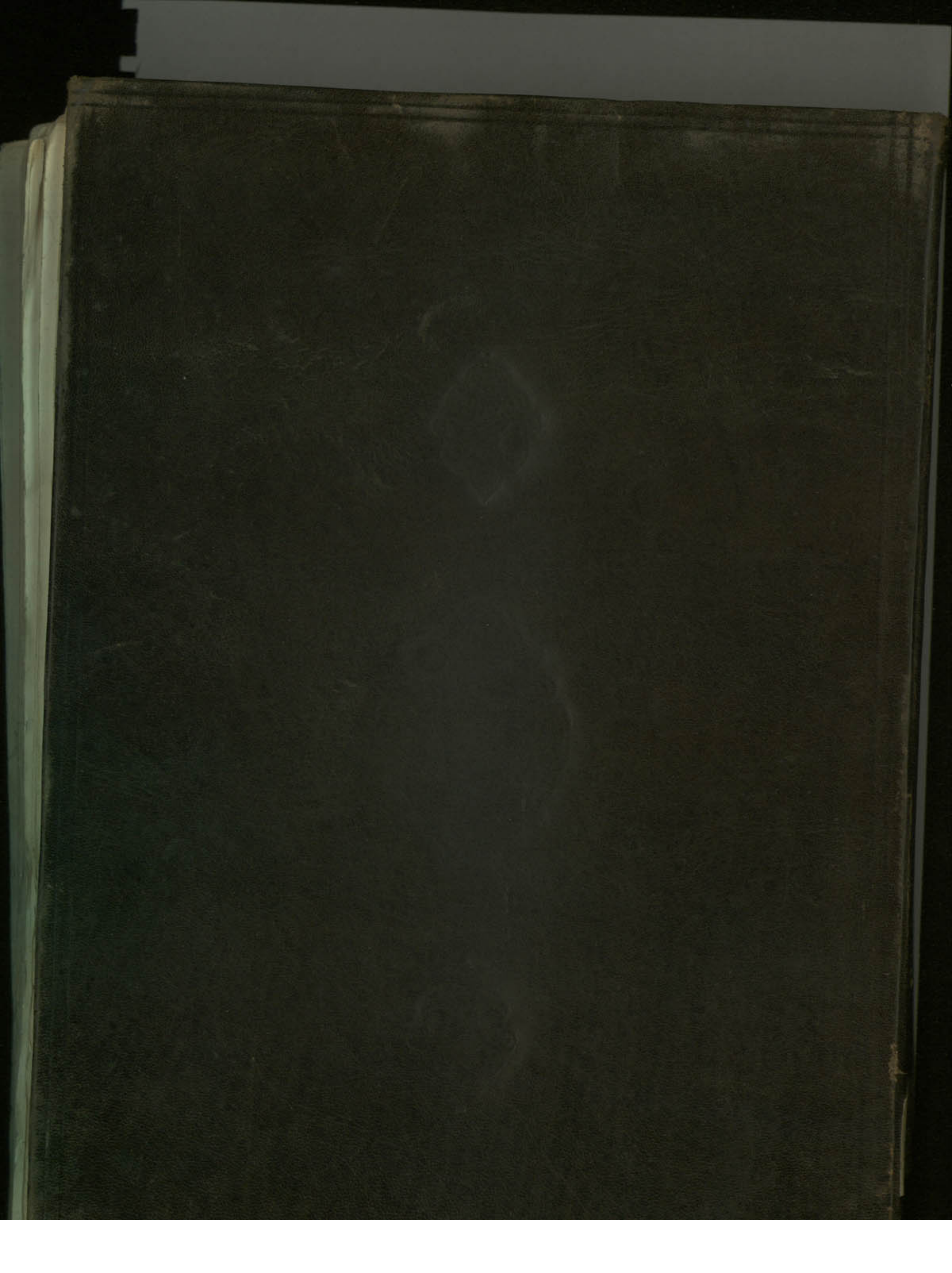
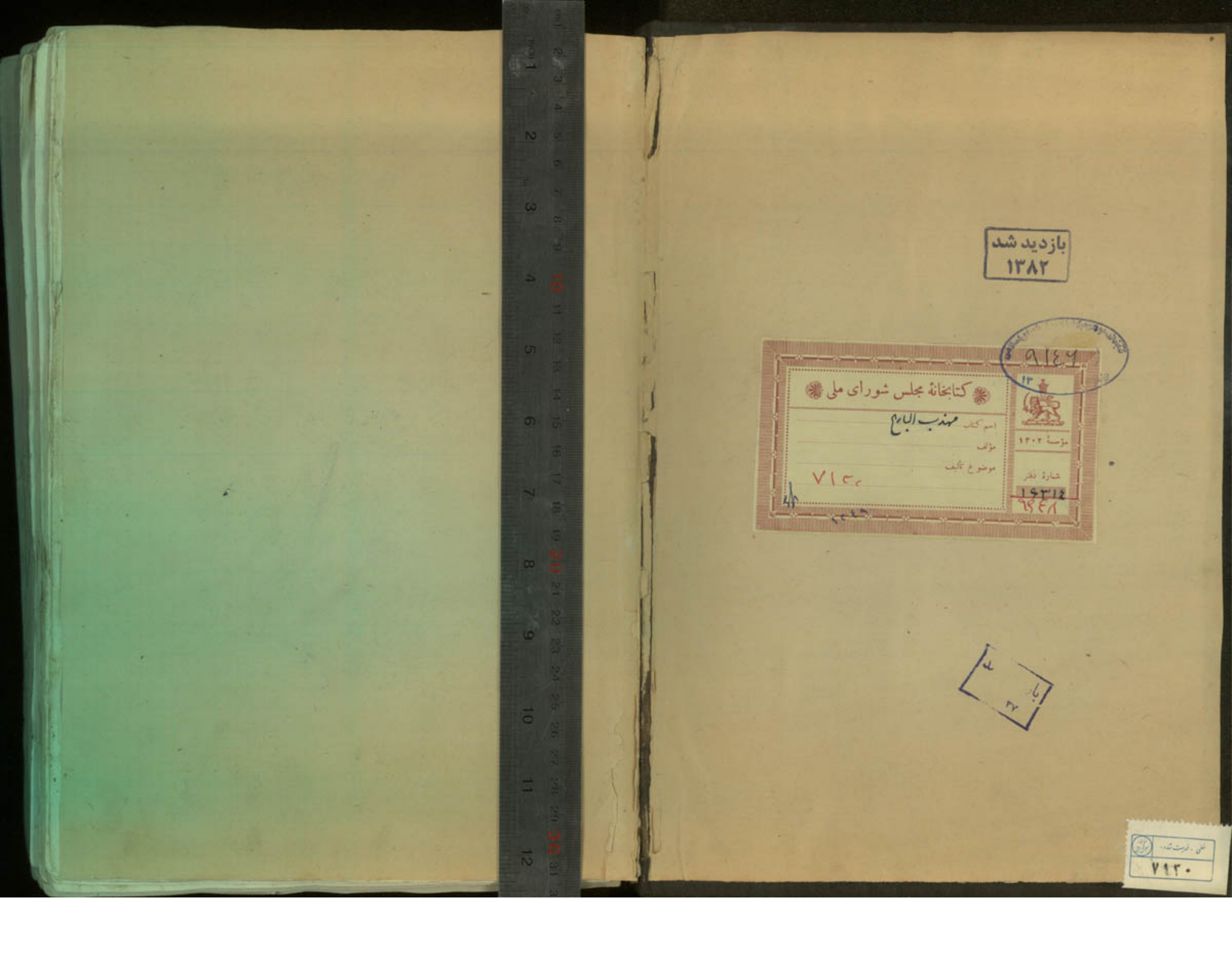
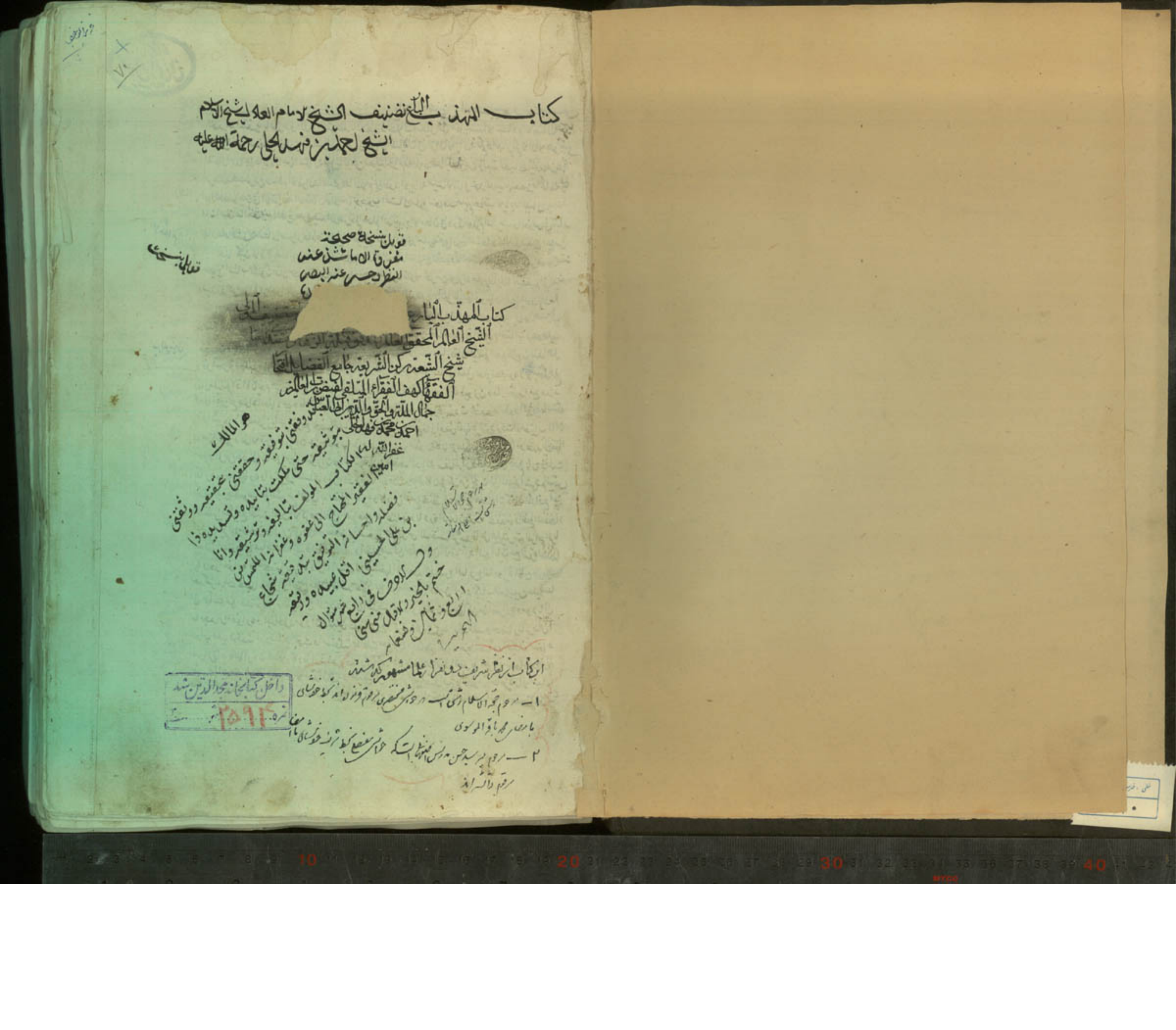





كتاب المهذب البارع تصنيف الشيخ الامام العلامة الشيخ الاكرم
الشيخ احمد بن فهد الحلي رحمة الله عليه
داخل کتابخانه مجدالدین شد
نمره ۲۵۹۱۴



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله المتفرد بالقدم والكمال المتوحد بالعظمة والجلال المتعالي عن مقايسته الاشباه والامثال المتقدس
عما تراءت اليه فكر الغلاة ووساوس الجهال مدبر الكائنات في آزال الآزال ذلكم الله ربكم لا اله الا هو الكبير
المتعال احمده على ما اولانا من النوال وميزنا به من معرفة الحرام والحلال حمدا يقصر عن رتبته الجبال لا ينفد عن عدة
الرمال ولا يحصر عن وصفه الاقوال والصلوة والسلام على طود الابرار وسيد الابدال محمد المؤيد بالعصمة والكمال وعلى
آله المعصومين في الاقوال والافعال الممنوحين بوجوب السؤال صلوة تتعاقب عليهم تعاقب الايام والليال وبعد
فان احق ما انفق فيه العمر وصرف فيه الدهر تعلم المعالم الدينية والامعان في درك العلوم الشرعية والغوص في تيار
بحارها والكشف لاستار اسرارها والاضطلاع باعبائها بقدر الطاقة البشرية فهي اقوى اسباب السعادة الابدية واعلى مرا
تب العلا كيف لا وهي صناعة الانبياء المتكفل بارشاد الدين واصلاح الخصماء وقد اختصت بهذا السر المصون حثت
عليه في الكتاب المكنون فقال سبحانه لتنبيه الغافلين وتهييج للمهملين فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وقال عليه السلام
الفقهاء امناء الرسل وقال عليه السلام رحم الله خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي
وسنتي ومن اكرم فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة [illegible] ومن اهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عليه
غضبان وقال امير المؤمنين رضي الله عنه تفقهوا في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وقال عليه السلام العلم مخزون عند اهله
وقد امرتم بطلبه منهم وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لو علم الناس ما في العلم لطلبوه ولو بسفك المهج
وقال عليه السلام اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد
العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء فلما رجح لذلك الطالبون وشمر المجتهدون بجدهم والغوا الكثير فيما نشروا
واعانهم على ذلك صفو زمانهم المربع المخصوص بالتوفر زمان الربيع حتى قال بعض المهاجرين في وقت الاعتراب لما ان
له من العلم [illegible] عنده وصونها بلدة طيبة ورب غفور وكان هم ملوكهم تربية العلماء وتصدير الفقهاء
بعلم ذلك من مصنفات علمائهم وجزوات رواياتهم الا ما ضعف الرواية [illegible] وخبت من العلم ناره وقلت
انصاره واظلم نهاره واشتبه مسلكه ومراده وعرضنا له وقلت رجاله كان لم يكن من الجون الى المصنف اينس لم يشم
بكسا بل خصوصا علم الشرع الذي به نظام النوع وكان من افصح مختصراته وانفع مصنفاته كتاب النافع في
مختصر الشرايع تصنيف المولى الاكرم والفقيه الاعظم عين الاعيان ونادرة الزمان قدوة المحققين واعظم الفقهاء
المتبحرين نجم الملة والحق والدين ابي القاسم جعفر بن سعيد الحلي قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم الربا
نية فقد احتوى على مباحث دقيقة ونكات عميقة واشار فيه الى الخلاف في الاقوال والروايات مع شدة اختصا
ره وبعد اغواره واحتجاب اسراره دون استار لا يكشفها الا الفقه الكامل والبارع الماهر اذ كان طويل الطا
لعه كثير المباحث محيطا باقوال الفقهاء مطلقا على مآخذ الفتوى مع شدة احتياج الناس اليه واكباب الطالبين عليه فسا
لني جماعة من المشتغلين وطائفة من المترددين ان اشرحه شرحا يكون موضحا لكمين من اسراره ومومئا الى
ما بعد من اغواره ومبينا لمجمل رموزاته ومبينا لخلافاته مع ذكر حجة كل متمسك بما اعتمد عليه واحصا ما يرد من الجو
اب عليه فوقفت عند ذلك وتحيرت واستقلت ما اقلت لعلمي بان دون هذا المراد خرط القتاد واعتياض السهاد
عن الرقاد وكلما اردت مطلاوتماديا ازداد وحثا وتقاضيا فلما طال الالحاح ولم اجد بدا من الاسعاف وكلت الي
نذر عظيم [illegible] كالمعتصم على الاعتزاز بحجة والمتقي عن اقتحام اللجة لحصول الشروط والموانع حاجزة والاسباب
عاجزة لسعة تلك طلب الحلول الفكر وزوال المانع للخاطر فلم تزد الموانع الا تضاعفا والاسباب الا ضعفا او سمح

التشويشات والاغيار والزمان في التعاكس والادبار وهجمت جيوش الشباب وعشش النسر في ذكرى
الغراب وزاد على الاعزة مطالب بالغرق وهو لزوم الوفا بالنذر وشرعت والقلب يتجرع مرارات الفتن كالمجروح
بجراحات الشدائد والاقدام والكبد تتمضمض كاسات الاحزان كالمحزن كما الناروالغنم نائية في شعاب العيان حين خرج
دفيه من الورد الصافي مع تشويش الاراجيف المودية بالخفيف لما رايت الزمان لا يزداد الا اقبالا الا ادبارا وانحسا
كبرالرجاء هيهات الا الكسار واوراني الحبل في اضطراب والعمر في خراب مع ابراح الالحاح والتاكيد واشتغال الذمة
بالنذر الماضي في نيته سميت به الفرضة العائدة وايراد ما وعدته الفطنة القاصرة لتعذر ما وراء ذلك من الامكان
ومراعاة التحسن والاتقان لما ذكرناه من بؤس الزمان ووصفناه من ترادف الاحزان فضلا للتخلص من عهدة النذر
اللازم وفرارا من مطالبة الملوح العازم وخوفا من لزوم العقاب دون التشويه بالكتاب مستعينا بالله ومتوكلا عليه
فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه فمن وقف فيه على تقصير في اشارة او معرفي عبارة او خلل في ايراد او دفع من فساد
فانا اسأله اولا التثبت في مراجعة الفكر والاعتبار وتصفح الكتب والاخبار وقبل التشنيع بالرد والاعذار والنظر
بعين الازراء والاحتقار فان ذلك من اخلاق اللئام وشعار الجهال الطغام فان وجد له شاهدا بعضده او نظيرا يؤيده والا فليلزمه
بذهنه السليم ولو على التأويل المستقيم حاملا سمعه تلقاء قوله تع ان احسنتم احسنتم لانفسكم كما تنبيها وتنبيهما ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان لم يجد له محملا فقد كان في غاية الشدة وسعة عذر فان احسن الفضائل تجوز والنقص

المقدمة

في نفس الطبيعة كان فينوا الطبيعة نقصهم لا ينكر وقبل الشروع اقدم مقدمات ما تحتاج اليها الاولى اعلم ان السنة
ما هو متواتر وهو ما بلغ رواته الى حيث يحصل العلم بخبرهم لجنبه العذر بدو شجاعة على عادة احاد وهو خلافه ومنها المشهور
وهو ما زادت رواته عن ثلثة ويسمى المستفيض وقد يطلق على ما اشتهر العمل به بين العلماء ويقابله الشاذ والنادر
وقد يطلق على ما روى الثقة اذا خالف المشهور والصحيح ما اتصلت به روايته الى المعصوم بعدل امامي ويسمى المتصل المعنعن
وان كان اعم منه وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق وان اعتراه قطع او ارسال والحسن وهو ما رواه الممدوح وغيره من
غير نص على عدالته والموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي وقد يراد بالقوي مروي الامامي
غير الممدوح ولا المذموم ويقابله الضعيف وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق والمرسل ما رواه عن المعصوم من
لم يدركه بغير واسطة او بواسطة نسيها او تركها ويسمى منقطعا ومقطوعا باسقاط واحد ومعضلا باسقاط اكثر وربما
خص المقطوع بالموصول سنده الى المعصوم كقول الراوي سألته عن كذا ولم يبين المسؤول والمرسل باسقاط بعض
الرواة كقول الراوي اخبرني فلان عمن حدثه او عن بعض اصحابه والمتواتر قطعي القبول لوجوب العمل بالعلم والواحد
مقبول بشروطه المشهورة لو اعتضد بقطعي كفحوى الكتاب او دليل العقول والكرليني والسيد وابن ادريس والمرسل
بحجية اذا كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح كمحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر لانهم لا ير
سلون الا عن ثقة المقدمة الثانية اعلم ان كل حكم مستفاد من لفظ عام او مطلق او من استصحاب يسمى بالاشبه
لان ما كان سبب الترجيح فيه التمسك بالظاهر والاخذ بما يطابق الظاهر المعقول يكون اشبه باصولنا فكل موضع
نقول فيه على الاشبه يريد به هذا المعنى والاشبه مثلا والمراد بالاظهر في فتاوى الاصحاب والاشهر من الروايات
المختلفة والاصح ما لا احتمال فيه عند المصنف والتردد ما احتمل الامرين والاولى هو ترجيح احد قولين مشكل ايضا في النقل
لوجه ما والاحوط ما يقتضيه من الخلاف ويحمل على الندب واذا قال على قول او قيل فانه وجد قولا لبعض الفقهاء ولم يجد
عليه دليلا واذا قال على قول مشهور فالمراد به عنده ما وجد مشهورا عنه بين الفقهاء ولم يجد عليه دليلا والتخريج
تعدية الحكم من منطوق به الى مسكوت عنه لان المسكوت عنه اولى بالحكم وهو التنبيه بالادنى على الاعلى كتحريم الضرب
المستفاد من تحريم التأفيف او للنص على علية الحكم ويسمى اتحاد طريق المسألتين كقوله عليه السلم وقد سئل عن بيع

الاحكام

امير المؤمنين م

الرطب بالتمر اينقص اذا جف قال نعم قال اذاً لا فيسري الى تحريم بيع الزبيب بالعنب **المقدمة الثالثة**
في بيان الاشارات الى المشايخ المشار اليهم في هذا الكتاب فالشيخ اشارة الى ابي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي والمراد بالشيخين هو مع شيخه ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي وبا
لثلاثة هما مع السيد المرتضى علم الهدى وبالاربعة هم مع ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
وبالخمسة هم مع ابيه علي بن بابويه وبالصدوق محمد بن بابويه وبالفقيه ابوه وقد عبر عنهما بالصد
وقين وبالفقيهين وابني بابويه واذا قيل ابن بابويه مطلقا فالمراد به الصدوق وكذا اذا قيل قال
ابن بابويه في كتابه فالمراد بالكتاب كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكر في خطبته انه لا يورد فيه من الاخبار
الا ما يعتمد عليه واريد بالحسن بن ابي عقيل النعماني وبابي علي احمد بن الجنيد الاسكافي وقد اعبر عنهما
بالقديمين وبالقاضي عبد العزيز بن البراج تولى قضاء طرابلس عشرين سنة وبالتقي تقي الدين الحلبي
المكنى بابي الصلاح واشير بقولنا المفيد وتلميذه الى ابي يعلى سلار بن عبد العزيز والقاضي تلميذ
الشيخ وبالعلامة الى البحر الزاخر واحد الافاق ونادرة الزمان على الاطلاق مستخرج الدقايق ومفيد
الخلايق ابي منصور الحسن بن المطهر وبفخر المحققين الامام المنبجر والفاضل المحرر ولده ابو طالب محمد
بن الحسن وبالشهيد ابي عبد الله محمد بن مكي قدس الله ارواحهم اجمعين وحشرنا واياهم مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين واذا قلنا قال الشيخ في كتابي الاخبار فالمراد بهما التهذيب والا
ستبصار والمراد بكتابيه مطلقا او كتابي الفروع او كتابي الخلاف المبسوط والخلاف وبكتابي القاضي المهذب
والكامل **المقدمة الرابعة** اعلم اني التزمت في هذا الكتاب بالاشارة الى تبيين الخلاف الواقع في كل مسئلة
مسئلة اشار المصنف الى الخلاف فيها واجتهدت في تحصيل المخالف وابانته وان كان نادراً متروكاً بحسب
جهدي وربما كان النظر او التردد في المسئلة من المصنف خاصة لدليل القدح في خاطره فاشير الى ذكره
وبينه في موضعه بعد استقراء اقوال الاصحاب وفتاويهم ورواياتهم بحسب الامكان واورد في كل مسئلة
ما قال فيها الاصحاب من الاقوال المتعددة وان كان بعضها متروكا فقد يقول المصنف في المسئلة قولان فاذكر
فيها اكثر من ذلك وان كان ناسيا مسئلة خلافية اردفتها بها وان لم يشر المصنف اليها بخلاف بل وان لم يذكرها
في الكتاب غالبا وان كان المقام مما يليق به التفريع اوردت عليه ما امكن من التفريعات ووجوهها
واوردت لكل فريق حجة من عموم او اطلاق مسلم او تمسك باصل او خصوص كتاب او سنة وما يرد عليه
وربما ذكرت جواب الايراد ولم اتقيد بالمسايل التي اشار فيها الى الخلاف بل اذا كانت المسئلة غامضة
وان لم تكن خلافية او لم يشر اليها بالخلاف وهي مشكلة او كانت قابلة للشعب المحتملة ذكرتها بما يظهر شعبها
عنها ويكشف قناعها مستقربا شعبها بحسب الامكان بعبارات تسابق معانيها الاذهان وتعجب استماعها
الاذان واودعته من التفريعات والغرايب والنكات ما خلت عنه اكثر المطولات وما يوجد في المختصرات
مما افاده النظر وادت اليه الفكر سالكاً سنن الايجاز والاقتصار متجنبا عن الاطالة والاكثار
وسميته بالمهذب البارع في مختصر الشرايع وان شئت تسميته جامع الدقايق وكاشف الحقايق لانه لا يمر
بمسئلة مشكلة الا جلاها غاية الجلاء ولا بمعضلة الا وشفا من بحثها غاية الشفاء ورتبت في اول كل كتاب
مقدمة او مقدمات اذكر فيها تعريفه وسند مشروعيته من الكتاب والسنة والاجماع وما يليق به من
التمهيد فهاك كالدستور يرجع اليه في المشكلات ويعتمد عليه في المعضلات ويتفكه منه بالتفريعات
والله اسال ان يتقبله بكرمه وفضله وينفع به الطالبين بمنه وطوله انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير

وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

مقدمة الطهارة لغة النظافة والنزاهة
عن الادناس قال الله تعالى انهم اناس يتطهرون اي يتنزهون وشرعا اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة هذا تعريف
الشيخ في الجمل ورده ابن ادريس لانتقاضه طردا بازالة النجاسة لاستباحة الصلاة به وليس بطهارة وعكسا بوضوء
الحايض فانه طهارة وليس بمبيح واجيب عن الاول بانه ازالة مانع وعن الثاني بالمنع من كونه طهارة لما رواه محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الحايض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى قال اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلوة ثم تستقبل
القبلة وتذكر الله تعالى فنفى عنه اسم الطهارة احتج بانه وضوء وكل وضوء طهارة ورد بانه مجاز من جهة المشابهة في الصورة
كما يقال للمنقوش على الجدار هذا فرس وتبعها المص في المعتبر بانها اسم لما يرفع حكم الحدث ليخرج منه وضوء الحا
يض ويدخل فيه وضوء دايم الحدث ثم اورد عليه النقض بالمجدد ومن اجتمع عليه غسل ووضوء لصدق الطهارة على كل
واحد منهما ولا يرفع حكم الحدث بانفراده ثم قال الاقرب ان يقال هي اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير
في استباحة الصلاة وهو رسمه في الشرايع فقوله اسم كالجنس يدخل فيه التعريف اللفظي وجعلها متعلقة بالثلثة ليخرج
ازالة النجاسة وقوله له تاثير ليخرج وضوء الحايض ويدخل طهارة دايم الحدث وفيه نظر لانه يخرج منه الوضوء المجدد
اذ التاثير للسابق لا له فلهذا اثره العلامة في غيره بان له صلاحية التاثير لانه قد يصلح ان يكون موثرا فيمن تبعث
خللا في احدى طهارته بناء على مذهب الشيخ وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع **اما** الكتاب فقوله تعالى ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وان كنتم جنبا فاطهروا والله يحب المطهرين
وثيابك فطهر وينزل من السماء ماء ليطهركم به **واما** السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور الى غير ذلك من الاخبار الدالة على وجوب الطهارة بعينها لا نطول بايرادها الكتاب
واما الاجماع فمن عامة المسلمين على وجوب الطهارة من الحدث والخبث وان اختلفوا في احاد مسايلها وعقد الطهارة
على اربعة اركان وركن الشيء جانبه الاقوى الذي لا يتقوم بدونه الاول في المياه الثاني في الطهارة المائية الثالث في
التيمم الرابع في ازالة النجاسات ووجه الحصر ان نقول البحث اما عن الطهارة او عن تابعها فان كان الثاني فهو الرابع
وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون البحث عن حقيقة الطهارة او عما تحصل به فان كان الثاني فهو الاول وان كان الا
ول فلا يخلو اما ان يكون الطهارة اختيارية او اضطرارية فان كان الاول فهو الثاني في الطهارة المائية وان كان الثاني
فهو الركن الثالث في التيمم ووجه تقديم الاول انه كالمادة للطهارة وهي متقدمة على الصورة وقدم الثاني على الثالث
لانها طهارة اختيارية والثالث اضطرارية والاصل هو حالة الاختيار والاضطرار عارض ولان الثالث بدل على
الثاني لا يصار اليه الا عند تعذره ولكونه اشرف وقدم الثالث على الرابع لكونه طهارة شرعية مبيحة للعبادة
والرابع تابع ورتبته التاخر عن متبوعه ولانه طهارة لغوية وانما لزم الفقيه البحث عنه لان النجاسة مانعة من
الصلوة ولما بحث عن الطهارة الشرعية التي هي شرط الصلوة لزمه ان يبحث عن المانع منها ليتمكن العبد من
التحرز من عهدة التكليف ولهذا اسموه تابعا فلزوم البحث عنه في كتاب الطهارة بحسب الاستطراد وبالقصد
الثاني **قال طاب ثراه** وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح **اقول** اجمع اصحابنا على تنجيس الماء القليل
بوقوع النجاسة فيه وندر الحسن بن ابي عقيل حيث ذهب الى طهارته احتج الاولون بما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطا العذرة ثم تدخل في الماء ايتو
ضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وما رواه الفضل ابو العباس قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن فضل الهرة الى قوله فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ولان القليل مظنة الانفعال بالنجاسة غالبا وربما لم يظهر للحس فوجب تجنبه

والجواب في عدم الانفعال على ضابط طاهر هو الكر احتج الحسن بما روي متواترا عن النبي عليه السلام الماء طهور لا
ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولان القول بنجاسة الماء القليل بالنجاسة ليس اولى من العكس والجواب عن
الاحاديث بانها مطلقة فيحمل على المقيد لتحصيل الجمع وعن الثاني بوجود الاولوية وهو الاحاديث الدالة على تنجيس
القليل بالملاقاة **قال طاب ثراه** وفي تقدير الكثرة روايات اشهرها الف ومايتا رطل وفسره الشيخان
بالعراقي **اقول** البحث هنا في مقامين **الاول** في تقدير الكثير وهو المسمى بالكر وللاصحاب في معرفته طريقان
الاول الوزن وفي كميته ثلثة وجوه ا ستمائة رطل وهو في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ستمائة
رطل قال الشيخ في التهذيب ولم يعمل بهذه احد من الاصحاب ولا يبعد ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان
عراقية **ب** رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حب هذا ما في
التهذيب وهي مرسلة ويحتمل كون ذلك الحب يسع الكر **ج** رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكر الف ومايتا رطل وعليها عمل الاصحاب ولا يضعفها الارسال لعلمهم ان مراسيل ابن ابي عمير **الطريق الثاني**
المساحة وفيه ثلثة اوجه **ا** رواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ذ
كرها الصدوق في كتابه وقواه العلامة في المختلف **ب** روايته ايضا عنه عليه السلام قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذ
راعان عمقه في ذراع وشبر سعته **ج** رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في
مثله ثلثة اشبار ونصفا في عمقه في الارض فذلك الكر وهو اختيار الشيخ والمرتضى والقاضي وابن ادريس واختاره
المص والعلامة في اكثر كتبه **تنبيه** ضرب الحساب هنا مراد على الاظهر فيكون الجميع تكسيرا على راي الصدوق
سبعة وعشرين شبرا وعلى راي الشيخ اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر قال قطب الدين الراوندي بل ما كان
عشرة اشبار ونصفا طولا او عرضا او عمقا فان بوعلى مائة شبر وما العدما بينهما **توضيح** وكيفية الضرب ان
تاخذ الطول وهو ثلثة اشبار ونصف فتضربها في ثلثة من العمق تبلغ عشرة ونصفا ثم تضرب النصف المتخلف من العمق
في ثلثة ونصف تبلغ اثنين الا ربعا فيكمل اثني عشر وربعا فتضربها في ثلثة من العرض تبلغ ستة وثلثين شبرا وثلثة ارباع
شبر ثم تضرب النصف الباقي من العرض في اثني عشر وربع تبلغ ستة وثمنا فاذا اضفتها الى المرتفع بلغ الجميع اثنين
واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر **المقام الثاني** في تفسير الرطل وفيه قولان احدهما انه عراقي وهو مائة وثلثون
درهما قاله الشيخان والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة والاكثر انه مدني وهو مائة وخمسة
وتسعون درهما قاله الصدوق والمرتضى احتج الاولون بان الاصل طهارة الماء خرج ما نقص عن العراقية فيبقى الزايد
على الاصل ولانها تناسب رواية الاشبار بخلاف المدنية فانها تفضل عليها وتستبعد تقدير الواحد بامرين
متفاوتين ولان رواية محمد بن مسلم المتقدمة يؤيدها على ما ذكرنا من حملها على الرطل المكي لجواز كون السايل
من اهل مكة احتج الاخرون بالاحتياط وبان الاكثر يدخل تحته الاقل بخلاف العكس ولانهم عليهم السلام من اهل المدينة
فاجابوا بالمعهود عندهم وعورض الاول بان الصلوة يجب اداؤها بطهور اختياري ولا يعدل عنه الا مع تيقن
نجاسته وليس ولا نسلم حمل الاطلاق على بلدهم بل بلد السايل لان انتفاعه بالجواب انما يتم على تقدير علمه بالمراد
وهو انما يحصل على ما يعهده في بلده ولهذا اعتبرنا في الصاع تسعة ارطال عراقية وهو خلاف عادتهم وبلادهم **قال**
طاب ثراه وفي نجاسة البير بالملاقاة قولان احوطهما التنجيس **اقول** للاصحاب هنا ثلثة اقوال **ا** قول الشيخ
في النهاية والمبسوط والخلاف بنجاستها ووجوب النزح وهو اختيار المفيد وسلار وابن ادريس واختاره المص
ب قول ابن ابي عقيل انها لا تنجس الا بالتغير فيجب النزح واختاره العلامة وفخر المحققين طاب ثراهما **ج** قول الشيخ
في التهذيب انها لا تنجس ويجب النزح تعبدا احتج الاولون بصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام

سالته عن البير يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب او الهر فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها دلت على حكمين **ا** نجاسة البير بقوله فان ذلك يطهرها فلو كانت طاهرة قبل النزح لزم تحصيل الحاصل
ب وجوب النزح بقوله يجزيك فان الاجزاء لا يستعمل الا في موضع الوجوب احتج الاخرون بصحيحة
محمد بن اسماعيل قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ماء البير فقال ماء البير واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منها حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وفي الحسن عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن بير وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل
من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس واجابوا عما تمسك به الاولون بان لفظ التطهير يحتمل امرين احدهما
حصول التغير الموجب للتنجيس بالاجماع والثاني حمله على المعنى اللغوي وهو النظافة بخلاف خبر الطهارة
فانه نص في عدم التنجيس وتلك ظاهرة في النجاسة والنص اولى من الظاهر عند التعارض على ان المص طعن
في رواية محمد بن اسماعيل باشتمالها على المكاتبة وبانه يحتمل ان لا يفسده فسادا يوجب التعطيل كقول النبي
عليه السلام المؤمن لا يخبث اي لا يصير في نفسه نجسا وكقول الرضا عليه السلام ماء الحمام لا يخبث مع انه قد يعرض له
النجاسة ومعارضته لروايات كثيرة ثم وطئ مقدمة قبل ذكر تقادير المنزوحات احببت ان انقلها بلفظه
مقدمة ملاقاة النجاسة ماء البير مؤثرة بحسب قوتها وتطهيره باخراجه عن حد الواقف الى كونه جا
ريا جريا تاما بل ذلك التاثير يختلف بحسب اختلاف قوة النجاسة وضعفها وسعة المجاري وضيقها
فتارة يقتصر الائمة عليهم السلام على اقل ما يحصل به الاستظهار وتارة يستظهر عن ذلك وتارة يامر بالافضل
فلا تنكر الاختلاف في الاحاديث وانظر بما اشتهر بين الاصحاب غير مختلف فافت به وما اختلف فالاقل مجز
والاوسط مستحب والاكثر افضل واستسقط ما شذ ومن المتعارض ما ضعف سنده **قال طاب ثراه**
وكذا قال الثلثة في المسكرات **اقول** انما نسب القول الى الثلثة لانفرادهم به وعدم ظفره بحديث يدل على
ذلك نطقا ولعل تمسكهم بان كل مسكر خمر فيثبت له حكمه روى عطا بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر واختار الصدوق في المقنع للقطرة من الخمر عشرين دلوا
وهو في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قلت بير قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميتة
ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا وفي رواية كردويه عن ابي الحسن عليه السلام عن
البير يقع فيها دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا ويمكن الفرق بين
القطرة والصب كما عقد في الدم لان اثر القطرة ليس كاثر ما يصب كالتنجيس لشياعه في الماء
هكذا قال المص واكثر الاصحاب على عدم الفرق واختاره العلامة تفريعا على القول بالتنجيس و
ظاهر الروايات تدل على الفرق لان ما ورد منها بوجوب الكل ورد بلفظ الصب وظاهره الكثرة
وهو في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وما و
رد منها بلفظ القطرة تضمن وجوب عشرين كرواية زرارة ومنها ما ورد مجردا عن التقييد
بالقطرة والصب كقوله وقع فيها خمر تضمن ثلثين كرواية كردويه **قال** طاب ثراه والحق الشيخ الفقاع
والمني **اقول** نسب الالحاق الى الشيخ لسبقه الى القول به واختاره المص في الشرايع ولم يقف
بحديث يدل بمنطوقه عليه ويمكن ان يحتج في الفقاع بانه خمر فيثبت له حكمه اما انه خمر فلما
رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
وفي هذا المعنى كثير واما على المني فلانه ماء حكم بنجاسته وليس نزح بعضه اولى من البعض

والجواب في عدم الانفعال على ضابط طاهر هو الكر احتج الحسن بما روي عنهم انه سئل عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولان القول بنجاسة الماء الطاهر بالنجاسة ليس اولى من العكس والجواب عن الاحاديث بانها مطلقة فتحمل على المقيد لتحصيل الجمع وعن الثاني بوجود الاولوية وهو الاحاديث الدالة على تنجيس القليل بالملاقاة **قال طاب ثراه** وفي تقدير الكثرة روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي **اقول** البحث هنا في مقامين **الاول** في تقدير الكثير وهو المسمى بالكر وللاصحاب في معرفته طريقان **الاول** الوزن وفي كميته ثلثة وجوه **آ** الف وستمائة رطل وهو في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر ستمائة رطل قال الشيخ في التهذيب ولم يعمل بهذه احد من الاصحاب ولا يبعد ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان عراقية **ب** رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حب هذا مال في التهذيب وهي مرسلة ويحتمل كون ذلك الحب يسع الف الكر **ج** رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف ومائتا رطل وعليها عمل الاصحاب ولا يضعفها الارسال لعلمهم بان مراسيل ابن ابي عمير **الطريق الثاني** المساحة وفيه ثلثة اوجه **آ** رواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ذكرها الصدوق في كتابه وقواه العلامة في المخ **ب** روايته ايضا عنه عليه السلام قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته **ج** رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصفا في عمقه في الارض فذلك الكر وهو اختيار الشيخ والمرتضى والقاضي وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة في اكثر كتبه **تنبيه** ضرب الحساب هنا مراد على الاظهر فيكون المجموع تكسيرا على راي الصدوق سبعة وعشرين شبرا وعلى راي الشيخ اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر قال قطب الدين الراوندي بل ما كان عشرة اشبار ونصفا طولا او عرضا او عمقا وقال ابو علي ما يبلغ مائة شبر وما لا يعد ما بينهما **توضيح** وكيفية الضرب ان باخذ الطول وهو ثلثة اشبار ونصف فتضربها في ثلثة من العمق تبلغ عشرة ونصفا ثم تضرب النصف المتخلف من العمق في ثلثة ونصف تبلغ اثنين الا ربعا فيكمل اثني عشر وربعا فتضربها في ثلثة من العرض تبلغ ستة وثلثين شبرا وثلثة ارباع شبر ثم تضرب النصف الباقي من العرض في اثني عشر وربع تبلغ ستة وثمنا فاذا اضفتها الى المرتفع بلغ الجميع اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر **المقام الثاني** في تعيين الرطل وفيه قولان احدهما انه عراقي وهو مائة وثلثون درهما قاله الشيخان والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة والاكثر انه مدني وهو مائة وخمسة وتسعون درهما قاله الصدوق والمرتضى احتج الاولون بان الاصل طهارة الماء خرج ما نقص عن العراقية فيبقى الزائد على الاصل ولانها تناسب رواية الاشبار بخلاف المدنية فانها تفضل عليها ويستبعد تقدير الواحد باحد متفاوتين ولان رواية محمد بن مسلم المتقدمة يؤيدها على ما ذكرنا من حملها على الرطل المكي لجواز كون السائل من اهل مكة احتج الاخرون بالاحتياط وبان الاكثر يدخل تحته الاقل بخلاف العكس ولانهم عليهم السلم من اهل المدينة فاجابوا بالمعهود عندهم وعورض الاول بان الصلوة يجب اداؤها بطهور اختياري ولا يعدل عنه الا مع تيقن نجاسته وليس ولا نسلم حمل الاطلاق على بلدهم بل بلد السائل لان انتفاعه بالجواب انما يتم على تقدير علمه بالمراد وهو انما يحمله على ما يعهده في بلده ولهذا اعتبرنا في الصاع تسعة ارطال عراقية وهو خلاف عادتهم وبلادهم **قال طاب ثراه** وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان احوطهما التنجيس **اقول** للاصحاب هنا ثلثة اقوال **آ** قول الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف بنجاستها ووجوب النزح وهو اختيار المفيد وسلار وابن ادريس واختاره المصنف **ب** قول ابن ابي عقيل انها لا تنجس الا بالتغير ويجب النزح واختاره العلامة وفخر المحققين طاب ثراهما **ج** قول الشيخ في التهذيب انها لا تنجس ويجب النزح تعبدا احتج الاولون بصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام

خدمت لالی خمس سلام علیکم نمی دانم و بر بعداز ان امروز ان المروز نجمه ...

قبل مدتیست امروز هم ظاهر شده است خدا ... بکشن ...

در فکر بکری بابت با اینکه مساعدات وارده بر جعفر ... رانده ...

در صدد نیستید مجانی خودم خانم کس همه املاک جعفر ... کرده بکرد

و از بین برده و رفع صدر ... خطرات لشود نمی رانند ...

صدمه را زهر روز ... هم ... گرفته ...

ز راتش است حالا ... افتاده ام ... نماید ...

ملاحظه و اقدامی در کار ... نماید چه بسیار بسیار خوب

... بسوزم و بی ... و چند اتاق هم ... در کار ...

... سهام ... اسباب ... حرف ... ساختن ...

همراه ... خوب است نفر ... آقا جان ... نماید

و نقدی ... قرض ... که ...

در کار ... اقدام علاوه بر سابق نمی ...

... نجیبه ... باشد ... دیگر ...

... سیار سیار ... گرفتار ...

و ... قرض ...

... قرض لطف ...

... جواب ...

طاب ثراه

الآخر فهو وهذا في قسم ما لم يكن له نص على التعيين وقوى الشيخ في المبسوط نزح جميع الماء فيما لم يرد فيه نص وهو
اختيار المص واما ابن حمزة فمذهبه فيما لم يرد فيه نص اربعين ولعله نظر الى كون الاربعين هي القدر الاوسط
في المنزوح بالنسبة الى ما دونها وما فوقها وهي مقدر كثير من النجاسات والحيوانات فالحق ما لم يرد فيه تعيين بالا
كثر من المعينات والاوسط من المقدرات لان ذلك هو المعلوم من عادة الشرع في اطراح النادر واعتبار الاكثر وا
سقاط الادون والارفع في القسم والتثنيات واعتبار الاوسط في المقادير والتوقيتات قال طاب ثراه والحق الشيخ
الدماء الثلثة اقول قال المص لا اعرف من الاصحاب قائلا به سواه ومن تبعه من المتاخرين بعده كالقاضي وسلار وابن
ادريس اما المفيد في المقنعة فقال لقليل الدم خمس وللكثير عشر فلم نفرق بين الثلثة وغيرها وقال المرتضى في المصباح
ينزح له من دلو الى عشرين ولم يفرق ولعل الشيخ نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ
حكمه في البير والحق به الدمين الاخيرين قال المص في المعتبر لكن هذه التعلق ضعيف فالاصل ان حكمه حكم بقية الدماء
عملا بالاحاديث المطلقة وظاهره في الشرايع متابعة الشيخ قال طاب ثراه وبموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلثة في
الفرس والبقرة اقول اما البغل والحمار فالكر فيهما مذهب الخمسة والمستند فيه رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه
السلم قال سألته حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء وان كان كثيرا وهي ضعيفة السند لكن الشهرة تؤيدها
حتى قال المص لا اعرف من الاصحاب رادا لها في هذا الحكم وطعن فيها بالتسوية بين الجمل والحمار واجيب بان حصول
التعارض في احد الثلثة لا يسقط استعمالها في الباقي واجاب بعضهم بان من الجايز ان يكون الجواب وقع عن الحمار
والبغل دون الجمل وفيه ضعف لانه يلزم منه التعمية في الجواب وهو ينافي حكمة المجيب واما الفرس والبقرة فمذهب
الثلثة واختاره في الشرايع وقال في المعتبر ونحن نطالبهم بالدليل فان احتجوا برواية عمرو بن سعيد قلنا هي مقصورة
على الجمل والحمار والبغل فمن اين يلزم في البقرة والفرس فان احتج مثلها في العظم طالبناهم بدليل التخطي الى المماثل ومن
اين عرفوه ولا بد من دليل ولو ساغ البناء على المماثل في العظم لكانت البقرة كالثور ولكان الجاموس كالجمل وربما
كانت فرس في عظم الجمل فلا نعلق الا بهذا وشبهه فالاولى ان يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لا يتناوله
نص على الخصوص قال طاب ثراه وللعذرة عشر فاذا ذابت فاربعون او خمسون اقول هذا مذهب الصدوق و
مستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن العذرة تقع في البير قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فار
بعون او خمسون وقال المفيد في المقنعة وان وقع فيها عذرة يابسة ولم تذب فتتقطع نزح منها عشر دلاء وان
كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون وقال الشيخ في المبسوط وان وقع فيها عذرة وكانت رطبة نزح
منها خمسون وان كانت يابسة نزح منها عشر دلاء وقال السيد في مصباحه لليابسة عشر فان ذابت وتقطعت خمسون
ولفظ الرواية لم يتعرض فيه للرطبة بل ذكره الشيخان لعدم انفكاكها عن الميعان والتقطع بعد وقوعها في البير والحكم
بالخمسين معلق على الذوبان والتفرق وهو حاصل في الرطبة غالبا فهذا وجه التفصيل الى الرطبة واليابسة قال
طاب ثراه وفي الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة اقول في الدم
ستة اقوال آ قول المفيد في الكثير عشر وفي القليل خمس ب قول الشيخ في النهاية للقليل عشر وللكثير خمسون ج قول المرتضى
في الدم ما بين الواحد الى العشرين د في القليل ثلثين دلوا رواه كردويه قال سالت ابا الحسن عم عن البير يقع فيها
قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثين دلوا قال الشيخ انه شاذ ويمكن حمله على الاستحباب وا
ستحسنه العلامة في المخ ﻫ في القليل عشرة وفي الكثير من ثلثين الى اربعين وهو اختيار المص و قال ابنا بابويه اذا
وقع فيها قطرات من دم ينزح منها دلاء ولم يعينا العدد واحتج المص بحسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته
عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بير ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البير قال ينزح منها

ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منه وعن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقع الدم في بير هل يصلح ان
يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها واما السيد فيمكن ان يحتج له بحديث زرارة عن الصادق عم حيث
سأله عن بير قطر فيها قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر والخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرين دلوا واحتج الصدو
ق بصحيحة محمد بن اسماعيل قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عم عن البير تكون في المنزل
للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل
الوضوء منها للصلوة فوقع عم في كتابي بخطه قال ينزح منها دلاء قال طاب ثراه والحق الشيخ بالكلب موت الارنب
والثعلب والشاة اقول احتج الشيخ في التهذيب عند استدلاله على كلام المفيد بما رواه الحسين بن سعيد عن القا
سم عن ابي عبد الله عم قال وللسنور عشرون او ثلثون او اربعون وللكلب وشبهه فقوله عم وشبهه يريد في قدر جسمه
وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والارنب والثعلب والخنزير وفي الاستدلال بهذه ضعف اما اولا فلمنع السند
واما ثانيا فلعدم دلالتها على تعيين الاربعين قال المص ولا ريب ان الثعلب يشبه السنور اما الكلب فهو بعيد
عن شبهه والرواية انما احالت في الشبه على الكلب فالاستدلال اذن ضعيف قال طاب ثراه وروي في الشاة
تسع او عشر اقول هذه رواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول الدجاجة ومثلها يموت
في البير ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وهو مذهب الصدوق وروى عمرو
بن سعيد سبع دلاء وقال الثلثة ينزح لها اربعون وبه قال التقي والقاضي وابن ادريس واحتجوا بما تقدم وبر
واية سماعة عن الصادق عم قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا قال المص والعمل
بما ذكره ابن بابويه اولى لسلامة سنده واحتجاج الشيخ بالمشابهة ليس بصريح فالصحيح اولى لانه استدلال بالمنطو
ق قال طاب ثراه وللسنور اربعون وفي رواية سبع اقول في السنور ثلثة اقوال آ اربعون دلوا قاله الشيخان وا
بن ادريس واختاره المص ب من ثلثين الى اربعين قاله الفقيه ج سبع دلاء قاله الصدوق واعلم ان رواية الحسين
بن سعيد عن القاسم تتضمن اجزاء العشرين احتج الاولون بما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن حمزة عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن السنور قال اربعون واحتج الفقيه برواية سماعة بثلثين او اربعين وقد تقدمت و
تمسك الصدوق بما رواه عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا عبد الله الباقر عم عما يقع في البير ما بين الفارة وا
لسنور الى الشاة فقال في كل ذلك سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فاذكر من ماء قال العلامة واجود ما بلغنا
من الاحاديث في هذا الباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسامة عن ابي عبد الله عم في الفارة والسنور والد
جاجة والطير والكلب قال اذا لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب
الريح وهذا وجه خامس فيما ينزح للسنور قال طاب ثراه وللفارة ان تفسخت او انتفخت وقيل دلوا
اقول هنا اقوال وروايات آ قال الشيخان وابن ادريس ان لم تتفسخ ولم تنتفخ فثلث ومع احدهما سبع ب
قال المرتضى ينزح لها سبع دلاء وقد روي ثلثة ولم يفصل ج قال الصدوق فان ينزح منها دلو واحد فان
تفسخت فسبع احتج الشيخ بروايات منها رواية ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن الصادق عم قال اذا وقع
في البير الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء ومنها رواية عمرو بن سعيد المتقدمة ومنها رواية سماعة
قال سالت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء قال
الشيخ وهذه الروايات المطلقة بوجوب السبع تحمل على التفسخ لما رواه ابو سعيد المكاري عن الصادق عم اذا وقعت
الفارة في البير فتفسخت فانزح سبع دلاء واستدل على الثلثة بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عم عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلث دلاء ومثلها رواية عبد الله بن سنان عنه عم

واحتج السيد باطلاق الروايات المتقدمة قال العلامة واما ابنا بابويه فلا اعرف حجتهما د رواية ابي
خديجة عن الصادق عليه السلام في الفارة اربعين دلوا وحملها الشيخ على الاستحباب ه رواية ابي اسامة عن
الصادق عليه السلام في الفارة والكلب والسنور والدجاجة مع عدم التفسخ وعدم التغير خمس دلاء و رواية
بريد بن معاوية في الصحيح عن الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام دلاء قال المصنف ومعنى تفسخت تقطعت
وتفرقت وقال ابن ادريس حد تفسخها انتفاخها وغلطه المصنف واعلم ان الروايات خالية من لفظ
الانتفاخ وانما هو شيء ذكره المفيد وتبعه الآخرون قال المصنف ولم اقف به على شاهد قال طاب ثراه
ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث اقول البول على ثلثة اقسام آ بول الرجل وفيه روايات آ الكل
وفيه رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء
كله ب اربعون وهو فتوى الجمهور من الاصحاب ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ج
ثلثون وهي رواية كردويه المتقدمة ب بول الصبي وفيه روايات آ الكل وهو في رواية معاوية بن عمار
المتقدمة ب سبع دلاء وهو مذهب الشيخ وتبعه القاضي وابن حمزة والتقي وابن زهرة وهو في رواية
سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء
اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ج ثلث دلاء وهو اختيار المرتضى وابن بابويه ج بول
الرضيع وهو المعبر عنه بالفطيم في الروايات وفيه اقوال آ ثلث دلاء وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة ب
دلو واحد وهو مذهب الشيخين وتبعهما القاضي ج قال سلار لبول الصبي سبع دلاء ولم يفصل ولعله
تمسك برواية سيف تنبيه المراد بالرضيع من لم يتغذ بالطعام سواء نقص عن الحولين او بلغهما
ومن اغتذى بالطعام نزح لبوله سبع سواء كان في الحولين او بعدهما وقال ابن ادريس المراد بالر
ضيع من كان في الحولين وان اغتذى بالطعام ومن جاوز الحولين ينزح لبوله سبع وان لم يتغذ بالطعام
فروع لا تفصيل في بول النساء بين الكبيرة والصغيرة وماذا يجب له ثلث احتمالات آ الكل لعدم النص
عليه تعيينا ولدخوله في عموم رواية معاوية بن عمار ب اربعون قاله ابن ادريس ج ثلثون قاله المصنف
في المعتبر لرواية كردويه عن ابي الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها دم او نبيذ مسكر او بول او خمر
قال ينزح منها ثلثون دلوا واعلم انه لم يرد فيه تعيين لاصحابنا فيه قولان احدهما وجوب نزح الكل
وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط وهو مذهب ابن ادريس واختاره المصنف والثاني وجوب
اربعين وهو اختيار ابن حمزة فبول المراة لم يرد فيه نص على التعيين فبعضهم اوجب له الكل
وبعضهم اربعين فابن ادريس والمصنف جعلاه من باب المنصوص لكن اختلفا فالمصنف جعله من قبيل
البول مطلقا واوجب له ثلثين لرواية كردويه واستحب نزح الجميع لرواية معاوية وقد تقدمتا وابن
ادريس جعله من قبيل تناول النص العام له فان المراة انسان والحكم متعلق ببول الانسان وهو ضعيف
لان الروايات خالية من ذكر الانسان بل وعبارات الاصحاب ايضا وانما علقوا الحكم ببول الرجل والصبي
وفي بعض الروايات والفطيم وهي خالية من ذكر الرضيع بل هو في عبارات الاصحاب ولا فرق بين بول
المسلم والكافر قال طاب ثراه ولو غيرت النجاسة ماءها نزح ولو غلب فالاولى حتى يزول التغير و
يستوفي المقدر اقول اختلف الاصحاب هنا على خمسة اقوال آ نزح الماء كله فان تعذر لغزارته ترا
وح عليها اربعة رجال يوما وهو اختيار الصدوق والمرتضى وسلار ب نزح الماء فان تعذر فحتى
تغيره

يطيب وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط ج نزحها حتى يزول التغير من غير تعرض لنزح الكل قاله التقي وا
لحسن ومن تمام المقالة د التفصيل وهو ان النجاسة ان كانت منصوصة المقدر نزح ما ان زال التغير والا نزح حتى
يزول وان لم تكن منصوصة المقدر نزحت اجمع فان تعذر تراوح عليها اربعة يوما وهو اختيار ابن ادريس ه ازالة
التغير اولا واخراج المقدر بعده ان كان لها مقدر وان لم يكن لها مقدر وتعذر استيعاب مائها نزح حتى يطيب
وهو اختيار المصنف في المعتبر وفي الشرايع نزح التراوح واحتج على الاول بان المقدر يجب اخراجه وان لم يتغير المانع
التغير لا يسقط مقدر والتغير وزواله بان يطيب الماء فيجب المقدر وان لا اصالة عدم التداخل ولانه تمسك بظاهر الر
وايات الموجبة للتقدير والتغير لا ينافيه فلا يسقط حكمها وعلى الثاني بان تغير الماء يدل على غلبة النجاسة عليه فهي
ها لما فيه من قوة التطهير فلا يطهر باخراج بعضه فيجب نزحه اجمع مع امكانه لما رواه معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام
فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ومع تعذره ينزح حتى يطيب لما رواه ابن بزيع عن الرضا عليه السلام
ماء البئر واسع لا ينجسه شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وروى سما
عة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت حتى يذهب النتن من الماء قال طاب ثراه ولا
ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا الخ اقول القدر الذي ذكره من التباعد هو المشهور بين الاصحاب وذهب ابو
علي الى التباعد سبع اذرع اذا كانت البئر تحت البالوعة او كانت الارض رخوة ومع الصلابة باثني عشر ذراعا وهنا مسا
يل تسع لان امتداد البئر والبالوعة اما ان يكون في جهة الشمال والجنوب او فيما بين المشرق والمغرب القسم الاول
وفيه مسايل خمس الاول ان يكون الارض صلبة فالتباعد خمس مطلقا الثاني ان تكون رخوة ويتساوى قرارهما والبئر في جهة
الشمال فالتباعد خمس الثالث العكس اعني كون البئر في جهة الجنوب فالتباعد سبع الرابع ان لا يتساوى القراران
فان كان قرار البالوعة اعلا بان يكون نزولها مثلا قامة ونزول البئر قامتين فالتباعد سبع الخامس بان يكون
قرار البئر اعلى وقرار البالوعة اسفل بان يكون الماء في البئر حاصلا من عين مرتفعة فالتباعد خمس الثاني ان يكون التساوي
فيما بين المشرق والمغرب ومسايله اربع آ ان يكون الارض صلبة فالتباعد خمس مطلقا ب ان يكون رخوة ويعتدل
القراران اي يتساوى ماء البئر وقرار البالوعة فالتباعد سبع ج ان يكون البالوعة اعلى فالتباعد سبع د العكس
بان يكون منبع ماء البئر من مرتفع عن قرار البالوعة فالتباعد خمس فالساقط عن مسايل القسم الاول واحدة وهو
اعتدال القرارين مع رخاوة الارض وكون البئر في جهة الشمال فاعلم ذلك فانه من خواص هذا الكتاب فروع آ لو وجبت
البئر سقط النزح لتعلقه بالماء الذاهب والعائد متجدد فيكون على اصل الطهارة ب لو جرى اليها الماء المتصل الجاري لم
يطهر عند المصنف لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل وبالطهارة قال العلامة وفي اشتراط اتحاد السطوح قولان وكذا
لو وقع عليها الغيث سايلا او القي عليها كر طهرت في الاقوى وتقييد الاصحاب والنصوص بالنزح لان ذلك هو الا
غلب اذ البئر غالبا انما يكون في البيوت تحت السقوف ومضيق البنيان ويتعسر الا الكثير الا في [illegible] بالجاري
ويعز وجود الغيث في كل وقت والنزح اسهل وعند المصنف لا تطهر الا بالنزح فقط ج لا ينجس جوانب البئر بما يتساقط من
ماء النزح للحرج لتعسر الاحتراز د هل يجب غسل الدلو بعد النزح قال المصنف الاشبه لا لانه لو كان نجسا لم يسكت عنه الشرع
ولان الاستحباب في النزح يدل عليه والا لوجب نجاسة ماء البئر عند الزيادة عليه قبل غسلها والمعلوم من عادة النزح
خلافه ومعنى قوله الاستحباب في النزح يدل على اشارة ما ورد من النزح المستحب من قولهم من ثلثين الى اربعين
وحمل الثلثين على الاجزاء والاربعين على الاستحباب فلو وجب غسل الدلو بعد النزح لكان بعد الثلثين نجسا الماء
بملاقاة الدلو قبل غسلها فيكون بالزيادة والاستنباط محدثا لنجاسة البئر لا مطهرا مستحبا هذا خلف ه تطهر عند
مفارقة آخر الدلو لوجه الماء لان الطهارة بالنزح وقد حصل عند مفارقة الماء فلا اثر لخروج الدلو من البئر و المتقاطر عفو

ز هل يجزي النساء والصبيان في التراوح قال المصنف ان اعتبرنا القوم اجزأ وان اعتبرنا الرجال لم يجز وقطع الشهيد في الذكرى
بالاجزاء وكذا العلامة في التذكرة ح لو نزح اثنان نزحا متواليا يوما قال المصنف فيه تردد والاشبه انه لا يجزي واستقرب
العلامة الاجزاء ط لو تخللت عظيمة في العدد لم يجز لانه تكرر الاستقاء واضطراب الاشبه ربما كان له مدخل في
التطهير بتموج الماء واستهلاك النجاسة المشابه فيه واختاره المصنف لان الحكمة تعلقت بالعدد ولا يعلم حصولها مع عدمه
سواء استقرب العلامة في القواعد الاجزاء وفي التحرير عدمه ي لا يجب غسل الدلو قبل النزح الا ان ينجس بملاقاة غيرها
يا يجزي مسمى اليوم وان قصر ولا يجب تحري الاطول يب يجوز لهم الصلوة جماعة والاجتماع في الاكل لانهما مستثنيان
عرفا يج الخفاش داخل في قسم الطير لشمول اللفظ له ويسمى الوطواط يد الثلج ذائبا حكمه حكم البئر ويحتمل حكم الكثير وهو اقوى
فلا ينجس ما لم يتغير للقطع باتصاله فهو كالجاري يه المواضع المستقل حكمها حكم الغدير يو اختلف الفاظ الاصحاب
في تحديد اليوم فقال المفيد من اول النهار الى آخره وقال ابن بابويه والمرتضى من غدوة الى الليل وقال الشيخ من غدوة
الى العشاء قال المصنف ومعاني هذه الالفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط لانه
ياتي على الاقوال يز قال الصيمري شارح كتاب النهاية لو طاير في حال صغره نزح له دلو واحد كالفرخ لانه شبيه
العصفور والمشهور عدم الفرق بين الكبير والصغير وقال الراوندي يشترط ان يكون صغير الطير الذي يجب له دلو
ماكول اللحم احترازا عن الخفاش فهو نجس والكبرى ممنوعة ولا شاهد لحمل الصغرى يح لو صب الدلو الاول في
البئر او الاوسط لم يجب في العدد ولو صب الاخير قال العلامة في التحرير الاقرب الحاقه بما لم يرد فيه نص ان زاد
عن الاربعين ولم يفرق الشهيد في الذكرى بين الاول والاخير للاصل يط انما يعتبر الدلو في النزح للعدود
دون المزيل للتغير حيث لا مقدر او كان واسقطنا اعتباره وكذا لا يعتبر النازح فيجزي النساء والصبيان والنزح ليلا
وان كان واحدا ضعيفا لان المقصود هو زوال التغير تنبيه اعلم ان ماء البئر قد امتاز عن غيره من المياه
بخاصيتين آ انه لا يعتبر فيه القلة والكثرة عند الفريقين ب انه عند الحكم بنجاسته يطهر بالنزح منه وغيره با
لتكثير عليه قال طاب ثراه وفي طهارة محل الخبث بغيره قولان اصحهما المنع اقول ذهب المرتضى في شرح الرسالة الى
جواز ازالة النجاسة بالمايع الطاهر غير الماء وهو قول المفيد في المسايل الخلافية ومنع منه الشيخ واكثر اصحابنا
واختاره المصنف والعلامة لما رواه الحسين بن ابي العلاء واسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام في البول يصيب الجسد قال يصب
عليه الماء مرتين وروى الحلبي عنه عليه السلام في بول الصبي قال يصب عليه الماء فلو جاز ازالته بغير الماء لكان التقييد
تضييعا لما فيه من الحرج احتج السيد بما روي عن الصادق عليه السلام في المني اذا عرفت مكانه فاغسله والا فاغسل الثوب كله
فذكر الغسل ولم يذكر الماء ثم الاصل جواز الازالة بكل مزيل للعين فيجب عند الامر المطلق جوازه تمسكا بالاصل
ثم الغرض ازالة عين النجاسة ويشهد بذلك ما رواه حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق عليه السلام قلت لا اصيب الماء وقد اصاب
يدي البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس
وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب
قوله اقتصر على الغسل قلنا يكفي في دلالته على الماء لانه المعروف عند الاطلاق قوله الاصل جواز الازالة قلنا حق
لكن الحق ان لا منع فلما منع الشرع الدخول في الصلوة توقف الدخول على اذنه واما خبر حكم بن حكيم فانه مطرح
لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب بالاتفاق واما خبر غياث فمتروك لان غياثا بتري ضعيف الرواية فلا
يعمل على ما ينفرد به ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة على غسله بالبصاق لا تطهير المحل به منفردا فان جواز
غسله به لا يقتضي طهارة المحل ولم يتضمن ذلك [illegible] قال طاب ثراه وما يرفع به الحدث الاكبر طاهر
وهل يرفع به الحدث ثانيا قولان المروي المنع اقول المنع مذهب الشيخين والفقيهين واختاره المصنف احتجوا بان

الانسان مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلوة باستعماله والمستعمل في غسل الجنابة
ليس كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج باستعماله عن العهدة ولا معنى لعدم الاجزاء الا ذلك والجواز مذهب
المرتضى وابن ادريس وهو اختيار العلامة في كتبه احتجوا بانه ماء مطلق طاهر فيجوز التطهير به لقولهم
عليهم السلام الماء يطهر ولا يطهر علق الطهورية على مطلق الماء والحقيقة ثابتة هنا ولكل من
الفريقين روايات تمسك بها اضربنا عنها خوف الاطالة فرع لو بلغ المستعمل كرا في مرة او مرات قطع الشيخ
في المبسوط بزوال المنع وتردد في الخلاف ومنع منه المصنف لان ثبوت المنع معلوم شرعا فيقف ارتفاعه على وجود
الدلالة وقال العلامة في المنتهى بمقالة المبسوط قال والذي اختاره تفريعا على المنع زوال المنع هنا لان بلوغ
الكرية موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقي وما ذلك الا لقوته فكيف يبقى انفعاله عن الحدث الذي لو كان
نجاسة لكانت تقديرية ولانه لو اغتسل في كر لما بقي انفعاله فكذا المجتمع اعترض على نفسه بانه يرد عليه
مثل ذلك في غسل النجاسة العينية واجاب عنه فقال لا يقال ذلك في غسل النجاسة العينية لانا نقول هناك
انما حكمنا بعدم الزوال لارتفاع قوة الطهارة حاصله الفرق بين الصورتين فان في النجاسة يرتفع قوة الطها
رة وفي صورة النزاع يرتفع والطهارة باقية بالاجماع تنبيه المراد بالحدث الاكبر هنا ما عدا غسل الاموات
لنجاسة الماء القليل بملاقاة الميت وابن ادريس لم يستثن وقال بطهارة الجميع وهو ضعيف قال طاب
ثراه وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان اصحهما التنجيس عدا ماء الاستنجاء اقول
البحث يقع هنا في مقامين آ في المستعمل في تطهير الثياب وغيرها وفيه للاصحاب اربعة اقوال آ حكم المنفصل
عن المغسول حكم المحل بعد الغسل فيكون طاهرا سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وهو اختيار السيد
والشيخ في باب تطهير الثياب من المبسوط احتج السيد بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على
النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر الا بايراد كر من الماء عليه واللازم باطل للمشقة المنفية با
لاية والرواية فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر المحل
لان النجس لا يطهر غيره وهو اختيار ابن ادريس ومذهب الحسن بن ابي عقيل واجيب بانا نحكم بتطهير
الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل ويفرق بين المتصل والمنفصل للزوم المشقة بتنجيس
المتصل دون المنفصل ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به
الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به الثاني المنفصل عن المحل حكمه بعد الغسلة ويلزم منه
طهارة المنفصل في الثانية دون الاولى فيما يغسل مرتين وهو اختيار الشيخ في الخلاف ج حكم المنفصل
حكم المحل قبل الغسل ويلزم منه نجاسة المنفصل ولو زادت المرة عن الواجب وهو اختيار المصنف والعلامة
وفخر المحققين رضوان الله عليهم د حكم المنفصل عن المحل حكمه قبل الغسلة ويلزم منه طهارة المنفصل
ان كان قد ورد على محل حكم بطهارته فان كان المحل مما يغسل مرتين كالبول طهر في الثالثة وان كان
ثلثا كالمذي وحكم بطهارة الرابعة او سبعا كالخمر طهر في الثامنة وهو اختيار الشهيد في الذكرى
وهو حسن لما فيه من الجمع ودفع العسر فرع هل يكفي التقدير في الغسلات او يشترط الانفصال
الاقرب الاول لحصول المقصود وذهب ابن الجنيد الى الثاني وقال العلامة في منتهى المطلب اذا كان
المغسول مما يعتبر فيه العصر كالثوب لم يكف التقدير بل لا بد من الانفصال وان لم يعتبر فيه العصر
كالجسد والخشب لم يعتبر الانفصال واختاره الشهيد وهو المعتمد لان ما يعتبر فيه العصر يلزم
منه الاخلال بواجب من واجبات الغسل وهو العصر المتخلل للغسلات المعتبرة وهو ركن او

شرط معتبر في حصول التطهير ولهذا اوجب الشارع واسقط فيما خفيت نجاسته كبول الرضيع
المقام الثاني بماء الاستنجاء قال المرتضى في المصباح لا باس بما ينفضح من ماء الاستنجاء
على الثوب والبدن وهو صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة وقال الشيخان بطهارته
ويدل عليه رواية الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اخرج من الخلا واستنجي بالماء فيقع
ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي يستنجي به اينجس ذلك ثوبه
فقال لا باس واختاره المصنف في الشرايع وظاهر المعتبر كالسيد حيث قال عندما اورد الحديث
لان التفصي منه عسر فشرع العفو دفعا للعسر وتظهر الفائدة في جواز استعماله في الطهارة
او ازالة النجاسة فيجوز على الثاني دون الاول واستقرب الشهيد الاول احتياطا لليقين البراءة
بيقين وهذا البحث انما هو على تقدير عدم تغيره بالنجاسة وعدم ملاقاة النجاسة غير
الغائط من خارج كما لو وقع على ارض نجسة او من داخل كما لو استصحب دما من جرح في المقعد
... [illegible] ... في التذكرة ولا فرق بين المتعدي وغيره للعموم قال طاب ثراه وفي سور ما لا يوكل لحمه قولان وكذا في سور المسوخ
وكذا ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة عن عين النجاسة اقول السور بالهمز ما يقليل فضل من شرب حيوان
فهو ابدا يتبع ذلك الحيوان فان كان نجسا كالكلب والخنزير فهو نجس وان كان طاهرا فهو طاهر وهو مختار المصنف
والعلامة وعلم الهدى وهو اجود الاقوال وهنا مسايل آ ما لا يوكل لحمه قال الشيخ في المبسوط على نجاسته الا ما اذا كان
من ادام الحضر مما لا يمكن التحرز منه كالفارة والحية واختاره ابن ادريس ب المسوخ ونجاسته قاله في الخلاف والحلال
وفي المبسوط وهو مذهب ابن الجنيد منهاج ج نجاسة سور كلما لا يوكل لحمه ما عدا الطيور وغيره مما يمكن التحرز منه في الحضر
كالفارة والهرة والحية وهو مذهب الشيخ في ط د نجاسة غير ما كان من حيوان الحضر عدا الطير مما يمكن التحرز منه
وهو مذهب ابن ادريس ه نجاسة سور ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة وهو اختيار الشيخ في ط والنهاية اما
الادمي فالمسلمون الطاهر وان اختلفوا في الاراء والمذاهب عدا الخوارج والغلاة والنواصب وقال في المبسوط
بنجاسة المجبرة والمجسمة وهو حسن قال المصنف في المعتبر وخرج بعض المتاخرين اشارة الى ابن ادريس نجاسة من لم
يعتقد الحق عدا المستضعف وهو غلط فرع لو اكلت الهرة فارة ثم شربت من الماء القليل وليس على فمها اثر دم لم
ينجس وان لم تغب عن العين وكذا ساير الحيوانات فانه يكفي في الحكم بطهارة زوال العين النجاسة عنها قال طاب ثراه
وفي نجاسة الماء بما لا يدرك الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة اقول قال الشيخ في المبسوط ان ما لا يدركه الطرف
من الدم مثل رؤس الابر اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يكن شي يستبين في الماء فلا باس
وان كان شيا بينا فلا يتوضا منه ولانه التحرز من المشقة المنفية وقال ابن ادريس بنجاسته وهو اختيار العلامة
والجواب عن الرواية بعدم دلالتها على موضع النزاع لتضمنها اصابة الدم الاناء ولا يلزم منه اصابة الماء وهذا شرط
مع الاستبانة وعارضها العلامة برواية علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه قال سالته عن رجل رعف وهو يتوضا فقطر
قطرة في انائه هل يصح الوضوء منه قال لا ومنع كون المشقة مسقطا للتكليف بالازالة وان اعتبر مطلق المشقة
ارتفع اكثر التكاليف الركن الثاني في الطهارة المائية قال طاب ثراه وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل
قولان اظهرهما انه لا ينقض اقول هذا مذهب الثلثة واختاره المصنف والعلامة وقال الصدوق وابو علي انه ناقض احتج

من لا يولون بروايات منها صحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي والشهوة
ولا من لا مفاطوه ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغتسل منه الثوب ولا الجسد احتج الاخرون
بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره فقال نقض وضوءه وان مس باطن
احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد
الصلوة والجواب بمنع السند ومع تسليمه يحمل على الاستحباب او خروج شي من النواقض عليه قال طاب ثراه ويحرم استقبال
القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه اقول للاصحاب هنا اربعة اقوال آ وجوب تجنب الاستقبال والاستدبار
مطلقا قاله الشيخ وبه قال السيد وابن ادريس والقاضي والمصنف والعلامة ب الكراهة مطلقا قاله ابو علي ج التحريم
في الصحاري والعلوات والرخصة في الابنية قاله سلار د الكراهية في الصحاري والاباحة في الابنية قاله المفيد احتج الاولون
بانها محل التعظيم لوجوب استقبالها في الصلوة فناسب تحريم استقبالها بالحدث ولان فيه تعظيما لشعاير الله
ولما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا
تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والنهي دال على التحريم احتج سلار بما رواه محمد بن اسماعيل انه دخل
دار ابي الحسن الرضا عليه السلام في منزله كنيف مستقبل القبلة ولاصالة الجواز والجواب عدم دلالة الخبر على جلوسه
عليه السلام عليه لجواز استحقاق الملك اليه على هذه الحالة وتجنبه له او انحرافه عنه حال جلوسه عليه ولا صل مخالف للدليل قال المصنف وانما قلنا
على الاشبه لان التحريم ماخوذ من اطلاق الالفاظ المانعة لان لفظ على المسئلة وكل حكم يستفاد من لفظ عام او مطلق
او من استصحاب سميته بالاشبه لان مذهبنا التمسك بالظاهر ما لا احتمال فيه لتعلق ظاهر المنقول لاشبه باصولنا فكل موضع
نقول فيه على الاشبه فالمراد به هذا المعنى قال طاب ثراه ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزي اقول هذا مذهب
الشيخ وابي علي وابن حمزة وسلار وقال المرتضى انه مكروه واختاره ابن ادريس احتج الاولون بصحيحة زرارة بن اعين
قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله
بها على وجهه الحديث وبيان الواجب واجب ولقوله صلى الله عليه وآله وقد توضا هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اي بمثله احتج
السيد بما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والجواب حمله على مسح
الراس والرجلين لانه المتبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ المسح قال طاب ثراه وقيل اقله ثلث اصابع اقول لا اجزاء
من هب الشيخ في اكثر كتبه وبه قال القديمان الحسن وابو علي وسلار والتقي وابن ادريس وقال في النهاية لا يجوز اقل من
ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحد احتج الاولون بما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
واذا مسحت بشي من راسك او بشي من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك احتج المانع بما رواه
محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على
الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه
والجواب حمله على الاستحباب قال طاب ثراه وفي استقبال الشعر الكراهية اقول بالكراهية قال ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وبالتحريم قال السيد وابن حمزة وهو ظاهر الصدوق والشيخ في الخلاف احتج الاولون بما
يصدق عليه الامتثال في الامر بالمسح وبما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واحتج الاخرون بانه مستقبل الشعر فكيف هيهنا والجواب المنع يتناول استقبال شعر
اليدين ... الراس عليه فلا باس قال طاب ثراه ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضا لكل صلوة وهو حسن
كذا المبطون ولو فجاه الحدث في الصلوة توضا وبنى اقول هنا مسئلتان الاولى السلس وفيه اقوال آ جواز الجمع

بين صلوات كثيرة بوضوء واحد وهو اختيار الشيخ في المبسوط ب تجديده لكل فريضة اختاره
في الخلاف واستحسنه المصنف وهو اختيار العلامة في كتبه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وهو عام خرج من لا حدث عليه فيبقى الباقي على العموم ولانه احوط احتج الشيخ باصالة براءة
الذمة وحمله على المستحاضة قياس ج الجمع بين صلوتين بوضوء واحد وهو اختيار العلامة
في منتهى المطلب ومستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان
الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلوتي الظهر والعصر بوضوء يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وهو يشعر بجواز
الجمع بين الظهر والعصر خاصة وبين المغرب والعشاء خاصة دون باقي الصلوات الثانية المبطون
الذي به البطن وهو الذرب قال المصنف في المعتبر فهو يفعل كما يفعل السلس من تجديد الوضوء لكل صلوة
لان الغائط حدث فلا يستبيح معه الا الصلوة الواحدة لمكان الضرورة اما لو تلبس بالصلوة ثم
متطهرا ثم فجاه الحدث مستمرا تطهر وبنى لان التخلص متعذر ولو استانف الصلوة مع وجوده
لم يظهر فايدة فالاستمرار اولى ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب
البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وقال العلامة في المختلف اذا فجاه الحدث وهو
في الصلوة قال بعض علمائنا يتطهر ويبني على صلوته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضا ويبني على صلوته وعن الفضيل بن
يسار قال قلت للباقر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا
وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شي عليك وهو
بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة والوجه
عندي انه ان عذره اذا كان دائما لا ينقطع فانه يبني على صلوته من غير ان يجدد وضوء كصاحب السلس وان
كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة فانه يتطهر ويستانف الصلوة ويدل على التفصيل
ان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة واما
مع التمكن من التحفظ فانه يجب عليه الاستيناف لانه يتمكن من فعل الصلوة كملا بطهارة فوجب عليه
ما يتمكن منه كما كلف قال طاب ثراه وفي مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع اقول ذهب
الشيخ في المبسوط الى الكراهية وبه قال ابن ادريس وذهب في الخلاف الى التحريم وبه قال الصدوق
والتقي واختاره المصنف والعلامة احتج المجوزون بالاصل فانه الاباحة وباصالة براءة الذمة
من وجوب التطهير للمس واحتج المانعون بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبرواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب
وفي معناها كثير فرع هل يختص المس بباطن الكف ام هو اسم للملاقاة الاول هو العرف وبالثاني
قال المصنف مصيرا الى اللغة ويتفرع على ذلك ما لو مس المحدث او الجنب بظاهر الكف او الزند
او الوجه واللسان فانه ياثم على الثاني دون الاول اما لو اغتسل الجنب وفي فيه درهم عليه اسم
الله فانه يصح غسله اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلرجوع النهي الى غير الغسل ولعدم
المنافاة بين الغسل والالة الالة بل بالغ بابقايه في فيه قال طاب ثراه وكذا في دبر المراة على الاشبه

اقول روى ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل وهو اختيار الشيخ في النهاية والاستبصار والتقي وكلام
سلار وقال المرتضى بالوجوب وهو اختيار الشيخ في المبسوط واختاره المصنف والعلامة احتج الاولون بما رواه احمد
بن محمد البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه
الغسل ولا غسل عليها ولان الاصل براءة الذمة احتج الاخرون بقوله تعالى او لامستم النساء ولما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب
الغسل ولما رواه عن حفص بن سوقة عن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد
الماتين فيه الغسل واجاب الاولون بان الاتيان في الدبر اعم من خصوصية الخنثى وعدمها فيحمل على العدم
لصحة تنا قال اللوط لرجعا بين الادلة والبراءة معارضة بالادلة وبالاحتياط قال طاب ثراه وفي وجوب
الغسل بوطي الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب اقول ذهب المصنف الى عدم وجوب الغسل مع الايقاب
ما لم ينزل فاذا وقال علم الهدى بالوجوب محتجا بان كل من قال بالغسل في وطي المراة في دبرها قال به في دبر الغلام
واي تان لم انحقق ما افاده فالاولى التمسك بالاصل هذا اخر كلامه في المعتبر وقال العلامة في المختلف الخلاف
في دبر الغلام كالخلاف في دبر المراة والحق عنده وجوب الغسل لوجوه آ انكار علي عليه السلام على المهاجرين كان يوجب
متابعة العشرة للحد والحد هنا ثابت فيثبت الغسل ب انه ايلاج فرج في دبر مشتهى طبعا فيجب الغسل كدبر
المراة وقبلها ج الاجماع المركب فان كل قائل بوجوبه في دبر المراة قائل بوجوبه في دبر الغلام قال الشيخ
الدلالة ذا اولج ذكره في دبر المراة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احداهما يجب الغسل والاخرى لا يجب عليهما
ولم نقف بشي في مفصل الجنابة وهذا يدل على عدم اعتداده بخلاف المصنف قال طاب ثراه ووضع شي فيها على الا
ظهر اقول المشهور عند اصحابنا التحريم لا يستيطان في المساجد ووضع شي فيها للجنب والحائض وقال سلار
انهما مكروهان واختار المصنف الاول لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة
ليتحقق معنى العبور والقربان ولحسنة جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا
ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ولما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد
شيئا احتج سلار بان الاصل عدم التحريم فيحمل على الكراهية والجواب ان النهي يدل على التحريم كما بين في موضعه
قال طاب ثراه ولو احدث في اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء اقول اذا احدث الانسان
في اثناء غسله فان كان غير الجنابة لم يلتفت فان كان قد قدم الوضوء اعاده بعد الغسل وان لم يكن قدمه
لم يكن لحصول الحدث في الاثناء اثر اذ لا بد من الوضوء مع هذا الغسل وان كان غسل
الجنابة فللاصحاب فيه ثلثة اقوال آ الاعادة من راس قاله الصدوقان والشيخ في
المبسوط واختاره العلامة في كتبه لان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بكمالها فلا بعا
ضها اولى واذا انتقض ما فعله وجب عليه الغسل لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل
بعض اعضائه ب اتمام الغسل ولا شي عليه قاله القاضي وابن ادريس لان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا
فلا معنى لايجاب الاعادة ج يتم غسله ويتوضا قاله المرتضى واختاره المصنف لان الحدث الاصغر لو حدث بعد الكمال
للطهارة اوجب الوضوء فكذا في اثنائها فلا يجب الاعادة واجاب العلامة عن الاول بان ايجاب الاعادة ليس باعتبار
الحدث الاصغر بل لحكم الجنابة الباقي وقبل كمال الغسل وعن الثاني بالفرق بان الاصغر لا اثر له مع الاكبر المتحقق فكذا
الغسل بخلاف ما اذا ارتفع حدث الجنابة فان الاصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى فافترق الحال بين حصوله

نعم كان الطهارة وقبله قال طاب ثراه ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي اقول
ذهب المرتضى الى ان الغسل يجزي عن الوضوء ولو كان غسلا مندوبا كغسل الجمعة لما رواه محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وذهب الشيخان الى ايجاب الوضوء مع غير الجنابة
واختاره المصنف والعلامة لان كل واحد من الحدثين لو انفرد لاوجب حكمه ولا منافاة فيجب ظهور حكمهما ترك العمل
بل لكن غسل الجنابة فيجتمع معمولا بينهما عداه ولما رواه محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة وتمسك السيد ضعيف لاطلاق رواية وامكان حملها على المفصل وهو لا يرجح عند التعارض تذنيبات
الاول يتعلق وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة في القبل والدبر لادمي على الواطي والموطوء وكذا يفسد الصوم ويجب الحد
والمهر والعدة وبالجملة حكمه حكم القبل في كل الاحكام لا في اربعة اشياء ا الاحصان فلا يثبت به ب استنطاقها في النكاح
لتعلق الحكم بالبكارة وهي باقية ج عدم التحليل به د عدم حصول الفيئة به من المولي ولا فرق بين الذكر والانثى والحي
والميت نعم تقدير السببي بوطي الزوجة الميتة على القول بعدم تقريره الا بالدخول نظرا في التقرير بخلاف وطي البهيمة
فان الغسل لا يجب به ما لم ينزل وان غابت الحشفة خلافا للسيد وهل يفسد به الصوم قال العلامة نعم وجعل الالتقاء تابعا
لوجوب الغسل والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله اذا التقى الختانان وجب الغسل والمراد بالالتقاء هنا التحاذي لا الالتصاق
وهل يحصل بغيبوبة الحشفة وتحقيقه ان فرج المرأة ثلث طبقات ا السفلى وهو مدخل الذكر ومخرج الولد والحيض والمني
ب اعلاه ثقبة مثل احليل الذكر يكون منه البول ج فوق ذلك لحم نابت كعرف الديك وهو الذي يقطع وهو موضع
الختان من المرأة فاذا اولج الرجل ذكره في فرج المرأة فلا يمكن ان يلاصق ختانه ختانها لان بينهما فاصلا اعني ثقبة
البول التي هي شبه الاحليل لكن يكون موضع الختان منه محاذيا لموضع الختان منها فيقال التقيا بمعنى تحاذيا فروع
ا لو اولج الرجل في فرج خنثى مشكل فان اولج في دبره وجب الغسل وان اولج في قبله قال المصنف يجب لجواز كونه
رجلا فيكون ذلك عضوا زائدا من بدنه فهو كالتخبيذ لا يجب الغسل فيه الاصح ثم تردد وقال العلامة ولو قيل بالوجوب
كان وجها لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ولوجوب الحد به وفيهما منع وظاهر فخر المحققين عدم وجوب
الحد والاحوط وجوب الغسل دون الحد لبناء الحد على التخفيف والاحتياط ب لو اولج الخنثى في فرج امرأة فلا شيء على
الخنثى لجواز كونه زائدا وكذا المرأة فلا شيء عليها واحتمل العلامة الوجوب ج لو اولج الخنثى في فرج الغلام وجب الغسل
عند العلامة وعلى الاحتمال لا يجب عليه لجواز كونه زائدا وهو اختيار المصنف د لو اولج الخنثى في فرج خنثى لم يجب الغسل
عليهما لاحتمال ان يكونا زائدين واحتمل العلامة الوجوب ه لو اولج الصبي او وطئت الصبية هل يتعلق بهما حكم الجنابة
قال المصنف نعم بمعنى انه يمنع من المساجد ومس الكتابة والصلاة تطوعا الا مع الغسل واختاره العلامة واكتفى بالغسل
لغسل المتقدم والاحوط اعادته الثاني يتعلق وجوب الغسل بخروج المني الاكبر الذي يقارنه الشهوة وفتور الجسد
وان لم يكن هناك جماع والاصل فيه قوله عليه السلام انما الماء من الماء فان خرج منه ما يتيقن كونه منيا وجب الغسل وان اشتبه
اعتبر بخواصه وهي ثلثة ا ان يندفق بدفعات ب ان يتلذذ بخروجه وينكسر الشهوة عقيبه ج ان يكون له رائحة الكش
وليست الاخيرة مطردة في كل انسان فيكون له رائحة العجين فان حصل واحدة من هذه وجب الغسل ولو تجرد عن جميعها
لم يجب مع الاشتباه فروع ا لو احس بانتقال المني من صلبه فامسك احليله او شده بخيط فرجع او انحصر ولم
يخرج لم يجب الغسل وان تلذذ ولو خرج بعد ذلك منيا فلو جنبا اغتسل ب لو احتلم انه جامع واستيقظ ولم يجد شيئا
لم يجب الغسل ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل وان تلذذ ولو خرج بعد ذلك منيا فلا ...
جب الغسل وان لم يذكر شيئا ج لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك فلو احتلمت او حصل لها بمباشرة يدها او عبث بها
الزوج تلذذ وفتور وجب الغسل ان خرج المني ولا يكفي انتقاله من الترائب ما لم يخرج لظاهر الفرج كما قلنا في الرجل

لان ام سليم امرأة ابي طلحة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم
اذا رأت الماء وروي عن امير المؤمنين عليه السلام قال اتت نساء الى بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله فحدثنهن فقالت احدى نساء رسول
الله صلى الله عليه وآله ان هؤلاء نسوة جئن يسألنك عن شيء يستحيين من ذكره فقال يسألن ان الله لا يستحيي من الحق قالت يقلن ما
ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل قال نعم عليها الغسل لان لهما ماء كماء الرجل ولكن الله اسر ماءها
واظهر ماء الرجل فاذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب شبه الولد اليها واذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب شبه الولد اليه
واذا اعتدل الماءان كان الشبه بينهما فاذا ظهر ما يظهر من الرجل فلتغتسل وروى حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت
ابا الحسن عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة واما ما رواه نوح بن شعيب
عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يصبر على
ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل
ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم فقال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فمرسل ولا يصلح
معارضا للادلة المتضمنة لوجوب الغسل المعتضدة بالارسال القطع تنبيه قوله والترتيب يبدأ برأسه ثم ميامنه ثم
مياسره ولم يقل ثم بالجانب الايمن ثم الايسر اشارة الى فائدة وتقريرها ان الجانب يطلق على ما كان من لدن العاتق
الى القدم وكذا الايسر وهذا المقدار يشتمل على اعضاء كل منها لكل واحدة منها اثنين فكل واحد من الضاد والعضد والساعد
والكتف والخاصرة والركبة والساق والقدم ايمن والجميع ميامن ويكون غسل الميامن دفعة ويكون تعاقبا ولا اولوية
لتقديم بعض الميامن على بعض فيجوز حينئذ ان يبدأ بركبته او بقدمه او يغسل من اسفل الى اعلا وكذا الكلام في الرأ
س يتخير في البداة بأي جزء شاء منه بخلاف الوضوء هذا في المشهور وذهب الشيخ الى وجوب البداة باعلى العضو كالوضوء
وهو متروك ويتفرع على ذلك مسائل ا لو اغفل لمعة في الجانب الايمن غسلها خاصة وغسل الايسر اجمعه ب لو كانت
في الايسر غسلها خاصة وان كانت في اعلاه ولا يجب غسل ما تحتها ولو كان على نسبة الوضوء لوجب غسل ما بعدها
الى اسفل العضو ج الوجه والرأس عضو واحد ومحل النية المتضيق عند غسل الرأس ولا ترتيب في ابعاض العضو الى
حد فتجوز النية عند غسل الوجه الثاني غسل الحيض قال طاب ثراه وهل يجتمع مع الحبل فيه روايات اشهرها انه لا
يجتمع اقول هنا روايات يجمعها اقوال ا الاجتماع وهي في صحيحة صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الثلاثة ايام او
اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وفي معناها روايات اخر صحاح وهو مذهب الصدوق والمرتضى واختاره العلامة
ب عدمه وهو في رواية السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل
وهو مذهب الجنيد وابي علي وابن ادريس واحتج ابن ادريس بصحة طلاق الحامل مع الدم بالاجماع ولا يصح طلاق الحائض
قطعا فلا يكون الدم حيضا والكبرى ممنوعة فان الغائب يصح طلاقه مع الحيض فلم لا يجوز طلاقها مع الحمل كذا مع اسر
ج التفصيل وهو في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف
تصنع قال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد
فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وان رأته قبل الوقت الذي كانت ترى فيه بقليل
او فيه فهو من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع لا بعد مضي الايام التي
كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي قال المصنف في المختصر وهذه الرواية حسنة
وفيها تفصيل يشهد لها النظر وظاهر هذا الكلام يعطي اختياره لهذا المذهب واليه ذهب الشيخ في النهاية ومنا من ذهب الى
ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف وهو كونه حيضا الا ما قبل استبانة الحمل واستحاضة ان جاء بعدها قال طاب ثراه ولو
لم تكن ثلثة في جملة عشرة فقولان المروي انه حيض اقول قال الشيخ في كتبه وتبعه القاضي بعدم اشتراط التوالي في الثلثة

وقال في الجمل بالاشتراط وقواه في المبسوط وهو مذهب الصدوقين والمرتضى وابي علي وابن حمزة وابن
ادريس واختاره المصنف والعلامة احتج الشيخ برواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام احتج
الآخرون بان الذمة متيقنة الشغل بالعبادة فلا يسقط الا مع تيقن السبب وليس ولان التقدير
حكم شرعي فيتوقف على مورد الشرع ولم يثبت في المتفرق ورواية الشيخ مرسلة فلا تصلح ناقلة عن
حكم الاصل وهو عدم الحيض مع خطر ترك العبادة المتيقن شغل الذمة بها قال طاب ثراه ترجع
هي والمضطربة الى الروايات وهي ستة من كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من آخر اقول البحث
يقع هنا في مقامين الاول في المبتدأة وفيها اقوال الاول قول الشيخ في المبسوط ان المبتدأة مع تجاوز
الدم العشرة ترجع الى التمييز فان فقدته فالى اهلها فان فقدن فالى من هو مثلها في السن فان فقدت
او اختلفن تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة او في كل شهر سبعة
ايام لان في ذلك روايتان لا ترجيح لاحديهما على الاخرى ب قال في موضع آخر من المبسوط مع
استمرار الدم تتحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرها عشرة ايام ثم حيضها عشرة ايام وهكذا ج قال
في النهاية اذا كانت مبتدأة ولم يمكنها تميز الدم واستمر فلترجع الى عادة نسائها في ايام
الحيض والتعمل عليها فان كن نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلوة
والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقيت ثم لا يزال هذا دأبها الى ان يعلم حالها
وتستقر على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي
عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين
يوما وهي اقل ايام الحيض وهو مخالف لما ذكره في المبسوط من وجهين ا عدم رجوعها الى الاقران مع فقد
النساء ب انه قدم في الاول ترك العشرة واعلم ان الروايات خالية عن ذكر الاقران وانما ذكره الشيخ في الجمل والخلاف
تبعه القاضي ج د قال في الخلاف اذا لم يتميز لها رجعت الى نسائها او قعدت في كل شهر ستة ايام الى سبعة ه
قال التقي المبتدأة اذا رأت الدم اقل من ثلثة فليس بحيض فان استمر ثلثا فهي حائض وكل دم رأته بعدها الى
تمام العشرة فهو حيض فان رأت الدم بعد العشرة فما فهي مستحاضة الى تمام العشر الثاني فان رأت بعده وما رجعت
الى عادة نسائها فتمم استحاضتها ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان تستقر لها عادة و قال ابو علي اذا
كان عليها الدم تركت الصلوة الى عشرة ايام ثم عملت عمل المستحاضة وتترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتصلي سبعة
وعشرين يوما وتقضي من شهر رمضان عشرة ايام في غير العشر الذي افطرت فيه الثلثة ايام من شهر رمضان ولعله
الذي جعله الشيخ في النهاية رواية ز قال الصدوق اكثر جلوسها عشرة في كل شهر وقال السيد تترك الصلوة في
كل شهر ثلثة ايام الى عشرة قال العلامة وكانه مذهب الصدوق ح قال القاضي ترجع الى التمييز فان فقدته فالى
نسائها والثاني تحيض المقام الثاني المضطربة وفيه اقوال ستة ا قال في الجمل ترجع الى التمييز فان فقدت
تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام ب قال في النهاية فان كانت المرأة لها عادة الا انها اختلط عليها العادة وا
ضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رأت الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رأت الطهر صلت و
صامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة ج
قال ابن بابويه اذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا
رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم
رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت وهذا

مناسب لما جعله في النهاية رواية قال العلامة والظاهر ان مراد الشيخ وابن بابويه انها ترى الدم
بصفة دم الحيض اربعة ايام والطهر الذي هو النقاء خمسة ايام وترى تتمة العشرة والشهر بصفة
دم الاستحاضة فانها تتحيض بما هو بصفة دم الحيض لا ... ذلك على ظاهره د قال التقي فاما
المختلطة وهي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة نسائها فتتحيض
بايام حيضهن وتستحيض بايام طهرهن فان لم يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم
فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهي حائض واذا ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة
واذا كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام واستحاضت باقيه وهو مخالف للمشهور في
امرين ا رجوعها الى نسائها والمشهور ان ذلك للمبتدأة خاصة ب اعتبار التمييز بعد النساء وال
مشهور تقديمه ه قال ابن ادريس اذا فقدت التمييز كان فيها الستة المذكورة وكان قد ذكر في المبتدأة
ستة اقوال ا انها تتحيض في الشهر الاول بثلثة وفي الثاني بعشرة ب عكسه ج سبعة ايام د ستة ايام
ه ثلثة في كل شهر و عشرة في كل شهر قال طاب ثراه ولو رأت في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة
الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول آخر اقول الاول اختيار الشيخ في الجمل وبه قال المفيد
والسيد وابو علي وقال في النهاية تعمل على التمييز وبه قال في المبسوط والخلاف وقال فيهما ولو قلنا بالرجوع
الى العادة كان قويا قال طاب ثراه وفي المبتدأة والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة اولى حتى يتيقن
الحيض اقول قال الشيخ رحمه الله المبتدأة تترك العبادة بنفس رؤية الدم كذات العادة واختاره
العلامة في المختلف محتجا برواية معاوية بن عمار الصحيحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم المستحاضة وال
حيض ليس يخرجان من مكان ان دم المستحاضة بارد وان دم الحيض حار وجه الاستدلال انه عليه السلام وصف
دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضا وقد علم تحريم الصلوة والصوم على الحائض وبحسنة حفص بن البختري
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او
غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار غليظ اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان
للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا
لا يقال السؤال وقع عن الدم المستمر ونحن نقول به فاذا استمر ثلثة وجب ترك العبادة لانا
نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سلمنا لكن تقييد الاستمرار بالثلثة غير مستفاد
من النص فلا بد له من دليل ولم يثبت فيحمل على مفهومه وهو يصدق باليوم الواحد ولانه
دم يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون حيضا كذات العادة ثم قال احتج المخالف بان
الاحتياط للعبادة اولى فيحرم ترك الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم ولان الاصل عدم الحيض
والجواب عن الاول ان الاحتياط لو كان معتبرا هنا لكان لاعتبر في ذات العادة والتالي باطل اجماعا
اذ يجب على ذات العادة ترك العبادة بمجرد الرؤية فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المقتضي
للاحتياط هنا انما هو عموم الامر بالعبادة لا مع تعين الحيض وهذا المعنى ثابت في ذات العادة ولا
يقال الفرق ثابت فان الظن حاصل في ذات العادة دون المبتدأة لانا نقول ان عنيت الظن المطلق فهو ثابت
في صورة النزاع لانها رأت دما بصفة دم الحيض في وقت امكانه فيغلب على الظن كونه حيضا وان عنيت ظنا خا
صا وجب بيانه واقامة الدليل على اعتباره ثم يعارض الاحتياط بمثله فان الحائض يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر
يجب عليها اشياء هذا آخر كلامه في المختلف وقال المرتضى وابن ادريس لا تترك العبادة حتى يمضي لها ثلثة ايام والحجة

المصـ فالان مقتضى الدليل لزوم العباده حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن بدون الثلثه ولو قيل لو لزم ما ذكرتم قيل
الثلثه لزم بعدها الجواز ان ترى ما هو اسود يتجاوز فيكون هو حيضها لا الثلثه قلنا الفرق ان اليوم واليومين
ليسا حيضا حتى يستكمل ثلثه لاصل عدم الشرط حتى يتحقق اما اذا استمر ثلثا فقد كملا ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل
هذه الا مع التجاوز ولا اصل عدمه حتى يتحقق واقول قد ظهر من تقرير العلامة فيما نقلنا عليك من كلامه ان موضوع
المسئلة انما هو على تقدير كون الموجود بصفة دم الحيض حيث ما ذكر في اول البحث لانه علامة وصف دم الحيض بما
ذكره ليحكم بحيضها في اخره لانها رات دما بصفة دم الحيض في وقت امكانه فغلب على الظن كونه حيضا ومن
تقرير المصـ اعم من ذلك فانه قد يكون بصفة دم الاستحاضة حيث قال لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز
فيكون هو حيضا لا الثلثه وجه الدلالة ان ما تراه في الثلثه لو كان بصفة دم الحيض لزم الترجيح بلا مرجح
والحق انه ان قلنا بترك العباده برؤية الدم كالشيخ لا بد من القيد الذي شرطه العلامة من كون الدم الحاصل
بصفة دم الحيض لا مطلقا كما ذهب اليه المصـ في المعتبر ولو احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ترى
الدم اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم وكذا ما روي من طرق ان المراة
اذا طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس تفطر وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت الصائمة
الدم تفطر قلنا الحكم بالافطار عند الدم مطلقا غير مراد فيصرف الى المعهود ولا نحكم انه حيض الا اذا كان في العادة
فيحمل على ذلك واما الاخبار التي تضمنت ذكر الطمث فلا تتناول موضع النزاع لانا لا نحكم بانه طمث الا في زمان
العادة او باستمراره ثلثة ايام بلياليها هذا اخر كلام المصـ ولقائل ان يقول فيه نظر لان قوله ولا نحكم بانه
حيض الا اذا كان في العادة قلنا ان اردت لا نحكم بانه حيض يقينا فهو ممنوع لجواز انقطاعه قبل الثلثة
وان اردت بانه يكون حيضا ظنا غالبا فقد وافقت في ترك العباده المتيقنة بظن السبب
المبيح للترك **قال** طاب ثراه ووضع شيء فيها على الاظهر **اقول** مذهب سلار الكراهية في
الوضع والدخول وباقي الاصحاب على التحريم والمراد الوضع المستلزم للبث او الدخول اما
الاول فلا شك في تحريمه على المشهور واما الثاني فلان الاجماع الا من سلار على تحريم دخولها
الا عابري سبيل فيكون دخولها لغيره محرما اما لو وضعت فيه شيئا ولم يدخل كما لو القته من
وراء الجدار او حذفته من الباب مثلا لم يحرم **قال** طاب ثراه وهل يجوز ان تسجد لو سمعت
السجدة الاشبه نعم **اقول** سجود العزائم واجب على القاري والمستمع ويستحب للسامع
طاهرا كان او جنبا او كانت المراة حائضا لورود الامر بالسجود مطلقا فاشتراط الطهارة
ينافيه ولصحيحة علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث
تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقد يستدل بهذا الحديث على الوجوب
للسامع لان الامر للوجوب وهو مذهب الشيخ في المبسوط ومنع في النهاية واحتج عليه بقوله عليه السلام
لا صلوة الا بطهور والسجدة جزء الصلوة وبما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الحائض تقرا القران وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد
والجواب عن الاول المنع من كونها جزء الصلوة وان تناولها في الهيئة وعلى تسليم المنع من
الجميع لا يستلزم المنع من الاجزاء وعن الثاني بالمنع من صحة السند ولو سلم كان
محمولا على المنع من قراءة العزائم فكانه عليه السلام قال تقرا القران ولا تسجد اي ولا تقرا العزيمة
التي تسجد فيها واطلاق المسبب على السبب مجاز جائز **قال** طاب ثراه وفي وجوب الكفارة

كونها

زمانه

يشترط ان يسجد على الاعضاء السبعة وعلى ما يصح السجود عليه والقبلة والطهارة ليس شرطا م

على الزوج بوطئها روايتان احوطهما الوجوب **اقول** البحث يقع هنا في مقامين الاول
في وجوب الكفارة واستحبابها فالاول مذهب الشيخ في الجمل والمبسوط والصدوق والسيد والمفيد والقاضي وابن
حمزة وابن ادريس والثاني مذهب الشيخ في النهاية واختاره المصـ والعلامة وفي الخلاف ان كان جاهلا بالحيض او التحريم
لم يكن عليه شيء وانما يجب على العالم بهما **الثاني** في صفتها واطبق الاصحاب انها دينار في اوله ونصفه في وسطه
وربعه في اخره وقال الصدوق في المقنع يتصدق على مسكين بقدر شبعه **قال طاب ثراه** ومع الجماع لا كفارة
اقول تقدم البحث في هذه المسئلة **قال** طاب ثراه وفي كثرة روايات اشهرها انه لا يزيد على
اكثر الحيض **اقول** للاصحاب هنا خمسة اقوال **آ** انه عشرة ايام قاله الفقيه وبه قال الشيخ والقاضي
والتقي وابن ادريس واختاره المصـ والعلامة في اكثر كتبه واحتج المصـ عليه بان مقتضى الدليل
لزوم العبادة ترك العمل به في العشرة اجماعا فيعمل به فيما زاد ولان النفاس حيضة محتبسة لاحتباسها
الى غذاء الولد فاذا انطلقت باستغنائه عنها واقصى الحيضة عشرة ويؤيد ذلك ما رواه الفضيل وزرارة
عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
وتعمل ما تعمل المستحاضة واعلم ان المستفاد من هذه الرواية ليس الا مكث ذات العادة قدر
عادتها وليس فيها ما يدل على حكم المبتداة والمضطربة ولا على كون ذات العادة تصبر عشرة اذا لم تكن
عادتها ففي الاستدلال بها على مطلوبه اذن نظر **ب** انه ثمانية عشر يوما قال المرتضى وهو مذهب
الصدوق وابي علي **ج** انه عشرة للمبتداة والمضطربة ولمستقيمة الحيض عادتها وهو مذهب
العلامة في القواعد **د** ان لمستقيمة الحيض عادتها وللمبتداة ثمانية عشر يوما اختاره العلامة
في المخ ولم يذكر حكم المضطربة **ه** انه احد عشر يوما قاله الحسن قال المرتضى في مسائل الخلاف وقد روي
في اكثره خمسة عشر يوما روى ذلك عنه ابن ادريس قال المصـ في المعتبر وقول ابن ابي عقيل متروك والرواية
به نادرة وكذا ما تضمنته بعض الاحاديث من ثلثين يوما واربعين يوما وخمسين فانه متروك لا عمل
عليه احتج العلامة على مطلوبه في المخ بصحيحة زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر
حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ثم
ذكر حكم المستحاضة ثم قال قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء وبصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه واله
ان تغتسل لثماني عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين فحمل الرواية الاولى على ذات العادة
والثانية على المبتداة **قال** طاب ثراه والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على احوط القولين
اقول الوجوب مذهب المفيد وتلميذه وبه قال الشيخ في موضع من النهاية وتبعه القاضي
وابن ادريس واختاره الشهيد وفخر المحققين وهو احد قولي العلامة والاستحباب مذهب
الشيخ في كتابي الفروع وموضع من النهاية والمفيد في المسائل الغرية واختاره المصـ والعلامة
في المخ احتج الموجبون بما رواه معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت قال
استقبل بباطن قدميه والامر يقتضي الوجوب وفي معناها روايات اخر كرواية سليمان بن
خالد عنه عليه السلام قال اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل وبما روي عن علي
عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق
وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة

ج

احتج الاخرون باصالة براءة الذمة قال المصـ في المعتبر والتعليل في الرواية كالقرينة الدالة على
الفضيلة فالاستدلال به على الوجوب ضعيف مع انه امر في واقعة معينة فلا يدل على العموم
والاخبار الاخر ضعيفة السند لا تبلغ ان تكون حجة في الوجوب **قال** طاب ثراه وقيل
يكره ان يجعل على بطنه حديد **اقول** هذا مذهب الشيخين واكثر علمائنا قال الشيخ
في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله واستدل في الخلاف باجماع الفرقة
وقال ابو علي اذا حل به الموت غمض وليد عينيه الى ان قال ووضع على بطنه شيئا يمنع
من ربوها قال العلامة في المخ ولم اقف لعلمائنا على قول ينافي ذلك والاصل براءة الذمة
من واجب وندب **قال طاب ثراه** وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه **اقول** للاصحاب
هنا اربعة اقوال **آ** الوجوب وهو ظاهر عبارة التقي حيث قال [illegible] الاغسال الواجبة وغسل الميت [illegible]
مصلحة للحي وتكرمة للميت وصفته ان يبدا الغاسل [illegible] الميت ثم يوضيه وضوء الصلوة ثم يغسل راسه الى [illegible] **ب**
استحبابه وهو مذهب الشيخ في الاستبصار واختاره المصـ والعلامة **ج** نفي الوضوء وجوبا واستحبابا وهو قول الشيخ
في الخلاف ان غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء **د** كراهيته وهو الظا
هر من عبارة الشيخ في ط حيث قال وقد روي انه يوضا الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا لكن عمل الطائفة على ترك
العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنب ولا وضوء في غسل الجنابة وقال سلار فيما اصحابنا من يوضئ الميت وما كان شيخنا
رضي الله عنه يرى ذلك وقد روي انه يوضا وضوء الصلوة وهو شاذ والصحيح خلافه قال ابن ادريس وقد روي انه يو
ضا الميت وهو شاذ والصحيح خلافه واذا كان الشيخ ادعى ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية
لان العمل بما يكون مخالفا للطائفة احتج المصـ بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدا
بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وعن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يبدا الغاسل بيديه ثم يوضيه وضوء الصلوة احتج ابو الصلاح
بقوله عليه السلام في كل غسل وضوء الا في الجنابة والجواب انه كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب احتج النافون بما رواه محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب والحكم بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء كما في المماثل والجواب منع المماثلة من
كل وجه ولا يلزم الاتحاد مع الاتحاد [illegible] المماثلة كل حكم يؤدي [illegible] الى تغيير يكون محالا واذا وجب حملها على البعض
لم يتم الاستدلال لانا نمنع مماثلتها في اسقاط الوضوء **قال طاب ثراه** وقيل فان فقد غير السدر **اقول** في تعيين الجر
يدتين [illegible] **آ** ما ذكره المصـ في المتن وهو المذكور في النهاية **ب** قول المفيد وهو تقديم الخلاف
على السدر **ج** قال في الخلاف يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد فمن شجر اخر وكذا قال
ابن ادريس **د** الخيار مع تعذر النخل بين السدر والخلاف وهو قول القاضي حيث قال فان لم يوجد النخل جاز ان يجعل
عوضه من الشجر الاخضر مثل السدر والخلاف **ه** روى علي بن ابراهيم يجعل بدلها عود الرمان وفي رواية اخرى عود الرطب
احتج الشيخ بما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود
السدر قلت فان لم نقدر على عود السدر قال عود الخلاف **قال طاب ثراه** وقيل يكره ان يقطع الكفن بحديد **اقول** ذكر
ذلك الشيخان قال في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله وكان عملهم عليه قال المصـ في المعتبر قلت فيستحب
متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره **قال طاب ثراه** ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر
بها القبلة اكراما للولد **اقول** وجه دفنها في مقبرة المسلمين ان لحرمته احترامهم لانه لو سقط لم يدفن الا في مقبرة المسلمين
واذا كان الدفن لا بد منه روعي كيفية الدفن فيه [illegible] قوله قيل اشارة الى قول الشيخ رحمه الله واستدل عليه في التهذيب بر
واية احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية حملت منه ثم ماتت والولد

في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها وليس فيه
حجة اما اولا فلان ابن اشيم ضعيف واما ثانيا فلان دفنه معها لا يقتضي دفنها في مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل
على دفن الولد معها حيث تدفن هي ولا اشعار في الرواية لموضع دفنها ~~مقبرتها~~ قال المصـ في المعتبر والوجه المنع
ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه
قال احمد بن حنبل يدفن في مقبرة اليهود والنصارى ويستدبر بها قوله رحمه الله في المتن قيل استضعافا للمستند
الحكم من ضعف الراوي وعدم ضعف الدلالة اذ ليست الرواية نصا يحتج في المدعى واختار العمل به لا من حيث الرواية بل من
سبيل اخر وهو ان هذا الولد محكوم باسلامه ولا يدفن في مقبرة غير المسلمين **قال طاب ثراه** ولو ماتت هي دونه شق جوفها
واخرج وفي رواية ويخاط بطنها **اقول** البحث هنا في ثلثة امور **آ** الشق وهو اجماع الامامية اذا بلغ الحمل اجل الحيث او خرج
الولد حيا على اليقين واقله فيه ستة اشهر وعليه العامة الا ابن حنبل حيث منع الشق في المسئلة والزمته بل تطلق
القوابل عليها فيخرجنه ولو لم يوجد نساء لم يتسلط الرجال عليها وتركت حتى يتيقن موته ثم تدفن لانه مثلة ولان حرمة الميت
كحرمة الحي وهذا قبيح لان الولد لا يعيش عادة فلا تهتك حرمة متيقنة لامر موهوم احتج الاصحاب بانه توصل الى ابقاء
الحي بجرح في ميت فيكون اولى فيغتفر ولانه لو خرج بعضه وتشبث بحيث يحتاج الى السعة وجب الاتساع عليه فالحال
واحدة والروايات من طرق اهل البيت عليهم السلام فمنها ما رواه علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن المراة تموت
وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها ومنها رواية اسماعيل بن مهران عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم **ب** كون الشق من الجانب الايسر وهو
الذي ذكره الشيخ في النهاية وعليه اتباعه وهو مذهب الصدوق والمفيد واطلق في الخلاف الشق ولم يقيده بالا
يسر وكذا المصـ في الشرايع والعلامة في القواعد وعليه دل اطلاق الروايات **ج** خياطة الموضع وهو الذي
ذكره الشيخ في ط فانه قال فيه وان ماتت المراة ومات الولد شق بطنها من الجانب الايسر وخيط الموضع وبا
لخياطة قال العلامة في التحرير والقواعد والمصـ في الشرايع وكلامه في المعتبر يوذن بعدم الخياطة احتج الموجبون
بما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وهي مقطوعة احتج الاخرون باصالة براءة الذمة و
ضعف الرواية بالقطع قال المصـ في المعتبر واما قلناه في رواية وتخاط بطنها الموضع لانها رواية ابن ابي عمير عن ابن
اذينة موقوفة عليه فلا يكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلى ولا ريب في الوجوب لما فيه من ستر المثلة واستد
راك المثلة الحاصلة بالشق والاشتمال على حفظ اجزائها ومنعها من التفرق والتبدد والعمل بالرواية
قال طاب ثراه قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن
اقول لا خلاف بين الاصحاب في ذلك وذكره للشيخين تخيلها وانما الخلاف فيه مع العامة فمذهب ابي حنيفة و
مالك انه يلف في خرقة ويدفن الا ان يستهل وللشافعي قولان وعند احمد يجب مع الصلوة عليه وهو ممنوع الا
ان يستهل واحتج اصحابنا على الحكم الاول بانه كان حيا فيجب غسله لما رواه زرارة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن السقط اذا استوى خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى ولا
يضعف بسماعة لعدم المعارض وعلى الثاني بما رواه الزهري عن النبي صلى الله عليه واله قال الطفل لا يصلى عليه ولا يورث
حتى يستهل **قال طاب ثراه** يجب الغسل على من مس ميتا من الادميين قبل تطهيره بعد برده بالموت على الاظهر **اقول** الوجوب
مذهب الشيخين وبه قال الصدوق واختاره المصـ والعلامة وذهب المرتضى في المصباح الى الاستحباب احتج الا
ولون بصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد
ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب احتج السيد بالاصل وبما رواه سعيد

بن ابي خلف في الصحيح عن الصادق (ع) قال سمعته يقول الغسل اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة والجواب
عن الاول ان تواصل مخالف للدليل وقد تقدم الكلام وعن الثاني ان المراد ما ثبتت من جهة السنة لا من طريق القرآن
وايضا فان غسل الحيض واخويه واجب عنده فلا يجوز حمل لفظ السنة هنا على الندب بل ما ذكرناه وهو الواقع
فان غسل الجنابة يعلم وجوبه من الكتاب قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وبواقي الاغسال استفيد وجوبها
من بيانهم عليهم السلام **قال طاب ثراه** واما المندوب من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة **اقول** ذهب الصدوق
الى وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء والمشهور بين الاصحاب الا
ستحباب احتج الصدوق بما رواه سماعة عن الصادق (ع) قال سالته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه
رخص للنساء في السفر لقلة الماء احتج الباقون بالاصل وبحسنة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن (ع) عن الغسل في الجمعة
والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة واجابوا عن روايته بحملها على الاستحباب المؤكد ويؤيده صحيحة زرارة عن الصادق
(ع) قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وقوله فالمشهور غسل
الجمعة الى اخر الباب يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه فالمشهور عد غسل الجمعة في الاغسال المسنونة
لا الواجبة خلافا للصدوق والثاني ان يكون معناه فالمشهور من الاغسال المندوبة غسل الجمعة واول
ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وتعدد الاغسال المندوبة حتى يأتي على اخرها المذكور في المتن اي المشهور
بين الاصحاب استحباب هذه الاغسال المعدودة وهناك اغسال اخر غير هذه المعدودة وليست بالمشهورة و
نضرب عنها لكون النافع مختصرا فاقتصر فيه على ايراد المشهور وما يعم به البلوى دون النوادر والشواذ وذلك
مثل ما اورد من استحباب الغسل في كل ليلة وتر من شهر رمضان ومثل استحباب الغسل لقتل الوزغ ومثل
غسل يوم النيروز نيروز الفرس ومستنده رواية المعلى بن خنيس وذكره الشيخ في مختصر المصباح ويستحب
فيه الصيام وصلاة اربع ركعات بعد صلاة الظهر يحمد بعدها ويدعوا بالمرسوم يغفر له ذنوب خمسين سنين
تفسير يوم النيروز يوم جليل القدر وتعيينه من السنة غامض مع ان معرفته امر مهم من حيث تعلق عبادة
مطلوبة للشارع والامتثال موقوف على معرفته ولم يتعرض لتعيينه احد من علمائنا سوى ما قاله الفاضل المنقب
محمد بن ادريس رضي الله عنه حكاية والذي قد حققه بعض محصلي اهل الحساب وعلماء الهيئة واهل هذه الصنعة
في كتاب له ان يوم النيروز يوم العاشر من ايار وقال الشهيد ونسبوا اول سنة الفرس اول حلول الشمس برج الحمل في
عاشر ايار فالثالث اشارة الى قول ابن ادريس والاول اشارة الى ما هو مشهور عند فقهاء العجم في بلادهم فانهم
يجعلونه عند نزول الشمس الحمل وهو قريب مما قاله صاحب كتاب الانواء وحكايته اليوم السابع عشر من كانون الاول
هو صوم اليهود وفيه ترجع الشمس تصعد الى الشمال ويأخذ النهار من الليل ثلث عشر ساعة وهو مقدار ما يأخذ كل يوم
وتنزل الشمس برج الجدي قبله بيومين وبعض العلماء جعله راس السنة وهو النيروز فجعله حكاية عن بعض العلماء
وقال بعد ذلك اليوم التاسع من شباط هو يوم النيروز يستحب فيه الغسل وصلاة اربع ركعات لما رواه المعلى
بن خنيس عن الصادق (ع) ذكر الخبر فاختار [illegible] لا يخفى [illegible] من هذه الاقوال [illegible] يوم نزول الشمس
برج الحمل لوجوه ا انه العرف بين الناس والظاهر في استعمالهم وانصراف الخطاب الى المطلق الشامل لكل مكلف الى
معلوم في العرف وظاهر في الاستعمال اولى من انصرافه الى ما كان على الضد من ذلك ولانه المعلوم من عادة الشرع
وحكمته الا ترى كيف علق اوقات الصلوات بسير الشمس الظاهر وصوم رمضان برؤية الهلال وكذا اشهر الحج
امور ظاهرة يعرفها عامة الناس بل الحيوان فان قلت استعماله في نزول الشمس برج الحمل غير ظاهر الاستعمال
في بلاد العجم حتى انهم لا يعرفونه وينكرون على معتقده قلت [illegible] ترجيح العرف الظاهر في بعض البلاد دون بعض

وايضا فان ما ذكره حادث ويسمى النيروز السلطاني والاول اقدم حتى قيل انه منذ زمان نوح عليه السلام
فالجواب عن الاول ان الترجيح في العرف اذا تعدد انصرافه الى العرف الشرعي فان لم يكن فالى عرف
البلاد واللغات الى الشرع فيصرف الى لغة العرب وبلادها لانها اقرب الى الشرع وعن الثاني بان
التغييرين معا متقدمان على الاسلام **ب** انه مناسب لما ذكره صاحب الانواء من ان الشمس خلقت
في الشرطين وهما اول الحمل فيناسب ذلك اعظام اليوم الذي عادت فيه الشمس الى مبدأ كونها **ج** انه
مناسب لما ذكره السيد رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه ان ابتداء العالم وخلق الدنيا
كان في شهر نيسان ولا شك ان نيسان يدخل والشمس في الحمل واذا كان ابتداء العالم في مثل هذا اليوم
في سنة ان يكون يوم عيد وسرور ولهذا ورد استحباب التطيب فيه باطيب الطيب ولبس انظف ثيابه
ومقابلته بالشكر والدعاء والتاهب لذلك بالغسل وتكميله بالصوم والصلوة الموسومة لحيث
كان فيه ابتداء النعمة الكبرى وهي الاخراج من حيز العدم الى الوجود ثم تعريض الخلق لثوابه الدائم
ولهذا امرنا بتعظيم يوم المبعث والغدير حيث كان فيهما ابتداء منصب النبوة والامامة وكذا المولودين
فان قلت نسبته الى الفرس يؤيد الاول لانهم واضعوه والثاني وضعه قوم مخصوصون ولم يوا
فقهم الباقون قلنا يكفي في نسبته اليهم ان يقول به طائفة منهم وان قصروا في العدد عمن لم يقل به الا
ترى الى قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وليس القائل بذلك كل
اليهود ولا كل النصارى ومثله قوله تعالى والذين اتيناهم الكتاب يفرحون بما انزل اليك وليس اشارة
الى اهل الكتاب باجمعهم بل الى عبد الله بن سلام واصحابه **زيادة** و مما ورد في فضله وبعض ما نقله
ما حدثني به المولى السيد المرتضى العلامة بهاء الدين علي بن عبد الحميد النسابة دامت فضائله ما رواه
باسناده الى المعلى بن خنيس عن الصادق (ع) ان يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ فيه النبي صلى الله عليه واله لامير
المؤمنين العهد بغدير خم فاقروا له بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو
اليوم الذي وجه فيه رسول الله صلى الله عليه واله عليا (ع) الى وادي الجن فاخذ عليهم العهود والمواثيق وهو
اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا اهل البيت
وولاة الامر ويظفره الله تعالى بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن
نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظه الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل
سال ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف فاماتهم الله فاوحى اليه ان صب
عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلثون الفا فصار صب الماء
في يوم النيروز من سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة
الفرس قال المعلى واملى علي ذلك فكتبته من املائه وعن المعلى ايضا قال دخلت على ابي عبد الله (ع)
في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى اتعرف هذا اليوم قلت لا ولكن يوم يعظمه العجم ويتباركون
فيه قال كلا والبيت العتيق الذي ببطن مكة ما هذا اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه قلت
لعلمي هذا من عندك احب الي من ان يعيش ابدا ابي ويهلك الله اعدائكم قال يا معلى يوم النيروز
هو اليوم الذي اخذ الله فيه ميثاق العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان تدينوا برسله
وحججه واوليائه وهو اول يوم طلع فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه
زهرة الارض وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح (ع) على الجودي وهو اليوم الذي

احيا الله تعالى فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وهو اليوم الذي
هبط فيه جبرئيل (ع) على النبي صلى الله عليه واله وهو اليوم الذي كسر فيه ابراهيم (ع) اصنام قومه وهو اليوم الذي حمل فيه
رسول الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين على منكبه حتى رمى اصنام قريش من فوق البيت الحرام وهشمها [illegible]
هذا في هذين الحديثين وجوه **ا** قوله انه اليوم الذي اخذ فيه العهد بغدير خم وهذا تاريخ وكان ذلك سنة عشر من الهجرة
وحسب فوافق نزول الشمس الحمل في التاسع عشر من ذي الحجة على حساب التقويم وان لم يكن الهلال رؤي في مكة
ليلة الثلثين فكان الثامن عشر على الرواية **ب** كون صب الماء في ذلك اليوم سنة شائعة والظاهر انها مثل السنة
العامة الشاملة لسائر المكلفين ان يكون صب الماء في وقت لا ينفر منه الطبع ويأباه ولا يتصور ذلك مع كون
الشمس في الجدي لانه غاية البرد في غالب البلاد الاسلامية **ج** قوله في الحديث الثاني وهو اول يوم طلعت فيه
الشمس وهو مناسب لما قيل ان الشمس خلقت في الشرطين **د** قوله وفيه خلقت زهرة الارض وهذا انما يكون مع
الحمل دون الجدي وهو ظاهر **الركن الثالث** في الطهارة الترابية **قال طاب ثراه** ولو لم يوجد الا ابتياعا
وجب ولو كثر الثمن وقيل ما لم يضر في الحال وهو اشبه **اقول** للاصحاب هنا ثلثة اقوال **ا** قال ابو علي اذا كان
الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد [illegible] كما لو خاف لصا **ب** قال المرتضى يجب الشراء
وان كثر الثمن مع القدرة عليه واطلق محتجا برواية صفوان عن ابي الحسن (ع) قال سالته عن رجل احتاج
الى وضوء الصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضا به بماية درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا
او يتيمم قال بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات وما يسرني بذلك مال كثير **ج** الوجوب بشرط عدم الضرر الحالي وهو
مذهب الشيخ في كتبه كلها وفتوى فقهائنا وفقهاء الجمهور واختاره المصنف احتج على الوجوب مع عدم الضرر بما
تقدم على تقديره بان من خشي من لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي وتعريض المال للتلف واذا ساغ التيمم
هناك دفعا لهذا الضرر ساغ هنا ويؤيده رواية يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله (ع) عن رجل لا
يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص
او سبع **قال طاب ثراه** وفي جواز التيمم بالحجر والجواز اشبه قال الشيخان **اقول** قال المصنف في المعتبر الحجر الصلد كالرخام
والصفا والبرام يجوز التيمم به وان لم يكن عليه غبار قاله الشيخ وعلم الهدى وقال ابن الجنيد لا يجوز مع الاضطرار
ومنعه الشافعي اصلا لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا والصعيد وجه الارض والحجر ارض اجماعا لا يقال الصعيد
تراب الحرث كما قال ابن عباس وقوله حجة لانا نقول هذا ابطل بالرمل والسبخ فان التيمم بهما جائز وانه لم يكونا من تراب
الحرث والماتن في الاصل فيه تردد لان علم الهدى قال في المصباح لم اقول لاصحابنا فيه نص والمعتبر جوازه عند
الاضطرار فنشا التردد من ذلك **قال طاب ثراه** وفي صحته مع السعة قولان **اقول** في المسئلة ثلثة اقوال **الاول** ذهب
الشيخ والمرتضى وسلار وابن ادريس الى وجوب التاخير لوجوه **ا** قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا شرط في جوازه عدم الماء
في الوقت وانما يتحقق بالعدم في جميع اجزائه ولا يعلم الا بالتاخير حتى يتضيق **ب** عموم الاخبار الدالة على وجوب التاخير
الى اخر الوقت روى يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن (ع) عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء
أيتوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة
عليه ولو كان مامورا بالصلوة اوله لم يجب الاعادة لاقتضاء الامر الاجزاء **ج** الاحتياط فان المتيمم اخر الوقت تصح صلوته قطعا
بخلاف المتيمم في اوله **الثاني** قول الصدوق والعلامة في منتهى المطلب بجوازه مع السعة لوجوه **ا** قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا وهذا غير واجد **ب** ان الافضل الاتيان والمبادرة بالصلوة في اول وقتها والتيمم طهارة شرعية فتسوغ
عند ارادتها كالوضوء والغسل لعطفه عليهما في الاية والعطف يقتضي التسوية **ج** صحيحة زرارة عن الباقر (ع) قال قلت

فان اصاب الماء وقد تيمم وهو في وقته فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه وهو يدل على جوازه مع السعة وفيه نظر لجواز ان
يكون الضمير في قوله في وقته عائدا الى الفراغ من الفريضة تقديره وهو في وقت فراغه من الفريضة ولا يلزم منه ان يكون قد
تيمم في اول الوقت لجواز ان يكون فراغه في اخر جزء من الوقت **الثالث** قول ابي علي والعلامة في القواعد وهو جوازه في اول
الوقت مع العلم باستمرار العذر وعدمه مع عدمه لوجوه **ا** انه جمع بين القولين **ب** انتفاء فائدة التاخير من تحصيل الوضوء
او الغسل اذ هو التقدير **ج** وجود المقتضي لاباحة التيمم وهو تعذر استعمال الماء وانتفاء المانع الذي هو التمكن منه ولنا
قال المصنف قولان [illegible] الثالث لشهرتها او لانه منتزع منهما وهو ظاهر لان محصل البحث يرجع الى انه هل يجب ايقاعه في
اخر الوقت ام لا **قال طاب ثراه** وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص
المسح بالجبهة وظاهر الكفين **اقول** اعضاء التيمم الماسح الجبهة وحدها من قصاص الشعر الى الحاجب وظاهر الكفين من مفصل
المعصم الى اطراف الاصابع دون باقي الوجه ودون الذراعين وهو الذي عليه الجمهور من الاصحاب اختاره الاربعة وابو
علي والقاضي والتقي وسلار والحسن واختاره المصنف والعلامة وقال الفقيه بمجموع الوجه والذراعين كالوضوء احتج الاولون
بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على المتعدي بنفسه افادت التبعيض فان قلت منع سيبويه
في سبعة عشر موضعا من كتابه ورودها للتبعيض اجيب بانه شهادة على نفي [illegible] لا يدل على عدم وجودها ويدل
على وجودها للتبعيض صحيحة زرارة عن الباقر (ع) في حديث الى ان قال ثم فصل الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين
قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء وصحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم لعمار
في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا
صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك
احتج الفقيه بما رواه سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ولانه بدل عن
[illegible] في الغسل الوجه واليدين واحالة في التيمم عليه ولان طهارة الماء اكمل وقد وجب فيها الاستيعاب ففي الانقص اولى والجواب
عن الاول بالمنع من صحة السند مع كونها مقطوعة وعن الثاني بالمنع من الحوالة على الغسل لوجود الفاصل وهو الباء الدالة
على التبعيض وعن الثالث بان الانقص لا يليق مساواته في الفعل بالاكمل واعلم ان الذي يظهر في هذه المسئلة اربعة
اقوال **الاول ب** ما قررناه **ج** قال ابن ابي عقيل لو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزاه لان الله عز وجل قال بوجو
هكم ومسح رسول الله صلى الله عليه واله جبينه وهو بعض وجهه وهذا منه يدل على جواز مسح جميع الوجه **د** قال ابو علي
اذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه وبهما وصلت اليد اليه من الوجه اجزاه من غير ان يدع جبينه وموضع
سجوده وهذا يدل على وجوب مسح زائد على الجبهة وايضا يدل على جواز المسح باليمين وحدها والاقرب وجوب
المسح باليدين معا لما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر (ع) عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة **قال طاب ثراه** وفي عدد الضربات اقوال **اقول** في المسئلة ثلثة اقوال
ا اجزاء الضربة الواحدة في الجميع اعني فيما كان بدلا من الوضوء وما كان بدلا من الغسل وهو مذهب السيد وابن
ابي عقيل والقديمان احتجوا بصحيحة زرارة عن الباقر (ع) وقد ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر (ع) كفيه في الا
رض ثم مسح بهما وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وتيمم عمار كان عن غسل وبان الثابت في الذمة تيقنا
هو الواحدة والزائد ينفى بالبراءة الاصلية واجيب عن الاول بانه (ع) بين كيفية التيمم وصفة مسحه وحد
اعضائه ويدل على سياقة الكلام من قوله (ع) ولم يمسح الذراعين بشيء واذا سيق الكلام لهذا وجب بيانه
خاصة واهمل عدد الضربات فيه وليس في الحديث انه (ع) اقتصر على ضربة واحدة او ضرب ضربتين وانه لا
دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه بدل من الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان
بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم سئل (ع) عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل من الوضوء

وعن الثاني ان الاصل لصار عنه للدليل وهو الاحاديث الدالة على خلافه ب وجوب الضربتين مطلقا اي فيما كان بدلا
عن الوضوء وما كان بدلا عن الغسل ضربة للوجه والاخرى لليدين وهو مذهب الفقيه متمسكا بصحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه
ومرة لليدين واجيب باحتمال كون قوله عليه السلام هو ضرب واحد للوضوء كلام تام واشارة الى وحدة الضرب للوضوء
ثم ابتدا فقال والغسل في الجنابة تضرب بيديك مرتين ج التفصيل وهو لا اكتفوا بالضربة الواحدة في الوضوء دون الغسل
وهو مذهب الشيخين والصدوق وسلار وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة احتجوا على الوحدة في الوضوء بما رواه
في الموثق زرارة عن الباقر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك وفي الحسن عن
عمرو ابن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبينه وكفيه مرة
واحدة وعلى التعدد في الغسل بما رواه اسماعيل بن همام الكندي في الحسن عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة
للكفين فان قيل هذه الاحاديث المذكورة في الموضعين غير دالة على المطلوب لاطلاقها وعدم الاشعار فيها
ببدلية الوضوء والغسل اجيب باستحالة تناقض الاخبار الواردة عن الائمة لاطهار فلا يمكن اجماعها الا
العمل بها على عمومها فلا بد وان تخصص كل واحدة بصورة لا يشترك فيها الحكم الاخر فينزل على ما قلناه اذ لا
يكن من في الكثرة الى ما هو بدل عن الوضوء لمناسبته لاستيعاب في الغسل كثرة الضربات وعدم استيعابها في
الوضوء وحدتها ولانهما حدثان مختلفان فيختلفان في البدل لعموم اختيار المحققين والشهيد على
ثرابهما قال طاب ثراه فان خشي وصلى ففي الاعادة تردد اقول من اجنب عامدا وخشي على نفسه من استعمال الماء
فتيمم وصلى هل يعيد صلوته ام لا قيل فيه ثلثة اقوال آ عدم جواز التيمم وان خاف على نفسه ويلزم بطلان الصلوة وعدم
الاعتداد بها وهو قول المفيد واحتج برواية علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور اصابته جنابة
قال ان كان اجنب فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ب جواز التيمم مع خوف التلف والصلوة به ثم الاعادة بعد الغسل
وهو قول الشيخ رحمه الله واحتج برواية جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد
الصلوة وبانه مفرط في تحصيل الجنابة فيعيد بما فعله واجيب عن الاول بضعف الحديث لجهالة الراوي وعن الثاني ان
التفريط لا يوجب اعادة كالحدث لاصغر ج صحة التيمم وعدم الاعادة وهو قول ابن ادريس واختاره المصنف و
العلامة ويدل عليه الاول قوله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قيل له
اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال اطلق عليه جواز التيمم
من غير تفصيل وروي ان ابا ذر اتى النبي صلى الله عليه وآله وقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي
صلى الله عليه وآله بمحمل ونعاء فاستترنا به واغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وعلى الثاني انه صلى
وقد اتى بالمامور به شرعا فيخرج عن العهدة لما ثبت في موضعه ولما رواه العيص في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة تنبيهان الاول ينبغي
ان يقيد الحكم على القول بعدم الاعادة على اباحة الجنابة اما لو كانت جنابة عن حرام مع علمه بعدم تمكنه من
الغسل اما لعدم الماء او بالعجز عن استعماله فانه يجب عليه التيمم والاعادة لو برد الماء بعد دخول الوقت ب الفرق
بين قولي الشيخين عدم الحكم عند الشيخ بصحة الصلوة على قول المفيد فوجوب القضاء ام لزوم فعل ما وجب بالاصل
وعند الشيخ تجب الصلوة والقضاء عند التمكن بعد ذلك وتظهر الفائدة في مسايل آ الحرم فعل الصلوة على قول
المفيد لاشتراطها بالطهارة وجوازها بل وجوبها على قول الشيخ ب الحكم عند الشيخ بصحة الصلوة في الحال فيستحق بنذر

الصدقة للمصلين على الشيخ لا الاول ج لو مات قبل التمكن من القضاء لم يجب على قول الشيخ لانه انما يجب باحد حديثه
وهو التمكن ولم يحصل ويجب على قول المفيد د مشروعية هذا التيمم على قول الشيخ فيستبيح فيه ما
يستبيح بالتيمم وبطلانه وما يترتب عليه على قول المفيد قال طاب ثراه وكذا من منعه زحام الجمعة
اقول من احدث في الجامع ومنعه الزحام فلم يتمكن من الخروج بسببه فتيمم في المسجد وصلى هل
تصح هذه الصلوة ويخرج عن العهدة بها او يجب قضاؤها فيه قولان احدهما الصحة وهو مذهب
المصنف والعلامة لانه مصلى على ما امر به فيخرج عن العهدة ولانه فعل احد الطهورين فيسقط
عنه الوجوب لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن رجل اجنب فتيمم وصلى با
لصعيد ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين والاخر
الاعادة اذا وجد الماء قال الشيخ وابو علي لرواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه
سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولا يستطيع الخروج من المسجد
من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ولانه تيمم مع وجود الماء فلا يكون
مجزيا واجيب عن الاول بضعف السند قال الصدوق ولا اعمل بما ينفرد به السكوني وعن الثاني
ان المراد بالوجدان التمكن من استعماله وهو غير موجود في صورة النزاع واعلم انه لو كان المانع
من الطهارة خوف فوات الجمعة ومع التمكن من الخروج من الجامع لسهولة الزحام وضيق الوقت
لم يجز التيمم اجماعا قال طاب ثراه ولو كان في اثناء الصلوة فقولان اقول هنا اربعة اقوال الاول
عدم الرجوع بعد التلبس بالتكبير وهو اختيار المفيد والسيد وابن ادريس واحد قولي الشيخ واختاره
المصنف والعلامة لانه دخل في الصلوة دخولا مشروعا فيجب اكماله ويحرم ابطاله لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان
طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يوتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه لا ينبغي لاحد
ان يتيمم الا في اخر الوقت ب رجوعه ما لم يقرأ قاله سلار ج رجوعه ما لم يركع قاله الشيخ في النهاية
قال الصدوق والحسن لما رواه عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم
ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع انصرف وليتوضأ وان كان قد ركع
فليمض في صلوته واجيب بحمله على الاستحباب والدخول في اول الوقت وجاز ان يريد بقوله ما لم يركع
ما لم يصل اي يدخل في الصلوة لاطلاق اسم الركوع على الصلوة كما في قوله واركعوا مع الراكعين وساغ
ذكره مجازا من باب اطلاق اسم الجزء على الكل د الرجوع ما لم يركع في الثانية قاله ابو علي لما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم ويصلي
ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته
ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهر وتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة
واحدة فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وحملها العلامة
على من دخل في اول الوقت قال طاب ثراه لو احدث المجنب يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل
اقول يريد ان المتيمم اذا كان تيممه بدلا عن الغسل ثم احدث حدثا اصغر فانه يعيد التيمم
من الغسل وذلك لان التيمم لا يرفع الحدث وانما فايدته اباحة الصلوة والاستباحة قد زالت
بوجود الناقض فيرجع الى اصل الحدث الذي كان تيممه بدلا منه وهذا هو المشهور عند الاصحاب

وذهب السيد رحمه الله الى انه يعيد التيمم بدلا من الوضوء لان التيمم يرفع الحدث عنده فلا تيمم اولا بدلا من
الغسل انتفع حدثه بل كل التيمم والحدث المتجدد حدث اصغر فتيمم بدلا منه فان تخللت لا منشاء الحدث في ذلك
عند السيد لانه يوجب ضربة واحدة للغسل كان التيمم او للوضوء فلا فرق بين ان يعيده بدلا من الغسل
او الوضوء قلنا بل تظهر الفائدة في كون التيمم الثاني بدلا من الغسل او الوضوء في مواضع آ ان السيد على قول
السيد ينوي بدلية الوضوء وعلى المشهور يتيمم ينوي البدلية الغسل ب لو وجد هذا المحدث من الماء ما يكفيه
للوضوء خاصة توضأ به عنده خاصة لارتفاع حدثه بالتيمم الاول والحدث الثاني يوجب الوضوء وقد
حصل من الماء ما يكفيه وعلى المشهور يتيمم بدلا من الغسل لبقاء الحدث الاكبر بحاله فالواجب الغسل والتقدير ان هذا
الماء لا يكفيه والطهارة لا تتبعض ج لو كان الحدث الاول اكبر وهو مما يوجب الطهارتين كالمس فعنده انه يجب
طهارتان بنيتين وثلث ضربات وعنده يكفيه تيمم واحد بنية واحدة بدلا من الوضوء د دخوله في حكم المحدثين
حدثا اصغر عنده فيخرج عن حكم من عليه الحدث الاكبر فيباح له دخول المسجد وقراءة العزائم وقيل التيمم
الثاني ويستحق منذوره الصدقة على من ليس بمحدث عنده لا عندنا قال طاب ثراه وهل يخص به الجنب
او الميت فيه روايتان اقول اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك من الماء ما يكفي احدهم والجنب
لا ينفصل بعد استعماله منه ما يكفي الاخر فان كان الماء ملكا لاحدهم اختص به ولا يجوز ان يهبه لغيره ولو
فعل وكان ذلك بعد دخول الوقت قضى الصلوة الواقعة بتيممه لتعذر نظاره ولو كان لهم جميعا اختص كل واحد بحصته
فاذا لم يكفه او كان مباحا ولم يحز احدهم بعد او مع ما لك يسمح بذله لهم او اوصى لا حق الناس به فالمشهور
ان لنا فيه قولين آ اختصاص الجنب به لكثرة الطهارة في حقه فانه يستبيح بها الصلوة ونحوها
وقراءة العزائم ودخول المسجد والميت خرج بالموت عن التحاق الاحكام وانما يستباح بها الصلوة
عليه وهي تحصل بتيممه ايضا والمحدث حدثه حقيق اذ لا يمنعه من دخول المسجد وقراءة العزائم
وهو اختيار الشيخ في النهاية لصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام عن
ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم
من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم
الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخير جائز ب
التخيير في الاستعمال للكل واحد لانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فيتعين التخيير
وهو قول الشيخ في المبسوط ونقل العلامة في التحرير قولا ثالثا وهو اختصاص الميت ووجهه
انه اخر اغساله من الدنيا فيعطى غسلا اختياريا ولان المراد من تغسيل الميت انما هو ازالة الا
وساخ والادران وهذا المعنى لا يحصل من التيمم وهو مذهب الشافعي وفي رواية محمد بن
علي عن بعض اصحابنا قلت الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما
ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت وهي مقطوعة مرسلة والاولى متصلة والقائل بها
اكثر فيكون ارجح قال المصنف وما ذكره الشيخ ليس موضع البحث فانا لا نخالف ان لهم الخيرة
لكن البحث فيمن الاولى ولو انه لا يبلغ اللزوم ولا ينافي التخيير واعلم ان المنازعة في الا
فضلية لا على الوجوب فلو تغلب المرجوح اثم وصحت طهارته الا في الموصى به فتبطل لعدم
الاذن من المالك قال طاب ثراه الثامن روي فيمن صلى بتيممه فاحدث في صلوته
ثم وجد الماء قطع وتطهر واتم ونزلها الشيخان على النسيان اقول في المسئلة ثلثة ا

اقوال آ قال الحسن من تيمم وصلى ثم احدث ماصابه ما خرج فتوضأ ثم بنى على ما مضى من صلوته التي صلاها بالتيمم ما
لم يتكلم ويتحول عن القبلة وهو اعم من حصول الحدث على جهة النسيان او التعمد ب قال المفيد المتيمم اذا دخل في الصلوة ثم
حدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة
الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يستأنف الصلوة من اولها ولم
يجزه ما تقدم منها ومثله قال الشيخ في النهاية ج منع ابن ادريس من البناء في الصورتين واوجب الاستيناف وهو
اختيار المصنف والعلامة واحتج الثلثة على مطلوبهم بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال
قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين
ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها
وهو على طهر بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على
ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وعن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من
ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة فالحسن عمل بهذه الاحاديث على عمومها والشيخان نزلاها على النسيان
ووجهه ان تعمد الحدث مبطل اجماعا فلا يجوز حمل الرواية عليه اذ الخبر لا يعارض الاجماع وحملت على المشهور لان
الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كالمبطون اذا فجأه الحدث فان قيل هذا
ينتقض بالطهارة المائية فان تجدد الحدث يبطلها وهي اقوى ومبطل الاقوى مبطل الاضعف اجيب بان الطهارة
المائية رافعة للحدث والحدث المتجدد منها مبطل لذلك الرفع واعلم ان هذه الاحاديث قد خالفت الاصول
من وجوه آ عدم الحكم ببطلان الصلوة التي وقع الحدث في اثنائها ب عدم وجوب قطع الصلوة مع عدم الحكم ببطلانها
ج وجوب التطهير والبناء وبينهما منافاة وكذا فتوى الشيخين بالفرق بين حصول الحدث نسيانا وبينه عمدا
ولم يفرق في غير هذه المسئلة بينهما واجاب العلامة عن قول السائل وقد صلى ركعة بحمل الركعة
على الصلوة مجازا اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من
صلوته اشارة الى الاجتزاء بتلك الصلوات السابقة على وجدان الماء وعن مضمون
الرواية الثانية من التفصيل بين الركعة والركعتين بن لكل ركعتا وباحتمال رجوعه ا
ستحبابا اذا صلى ركعة واحدة وعن الرواية الثالثة بمنع سندها وتاويل الشيخين
رضي الله عنهما بالتفصيل لا يدل عليه الاحاديث واعلم ان الحديثين الاولين الدالين
على عدم بطلان الصلوة بالحدث من الصحاح لكنهما ليسا من قبيل المتواتر فلا يصلحان لتخصيص ما دلت عليه عموم
الادلة القاطعة والاصول المسلمة التي وقع الاجماع عليها ويجوز الحمل على التاويل البعيد من حيث صحتهما الركن
الرابع في النجاسات انما اخر هذا الركن عن الاركان المتقدمة عليه لانه في الحقيقة ليس بطهارة شرعية ولهذا
ذكر في كتاب الطهارة اما لكونه طهارة لغوية فذكر استطرادا وتشبيها عقيب ذكر الطهارة الشرعية
او لان التمكن من فعل الماهية انما يكون بعد شرطها وازالة موانعها فلما ذكر مباحث الشروط لزمه ذكر مبا
حث ازالة الموانع ولا شك ان النجاسة مانعة من الصلوة فلا بد من مباحثها قال طاب ثراه وفي عرق الجنب
من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف
والكراهة اظهر اقول هنا مسائل الاولى عرق الجنب من الحرام وفيه قولان آ النجاسة وهو مذهب الشيخين
وبه قال الصدوق والقاضي احتجوا بحسنة محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه

ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال الشيخ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب
الثوب نجاسة من المني فحينئذ يصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة ويحتمل ان يكون المراد
اذا اصابته الجنابة من الحرام وعرق فيه فانه يصلي فيه واذا وجد الماء غسله والجواب المراد بالحديث اذا اصاب
الجنابة الثوب يصلي فيه لعدم غيره على ما تضمنه سؤال السائل ثم يغسله اذا وجد الماء لوجود النجاسة وبالطها[رة]
قال سلار وابن ادريس لوجوه أ الاصل ب ان الجنب من الحرام ليس بنجس فلا يكون عرقه نجسا كغيره من الجنب
ج ان الطاهر ج ما رواه ابو اسامة في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعا
نق امراته او يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ولم يفصل
بين الحلال والحرام الثانية عرق الابل الجلالة وفيه قولان أ النجاسة قاله الشيخان والقاضي لصحيحة هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ولحسنة حفص وحمله على الاستحباب ب
الطهارة قاله سلار وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة للاصل ولانها ليست بنجسة فلا يكون عرقها نجسا
كغيرها الثالثة لعاب المسوخ وفيه قولان أ النجاسة قاله سلار وابن حمزة والشيخ في الخلاف في كتاب البيع
ح حيث منع من بيع القرد لانه مسخ نجس احتج بان المسوخ يحرم بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنو
عان ب الطهارة وهو مذهب المصنف والعلامة لاصالة الطهارة ولان المسوخ لو كانت نجسة لحرم انتفاعها
ولو كان كذلك لكان عظم الفيل نجسا والتالي باطل لما رواه عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل
يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس به فقد كان لابي مشط او امشاط الرابعة ذرق
الدجاج غير الجلال وفيه مذهبان أ النجاسة وهو مذهب الشيخين لما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن فارس قال كتب اليه رجل يساله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا وهي مقطوعة واجاب في
الاستبصار بحملها على الجلال او التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة ب الطهارة وهو مذهب ابن بابويه
في كتابه والمرتضى في المسائل الناصرية والشيخ والحسن والقاضي واختاره المصنف والعلامة لما رواه زرارة في
الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يوكل لحمه وعن وهب بن ابي وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ولاصالة الطهارة الخامسة الثعلب والارنب ونجاستهما قال
الشيخ في النهاية والمبسوط وبه قال المفيد والشيخ والقاضي لما رواه يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده
ب الطهارة قاله ابن ادريس والمصنف والعلامة لاصالة الطهارة ولما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث السادسة
الفارة والوزغة ونجاستهما قال الشيخان وسلار لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء ولولا النجاسة لما وجب النزح بالموت ولما
رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح
ما يليه ويوكل الباقي وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم واجيب عن الاول بحمله على
الاستحباب وعن الثاني بضعف السند وكون التحريم في الوزغة لخوف السم لا النجاسة ب الطهارة قاله
ابن ادريس والمصنف والعلامة لوجوه أ الاصل ب دلالة رواية البقباق عليه وقد تقدمت ج ان هذه
الاشياء كثيرة المزاولة للبشر فالاحتراز عنها حرج وعسر فيكون منفيا بالاية والرواية قال طاب ثراه

مجتمعا

وفيما بلغ قدر الدرهم روايتان اشهرهما وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته وقيل يجب مطلقا وقيل
بشرط التفاحش اقول اعلم ان الدم قد يكون حدثا وخبثا وهو الدماء الثلاثة وقد يكون خبثا لا حدثا و
هو الدم المسفوح ولا يوجد العكس عندنا بل عند العامة فان المسرف في الجماع ربما خرج ماؤه دما غير مستحيل الى
لون المني وهو حدث وليس بنجس عندهم وكل منهما اما ان يكون من الانسان او من غيره ثم اعلم ان بين الدم والنجاسة عموما
وخصوصا من وجه لصدقهما على الدم المسفوح ووجودها بدونه في البول ووجوده بدونها في دم البق وهو
منقسم باعتبار اخر الى ثلاثة اقسام قسم يجب ازالة قليله وهو الدماء الثلاثة ودم نجس العين وقسم لا يجب ازالة شيء
منه وهو دم البق والبراغيث والسمك والمتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح وهو ظاهر عند السيد والمصنف والعلامة
ويظهر من تقسيم الشيخ في الجمل النجاسة وكذا يفهم من كلام سلار قال ابو يعلى الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه وا
غلظها نجاسة الحيض فاما ما يظهر من السمك والبق فليس ذلك عندي دما وقسم هو نجس ويعفى عن قدر معين
منه وما زاد لا يعفى فيه وهو الدم المسفوح وفيه مسئلتان الاولى المجتمع وفي قدر ما يعفى عنه مذهبان أ قدر
الدرهم فما دون وما زاد يجب ازالته وهو مذهب المرتضى وسلار لاصالة براءة الذمة من وجوب الازالة مطلقا ترك
العمل به فيما زاد للاجماع فيبقى الباقي على اصله ولحسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في
الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم وصليت
فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه والجواب الرواية مقطوعة فان قلت الراوي عدل وعدالته تقتضي الاسناد عن
معصوم قلنا معارضتها للاحاديث لا لبس فيه فهي اولى منها خصوصا اذا كانت صحاحا ب ما نقص عن
الدرهم وما بلغه تجب ازالته وهو مذهب العمانيين والشيخين والقاضي وابن ادريس واختاره المصنف و
العلامة واحتجوا بعموم قوله تعالى وثيابك فطهر وهو عام ترك العمل به فيما نقص عن الدرهم للمشقة وبقي الانتهاك
منه فيبقى على ما زاد على عمومه لا من باب الازالة ولصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل
يكون في ثوبه نقط الدم ولا يعلم به ثم يعلم فنسي ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا
يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة الثانية المتفرق وفيه ثلاثة اقوال الاول
العفو حتى يبلغ كل موضع منه قدر الدرهم وهو قول ابن ادريس حيث قال والاقوى والاظهر في المذهب عدم
الوجوب والاحوط للعبادة وجوب الازالة ان كان بحيث لو جمع بلغ درهما واختاره المصنف ويدل عليه صحيحة عبد
الله بن ابي يعفور وقد تقدمت ولان كل واحد من المتفرق عفو لقصوره عن سعة الدرهم واجيب بانه يحتمل
ان يكون المراد الا ان يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعا فلم يفرق سلار بين المجتمع والمتفرق بل اوجب ازالة
الزائد على الدرهم معفو عن قدره مطلقا ب العفو ما لم يبلغ التفاحش اذ الفرض كل واحد عن الدرهم وهو
قول الشيخ في النهاية ولم [illegible] وليس في الروايات ما يدل عليه ولعله نظر الى كونه جمعا بين العفو مع عدم
التفاحش للرواية المذكورة وللاصل وبين عدمه مع التفاحش لاستقذاره واستحبابه والخبث على سبيل الحرمة
لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ج عدم العفو مطلقا اي سواء تفاحش اولا اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم وهو
مذهب الشيخ في المبسوط واختاره العلامة واحتج عليه بقوله تعالى وثيابك فطهر خرج عنه ما وقع الاجماع عليه
فيبقى الباقي على عمومه ولان النجاسة البالغة مقدارا معينا لا تتفاوت باجتماعها وافتراقها في الحكم قال طاب ثراه
والحق به الشيخ دم الاستحاضة والنفاس اقول الذي ذكره المفيد والسيد وابو يعلى انه يستثنى من الاصحاب
الحيض فقط والحق الشيخ به اخويه اما لمشاركتهما له في الحدثية واختصاصه بزيادة التزية ... على فقه نجاسته

على باقي الدماء فتغلظ حكمه بوجوب الازالة او لمشاركتهما له في الحكم وللاحتياط عليه المتاخرون والحق القطب
قطب الدين الراوندي وابن حمزة رضي الله عنهما بالثلاثة دم الكلب والخنزير والحق العلامة الكافر ومنع ابن
ابن ادريس من ذلك وادعى عليه اجماع الامامية احتج العلامة بان العفو انما هو عن نجاسة الدم والدم الخارج
من الثلاثة تلاقي اجسامها نجاسة اخرى غير الدم وهي غير معفو
عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم فانه يجب ازالته مطلقا قال وابن ادريس لم يتفطن لذلك
فشنع على قطب الدين بغير الحق واختاره في منتهى المطلب ما ذهب اليه ابن ادريس تنبيه النصاب
المعفو عنه من الدم الحيض بالمعفو اختلفت عبارة الاصحاب في تقديره والمشهور انه الدرهم
البغلي بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وهو الذي سمعناه من الشيوخ رضوان الله عليهم
قال المصنف والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين
وقال الشهيد في ذكراه البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى راس البغل ضربه الثاني
في ولاية بسكة كسرى وزنته ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث
لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق وهذه
التسمية ذكرها ابن دريد وقيل منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم يقرب
سعتها من اخمص الراحة لتقدم الدراهم على الاسلام قلنا لا ريب في تقدمها وانما التسمية
حادثة فالرجوع الى المنقول اولى هذا اخر كلامه رحمه الله واتباع المشهور بين الفقهاء اولى من
اتباع المنقول عن ابن دريد وقدره الحسن بسعة الدينار وابو علي بسعة العقد الاعلى من
الابهام وهذه التفاسير وان تفاوتت فالعمل بالاول اولى لانه اشهر تذنيب المشهور اختصاص
العفو بالدم وقال ابو علي كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متقسمة
دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لا ينجس الثوب بذلك الا ان يكون
النجاسة دم الحيض او منيا وهو متروك وفي قوله لا ينجس الثوب نظر لان النجاسة حا
صلة قطعا غايته عفو الشارع عنها باباحة الصلوة من دون ازالتها لا انها طاهرة فلو
لاقيها رطوبة حكم بنجاسة الملاقي الرطب فرع لو اصاب ما نقص عن الدرهم بصاق
او ماء فان تعدى عن محله لم يبق العفو وان بقي على محل الدم خاصة من غير ان يتعدى
هل يبقى العفو قيل لا لانه قد صار حاملا لنجس هو الرطوبة الملاقية للدم وقيل بل يبقى ا
لعفو لان المتنجس بشيء لا يزيد عليه في الحكم وهو اقوى فرع اخر لو تعددت الثياب وفي
كل واحد منها قدر ما عفي عنه من الدم صحت صلوته وان زاد المجموع عن النصاب وكذا
البدن والثوب متعددان لا يضم احدهما الى الاخر اما الثوب الواحد فيضم متفرقاته
ليبلغ النصاب ولو كانت في باطنه وظاهره فان تعدت فواحدة والا تعددتا قال طاب
ثراه وقيل يطرحهما ويصلي عريانا اقول اذا كان مع المصلي ثوبان ونجس احدهما
ثم اشتبه ولم يجد غيرهما ماذا يصنع قيل فيه قولان احدهما انه ينزعهما ويصلي عريانا
نقله الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا واختاره ابن ادريس واحتج بالاحتياط ثم
اوردان الاحتياط في التكرير مع الثياب اولى واجاب بوجوب الاقتران ما يوثر في
وجوه الامتثال بها لان الواجب عليه عند ايقاع كل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه وهو
منتف عند افتتاح كل صلوة هنا ولا يجوز ان يقف الصلوة على ما يظهر بعد وكون

الصلوة واجبة على وجه يقع عليه الصلوة فلا يوثر فيه ما يتاخر والثاني وجوب الصلوة الواحدة في كل منهما وهو اختيار
الشيخ في المبسوط والمصنف والعلامة لوجوه أ انه يتمكن من اداء الفرض في ثوب طاهر فيجب عليه بالصلوة فيهما مرتين
تحصيلا للمامور به ب ان تكرار الصلوة في صورة الاشتباه لا بد منه ان كان واجبا وجب هنا والمقدم حق فالثاني مثله
بيان الشرطية ان المقتضي موجود وهو الاشتباه مع امكان الاتيان بما وقع فيه من الاشتباه وهذا من باب
اتحاد طريق المسئلتين ج ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان
فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما
جميعا والجواب عما تمسك به ابن ادريس بالمنع من وجوب علمه بطهارة الثوب ح يسقط التكليف عند تعذره والفرض
ذلك والموثر في وجوب الصلوة هنا موجود مع الفعل لا يتاخر عنه فان الحكم بوجوب الصلوتين عليه احدهما بالاصالة
والاخرى بالاصالة تذنيب لو حضرت وقت صلوتين كالظهرين هل يصليهما في احدهما ثم يصليهما في الاخر او
يصلي الصلوة الاولى فيهما مرتين ليقطع ببراءة ذمته منها ثم يصلي الاخرى فيهما بالاولى قال العلامة في التحرير بالثاني قال
ولا يعلم للمحققين في دريه طاب ثراهما قال طاب ثراه ولو نسي في حال الصلوة فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة
اقول هنا روايتان أ الاعادة مطلقا وهو مذهب المفيد وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة لان النسيان مستند الى
التفريط فانه كان قادرا على التكرار الموجب للتذكار ولصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى
فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وفي معناها رواية سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي فيه قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في
ثوبه عقوبة لنسيانه ب عدمها وهو رواية الحسن بن محبوب الحسن عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فنسي ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد
مضت الصلوة وكتبت له قال المصنف وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مامور بها
فسقط بها الفرض ولدليل ذلك قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان لكن العمل على الاول اكثر والرواية به اشهر قال الشيخ
في الاستبصار ونحمل هذه على كون الذكر خارج الوقت واستدل في هذا الحمل الى رواية ابن مهزيار قال كتب اليه سليمان
بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم
نسي ان يغسله ومسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجاب بجواب قراته بخطه اما ما
توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليتهن
بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه
نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات اللواتي فاتته لان
الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله واعلم ان هذه الرواية ضعيفة جدا اما اولا فلاشتمالها على المكاتبة
واما ثانيا فلان المكتوب اليه مجهول غير معلوم العصمة ولهذا لم يسر المصنف اليها ولم يعتد بها قال طاب ثراه ولو
لم يعلم حتى خرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما انه لا اعادة اقول اذا لم يسبق العلم
وتيقن سبقها على الصلوة فلا اعادة مع خروج الوقت اجماعا وهل يعيد مع بقائه قال المفيد والسيد والشيخ
في باب تطهير الثياب من النهاية لا وهو اختيار ابن ادريس والمصنف والعلامة في الارشاد واحتجوا باصالة براءة الذمة
وبما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي بول اصابني او ماء اذا لم اعلم وما رواه عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته
قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ومثلها رواية العيص عنه عليه السلام وقال الشيخ في باب المياه من النهاية والعلامة في

القواعد بعيد للاحتياط وهو معارض بالبراءة الاصلية وبما رواه وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب
تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم وحملها في الاستبصار على من
سبقه العلم ثم نسي حالة الصلوة **فروع ا** لو علم بالنجاسة في الاثناء طرحها ان امكن واتم صلوته ان لم يكن
الا بفعل المنافي كالاستدبار والفعل الكثير استانف قاله في المبسوط وهو مطابق لمذهبه الاول في النهاية
وعلى قوله الاخير وهو قوي القواعد من وجوب الاعادة في الوقت يستانف مع بقاء الوقت مطلقا اي سواء تعرى المنا
في اولا وسواء تيقن سبقها على الصلوة اولا عند المصنف في المعتبر وعند الشهيد ذلك بعلم سبقها على الصلوة اما لو شك في
حدوثها فيجب معها ازالتها ولا اعادة لاصالة صحة الصلوة الخالية عن معارضة التقدم **ب** لو وقعت عليه نجاسة ثم
زالت قبل علمه ثم علم استمر على حاله لا اولها استقبل صلوته على الثاني هذا على مذهب المعتبر وعند الشهيد لا يلتفت
البهاج **ج** لو كان تجدد العلم بعد خروج الوقت وهو في الصلوة ازالها مع المكنة وصحت صلوته قطعا ولو تعذر الا با
لمبطل استانفها قضاء **قال طاب ثراه** ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما لا اعادة **اقول** هنا
مذهبان **ا** الاعادة وهو مذهب الشيخ ومستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس
معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس معه ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد
الصلوة ورد بمنع السند وحملها على من تمكن من نزعه **ب** عدم الاعادة وهو مذهب ابن ادريس واختاره المصنف
والعلامة واحتجوا بوجوه **ا** انه اتى بالمامور به فيخرج عن العهدة **ب** حسنة محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله د لو وجب عليه الاعادة **ج** ان المشقة الموجودة في الموقتة وذي الجرح السائل موجودة فيه فيتساويان في عدم الاعادة **تنبيه** المذهبان المذكوران
مشهوران في كتب الفتاوى والمصنف في المعتبر ثالث وبه قال العلامة في منتهى المطلب وهو جواز الصلوة في الثوب
النجس مع التمكن من نزعه اذا لم يتمكن من غسلها وذهابا الى تخيير المصلي بين الصلوة فيه وبين نزعه لوجهين
ا ان طهارة الثوب شرط في الصلوة وستر العورة شرط ايضا فيتخير المكلف **ب** صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان
وجد ما يغسله وان لم يجد صلى فيه ولم يصل عريانا ومثلها رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه قلت وربما كانت الصلوة فيه ارجح
من الصلوة عريانا لتمكنه مع الصلوة فيه من الاتيان بافعال الصلوة على التمام من الصلوة الركوع والسجود وعدم
تمكنه منها في صورة النزع وفوات احد الشرطين لازم قطعا فاختيار شرط لا يفوت معه احد الاركان اولى من ا
ختيار شرط يفوت معه بعضها **قال طاب ثراه** الشمس اذا جففت البول وشبهه عن الارض والبواري والحصر
جازت الصلوة عليه وهل تطهر الاشبه نعم **اقول** هنا مسائل **الاولى** الارض والبواري والحصر اذا اصابها
البول وشبهه من النجاسات المائعة هل تطهر مذهب اكثر علمائنا ذلك وجزم به المصنف في الشرايع والنافع
واختاره العلامة في كتبه وقال قطب الدين الراوندي هذه الثلثة اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها
حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة او يكون الجبين رطبا قال العلامة في المخ وكان شيخنا ابو
القاسم جعفر بن سعيد يختار ذلك وقال المصنف في المعتبر بعد ما حكى قول الراوندي وصاحب الوسيلة بعدم الطهارة
وجواز الصلوة وهو جيد احتج العلامة بوجوه **ا** ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الشمس هل تطهر
الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع
جائزة والسؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة لزم تاخير البيان عن وقت

السوال او الحاجة وكلاهما محذور **ب** ما رواه ابو بكر عن الباقر عليه السلام يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد
طهر **ج** ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه سئل عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه
قال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وهذا نص في الباب **د** ان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي ازالت
باسخان الشمس فيزول الحكم وفيه نظر لان زوال الاجزاء لا يكفي في الطهارة مطلقا ولهذا لا يكفي لو جففت بغير
الشمس احتج الاخرون بوجوه **ا** الاستصحاب فانه يقتضي الحكم بالنجاسة **ب** صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء **ج**
الاحتياط فانه يقتضي تجنبها فان قيل جواز السجود عليها دليل على طهارتها قلنا ممنوع لجواز العفو كا
لدم اليسير والعفو لا يدل على الطهارة وبحث ايس الاشباه الجواب عن الاول ان حكم الاستصحاب ثابت
مع بقاء الاجزاء النجسة لا مع عدمها وهو التقدير وعن الثاني ان الرواية منافية لجواز حصول اليبوسة من غير
الشمس مع انها مقطوعة فجاز ان يكون المسؤول غير معصوم فلا حجة فيها وعن الثالث معارضة باصالة البراءة
اللازمة من وجوب التجنب واصالة صحة الصلوة وعموم اباحة الاذن لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا و
طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت **الثانية** هل يسري الحكم الى غير هذه الثلثة مما يشبهها كالابنية
والاشجار والحق ذلك وهو اختيار المص والعلامة لقول الباقر عليه السلام ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان ا
لمقتضي للطهارة هناك زوال عين النجاسة بالشمس عن محل يعسر تطهيره وهو هنا ثابت ومنع الراو
ندي من التعدي واحتج باختصاص النص بهذه الثلثة فيقتصر عليها استنادا الى ان الطهارة حكم شر
عي متوقف على الدلالة الشرعية وباصالة بقاء النجاسة والجواب بمنع الاختصاص فان رواية ابي بكر عامة
والاصل يخالف لقيام الدليل قال العلامة سريان الحكم الى ما شابهها في عدم النقل عادة من النباتات والثمار
على الاشجار وايضا بطل كلما لا ينتقل عادة وما كان ينقل لا بالعادة لا يطهر بها الا البواري والحصر
اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الانتشار المفضي الى النجاسة حذرا من الوقوع فيها بكرم وكان
فخر المحققين قدس الله روحه يرى عموم الحكم في النباتات وان انفصلت كالخشب والالات المتخذة
من النبات ويؤيده قوله في رواية الحضرمي ما اشرقت عليه الشمس لكن التمسك به ضعيف **فروع ا**
يلحق بالارض مجاورها اذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطيينا او على السطح وكذا الجص المثبت بازا
الحايط حكمه حكم البناء وكذا المطين به وكذا القير على الحوض والحايط ويلحق بالابنية ما شابهها وما اتصل بها
مما لا ينقل عادة كالاخصاص والاخشاب المستدخلة في البناء والاجنحة والرواشن والابواب المعلقة واغلا
قها والوتود المسمرة والاوتاد المستدخلة في البناء **ب** لو انتقل كل من المنقول لغيره اي الحال الاخرى كا
لنباط حالة الجفاف فلو انفصلت الحجارة من الجدار او الثمرة من الشجر بعد الحكم بنجاستها وهي رطبة لم
تطهر بالشمس ولو كان الطين نجسا ثم طين به الحايط او السطح طهر بها وقال العلامة في المنتهى بطهارة
حجارة الاستنجاء **ج** المراد وقوع ضوء الشمس عليه ولا يكفي جفافه لحرارتها بالمجاورة كما في ايام السمايم
لقوله عليه السلام ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر **د** لو وضع في الشمس حصير او بارية ونال واحدا منهما على الاخرى
طهر الاعلى المواجه للشمس دون الاسفل نعم يطهر ظاهر الواحد وباطنه عملا بالعموم **الثالثة** الخمر اذا
وقع على هذه الاشياء وهل حكمه حكم البول قال في ط لا لانه قياس واختاره المصنف في المعتبر وقال العلامة
نعم لان روايتي عمار ومحمد بن اسماعيل بن بزيع دالتان عليه لان السؤال فيهما ليس مخصوصا بالبول سئل عن البول
وما يشبهه وهو مذهب الشيخ في الخلاف **الرابعة** الريح هل يشارك الشمس في التطهير بالتجفيف

قال في الخلاف نعم ومنع ابن ادريس واقتصر على الشمس لاختصاصها بالنص وهو لا يكفي لاضافة المص والعلامة
الخامسة الارض تطهر باطن النعل والقدم وكعب العكاز والنصاد وكذا حكم الخف والحافر والظلف فروع آ
لا يشترط المشي لخبر عن النبي صلى الله عليه وآله في النعلين فليمسحهما وليصل فيهما وقال عليه السلام اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان
التراب له طهور وقال الباقر عليه السلام في العذرة يطأها برجله يمسحها حتى يذهب اثرها ب لا يشترط جفاف النجاسة حال
المشي ولا كونها ذات جرم للعموم خلافا لابي حنيفة في الاخير ج لا حصر في المشي بل يكفي الاسم مع زوال العين و
حده ابو علي بنحو خمسة عشر ذراعا لما رواه ... عن الصادق عليه السلام د ظاهر ابي علي اشتراط طهارة الارض ويبوستها حيث قال لو
وطئ برجله او ما هو وقاية لها نجاسة ثم وطئ بعدها على ارض طاهرة يابسة طهر ما مسته النجاسة من رجله ولو مسحها
حتى تذهب عين النجاسة واثرها بغيرها من اجزاء اذا كان ما مسحها به طاهرا او نجسا ولو كانت الارض نجسة وهي
يابسة والنجاسة حكمية كالبول اليابس او رطبة ومشى عليها حتى زالت العين وتقدم ذلك مشى على الارض الطاهرة
خطوات او خمسة عشر ذراعا فالاقرب الطهارة قال طاب ثراه ويقبل في الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر
مع بقاء ذلك الماء على طهارته اقول اذا نجست الارض بالبول والقي عليها ما يكثر/يكلل مما التي عليها ذنوب وهو الدلو
من الماء ولم يتغير ذلك الماء بالبول هل تطهر قال الشيخ نعم محتجا بما رواه انس قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فحز
جره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وآله بذنوب من ماء فاهريق عليه والنبي لا يأمر بما يوجب
الطهارة بالمتوتر في الطهارة لا بما يزيد التنجيس فيلزم طهارة الماء ايضا ومنع المص والعلامة لانه ماء قليل لاقى نجا
سة فانفعل بها فلا يطهر المحل والحديث ليس من طريقنا مع معارضته بما رواه ابن معقل ان النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا
ما بال عليه من التراب واهريقوا على مكانه ماء قالوا هو مرسل قلنا ابو حنيفة يعمل بالمرسل وانه مبني ... في الظن
ومع ظن وجود المعارض لا يتمسك به سليما وذكر بعض الجمهور ان الامر بذلك كان ليبوسة الارض بالشمس ومع هذا
فهو يحتمل وجوها آ ان يكون الذنوب كثيرا يسع كرا ب ان يكون المراد ذهاب رائحة البول ج ان يكون المراد اماطة
اللون المكتسب من البول وازالة تغير النفس بمشاهدته كما امر بصبغ ثوب الحيض بالمشق د ان يكون البول قد يبس
بالهواء ما زاده تطهير المحل بعد رجوع الرطوبة اليه بالقاء الذنوب عليه وهذه الاحتمالات وان كان بعضها بعيدا
يقويه كون الخبر حكاية حال وحكاية الحال لا يوجب العموم تنبيه بل تطهر الارض اذا نجست باحد امور اربعة
آ اجراء الماء الجاري عليها حتى يستهلك النجاسة ب وقوع الغيث عليها كذلك ج القاء الكر عليها دفعة مع زوال
عين النجاسة عنها د طلوع الشمس عليها حتى يجف بها ما لاقته او بقلع ما ينجس منها ونقلها الى موضع آخر فيكون ما
انتهى اليه نجسا وفيه اشكال الا ان يكون الارض ... المطلع عليها كرا لان المطهر بالنقل ... ولكن الانفصال
الماء المنفصل به عن المحل المغسول وهنا طريق آخر الى تطهيرها وهو اقتلاع النجاسة من الارض وازالة عينها منها كما يلقى
النجاسة وما يكتنفها من الدبس او السمن الجامدين وكذا تطيينها بالطين الطاهر الثخين الذي لا يتصل النجاسة من باطنه
الى ظاهره ويستعمل الظاهر وهذان الطريقان ليسا تطهيرا في الحقيقة بل مسوغان للانتفاع بالارض وكذا
لو جعل فيها موضع محصور كالحوض وجعل فيه من الماء ما يكون قدر كر فصاعدا ثم يرفع الطين من الارض ليقع
الماء الكثير على الارض النجسة فيطهرها وهذه حيلة تسقط كلفة الاتيان بالكر في حوض يشتمل على تحصيل الماء
جماعة على الارض ولو في دفعات كما يستغنى بالكرة والالة قال طاب ثراه وفي المفضض قولان اشبههما
الكراهية اقول هنا ثلاثة اقوال آ لم يفرق الشيخ في الخلاف بين كونها فضة او مفضضة وقال يكره والظاهر ان
مراده التحريم ب قال في المبسوط بوجوب اجتناب موضع الفضة واستعمال ما عداه واختاره فخر المحققين لانه لولا
ذلك لزم اباحة انية الذهب والفضة ولصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح

المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة والامر للوجوب ج كراهية المفضض وهو مذهب المص احتج الشيخ على
قوله في الخلاف برواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة واحتج المص بان
قدح رسول الله صلى الله عليه وآله انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وبرواية بريد عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب
في انية الفضة وفي القداح المفضضة والجواب المراد بالكراهية التحريم قال طاب ثراه ويكره ما لا يؤكل لحمه حتى
يدبغ على الاشبه اقول هنا مسئلتان آ التحريم حتى الدباغ قاله الشيخ والمرتضى لوقوع الاجماع على جواز الاستعمال
بعد الدباغ ولا دليل على جوازه قبله واجيب بالمنع من نفي الدليل وسياتي ب الاباحة مذهب المص والعلامة
لانه مذكى والتذكية مطهرة ولما رواه سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من
الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وتسويغ الركوب مطلقا
يستلزم تسويغه من غير دبغ وتسويغ غير الركوب ما عدا اللبس حالة الصلوة قال طاب ثراه ويغسل الاناء
من الولوغ ثلثا اولاهن بالتراب على الاظهر اقول التحقيق ان الاناء ينقسم الى قسمين الاول ما يراعى فيه
العدد اجماعا وهو اناء الولوغ اعني ولوغ الكلب والنظر فيه يقع في امور آ العدد والمشهور انه ثلث وبالسبع
قال ابو علي ب في كيفيته والمشهور ان التعفير بالاولى وبالوسطى قال المفيد ج لا يمزج التراب بالماء ومزجه قال
ابن ادريس د لا يجزي غير التراب مع العذر وقال ابو علي بالتراب او ما يقوم مقامه ه يجزي مع تعذره ما اشبهه
كالاشنان والدقيق وتردد المص من حيث اختصاص التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه
في غيره على انه لو صح ذلك لجاز مع وجوده و الحكم مختص بالولوغ وهو عبارة عن شرب الكلب بما فيه بطرف
لسانه قاله الجوهري فلو باشره باحد اعضائه كيده كان كغيره من النجاسات وسوى الصدوق بين ولوغه
ووقوعه وكذا المفيد حتى لو ما لطه ببعض اعضائه اهريق الماء وغسل ثلثا والاول هو المشهور ز لو وقع
الاناء في كثير لم يتغير الحكم على ظاهر المعتبر وحصل بغسله عند المفيد ونقل العلامة عن الشيخ مسئلة وظهر حمله عند
العلامة لانه حال وقوعه في الكر لا يمكن القول بنجاسته حينئذ لزوال عين النجاسة اذ التقدير ذلك وا
لحكم زاد ملاقاة الماء الكثير واشترط المص تقدم غسله بالتراب ومرور جريان عليه يقوم مقام غسلتين
القسم الثاني ما يعتبر فيه العدد على خلاف وهو ضروب آ اناء ولوغ الخنزير فالمص لم يعتبر العدد فيه
كساير النجاسات والشيخ اعتبر ثلثا بالماء والعلامة سبعا احتج العلامة بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن خنزير يشرب في اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وحملها المص على الاستحبا
ب
واحتج الشيخ بانه يسمى كلبا لغة وبان النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلثا ومنعهما المص قال وتسميته كلبا كان
على سبيل المجاز ب اناء الخمر والمشهور غسله ثلثا وهو اختيار المحقق في كتابيه والعلامة في القواعد وقال ا
لشيخان سبعا وقال العلامة في المختلف واحدة كساير النجاسات وهو مذهب المحقق في المعتبر ج اناء الفارة وهو ضربان
الفار لا فرق بينهما في كل الاحكام فالشيخ في النهاية قال في السبع وفي كتابي الفروع قال بالثلث واختاره المص في
الكتابين والعلامة في القواعد وظاهر المفيد وتلميذه وابن ادريس الاكتفاء بالمرة حيث قالوا الواجب في غسل
النجاسات كلها مرة الا الولوغ والمسكر وهو صريح المص في المعتبر والعلامة في المختلف د مطلق النجاسة ما لاكثر
على الاكتفاء بالمرة وهو قول المفيد وسلار وابن ادريس والمص والعلامة وقال الشيخ وابو علي بالثلث احتج الاو
لون بان الامر بالغسل مطلق فيكفي فيه المرة ولان المقتضي للطهارة موجود والمانع منتف فيجب القول بالطهارة اما
وجود المقتضي فهو زوال عين النجاسة لانا نتكلم على تقديره واما انتفاء المانع فلان المانع منه من الاستعمال انما
هو النجاسة وقد زالت بالغسل ولما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الاناء يكون فيه الخمر هل يصلح

ان يكون فيه الخل او كامخ او زيتون او يكون فيه ماء قال ان غسله فلا باس احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن
الصادق عليه السلام قال سئل عن الاناء والكوز يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء ويحرك
ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك ثم يفرغ وقد طهر والجواب بضعف السند قال طاب
ثراه ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط اقول قد تقدم البحث في هذه المسئلة بلا فصل

كتاب الصلوة

الصلوة لغة الدعا قال الله سبحانه وصل عليهم ان صلاتك
سكن لهم وادع لهم في الحديث من دعي الى طعام فليجب ومن كان صائما فليصل اي فليدع لاهل الطعام
قال الشاعر: عليك مثل الذي صليت فاغتمضي: يوما فان لجنب المرء مضطجعا وسمي السبحة بضم السين المهملة
وفتح الباء المنقوطة بواحدة واسكانها النافلة اظهر من استعمالها في صلوة الفجر بعينه روى منصور بن حازم
عن الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وشرعا [illegible] كان معهودة متعدية
بحركات وسكنات معينة مشروطة بالطهارة والعقل والقربة فخرج الطواف وقراءة القرآن مطلقا ومعينا
وصلوة الجنازة ودخلت النافلة وهذا التعريف لصلوة المختار التي هي الاصل وقد يكون ذكرا محضا كصلوة
المطاردة والمستلقي اذا كان رمد العين وقد يكون فعلا محضا كصلوة الاخرس وقد تجمعهما كصلاة الصحيح وهي
واجبة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع واقيموا الصلوة واستعينوا بالصبر والصلوة حافظوا
على الصلوات وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فقرن الامر بها
مع الامر بالايمان واما السنة فكقول النبي صلى الله عليه وآله انما مثل الصلوة من الدين مثل العمود من الفسطاط اذا قام
العمود نفعت الاطناب والاوتاد واذا سقط العمود لم تنفع الاطناب ولا الاوتاد وقال عليه السلام بني الاسلام على
خمس الصلوة والزكاة والصوم والحج والولاية وقال عليه السلام خمس صلوات افترض الله على عباده فمن جاء بهن لم
ينتقص منهن شيئا جعل الله له عهدا يوم القيامة ان يدخل الجنة وقال عليه السلام ليس مني من استخف بصلوته لا
يرد على الحوض لا والله لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله لا والله وقال عليه السلام اول ما
ينظر في عمل العبد يوم القيامة في صلوته فان قبلت نظر في غيرها من عمله وان لم تقبل لم ينظر في عمله في شيء
وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة واما الاجماع فمن سائر المسلمين حتى ان مستحل تركها كافر قال
طاب ثراه ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر اقول اطلق الاصحاب على ان الفرض والنفل في اليوم
والليلة احد وخمسون ركعة وبه روايات كثيرة اجمالا وتفصيلا فمن الاول روايات أ رواية الفضيل بن
يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع
مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ب رواية اسماعيل بن سعيد الاحوص القمي قال قلت للرضا
عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة ج رواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة
احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ومن الثاني
روايات كثيرة لا نطول بذكرها الكتاب وهي مختلفة في التسمية على ثلثة انحاء أ الذي عليه عمل الطايفة وهو
ما رواه الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا
زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في حضر ولا سفر وركعتان
بعد عشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة
ركعة من الليل ب قال ابو علي بن الجنيد ثمان قبل الظهر وست بعدها وركعتان قبل الصلوة [illegible]
ومن رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر

وست ركعات بعد الظهر وركعتين قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما
مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل يقرأ في صلوة الليل
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين ويقرأ في سائرها ما احببت ثم الوتر ثلث ركعات
يقرأ فيهما قل هو الله احد ويفصل بينهن بتسليم ثم الركعتين اللتين قبل الفجر يقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكا
فرون وفي الثانية بقل هو الله احد ج ما رواه البزنطي احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحا
بنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت
حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانيا واربعا بعد الظهر واربعا
قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة من
قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة فقد اشتر
كت هذه الروايات الثلث في الدلالة على اتحاد العدد والوضع واختلفت على ثلثة انحاء كما رايت ويظهر
الفرق بين الخبر الاول والاخيرتين في فصلين أ في النذر فان الانسان اذا نذر ان يصلي نافلة العصر وجب عليه على
الاول ثمان وعلى الثاني ركعتان وعلى الثالث اربع ركعات وكذا لو نذر نافلة المغرب وجب على الاول والثاني
اربع وعلى الثالث ركعتان ب في مزاحمة الاوقات فان نافلة العصر اي اربعة اقدام او صيرورة الظل مثليه
على الخلاف فاذا بلغ ذلك القدر ولم يكن تلبس بركعة قضى بعد صلوة العصر ثمانيا على الاول واثنتين على الثا
ني واربعا على الثالث وكذا الكلام في نافلة المغرب فان وقتها قبل ذهاب الشفق اجماعا حتى بلغ ذلك ولم يكن صلا
ها قضاها بعد العشاء فيقضي اربعا على الاول والثاني ركعتين على الثالث ويصلي ركعتين قبل العشاء مطلقا
وهنا روايات اخر حملها الشيخ على الفضل ومن جوز الاقتصار عليها لان ما عدا الواجب لا يتحتم الاتيان به واذا
اتي بالبعض من هذه النوافل لا يلزمه الاتيان بالباقي فمنها ما تضمن ستا واربعين وهو في رواية يحيى بن حبيب
قال سالت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت
هذه رواية زرارة قال او ترى احدا اصدع بالحق منه قال الشيخ رحمه الله هذا الحديث ليس فيه نفي لما زاد
[illegible] وسؤاله كان عن افضل ما يتقرب به فذكر هذه الستة والاربعين فافردها بالذكر لما كان ما زاد عليها دونها في
الفضل [illegible] علي ذلك ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان
لا يقصر منه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل
العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلا
ة الليل اليهم آخر الليل ومنها ما تضمن اربعة واربعين النافلة منها سبعة وعشرون وهو في رواية الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بال
زوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر ور
كعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الو
تر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة فاختلفت الروايات بالنسبة الى العدد في اربعة اوجه
أ احدى وخمسون وهو المجمع عليه في فتوى الاصحاب وهو رواية الحارث ب خمسون باسقاط الوتيرة وهي في رواية
اسماعيل ابن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر
وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ر

ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك
السنة ج ست واربعون وهو في رواية يحيى بن حبيب وابي بصير باسقاط اربع من سنة العصر مع الوتيرة د
اربع واربعون وهو في رواية زرارة باسقاط ركعتين من سنة المغرب مع سقوط ما تقدم قال طاب ثراه
وفي سقوط الوتيرة قولان اقول القولان للشيخ رحمه الله قال في الجمل والمبسوط بالسقوط وبه قال المفيد والسيد وقال
في النهاية بالتخيير وهو المعتمد قال طاب ثراه اما لو قلنا فالروايات مختلفة الخ اقول هنا مسائل الاولى لكل صلوة
وقتان قاله الشيخان والتقي والقاضي فالاول لوقت المختار والثاني وقت المعذور وقال ابن ادريس وابو علي والمرتضى
الاول للفضيلة والثاني وقت الاجزاء يدل عليه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وليس
المراد الاتيان بالصلوة في جميع اجزاء هذا الزمان الا على سبيل الجمع اجماعا فتعين التخيير وما رواه عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل
هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضل وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر وا
جيب بان الاول دال على ان قوله واول الوقت افضل وافضل يقتضي ذكر في المعنى قد اتى على ما قلنا وقوله
وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر يقتضي المنع من جعل اخر الوقت وقتا لغير عذر قلنا لا نسلم
انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الخالي عن الكراهية وحاصله حمل النهي على الكراهية لا التحريم جمعا بين الادلة الثانية
المغرب كذلك وقال القاضي وفي اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت لها الا واحد وهو غروب القرص في افق المغرب ويدل
على الاول عموم الخبر المتقدم فانها احد الخمس فكانت ذات وقتين كغيرها احتج المخالف بما رواه زيد الشحام في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة وقتين غير صلوة المغرب فان
وقتها واحد ووقتها وجوبها واجيب بان المراد المبالغة في فضيلة الاسراع بها الثالثة في تحقيق وقت الظهر
ولا خلاف في دخوله حين الزوال لكن اختلف في انه يكون مختصا به او مشتركا بينه وبين العصر فهنا قولان الاول اختصاصه
من اول الوقت بأربع للحاضر وركعتين للمسافر وهو اختيار الاكثر وبه قال المصنف والعلامة احتجوا بان القول با
شتراك الوقت بين الصلوتين مستلزم المحال فيكون محالا والملازمة ظاهرة وبيان صدق المقدم انه مستلزم لا
حد محالين تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان التكليف
حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او باحدهما اما لا بعينها او بواحدة معينة والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق
اذ لم يتمكن المكلف من ايقاع عبادتين متضادتين في وقت واحد والثاني يستلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف في كون
الظهر مرادة بعينها حين الزوال والثالث يستلزم اما المطلوب او خرق الاجماع لان تلك المعينة ان كانت الظهر ثبت
الاول وان كانت العصر ثبت الثاني وبما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر
حتى يبقى من الشمس مقدار اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وبا
لاسناد عنه عليه السلام اذا غابت الشمس فقد دخل المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك
خرج وقت المغرب وبقي العشاء الاخرة الى انتصاف الليل فرع لو صلى الظهر في المختص منها فنسي بعض الافعال
كالقراءة او تسبيح الركوع لم يجب تأخير العصر بعد الفراغ منها بعد المضي على الاقوى الا احتياطا لمن لو قرن حالها بجزء يعول
كان الفائت مما يتلافى بالقضاء كالتشهد قدمه على العصر اما الاحتياط فانه يجب تقديمه على العصر مطلقا

ما دام الوقت يسع بعد الاحتياط قدر العصر اما لو لم يبق قدر العصر خاصة ففيه بحث ذكرناه في اللمعة ولا كذا سجود
السهو فانه يجوز تأخيره الى بعد الوقت اختيارا او لا يجب تأخير العصر بقدره لو صليت الظهر في اول وقتها الثاني
اشتراك الوقت بين الصلوتين وهو قول الصدوق والدليل لوجوه آ قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل والمراد هنا اما الظهر والعصر معا او المغرب والعشاء وليس المراد حين بدأ الا من وقتها من الزوال
الى الغسق وهو باطل بالاجماع ب ما رواه في الصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل
الوقتان للظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة ج رواية عبيد بن زرارة عن
الصادق قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس واجيب بان الصلوة المعقودة اذا نوزعت على الوقت المتقدم لم يجب
الحادوقتها في جميع اجزائه ولا في ابعاضه والمراد بالحديث لا اول دخول وقت احدهما منفردا دون دخول الاخرى في
الحديث الثاني ايما الى ذلك بقوله الا ان هذه قبل هذه فروع على الاشتراك آ لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر
ثم ذكر بعد الفراغ صحت لو وقعت في وقتها ثم يأتي بالظهر والاخلال بالترتيب غير مضر لسقوطه حالة النسيان
وعلى القول بالاختصاص يحتمل ان وقعت في الوقت المختص وليصح ان وقعت في المشترك ب لو ادرك قبل انتصاف
الليل مقدار اربع وجبت العشاء وعلى القول الاخر تجب العشاء عينا ج لو ظن ضيق الوقت الا عن قدر العصر فعلها
للاداء فلو تبين بعد ادائها من الوقت ما يسع اربعا صارت الظهر قضاء وعلى القول بالاشتراك يكون اداء لو
بقي مقدار ركعة د لو وجب عليه احتياطا في الظهر وقد بقي للغروب مقدار اربع فعلى الاختصاص يتعين
للعصر على الاقوى وعلى الاشتراك يبدأ بالاحتياط ثم بالعصر ه لو نذر ان يتصدق في وقت الظهر او العصر
تعلق الحكم بعين الزوال الى وقت الغروب وعلى الاختصاص لا يدخل العصر في الاول ولا الظهر في الاخير
خلافا في المشترك و لو علق الظهار بدخول وقت الظهر او العصر وقلنا بصحة تعليقه على الصفة بني على القو
لين ز لو حلف لا يفعل محرما او لا يفعل قربة في احد الوقتين بني على القولين ح لو بقي لغروب الشمس مقدار
اربع وجبت الظهر على الاشتراك والعصر على الاختصاص الرابعة في تقدير اخر وقت الظهر في الجملة
وفيه سبعة اقوال آ اذا بقي للغروب مقدار اربع وهو قول المرتضى وابي علي وسلار وابن ادريس وهو ا
ختيار المصنف والعلامة ب اذا صار الفيء مقدار سبعي الشخص وهو قول المفيد ج اخر وقت المختار اي ان يبلغ
الظل سبعي القائم واخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباعه واخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله
هو قول ابي الصلاح د اخر وقت الظهر اربعة اقدام وهو قول الشيخ في التهذيب ه اخر الوقت ان يصير ظل
كل شيء مثله وهو قول القاضي و الى ان يزيد الفيء قدمين او يصير ظل كل شيء مثله وهو قول الشيخ في
الاقتصاد والمصباح ز اذا زاد الفيء اربعة اقدام وهو قوله في عمل يوم وليلة واستندوا في ذلك الى الر
وايات واضربنا عنها خوف الاطالة الخامسة في تقدير اخر وقت العصر كذلك وفيه ثلثة اقوال آ غروب
الشمس وهو قول المرتضى في الجمل وابي علي وابن زهرة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة ب الى ان يتغير
لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وهو قول المفيد ج اذا صار ظل كل شيء مثليه
قال في الخلاف السادسة في تقدير اخر وقت المغرب كذلك وفيه اربعة اقوال آ اذا بقي لانتصاف الليل
مقدار اربع وهو قول المرتضى وابي علي وابن زهرة وابن ادريس والمصنف والعلامة ب غيبوبة الشفق
وهو قول القاضي والشيخ في الخلاف ج غروب الشفق للمختار وللمضطر ربع الليل وهو قول المفيد
وابن حمزة والشيخ في الخلاف د حكى المرتضى عن بعض اصحابنا امتداد وقتها الى نصف الليل السابعة في تقدير

اول وقت العشاء وفيه قولان آ بعد مضي مقدار ثلث بعد المغرب وهو قول المرتضى وابي علي والقاضي والتقي وابن
حمزة وابن ادريس واختيار الشيخ في الجمل والمصنف والعلامة ب بعد ذهاب الحمرة وهو اختيار الشيخين وسلار
والحسن **الثامنة** في تقدير آخر وقت العشاء وفيه اربعة اقوال آ انتصاف الليل وهو قول المرتضى وابي علي
وسلار وابن زهرة وابن ادريس والمصنف والعلامة ب ثلث الليل للمضطر وهو قول الشيخ في النهاية ج ثلث الليل
للمختار ونصفه للمضطر وهو قول المفيد د الى طلوع الفجر للمضطر حكاه في المبسوط عن بعض اصحابنا واختاره المصنف
في المعتبر **التاسعة** في تقدير آخر وقت الصبح وفيه قولان آ طلوع الحمرة للمختار وللمضطر الى طلوع الشمس
وهو مذهب الحسن وابن حمزة والشيخ في الخلاف والمبسوط ب طلوع الشمس مطلقا وهو قول المرتضى وابي علي والقا
ضي والتقي والمفيد وتلميذه وابن زهرة وابن ادريس والمصنف والعلامة **قال طاب ثراه** قيل لا يدخل وقت العشا
حتى تذهب الحمرة المغربية **اقول** تقدم البحث في هذه المسألة **قال طاب ثراه** الافضل في كل صلوة تقديمها
في اول وقتها الا ما نستثنيه في مواضعه ان شاء الله تع **اقول** يريد بالمستثنى الموعود به المفيض من عرفات فا
نه يستحب له تأخير العشاء حتى يأتي مزدلفة ولو بربع الليل والصائم اذا نازعت نفسه الى الافطار او كان من يتوقع
انتظاره فالافضل التأخير بعد الفطر واعلم ان هنا مواضع اخر يستحب فيها تأخير الصلاة عن اول وقتها
لم يذكرها المصنف وها انا اذكرها ان شاء الله تع فنقول المعلوم من الشرع افضلية اول الوقت لوجوه كثيرة من
العقل والنقل لا نطول بذكرها الكتاب لئلا نخرج عما شرطنا من الاختصار الا في مواضع ا و ب ذكرناهما ج
تأخير الظهر والمغرب حتى يدخل وقت العصر والعشاء للمستحاضة د المربي والمربية للصبي ذات الثوب الواحد
تؤخر لكن لكي وكذا المربي ه تأخير الظهر من المتنفل حتى يأتي بنافلتها و تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية
ز تأخير الظهر للابراد بها للجمع في الحر الشديد ح تأخير الصبح حتى يأتي بركعتي الفجر ان لم يكن قدمها قبله ط
تأخير ذوي الاعذار رجاء زوالها وجوبا او استحبابا على اختلاف المذهبين ي من عليه قضاء يستحب له التأخير
او يجب على الخلاف بين ارباب القضاء تقديما للواسعة يا من كان عليه في يوم غيم او محبوسا اخر احتياطا
ونعني به الصبر الى حصول اليقين فانه افضل ويجوز بما عليه الظن لقول الصادق [illegible]
لان تصليها في وقت العصر خير لك من ان تصليها قبل ان تزول يب تأخير المديون المطالب اذا كان
متمكنا ولا تصح صلوته هنا في اول الوقت مع منافاة الدفع للصلوة على اصل المذهبين يج المتيمم يؤخر
وجوبا او استحبابا يد صلوة الليل وقتها بعد انتصافه وما قارب الفجر افضل يه منتظر الجماعة اماما
او ماموما يو مدافع الاخبثين يؤخر بقدر ما يزيلهما يز قاصد ايقاعها في المسجد يؤخر بقدر ما يصل
اليه يح المسافر اذا توقع النزول في اخر الوقت ليصلي صلوة متأنيا يط ركعتا الفجر وقتهما بعد
صلوة الليل وتأخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل ك تأخير الوتيرة عما يريد التنفل به بعد العشا **قال
طاب ثراه** اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل وهو متلبس وفيه قول آخر **اقول**
اذا صلى الانسان قبل دخول الوقت فان فرغ من جميعها قبل دخول الوقت بطلت اجماعا
وان دخل الوقت وهو متلبس فهل تصح صلوته ام لا التحقيق ان نقول شروعه
فيها قبل الدخول لا يخ اما ان يكون عامدا او ناسيا او جاهلا او ظانا فالمسائل اربع
آ العامد ويجب عليه الاعادة بالاجماع ولو تقدم بالتحريمة خاصة وكلام الشيخ في
النهاية يوهم الصحة حيث قال من صلى قبل الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك

وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها اجزأت عنه لكن تفصيله راجع الى النا
سي لتصريحه بالبطلان في العامد في باقي كتبه ب الناسي وبالصحة قال الشيخ في النهاية وهو مذهب التقي وظاهر
القاضي وبالبطلان قال السيد وهو مذهب القديمين واختاره المصنف والعلامة ج الجاهل وبالصحة قال التقي [illegible]
على الاعادة د الظان وهو موضوع مسألة الكتاب ومحل الخلاف المشهور والصحة مذهب الشيخين وسلار والقاضي وابن
ادريس والمصنف في كتابيه والعلامة في القواعد والارشاد وبالاعادة قال السيد وعليه القديمان واختاره العلامة في
المخ ولم يجزه المصنف في المعتبر محتجا احتج الشيخ بما رواه اسماعيل بن رياح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى
انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ولانه مامور بالصلوة حين غلبة الظن
اذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيتحقق الاجزاء احتج الاخرون بما رواه ابو بصير عن
الصادق من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولان الصلوة تجب بدخول الوقت اجماعا ومع فعلها يسقط عنه الذمة قطعا ولا
يقين بالسقوط مع التقدم فيجب عليه فعلها يقطع بالبراءة معه واجابوا عن الرواية بضعف السند قال العلامة في المخ اسما
عيل بن رياح لا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فهي صحيحة ويتعين العمل بمضمونها والا فلا وعن الثاني بانه قادح في
العلم بالاستظهار بالصبر كما ان يصلي ليس للشاك يوم الغيم ولا يجوز ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت وصلوته في اخر الوقت
مع اليقين خير من صلوته في اوله مع الشك **قال طاب ثراه** وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في
الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا وفيه ضعف **اقول** استقبال القبلة ينقسم باقسام الاحكام الخمسة فمنه واجب وهو في ثلثة
مواضع آ فرائض الصلوات ب الميت في ثلثة احوال احتضاره والصلوة عليه ودفنه ويختلف استقباله باختلاف حالاته
ففي الاحتضار يكون مستلقيا وظاهر راسه مستتر بل ووجهه وباطن قدميه مستقبلا وفي حالة الصلوة عليه يكون مستلقيا
ايضا وراسه الى المغرب ومقدم جنبه الايمن مستقبلا وفي حالة الدفن من الطائفة وحملهم عليه ج عند الذبح والنحر مع
العلم بالجهة والتمكن من صرف المذبوح والمنحور اليها ويسقط مع تعذرهما كما في المتردية والصائلة والمراد الاستقبال بالمذ
بح والمنحر ولا عبرة باستقبال الذابح ومندوب وهو في مواضع آ النافلة على الاشبه وهو مذهب المصنف والعلامة
في تصنيفه الارشاد [illegible] ب الجلوس للقضاء على احد
القولين ج قراءة القرآن د الدعاء بحضوره [illegible] حالة التخلي بالوجهين خاصة دون الوجوبي الاستنجاء [illegible] ومكروه وهو حالة
الجماع ورمي جمرة العقبة ومباح وهو ما عدا ما ذكرنا واذا عرفت هذا فنقول اختلف الناس في القبلة التي يتوجه اليها
المصلي على قولين **الاول** انها الكعبة للمشاهد وحكمه ومن في جهتها للبعيد كمن يستقبلها العالي والسافل كالمصلي
على جبل ابي قبيس او في سرداب وهو مذهب ابي علي وبه قال المرتضى وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة والمستند
وجوه آ قوله تع جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ب لا خلاف ان من استقبل الكعبة استقبل المسجد
والحرام فيخرج عن العهدة بيقين بخلاف المتوجه الى المسجد او الحرم ج ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر **الثاني** انها الكعبة لمن كان في المسجد وهو
لمن كان في الحرم وهو لمن نأى عنه اختاره الشيخان وسلار والقاضي وابن حمزة وابن زهرة والدليل وجوه آ الاجماع ب
لو وجب التوجه الى عين الكعبة لزم بطلان صلوة الصف الطويل خلف الامام لصغرها بخلاف الحرم فانه لطوله يمكن ان
يكون كل واحد من الجماعة متوجها الى جزء منه ج ما رواه عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن الصادق ع ان الله جعل
الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وهي مرسلة والثاني ممنوع
بالاكتفاء بالجهة ومعارض بعض الحرم عن اهل الدنيا فانه يلزم خروج اكثرهم عن سمته واذا جعل المناط الجهة سقط
الالزام ودعوى الاجماع ممنوع **قال طاب ثراه** ولو صلى [illegible] الى البيت [illegible] **اقول** تكره الفريضة على سطح الكعبة

مستقبلاً لها حال قيامه
كما يكون جوفها الاستقبال مع استدبار القبلة فلو صلى على سطحها صلاها قائماً مبرزاً بين يديه شيئاً يكون
ا بين يديه منها شيئاً اصلاً كانت صلاته باطلة قال الشيخ في النهاية و الخلاف والصدوق في كتاب من
لا يحضره الفقيه يصلي مستلقياً على قفاه متوجهاً الى البيت المعمور ويعرف بالضراح بالضاد المعجمة المضمومة وهو في السما
الثالثة وقيل الرابعة بازاء البيت بحيث لو سقط لوقع على سطحه وبه قال القاضي ان لم يتمكن من النزول الا فصل ان
نزل وبه قال ابن ادريس والمحقق والعلامة بل يصلي قائماً فالحاصل ان في هذه المسئلة ثلثة اقوال آ الاستلقاء مطلقاً
موميا الى الضراح ومستندهما الشيخ لسند الاجماع وبرواية عبد السلم عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلوة وهو
فوق الكعبة وقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه ويتوصل الى القبلة في السما البيت المعمور
ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والـ
جيب لضعف السند ولا يعارض الاحكام القطعية الدالة على وجوب القيام والركوع مع المكنة ب
القيام وابراز قليل بين يديه يكون مستقبلاً له وهو اختيار ابن ادريس لقوله تعالى فولّ وجهك
شطر المسجد الحرام وهو عام ولان القيام شرط في الصلوة وركن فيها فلا يصح مع عدمه اختياراً
ولان التوجه انما هو الى جهة الكعبة وهو حاصل لمن صلى فوقها كما لو صلى على جبل ابي قبيس او جبل
حرا او سافلاً كالوصلي في سرداب ج التفصيل وهو الايماء مع الاستلقاء اذا لم يتمكن من النزول
والا فعليه ان ينزل ويصلي قائماً وهو اختيار القاضي ووجهه انه جمع بين القولين وضعفه يظهر
قال طاب ثراه وقيل يستحب التياسر لاهل العراق عن سمتهم قليلاً وهو بناء على ان توجههم الى
الحرم اقول ههنا مذهبان آ وجوب التياسر ذهب اليه الشيخ في المبسوط والجمل وهو الظاهر
من عبارة المفيد لما رواه المفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات
اليسار وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم
من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلاً فاذا انحرف
الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد
القبلة والرواية ضعيفة السند ب استحبابه وهو مذهب المحقق والعلامة لان الامر بالتوجه انما هو الى شطر
الكعبة فيحمل الاحاديث الواردة بالانحراف على الاستحباب جمعاً بين الادلة وكان فخر المحققين قدس الله سره
يختار عدم السمت ويمنع من الانحراف يميناً ويساراً قال المصري في المعتبر وكل من جعل قبلته الحرم امر بالتياسر
ثم قال والاقرب انا لو قلنا بالاستقبال الى الحرم وقلنا باستحباب التياسر لعدم الدلالة على الوجوب وحمل ما ورد
على الندب للدلالة على الاستظهار تذنيب واعلم انه اتفق حضور العلامة المحقق خواجه نصير الدين
محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه مجلس المحقق طاب ثراه ودرسه فجرت فيما قرئ بحضوره درس
القبلة فاورد اشكالاً على التياسر فاجاب المحقق بحالة بالافتقار ذلك الزمان ثم عمل في المسئلة رسالة وبعثها
اليه فاستحسنها المحقق حين وقف عليها وها انا مورد ها بلفظها بسم الله الرحمن الرحيم جرى في اثناء
فوايد المولى افضل علماء الاسلام واكمل فضلاء الانام نصير الملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ايد
الله بهمته العالية قواعد الدين ووطد كانه وسهل مباحثه السامية عقايل الايمان كشف بنيانه اشكال
على التياسر حكاية لامر بالتياسر لاهل العراق لا يتحقق معناه لان التياسر امر اضافي لا يتحقق الا
بالاضافة الى صاحب يسار متوجه الى جهة وحينئذ اما ان يكون الجهة محصلة واما ان لا يكون
ويلزم من الاول التياسر عما وجب التوجه اليه وهو خلاف مدلول الاية ومن الثاني عدم امكان

التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها ثم يلزم مع تحقق هذا الاشكال تنزيل التياسر
على التاويل او التوقف فيه حتى يوضحه الدليل وهذا الاشكال مما لم يقع عليه الخواطر ولا تنبه له الاوائل
والاواخر ولا كشف عن مكنونه الفطن لكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وفرض من يقف على فوايد
هذا المولى الاعظم من علماء الانام ان يبسط اليه يد الانقياد والاستسلام وان يكون مضاراهم ا
لتقاط ما يصدر عنه من جواهر الكلام فانها شفاء الانفس وجلاء الافهام غير انه ظاهر اجلاله
ولا عدم اوليائه فضله وافضاله سوغ لي الدخول في هذا الباب واذن لي ان اورد ما يخطر في
الجواب ما يكون صواباً او مقارباً للصواب فاقول ممتثلاً لامره مشملاً ملابس صفحه وعفوه انه
ينبغي ان يقدم لذلك مقدمة تشتمل على بحثين الاول للفقهاء فيها قولان احدهما ان الكعبة قبلة لمن كان
في الحرم ومن خرج عنه والتوجه اليها يتعين على التقديرات فعلى هذا الا يتياسر اصلاً والثاني انها
قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن خرج عنه وتوجيه هذا القائل
من الافاق ليس الى الكعبة حتى ان استقبال الكعبة في الصف المتطاول متعذر لان عنده جهة
كل واحد من المصلين غير جهة الاخر اذ لو خرج عن وجه كل واحد منهم خط مواز للخط الخارج
من وجه الاخر لخرج بعض تلك الخطوط عن ملاقاة الكعبة فح يسقط اعتبار الكعبة بانفرادها
في الاستقبال او نعود الاستقبال مختصاً باستقبال ما نعق من الحرم لا يقال هذا باطل بقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وبانه لو كان كذا الجاز لمن وقع على طرف الحرم في جهة الحل ان يعول عن الكعبة الى
استقبال بعض الحرم لانا نجيب عن الاول بان المسجد قد تطلق على الحرم كما روى في تاويل قوله سبحانه
سبحان الذي اسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام وقد روي انه كان في بيت ام هاني بنت ابي طالب وهو
خارج عن المسجد ولانا نتكلم على التياسر المبني على قول من يقول بذلك فنجيب عن الثاني بان استقبال جهة
الكعبة يتعين لمن يتيقنها وانما يقتصر على الحرم من تعذر عليه التيقن لجهتها ثم لو صح تعينا جاز ان يلتزم
ذلك مستمسكاً بظاهر الرواية البحث الثاني من شاهد الكعبة استقبل ما شاء منها ولا تياسر عليه وكذا
من تيقن جهتها على التعيين اما من فقد التعيين فعليه البناء على العلامات المنصوبة للقبلة لكن محاذاة
كل علامة من العلامات بالعضو المخصوص من اعضاء المصلي ليس يوجب محاذاة القبلة بوجه تحقيقاً اذ قد يتوهم
المحاذاة ويكون منحرفاً عن السمت انحرافاً خفياً خصوصاً عند مقابلته الشيء الصغير اذا تقرر ذلك رجعنا الى
الاشكال اما كون التياسر امراً اضافياً لا يتحقق الا بالمضاف فلا ريب واما كون الجهة اما محصلة او غير
محصلة فالوجه انها محصلة وبيان ذلك ان الشرع نصب علامات اوجب محاذاة كل واحد منها بشيء من اعضاء
المصلي بحيث يكون الجهة المقابلة لوجهه حال المحاذاة تلك العلامة هي جهة الاستقبال فالتياسر حينئذ عن تلك الجهة
المقابلة لوجه المصلي واما انه اذا كانت محصلة كانت هي جهة الكعبة والانحراف عنها يزيل التوجه اليها فالجواب
عنه انا قد بينا ان الغرض هو استقبال الحرم لا نفس الكعبة لان العلائم قد تعضد الحد في مسامتها فالتياسر
حينئذ استظهار في مقابلة الحرم الذي يجب التوجه اليه في كلي حالتي الاستقبال والتياسر يكون متوجهاً
الى القبلة المامور بها اما في حال الاستقبال فان الجهة الاجزاء من حيث هو محاذي جهة من جهات الحرم قلنا
مستند الى الشرع واما في حال التياسر فيلحقه محاذاة جهة الحرم ولهذا الحق الاستحباب في طرفه لحصول
الاستظهار واذ تمهد هذا فلنرجع الى ايرادات ثلثة الاول النصوص خالية عن هذا التعيين فمن اين صرتم اليه
الثاني اما الحكم في التياسر عن الجهة التي نصبت العلائم عليها فان قلتم لاجل تفاوت مقدار الحرم عن

بين الكعبة ويسارها قلنا ان اريد بالتياسر وسط الحرم فتخرج المصلي عن جهة الكعبة تقلينا وان اريد
التياسر الانحراف عن سمت الكعبة فيكون ذلك قبلة حقيقية ثم لا يكون بينه وبين التيامن الثبي فرق
الثالث الجهة المشار اليها ان كان استقبالها واجبا لم يجز العدول عنها والتياسر عدول فلا يكون
مامورا به قلنا اما الجواب عن الاول فانه وان كانت النصوص خالية عن تعيين الجهة نطقا فانها غير خالية من
التنبيه عليها اذ لم يثبت وجوب استقبال الجهة التي دلت عليه العلايم وثبت الامر بالتياسر يعني الى سمت
المدلول عليه وعن الثاني بالتقصي عن ابانة الحكمة في التياسر كانه غير لازم في كل موضع بل غير ممكن في كل تكليف
ومن شان الفقيه تلقي الحكم مما صح السند او نقول اما ان يكون الامر بالتياسر ثابتا واما ان لا يكون فان كان
لزم الاشكال تلقيا عن صاحب الشرع وان لم يعط العلة الموجبة للشرع وان لم يكن ثابتا فلا حكمة ويمكن
ان يتكلف ابانة الحكم بان نقول لما كانت الحكمة متعلقة باستقبال الحرم وكان للمستقبل من اهل الافاق ان يخرج
من الاستقامة الى العلامات عن سمته بان يكون منحرفا عن اليمين وقدر الحرم يسيرا عن يمين الكعبة فلو اقتصر
على ما يظن انه جهة الاستقبال امكن ان يكون مايلا الى جهة اليمين فخرج عن الحرم وهو يظن استقباله اذ
محاذاة العلايم على الوجه المحدود تخفى عن المهندس المتماهر فيكون التياسر يسيرا عن سمت العلايم
مقتضيا الى سمت المحاذاة ويشهد لهذا التاويل ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل
عن سبب التحريف عن القبلة ذات اليسار فقال ان الحرم عن يسار الكعبة ثمانية اميال
وعن يمينها اربعة اميال فاذا انحرف ذات اليمين خرج عن حد القبلة وان انحرف ذات
اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وهذا الحديث يوذن بان المقابلة قد يحصل معها
احتمال الانحراف واما الجواب عن الثالث فقد مر في اثناء البحث وهذا كله مبني على
ان استقبال اهل العراق الى الحرم لا الى الكعبة وليس ذلك بمعتمد بل الوجه الاستقبال الى
جهة الكعبة اذا علمت او غلب الظن مع عدم الطريق الى العلم سواء كان في المسجد او خارجه
فيسقط حينئذ اعتبار التياسر والتعويل في استقبال الحرم انما هو على اخبار احاد ضعيفة و
بتقدير ان يجمع جامع بين هذا المذهب وبين التياسر يكون ورود الاشكال عليه اتم
وبالله العصمة والتوفيق انتهى الاجابة بهذا الخبر رسالة المصنف قدس الله روحه واعلم ان
عند المصنف اجاب عن هذا الاشكال بمنع الحصر لان حاصل السوال ان التياسر اما الى القبلة
فيكون واجبا لا مستحبا واما عنها فيكون حراما والجواب منع الحصر بل نقول التياسر فيها
وجاز اختصاص بعض جهات القبلة بمزيد الفضيلة على بعض وحصول الاستظهار بالتنقل
سطلسبب الانحراف **قال طاب ثراه** وكذا لو استدبر وقيل يعيد ولو خرج الوقت **اقول**
يريد لو تبين صلوته الى دبر القبلة وقد خرج الوقت هل يعيد فيه قولان **آ** الاعادة
قاله الشيخ وهو اختيار العلامة في اكثر كتبه **ب** العدم وهو مذهب المرتضى وابن ادريس
واختاره المصنف والعلامة في المختلف احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان
متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متو
جها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ورد بوجهين
آ ضعف السند **ب** كونه غير دال على محل النزاع لان قوله فليقطع ثم يحول وجهه

الى القبلة يوذن بكون بقاء الوقت ولا نزاع فيه احتج الاخرون بانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة في الوقت قلنا
اما الاولى فلكونه مخاطبا بما في ظنه واما الثانية فلان الامر للاجزاء فان قيل يلزم مثل هذا في الوقت قلنا فرق
بين الصورتين فانه في الوقت انما يخرج عن العهدة بالظن مع استمراره لا مع ظهور خطائه فيبقى في العهدة اما
مع خروج الوقت فان الامر يسقط لانه موقت بالوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت ولصحيحة سليمان بن
خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي الى غير القبلة ثم تضحى فيعلم انه صلى
الى غير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده **قال طاب ثراه**
وفي وبر السنجاب قولان اظهرهما الجواز **اقول** الجواز مختار ابن حمزة والمصنف وهو الذي ذكره الشيخ في كتاب الصلوة
من النهاية والمبسوط واختيار العلامة في اكثر كتبه للاصل ولصحيحة علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفرا
قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب اما السمور فلا تصل فيه ومن مقاتل بن
مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب
فانه دابة لا تاكل اللحم والمنع مختار الشيخ في الخلاف والمرتضى في الجمل وابن زهرة وابن ادريس وسلار والعلامة
في المختلف احتج بان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا فلا يخرج المكلف عن العهدة الا بيقين ولم يثبت هنا وبما رواه
ابن بكير في الموثق قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج
كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء
منه جايز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة
في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وهو المعتمد والجواب عن حجة الاولين اما عن الاول فلان الاصل بعد
عنه للدليل وقد بيناه وعن الروايتين بضعف التمسك بها اما الاولى فلاشتمالها على تسويغ الصلوة في الفنك
فيسقط الاحتجاج بها راسا لانهم غير قايلين به ولجواز حملها على حالة الضرورة واما الثانية فضعفها من
وجهين **آ** من مقاتل فانه واقفي خبيث **ب** انها مرسلة لان اصلها محمد بن يعقوب عن عبد الله بن اسحاق عمن
ذكره عن مقاتل بن مقاتل الخبر **قال طاب ثراه** وفي وبر الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع **اقول**
اما رواية الجواز في الثعالب فمنها ما رواه ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في جلود
الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس ومثلها رواية جميل عن الحسن بن شهاب عنه عليه السلام واما في الا
رانب فما رواه محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسال عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه وهو يتعطى
عدمه ومشتملة على المكاتبة فيحمل على التقية مع انه لا دلالة فيها لان الحرام مكروه قطعا وما رواه محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر
من الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه انشاء الله تعالى وهي ضعيفة
باشتمالها على المكاتبة فيحمل على التقية ولا اعلم قايلا من الاصحاب بجواز الارانب والثعالب من الاصحاب
في الروايات وقد عرفت المتضمن للجواز واما روايات المنع فكثيرة وقد مر بعضها **قال طاب ثراه** وفي جواز
للنساء من غير ضرورة قولان اظهرهما الجواز **اقول** منع الصدوق من صلوة المراة في الحرير المحض واجازه
الباقون احتج الصدوق بوجوه **آ** عموم النهي مطلقا فيتناول المراة كرواية محمد بن عبد الجبار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض

ب ورود النص صريحًا كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام سمعته ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من
حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ولا يجوز ان يراد بالكراهية
هنا مفهومها الحقيقي لتناولها الرجال ولا الكراهة والتحريم معا لمنع استعمال المشترك في معنييه فان قيل
ورود الرخصة لهن بلبسه يسوغ صلاتهن فيه اجاب بعدم الملازمة فان اكثر الفقهاء كذلك ج طريقة الاحتياط
احتج المسوغون باصالة الجواز وباطلاق الامر بالصلاة خرج عنه التقييد بالمنع للرجال فيبقى الاطلاق في حق النساء
ثابتا واجابوا عما تمسك به الصدوق اما الرواية الاولى فظاهرها يقتضي انصرافه الى الرجل لكون السؤال عن القلنسوة
وهي من ملابس الرجال واما الثانية ففي طريقها موسى بن بكير وهو واقفي ويجوز ارادة العنيين معا وحينئذ [illegible]
قال طاب ثراه وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز اقول الجواز مختار الشيخ وابي الصلاح و
ابن ادريس واختاره المصنف والمنع مذهب الصدوق وابي علي وظاهر المفيد وقواه العلامة في المختلف واختاره
فخر المحققين احتج الاولون بوجوه أ اصالة عدم التحريم ب ان جواز الصلاة فيهما مع النجاسة ولخروجهما عن حكم
الثياب في ذلك يستلزم اباحة الصلاة فيهما اذا كان من ابريسم محض لاشتراكهما في الغاية المطلوبة منهما وهو الا
ستعانة بهما في الملابس وليسا بلباس تام لعدم جواز الصلاة فيهما على الانفراد فكان وجودهما كعدمهما ج
روى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة
والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه واجيب عن الاول بالمعارضة بطريقة الاحتياط وعن الثاني
بالفرق فان المانع في النجس عارض وفي الابريسم ذاتي وعن الثالث بان في الطريق احمد بن هلال وهو غال
قال طاب ثراه وهل يجوز الوقوف عليه والافتراش له المروي نعم اقول الجواز مذهب الاكثر ومستنده
الاصل ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل
النوم عليه والتكاة والصلاة وقال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه والمنع للشيخ في المبسوط وكراهية
الستور المعلقة منه للاحتياط ولعموم النهي عن الحرير للرجل وهو مخصوص باللبس عند المصنف والعلامة عملا
بالاصل السالم عن معارضة كون هذا لا استعمالا ولبسا والتحريم انما ورد فيه قال طاب ثراه وقيل يكره
في قباء مشدود الا في الحرب اقول الكراهية مذهب الاكثر للاصل وقال صاحب الوسيلة بالتحريم وقال المفيد
الا في حال الحرب فلا يتمكن من حله ويجوز ذلك للاضطرار والحق الاول لاصالة التسويغ وعدم التحريم قال الشيخ
رحمه الله لما حكى قول المفيد ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به
خبرا مسندا قال طاب ثراه وفي [illegible] تردد اشبهه الجواز اقول الستر شرط في الصلاة سواء كان هناك
ناظر او لا ولا يكفي احاطة الفسطاط او الخيمة او الجدران الضيقة به لان ذلك لا يسمى لباسا نعم لا يشترط الستر
من تحت قاله الشهيد وقال العلامة في التذكرة لو كان على سطح ترى عورته من اسفل لم تصح صلاته لعدم
الستر وقال الشافعي تصح لان الستر انما يلزم من الجهة التي يعتاد النظر اليه منها والنظر من اسفل لا يعتاد
قال والعورة منها ممنوعتان والكلام فيما يجب ستره على المصلي يقع في فصلين الاول الرجل وفي عورته ثلثة
اقوال أ القبل والدبر وهو قول الاكثر ب من السرة الى الركبة وهو مذهب القاضي والتقي قال التقي ولا
يتم ذلك الا بستر من السرة الى نصف الساق ليصح سترها في حال الركوع والسجود ج القبل والدبر مع البيضتين
وهو مروي عن الصادق عليه السلام عورة المؤمن قبله ودبره والدبر مستور بالاليتين فاذا ستر القضيب والبيضتين
فقد ستر العورة وهو [illegible] قال العلامة في التحرير وهل البيضتان من العورة ثم حكى لفظ الرواية
ولم يختر شيئا وفي غيره من كتبه العورة السوءتان [illegible] الثاني المرأة وفيها ثلثة اقوال أ الجسد كله

الراس الا ان يكون هناك ناظر ليس بمحرم وهو قول ابي علي واحتج له برواية عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام
قال لا بأس بالمرأة المسلمة ان تصلي مكشوفة الرأس وباصالة الصحة وبراءة الذمة من وجوب الزائد عما
وقع عليه الاجماع ومنع بضعف السند والمعارضة بيقين شغل الذمة والاحتياط ب انه الجسد مع الرأس
دون الوجه والكفين والقدمين وهو قول الشيخ في الاقتصاد والجمل واختاره ابن ادريس ج انه جميع البدن
ما عدا الوجه فقط وهو قول الشيخ في الاقتصاد واحتج العلامة بان الكفين ليسا من العورة اذ الغالب كشفهما دليل
لمساس الحاجة اليه للاخذ والاعطاء وقضاء المهمات وكذا الرجلان بل كشفهما اغلب في العادة ولو كانا من العورة
لنقل لعموم البلوى به فيتوفر الدواعي على نقله فعدم اشتهاره يدل على انه لم ينقل فيكون مثل ما لحقت عموم الا
باحة ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة والدرع هو القميص والمقنعة
تزاد للراس والقميص لا يستر القدمين غالبا فروع أ لو انكشفت عورته في الصلاة فان لم يعلم حتى
فرغ صحت صلاته سواء طالت المدة او قصرت قليلا كان المنكشف او كثيرا لسقوط التكليف مع عدم العلم ولما رواه
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة الصلاة او ما حاله
قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته وان علم في الاثناء قال في المبسوط لا تبطل واختاره المصنف والشهيد بل
يجب عليه المبادرة الى الستر وقال العلامة تبطل لان الستر شرط وقد فات وعلى القول بالبطلان يحكم به من
حين الرؤية فتنقلب صلاة المأموم اذا نوى الانفراد ح ب لو صلى عاريا ناسيا فالاقوى الاحتمال ليس الاعادة
مع بقاء الوقت [illegible] ج لو كان في ثوب خرق فجمعه وامسكه بيده صحت صلاته ولو وضع يده على موضع الخرق
وستره بها فاحتمل ضعيفا الصحة لحصول الستر وقوي البطلان لان اطلاق الستر ينصرف الى ما يغطي العورة من غير
البدن د لو ظن العاري وجود الساتر في الوقت وجب التأخير وان لم يتيقن وجوده لم يجب التأخير عند
الشيخ تحصيلا للفضيلة لاول الوقت حذرا من حصول المسقط واختاره العلامة ويجب مطلقا [illegible]
عند المرتضى وسلار بناء على اصلهما في اصحاب الاعذار ه قال المصنف في النافع يجوز الاستتار بكل ما يستر
العورة كالحشيش وورق الشجر وهذه العبارة تقتضي جواز الاستتار بالورق مع الاختيار وفي الشرائع
ولو لم يجد ثوبا سترها بما وجده ولو بورق الشجر وكذا العلامة في كتبه جعل مرتبة الورق عند فقدان الثوب
وكذا الشيخ في المبسوط وابن ادريس والتحقيق انه ان فرض من ورق الشجر والحشيش ما يستر به العورة و
يتمكن من الركوع والسجود فيه مع امنه من تفرقه جاز اختيارا والثوب افضل لزيادة الاستظهار به وان
لم يامن من تمزقه وتناثره لم يجز اختيارا و لو لم يجد ساترا ووجد طينا وجب عليه ان يطين عورته قاله
[illegible] ستره ويجب في الستر بالطين مواراة اللون والحجم مع المكنة فان تعذر اكتفى بستر اللون قاله الشهيد
وهو احوط ويحتمل الاكتفاء بستر اللون دون الحجم اما الثوب فلا يشترط فيه ستر الحجم بل لون البشرة فلا يحكيها الا
الحجم يحكي من تحت الصفيق ولو وجد وحلا او ماء كدرا يستر عورته لو نزله وامن الضرر وجب نزوله ولو وجد
حفرة دخلها وصلى قائما مع امن المطلع وهل يركع ويسجد قال العلامة نعم لرواية ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلام
العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها وركع فذهب بعضهم الى الايماء ولو وجد الجميع
قدم الحشيش وورق الشجر ثم الحفرة ثم الماء ثم الطين ويومي في الاخيرتين ز لو لم يجد سوى الحرير صلى عاريا لفقدان
الساتر والنهي عن هذا النوع ولو اضطر الى الاستتار بالحرير او غير الماكول قدم الحرير وتقدم النجس عليهما
قال طاب ثراه وفي جواز صلاة المرأة الى جانب المصلي قولان اقول للاصحاب هنا قولان أ التحريم في التقدم
والمحاذاة وهو مذهب الشيخين والتقي وابن حمزة والصدوق في المقنع للاحتياط ولرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه

والمصنف والعلامة صح

ق

سئل عن الرجل له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن
يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وفي السند ضعيف ب الكراهية منهما وهو
مذهب المرتضى في المصباح واختاره المحقق والعلامة للاصل ولرواية جميل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة
بحذاه قال لا باس فرع لو شرع احدهما في الصلوة قبل صاحبه ثم احرم الاخر قال الشهيد الاقرب بطلانهما لعدم
استند الى عموم النص مع ندور الاقتران قال وفي رواية لو صلت حيال الامام السابق عليها اعادت وحدها قلت
ويويد هذه الرواية اختصاصها بالنهي لوجود المنافي فيها ولان الترك المبطل هو المستند الى فعل المكلف وليس هذا
مستندا اليه ولم يعهد مثله في الشرع لانا لا نعلم مكلفا مسلطا على ابطال عبادة غيره وان انسانا يبطل عبادته
بوجوب امر خوطب بتركه غيره قال الشيخ ولو صلت الى جانب الامام بطلت صلوته وصلوة المامومين في الصف الاول
دون باقي الصفوف ولعله نظر الى حصول الحيلولة بالصف الاول وفيه نظر لان بطلان صلوة الامام يستلزم بطلان
صلوة الماموم الشامل لان يجدد نية الانفراد ح قال الشهيد ان علموا بطلت صلوة الجميع وان جهلوا بطلت صلوتها
وصلوة الامام وينبغي تقييده بما لو لم يبقوا على الاقتداء او سبق العلم اما لو نووا الانفراد عند العلم فلا شبهة الصحة قال
طاب ثراه ويكره الى باب مفتوح او انسان مواجه اقول هذا قول الشيخ قال المحقق ولا اعرف الاصحاب فلا باس با
تباع فتواه ويحتمل العدم لاصالة براءة الذمة من اشتغالها بواجب او ندب وبان الكراهة حكم شرعي فيتوقف على الدلالة
الشرعية وليس في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك والاكثرون على الاول قال طاب ثراه وفي الكتان والقطن
روايتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة اقول الجواز مذهب المرتضى في المسائل الموصلية والمسائل المصرية الثانية
مستندا الى رواية ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال
لي مالك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض واجيب بعد تسليم السند بحمله على التقية فان قيل ورواية دا
ود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز
فيتبع ما ذكرتم من التاويل قلنا بعد المنع من صحة السند جاز استناد هذه الفتيا ايضا الى التقية وقال
الشيخ اذا لم يكن تقية وكان هناك علة من حر او برد جاز والتحريم مذهب المرتضى في غير المسائل المتقد
مة ومذهب الاصحاب وبه تظافرت الروايات قال طاب ثراه وقيل يجبان في صلوة الجماعة اقول البحث
هنا يقع في فصلين ا الاذان وفيه ثلثة اقوال ا الوجوب في الصبح والمغرب سفرا وحضرا على الرجال في الجميع
وهو مذهب السيد في الجمل واوجب الحسن اعادة الصبح والمغرب اذا اخلتا عن الاذان ب الوجوب في
الجماعة خاصة وهو مذهب الشيخين والقاضي وابن حمزة والتقي ج الاستحباب مطلقا وهو مذهب الشيخ
في الخلاف واختاره ابن ادريس والمحقق والعلامة الثاني الاقامة وفيها ثلثة اقوال ا وجوبها على الر
جال في كل فريضة وهو اختيار المرتضى في الجمل وابي علي ب وجوبها على الجماعة خاصة وهو مذهب الشيخين
والقاضي وابن حمزة ج الاستحباب مطلقا وهو اختيار الشيخ في الخلاف واختاره ابن ادريس والمحقق والعلامة تنبيه
المراد بالوجوب في الجماعة الشرطية في فضيلة الجماعة لا في صحة الصلوة قال الشيخ في ط لو صلى جماعة بغير
اذان ولا اقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وجعلهما ابو الصلاح شرطا ولم يبين قال
طاب ثراه ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء اخرون لم يؤذنوا ما دامت الصفوف باقية ولو انفضت اذن
الاخرون واقاموا اقول اشار المص الى مواضع السقوط وهي قسمان منها ما يسقط فيه الاذان والاقامة ومنها
ما يسقط فيه الاذان خاصة فالاول هذه الصورة اعني الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى والعلم يؤذن ثانيا
لانهم يدعون بالاذان الاول وقد اجابوا بالحضور فصاروا كالحاضرين في الجماعة الاولى بعد الاذان فاذا

جمعوا الكل جمعوا بغير اذان ولا اقامة وصلوا في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام ومع تفرق الاولى يعيدون
الاذان وتحصيل المسئلة نقول ههنا احكام ثلثة ا ان تكون الصلوة واحدة فلو كان حضور الجماعة الثانية
لصلوة غير الاولى اذنوا واقاموا وان كانت الاولى لم تتفرق بل وان كانوا في الصلوة ب ان يصلوا في ناحية
المسجد الا في محرابه ج لا يبدر لهم امام لئلا تتكرر الصلاة الواحدة روى جرير عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل
نسي الاذان حتى اتم الصلوة قال لا يضره ولا تقام الصلوة في المسجد الواحد مرتين فان كان في غير مسجد واتى
قوما قد صلوا فارادوا ان يجمعوا الصلوة فعلوا وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال دخل رجلان المسجد
وقد صلى الناس فقال لهما علي ع ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم والمراد بالتفرق تفرق الجميع
فلو بقي بعض في التعقيب لم يؤذن الثانية لبقاء حكم الجماعة ببقاء واحد من المصلين فيما لو انفضوا في اثناء الجمعة
وبقي واحد بشرط ان يكون الباقي مشتغلا بالصلوة وسننها كالتعقيب فلو بقيت الجماعة بكمالها في المسجد مشتغلين
بالخياطة مثلا او بغيرها مما ليس من ذلك ولا تسبيح فقد تفرقوا ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي
بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا
وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام
احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في
ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام وهل يختص الحكم بالمسجد خاصة او يشمل كل موضع يجمع فيه الصلوة الاظهر
الاول ويؤيده رواية محمد بن مسلم المتقدمة والمحقق في النافع فرضها في المسجد وفي الشرايع مطلقا وكذا
العلامة في التحرير فرضها في المسجد وفي القواعد مطلقا ويجب حمل المطلق على المقيد فرع لو صلت الجماعة الثا
في المسجد من غير اذان بحضرة الثالثة فان كان قبل تفرق الاولى لم يؤذنوا وان كان بعدها اذنوا واقاموا
وان كان قبل افتراق الثانية لان الضابط ان تحضر جماعة على جماعة اذنوا والثانية لم تؤذن تنبيه المنع
من الجماعة والاذان في هذه الصورة هل هو على التحريم او الكراهة قال في التهذيب لا يجوز ان يصلي جماعة
اخرى تلك الصلوة باذان واقامة وفي الخلاف اذا صلي في مسجد جماعة وجاء قوم اخرون ينبغي ان يصلوا فرادى
وصرح في النهاية والمبسوط في الكراهة وهو اختيار المص والعلامة وهو مذهب ابي علي وابن ادريس احتج الشيخ
على المنع برواية ابي علي الحراني التي ذكرنا الحديث وقد تقدم احتج الباقون بالاصل وبانها جماعة فتكون مثل
ونهى والنهي الذي ذكره محمول على الاذان لا الجماعة ويدل عليه حديث زيد عن علي ع قال دخل رجلان ا
لمسجد الحديث وقد تقدم ايضا والثاني وهو ما يسقط فيه الاذان خاصة فمواضع ا سقوطه عن القاضي لو
في اول ورده ويقيم للبواقي من غير اذان ولو اقتصر على الاقامة في الجميع اجزاه ولو جمع بين الاذان والا
قامة لكل صلوة كان افضل والسقوط رخصة ولو قلنا بوجوبه في الصبح والمغرب لم يجب هنا فيهما اذا لم يكونا اول
الورد ويحتمل عدم الوجوب مطلقا ويكون مخصصا بالاداء دون القضاء لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع
ان اقل المجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة والنهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات
اقامة من غير اذان ب الجامع بين صلوتين في وقت يؤذن لصاحبة الوقت ثم يقيم للاخرى فان كان
الجمع في وقت الاولى كان الاذان لها ثم يقيم للثانية وان كان في وقت الثانية كان الاذان لها ويقيم بعده
للاولى ثم يقيم بعد فراغه للثانية ولا يؤذن لها لتقدم ادائها ج سقوطه في عشاء مزدلفة لان النبي ص
روي ان النبي ص جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واحد واقامتين د عصر عرفة مع الجمع
في وقت واحد سوا كانت الاولى وهو الافضل او الثانية كما لو كان هناك عذر ه عصر الجمعة لجمع بين

صلوتيها وسقوط ما بينهما من النوافل و سقوطه عن النساء دون الاقامة لانها استفتاح
للصلوة يستوي فيها الرجال والنساء ولو اذنت كان افضل ويجزيها التكبير والشهادتان وجنس
والاذان بتمامه افضل قال طاب ثراه وفصولهما على اشهر الروايات خمسة وثلثون اقول
هذا هو المشهور عند الاصحاب والموجود في كتب الفتاوى لا يختلف اقوالهم فيه الا ما يحكي عن
ابي علي من تثنية تهليل الاقامة اذا لم يسبق باذان وانما الخلاف في الروايات وهي على انحاء
آ انها اثنان واربعون بجعل التكبير في آخر الاذان كاوله ومساواة الاقامة للاذان وهو
رواية الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام حين حكى لهما الاذان ب انها اربع
وثلثون بجعل فصول كل منهما مثنى مثنى وهو في رواية صفوان بن مهران عنه عليه السلام
ج تسع وعشرون بجعل الاقامة مرة مرة الا التكبير فيها فانه مثنى مثنى وهو في رواية عبد
الله بن سنان عنه عليه السلام د خمس وعشرون بجعل الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة
وهو في رواية معاوية بن وهب عنه عليه السلام قال طاب ثراه والترتيب شرط اقول
معنى شرطية الترتيب في الاذان والاقامة الاعتداد بهما لان الشرط هو ما يتوقف عليه
صحة الماهية وفقدان الشرط يوجب انتفاء المشروط قضية للشرطية فكان وجودها
الماهية مع الاخلال بشرطها كلا وجودها وتظهر فايدته في مسايل آ الاعتداد به في فضيلة
الصلوة ب اعتباره في الجماعة وجوبا او استحبابا ج استحباب حكايته للسامع
اذا كان مرتبا وعدمه مع عدمه لانه ليس باذان وانما يستحب حكاية الاذان د لو نذر
الاذان لم يبر بغير المرتب ويجب الكفارة مع تحقيق المخالفة ه لو نذر الصلوة بينهما
لم يبر بايقاعها مع عدم الترتيب في اثنائها و عدم سقوط التكليف بايقاع غير المرتب لو قلنا
بوجوبه على اهل المصر على القول به ز لا يدخل غير المرتب في المؤذنين لو نذر او وقف او اوصى للمؤذنين ح
عدم استحقاقه الجعل عمن قال من اذن في داري فله درهم واعلم ان المصنف رحمه الله عبر عن الترتيب
بالشرطية والشيخ بالوجوب فقالوا الواجب فيهما قسم واحد وهو الترتيب والظاهر ان مراده الشرطية
لما قاله وهما واجبان في صلوة الجماعة وفسره المبسوط فقال ولو صلى جماعة بغير اذان ولا اقامة لم
تحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية والتحقيق ان غير المرتب اذا اعتقد مشروعيته كذلك فانه
اذان صحيح فعل حراما لانه لا يعتبر للحكم الشرعي قال طاب ثراه وقول الصلوة خير من النوم اقول ا
لمشهور تحريم التثويب وهو قول الصلاة خير من النوم ومحله اذان الصبح والعشاء الاخرة وذهب
بعضهم الى كراهيته والاول مذهب ابن حمزة وابن ادريس وظاهر الخلاف وهو اختيار العلامة والثاني
مذهب الشيخ في ط والمرتضى في الانتصار واختاره المصنف و اما المقاصد فثلثة الاول في افعال
الصلوة قال طاب ثراه الاول النية وهي وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة اقول البحث هنا يتوقف
بمعرفة الشرط والجزء فنقول الصلوة ماهية مركبة من قيام وقعود وركوع وسجود فجزؤها ما يتوقف عليه تمامها
وشرطها ما يتوقف عليه صحتها اذا عرفت هذا فهل النية شرط في صحة الصلوة او جزء منها يحتمل الاول لقوله ع
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فجعل اول الصلوة ومبدأ اجزائها التحريم ولحق بها التسليم والنية سابقة على التكبير
او مقارنة له فلا تكون جزءا وايضا فانها من افعال القلوب فمع فقدها الحكم بتمام الصلوة لا بصحتها فكانت شرطا
ولانها تتعلق بالصلوة فتكون خارجة اذ لو كانت من الصلوة لتعلقت بنفسها هذا دون الحكم ويحتمل كونها جزءا لانها

مشروطة بالقيام والمقارنة فليست على حد باقي الشروط كالستر والطهارة ولانها تعد في الواجبات فلو لم يكن
جزءا لما عدت فيها لا تعد الطهارة والاستقبال وتظهر فايدة الخلاف فيمن نذر ان لا يخل بشرط او جزء ويلحقه حكم
ما يتعلق به الجهد قال طاب ثراه وفي حد ذلك فيه لان اصحابنا مراعاة التمكن اقول انما اخر المصنف القيام عن
النية والتحريمة لانه لا يصير جزءا الا بهما وعليه النية سابقة عليه وبعض الفقهاء يقدمه عليهما لانه في حق المختار
متقدم عليهما ولا يجوز ان يقع واحد منهما قبله فهو شرط في صحتهما والشرط متقدم على المشروط وما اختاره
المصنف هو المشهور ومستنده رواية جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا قال ان الرجل
ليس على نفسه ج لكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وفي رواية عن الباقر عليه السلام قال بل الانسان على نفسه بصيرة ذاك
اليه هو اعلم بنفسه وقال في المبسوط وقد روى اصحابنا ان المريض على القراة في جميع الصلوة من قيام اشار الى
وي سليمان ابن حفص المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقوى فيها على المشي
مقدار صلوته الى ان يفرغ قايما قوله ومن ركن اعلم ان الفقهاء استقروا افعال الصلوة ثم وجدوا فيها افعالا
تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وبزيادتها كذلك فسموها بالركن وركن الشيء جانبه الاقوى ومنه ركن البيت وا
لحايط لانه محيط به او ينهدم عليه حايطين وكان تبع حاكيا عن لوط عليه السلام او ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد
قال الطبرسي الركن معتمد البنا بعد الاساس وما لا يكون كذلك فسموه بالفعل والمشهور ان الاركان خمسة النية
والتحريمة والقيام والركوع والسجدتان معا عليه المحققون ولنا للاصحاب ثلثة اقوال الاخر ا قسم الحسن بن ابي عقيل
افعال الصلوة الى فرض وهو ما اذا اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته والى سنة وهو ما اذا تركه عمدا بطلت لا سهوا والى
فضيلة وهو ما لا يبطل بتركه مطلقا وجعل الاول وهو الذي سميناه ركنا الصلوة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة
وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود ولعله نظر الى كون الاستقبال شرطا فكان الركن عنده خمسة واهمل القيام والنية
ومن متبعين لاشتماله على خروج النية والقيام عن الركنية ولان الاستقبال شرط احتياطي وقد تصح صلوة من ترك
الاستقبال وصلى الى غير القبلة وبان بها خطاؤه وقد خرج الوقت او مستدبرا على قول السيد ب قال ابن حمزة الاركان
ستة واضاف الى المشهور استقبال القبلة قال العلامة ولا باس به لبطلان الصلوة بترك الاستقبال ناسيا والجواب
ان البحث عن افعال الصلوة وتقسيمها الى الركن وغيره انما يطلق على ما قارنها ويكون داخلا فيها من التحريم الى
التسليم لا عن مطلق الواجبات وان كانت شرطا والا لزم ان يعد الطهارة ركنا فانها اقوى في الشرطية من الاستقبال
والوقت فان اخل لم يقل بصحة صلوة غير المتطهر وان كان ناسيا وقالوا بصحة صلوة من دخل عليه الوقت في ا
لصلوة ومن صلى الى غير القبلة للجهل او النسيان فكان يلزم منه ان يعد الطهارة والستر وما ناسب ذلك من الاركان
ج قال في المبسوط في اصحابنا من جعل القراة ركنا ولعل متمسك هذا القايل قوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال سالته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له
الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات والجواب ان السؤال كما يحتمل الناسي يحتمل العامد وليس حمله على الناسي اولى من العكس
ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن
ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود
قلت بلى قال تمت صلوتك تنبيه اجمع القايلون بركنية القيام على عدم البطلان بزيادته ممن رجع
لمن ادرك شيئا او سجودا وهما متنافيان فقيل المراد بالركن منه ما كان في ركن كقيام الركوع والتحريمة وكذا
اطلقوا القول بالصحة في سبق المأموم الى ركوع او سجود فانه يرجع ولا يبطل زيادة الركن هنا ومن خرج

عن القاعدة والجواب ان صلوة المأموم لما كانت مرتبطة بصلوة الامام كان ركنها المعتبر هو الركن المقيد بمتابعة الا
مام او ما قصد به الانفراد اما مع نية الانفراد او مع التشهد فانه مشروع قطع العلاقة بين صلوته وصلوة الامام
د لم يجب عليه مع السبق ان يستمر على حالته حتى يلحقه الامام ان كان ركوعه بعد فراغ الامام من واجب القراءة ولا
بطلت لان الامام نايب عنه في القراءة فيكون قد ركع قبل تمام قراءته عامدا او ذلك مبطل واما في الرفع من الركوع
فيعتبر في صحة صلاته من تمام ذكره الواجب عليه وكذا في السجود وانه لم يفرغ الامام من ذكره المعتبر وان رفع قبل ذلك
بطلت صلوته وان فرغ الامام من ذكره الواجب لعدم التحمل فيه قال طاب ثراه وقيل يتربع مستقيما اقول اذا
صلى الانسان قاعدا اما في الفرض لعذر او في النفل مطلقا قعد كيف شاء والافضل مراعاة ما قيل في ثلاث حالات القيام
والركوع والتشهد فيتربع في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه ويتورك في حال تشهده والفرق بين التورك وثني
الرجلين كون التورك ان يجلس على وركه الايسر وثني الرجلين ان يكون كالمقعي ولا بد ان يرفع دبره عن عقبيه ويجافي
فخذيه بطنه ركبتيه وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه موضع سجوده افضل وهذا التفصيل هو قول
الشيخ في المبسوط ومستنده رواية حمران بن اعين عن احدهما قال كان ابي عبد الله عليه السلام اذا صلى جالسا تربع فاذا
ركع ثنى رجليه ومثلها رواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع
جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ويتربع في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقال المصنف في المعتبر وقيل يثني
رجليه الا في حالة السجود لان هيئة الرجلين لا تختلف في حال القيام والركوع واما التورك في حال التشهد فان
الروايات خالية من ذكره ولكن الشيخ ذكره في ط وتبعه المتاخرون فلهذا اما قيل لعدم ظفره ببعض من الروايات
قال طاب ثراه وفي وجوب سورة مع الحمد مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب اقول هذا
اختيار الشيخ في اكثر كتبه وبه قال السيد والتقي والحسن وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وقال في النهاية يجزي
الحمد وحدها وهو مذهب ابي علي وابي يعلى احتج الاولون بوجوه ا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه والامر للوجوب
وما للعموم ولا وجوب في غير الصلوة فيجب فيها قراءة كل ما تيسر من القرآن خرج ما زاد عن الحمد والسورة بالاجماع
فيبقى الباقي على اصله عملا بالمقتضي السالم عن معارضة الاجماع ب ما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد
الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر ج الاحتياط احتج الاخرون بالاصل وبرواية علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة ومثلها رواية الحلبي وهما من الصحاح
وحملا على الضرورة قال طاب ثراه وفي ظهري الجمعة بها وبالمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر اقول
الاظهر بين الاصحاب استحباب السورتين في الجمعة وظهرها وذهب ابو الصلاح والمرتضى في المصباح الى الوجوب
فيهما وهو ظاهر الصدوق احتج الاولون بصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة
الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا فقال لا باس بذلك وبالبراءة احتج الصدوق بحسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه واله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا
ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وبالاحتياط والجواب تقدم الصحيح على الحسن مع التعارض وجواز
اضمار الكلام كما اضمر الصحة ويعارض الاحتياط بالبراءة الاصلية قال طاب ثراه تحرم قول آمين آخر
الحمد وقيل يكره اقول آمين لفظ وضع للتأمين على الدعاء معناه اللهم استجب وفيه لغتان القصر والمد
قال الشاعر: تباعد مني فطحل وابن امه امين فزاد الله ما بيننا بعدا فاتى به مقصورا وقال الاخر: يا رب لا
تسلبني حبها ابدا ويرحم الله عبدا قال امينا: فاتى به ممدودا وهل تبطل اذا وقعت في الصلوة قال ابو الصلاح
لا تكره والباقون على الابطال وهو الاصح لوجوه ا قوله عليه السلام انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن

والقائل الجهر وليس التأمين احد منها ب ان معناه اللهم استجب ولو نطق بها ابطل صلوته فكذا ما قام مقا
مها ج ان النبي صلى الله عليه واله لم يفعله والا لوجب لقوله صلوا كما رايتموني اصلي ولم ينقل به احد د ان جماعة
من الصحابة نقلوا صلوته عليه السلام منهم ابو حميد الساعدي قال انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه واله قالوا
اعرض علينا قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم وصف الى ان
قال ثم يركع والزيادة على فعله عليه السلام تشريع ه ان التأمين يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الا مع قصده
ومع عدمه يخرج عن حقيقته فيكون لغوا و ان التأمين لا يجوز الا مع قصد الدعاء وليس قصد الدعاء مشروطا
بالاجماع اما عندنا فللمنع من قولها مطلقا واما عند الخصم فلاطباقهم على الاستحباب مطلقا ز ما رواه عبد
الكريم عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ولعل
متمسك المرخص ما رواه جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الناس جماعة حتى يقرأ فاتحة الكتاب
آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها واطبق الجمهور على الاستحباب ثم قال الشافعي وابو حنيفة واحمد هو
سنة للامام والمأموم وقال مالك ليس بسنة للامام واحتجوا برواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وبرواية وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته والجواب عن الاولى بالمنع من صحة السند فان ابا هريرة
اتفق له مع عمر واقعة شهد عليه فيها بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة فاوجب عليه عشرة
الاف دينار لمن ادبها علي ولاية البحرين هذا ومن حاله لا يركن اليه في النقل ولان ذلك لو كان مشر
وعا لم يختص بنقله لانه من الامور الشهيرة التي يعم به البلوى فانفراد الواحد بها قادح في روايته وعن
الثانية بالطعن من وجهين ا تضمنها كونه عليه السلام كان يرفع بها صوته ولو كان ذلك حقا لنقل واشتهر ب
ان مالك انكر استحبابها للامام وابو حنيفة والثوري انكر الجهر بها ولو كانت الرواية حقا لما خفي
ذلك عليهم لاشتماله اقوالهم على خلاف مضمونها والجواب عما تمسك به الحلبي حملها على التقية الا ترى عدوله
عليه السلام عن الجواب حين سالها معاوية بن وهب اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين قال هم اليهود والنصارى فلم يجب فيه شيء لعدم تمكنه من التصريح بالجواب وعليه عمل قوله ما
احسنها ولهذا اخفض صوتك بها موقعها عن السؤال واعراضه عن الجواب فان قيل جاز ان يقصد بالفاتحة
الدعاء فتتضمنها ذلك فيصلح للتأمين حينئذ لوقوعها موقعها فالجواب القصد ليس بواجب اذا لم يقل به احد
والقائل ايضا قائل بالاستحباب مطلقا ولم يقيده بالقصد وايضا فاذا قصد بالقراءة الدعاء فقط كان داعيا لا
قاريا وان قصد القراءة خرجت عن كونها تاليا وان قصدهما معا كان مستعملا للمشترك في كلا معنييه
وقد بين بطلانه في موضعه قال طاب ثراه ومن تعاد البسملة بينهما قيل لا ومن الا شبه اقول سورة
الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فاذا اراد قراءتهما في الفريضة لم يجز افراد احداهما
من صاحبتها بل يقرأهما معا وهل يجب اعادة البسملة بينهما ام لا فيه لاصحابنا قولان احدهما الاعادة
قال الشيخ في التبيان واختاره المصنف والاخر الاعادة قاله ابن ادريس واختاره العلامة احتج الشيخ
بانهما سورة واحدة فلا يكون فيهما بسملتان اما الاولى فنقل بعض الاصحاب على ذلك قال ابن بابويه الضحى
والم نشرح سورة واحدة فلا تفرد احداهما عن الاخرى وكذا قال المفيد وعلم الهدى والنجم في القرآن
وكراهيته وقد فعله المعصوم ودلالتها لا يقع منه روى زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ
الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وذلك يدل على الوحدة واما الثانية فلانهما ليست اثنتين من سورة

والجواب عن الاولى المنع من كونهما واحدة وروى البزنطي في جامعه عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والفيل والايلاف قريش وجاز
استثناؤهما من الحظر والكراهية وعن الثانية لا امتناع ان يكون في السورة الواحدة بسملتان
كما في النمل واحتج ابن ادريس بانها مثبتة بينهما في المصحف قال طاب ثراه يجزي بدل الحمد تسبيحات
اربع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر وهو احوط اقول اجمع الاصحاب على التخيير بين
القراءة والتسبيح في الثالثة والرابعة واختلفوا في ثلثة مواضع الاول في كميته على سبعة
اقوال آ انه ثلث تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء وهو قول ابي علي ومستنده رواية الحلبي
عن الصادق عم قال اذا قمت في الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وعلى ان
قوله لا تقرأ فيهما ليس نهيا بل بمعنى غير كانه قال اذا قمت غير قاري فيهما فقل ب انه اربع سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قاله المفيد وهو اختيار العلامة في كتبه ومستنده صحيحة
زرارة قال قلت لابي جعفر عم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ج تسع انه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا
ذكره حريز السجستاني في كتابه وهو مذهب الفقيه ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره التقي
د انه عشر باضافة التكبير في الثالثة قاله المرتضى واختاره الشيخ في الجمل والمبسوط وسلار وابن
ادريس ه انه اثنا عشر بتكرير الاربع ثلثا قاله الشيخ في النهاية والاقتصاد والحسن بن ابي عقيل
وعباد ترمق السنة في اواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلثا في كل ركعة تتمة وهنا روايتان اخريان لم يقل
بمضمونهما من الاصحاب قائل آ صحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك ب رواية حنظلة عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت
فاذكر الله الموضع الثاني اي الامرين افضل القراءة او التسبيح فيه خمسة مذاهب ا افضلية التسبيح
مطلقا اي سواء كان اماما او منفردا وهو مذهب الحسن وابن ادريس وابني بابويه ب التخيير وهو ظاهر الشيخ
في النهاية والجمل والمبسوط من غير تفصيل ج استحباب التسبيح للامام المتيقن عدم سبقة المأموم بركعتين اما
ما يتيقن او لم يأمن دخول المأموم معه في الاخيرتين فالقراءة ليكون ابتداء صلوة المأموم بقراءة وهو مذهب ابي علي
د استحباب القراءة للامام والتخيير للمنفرد وهو اختيار الشيخ في الاستبصار ه القراءة مطلقا وهو مذهب
في رواية محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عم ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح وقال
القراءة افضل احتج الاولون برواية محمد بن حمران عن الصادق عم ما صار التسبيح افضل من القراءة في
الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه واله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش قال سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ويستدل بهذا الحديث ايضا على كون التسبيح ثلثا واحتج المخير بما رواه حنظلة
قال سألت ابا عبد الله عم عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب
وان شئت فاذكر الله فهو سواء قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت
احتج المفصلون بما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الا
خيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ولم اعلم بالمذهب الخامس قائلا لكنه

الذي يعتمد عليه في العمل الموضع الثالث هل يبقى التخيير بنسيان الحمد في الاوليين فيه ثلثة مذاهب آ
بقاء ما كان من التخيير مع افضلية التسبيح وهو مذهب الحسن ب بقاء التخيير مع افضلية القراءة كيلا تخلو الصلوة عن
القراءة وهو مذهب الشيخ في المبسوط ج زوال التخيير بتعيين القراءة كيلا تخلو الصلوة عن الفاتحة وهو في صحيحة محمد
بن مسلم عن الباقر عم قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في
جهر او اخفات ومثلها رواية حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى
قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الر
كوع والسجود فقد تمت صلوتك ولا اعلم بها قائلا والجواب عن الاولى بحملها على ترك القراءة عمدا اذ ليست القراءة ركنا
وعن الثانية بالمنع من صحة السند وعلى تقديره نقول بموجبه او الامر بالقراءة لا ينافي التخيير فيكون معنى قوله
اقرأ في الثالثة اي ان شئت بالقراءة او ما يقوم مقامها وليس في الرواية ما يدل على الاتيان بالقراءة عينا الكن تنبيها
آ هل يعتبر الترتيب في الفاظه قال ابن الجنيد لا واختاره المصنف لاختلاف الرواية في ذلك فيحمل على التخيير او
وجبه العلامة لحصول اليقين بالبراءة به وهو مذهب الشهيد ب هل يجب الاخفات فيه قال الشهيد نعم وبعدمه
قال ابن ادريس قال طاب ثراه ويجزي الذكر عنه وفي السجود اقول هنا بحثان ا هل يتعين التسبيح في
الركوع والسجود او يجزي الذكر مطلقا فيه مذهبان ا اجزاء مطلق الذكر اختاره الشيخ في ط وابن ادريس و ا
ختاره العلامة وهو ظاهر المصنف في المعتبر للاصل ولما رواه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال
قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا
ذكر الله ومنه علي العلة فلو لم يكن كافيا لم يكن يشبهه بالذكر لانه على الجواز ومثله في صحيحة هشام بن
سالم عنه عم لان وجوب التسبيح عينا حرج وضيق فيكون منتفيا ب تعيين التسبيح وهو مذهب ابي الصلاح
والخلاف وبه قال الشيخ وابن علي وسلار وابن حمزة وهو ظاهر المحقق كما في الشرايع والنافع وتعينه الاحتياط
وما رواه هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع
سبحان الله ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل
سبع فالمستفاد من هذا الحديث كان بيان الواجب وتخصيصه بالتسبيح وبيان المفروض منه وهو مرة والسنة
وهو المؤكد الذي يكره للمختار تركه وهو ثلث والفضل في سبع ويكون الزيادة عليها اذا كان انشراح وا
قبال فيأتي بما يسع له العدد ورد في ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عم قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا
في الركوع وثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم
يسبح فلا صلوة له وروى ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود
ستين تسبيحة وفي الجماعة الافضل التخفيف لئلا يلحق السأم بالمصلين الا ان يعلم منهم الانشراح لذلك قال
بن حمران كنا نصلي مع ابي عبد الله عم فعددت له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين تسبيحة
البحث الثاني في كمية التسبيح على تقدير وجوبه عينا وفيه ثلثة اقوال ا واحدة كبرى صورتها سبحان ربي
العظيم او ثلث صغرى صورتها سبحان الله وهو ظاهر الصدوقين ومذهب المقنع ب ثلث كبر على المختار ومرة
مع الاضطرار وهو مذهب الحسن والشيخ تمسكا برواية محمد بن يعقوب عن الصادق عم انه كان يجمع ثلثا وخمسا
ويقول لا تنقص الله ان تقولن في ركوعك وسجودك اقل من ثلث تسبيحات ج اجزاء مطلق التسبيح وهو
قول السيد في الانتصار فروع ا يكفي سبحان ربي العظيم ولو قال وبحمده اعتقد وجوبه
ب على القول باجزاء مطلق الذكر يكفي الواحدة الصغرى لانها ذكر وتعيين وجوب الكبرى اولى ج

حاجتكم وتعود في الدعاء والتحقيق في البحث ان نقول فساد الصلوة بالاكل والشرب
هل هو لكونهما ليسا من افعال الصلوة او لخصوصيتهما فهما منفيان كالكلام والاستدبار
فالمصنف والعلامة في المختلف على الاول فيشترط في ابطال الصلوة بهما بلوغ الكثرة والشيخ في
المبسوط على الثاني بالنسبة الى الفريضة وبعضد الاول ما تقدم ويعضد الثاني
انه تأسيس والاول تأكيد والتأسيس خير منه والحق ان الصلوة انما تفسد بهما
لمنافاتهما الخشوع كالقهقهة والتصفيق بباطن اليدين وان كان لغرض فلا
يكون منافيا للخشوع كالازدراد ما بين الاسنان لا يفسد الصلوة كالتبسم لاصالة الصحة وعدم المعارض
والذي ما كان منه منافيا للخشوع كاكل اللقمة يبطل وان لم يكن كثيرا فالمذاهب اذن ثلثة ا كونه منافيا للخصوص
فيبطل الصلوة منه ما يبطل الصوم ب كونه منافيا للكثرة فلا تبطل الصلوة فيه ما لا يبطل الكثرة فلا تبطل
الصلوة فيه ما لا يبلغ الكثرة كاللقمة الصغيرة ج كونه منافيا للخشوع فيبطل منه مثل اللقمة وان لم يكن
فعلا كثيرا دون ما لا ينافيه كازدراد ما بين الاسنان وسهوا احترازا وه لا فصل بين الفريضة والنافلة
اما اخرجته الرواية بشروط ا ان يكون صلوة الوتر دون غيرها من النوافل ب ان يكون عازما على الصوم ج
الحقه العطش فلو اراد الشرب استظهارا من غير عطش حاضر لم يجز د ان يكون في قنوت الوتر لقوله فاكره
ان اقطع الدعاء ه ان لا يكون الوقت متسعا لا سيما اذا خاف فوات الدعاء و اختصاص الرخصة بالشرب دون
الاكل ز ان لا يفعل بسبب الشرب مناف للصلوة كالاستدبار او حمل نجس ويغتفر الفعل الكثير بالشرب نفسه
فانه لا يبطل وان طال زمانه والمشي لحوائج الخطى ثلثا وهي فعل كثير فرع واذا جاز ذلك في الوتر بالشروط
المذكورة شمل الوتر المندوب والواجب بالنذر وشبهه قال طاب ثراه وفي الصلوة والشعر معقوص
قولان اقول التحريم مذهب الشيخ في ئر والمبسوط والخلاف ويجب اعادة الصلوة ومستنده رواية مصادف
عن ابي عبد الله عم في رجل صلى صلوته فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته ومصادف ضعيف
والكراهية مذهب المفيد وتلميذه والتقي وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة في اكثر كتبه وقال في التحرير
وربما ارد قول الشيخ في التحريم وفيه نظر اقربه الكراهية قال في الصحاح عقص الشعر ضفره وليه على الرأس
كالكبة ويترك جعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة وعلى هذا انه منع من السجود فالحق ما قاله الشيخ والا فلا
آخر كلامه رحمه الله وقال المصنف قدس الله روحه عقص الشعر جمعه وسط الرأس وشده وهذا التفسير سوالا
يحمل الخلاف لما قيل انه من فعل اليهود وقد ورد النهي عن التشبه بهم في كثير من العبادات كالطويل بالليل
فوجه الاشكال فيه احتمال التحريم من حيث اشتماله على التشبه بهم وتقاعس عن بحث التقيم واحتمال الكراهية
لاصالة الصحة وضعف سند المنع المقصد الثاني في بقية الصلوات قال طاب ثراه ويسقط
الفوات وتقضى ظهرا اقول هنا سؤال يورد وتقريره ان القضاء تابع للاصل لقوله عم من فاتته صلوة
فليقضها كما فاتته والجمعة ركعتان فكيف تقضى اربعا وجوابه ان معنى قوله تقضي اي تفعل والضمير في قوله
ليس راجعا الى الجمعة بل الى محذوف تقديره وظيفة الوقت اي وتقضي وظيفة الوقت ظهرا لا اصل
هذا البحث ان وظيفة الوقت يوم الجمعة هل هو الظهر ويسقط بالجمعة او الجمعة وللاسقاطها بالظهر اولا
ابو حنيفة لقوله عم اول وقت الظهر حين تزول الشمس وهو عام فيتناول يوم الجمعة كغيره وقال صاحباه
محمد بن الحسن الشيباني الفرض هو الجمعة وله اسقاطها بالظهر وللشافعي كالقولين وعندنا ان الوظيفة هو
الجمعة وليس له اسقاطها بغيرها الا ان يأتي بالجمعة ومنع من الظهر فلا يكون المنهي عنه فرضا لقوله عم ان الله

كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة وظاهره الوجوب على التعيين اذا تقرر هذا فنقول مع الفوات
اي مع فوات الجمعة اما ان يكون وقت الظهر باقيا او خارجا فان كان باقيا صلى ظهرا اربعا بنية الاداء
لسقوط الجمعة وان كان خارجا كان الواجب بعد فوات الجمعة هو الظهر بانتقال الوجوب اليه فيقضي اربعا بنية
القضاء عن الظهر ففي الصورة الثانية لفظ القضاء صار على حقيقته وفي الصورة الاولى يكون بمعنى الفعل
الواجب كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذا قضيتم الصلوة فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض اي
وتفعل وظيفة المستفادة من الجمعة ظهرا قال طاب ثراه ولو ترك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر اقول
اذا ادرك المأموم الركوع مع الامام قبل رفع راسه احترازا به عند السيد والشيخ في احد قوليه وشرطي نيته
والاستحباب ادراك تكبيرة الركوع وبالوجهين روايات وللاول ارجح لوجوه ا اصالة صحة الصلوة الواقعة
على ذلك الوجه وبراءة الذمة من وجوب اعادتها ب ان تكبيرة الركوع ليس من واجبا تدحتى يكون لفواته
اثر في صحة القدوة ج ان روايات الصحة اكثر فيكون ارجح وبهذا قال على الاشهر فرع يكفي في ادراك الركعة
وصوله الى حد الراكع قبل ان يرفع الامام راسه وان لم يسبح المأموم لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا
ادركت الامام وقد ركع وكبر وركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الصلوة وان رفع الامام رأسه
قبل ان يركع فقد فاتتك قال طاب ثراه الثاني العدد وفي اقله روايتان اشهرهما خمسة الامام احدهم
اقول الانسان مدني بالطبع لا يمكنه ان يعيش وحده لافتقاره في بقائه الى ماكل و
ملبس ومسكن يتوقى فيه الحر والبرد ولا يمكن استقلال الانسان بهذه الامور فافتقر
الى الاجتماع الذي هو مظنة التشاجر والتنازع يوجب اختلال نظام النوع فاستدعى
كمال نظامه وبقاؤه على السداد وجود رئيس يقهرهم على الطاعة ويعدهم عليها الثواب
ويزجرهم عن المعصية ويتوعدهم عليها بالعقاب فوجب اعتبار الامام ثم لما كان
الانسان محلا للحوادث والاضطراب وجب في بقاء الاجتماع ونظامه اعتبار قابيب
لمن لما كان التنازع يفتقر الى مدع ومدعى عليه وجب اعتبارهما ولما كان التناكر والتجاحد ممكنا وجب اعتبار
شاهدين يثبت بهما ما يقع التنازع فيه وقد يكون التنازع مؤديا الى استحقاق الحد في جنب احدهم فيجب
وضع مستوفي للحدود فظهر احتياج المؤذن والاستيطان والاستقرار الى السبعة المدعي حقا والمدعى
عليه والشاهدان والامام وقاضيه والمتولي لاقامة الحدود فلهذه الحكمة وجب اعتبار هذا العدد في
الصلوة التي لا تجب على غير المستوطنين وبعض اعتبر خمسة المدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والامام ويتولى
هو الحكم واقامة الحد كما تعلل على علاء كثير من الاحكام فالاول مذهب الشيخ وتلميذه وابن البراج وابن حمزة
ورواه ابن بابويه في كتابه والثاني مذهب المفيد وتلميذه والسيد وابي علي والحسن والتقي وابن ادريس
واختاره المصنف والعلامة احتج الاولون برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من
المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي
الامام وبرواية ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال ادنى ما يجب في الجمعة سبعة او خمسة ادناه محمل الاول
على الوجوب والثاني على الندب احتج الاخرون بوجوه ا عموم الامر بالسعي في الاية ب صحيحة منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم ج
الاكتفاء بهذا العدد في حكمة الاجماع فما يستغني عن الزائد قال طاب ثراه وفي وجوب الفصل بينهما بالخلق
تردد اصلها الوجوب اقول وجه الاحوط احتمال الوجوب لفعله عليه السلام والتأسي واجب ولو والتعاون به

يجب علي هذا القول مراعاة السامع ذكر الله ولا يجزي قوله ويجزي الله الرحيم كما يجزي الله اكبر د لو قال ما زاد
علي الواحد كان الواجب واحدا والباقي ندب ويتخير في تعيين الواجب ولو لم يعين مع اعتقاده وجوب الوا
حد واستحباب الزايد الظاهر جوازه قال طاب ثراه الثامن التسليم وهو واجب في اصح القولين اقول
بحثان الاول في التسليم واجب او مندوب وبالاول قال التقي والحسن والمرتضى في المسائل الناصرية والمحمديات وسلار
وابن زهرة واختاره المص والعلامة في منتهى المطلب وبالثاني قال الشيخان والقاضي وابن ادريس واختاره العلامة
في باقي كتبه احتج الاولون بوجوه ا ما روي من قوله عم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
حصر التحليل في التسليم كما ان التكبير واجب فكذا التسليم ب فعله عم ومواظبته عليه وكذا الصحابة والتابعين ج
الاحتياط واحتج الاخرون بوجوه ا اصالة البراءة ب ان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه عليا عم في صلوته ولو كان واجبا
لبينه لمنع تاخير البيان عن وقت الحاجة ج قوله عم صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم
د انه لو كان واجبا لبطلت الصلوة بحصول الحدث قبله واللازم باطل والملزوم مثله والملازمة ظاهرة لان الحدث
اذا وقع في الصلوة ابطلها اجماعا واما بيان اللازم فيما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال سالته عن رجل
يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ه انه لو كان واجبا لاعاد من صلى خمسا وجلس بعد الرابعة
بقدر التشهد والثاني باطل فكذا المقدم وبيان الشرطية ان الزيادة مبطلة للصلوة لما رواه زرارة وبكير
في الحسن عن الباقر عم قال اذا استيقن بانه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا
اذا كان قد استيقن يقينا وبيان بطلان الثاني لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال سالته عن
رجل صلى خمسا فقال ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته والجواب عن الاول انه معارض
بالاحتياط وايضا المراد تنقيح جميع الاحكام وعن الثاني انه شهادة نفي فلا يكون مقبولا وعن الثالث
ان المراد اغلبية افعال الصلوة لخروج ما ليس واجب عن المعدود نحو تسبيح الركوع والسجود وعن الرابع
انه محمول على من سها عن التسليم وظن انه فعله ثم احدث بعد ما مضى من الزمان قدر التسليم ولهذا قال يصلي ثم
يجلس مع التراخي فيكون الجلوس حاصلا بعد تمامية الصلوة وايضا فانا نلتزم بطلان الصلوة بحصول
الحدث قبله اذا كان جزءا ولا يلزم كونه ليس بجزء ان لا يكون مندوبا وعن الخامس بمنع دلالته على المطلوب لان
القائل بوجوبه لا يقول انه بركنية حتى تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا وغيره بطل لانه اشترط في الحديث
جلوسه قدر التشهد ولم يشترط قدر التسليم فلا يلزم خروجه بالتشهد وذاك يدل على عدم وجوب التسليم
والمانع ان يقول بل يدل على عدم جزئيته ولا يلزم منه عدم وجوبه والاولى التمسك في الوجوب بمواظبته
عم وقال عم صلوا كما رايتموني اصلي وللاحتياط فان الصلوة لما كانت اهم العبادات في نظر الشرع وجب
الاخذ فيها بالاحزم والاجزم البحث الثاني في صيغة التسليم المخرجة ومنها ثلثة اقوال ا اوجب الشيخ
في المبسوط السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعل السلام عليكم مستحبا ب قال المرتضى وابو الصلاح
بتعين السلام عليكم ورحمة الله واختاره ابن الجنيد والمص في النافع والمعتبر بقوله السلام عليكم ج المشهور
انه يخرج من الصلوة باحد العبارتين وهو اختيار المص في كتبه وفخر المحققين لقوله عم وتحليلها
التسليم وهو يقع على كل واحد منهما تنبيهان ا انه اذا جمع بين الصيغتين اعتقد وجوب الاولى
واستحباب الثانية ولو عكس بطلت الصلوة ب اذا اتى بالسلام عليكم وجب ان ياتي بصورتها
المنقولة فلو نكسها لم يجز وهل يجوز الاقتصار على ذلك او يجب السلام عليكم ورحمة الله مقتصرا او انها
البركات بالاول قال المص وابو علي وهو المشهور في الروايات المتفق له عن اهل البيت عليهم السلام

جمع

ويؤيدها اصالة البراءة وهو مذهب الصدوق وبالثاني قال التقي والشيخ في المبسوط وبالثالث
قال الشهيد ج لو قال سلام عليكم هل يجزي قال المص نعم لوقوع اسم التسليم عليه وورود
القرآن بصورته والاقوى المنع وقوفا على صورة النص كمذهب الشهيد د هل يجب ان
ينوي به الخروج من الصلوة احتمالان نعم لان الخروج من الصلوة لا يتحقق الا به وهو عمل
واجب فيجب فيه النية لعموم انما الاعمال بالنيات ولا لاندراجه تحت نية الصلوة ولا يجب
تعيين نية الصلوة النية فعل فعل وهو مخرج بنفسه ولهذا لو قدم المستحب من الصيغتين
بطلت وهو المعتمد ه لو ترك التسليم ناسيا وانصرف من صلوته ظانا انه سلم فان فعل
المنافي عمدا او سهوا كالحدث استانف لتحقق وقوعه في الصلوة وان لم يبطلها الا مع التعمد
كالكلام سلم وسجد للسهو وان لم يطل الزمان وان طال بطلت قال طاب ثراه وفي وضع اليمين
على الشمال قولان اظهرهما الابطال اقول المشهور تحريم التكفير وهو وضع احد اليدين
على الاخرى في حالة القراءة ولا فرق بين وضع اليمين على الشمال او بالعكس وكذا لا فرق
بين وضع الكف على الساعد او بالعكس ولا بين وضع الكف على الكف او الساعد
على الساعد وكذا لا فرق بين ان يكون بين العضوين حاجز من ثوب او لا يكون وتبطل
الصلوة به وذهب ابو الصلاح الي كراهيته واختاره المص في المعتبر وجعل ابو علي
تركه مستحبا والباقون علي التحريم واختاره العلامة وهو ظاهر المص في النافع وتر
دد في الشرايع وادعى السيد الاجماع علي ابطال الصلوة ويؤيده رواية محمد بن مسلم
عن احدهما قلت له الرجل يضع في الصلوة اليمنى علي اليسرى فقال ذلك التكفير
لا تفعله ولانه عم لم يفعله والا لوجب لقوله عم صلوا كما رايتموني اصلي ولم ينقله احد
ولانه عم لم يعلمه الاعرابي ولا نقله ابو حميد في حكاية صفة صلوته عليه السلام وقال ابو حنيفة
واحمد والشافعي باستحبابه ومالك يستحب الارسال الا مع طول النافلة ثم اختلف قولا
الشافعي وابي حنيفة في كيفيته فالشافعي فوق السرة وابو حنيفة تحتها قال طاب ثراه وقيل
يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر اقول الاكل والشرب يقطعان الصلوة ان بلغا الكثرة
عند المص والعلامة في المخ فرضا كانت الصلوة او نفلا لاصالة الصحة وبراءة الذمة من
وجوب الاعادة ولانه لا يزيد علي العبث وقتل الحية وغسل الرعاف وقال الشيخ في النهاية
ان كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز ان يتقدم فيشرب
الماء ثم يرجع الي مكانه فيتم صلوته من غير ان يستدبر وهذا الاطلاق منه وان كان
يشمل الفريضة والنافلة لكن مراده النافلة لانه قال في المبسوط والاكل والشرب يفسدان
الصلوة وروي جواز شرب الماء في النافلة وما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من
بين الاسنان فانه لا يفسد الصلوة انتهى كلامه وهذا الاطلاق يعطي ابطال الفريضة به
مطلقا وقال ابن ادريس بجوازه في الوتر بشرط خوف العطش وعزم الصوم احتج
المسوغ برواية سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عم اني ابيت فاريد الصوم
فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان
وبين يدي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها

للسهو خاصة

بن وهب عن ابي عبد الله عم قال يخطب وهو قائم ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها ويحتمل الاستحباب لاصالة
البراءة ولانه فصل بين ذكرين فجعل كالاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب وفعله عم كما يحتمل الوجوب يحتمل الندب
واذا لم يعلم الوجه الذي اوقعه عليه لا يجب علينا المتابعة فيه قال طاب ثراه وفي جواز ايقاعهما قبل الز
وال روايتان اشهرهما الجواز اقول للاصحاب هنا ثلثة اقوال ا وجوب الايقاع قبل الزوال قاله ابن
حمزة تبعا للشيخ في النهاية والمبسوط وقال في الخلاف اذا وقفت الشمس وهي ليس فيه مقارنة الزوال واختاره
القاضي ب وجوبه بعد الزوال قاله المرتضى والحسن والتقي وابن ادريس واختاره العلامة ج الجواز اختاره
المص احتج ابن حمزة بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين
تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل والثا
ني واحتج المانعون بحسنة محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد
الاذان فيصعد المنبر ويخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر وبصحيحة يعقوب بن يقطين عن
العبد الصالح قال ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة واحتجوا ان الجمعة عقيب الخطبتين فلو خطب قبل
الزوال سقطت الركعتان احتج المجوزون بان الجمع بين الاولى والثانية هو الجواز قال طاب ثراه ويجب
الاصغاء الى الخطبة وقيل لا يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها اقول هنا مسئلتان الاولى في الاصغاء
والي وجوبه ذهب الشيخ في ية وابن حمزة والتقي وابن ادريس والعلامة في المخ والي استحبابه ذهب الشيخ
في ط وموضع من الخلاف احتج الاولون بصحيحة ابن سنان عن الصادق عم قال انما جعلت الجمعة ركعتين من
اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وجه الاستدلال انه عم جعل الخطبتين صلوة وكل صلوة يحرم
فيها الكلام وبان الفائدة من الخطبة الوعظ وانما يحصل بالانصات والاسماع فلو لم يكن واجبا لانتفت الحكمة
من موضعها وايضا فان القرآن جزء من الخطبتين وقال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والامر
للوجوب احتج الاخرون باصالة براءة الذمة والمعتمد الاول الثانية في تحريم الكلام حال الخطبة وا
لمراد به من الخطيب والمستمع لكنه ليس مبطلا للجمعة من كل منهما لو فعله والفائدة في الاثم والعصيان ووجوب
التوبة والتعزير والحكم بصحة طلاق سمعه او شهادة قام بها ولم يحكم بعد وفيه مثل لسان فالتحريم
مذهب الشيخ في ية وموضع من الخلاف وبه قال ابن حمزة والتقي والعلامة في المخ والكراهة مذهبه في ط وموضع
من الخلاف واختاره المص احتج الاولون بما ذكر ايضا منها ما روي ان ابا الدرداء سال ابيا عن
تبارك متى انزلت والنبي يخطب فلم يجبه ثم قال ابي ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال
صدق ابي ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ
الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة
او لم يسمع اجزاه ويتوقف في رواية ابن سنان فهي صلوة احتج الاخرون بالاصل وبانه عم قام يخطب فقام
اليه رجل فسأله عن الساعة فقال ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت
وحملوا الرواية على الكراهة والاول هو المذهب قال طاب ثراه الاذان الثاني بدعة وقيل
مكروه اقول هنا مسئلتان الاولى اذان الجمعة وفي بعض عبارات الاصحاب والروايات
الاذان الثالث فبعض يذهب الي الكراهة وبعض الي عدمها وبعض يذهب الي التحريم
وتحقيق البحث في ذلك يستدعي توطية وتوضيح فنقول الاصل انه اذا زالت
الشمس صعد الامام المنبر فجلس وامر مؤذنه فاذن على قول الحسن او يصعد بعد اذانه على

قول التقي

قول التقي فاذا فرغ من الخطبة ونزل اقيمت الصلوة وصلوا الجمعة من غير اذان فالاذان المنهي
عنه الذي يحصل بعد نزول الامام عن المنبر بعد ما يفرغ من الخطبة وسمي ثالثا لان النبي
صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزايد ثالث لان الاقامة يطلق عليها اسم الاذان
قال المص ويفصل بينهما بركعتين او سجدة خلا المغرب فلا يفصل بين اذانيها الا بخطوة
او تسبيحة والاكثر يسمونه الثاني لوقوعه بعد الاذان الاول فهو ثان بالنسبة الي و
صفه ووقت ايقاعه وحقيقته وثالث باعتبار عدده والنزاع لفظي اذا عرفت
هذا فنقول هل هو محرم او مكروه فالاول مذهب ابن ادريس واختاره المص في
النافع والعلامة في المخ والثاني مذهب الشيخ في المبسوط واختاره المص في المعتبر
احتج الاولون برواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم
الجمعة بدعة وبقوله عم صلوا كما رايتموني اصلي وصلى الجمعة باذان واحد قيل اول
من فعله عثمان وقال عطا اول من فعله معاوية قال الشافعي ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وعمر
وابو بكر احب الي وهو السنة احتج الاخرون بالاصل فانه عدم التحريم وبانه ذكر فلا
يحرم واجابوا عن الرواية بضعف السند فان حفصا عامي المسئلة الثانية
اذان ثاني العصر يوم الجمعة وفيه اربعة اقوال ا المنع منه مطلقا قال الشيخ في النهاية بل
اذا فرغ من الظهر اقام للعصر ونقل عن المفيد ثم قم فاقم للعصر واستدل عليه بما رواه
الفضيل وزرارة في الصحيح عن الباقر عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين ويجب التاسي والقدوة للاية والرواية ب الكراهية مطلقا قاله الشيخ في ط
والعلامة في المخ ج التفصيل وهو سقوطه عمن صلى الجمعة اما الظهر فلا وهو قول ابن
ادريس د قال المفيد في الاركان ثم قم فاذن للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات وهو
مذهب القاضي احتج العلامة بعموم الامر بالاذان للصلوات الخمس وبان الاذان
وضع للاعلام باوقات الصلوات وقد حصل اذان وقت العصر هنا عقيب صلوة الظهر بلا
فصل ولانها صلوة ويستحب الجمع بينها وبين السابقة عليها فيسقط اذانها كعرفة قال
طاب ثراه اذا لم يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة ومنعه
قوم اقول اذا امكن في حال الغيبة اجتماع العدد المعتبر والخطبتان استحب الاجتماع وايقاع
الجمعة بنية الوجوب وتجزي عن الظهر قاله الشيخ في النهاية والتقي والمص والعلامة ومنعه
السيد وسلار وابن ادريس احتج الاولون بصحيحة زرارة عن الباقر عم قال حثنا ابو عبد الله
عم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت له نغدو عليك فقال لا انما عنيت
عندكم وفي الموثق عن زرارة عن عبد الملك بن اعين عن الباقر عم قال مثلك يهلك ولم يصل
فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ولاصالة الصحة
وعدم اشتراط امر زايد احتج الاخرون بان شرط الجمعة الامام او نايبه اجماعا وهو مفقود
وايضا فان الذمة مشغولة بالاربع ركعات فلا يخرج عن العهدة الا بفعلها واخبار الا
حاد مظنونة لا يجوز التعويل عليها واجيب عن الاول بمنع الاجماع على خلاف موضع النزاع
وايضا فنحن قايلون بموجبه لان الفقيه المامون منصوب من الامام حال الغيبة

يجب التزامه اليه وغضي احكامه وعلى الناس مساعدته على اقامة الحدود والقضا بين الناس ومن الثاني
تتفاد اليقين لوجوب السعي عند النداء لقوله تع اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا ومن الثالث ان اخبار
الاحاد وان افادت الظن فان العمل بها قطعي **قال طاب ثراه** ولو نواهما للاخيرة بطلت الصلوة وقيل يحذفهما
ويسجد للاولى **اقول** توضيح المسئلة ان المأموم اذا ركع مع الامام في الاولى ومنعه الزحام عن سجودها فان
تمكن بعد قيام الامام من الاولى الى الثانية من السجود واللحاق به بعد ركوع الثانية فلا كلام والا فلا يتابعه في
ركوع الثانية لانه على تقدير متابعته في ركوع الثانية لا يخلو اما ان يحتسبه لذلك الركعة الثانية فيكون قد اخل
من الاولى بسجدتين او يحتسبه الركوع للاولى فيكون قد زاد فيها ركوعا وكلاهما مبطل فلهذا لا يركع في ثانية الامام
فاذا سجد الامام سجد معه وينوي بهاتين السجدتين انهما للركعة الاولى فاذا سلم الامام قام هو فاتى بالركعة الاخرى
وتمت له الجمعة هذا هو الاصح وهو اختيار الشيخ في يه والمص والعلامه وقال في ط ان لم ينو بهما للاولى لم يعتد بهما و
وجب ان يحذفهما ويسجد سجدتين للركعة الاولى وبه قال المرتضى في المصباح وقال ابن ادريس في الاول الا انه
لم يوجب تجديد نية السجود وانه للاولى واكتفى بالاستدامة فالحاصل ان في المسئلة ثلثة اقوال ا الاكتفا بالاستدامة
في جعلهما للثانية لكونهما تابعة لصلوة الامام ثم يحذفهما ويأتي بسجدتين للاولى وهو اختيار ط الاكتفا
بالاستدامة في جعلهما للاولى ولا يفتقر الى تجديد نية في صرفهما للاولى لانهما في نفس الامر كذلك وهو اختيار
ابن ادريس ب بطلان الصلوة بذلك بل لابد من جعل هاتين السجدتين للاولى بالنية ومع ذهوله عن نية
ذلك تبطل صلوته وهو اختيار الشيخ في يه ومذهب العلامه احتج الشيخ على مطلوبه في ط بما رواه حفص بن غياث
قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع فلم يقدر على السجود
وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية
من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع قال ابوعبدالله عليه السلام اما الركعة فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد
لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة
الاولى فقد تمت له الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون
تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى
وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها وهي ضعيفة السند مع قصورها في الدلالة على المطلوب بقبولها التا
ويل واحتج على مطلوبه في يه بان افعال المأموم تابعة لافعال الامام وقد سجد بهما بنية انهما للثانية فيكون
المأموم بحكمه فتنصرف سجدتاه الى الثانية تحقيقا للمتابعة فان امتنع ذلك كان قد اخل بركنين من الصلوة
سجدتين من الاولى وركوع من الثانية وان حذفهما كما قال في المبسوط كان قد زاد سجدتين في الصلوة
عمدا وذلك مبطل احتج ابن ادريس باصالة برائة الذمة من تجديد النية والاكتفا بالاستدامة **قال طاب ثراه**
وقبل تكبير الركوع على الاشهر **اقول** اطبق الاصحاب على تقدم القراءة في القنوت في الركعتين ما خلا ابو
علي فانه جعله في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد ما يحصل القراءة بالقراءة احتج الاولون بصحيحة يعقوب
بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها الى ان قال ثم يقرأ و
يكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها ثم قال ويكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا احتج
ابو علي بصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال التكبير في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرة خمس
بعد القراءة واجيب بانها غير دالة على محل النزاع لكون السابعة بعد القراءة بالاجماع لانها للركوع واذا
احتملت الواحدة احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الاحرام ويحملها على التقية لان ذلك

موافق لمذهب العامه **قال طاب ثراه** قبل التكبير الزائد واجب وللاشبه الاستحباب وكذا القنوت **اقول**
هنا ثلثة ابحاث **الاول** في التكبير الزائد على المعتاد في ساير الصلوات وهي تكبيرات القنوت وفيها قولان
ا الوجوب مذهب ابي علي واختاره العلامه ب الاستحباب مذهب الشيخ في التهذيب واختاره المص احتج
الموجبون بقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وصلاها كذلك ونص الائمة عليهم السلام على وجوب العيدين ثم بينوا
كيفيتها فمن ذلك رواية يعقوب بن يقطين ومعاوية بن عمار احتج الاخرون بما رواه زرارة وفي الصحيح
عبد الملك بن اعين سأل اباجعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة
قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة
والسجود والركوع ان شاء ثلثا وان شاء خمسا وان شاء سبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر والتخيير دلالة الاستحباب **البحث**
الثاني القنوت والظاهر من كلام الشيخ استحبابه وصرح به في الخلاف وقال انه يستحب ان يدعو بين
تكبيرات بما سنح له وقال المرتضى بالوجوب وهو ظاهر التقي واختاره العلامه وهو المعتمد لرواية يعقوب بن
يقطين **البحث الثالث** على القول بوجوب القنوت هل يتعين لفظ ظاهر ابو الصلاح ذلك حيث قال
ويلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ والاكثر على الاستحباب لصحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام
الحسن **فرع** واذا قام الى الركعة الثانية قام بغير تكبير لصحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح
عليه السلام عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة
ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات
ويسجد سجدتين ويتشهد وقال المفيد والمرتضى والتقي وابن زهرة والقاضي يكبر اذا نهض
الى الثانية وهو اشارة الى تكبيرة القيام كما هو مذهب المفيد في اليومية عند القيام الى الثالثة
لكن الشيخ اسقطه فيهما بل يقوم بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد **قال طاب ثراه** وفي رواية تجب لاخاويف
السماء **اقول** هذه رواية محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي
تصيبها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وهو فتوى الكليني
والشيخ في الخلاف والحسن والصدوقين وهو ظاهر السيد وسلار ولم يتعرض في يه وط والجمل لاخاويف السماء
بل اقتصر مع الكسوف والزلزلة على الرياح المخوفة والظلمة الشديدة وكذا التقي وابن ادريس **قال طاب ثراه**
اذا اتفق في وقت حاضرة تخير في الاتيان بايهما شاء على الاصح **اقول** اذا اتفق الفرضان فاما ان يتضيق
وقتاهما او يتسعا او يتضيق لاحدهما ويتسع للاخرى فاما الكسوف او الحاضرة فالاقسام اربعة ا اتضيقا
يبدأ بالحاضرة ب تضيق وقت احدهما بدأ بها سواء كانت الحاضرة او الكسوف وهو قسمان ج اتسع الو
قتان وفيما تقدم منها ثلثة اقوال ا تقديم الفريضة ثم الكسوف على ان بها قال القاضي وابن حمزة وبه قال الشيخ
في يه بل لو شرع في الكسوف ثم دخل الوقت قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم الكسوف وفي المبسوط يقطع
ويصلي الفريضة ثم يستأنف الكسوف ب يبدأ بالكسوف ثم بالفريضة قاله في ط ج التخيير في تقديم ايهما شاء
وهو اختيار الاكثر وبه قال الشيخ في الجمل واختاره المص والعلامه **فروع** ا اذا اقامت الحاضرة ثم حصل
صلوة الكسوف فان كان قد فرط في تاخير الكسوف او الحاضرة مع تمكنه وجب القضاء والا فلا ولو حصل السا
دفعة فظن السعة فاشتغل بالحاضرة فخرج الكسوف لم يقض على الاقوى مع احتماله ب لو عرض الشك
فان تعلق بالركعات بطلت كما لو شك بين الخامس والسادس او الخامس والعاشر ولو تعلق بالركوعات

بني على الاقل كما لو شك بين الرابع والخامس او السادس والسابع **ج** يجوز التبعيض
في قراءة هذه الصلوة بالنسبة الى السورة في الركعة الاولى والثانية لكن لابد من كما
لها في الخامس والعاشر فلو قام الى الرابع مثلا وقد بعض في الثاني والثالث واراد تتمة
السورة في الرابع او الخامس تنسى باقيها ابتدأ بالحمد ثم قرأ سورة كاملة ان كان في
الخامس والاجاز تبعيضها وتكميلها فيه **د** المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا وقال
الفقيهان ان احترق الجميع والا فصلها فرادى وتمسكا برواية ابن ابي يعفور عن الصادق
عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فكسفت كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام
يصلي بهم وان انكشف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده **ه** القضا كذلك وقال المفيد
يقضي فرادى مع عدم الاستيعاب **و** لو كسفت الشمس او القمر ثم سترهما الغيم او غابا
منكسفين لم يسقط لان الاصل بقاء الكسوف **قال طاب ثراه** تصلي هذه على الراحلة
وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر وهو اشبه **اقول** اختيار المص هو المشهور بين
الاصحاب لانها صلوة واجبة فلا يجزي راكبا مع القدرة كغيرها ولعموم قوله تع
وقوموا لله قانتين وقال ابو علي بجوازه مستدلا برواية علي بن فضال الواسطي قال
كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت
عليه والجواب وقع عاما فلا يتخصص بالسؤال وغيرها حقق في موضعه **قال طاب ثراه** ومنها نافلة
شهر رمضان وفي اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة **اقول** البحث هنا يقع في مقا
مين **الاول** هل يستحب الزيادة على الراتبة في رمضان او هو كغيره من الشهور الحق وقع على الثاني لصحيحة
عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان
قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق وباقي
الاصحاب على الاول وادعى سلار عليه الاجماع واحتجوا بروايات منها رواية ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء راس شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا والروايات متظافرة بل
تكاد تبلغ التواتر لكن لا نطول بذكرها الكتاب واجابوا عن الرواية باحتمال كون المراد نفي النوافل الراتبة فان ابا الجنيد رحمه
الله قال قد روي عن اهل البيت عليهم السلام زيادة في صلوة الليل اربع ركعات وقال ابو الصلاح من السنن ان يتطوع
الصائم في رمضان بالف ركعة وهو يشعر باختصاص النافلة بالصائم ولم يشترط باقي الاصحاب ذلك لانها عبادة
زيدت لشرف الزمان فلا يسقط بسقوط الصوم اذ لا ملازمة ولم يتعرض لها الفقيه ولا الحسن ونحوه لا اثباتا ولا نفيا **المقام**
الثاني في ترتيبها وفيه صور **الاولى** في ترتيب الالف وفيه قولان احدهما صلوة عشرين ركعة في كل
ليالي الشهر وزيادة عشر في العشر الاخير وفي ليالي الافراد اضافة ماية الى ما عين اختاره الشيخ في الخلاف
والاستبصار واختاره ابن ادريس والشيخ وابو علي والثاني الاقتصار على الماية في لياليها فيبقى عليه ثمانون يصليها
كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك
الجمعة ليلة السبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام اختاره في ط والنهاية وبه قال المفيد وتلميذه والسيد وابن حمزة
والقاضي واستند الفريقان الى الروايات قال ابن ادريس الاول اكثر واعدل رواة وليس فيه حجة خلاف
الشيخ فان فيه تفريقا فتعم ما قاد **الثانية** في ترتيب العشرين والمشهور ان يصليها ثمانيا بعد المغرب و
اثني عشر بعد العشاء قاله الشيخ في كتبه وبه قال المفيد والسيد والتقي والقاضي وابن حمزة وسلار وابن زهرة وابن

ادريس وخير الشيخ في يه وابو علي بين ذلك وبين عكسه **الثالثة** في ترتيب الثلثين والمشهور ان الزائد على
الثمانية يكون بعد العشاء وقال التقي والقاضي يصلي اثنتي عشر ركعة بعد المغرب وثماني عشر بعد العشاء واستند
الفريقان الى الروايات **الرابعة** في ترتيب هذه النوافل مع الوتيرة والمشهور تاخيرها عن الكل ليختم
بها نوافله الا مع فصل الليل وكثرة الصلوات فجيب جاوز ومنها ذهب اليه الشيخان والتقي والقاضي وسلار يصليها
بعد العشاء كما في غير رمضان **الفصل الثالث** في التوابع **قال طاب ثراه** وقيل ان كان في الاخيرتين
من الرباعية سقط الزائد واتى بالفائت **اقول** هنا ثلثة اقوال ا البطلان وهو اختيار السيد وسلار وابن اد
ريس والتقي والقاضي والمص والعلامه في كتبه **ب** البطلان ان كان في الاوليين او الثلاثية المغرب والصبح وان كان
في الاخيرتين من الرباعية فيسقط السجود ويأتي بالركوع ثم يسجد ويغتفر زيادة السجدتين عنده وان كانتا
ركنا كما يغتفر زيادة الركوع لو نسي السجدتين حتى ركع وهو مذهب الشيخ **ج** البطلان ان كان في الركعة الاولى
دون الثانية والثالثة وهو مذهب الفقيه وابي علي **قال طاب ثراه** ولو نقص من عدد صلوته ثم ذكر اتم ولو
تكلم على الاشبه **اقول** ظاهر الحسن والتقي الاعادة مطلقا وهو مذهب الشيخ في يه وقال في ط وفي اصحابنا من
قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو قال وهو
الاقرب عندي واختاره المص والعلامه وقال الصدوق في المقنع اذا صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في
حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص منها ولو بلغت الصين فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد
الرحمن قال العلامه في لف والاقرب عندي التفصيل فان خرج عن كونه مصليا بان يذهب ويجيء اعاد والا فلا
جمعا بين الاخبار **قال طاب ثراه** وقيل في الركوع اذا ذكره وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين والاكثر
البطلان **اقول** اذا شك المصلي في شيء من افعال الصلوة وقد انتقل عن محله لم يلتفت وان كان في موضعه اتى به
فلو شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الركوع فان ذكر انه كان قد ركع قبل فيه ثلثة اقوال ا صحة الصلوة وار
سال نفسه من غير رفع مطلقا قاله الشيخ في الجمل والمبسوط **ب** تقييد الصحة بالحكم المذكور بكون الشك في الاخير
تين وبطلان الصلوة ان وقع في الاوليين قاله الشيخ في يه وعلم الهدى وتبعهما التقي وابن ادريس والدليل على
ان الاخيرتين لا يبطل واجيب بان الانحناء بنية الركوع غير الانحناء بنية السجود فان الاول مبطل
بخلاف الثاني لكن يشترط ان يصل الى حد الراكع ولو لم يبلغه فالظاهر الصحة **ج** البطلان ظاهر الحسن واختاره
المص والعلامه في كتبه لرواية صفوان بن حازم عن الصادق عليه السلام لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة **قال**
طاب ثراه وفي الاوليين يتم ويحتاط بركعتين جالسا او ركعة قائما على رواية او في الثلث كذلك **اقول** هنا
مسئلتان **الاولى** ان شك بين الاثنين والثلاث وفيها شعبتان ا عليهما ذا بني والمشهور على الثلث وقال
الفقيه يتخير بين البناء على الاقل ويأتي بباقي الصلوة وبين البناء على الاكثر ويتم ويلحق الثاء وهو مذهب التخيير
وسلار والشيخ والقاضي **ب** انه مع البناء على الاكثر يتخير بين ركعتين من جلوس وركعة من قيام وهو رواية جميل
بن دراج وهو مذهب الشيخين وابي علي والقاضي وعلم الهدى وقال الحسن يصلي ركعتين من جلوس ولم يذكر
التخيير والفقيه على تقدير اختيار البناء على الاكثر قال يصلي ركعتين قيام **الثانية** الشك بين الثلث والاربع
وفيها ايضا شعبتان **ا** في البناء والمشهور يختار الثلثة والشيخ والقاضي وابن ادريس والمص والعلامه في كتبه
وهو البناء على الاربع وقال الصدوق وابو علي يتخير بين ذلك وبين البناء على الاقل ولا شيء **ب** مع البنا
على الاكثر المشهور التخيير في الاحتياط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس وعلم ان الحسن لم يذكر سوى الركعتين
من جلوس **قال طاب ثراه** وقيل للكل زيادة ونقصان وللقعود في موضع قيام وللقيام في موضع

قعود اقول اختلف الاصحاب فيما يوجب سجود السهو على اقوال آ انما يوجبه امران الكلام ساهيًا
ودخول الشك في اربع ركعات او خمس فما عداها قال الحسن ب يوجبه ثلثة اشياء السهو عن
سجدة حتى يفوت محلها ونسيان التشهد حتى يركع والكلام ناسيًا قال المفيد ج يوجبه
خمسة اشياء الكلام نسيان التشهد السلام في الاولتين ترك سجدة حتى يركع الشك بين الاربع
والخمس قاله الشيخ في المبسوط د يوجبه اربعة اشياء اسقاط التشهد مما عده في المبسوط قاله
في الجمل ه يوجبه خمسة اشياء وابدال السلام في الاولتين بالقيام في قعود او عكسه قاله السيد
و قال الصدوق ولا يجبان الا على من قعد في حال قيام او عكسه او ترك التشهد او لم يدر زاد
او نقص ثم قال في موضع آخر ثم تكلمت ناسيًا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد
سجدتي السهو ز نقل الشيخ والمقر والعلامه وجوبهما لكل زيادة ونقيصة ولم نؤكد والمأ
بل والماخذ ما رواه سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد للسهو من كل زيادة
ونقصان وما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق ع اذا لم تدر اربعًا صليت
او خمسًا او زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة يتشهد
فيهما تشهدًا خفيفًا وهي محتملة لكون الشك في زيادة الفعل ونقصانه كما هو عبارة الصدوق
ويدل على اولوية الوجوب في المدعى لان ما دلت عليه الرواية هو الشك في حصول الزيادة وا
ذا اوجب الجبران لتجويز الزيادة مع تيقنها اولى وتنزيلها الاعلى حصول الزيادة والنقيصة
اولى لكونه تامًا وما ذهب اليه الصدوق بعيد لرفع حكم السهو بالسهو وجعل قوله اذا لم
تدر صليت اربعًا او خمسًا كلامًا تامًا وقوله بعد ذلك او زدت او نقصت تقديره او حصل منك
زيادة او نقصان ويكون هو المدعي بعينه واعلم ان هذا الحكم مقيد بكون الزيادة والنقيصة
غير مبطله وهذا اقرب الاقوال الى الاحتياط ونقل العلامه في التذكره وجوبهما لكل سهو يلحق
الانسان وان كان كيفية كالجهر والاخفات قال طاب ثراه وهما بعد التسليم على الاشهر اقول
في محل سجود السهو للاصحاب اربعة مذاهب آ بعد التسليم مطلقا ذكره الثلثه والفقيه
والتقي وسلار والحسن واختاره ابن ادريس والمحقق والعلامه وهو مذهب اصحاب الراي
والنخعي وابن ابي ليلى والثوري واحد قولي الشافعي ويؤيده قول علي ع سجدتا السهو بعد
السلام وقبل الكلام ب قبل التسليم مطلقا نقله المقر والعلامه في التذكره عن بعض علما
ئنا وهو قول الزهري وابي سعيد الخدري وسعيد ابن المسيب والليث بن سعيد ويؤيده
قول الصادق ع وهما قبل التسليم فاذا سلمت ذهبت حرمة صلوتك ج التفصيل وهو فعله
قبل التسليم ان كان للنقصان وان كان للزيادة فبعده وهو مذهب ابي علي وبه قال مالك
والمزني واسحاق وابو ثور وهو قول الشافعي في القديم ويؤيده قول الرضا ع اذا
نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده د العلم بهذا التفصيل في حال التقية وهو مذهب الصدوق
ووجه الجمع بين الاخبار تنبيه واذا جعل قبل التسليم كان محله بعد التشهد فاذا سجدهما
تشهد بعدهما ثم سلم فرع لو نسي السهو ثم ذكر وجب كن لكل سجود السهو لوجود المقتضي
وهو ترك واجب حتى جاء بعد قال طاب ثراه ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع
اباعبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد وسمعه مرة اخرى يقول بسم

الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق دفع منصب الامامة عن السهو في العبادة اقول
الواجب في سجود السهو ستة اشياء البنية لانهما عبادة والفصل بينهما بالجلسة واحدة تامة لان السجود في صلب
الصلوة انما يحصل بذلك فكذا ههنا والسجود على الاعضاء السبعة والطمانينة فيهما لانه المتبادر في عرف الشرع والتشهد
لرواية الحلبي وقد تقدمت والتسليم لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعًا صليت او خمسًا فاسجد
سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم ولا يجب الطهارة ولا استقبال قال العلامه في نهاية نعم وهو مذهب الشهيد و
شرط ابن ادريس الطهارة واسقطهما المقر في المعتبر من الواجبات ولم يتعرض لهما في الكتابين بنفي ولا اثبات
وكذا العلامة في المعتمد وذلك يعطي عدم اعتبار الشرطين والروايات خالية من التعرض لها الا النية واما الذكر ففيه
ثلثة اقوال ا عدم الوجوب لاصالة البراءة وهو اختيار المقر والعلامه في المختلف لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد
واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه سها وليس عليك ان تسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ب وجوب مطلق
الذكر وهو ظاهر المبسوط حيث قال اذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير ويسجد عقيبه ويرفع راسه
ثم يعود الى السجدة الثانية ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وغير ذلك
من الاذكار ج وجوب بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم صل على
محمد وآل محمد وهو قول المفيد والسيد والصدوق والتقي وسلار وابن ادريس والعلامه في المختلف والشهيد احتجوا
بما رواه عبد الله الحلبي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال المصنف
منافية للمذهب لرفع منصب الامامة عن السهو واجاب العلامه بعدم المنافاة بين الرواية والمذهب لان
الحديث لا يدل على سهو الامام بل معناه انه سمعه يقول ذلك على سبيل الافتاء في سجدتي السهو وكذا لا يدل على
انه لو كان ساجدًا او سمع في سجوده بل على انه ما علمه كذا في سجدتي السهو كما يقال سمعته يقول في النفس التي منه
ما يه من الابل اي يجب في دية النفس المؤمنة مائة من الابل لكن انما يكون معناه ان هذا حكم به ابو عبد
الله عليه السلام واوجب ان يقال في سجود السهو هذا الكلام وقوله والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة
هذا تخرج من المص في الرواية ورد لها ولو سلمناه فاوجب ما سمعه لاحتمال ان يكون قاله على وجه الجواز الا اللزوم
وفيه ايضا رد على الصدوق حيث جوز السهو على المعصوم في العبادة والحق مذهب المحققين وتحقيق ذلك من كون
في الكتب الكلامية تنبيهات ا لا سهو على من كثر سهوه لما في وجوب تداركه من الحرج المنفي بالآية والرواية
كقول الباقر ع اذا كثر عليك الشك فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان واختلف في
كثير السهو والمحققون على ان المرجع فيه الى العرف اذ عادة الشرع رد الناس الى عرفهم فيما لم ينص عليه كالقبض
في البيع والاحياء في الموات اختاره المص والعلامه وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او في فريضة
واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس كل منهن قام اليها
فسها منها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة وقال ابن حمزة لا حكم له اذا
سها ثلث مرات متواليات واطلق ولم يعين في فريضة او فرائض وجزم به الشهيد وقد روى الصدوق
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق ع قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر
السهو عليه والتحقيق ان حسن الدلالة على المراد انه عليه دعاما امكن العمل بالنص فلا اعتماد عليه حتى من الا
جتهاد اذا عرفت هذا فمعنى قولنا انه لا حكم له انه يبني على ما تقع ما شك فيه مثلا شك بين الثنتين والثلث بنى

على الثلث فلو بنى على الثنتين بطلت فرع واذا ثبت كونه كثير السهو متى ينتقل عنه فاعلم انه ينتقل عنه
بصلوة واحدة تصليها خالية عن الشك فان عرض له بعد ما في صلوة اخرى شك تداركه ويرجع الى كثير
السهو في الرابعة على قول ابن ادريس ب لا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو كما ينافي
ما هو المتدارك وهو مشقة عظيمة فيكون منفيا ولقول الصادق ع ليس على السهو سهو ولا على الاعادة
اعادة ولانه شرع لازالة السهو فلا يكون سببا في زيادته بل يبني على وقوع ما شك فيه وهو على اتخاذ ا ان
يسهل في السهو فيقول لا ادري سهوت ام لا ب ان يسهو فيما اوجبه السهو كما لو شك انه اتى بسجدة من سجدتي ا
لسهو او سها في شيء من افعالهما ج اجراؤه على عمومه اي فيما وجب بسبب السهو والشك سواء كان سجودا او غيره
كالاحتياط بان يشك في عدده فانه يبني على وقوع ما شك فيه اما لو ترك شيئا من افعاله كسجدة منه او تشهد فانه
يقضيه بعد التسليم ولا يسجد عنه وكذا لو تلافى السجدة المنسيه فشك في شيء من افعالها فانه يبني على وقوعه ولو
سها عن تسبيحها او عن بعض الاعضاء لم يسجد للسهو عنه اما لو تيقن ترك ركن من الاحتياط فالاقرب البطلان
قال طاب ثراه وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد احوطه القضاء اقول هنا ثلثة اقوال ا سقوط
الصلوة اداء وقضاء اما الاول فلفقد الشرط الطهارة والمشروط عدم عند عدم شرطه ولا خرج عن كونها
شرطا واما الثاني فلان القضاء انما يجب بامر جديد وليس ولانه فرع الاداء وليس واجبا وهو اختيار المقر
والعلامه وفخر المحققين والشهيد ب عليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوات بقدر صلوته وليس عليه
قضاء وهو مذهب المفيد في رسالته الى ولده وله قول آخر فيمن وصل الثلج وخاف على نفسه من اخر الصلوة حتى
تمكن الطهارة بالماء او بغبره مع عدم التراب فيتيمم به وينقضي ما فاته وجاز ان يكون خاصا بواجد الثلج واخر
للمشقة فيناسبه العقوبة بالقضاء وليس عاما لمن كان معتبرا او معتقلا او محبوسا في موضع نجس ج
سقوطها اداء ووجوب قضائها وهو مذهب الشيخ في ط والسيد وابن ادريس قال طاب ثراه وفي وجوب
ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب اقول هنا مسائل الاولى الترتيب بين الفوائت غير
اليومية مع انفسها وهو منفي اجماعا وكذا الحواضر منها فلو اجتمع عيد وآية وجنازة تخير الا ان يتبان الا ان
يحصل عارض يعين احدها كما لو كان هناك ميت وكسوف تضيق وقتها ولو اتسع وخيف على الميت قدم على
الكسوف في الاول ويخير في الثاني ويقع مع المخالفة موقعه وان اثم ويقضي الفائت ولو خاف خروج
وقت العيد قدم صلوته واخر خطبته حتى يصلي الكسوف ولو ضاق وقت الكل تخير ويحتمل قويا تقديم
الميت ولا يجب قضاء الفائت الا ان تفرط بالتاخير الثانيه الترتيب بينها وبين الحواضر اليومية منه
وهو منتف الا في صورتين ا التضيق فيبدأ بالمضيقة منها ومع تضيقهما تقدم الحاضرة وجوبا اجماعا
ب الاتساع فيهما فتقدم الحاضرة استحبابا على الاصح ويتشعب من هذا التحرير ثلث مسائل ا فائت اليومية
مع فائت غيرها ولا ترتيب فيه قطعا لانتفائه مع ادائهما اذا اتسعا والقضاء متسع ولو فرضنا تضيق
العمر الا عن احديهما قدم اليومية كما تقدم في الاداء ب فائت اليومية مع حاضرة غيرها فيقدم الحاضرة
لانها صاحبة الوقت وان ضاق الاعتهاج ج فائت غير اليومية مع حاضرة اليومية ولا اشكال في تقديم اليومية
هنا لانه مع اتساعهما في الاداء بيدا باليومية فاولى بالقضاء والتقديم في هذا القسم على الاستحباب
على الاصح الثالثه ترتيب الفوائت اليومية مع انفسها فيقول القضاء تابع للاداء فكما يجب فيها الاداء يجب
في قضائها لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وقال الشافعي الاولى الترتيب فان قضاها
بغير ترتيب اجزاه لان كل صلوة مستقلة بنفسها منفردة بحكمها وانما ترتبت في الاداء لترتب اوقاتها

كالترتيب في الاداء لضرورة الوقت ومع الفوات يصير دينا في ذمته لا يتوقف البراءة من بعضه على بعض
كالدين وكقضاء رمضان عندنا انها لزام النقل لكن لنا فيه قولان احدهما وجوبه مطلقا والآخر
مع الذكر دون النسيان وهو المعتمد لنفي الحرج الرابعه الترتيب بين فوائت اليومية وحواضرها
وفيه اربعة اقوال آ عدمه مطلقا وهو القول بالمواسعة وهو مذهب الفقيهين قال الصدوق فان نمت
عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة فقد اجاز قضاء النافلة مقدما على قضاء الفريضة
ب الترتيب مطلقا وهو القول بالمضايقة وهو مذهب الثلثة والقاضي والتقي والمرتضى وابن ادريس
منعا من التشاغل بغير القضاء في الوقت المتسع من التكسب بالمباح واكل ما يزيد على سد الرمق
وبالجملة تتعاطى كل فعل مباح او مندوب او واجب موسع ومن النوم الا بقدر الضرورة التي
لا يصبر عنها ج الترتيب اذا كانت واحدة لا غير وهو مذهب المقر د الترتيب اذا كان الفائت يوم
حاضر تعددت الفائتة او اتحدت ولا ترتيب لغير اليوم وان اتحدت وهو مذهب العلامه قال طاب
ثراه وقيل يدرك الماموم الركعة بادراك الركوع وبادراكه راكعا على تردد اقول تقدم البحث في هذه
المسألة في باب الجمعة قال طاب ثراه ولا يجوز ان يأتم بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على
رواية عمار اقول روى الشيخ باسناده الى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي بقوم وهم في موضع اسفل منه الذي يصلي فيه فقال اذا كان الامام على شبه الدكان او موضع ارفع
من موضعهم لم تجز صلوتهم وهو فطحي لكنه ثقة فاشار المص اليها دليل على توقفه وجزمه بضعف الرواية
وكونها من الآحاد لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب اذ ليس لها في الفتوى مخالف واختلف في حد العلو المبطل
فقيل ما لا يتخطى وقيل شبر ولا يجوز في الارض المنحدرة وان كان لو فرضت اعتد بها اما الماموم فيجوز ان
يكون اعلى حتى لو كان على سطح شاهق مع اتصال الصفوف الى اصل السطح لانه يمكنه مشاهدة الامام
ليتابعه في افعاله بخلاف العكس فان الماموم لا يتمكن من مشاهدته حال سجوده وجلوسه وقال ابو
علي ان كان الماموم اعمى جاز ان يكون اخفض وان كان بصيرا لم يجز لان فرض البصير الاقتداء بالنظر
وفرض الاعمى الاقتداء بالسماع ورواية عمار عامة فالموقف بحيث تساوي الماموم فيه من غير تر
خص وفرق لبعض دون بعض وانما حصل في الحجاب فاجيز في المرأة ومنع في الرجل
تذنيب لو صلى وبينه وبين الامام تباعد كثير بطلت صلوته ويرجع فيه الى العرف
قاله الشيخ في ط واختاره المقر والعلامه وقال التقي لو كان بين الصفين ما لا يتخطى لم يصح
احتج بحسنة زرارة عن الباقر ع قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك
الامام لهم بامام وحمله العلامه على ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافة عملا باصالة الصحة
فرع يلزم ابا الصلاح المنع من الصلوة خلف الشبابيك كما هو مذهب الشيخ في الخلاف
والاقرب الصحة كمذهب العلامه وكذا لا يمنع من الحيلولة بالنهر وشبهه اذا لم يخرج في
البعد عن العادة قال في ط وحد القوم البعد بثلثمائة ذراع وهو اشارة الى قول
بعض العامة لانه لا قول لاصحابنا هنا في تحديده ثم قال وهذا اقرب على مذهب
اصحابنا وصرح التقي بالمنع بالنهر وشبهه واجازها ابو علي والشيخ علي والعلامه
قال طاب ثراه ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع
ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ اقول القدوة اما في الجهرية او الاخفاتية فهنا مسئلتان

الاولى الجهرية وفيها قسمان ا مع السماع وفيه قولان التحريم قاله الشيخان وابن حمزة واختاره العلامة
في المختلف والتحرير لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت او
لم تسمع الا ان يكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع قراءته وظاهر النهي التحريم والكراهية للاصل ولصحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما
امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب ب مع عدم السماع وفيه ثلثة اقوال ا وجوب القراءة وهو ظاهر الشيخ حيث قال لا تقرأ
خلفه في الاولتين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون بحيث لا تسمع قراءته فيما يجهر فيه فتقرأ او
في الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين القراءة والتسبيح افضل ب الاستحباب اذا لم
يسمع القراءة ولو مثل الهمهمة وهو قول السيد وابن ادريس والشيخ في ية واختاره المصنف والعلامة في المختلف
يختص القراءة بالحمد ج لا تقرأ في الجهرية مطلقا ولم يعتبر السماع وعدمه قاله سلار وروي ان اسرار
القراءة في صلوة الجهر خلف الامام واجب الثانيه الاخفاتية وفيها اقوال ا استحباب القراءة قاله
الشيخ والتقي واختاره العلامة في القواعد ب التحريم وهو ظاهر السيد وابن ادريس والعلامة في التحرير
ج الكراهية وهو اختيار المص احتج الاولون بعموم صحيحة عبد الرحمن وقد تقدمت احتج المانعون بحسنة
الحلبي المتقدمة وبرواية محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام
يأتم به فمات بعث على غير الفطرة واحتج المص باصالة عدم التحريم وحمل ما ورد من النهي على الكراهية واختاره
العلامة في المختلف التخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفاتية قال طاب ثراه ويعتبر في الامام العقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر اقول منع القاضي والشيخ في النهاية من امامة الصبي
وهو اختيار المص والعلامة في كتبه لانتفاء الزاجر له عن القبيح وهو التكليف لعلمه بعدم المؤاخذة له بما يصدر عنه
من المحرمات فلا يؤمن بطلان صلوته بما يوقعه من المنافي لها اذ لا رادع له ولقول علي عليه السلام لا بأس ان
يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وجوّز في
الخلاف وكون المميز اماما وقال ابو علي ونعم ما قال غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر الولي
لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه قال طاب ثراه اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه
فاذا سلم الامام استقبل وكذا لو ادركه بعد السجود اقول هنا مسئلتان ا اذا ادرك الامام وقد رفع
رأسه من الركعة الاخيرة كبر للافتتاح وسجد معه السجدتين فاذا سلم الامام هل يجوز له حذف السجدتين و
البناء على التكبير او يجب عليه استقبال صلوته بتحريم مستانف لان زيادة السجدتين ركن وهو مبطل اختلف قول
المص في هذه المسئلة فاختار في الشرايع الثاني وجعل الاول اولى واختار في النافع لان الفصل بهما منا بعة للا
مام فلا يعتد بهما ولا يبطلان لانهما من افعال الصلوة والاول اصح ب اذا ادركه بعد ما رفع رأسه من السجدة الا
خيرة كبر للافتتاح وجلس معه فان شاء تشهد وهو افضل وان شاء سكت فاذا سلم الامام قام فاتم صلوته بانيا
على التكبير لانه لم يزد ركنا مبطلا بزيادته سهوا وهو اجماع ولا يحتاج هنا الى نية الانفراد لحصوله في نفس الامر وبه
ادرك فضيلة الجماعة في نيابتي الصورتين قال طاب ثراه ويجوز ان يسلم قبل الامام لعذر او لنية الانفراد اقول
اذا سلم قبل الامام لعذر من اغذار يوئن الا نفراد جاز ولا يكره له ذلك لحصول المتابعة في معظم افعال الصلوة
واختصاصها بالعذر وان كان لا لعذر رجحان ذلك مع نية الانفراد وان كان لا مع نية الانفراد كان ايا ذن لمنزلة
من تقدم الامام في ركوع او سجود عامدا لكن هذا لا يعيده مع الامام لخروجه من الصلوة بالتسليم هذا مذهب

والقراءة

المص ولم يعتبر العلامة في التسليم نية الانفراد مطلقا واجاز المفارقة منه للعذر وغيره وفصل في غير التسليم فا
وجب مع المفارقة نية الانفراد مع عدم العذر واسقطها مع العذر والشهيد اوجب نية الانفراد في التسليم
لغير ضرورة وعن بيان احتج العلامة بعموم رواية ابي المغرا عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام
قال ليس بذلك بأس احتج المص بما رواه عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فيأخذه البول
او يخاف على شيء او مرض كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام واختاره في الشرايع مذهب العلامة قال
طاب ثراه وجاز ان يصلوا صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي اقول في كيفية
هذه الصلوة اذا كانت المغرب روايتان احديهما هي المذكورة في الكتاب رواية الحلبي في الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقفون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ثم يقف
مون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويمضون ثم يجيء الاصحاب قال الحسن ويصلي الامام المغرب
خاصة بالطائفة الاولى ركعة واحدة وبالطائفة الاخرى ركعتين حتى يكون لكل الطائفتين قراءة ولكن
تواترت الاخبار عنهم وقال ابو علي والذي اختاره ان يصلي الاولى ركعة واحدة واذا قام الى الثانية اتم مومين
ركعتين وجعل في الخلاف الافضل مع جواز العكس وفي الاقتصاد الاحوط والتخيير مذهب الشيخ في المبسوط
في الصلاح واختاره العلامة في المختلف وقال في القواعد والثاني اجود دليلا يلحق الثانية زيادة جلوس احتج الحسن
بصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم
ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا
ودخلوا الحديث قال طاب ثراه وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب اقول هنا مسائل ثلث
ا الفرقة المصلية هل يجب عليهم اخذ السلاح في الصلوة او يستحب الاول مذهب الشيخ في ط واختاره المص والعلامة
لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والثاني مذهب ابي علي للاصل ب الفرقة الاخرى هل يجب عليهم اخذ السلاح
قال الشيخ في الخلاف لا حيث قال في الخلاف يجب اخذ السلاح على الطائفة المصلية وقال ابن ادريس يجب قال
العلامة ولا بأس به لان فيه حراسة وحفظا للمسلمين وان كانت الاية تدل على مقالة الشيخ ج قال في المبسوط
يكره ان يكون السلاح ثقيلا لا يتمكن معه من الصلوة والركوع والسجود كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ الذي
يمنع من السجود على الجبهة ومنع منه المص والعلامة الا ان تدعو الضرورة اليه فيخرج عن الكراهة فرعا
ا لو لم يأخذه على القول بوجوبه لم تبطل صلوته اجماعا لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا لها ب لا فرق
بين الطاهر والنجس في وجوب اخذه للعموم اولانه مما لا تتم الصلوة فيه منفردا ومنع بعض الاصحاب منه قال
طاب ثراه والميل اربعة الاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع
اقول لا تقصير فيما دون المسافة ويعلم بتقديرين ا بالزمان فيكفي مسير يوم للقفول والحمول المعتدل
في النهار المعتدل لانه لو لم يجب في مسير يوم لم يجب في مسيرة سنة لزوال المشقة براحة الليل ولصحيحة ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين ب بالتقدير وهو ثمانية
فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل تقديران مشهوري وهو اربعة الاف ذراع بالبديل كل ذراع ست قبضات
كل قبضة اربع اصابع عرض كل اصبع ست شعرات متلاصقات البطون عرض كل شعرة سبع شعرات
من شعر البرذون وفي بعض الروايات الميل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة وهي متروكة ووضعي وهو قدر
مد البصر في الارض المستوية تحقيقا للمستوي الابصار والميل الهاشمي اربعة الاف خطوة او اثنا عشر الف
قدم لان كل خطوة ثلثة اقدام منسوب الى هاشم جد رسول الله صلى الله عليه واله وهو مقارب للمشهور

ن

الميل المعتبر عند الشافعي وقال ابن الجنيد المسافة مسير يوم للماشي وراكب السفينة فروع التقدير تحقيق
لا تقريب فلو نقص خطوة لم يجز القصر ب لو شك في المسافة وجب التمام لانه الاصل وكذا لو اختلف المخبرون
بحيث لا ترجيح ولو شهد عنده عدلان وجب القصر ولو تعارضت البينتان وجب القصر ترجيحا لبينة الاثبات فا
ج الزمان مع بلوغها ليس معتبرا فلو قطعها في ايام فله القصر د البحر كالبر فيقصر مع بلوغها وان قطعها في
ساعة ه اعتبار المسافة من حد الجدران لا من البساتين والمزارع و لو جمع بين قرى لم يعتبر السور في السا
والترخص بل قربه ولو كان البلد كبيرا خارجا عن العادة اعتبر محلته قال طاب ثراه ويقصر لو كان الصيد
للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلوته اقول الصيد على ثلثة اقسام فما كان للهو والبطر لا
يقصر فيه اجماعا وما كان لحاجته وقوت عياله يقصر فيه قطعا وما كان للتجارة هل يقصر في حليه اعني الصوم
والصلوة او في الصوم خاصة بالشيخ قال المفيد والشيخ في ية والغنية والقاضي وابن حمزة وابن ادريس
وادعى ابن ادريس الاجماع وبالاول قال المص والعلامة وهو ظاهر الحسن وعلم السيد وسلار حيث قالوا
التقصير على من كان سفره طاعة او مباحا ولم يفصلوا ويؤيده عموم الاية والرواية ولانه مناط الرخصة هي
قصد المسافة مع اباحة السفر وهو حاصل والا لما جاز القصر في الصوم قال طاب ثراه وقيل هذا
يختص المكاري فيدخل فيه الملاح والاجير ولو اقام خمسة قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان
على رواية اقول هنا مسائل الاولى كثير السفر كالمكاري والملاح لا يجوز لهم التقصير لانه لو جاز لهم لزم خروج
عن التكليف بشهر رمضان وهو باطل قطعا وعليه الاصحاب ولم يذكر الحسن بل عمم الحكم بوجوب القصر
على كل مسافر ولم يذكر الفرق بين قليل السفر وكثيره ولعله استند الى ما رواه اسحاق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم
احتج الاصحاب بروايات منها ما رواه اسماعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون
الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير يدور في امارته والتاجر يدور في تجارته من سوق الى سوق
والراعي والبدوي الذي يطلب القطر والشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الثانيه
بما ذا يحصل كثرة السفر قيل اربعة اقوال ا صدق الاسم وهو مذهب المص والعلامة في قواعده ب بالسفرة
الثانية مطلقا وهو مذهب العلامة في المختلف ج بالاولى لذي الصنعة كالمكاري والملاح وبالثالثة لغيرهم وهو
مذهب ابن ادريس د بالثالثة مطلقا وهو مذهب الشهيد تنبيه ويتعلق وجوب التمام بالسفرة التي
يسمى بها كثير السفر فيتم في الثانية على مذهب المختلف وفي الثالثة على مذهب ابن ادريس لغير ذي الصنعة والاولى
وفي الاولى لذي الصنعة تلت ونالصنعي الاول ويختص ابن ادريس نصه على ان المكاري ومثله اذا كثر
اذا قام احدهم عشرا خرج مقصرا واذا كان التقصير واجبا عليه بعد ثبوت حكم المكاراة له بالفعل فليس
يجب عليه قبل ذلك اولى الثالثه اذا ثبت كونه كثير السفر فاذا خرج عنه فالمشهور انه يخرج باقامة
عشرة في غير بلده مترددا او عشرة منويا اذا كانت في غير بلده وفيه مطلقا اي منويا كانت العشرة او
غير منويه وقال ابو علي يكفي الخمسة وكذا المسافر مطلقا اذا نوى الاقامة في غير بلده خمسة ايام وجب عليه
التمام وقال الشيخ في ية والمبسوط يقصر بالنهار ويتم صلاته بالليل واختاره القاضي وابن حمزة وشيعه
ابن ادريس والمصنف والعلامة احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر
في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام
في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر وحملها العلامة على التقصير في الثالثة

الرابعه هذا الحكم اي الخروج عن حد كثرة السفر باقامة العشرة وما يقوم مقامها يشمل الجميع ونقل
المص اختصاصه بالمكاري ويدخل فيه الملاح والاجير دون التاجر والامير قال المص في المعتبر عندما
اورد الروايات المتضمنة للزوم التمام لاصناف المذكورين ظاهر هذه الروايات عدم لزوم التقصير كيف
كان لكن الشيخ رحمه الله شرط ان لا يقيموا في بلدهم عشرة ايام لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه
صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره
وافطر وهذه الرواية تتضمن المكاري والقائل ان يخص هذا الحكم بهم دون غيرهم ممن يلزمه الاتمام
في السفر لكن الشيخ قيد الباقين بهذه الشريطة وهو قريب من الصواب وقوله في النافع وقيل هذا
الحكم يختص المكاري لم يظفر بقائله ولعله سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنف فقال قيل وقررنا
بيت عبارته في المعتبر لم يشر اليه باكثر من قوله ولقائل ان يخص هذا الحكم فرعان ا اذا اخرج عن
حد كثرة السفر بالاقامة ووجب عليه القصر حتى يعود الى التمام الاقرب انه لا بد من الكثرة المعتبرة
ابتداء سواء كانت لهم صنعة او لا وقال ابن ادريس فان عادوا الى بلدهم من سفرهم بعد تقصيرهم ولم يقيموا فيه
عشرة ايام خرجوا متممين ولم يفصل بين المكاري وغيره فاعتبروا الثانية في ابتداء السفر ولم يعتبروها
هنا وهو قوي والاول انسب الشهيد ب لو انشأ البدوي سفرا الى مسافة لا للقطر والنبت فالا
قرب القصر قاله الشهيد لتعليل اتمامه في الرواية بهما وكذا الكلام في الملاح لتعليل اتمامهم بان بيوتهم
معهم بل الاقرب اختصاص الاتمام بكون السفر بتلك الصناعات فلو سافر في العزم كما لو سافر المكا
ري الكوفة ببغداد الى الحج لا للمكاراة او الى الشام للتجارة لا للمكاراة وجب عليهم القصر تنبيه
السفرة الجوبية ذهابه وايابه الى وطنه يحسب سفرة واحدة ولا فرق بين طول السفر وقصره فلو قصد
موضعا بعيدا او تمادي فيه واقام في اثنائه اقامات عشر واحدة قال طاب ثراه والخامس ان
تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذان مصره فيقصر في صلوته وصومه وكذا في العود
من السفر على الاشهر اقول في المسئلة ثلثة اقوال ا المشهور هو اعتبار خفائهما معا وعليه الشيخ وا
لقاضي وابن السيد والمص والعلامة ب خفاء الاذان المتوسط دون الجدران قاله ابن ادريس وهو
ظاهر الحسن حيث قال على من سافر عند ال الرسول اذا خلف اذان مصره او تربينه او ظهره وغاب عنه
صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين وكذا سلار قال ابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه اذان
مصره ولم يذكر الجبل وابن والصدوق في المقنع لم يذكر الاذان بل قال يجب التقصير اذا لم ير حيطانا والفرج ج
ابتداء التقصير من المنزل قاله العقيد وهو نهاية السفر عنده فيقصر حتى يدخله وتبعه ابن الجنيد في ية ولم يذكر
الابتداء والرسالة وافق المشهور في الابتداء وافق العقيد وابا علي في الانتهاء وهو منشأ الخلاف الروايات قال
طاب ثراه وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام اقول هنا ثلثة اقوال ا
وجوب الاتمام في محلهما معا اختاره السيد وابن ادريس والمصنف والعلامة وهو المعتمد ب الاتمام في
الصوم ويتخير في الصلوة وهو اختيار الشيخ ج التخيير فيهما وهو اختيار الصدوقين والمفيد والقاضي وقال
الحسن يقصر اذا كان في عزمه الرجوع في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فروع ا انما يقصر مع
الرجوع ليومه فلو حبس بعد الوصول الى مقصده او بدا له في العود ولم يمكنه رجع منها ب لو تردد هل
يرجع ليومه او لا لم يجز القصر ولو صمم عزمه بعد ذلك فان كان قد نقصت المسافة عن الاربعة لم

يجز القصر ج لا يعيد ما صلاه قصرا لو رجع عن نية العود وان كان في الوقت د لو فصل البرد في ثلثة
فراسخ لم يجز القصر وان كان في الثانية لم يبلغ الاذان لا لو رجع المسافر لاخذ شي نسيه ولم يكن عليه اسد
مسافة فان تم في رجوعه الاذان يكون عزيبا وان كان قد اتم كتبين لانه ليس جايا الى البلد قال طاب ثراه
ولو دخل وقت الصلوة مسافرا والوقت باق حضر عليه لا شهر اقول هنا اربعة اقوال ا وجوب التمام اعتبارا
بحالة الوجوب وبه روايات صحاح وهو اختيار الحسن والصدوق في المقنع والعلامة وفخر المحققين ب التمام مع
السعة والتقصير مع الضيق وهو اختيار الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط ومعنى ضيق الوقت ان لا يتسع من الوقت
ما يسع الصلوة تماما واختاره القاضي ج التقصير مطلقا اعتبارا بحالة الاداء وهو اختيار المفيد وابن ادريس
ونقله عن السيد واختاره المص والعقيد في رسالته وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن اسما
عيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي
فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل
وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله د التخيير بين القصر والتمام وهو اختيار الشيخ في الخلاف
ومستنده رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا كان في سفر ودخل عليه وقت
الصلوة قبل ان يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي هذا في حال الخروج الى السفر واما حال
القدوم من السفر فعند المص يصلي تماما اعتبارا بحالة الاداء وعند العلامة يصلي تماما في البابين اما التمام في الا
ول فلانه حضر بناحيته وقد استقر في ذمته تماما فيصليها كذلك واما الثاني فلان القصر انما كان لمكان
السفر وقد زال وهو اختيار فخر المحققين والشهيد ورواية منصور تقتضي التخيير قال طاب ثراه ويجمع ا
لمسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشا اقول قال هنا وقال ان المذهب جواز الجمع اختيارا للحاضر
والمسافر لاطلاق يتناول ذلك فاي فايدة في تكرار هذه المسئلة اولا ثم اي فايدة في تخصيص المسافر ثانيا
والجواب في ايراد هذه المسئلة هنا فوايد ا ان المراد بالجمع هنا في وقت واحد سواء كانت الاولى او
الثانية ويكون تاخير الاولى الى وقت الثانية هنا مغتفر لمكان السفر ولهذا اجازه الشافعي واحمد مع منعهما
من الجمع في الحضر لما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا وروى مسلم
ان النبي صلى الله عليه وآله اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا
ب جاز ان يريد بالجمع ايقاع الصلوتين من غير نوافل بينهما وان كانت راتبة واختص السفر بهذا الحكم لانه مظنة
الاشتغال وتشعب القلب فكان الجمع مشتملا على تعجيل تفريغ الذمة وسواء في ذلك الاشتغال بالنافلة وعدمه كان
اماما في الماموم من له شغل فاشتغاله بالنافلة وانتظار الماموم له اضرار به وتشويش لخاطره او مفوت للما
موم عن الجماعة وكما جاز التاخير لانتظار الجماعة جاز الجمع لتحصيلها ثم المصلي اذا اراد ايقاع النافلة الراتبة بعد
فريضتها فحقها بان صلاها اداء ولا يضر ترك الترتيب كما لو احرم الامام فان الماموم يترك نافلته ثم يصليها
بعد الفريضة مع بقاء وقتها اداء واما معنى الجمع في الحضر فمعناه ان يوقع الصلوتين في وقت واحد سواء
كانت الاولى او الثانية وان كان بينهما نوافل ج ان الجمع وان كان جايزا في الحضر لكنه ليس افضل من التفريق
بل ذهب بعض الاصحاب الى افضلية التفريق لان توزيع العبادة على الزمان افضل وفي السفر الافضل ا
لجمع عكس الحضر

كتاب الزكاة

مقدمة الزكاة لغة النمو
والطهارة يقال زكى الزرع اذا نما وزكى فلان اذا طهر والنفس الزكية الطاهرة من الذنوب وشرعا صدقة
مقدرة باصل الشرع احترازا عن الصدقة كالخمس وبالتقدير يخرج مطلق الصدقة كالمواساة وباصل

الشرع يخرج المقدر بالنذر وبقولنا ابتداء يخرج الكفارة وسميت زكاة لازديادها بالثواب والمال
باخراجها ولقوله عليه السلام ما نقص مال من زكاة وقال عليه السلام الصدقة منماة للمال واظهارها من حق الفقرا
وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتا
ب فكقوله تعالى واتوا الزكاة واتوا حقه يوم حصاده وفي اموالهم حق معلوم واما السنة فكقوله صلى الله عليه وآله
ان الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلوة زكوا اموالكم تقبل صلوتكم واخرج جماعة من المسجد
وقال لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ولما بعث معاذا الى اليمن قال واعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ
من اغنيائهم فترد في فقرائهم وقال الصادق عليه السلام وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة في تسعة اشيا الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم واما الاجماع فمن كافة علما الاسلام في
جميع الاعصار فمن استحل تركها ممن ولد على الفطرة ونشا بين المسلمين فهو مرتد يقتل ولا يستتاب ولو
تاب لم يسقط عنه القتل وان لم يكن عن فطرة بل اسلم عن كفر استتيب فان تاب والا قتل ان كان قد
عرف وجوبها وان لم يعرف وجوبها بان كان قريب العهد بالاسلام او نشا في بادية لم يكن عرف وجوبها
قال طاب ثراه وفي وجوب الزكاة في غلات الطفل روايتان احوطهما الوجوب وقيل يجب في مواشيهم
وليس بمعتمد ولا يجب في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح اقول هنا ثلث
مسائل الاولى غلات الطفل هل يجب فيها الزكاة قال الشيخان وابن حمزة والتقي والقاضي نعم وقال المرتضى
والعقيد وابو علي عدم الوجوب واختاره ابن ادريس ونقله عن الحسن وظاهر سلار الاستحباب واختاره
المص والعلامة احتج الموجبون بعموم الامر بالزكاة كقوله عليه السلام فيما سقت السما العشر وبرواية محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شي واما الغلات فان
عليها الصدقة واجبة وحملها المص والعلامة على الاستحباب الثانية مواشي الاطفال بالوجوب قال
الشيخان والتقي والقاضي وبعدمه قال السيد والعقيد وابو علي والمص استحبها في غلاته دون مواشيه
لان الاصل براءة الذمة وايضا الزكاة تكليف وليس الصبي بمكلف والدليل الذي ذكروه من رواية محمد
بن مسلم يدل على الغلات لا المواشي فلهذا اهمل المص القول بالتسوية بينهما في الحكم عن معتمد ولقول الصادق
عليه السلام ليس على مال اليتيم زكاة وهو يعم العين وغيره الثالثة المجنون هل حكمه حكم الطفل فيما تقدم قال
الشيخان والتقي والقاضي نعم ولم يذكر ابن حمزة المجنون واستضعف المص دخول المجنون في قسم الاطفال اما
اولا فلاصالة البراءة واما ثانيا فلخلو النصوص عنه ورواية محمد بن مسلم لم يذكر فيها الا اليتيم وهو الطفل لقوله
عليه السلام لا يتم بعد احتلام ويمكن الفرق بينهما بان بلوغ الطفل غاية محققة مرتقبة بخلاف وجوب الزكاة في
ماله لانها غاية لجر غلاته بخلاف المجنون ومع الفرق يمكن استناد الحكم الى الفارق قال طاب ثراه ولا في
الدين الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره اقول هنا قولان ا الوجوب اذا كان تاخره من جهة مالكه بان
يكون على ملي باذل اختاره الشيخان والمستند عموم قوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم ورواية درست
عن الصادق عليه السلام ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر
على اخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه ب عدمه اختاره ابن ادريس والمص والعلامة لعدم الملك لعدم
التمكن وبرواية اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة قال لا حتى تقبضه
قلت فاذا قبضه عليه زكاة قال لا حتى يحول عليه الحول قال طاب ثراه وفي مال التجارة قولان اصحهما
الاستحباب اقول جمهور الاصحاب على استحباب زكاة التجارة لاصالة البراءة ولانه عليه السلام اوجبها في

تسعة اشياء وعفى عما عداها وهو يعم التجارة وغيرها قال زرارة كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس
عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من
ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير
او عمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة
فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر وقال الفقيهان بالوجوب وعول
تمسكهما بعموم الامر وبرواية ابي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه
متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة او حتى يبيعه قال ان كان امسكه لالتماس الفضل
على راس ماله فعليه الزكاة وحملت على الاستحباب جمعا بين الادلة قال طاب ثراه فاذا بلغت ثلثمائة
وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة اقول
اعلم ان الغنم اذا بلغت مائتين وواحدة وهو النصاب الثالث كان فيها ثلث شياه اجماعا فاذا بلغت
ثلثمائة وواحدة وهو النصاب الرابع هل يتغير الفرض ويجب فيها اربع شياه او يجب الثلث خاصة ولكن
قد سقط الاعتبار ح ويوخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ فيه مذهبان فالاول مذهب الشيخ وابي علي
والقاضي والتقي والمفيد في المقنعة والمص والعلامة انه يسقط الاعتبار عند بلوغها اربعمائة فالنصب
عندهم خمسة والثاني مذهب الصدوقين والسيد والحسن وابن حمزة وسلار وابن ادريس احتج الاولون
بالاحتياط وبرواية زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابي بصير والفضيل عنهما عليهما السلام ثم ليس فيها
شي من ذلك حتى يبلغ ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ
اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول واحتج الاخرون باصالة البراءة وبقوله تعالى ولا يسألكم اموا
لكم وبرواية محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شي فاذا كانت اربعين
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة واجاب الاولون بمعارضة البراءة بالاحتياط
وعدم دلالة الاية على المطلوب ومحمد بن قيس مجهول مع قبول روايته للتاويل بحمل الزيادة
على بلوغ الاربعمائة جمعا بين الادلة فوايد ا على القول الاول يكون لزيادة الغنم على المائتين ووا
حدة الى ثلثمائة وواحدة فايدة هو وجوب الرابعة وصيرورتها نصابا رابعا وعلى الثاني لا يكون
لزيادة الغنم على النصاب الثالث فايدة في زيادة الفرض بل في تسميته نصابا رابعا ب نصب
الغنم خمسة على الاول واربعة على الثاني وتظهر الفايدة فيما لو نذر ان يتصدق عن كل نصاب بدرهم
وجب عليه خمسة على الاول واربعة على الثاني ج الواحدة الزايدة على الثلثمائة لها مدخل في الو
جوب فهي جزء من محل الفرض على الاول دون الثاني فعلى هذا لو تلف منها شاة بعد الحول
وقبل امكان الاداء سقط من الشاة التالفة على مجموع النصاب فتقسم على ثلثمائة وواحدة فيكون
الساقط عنه اربعة اجزا لان كل شاة تستوعب جزءا من الواجب عليه ثلث شياه وما تاخر
وسبعة وتسعين جزءا من ثلثمائة جزء وجزءا من مجموع شاة على الاول وعلى الثاني لا يسقط من الفريضة
شي لان الواحدة شرط في تعيين الفرض وليست جزءا من محل الوجوب لتصريح الرواية بان في كل مائة
شاة فلم يتعلق الواجب بشي من الزايد وفي الرواية الاولى تعلق الفرض بالجميع وايضا بطلان التالف
متى كان زايدا عن محل الواجب لا يسقط بتلفه شي من الفريضة وان كان التالف من محل الفرض فقسط

التالف على مجموع النصاب واخذ الفرض من الواجب ناقصا بقسطه من التالف قال في المبسوط وان ثبت فاسقط
من الواجب بنسبة ما تلف من النصاب مثلا اذا كان التالف نصف النصاب سقط عنه نصف الواجب ولو
كان التالف ربعه سقط ربعه مثلا اذا كان عنده اربعين وتلف منها عشرة يلزمه ثلثة ارباع شاة ويسقط
عنه ربع وان تلف عشرون لزمه نصف شاة وان تلف واحدة يسقط عنه ربع عشر الواجب ولو تلف الكل
سقطت الشاة الواجبة وعلى الاول لو كان التالف شاة واحدة بقي الواجب عليه شاة الا جزءا من اربعين جزءا
من شاة ولو اذا تلف واحدة من ثلثمائة وواحدة كان الواجب عليه اربع شياه سقط عنه اربعة اجزا ولو
تلف عشر شياه سقط عنه اربعون جزءا من ثلثمائة جزء وجزء فبقي عليه مائتا جزء واحد وستون جزءا من ثلثمائة
جزء وجزء فقد ظهر لك مما ذكرناه معنى قول المص في شرايعه وتظهر الفايدة في الوجوب وفي الضمان فقوله في
الضمان واما في الوجوب فظاهر لان على الاول يجب اربع وعلى الثاني ثلث وذكرنا فايدة ثالثة بالنذر التي
تفرد الفضيلي بالنذر د لو كان عنده اربعمائة فتلفت واحدة سقط عنه اربعة اجزا لان محل الفرض
الجميع ولو كان عنده ثلثمائة وتسعة وتسعين لم يسقط بتلف ما زاد على ثلثمائة وواحدة شي لان الزايد
عليها ليس محل الفرض فلا يسقط بتلفه شي قال طاب ثراه وفي قدر النصاب الاول من الذهب روا
يتان اشهرهما عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط اقول هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال العقيد
ليس فيه شي حتى يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال احتج الاولون بعموم الامر بايتاء الزكاة في الاية وفي قوله
عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم وبرواية يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف مثقال
احتج العقيد باصالة البراءة وبما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلام قالا في الذهب
في كل اربعين مثقالا مثقال وليس في اقل من اربعين مثقالا شي قال طاب ثراه وتتعلق به الزكاة عند
تسميته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر ثمر النخل او اصفر وانعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا
صفت الغلة وجمعت الثمرة اقول اختلف الاصحاب في وقت تعلق الوجوب بالغلات على قولين احدهما انه
وقت تسميته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وهو قول المص وفاقا لابي علي والثاني عند احمرار الثمرة
او اصفرارها او اشتداد الحب وانعقاد الحصرم وهو الذي عليه الاصحاب احتج المص باصالة براءة الذمة
من الوجوب الا مع تحقق السبب ولا يقين قبل كونه تمرا لتعلق الوجوب بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا احتج الاولون
بعموم قوله عليه السلام فيما سقت السما العشر ولان اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر ومن اوجب
في الثمرة اوجبها في الحب وتظهر الفايدة في مسايل ا لو ملك نخلا قبل بدو الصلاح وعليه دين مستغرق فلا ز
كاة على الاول وتجب على الثاني ويسقط التركة على الدين والزكاة ويتساويان وقيل تقدم الزكاة لتعلقها
بالعين قبل تعلق الدين بها ولقوله عليه السلام لدين الله احق ان يقضى ب لو نقلها الى غيره ببيع او هبة
بعد الاحمرار فالزكاة على المنقول اليه على الاول وعلى الناقل على الثاني ج لو اكلها او تلفها ضمن على الثا
ني دون الاول كما لو اكل السائمة قبل الحول واعلم ان للغلات خواص لا يشاركها فيها غيرها من النصب
الزكاتية ا وحدة النصاب والعفو بخلاف باقي النصب فانها متعددة ب عدم تكرار الزكاة فيها
بتكرر الاحوال بخلاف غيرها فانها تتعدد بتعدد الاحوال ج عدم اعتبار الحول فيه بخلاف باقي النصب
الواجبة د خصوص ملكها بان تملك بالزراعة لا بغيرها من ساير انواع التمليكات بخلاف الباقي
فرع عامل المزارعة يجب في نصيبه اذا بلغ نصابا وقال ابن زهرة لا يجب لانه باخذها اجرة
كما لو كان البذر من العامل فلا زكاة على رب الارض وهو ضعيف هذا اذا كانت المزارعة صحيحة

ولو كانت فاسدة وكان ما وصل اليه تعذر اجرة المثل يجب فيه الزكاة وان كان اكثر فيما يستحق ولو
كان المالك عالما بفساد العقد وان كان الواصل اكثر من ما يستحق فان علم ان المالك لا يخرج الزكاة
عن الزايد قطعا وجب عليه اخراج زكاة الفاضل عن المستحق من اجرة المثل ه ان له حالان ثلثة ا حالة
وجوب واخراج وضمان وهو عند نضيعة العلو وجداد الثمرة بالجيم المفتوحة والدالين المهملتين وجود
المستحق ب حالة وجوب واخراج ولا ضمان وهو عند التقسيم مع نقل المستحق ج حالة وجوب ولا
خراج ولا ضمان وهو عند بدو الصلاح خاصة نعم يجوز الاخراج ح فيجوز اخراجه بل يجوز ان تقاسم
مع الفقراء او الساعي على رؤس النخل ولا يجوز له التصرف الا مع الخرص لتعرف قدر ما يتلف من الثمرة ويحتسب عليه
قال طاب ثراه ولا يجوز تاخيرها الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل ان عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين
والمعتبر ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير زمانه اقول قال الشيخ في النهاية واذا عزل ما
يجب عليه فلا باس ان يفرقه ما بينه وبين شهر او شهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم عليهم
السلام من جواز تقديم الزكاة وتاخيرها فالوجه ان ما تقدم يجعل قرضا وما تاخر فلانتظار المستحق
واما مع وجوده فلا فضل اخراجها على البدار وكذا قال المفيد في المقنعة لان في ذلك ارفاقا بالفقراء
في بسطه عليهم والباقون على المنع الا مع العذر فلا يتقدر التاخير بوقت بل يكون موقوفا على زوال العذر
لان مع زواله يكون مامورا بالتسليم والمستحق مطالب فلا يجوز التاخير وقال المعتبر الاصل في اخراج الز
كاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتاخيرها عنه كالصلوة وقد جاز الصادق عليه السلام رخص في
تقديمها بشهرين قبل محلها وتاخيرها بشهرين عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما
يعرض من الاسباب والذي اعمل عليه ان الاصل لا تنتقض عن المحل عليه السلام من لزوم الوقت واختاره
الشيخ والمرتضى والمصنف والعلامة احتج الاولون بما رواه حماد بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بتعجيل الزكاة شهرين وتاخيرها شهرين وفي صحيحة سعد ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قلت فانه لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها
في شهر رمضان قال لا باس وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حال الحول فاخر
جها من ملكك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس وحملت في التقديم على القرض وفي
التاخير على العذر كانتظار المستحق احتج المانعون بانها عبادة موقتة فلا يجوز تاخيرها وبان
التقديم غير جائز فكذا التاخير لعدم القائل بالفرق وذل على الاولى ما رواه زرارة في الصحيح قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال والاقرب
جواز التاخير للبسط لكنه ليس بعذر في الفاظ الفقهاء قال طاب ثراه ولا يجوز تقديمها قبل وقت الو
جوب على اشهر الروايتين اقول المشهور عند اصحابنا عدم الجواز وهو مختار الثلثة والتقي وابي علي
وقال سلار يجوز التعجيل وبه قال الحسن وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا كان عنده اربعون شاة
وعجل شاة وحال الحول جاز ان يحتسب بها وانما استند الفريقان الى الروايات وقد تقدم الجميع في المقالة
السابقة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف
السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكاة
ولا يصوم شهر رمضان الا في شهره الا قضاء فكل فريضة انما تؤدى اذا حلت واكثر الاصحاب على

المنع الا على جهة القرض وكذا الشيخ رحمه الله حمل الروايات بجواز التقديم على سبيل القرض لا انه زكاة
معجلة والتحقيق ان الدفع قبل الحول لا يجوز الا على جهة القرض فاذا دفع المالك الى الفقير
قبل الوقت بنية الزكاة لم يملكها وكانت باقية على ملك الدافع ما دامت عينها باقية فلم ينثلم النصاب
بل لك استعادتها فاذا حال الحول وجبت الزكاة فان اختار المالك ابقاءها في يده واحتسابها عليه من
الزكاة جاز ان بقي على الاستحقاق ويجوز اخذها ودفع عوضها اليه او الى غيره لانه لا يملك بالدفع الشاة
وان دفعها قرضا انثلم النصاب على الاصح ولا زكاة وقال في الخلاف ولو عجل شاة من اربعين وحال الحول
جاز ان يحتسب بها ثم قال في باقي المسئلة دليلنا انه قد ثبت ان ما يعجله على وجه الدين وما يكون كذلك
فكانه حاصل عنده فجاز له ان يحتسب به لانا المال ما نقص من النصاب وهو مشكل لان بالقرض ملكها الفقير
فخرجت من ملك المقرض لان الشيء الواحد لا يكون ملكا لاثنين في وقت واحد نعم يتمشى ذلك على القول
بان القرض لا يملك بالقبض بل بالتصرف فيحتاج ح الى تقييده بكون عينها باقية عند الفقير الى تمام
الحول وهذا لا يستقيم على تعليل الشيخ في باقي دليله حيث قال لان ما تقدمه على جهة الدين والدين انما
يتعلق على ما يكون في الذمة ومع بقاء عينها لا يكون دينا ويجوز ان يريد انه دفعه على جهة الدين اي دفعه
مقرضا له ان يكون دينا لانه دفعه على جهة القرض وحكمه جواز تصرف المقترض فيه فيصير دينا فالدفع
على جهة الدين لا انه دين فلا تدل عبارته على انه في وقت الاحتساب بعد جريان الحول عليه ان يكون دينا
لهذا قال فكانه حاصل عنده لان له انتزاعه ح وان كره المقترض على القول بعدم الملك بالقبض ولو تلفت
عينها في يد الفقير وقد دفعت اليه على سبيل التعجيل واختلت الشرايط رجع المالك عليه بقيمتها انه اعلمه
انها زكاة معجلة والا فلا واما على قول سلار بجواز التعجيل فتقول هنا مسايل ا لا ينثلم النصاب بها باقية
كانت عينها او تالفة لانها كالموجودة ب لا يفتقر الى اعادة النية بعد الحول ج لا يجوز ارتجاعها من الفقير عند
تمام الحول الركن الاول في المستحق قال طاب ثراه الفقراء والمساكين وقد اختلف في
ايهما اسوء حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله اقول الفقير والمسكين
يشتركان تحت كلي وهو من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة وما يحتاج اليه ولو في احتشامه كعبد
الخدمة وفرس الركوب اذا كان من اهله وينفصل احدهما عن الاخر بانه لا يملك ما يقع موقعا من حاجته وكل
اسوء حالا والاخر احوج حالا فقيل المراد بالفقير الاسوء لوجوه ا ان الفقير على وزن فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى
مقتول وكبير بمعنى مكسور وهو ماخوذ من الفقار فكانه الكسر فقاره وهي خرزة ظهره لشدة حاجته قال
الجوهري رجل فقير من المال والمسكين من السكون كان العجز اسكنه ب الابتداء به كما في الابتداء الى
الاهتمام به وذلك لشدة فاقته ج استعاذة النبي صلى الله عليه وآله من الفقر وطلبه المسكنة د قوله تعالى اما
السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين واثبت لهم سفينة وهي تساوي جملة من المال
وهو اختيار الشيخ في الجمل والمبسوط والخلاف والقاضي وابن حمزة وابن ادريس وقيل المسكين اسوء حالا
لوجوه ا النقل عن اهل اللغة قال ابن السكيت رحمه الله عليه الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي
لا شيء له وانشد قول الراعي اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد فسماه فقيرا واثبت له
حلوبة هي وفق عياله وبه قال الفراء وثعلب وابن قتيبة والاصمعي والاصمعي وابو زيد وابو عبيدة وابن
دريد وحكوه عن يونس ب انه يؤكد به فيقال فقير مسكين وعادة اهل اللسان تاكيد الاضعف بمعنى بما
لا يؤدي منه ليفيد زيادة على ما يفيده المؤكد وعن يونس قلت لاعرابي افقير انت قال لا والله بل مسكين

ولولا ان وجود الحاجة في المسكين اقوى لما حسن هذا التاكيد ج قوله او مسكينا ذا متربة اي ذا الحاجة
عند الصق بطنه بالتراب لشدة حاجته وجوعه د ما رواه في الصحيح ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه
والبائس اجهدهم وهو اختيار الشيخ في النهاية وابي علي والمفيد وتلميذه واستقربه العلامة في المختلف قال الله
ولا ثمرة مهمة في تحقيقه اي في باب الزكاة لانه يرجعهما تحت الامر الكلي الذي هو مناط الاستحقاق
وانما تظهر فائدة الخلاف في مواضع ا النذر ب الوصية ج الكفارة فان مصرفها المساكين فان كان
الفقير اسوء حالا منه استحق والا فلا واما في النذر والوصية فانه عين الفقير وجعلناه احسنهما حالا استحقا
والاخص الاسوء حالا ومن الناس من جعل اللفظين متى لم يرد احدهما في الجمع وقال
العلامة اذا انفرد لفظ الفقير دخل فيه المسكين وبالعكس وكذا قال ابن ادريس فان جمعا تبين الخلاف
فعلى هذا لو اوصى للفقراء دخل المساكين استحق كل واحد منهما وكذا الكفارة اما لو قال في نذر او
وصية هذا للفقير وهذا للمسكين وجب التمييز تنبيه الغني المانع من اخذ الزكاة ما يحصل به
الكفاية له ولعياله الواجبي النفقة قاله المحققون وقال الشيخ في ... في اصحابنا من قال من ملك نصابا
تجب فيه الزكاة كان غنيا تحرم عليه الصدقة وهو اختياره في الخلاف والمعتمد هو الاول والعالم مهصوب
بالفعل او بالقوة كالمتمكن من تكسب المؤنة بالحرفة او الصنعة لا تحل له ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا
انه يجوز دفع الزكاة الى المكتسب وهو ضعيف لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب وفي
رواية سماعة ونقل عن كسبه يحرم على صاحب خمسين درهما قيل له كيف هذا فقال اذا كان صاحب
السبعماية له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكف فليعف عنها نفسه فليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين
فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله فالضابط ان من كفته
الغنى عنها لا تحل له سواء كان عالما او صناعة او حرفة بشرط ان يكون الكسب لائقا بحاله ومروته فلا يكلف
ذو الحشمة ولا البزاز بيع الحطب ولا الشريف بيع الخبز ولا البطيخ لان تكلف ذلك اصعب من بيع الحال
وتكليفه حرمة وبيع فرس الركوب وقد اسقط الشارع ذلك عنه وكذا لو كان ممنوعا عن التكسب
باشتغاله بفعل واجب او علم ديني لا نفل العبادات والعلوم الرياضيات اما ما زاد على الواجب في
علم الفقه فان كان طالبا لدرجة الاجتهاد او بلغها ويحتاج الناس اليه للتعلم منه جاز ترك
التكسب لذلك وان كان يعلم انه لا يبلغ درجة الاجتهاد فان كان ازديادا ويعلم احتياج الناس الى
القدر الذي عنده جاز الاشتغال بالتعلم والتعليم عن التكسب والا فلا فروع ا لو لم يكن تحت
جارحة الصنعة وان لم يملك شيئا ب لو كان له صناعة متجر بها ولا يكفيه استنماؤها
جاز له ان ياخذ التتمة من الزكاة ولا يكلف الانفاق من اصلها وان بلغت مؤنة السنة وكذا
الضيعة ودار الغلة ويلزم ابن ادريس المنع حيث اوجب في الفقير المدفوع اليه قرضا ما صار
غنيا ان يوجد منه ليصير فقيرا ثم يدفع اليه ج لو ملك نصابا زكويا من اي الانواع كان ولا يكفيه
مؤنة السنة جاز له ان ياخذ الزكاة ويجب عليه اخراجها د هل يجوز ان يعطيها بعض عياله
كزوجته يحتمل الجواز لانه فقير ويحتمل المنع لان الدفع اليه يعود نفعه على الدافع فكانه لم
يخرجها وقوى العلامة الجواز اما لو دفعت الزوجة الى زوجها فالاقرب الجواز ومنه قول
بالمنع لانه يعود نفعه عليها اذ يجب على زوجها النفقة من ذلك وهو معارض بجواز الدفع الى

المديون وقال ابن علي اذا اعطت الزوجة زكاتها زوجها لا ينفق عليها منها ولا على ولدها منها وينفق
على نفسه وعلى ولده من غيرها قال طاب ثراه وفي جبل الامر ان قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه اقول
المنع مذهب الشيخ رحمه الله ومستنده ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال الغا
رمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ومع الجهل لا تحصل العلم
بوجود الشرط والاكثر على الجواز ولان الطاعة والمعصية من الامور الخفية وانما تعتبر الظا
هر وغلبة الظن وهو حاصل في المجهول حاله لان الاصل تنزيه المسلم على المشروع
والتحقيق ان انفاقه في الطاعة هل هو شرط او انفاقه في المعصية مانع فيبنى على الاول المنع وعلى
الثاني قال طاب ثراه وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالحج والجهاد وبناء
القناطر وقيل يختص بالجهاد اقول احد مصارف الزكاة سبيل الله والسبيل الطريق فاذا ا
ضيف الى الله تعالى افاد كل ما يتقرب به الى الله تعالى وهو الذي قواه في ط واختاره وجزم به في الخلاف
واختاره ابن حمزة وابن ادريس والمصنف والعلامة في كتبه لانه حقيقة فيه فيحمل عليه لعدم ما يدل
على صرفه عن حقيقته ولما ذكره علي بن ابراهيم قال في العالم عليه السلام الى ان قال وفي سبيل
الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينتفعون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون
به او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقة حتى يقووا على الحج والجهاد وقال
المفيد وسلار والشيخ في النهاية يختص بالجهاد قال طاب ثراه وفي صرفها الى المستضعف مع عدم
العارف تردد اشبهه المنع وكذا في الفطرة اقول الزكاة مواساة مختصة لاهل الولاية فلا يجوز دفعها
غيرهم اختيارا او اضطرارا ولهذا العبد المخالف زكاته مع استبصاره اذا كان قد صرفها الى غير
هم وفي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب
وفي طريقها مع ثلث ... ابان بن عثمان وهو ضعيف فلم يظفر بما يعمل بهذه الرواية في زكاة
المال ومنشأ التردد النظر الى ما دلت عليه الرواية وعموم قوله عليه السلام على كل كبد حرى اجر
وقوله عليه السلام اعطه وقعت له في قلبك الرحمة والنظر الى رواية اسماعيل بن سعيد اما في
الفطرة ففي رواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي يعطي فطرته الضعفة ومن لا
يتوالى وقال هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب والمشهور المنع ويؤيده رواية
اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال
لا ولا زكاة الفطرة قال طاب ثراه والعدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر اخرون على مجا
نبة الكبائر اقول المستحق بالنسبة الى اعتبار العدالة فيه ينقسم ثلثة اقسام ا من يعتبر فيه العدالة
وهو الساعي ب من لا يعتبر فيه قطعا وهو المؤلفة ج من عداهما وفيه هل يعتبر فيه العدالة
لا فيه ثلثة اقوال ا اعتبارها فلا يعطى الفاسق وهو مذهب الثلثة والقاضي والتقي وبه قال ابن ادريس
وابن حمزة الا في الغزاة ب لم يذكرها الصدوقان وسلار في الشرايط وهو اختيار المصنف والعلامة
واحتج عليه بعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وتقييدهما عليهما السلام الزكاة لاهل الولاية قد بين الله
الله لكم موضعها في كتابه وهذا العموم روايات كثيرة ج الاقتصار على مجانبة الكبائر قال المصنف في المعتبر
وقد اقتصر قوم منا على مجانبة الكبائر ولم يشر الى عين القائل ولا ذكر المستند ذلك رواية سوى رواية
داود الصيرفي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا وانت تراها مع كونها

مقطوع عنز بدله لعطوفيتها على التشادب الخمر ولا تدل على جواز اعطاء من يرتكب الصغيرة نعم هو مفهوم عبارة
ابي علي حيث قال لا يجوز اعطاء شارب خمر او مقيم على كبيرة منها شيا **قال** طاب ثراه ولو قصر الخمس
عن كفايته جاز ان يتناول الزكاة ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة **اقول** يحرم الواجبة
على الهاشمي اذا تمكن من الخمس ولو منع منه جاز ان ياخذ الزكاة عند علمائنا وهل يتقدر بقدر الضرورة
قيل نعم لانها العذر في شيء يقدر بقدره فلا يباح الاخذ مع حصول ما يدفعها والشدة بقوت يومه وليلته لا
مؤنة السنة لان الخمس لا يملك منه الهاشمي ما زاد عن مؤنة السنة وهو لم يطلق فكيف ما لا يحل له الا مع
الضرورة وقيل بالجواز لان الدليل خال فيه تسمية المستحقين ولا يتقدر الاعطاء في طرف المستحقين بقدر والاول
احوط **قال** طاب ثراه لو مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وفيه وجه
هذا اجود **اقول** الاول اختيار الصدوقين والشيخ وابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد لانه انما
اشتري بالسهم والوجه الاخر يرثه الامام ولا نعرف قايله من الاصحاب كما قال العلامة الاول اقوى الكريمي
بنا وقال المصنف في المعتبر اذا مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وعليه علما
ونا واحتجتم ما رواه عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله فلم يجد لها
موضعا فاشترى بها مملوكا فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت انه اتجر واحترف فاقتنا
مالا ثم مات من يرثه قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم ويمكن ان يقال تركته
للامام لان الفقرا لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة لانه احد مصارفها فيكون كالسايبة ويضعف الى
والرواية بان في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعبد الله بن بكير وفيه ضعف غير ان العمل بها عندي اقوى
لمكان سلامتها عن المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها وقال العلامة في التذكرة ولو قيل يرثه
الامام كان وجها لان الفقراء لا يملكون ثم ساق كلام المصنف الى ان قال والرواية ضعيفة السند
لان في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما فطحيان فنتوقف في الخ **قال** طاب ثراه اقل ما يعطى الفقير
ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر **اقول** هنا ثلثة اقوال **ا** ان اقله ما يجب
في النصاب الاول خمسة دراهم او نصف دينار وهو مذهب الشيخين وابني بابويه والمرتضى في الانتصار
واختاره المصنف وقال سلار وهو الاثبت **ب** اقل ما يجب في النصاب الثاني وهو مذهب ابي علي
والسيد في المسايل المصرية **ج** لا تقدير وهو مذهب السيد في الجمل واختاره ابن ادريس والعلامة في المخ
حجة الاول رواية ابي ولاد الحناط عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا تعط احدا من الزكاة
اقل من خمسة دراهم فصاعدا او مثلها رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان تدفع
الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة وحملها العلامة على الاستحباب واحتج الاخر بما رواه
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوا
دي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما
يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت وبعموم قوله تعالى وآتوا الزكاة وباصالة براءة الذمة من التحديد
قال المصنف واما قول المرتضى فلم اجد به حديثا يسند اليه ولا اعراض عن النقل المشهور مع عدم المعا
رض افتراح والتمسك بقوله وآتوا الزكاة غير دال لانه امر بالاتيان ولا يدل على كيفية ذلك الايتاء
فيرجع فيه الى الكيفية المنقولة **قال** طاب ثراه واذا قبض الامام الصدقة دعى لصاحبها استحبابا
على الاظهر **اقول** هذا مذهب الشيخ في ط وفي كتاب قسمة الصدقات من الخلاف للاصل وهو

اختيار المصنف والعلامة وقال في كتاب الزكاة من الخلاف بالوجوب لقوله تعالى وصل عليهم وحمل على
الاستحباب **قال** طاب ثراه يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة ويسقط سهم السبيل
وعلى ما قلناه لا يسقط **اقول** يسقط في حال الغيبة سهم السعاة فليس للفقيه ان ينصب عاملا لان
جباية تولي غير ذلك من الاحكام ويسقط ايضا سهم المؤلفة لانهم قوم يستمالون للجهاد والمشهور لا يظهرون الا
مع امام وهل يسقط سهم السبيل يبنى على تفسيره ان قلنا انه يشمل المصالح لم يسقط لبقائها حال الغيبة وان قلنا با
ختصاصه بالجهاد سقط وفيه من الخلاف وقد يمكن وجوب الجهاد على بعض الوجوه فيكون السهم با
قيا على تقدير وقوع ذلك التقدير **قال** طاب ثراه وهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن
اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني **اقول** هنا قولان **ا** ان الواجب تسعة في الكل وهو مذهب المفيد والسيد
وابي علي وسلار والقاضي والتقي واختاره العلامة في المخ **ب** انه تسعة في غير اللبن ومنه ستة بغدادية
وهي اربع من مدني وهو قول الشيخ في ط وابن حمزة وابن ادريس قال في يه انه اربعة ارطال واطلق وتشهد
للكل الروايات واعلم ان العراقي هنا مائة وثلثون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما فهو
رطل ونصف عراقي وفي تقدير النصاب في الغلات الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم **قال** طاب ثراه وهي قبل صلاة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط
اقول البحث هنا يقع هنا في مقامات اربع **ا** في وقت وجوبها وشغل الذمة بها وفيه قولان **ا** طلوع
الهلال وهو قول الشيخ في الجمل والاقتصاد واختاره ابن حمزة وابن ادريس والمصنف والعلامة **ب** طلوع الفجر
من يوم الفطر وهو قول ابي علي ومذهب الشيخ في يه والمبسوط والخلاف واختاره المفيد في المقنعة والتقي
والقاضي وسلار وابن زهرة **المقام الثاني** في وقت اخراجها وفيه قولان **ا** انه طلوع الفجر من يوم
العيد الى قبل الصلاة وهو قول السيد وعبارته وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر يوم الفطر وقبل
صلاة العيد قال وقيل يعني انه في سعة من ان يخرجها الى زوال الشمس وهو قول الشيخ في يه والمبسوط ولا
قضاء حيث قال ويجب اخراج الفطرة قبل صلاة العيد وبه قال المفيد وقال الصدوق فان فني زكاة
الى ان يصلي العيد فان اخرجها بعد الصلاة فهي صدقة وقال سلار الى قبل صلاة العيد فان اخر كان
قاضيا وبه قال التقي **ب** انه طلوع الفجر الى زوال الشمس وهو قول ابي علي واختاره المصنف والعلامة
وبالكل روايات **المقام الثالث** في وقت اجزاء الاخراج وفيه قولان **ا** انه شهر رمضان
ولو من اوله قاله الصدوقان والشيخ في يه واختاره المصنف في المعتبر والعلامة في المخ لاشتماله ذلك
على اعانة الفقير وجبر حاله ودفع الحاجة عنه في شهر رمضان تقضيا عن فعل الحسنات والمبادرة الى تفريغ
الذمة والمسارعة الى الخير والخلاص من الاثم بترك الفعل عن وقته ولجواز احترامه فيحرم الفقير المنع و
لما ذكر الثواب ولما رواه محمد بن مسلم وبريد بن معاوية والفضيل بن يسار وزرارة وبكير بن اعين في
الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال يعطى يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة
ان يعطيها من اول يوم من شهر رمضان **ب** من طلوع الفجر الى ان يخرج الامام الى صلاة العيد **ب**
المنع من التقديم في رمضان الا على جهة القرض وهو قول المفيد وابي الصلاح وابن ادريس
واحتجوا بانها عبادة موقتة بوقت فلا تفعل قبله واجيب بان وقتها شهر رمضان لرواية ابن الصحيحة
وقيل تقدمت ولانه سبب الفطرة الصوم والفطر فجاز تقديمها عند اصل الشيئين وهو العموم كما جاز تعجيل
النصاب فان لم يحصل السبب الثاني اعني الحول هكذا قاله العلامة ولا يتم على مذهبه **المقام الرابع**

لو اخرها عن اخره الذي هو الصلوة او الزوال على الخلاف هل تسقط او تجب اداء او قضاء فيه ثلثة اقوال
ا السقوط وهو مذهب النقيبين والمفيد والشيخ والقاضي واحتج بانها عبادة موقتة وقد فات وقتها
فيسقط اذ القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد ولاصالة براءة الذمة ولرواية ابراهيم بن ميمون عن
ابي عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج الى العيد
فهي صدقة وهو اختيار المص وجعل القضاء احوط **ب** وجوبها اداء وهو مذهب ابن ادريس لوجوبها
اذ ابتداء وقتها ولا انتهاء لمؤديا لها وفيه منع وقت الاداء كزكاة المال واجيب بان لو وقتها طرفين اول
واخر بخلاف المالية ولولا ضبطها لما تضيقت عند الصلوة **ج** وجوبها بنية القضاء وهو مذهب الشيخ
في الاقتصاد وهو قول ابي علي وابن حمزة وسلار والعلامة في كتبه وهو الحق لانها عبادة موقتة وقد
خرج وقتها فيكون قضاء اذ المراد بالقضاء ذلك

كتاب الخمس

مقدمة لما فرض الله سبحانه الزكاة لسد خلة الفقراء وجبر حال المساكين وكان ذلك طهارة لما
غنيا يتكفف ذنوبهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وما كان المطهر للشيء يحمل وسخه غالبا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة اوساخ الناس فاكرم الله نبيه صلوات الله عليه وذريته
عن التلبس باوساخ امته لشرف منصبه وعلو درجته فعوض عن بدلها عنها بالخمس وزاد فيه اذ هي ربع
العشر وجعل موضوعه اكثر من موضوعها وشروطه اقل من شروطها توسعة عليه وعلى ذريته ولتكا
ن اليد العليا في مظنة الشرف والفضل اي بلام الملك والشركة وبين الغانمين فيه بنفسه تسلية لنبيه صلوات الله عليه وآله
وعطا للعوض عنه وعن ذريته فقال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم اكد وجوبه على الامة وبالغ في حثهم على الخروج منه فقال
تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان فجعله شرط الايمان ولم يفعل ذلك في الزكاة
ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم وما انزلنا على عبدنا يوم
الفرقان وقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل واما السنة فكثيرة فمن طريق العامة قوله صلى الله عليه وآله ما لم يكن في طريق ماتي
او قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس ومن طريق الخاصة ما رواه عمر بن اذينة عن ابان عن
ابن عباس عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم
من ذلك كله سهم ذي القربى الذي قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين هم قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال فان لله خمسه وللر
سول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة
نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس وروى محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل
من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع فكتب بخطه بعد المؤنة وفي رواية علي بن مهزيار
وقد اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة وخراجها لا مؤنة الرجل
وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وروى
محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله

الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف
العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى اموالنا وما نبذله ونشتري من
اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه
مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم فالمسلم من يفي لله بما عاهد عليه
وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وعن محمد بن زيد قال قدم من خراسان على ابي الحسن
الرضا عليه السلام قوم فسالوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا
حقا جعله الله لنا وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان
اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك
لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اموالهم والاخبار في هذا المعنى كثيرة واما الاجماع فمن
علماء الاسلام لا يختلفون فيه **قال** طاب ثراه ولا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته
عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي **اقول** للاصحاب في اعتبار
النصاب في المعدن ثلثة اقوال **ا** اعتباره وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط وبه قال
ابن حمزة والمص والعلامة واحتجوا بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ
ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا **ب** عدم اعتباره بل يجب فيه مطلقا قاله في الخلاف
والاقتصاد واختاره ابن ادريس واطلق المفيد والسيد وسلار وابن زهرة والحسن
وابو علي **ج** اعتبار دينار قاله التقي ورواه الصدوق في كتابه وفي المقنع وحمل على ما
يخرج من البحر واحتج ابن ادريس بالاجماع على ما استثنى الكنوز والغوص وهو ممنوع
قال طاب ثراه ويقسم ستة اقسام على الاشهر **اقول** هذا هو المشهور عند علما
ئنا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى وا
ليتامى وابن السبيل فعدد ستة اقسام فيجب قسمته عليها ولرواية احمد بن محمد رفع الحد
يث فاما الخمس فيقسم على ستة اقسام وعددهم كما تضمنته الآية وفي رواية يقسم
خمسة اقسام وهي رواية ربعي بن عبد الله بن الجارود وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم
ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا
عليه ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم
الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد
منهم خمسا وكذلك الامام يأخذ كما يأخذ الرسول عليه السلام ولا يعرف بها عامل من الاصحاب
وليست حجة قاطعة لانها حكاية فعله عليه السلام فلعله رضي بدون حقه توفيرا للبا
قي على باقي المستحقين وليس في الحديث دلالة على ان الواجب ذلك كذا قال العلامة
في المخ وبمثله اجاب الشيخ في الاستبصار وفي هذا الجواب نظر لان تمام الحديث وهو
قوله عليه السلام والامام يأخذ كما اخذ النبي صلى الله عليه وآله يمنع ذلك اذ هو خبر في
معنى الامر كقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن والاول ارجح لكونه قول معظم

الاصحاب بل جميعهم فيكون اولى لقول الصادق عليه السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع ما شذ **قال** طاب ثراه
وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان اشبههما انه لا يستحق **اقول** يريد ان المنتسب الى هاشم بالام
اذا كان ابوه غير هاشمي هل يستحق الخمس ام لا قال علم الهدى لان الاصل في الاطلاق الحقيقة وقد ثبت
اطلاقه عليه السلام في الحسنين عليهما السلام هذان ابناي امامان قاما او قعدا واجيب بان الاطلاق يقتضي
الحقيقة مع عدم المعارض وهو موجود سيأتي في حجة المانعين وبالثاني قال الشيخ في به وط واختاره ابن
حمزة وابن ادريس والمص والعلامة احتجوا بان الانتساب انما يصدق حقيقة اذا كان من جهة الاب عرفا
الا ترى انهم يقولون فلان بن فلان ويرفعون في نسبه الى الاباء ولا يقولون فلان بن فلانة وبعضده قول الشاعر
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد ورواية حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة
تحل له وليس له في الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم ولانه احوط **قال** طاب ثراه وهل
يجوز ان يخص به طائفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا **اقول** قد عرفت
ان الخمس يقسم ستة اقسام فسهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى للنبي عليه السلام وبعده للامام القائم
مقامه فسهم له بالاصالة وسهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم السهام الثلثة الباقية لا ريب بها وهل يجب
قسمة ذلك في الاصناف الثلثة او يجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع الشيخ على الاول لانه هو ظاهر الشيخ
حيث قال على الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ولا يخص فريقا منهم بذلك دون فريق
بل يعطي جميعهم وانما جعلناه ظاهر الشيخ لان هذه العبارة لا تنزل بالصريح على ذلك لجواز كون هذا
الحكم مخصوصا بالامام بخلاف عبارة النهاية فانه قال يلزم من وجب عليه الخمس اخراج سهم للامام وا
لشطر الاخر للمساكين واليتامى وابناء السبيل وباقي الاصحاب على الثاني للاصل ولرواية البزنطي في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام فقيل له ارايت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف
يصنع به فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك
الامام واستند ابن ادريس الى الاستحباب واختاره المص والعلامة **قال** طاب ثراه وفي اعتبار
الايمان تردد واعتباره احوط **اقول** المستحق للخمس لا يعتبر فيه العدالة على قول الاكثر لانه يستحق بالقرابة
فلا يشترط زيادة على ذلك وقال البعض باشتراطها بناء على اشتراطها في الزكاة ولانه عوض عنها لقوله
عليه السلام لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد ان الله جعل لهم في الخمس ما فيه كفايتهم فجعله عوضا عنها
فيعتبر في مستحقه ما يعتبر في مستحقها ولهذا منع منه الغني فكان على حد وها اما الايمان فشرط بلا
يساعد الكافر على كفره ولانه احوط ولا محادد لله فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة وكذا المسلم غير
المستحق لا يعطى لانه ملحق بالاول ولم نعرف المحققين من الاصحاب ويحتمل ضعيفا الاستحقاق لثبوت ذ
لك له بالقرابة والنسب ولا اعرف له شاهدا من حديث فاروية او قول ما حكيه **قال** طاب ثراه وفي
اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع **اقول** المعادن جمع معدن بكسر الدال
وهو كل ما استخرج من الارض مما كان فيها واشتقاقه من عدن بالمكان اذا اقام فيه ومنه جنات
عدن والشرع السواء يتحرك الراء وسكونها ومنه الشرع المطهر لاستواء المكلفين فيه والمعادن
قسمان باطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وظاهرة
وهي التي لا يفتقر في اظهارها الى عمل كالملح والنفط والقار والكبريت والكحل فمن اصحابنا من

اطلق القول بكون المعادن للامام وجعلها من الانفال كالمفيد والتلميذ والقاضي والشيخ في احد
قوليه والعلامة في الخ لكونه اولى بالمؤمنين ملك الناس واياها ومنهم من خصه بما كان في ملكه ع
كبطون الاودية ورؤوس الجبال والاجام دون غيرها وهو قول ابن ادريس ومنهم من قال باشتراك
المسلمين في الظاهرة كالشيخ في المبسوط والعلامة في القواعد وقواه في المنتهى لشدة احتياج الناس
اليها فلو كانت من حصايصه لافتقر المتصرف فيها الى اذنه وذلك حرج وضيق فيكون منفيا بالاية
والرواية واما الباطنة على هذا القول فالاقرب عدم اختصاصه بها فلا يعول باشتراك المسلمين فيها
بل هي كالموات فمن احياها شيئا ملكه ويجوز للسلطان اقطاعها وعلى القول الاول يكون له وعلى
الثاني يختص بما يكون في ملكه **قال** طاب ثراه ومن اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية
مقطوعة **اقول** الرواية اشارة الى ما رواه العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام عليه السلام وان غزوا بامره كان للامام
الخمس وعليه عمل الاصحاب ويؤيدها ان ذلك معصية فلا يكون وسيلة الى الفائدة ولانه ربما كان
للامام الخمس نوع مفسدة فالشيخ ادعى فيهم الى تركه فيكون نطقا تقطعها بارسالها تؤيد بعمل الاصحاب
فيما وجهنا **قال** طاب ثراه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر **اقول**
قد ثبت بنص الكتاب والسنة ما يدل على وجوب الخمس في الاموال على اختلاف اجناسها واختصا
ص الامام بالانفال ففي حال ظهوره عليه السلام وبسط يده يتصرف كيف شاء ولا يجوز لاحد ان يتصرف فيما
يختصه الا باذنه وان تصرف متصرف كان غاصبا واذا كان غايبا غيبة اضطر عجل الله ظهوره وقيامه
ونعشنا بدولته وارحم شيعتنا في غيبته فماذا يصنع المستحق من الانفال قيل فيه اربعة اقوال **الاول**
اباحتها وسوا احسنها ولا نقله المصر والعلامة عنه وعنيا رتبقى مسالة الانفال كبطون الجبال والاجام
والمعادن وميراث الحربي **ب** لا يباح شيء لا المناكح ولا المساكن ولا غيرها لانه واجب بنص القرآن
فلا يترك بروايات شاذة واجمع العلما على ان الاية ليست منسوخة فيجب ايصاله الى مستحقه وان
استمر العذر الى الوفاة اوصى به الى من يوصله اليه وهكذا او يوصل النصف الاخر الى الاصناف وهو
قول ابي الصلاح **ج** بيان المناكح والمساكن والمتاجر خاصة ومعنى المناكح الجنسي الانسان ما هو
ملكه عليه السلام من الرقيق كالمغنوم بغير اذنه وانما اباحوا ذلك عليهم السلام لانها مصلحة تعم
البلوى بها ويعسر التفصي عنها فوجب في نظرهم عليهم السلام الاذن في استباحة ذلك من دون
اخراج حقهم لا على معنى ان الواطي يطأ الحصة بالاباحة بل ان الذي يجب عليه الخمس ابيح له
بعفو الامام تملك الامة ووطيها بالملك التام وبدونها باق والمراد بالمساكن ان يتخذ موضعا
يسكنه من رؤوس الجبال وبطون الاودية وما اشبه ذلك ومعنى المتاجر ان يتجر الانسان ويتربح
بالبيع والشراء لما ليس مملوكا له عليه السلام كالرقيق والحطب المقطوع من الاجام المملوكة له لا اسقاط
الخمس من ربح وذلك المتجر بل يكون من باب الارباح يجب الخمس فيما يفضل منه عن مؤنة
السنة وانما اباحوا عليهم السلام ذلك لعموم البلوى به وعسر التفصي منه ودل روايات وهو اختيار
الشيخ رحمه الله والمص والعلامة **د** يباح المناكح خاصة وهو اختيار المفيد **الفصل**
الثاني في مستحقه عليه السلام وما يصنع به قيل فيه خمسة اقوال **ا** الاباحة بمعنى انه لا يجب
في حال الغيبة وهو قول سلار **ب** صرفه الى فقراء الشيعة قاله المفيد واختاره ابن حمزة حيث

قال والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقه والصلاح والسداد **د**
ج انه يحفظ بالوصية ولا يجوز ان يتصرف اليه بوجه من الوجوه وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس
ه انه يصرف الى باقي الاصناف على الخيار بين الدفن والوصية وهو قول الشيخ في المسائل الحائرية
وجبر التتمة اما اولا فلانه اذا جاز صرفه الى بعض الشيعة على قول المفيد فالى انسابهم اولى واما ثانيا فلانه
لو كان حاضرا وقصر كفاية الاصناف عن التتمة وجب ان يكمل من نصيبه فكما يجب ذلك مع حضوره
يجب مع غيبته اذ الغيبة لا تسقط الحقوق الواجبة وهذا هو المعتمد لوجوه **ا** انه احوط لاشتماله على اخراج
الواجب وتفريغ الذمة منه والمراد الذي هو الخبر **ب** اشتماله على نفع محاويج الال ودفع حرمان
ج كون ذلك صلة لله ورد مودة لهم وقال تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى **د**
انه اسلم عاقبة من الوصية او الدفن لبعد الكلام على طول المدة **قال** طاب ثراه وفي مستحقه عليه السلم
اقوال **اقول** تقدم البحث في هذه مستوفى
كتاب الصوم
الصوم لغة الامساك والكف قال تعالى صام الماء اذا سكن وصام النهار اذا قام في وسط الظهيرة لان
اشد الاوقات حرارة لكف حركات الناس في ذلك الوقت والتجائهم الى التقيل له وشرعا امساك مخصوص
في زمان مخصوص ممن هو على جهة مخصوصة بشرط النية فبالاول يخرج الامساك عن غير المفطرات
وبالثاني يخرج التناول نسيانا وبالثالث يريد الامساك بالنهار دون الليل وبالرابع يخرج عنه
امساك من ليس على صفات الصوم المشترط كصوم الحائض هذا تعريف الشيخ رحمه الله وهو تعريف
بامور خفية واحسن منه قول المعتبر رحمه الله الصيام هو الكف عن تناول اشياء ورد الامر من الله
تعالى بالكف عنها في زمان مخصوص وهي زمان الصيام وقال السيد الصوم توطين النفس على الكف
عن تعمد تناول ما يفسد بالصوم من اكل وشرب وجماع وما اشبهه ولو حذف الصوم ثانيا وانتقض على
قوله توطين النفس على الكف يخلص من الدور وقال المصر في كتابه هو الكف عن المفطرات مع النية
فان قلت الدور وارد لان حاصل التعريف انه الكف عن المفطرات وهي المفسدة للصوم قلنا معرفة
كونه مفطرا لا يتوقف على معرفة الصوم وحاصله ان الصوم هو الكف عن اشياء سماها الشرع مفطرات
وقال العلامة هو توطين النفس على الكف عن المفطرات فزاد قيد التوطين وما احسنه لان الكف امر عدمي
فلا يتعلق به الارادة قال الشيخ في ط النية ارادة فلا تتعلق بالعدم بل بتوطين النفس على الامتناع
او فعل كراهة لحدوث المفطرات **وحاصله** ان العدم لا اثر له غير مقدور والصوم عبارة عن نفي المفطر فلا
تتعلق الارادة به بل متعلقها توطين النفس وهذا على الامتناع يتحقق به عنها من العقاب وهو امر
وجودي او يحدث كراهة لحادث المفطر وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع
خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون فقد نطق سبحانه وتعالى بعماده في هذه الاية
من وجوه **ا** التشريف لهم بالنداء حيث جعلهم محلا لخطابه ومحل الرد وجوابه **ب** تسميته لهم بالاوصاف
الجميلة يا ايها الذين امنوا لا بالاسماء والعبودية **ج** كتب عليكم على بناء المفعول فلم يقل كتبت
او اوجبت دفعا للمقام واظهارا للاختصاص بسبحانه وجل من ملكك ما الطعه وعز من قدير ما اراد
د كما كتب على الذين من قبلكم ليدل على التسلي والمواساة لمن كان قبلهم في الطاعة وان

هذه العبادة غير خاصة لهم بل هي عامة للانبياء واممهم من عهد ادم الى عهدكم وروي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال اول من صام ادم عليه السلم **ه** لعلكم تتقون بيان للطف الحاصل بالصوم **و**
اياما الى تضيق ووقت الجمع تسهيلا عليهم **ز** معدودات اي قلايل غير كثيرة وهو تاكيد للقلة والنظم
يرد بالجمع اولا الكثرة **ح** فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر تلطف بالفطر وقيدا
بتعويض بالايام المعينة عنه **ط** وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي الذي يحصل له
نوع من المشقة كالحامل المقرب والشيخ العاجز والمرضعة القليلة اللبن وذي العطاش يفطرون
ويتصدقون على مسكين واحد عن كل يوم بمد طعام مع القضاء **ي** فمن تطوع خيرا فهو خير له اي
زاد في الفدية عن المد فالتطوع خير له ومعنى قوله وان تصوموا خير لكم قيل معناه ان في صدر الا
سلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوا فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية روي ذلك
عن الباقر عليه السلام فقال تعالى وعلى الذين يطيقونه ممن اختار الرخصة فدية طعام مسكين فمن
تطوع خيرا فزاد في الفدية فهو خير له وان تصوموا ايها المطيقون خير لكم من الفدية والتطوع
واعلم ثوابا ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروي الاصحاب عن الصادق
عليه السلام ان معناه وعلى الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فدية
لكل يوم مد من الطعام وعلى هذا الا نسخ ثم وصف شهر رمضان بانه شرف بانزال فيه القران ولم يو
جبه على المريض والمسافر ثم قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لتزيد في طاعتكم رحمته
وسكونهم اي جميل صنايعه واما السنة فكثير مثل قوله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله صيامه
فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلم قال الله تعالى الصوم لي
وانا اجزي به وقال عليه السلام الصوم جنة من النار وقال الباقر عليه السلام بني الاسلام على خمس الصلوة
والزكاة والصوم والحج والولاية واما الاجماع فمن عامة المسلمين ولو استحل مكلف تركه كان مرتدا
قال طاب ثراه وفي النذر المعين تردد **اقول** هنا بحثان **الاول** في كيفية نية القربة وفيها
قولان **ا** قول الشيخ في ط والخلاف ان ينوي الصوم فقط متقربا الى الله تعالى او التعيين ان ينوي
مع ذلك الصوم من رمضان او النذر او غير ذلك **ب** قول ابن ادريس ان ينوي مع ذلك الوجوب
وهو اختيار العلامة **الثاني** يكفي نية القربة في شهر رمضان وهل يكفي في النذر المعين قولان
الاكتفاء وهو مذهب المرتضى وابن ادريس للاصل لانه زمان تعين للصوم فكان كرمضان و
عدمه بل لا بد من التعيين وهو مذهب الشيخ والعلامة لانه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم
فافتقر الى التعيين ولانه احوط **قال** طاب ثراه وفي وقتها للمندوب قولان اصحهما مساواة
الواجب **اقول** الصوم اما واجب او ندب والواجب اما معين او غير معين فالنظر في الاقسام الثلثة **الاول**
الواجب المعين ويجب فيه النية من الليل ويوم اوله مستمرا على حكمها ولا يجوز تركها الى بعد الفجر اختيارا
فيكون ونظائره الى علم ستوى في النية بعد الزوال فرضا ونفلا عمدا او نسيانا حيث قال يستحب للصائم فرضا او نفلا
فرضا ان يبيت الصيام من الليل لما يريد به وجاز ان يبتدي بالنية وقد بقي بعض النهار عند الاتيان
واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط وهو نادر لا يعرج اليه ويعلم مخالفة
الاصحاب النادر وغرابته فلا يعد صاحبا كما لو استوعب النهار وترك النية لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من
الليل فلا صيام له فدل على ذلك وصوبها ليلا ولصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان
تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وليس عام في الفرض والنفل
لصدقه عليهما واذا احتسب لدفع الفرض من وقت النية كانت بعد الزوال الى تخرج عن العهدة لان الواجب
عليه يوم كامل فلا يجزي بعضه احتج ابن علي بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد
ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان ومثله رواه البزنطي عن ذكره عنه عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح ولا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء
من شهر رمضان قال نعم والمعتمد في الجواب ان نقول الروايتان واردتان في القضاء فيقتصر بهما على
ما يتعين زمانه اولى بالاجزاء لانا نقول الاصل عدم تعدي الحكم من المنصوص الى غيره لان ذلك قياس
وهو باطل ولان ما تعين زمانه يجب عليه ايقاع النية مع اول جزء من الصوم لانها شرط فيه او ركن
فيصدق عليه انه قد خالف المامور به عمدا فلا يخرج عن العهدة واما غير المعين فلا يصدق عليه
الخلاف والعصيان بالترك اول النهار فيكون حكمه حكم الساهي في رمضان فجاز التجديد الثاني
الواجب غير المعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان فيجب فيه النية ليلا ويجوز تجديدها الى الزوال اتفاقا
لانه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الاكل من اوله واذا لم ينو من الليل لا يوصف اوله بالتحريم بخلاف الصوم
المعين وقال علم الهدى وقت نية الصوم الواجب من اول الفجر الى الزوال وهذا الاطلاق يشمل المعين
وغيره ولعله اراد وقت التضييق ويدل على ما قلناه روايات ا رواية عبد الله بن صالح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت رجل جعل الله تعالى عليه صيام شهر فيصبح وهو يريد الصوم ثم يبدو له فيفطر و
يصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز ب رواية عبد الرحمن بن الحجاج في
الصحيح قال سألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار بصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان
ان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا ج رواية عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام عن الرجل عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي القضاء قال هو بالخيار الى ان
تزول الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى
الافطار يستقيم له ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا د رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام
قلت الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى قبل الزوال حسب
له يومه الثالث المندوب وفي وقته قولان احدهما الليل مستمرا الى الزوال ثم يفوت وقتها كالواجب وهو
من قول الشيخ والحسن والمصنف في النافع والعلامة في المختلف والاخر امتدادها الى الغروب وهو مذهب السيد وابن
حمزة وابن ادريس واختاره المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى احتج الاولون بوجوه ا قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
نفي العمل بدون النية ومضى جزء من النهار دون الصوم يستلزم نفي حكمه ترك العمل بدليل في صورة النية قبل الزوال فيبقى معمولا به
وهو صورة عامة النهار منويا فيبقى الباقي على الاصل ب انه عبادة … وقت نيتها وقت
بنية فرضها كالصلاة ج صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وان نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نوى … الجواب عن الاول بوجود الموجب لصيرورة النهار … في الصوم
… ادراك النية في محل الصوم وهو النهار ولا فرق بين الاقل فيه والاكثر كادراك الامام قبل الركوع
وعن الثاني بانه قياس وعن الثالث بعدم دلالة الحديث على المطلوب فانه عليه السلام لم ينف الصوم

بل قال حسب له من الوقت الذي نوى فيه فجاز ان يريد به حسبان الثواب اذ الصوم لا يتبعض واذا لم
يتبعض لا يوصف ما لا يسمى صوما بانه يحسب له وايضا فانه لم يتعرض فيه لفساد الصوم احتج الاخر
بوجوه ا اصالة الصحة ب عموم قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ج قوله عليه السلام الصوم جنة من النار د
روى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم
شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوا به والا صام ورواه العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله ه رواية ابي بصير
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان
مكث الى حين العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وطعن العلامة في هذه
الرواية بضعف سندها لان في سندها … ثم هي على تقدير التسليم … صورة النزاع لان السؤال وقع
عن الصائم ولما يتحقق الصوم بالنية … على ان الصائم من اول النهار … في الافطار الى
العصر وان مكث الى حين العصر ثم بدا له ان يصوم عقيب نية افطاره ولم يكن نوى الصوم عقيب نية الا
فطار فله ان يجدد نية الصوم بقية اليوم … وبالجملة فكلام السيد لا يخلو من قوة هذا اخر كلامه ولما
كانت هذه الروايات قابلة للتاويل وغير خالية عن الاحتمال قال الشيخ في الخلاف ولست اعرف به نصا
قال وتحقيقه انه يجوز تجديدها الى ان يبقى من النهار مقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن ان يكون صوما فاما اذا
كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم فرع وهل تسري النية في اليوم الى اوله او يكون له صوم من
حين نيته فيه روايتان احدهما سريانها الى النهار من اوله ان كان نوى قبل الزوال وهو رواية هشام
بن سالم المتقدمة وهو اختيار الشيخ في الخلاف واختاره المصنف والثاني رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها
قال طاب ثراه وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي فيه نية واحدة اقول هنا مسئلتان
ا هل يجزي تقديم نية شهر رمضان على هلاله قال الشيخ في المبسوط نعم لو نوى قبل الهلال اجزات
النية السابقة بتقدير ان عرض له سهو او نوم او اغماء فان كان ذاكرا فلابد من تجديدها ومنع ابن ادريس
واختاره المصنف والعلامة لانه عبادة تفتقر الى نية ومن شرط النية المقارنة والا جاز تقديمها مع الذكر
ب هل يجزي نية واحدة لصيام الشهر من اوله قال الشيخان والتقي وسلار نعم لانه عبادة واحدة فيجزي
فيه النية الواحدة وادعى المرتضى الاجماع ولانها لو ثبتت في الشهر كله كما ثبتت في اليوم كله فان وقعت في اول
ليلة منه وقال المصنف والعلامة لابد لكل ليلة من نية لان صوم كل يوم عبادة على حدة فيفتقر الى نية منفردة
تنبيه هذا التقديم في النية على القول بالاجتزاء انما يكون ثلاثة ايام فما دونها وما زاد لا يجزي قطعا قال
طاب ثراه ولو صام بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول اخر اقول يعني يوم الشك
ان ينوي الصوم فرضا اولا بل فيها اربع مسائل ا يستحب صيام هذا اليوم اعني يوم الشك بنية شعبان ويحرم
بنية رمضان ب لو صامه بنية الندب فظهر انه من رمضان بعد اليوم اجزا عن رمضان وفي اشتراط
تجديد نية الوجوب ولو قبل الغروب ج لو نواه عن رمضان لم يجز اجماعا فان ظهر انه منه بعد اليوم اجزا
عند الشيخ في الخلاف لانه لا يقع في رمضان غيره وبه قال ابن عقيل (?) وقال في الجمل والاقتصاد وكتابي
الاخبار لا يجزي وبه قال السيد وابو الصلاح والتقي وسلار والقاضي وابن حمزة والمصنف والعلامة الا ان
بيت النية قبل الزوال فيجزي لانه اتى بالنية … هو الوجه ويحتمل العدم للنهي عن السند الاول
وحكمه فساد الصوم الواقع بها … صوم اول النهار ويكون حكمه حكم … كالمفطر وحكمه وجوب

القضاء وان وجب الامساك في باقيه د لو صامه بنية انه واجب او ندب لم يصح ووجب القضاء
وللشيخ قول بالاجزاء حكاه عنه العلامة ولم يعتد به المصنف ولم يذكره في الشرايع وجزم بعدم الاجزاء وقيد
ه لو نواه فرضا ان كان من رمضان ونفلا ان كان من شعبان ففيه قولان الاجزاء قاله ابن حمزة والشيخ
في الخلاف لان نية القربة كافية وقد حصلت فالزائد يلغى ومنع المصنف والعلامة والشيخ في باقي كتبه
لاشتراط الجزم في النية والتردد … فيما علم انه من الشهر لانها لا تعلم … المصنف الى هذه المسئلة في
الشرايع وجعلها في مسئلة الخلاف وجزم فيما قبلها بالبطلان اعني الفرع الرابع ولم يذكرها في النافع
وجعل محل الخلاف مطلق التردد و لو صامه ولحاجة عن غير رمضان ثم ظهر منه فان كان فيه عدل اليه
ولو قبل الغروب واجزاه وان كان بعده اجزا عنه وبطل ما نواه ز لو اصبح بنية الافطار ثم ظهر من رمضان
جدد نية الوجوب ولو قبل الغروب فان كان قبل الزوال ولم يحدث ما يفسده اجزاه وان كان بعده امسك
واجب عليه القضاء وكذا لو كان قبله وقد احدث ما يفسده فلو افطر بعد ذلك كفر ح لو صام مقضيا عن
رمضان ثم افطر فان كان قبل الزوال لم يثبت فلا كفارة … اما سقوطها عن القضاء فلعدم … في
في رمضان واما عن رمضان فلانه لم يقصد افطار رمضان ليوم الشك ولو افطر بعد الزوال ثم ثبت
انه من رمضان احتمل سقوطها راسا لما ذكرناه من العلة ويحتمل وجوبها عن رمضان لانه هتك صوما
متعينا عليه فيكون عنده على ما هو عليه في نفس الامر ويحتمل وجوبها عن القضاء لانه الثابت ظاهرا في
زعمه قال طاب ثراه والجماع قبلا ودبرا على الاشهر اقول تحقيق البحث هنا في امور ا الجماع في القبل
وانطبق الاصحاب على الحكم بوجوب الكفارة به وبه تظافرت الروايات وروى سهل بن احمد
الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه والطريق
ضعيف جدا او هي معارضة بكثير من الروايات ب الجماع في الدبر مع عدم الانزال هل يفسد به الصوم
وتجب الكفارة قال الشيخ في كتابي الفروع والسيد والمصنف والعلامة نعم على الفاعل والمفعول وفي
رواية علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم
ينقض صومها وليس عليها غسل وهي مرسلة ولا اعرف بها قائلا ج الجماع في فرج البهيمة فان انزل تعلقت
الاحكام الثلاثة اعني الغسل والقضاء والكفارة اجماعا وان لم ينزل … ففيه ثلاثة اقوال
ا لا شيء قاله ابن ادريس وهو ظاهر المصنف في الشرايع لانه جزم في باب الجنابة بعدم وجوب الغسل
وقال في باب الصوم ولا شبهة انه يتبع وجوب الغسل ب القضاء خاصة قاله الشيخ في الخلاف ج
القضاء والكفارة قاله السيد واختاره المصنف في المعتبر وهو ظاهر الشيخ في المبسوط وقال ابن فهد …
ترجيح قول ابن ادريس قال طاب ثراه وفي فساد الصوم بوطء الغلام تردد اقول فساد الصوم
ووجوب الكفارة مذهب السيد وبه قال الشيخ في الكتابين والعلامة في كتبه واختاره
المصنف في المعتبر وتردد في النافع وظاهره في الشرايع عدم الفساد لانه جعله تابعا للغسل وساوى
بالدابة وقدم في باب الجنابة عدم وجوب الغسل فيه قال طاب ثراه والارتماس في الماء وقيل
يكره اقول للاصحاب في الارتماس اربعة اقوال ا الكراهة نقله المصنف عن المرتضى وهو رواية عبد
الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم ان يرتمس في الماء ب التحريم فقط
وهو مذهب العلامة والمصنف ونقله عن الشيخ ج القضاء خاصة وهو مذهب التقي اعتمادا على صحيحة

محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب و
النساء والارتماس في الماء وهو يدل بمفهومه صريحا على ثبوت الضرر بالارتماس وانما يتضرر الصائم ببطلان صومه
د القضاء والكفارة وهو مذهب الشيخين وبه قال القاضي والسيد في الانتصار لانه فعل منهي عنه فكان
عليه القضاء والكفارة كالاكل وقال الحسن وابن ادريس والسيد في قول اخر لا يجب فيه قضاء ولا كفارة قال
طاب ثراه وفي السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهية اقول هنا مسئلتان الاولى السعوط
فيه اربعة اقوال ا وجوب القضاء والكفارة وهو اختيار المفيد وتلميذه وهو مذهب العلامة ان وصل الى الحلق
ب القضاء خاصة قاله التقي والقاضي وهو مذهب الشيخ في المبسوط فانه قال هو مكروه سواء بلغ الدماغ او لم
يبلغ الا ما نزل الى الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء وقال ابن بابويه في كتابه … ج الكراهية وهو
اختياره في باقي الخلاف د قال الصدوق في المقنع وابو علي لا باس به ولم يكره الحسن في المفطرات
الثانية مضغ العلك وفيه قولان ا التحريم وهو مذهب الشيخ في النهاية ووجهه ان اجزاءه لا تتلم في الفم
الا بعد تحليل اجزائه تشيع في الفم وتتعدى مع الريق الى الجوف واجاب عنه بان تحلل الاجزاء غير معلوم
وحصول الطعم حصل من تكيف الريق بذي الطعم وحينئذ لا يلزم ان يكون بتحلل اجزائه فالاصل صحة الصوم
والمفسد غير معلوم ب الكراهية وهو مذهب اختياره في … عليه الاكثر قال طاب ثراه وفي الحقنة قولان
اشبههما التحريم بالمايع اقول هنا مسئلتان الاول الحقنة بالمايعات وفيها قولان ا القضاء قاله الشيخ
في الجمل والمبسوط والاقتصاد والعلامة في المختلف … الحقنة بالمايع يفطر وقال المفيد انها تفسد
الصوم ب التحريم خاصة قاله الشيخ في … وهو اختيار المصنف وابن ادريس الثاني الحقنة بالجامدات
وفيها قولان القضاء قاله العلامة … ظاهر التقي حيث اطلق وجوب القضاء بالحقنة والكراهة خاصة
وهو اختياره في الجمل والمبسوط واختاره المصنف تذنيب اطلق المرتضى كراهية الحقنة ولم يفصل بين
المايع والجامد واطلق التقي وجوب القضاء بها من غير تفصيل وقال ابو علي يستحب الامتناع من الحقنة لانها
تصل الى الجوف وقال السيد في المسائل الناصريات اما الحقنة فلم يختلف في انها تفطر فقال في الجمل وقد
الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة الى ان قال والحقنة ولم يفصل فيكون فيها
مطلقا خمس عبارات ا القضاء والكفارة على نقل السيد ب القضاء خاصة على قول التقي ج انها تفطر وهو
محتمل لوجوب القضاء فقط او مع الكفارة د الكراهية مذهب السيد ه استحباب الامتناع قول ابي علي
قال طاب ثراه والجماع قبلا ودبرا على الاشهر اقول تقدم البحث في هذه المسئلة قال طاب ثراه و
في الكذب على الله ورسوله والائمة والارتماس قولان اقول هنا مسئلتان الاولى الكذب على الله و
رسوله والائمة عليهم السلام وفيه ثلاثة اقوال ا القضاء والكفارة مع اعتقاد كونه كذبا وهو مذهب الشيخين
والسيد في الانتصار والتقي والقاضي ب القضاء وهو مذهب … لانه عده في المفطرات ج انه ينقض
الصوم وان لم يبطله وهو معنى التحريم فقط قاله السيد في الجمل واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة وقد
تقدم البحث في الارتماس قال طاب ثراه وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب
اقول في المسئلة ثلاثة اقوال ا القضاء والكفارة وهو مذهب الشيخين والمفيد وابي علي وسلار والتقي وابن
ادريس ب القضاء خاصة وهو مذهب الحسن وحكاه السيد عن بعض اصحابنا ج عدمهما وهو قول الصدوق
في المقنع واستند الكل الى الروايات والاول هو المختار والقولان الاخيران متروكان قال طاب ثراه
وقيل هي مرتبة اقول التخيير في خصال الكفارة هنا مذهب الاكثر وبه قال الثلاثة وسلار والتقي



والقاضي وابن ادريس والصدوقان وابو علي والترتيب من حيث الحسن واستند الكل الى الروايات قال طاب
ثراه وقيل يجب بالافطار بالمحرم كفارة الجمع اقول القائل هو الصدوق وابن حمزة والشيخ في كتابي الاخبار
دل روايته والاكثرون على الواحدة لاصالة براءة الذمة وعموم الروايات وهو احتياط القواعد في الحوالة
والاول هو المختار عند بعض المحققين ولا فرق عند في المحرم بين ان يكون محرما بالاصالة او عارضا قال
طاب ثراه ولو انزل ثم قام ثالثها قال الشيخ ان عليه القضاء والكفارة اقول نسب القول الى الشيخ بن لا نقل ادلهما
به وتمسك الشيخ بروايات فاصرح الدلالة على مطلوبه مع ضعفها واختار المصنف الاقتصار على القضاء والعلامه
انفي بقول الشيخين في كتبه قال طاب ثراه وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضاء وكذا
من نظر الى امراة فامنى اقول هنا مسئلتان الحقنة وقد تقدم البحث فيها الثانية الامنا عقيب النظر
او الملاعبة او الاستماع او التسمع فهنا ثلثة فصول الاول الامنا عقيب النظر المتكرر وفيه ثلثة اقوال
ا لا شيء وهو اختيار الشيخ في الخلاف وابن ادريس والمصنف حيث قال من نظر الى امراة فامنى من غير
ان يقبلها او يفضي اليها بشيء منه الى جسدها او يفضي اليه لم يكن عليه شيء ولم يفرق ابن ادريس والمصنف بين كون
نهارا محللة او محرمة وكذا الشيخ في الخلاف والعلامة في التذكرة ب القضاء بالنظر الى المحرم دون المحللة قاله
الشيخ في ط ج القضاء والكفارة مع قصد الانزال وان لم يقصد وانزل لتكرر النظر فيعود الا فعليه
القضاء ولا فرق بين المحللة والمحرمة قاله العلامة اما الحكم الاول فلوجود الهتك منه فهو كالعابث باهله
والمجامع واما الثاني فلانه وجد منه فعل منه الانزال مع قصده فكان عليه القضاء وقال السيد المرتضى اذا
تعمد الانزال المادافق وجب عليه القضاء والكفارة وان كان بغير جماع وتبعه الواسطي الفصل الثاني
الملاعبة والملامسة فان كان مع قصد الانزال كفر قطعا وان كان لا معه فكذلك على المشهور وقال
ابو علي يجب القضاء خاصة احتج الاولون بان الانزال في نهار رمضان عقيب فعل يعد للانزال فكان عليه
الكفارة وبما رواه ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فا
دفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وفي معناها رواية
سماعة احتج ابو علي بانه انزل من غير قصد فلا يجب عليه الكفارة كالمتمضمض للتبرد واجيب بانه قصد
فعلا يحصل معه الامنا غالبا فهو كالمجامع الفصل الثالث التسمع وفيه ثلثة اقوال ا لا شيء وهو اختيار
الشيخ في ية والمبسوط وهو مذهب الحسن وابن ادريس والمصنف ب القضاء خاصة وهو اطلاق المفيد
حيث قال ان تسمع او اصغى الى حديث وجب عليه القضاء وقال الشيخ لو اصغى الى حديث او ضم او قبل فامنى
فعليه القضاء ج القضاء والكفارة مع قصد الانزال ولا معه القضاء خاصة وهو اختيار العلامة في المخ
وقال في التذكرة لو نظر او تسمع الكلام او حادث فامنى لم يفسد صومه فروع ا لو تخيل قاصدا فامنى كمن
بخلاف ما لو خطر له ولم يقصد الانزال ب لو امنى عقيب الملامسة لم يكن عليه شيء وقال ابو علي يجب القضاء
وهو نادر ج لو ساحقت امراتان فان لم تنزلا فلا شيء الا الاثم وان انزلتا فالقضاء والكفارة عليهما ولو
انزلت احداهما اختصت بالحكم وكذا الخنثى لو ساحق د لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدامه او مكث او لبث
في الحال بنية الجماع كفر وان نزع لا بنيته لم يكن عليه شيء قال طاب ثراه تتكرر الكفارة مع تغاير
الايام وهل تتكرر بتكرر الوطي في اليوم الواحد قيل نعم ولا اشبه انها لا تتكرر اقول اذا تكرر فعل المفطر من
الصائم فان كان في يومين تكررت الكفارة عند علمائنا اجمع وان كان في يوم واحد ففيه مع ا الجماع
وفيه ثلثة اقوال ا التكرار مطلقا قاله السيد والشهيد لما روي عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر

بتكرر الوطي ولان الامساك واجب كرمضان والوطي فيه محرم كحرمته رمضان ب عدمه مطلقا قاله
الشيخ وابن حمزة واختاره المصنف وهو ظاهر العلامة في التذكرة لاصالة براءة الذمة من الزايد عما وقع عليه
الاجماع ولعدم الهتك ولان الوطي الثاني لم يقع في صوم صحيح فكما لا يتكرر به القضاء لا تتكرر الكفارة
ج التفصيل وهو التكرار مع تخلل التكفير وعدمه مع عدمه وهو قول ابي علي ب غير الجماع ولا يتكرر الكفارة
بتكرره مع اتفاقه وعدم تخلل التكفير اجماعا ج لو تخلل التكفير مع اتفاق السبب تكررت عند العلامة وا
لشهيد واولى بالتكرار مع اختلاف السبب وقيل بعدم التكرار لاصالة البراءة د تغاير السبب كا
لاكل والجماع يوجب التكرار لتعليق الكفارة على الاكل والجماع مطلقا وهو اختيار العلامة في القواعد
والمخ سواء كفر عن الاول او لا واختاره الشهيد فقال المصنف لا يتكرر مطلقا وانه وجب الامساك لانه ليس
بصوم صحيح والكفارة بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح قال طاب ثراه ولا مس المجنون وا
لمغمى عليه لو سبقت منه النية على الاشبه اقول البحث هنا يستدعي توطية مقدمة هي ان المجنون
مزيل للعقل اجماعا والنوم مغط له قطعا والاغماء هل هو مزيل او مغط قيل بالاول لعدم الوثوق بحصول
التمييز معه بخلاف النوم فانه يمكن ايقاظه في الحال ورجوع التصرف والتمييز اليه وقيل بالثاني لسرعة زواله
فمن قال بالاول كالمصنف والعلامة جعل حكمه حكم المجنون فلم يعتبر صومه مع سبق النية ومن قال بالثاني
كالشيخين جعل حكمه حكم النوم فيعتبر صومه مع سبق النية فالحاصل ان الفائدة تظهر في وجوه ا اخرجه عن
حد المكلفين على الاول فيحكم ببطلان صومه وان سبقت منه النية ولا يعد صائما فلا يستحق ما نذر للصوم
او اوصي به للصائمين ولا يجزي عن القضاء او النذر او الكفارة ولو نوام من الليل عن احدها ب لو افاق
في اثناء النهار لم يجب الامساك مطلقا وعلى الاول لا يجب على الثاني ان كان قبل الزوال ويجزي مطلقا
لخبري لو كان بعد الزوال ويجب الامساك في البعض خاصة ج لو استمر الاغماء من اول النهار الى تمامه
فان كان مع سبق النية صح على الثاني دون الاول لا يكون باطلا د لو اهمل النية من الليل واستمر اغماؤه
الى بعد الزوال قضى على الثاني دون الاول قال طاب ثراه ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط
سفرا وحضرا على قول مشهور اقول تدرج عادة المصنف رحمه الله بالاشارة الى ما استضعف سنده
مع عمل الاصحاب عليه بالشهرة وهذه المسئلة لا خلاف فيها عند علمائنا والمستند ما رواه ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في
السفر والحضر قال الشيخ حمل هذا على من نذر يوما معينا او شرط صومه سفرا وحضرا او استدل على
الثاني برواية علي بن مهزيار قال كتبت بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم
سبت فان انا لم اصمه ما الذي يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر او مرض الا ان يكون نويت ذلك قال المصنف ولمكان ضعف هذه الرواية جعلنا هو لا مشهورا
واقول وجه ضعفها من اشتمالها على المكاتبة وكونها مقطوعة قال طاب ثراه ولا يصح في واجب غير
ذلك على الاظهر اقول الاصل من المنع من الواجب في السفر الا في صور اخرجها النص وعمل الاصحاب
وهي اربعة ا ثلثة ايام لدم المتعة ب كفارة عرفة في بدل البدنة للمفيض من عرفات قبل الغروب
عامدا ج النذر المشروط سفرا وحضرا د من كان سفره اكثر من حضره وما خرج من ذلك لا يجوز
فيه الصوم على المحصل عند المحققين من غير استثناء وبعض الاصحاب يستثني ويعني في ثلث صور
ما مر لنا ذا ليها بقوله عز ذكره ا اجاز السيد رحمه الله صوم المعين بالنذر اذا وافق السفر

وبعد استند الى رواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة وهي معارضة بغيرها مثل رواية زراره
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من
شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي تقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرا الى
مكة فاشكل علينا المكان النذر الصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت
على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف
ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره وفي معناها رواية القسم بن القسم الصيقل ب للمفيد قول بجواز
ما عدا رمضان من الواجبات ج اجاز الصدوق صوم جزاء الصيد وابن حمزة صوم الكفارة
التي يلزم فيها التتابع اذا كان افطاره يوجب الاستيناف وكفارة قتل العمد في الاشهر الحرم وهو
يصوم فيها فاتفق له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر والمعتمد على المشهور واما المندوب ففيه ثلثة
اقوال ا المنع وهو مذهب الصدوق في المقنع والمفيد وتلميذه ب الجواز وهو مذهب ابن حمزة ج الكراهة
وهو مذهب الشيخ والمصنف والعلامة واستند الكل الى الروايات اما منطوقا او مفهوما وهو الاقرب ومعناه
نقص ثوابه عن الحضر لا عدم استحقاق الثواب عليه اصلا الا ثلثة ايام الحاجة بالمدينة والحق المفيد
المشاهد والصدوق وابن ادريس الاعتكاف في مواطنه الاربعة قال طاب ثراه وقيل يقبل
الواحد احتياطا للصوم خاصة اقول هنا خمسة اقوال ا قبول العدلين من خارج البلد وخمسين
القسامة منه مع العلة ولا معها الا من القسامة من خارج وان لم تكن اذا كانوا من البلد وهو
مذهب القاضي والشيخ في ية ب قبول العدلين مع العلة من البلد وخارجه والقسامة مع عدمها
من البلد وخارجه وهو مذهب الشيخ وقول الشيخ في ط ج قبول العدلين من خارج او مع العلة ولا
فلا بد من القسامة وهو مذهب الصدوق في المقنع د قبول العدلين كيف كان مع العلة وعدمها
منهما من البلد وخارجه لان التعبد من عادة الشرع في كل الاحكام الا ما شذ ولصحيحة منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان
مرضيان بانهما راياه فاقضه وهو اختيار السيد وابي علي وابن ادريس والمصنف والعلامة ه قبول
الواحد في هلال شهر رمضان دون غيره من الاهلة احتياطا للصوم وهو مذهب سلار واستند
الجميع الى الروايات هذا مع عدم الرؤية اما معها فيجب الصوم وان انفرد او رده خلافا لابي
حنيفة لقول الصادق عليه السلام صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك عدلان مرضيان انهما راياه
فصمه وفي رواية منصور المتقدم وكذا لو رد في شاء بعا لان الاستفاضة تثبت بها الاهلة تنبيه
اذا قبلنا الواحد في الهلال كان القبول احتياطا للصوم خاصة فلا تثبت بها ذه الشهادة غير
وجوب الصوم كحلول الدين ووجوب الزكاة والنذر وانقضاء العدة ومدة التربص في الظهار والا
لايلاء والعنة ولا يثبت به هلال عيد رمضان كشوال بعده لعدم العلة اعني الاحتياط للصوم و
يفطر لو غم الهلال ليلة الحادي والثلثين من رؤية الواحد لشهر رمضان فالافطار هنا وان كان
مستندا الى شهادة الواحد فهو ضمني الاصل ويحتمل عدم الافطار لان القبول في الاول انما كان
لمكان الاحتياط لا الافطار بها وايضا المتيقن وجوب الصوم فلا يترك المعلوم لقول يفيد الظن
والاول اقوى لان الحكم الشرعي اذا ثبت مستندا الى حكم يتبعه شرعا اطرد حكمه وتفرع ضمنا فيما
لا يثبت بمثله اصل الحكم الشرعي كالرضاع فانه يثبت بشهادة النساء مع تحقق ثبوته بشهادة ذلك

منه عائشة به النكاح مع ان فسخ النكاح لا يثبت بشهادة النساء وكذا لا يثبت النسب بشهادة النساء
ويثبت به الولادة ويلحق النسب بالفراش على وجه التبع للولادة وهو مذهب العلامة في التذكرة
والمنتهى وهو مذهب ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن لا يفطرون لان الفطر لا يحل بشهادة الواحد
وللشافعية مثل القولين وما محل المسئلة للشافعي طريقان احدهما مع الصحو ولو كانت مغيمة افطر
والاخر الصحو والغيم واحد قال طاب ثراه ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد
الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال الماضية وفي العلامة وبنية قبل الزوال تردد
اقول هنا مسائل ا لا اعتبار بالجدول وهو ماخوذ من الحساب النجومي وضبط سير القمر
واجتماعه بالشمس ولا يجوز التعويل عليه شرعا لقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج ولان قول المنجم لو كان طريقا الى علم الهلال لوجب ان يبينه عليه السلام للناس لانهم في محل الحاجة
اليه ولم يحز له حصر الدلالة في الرؤية والشهادة وحكي عن قوم من العامة انهم قالوا يجتهدون في ذلك
ويرجعون الى المنجمين وهو مردود بما قلناه وبروايات كثيرة في معناه ولانه عليه السلام شدد في النهي
عن سماع كلام المنجم فقال عليه السلام من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد ب لا
اعتبار بالعدد المراد به نقيصة شعبان وتمامية رمضان قال العلامة في التذكرة ولا اعتبار بالعدد
خلافا لقوم من الحشوية فذهبوا الى انه معتبر وان شهور السنة قسمان تام وناقص فرمضان تام
لا ينقص وشعبان ناقص لا يتم وعليه قال المصنف في المعتبر ولو عمت شهور السنة اجمع قال الشيخ
في المبسوط عن كل شهر منها ثلثين وقال العلامة في المعتبر حكم بالعدد وفي الارشاد فالاقرب
العمل بالعدد في الوقت المقدر فالاقرب العمل بالعدد وليس المراد بالعدد الذي ابطلناه بل يحتمل امرين
احدهما مختار المصنف وهو اعتبار الثمانية في الجميع لان الاغلب ان الشهر عدة من الزمان محفوف بهلا
لين او ثلثين يوما والاخر اعتبار رواية الخمسة وعليه شرح فخر المحققين في ايضاحه لانه مذهب
والده في المختلف والتذكرة والتحرير ثم قال في اخر البحث والاقوى عندي ما قواه المصنف الاول
وهو العمل بالعدد اعني كل شهر ثلثين فالحاصل ان لفظ العدد يطلق على معان ا اعتبار عدد
الشهور ثلثين ثلثين ب عد خمسة ايام من هلال الماضية ج كون رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم
ابدا وهو قول قوم من الحشوية ونقله المرتضى عن شذاذ من اصحابنا وهذا القول متروك لشهادة الحس
بخلافه وروي يعقوب الاحمر قال قلت للصادق عليه السلام شهر رمضان تام ابدا قال لا بل شهر رمضان
من الشهور وكان عليه السلام شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان وان غمت
السنة فاتموا العدد واحتجوا برواية منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا
وهو شاذ د عد تسعة وخمسين يوما من رجب وهو مذهب الحسن قال قد جاءت الاثار عنهم عليهم السلام
ان صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فاكملوا ه العدة من رجب تسعة وخمسين يوما
ثم الصيام من العد وهذا التفسير ايضا متروك شاذ الحسن خلافه واما المعنيان الاولان فاختلف
الاصحاب في العمل بهما اما الاول فقد ذهب اليه اكثر اصحابنا قال العلامة في التذكرة واكثر علمائنا
قالوا تعد الشهور ثلثين ثلثين وهو رد الشيخ في ط وحكاه عن قوم من اصحابنا قال وقد عمت الشهور
كلها عدها ثلثين ثلثين فان مضت السنة ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد فقد اصحابنا من قال
نعد الشهور كلها ثلثين قال والاقوى ان نعمل على هذه الرواية التي وردت بانه نعد من السنة الماضية

خمسة ايام ويصوم يوم الخامس لانه من المعلوم انه لا يكون الشهور تامة وهي رواية عمران
الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا
ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر الى اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد منه خمسة وصم اليوم الخامس
وهو مجهول وبه قال ابو علي واختاره العلامة في المختلف لقضاء العادة لعدم تمام ستة اشهر من السنة ولا يجوز
بناء السنة على ما يعلم النقصان وما يبني على مجاري العادات والعادة قاضية بتفاوت هذا
العدد في شهور السنة وهو المعتمد واعلم ان صيام اليوم الخامس انما يكون في السنة التي لا
تكون كبيسة ويصام يوم السادس في السنة الكبيسة وهي الخامسة من السنة المفروضة وكذا
في كل خمس سنين **الثالثة** الغيبوبة بعد الشفق ولا عبرة بها عند اكثر اصحابنا لقوله
عليه السلام الصوم للرؤية والفطر للرؤية وقال الصدوق اذا غاب بعد الشفق فهو
لليلتين واذا رؤي فيه ظل الراس فهو لثلاث وتبعه الشيخ مع العلم وجعل التطوق
لليلتين عند العلم ايضا احتج بقول الصادق عليه السلام اذا غاب الهلال قبل الشفق
فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ويمنع بصحة السند **الرابعة**
التطوق ولا عبرة به وفي رواية عن الصادق عليه السلام اذا تطوق الهلال فهو لليلتين
ويمنع صحة سندها **الخامسة** عد خمسة ايام من هلال الماضية وقد تقدم البحث فيه
السادسة الرؤية قبل الزوال هل يعتنى بها ويصير اليوم من الشهر الجديد بمعنى
انه لا يكون الهلال لليلة الماضية ولا عبرة بها ويحكم بها لليلة المستقبلة قيل فيه ثلاثة اقوال
ا انه لليلة الماضية فيحكم بهذا اليوم من الجديد وهو اختيار السيد وبه روايتان احدهما رواية
حماد بن عثمان والاخرى رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام والاولى في حسنة
والثانية من ثقة قال اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد
الزوال فهو من شهر رمضان قال المصنف في المعتبر فقوة هاتين الروايتين اوجب التردد
بين العمل بهما وما دل عليه رواية العدلين ان رواية ابي ... رواية منصور بن حازم المتلقاة
وهي مناسبة لاصول المذهب وروى محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم
علينا شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال
اذا رايناه ام لا وكيف تامر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما روي قبل الزوال
معناها رواية جراح المدائني عن الصادق عليه السلام **ب** انه لليلة المستقبلة وهو قول ابي علي واختاره الشيخ
في الخلاف وعليه العلامة في اكثر كتبه **ج** انه لليلة الماضية ان كان للصوم دون الفطر احتياطا للصوم و
هو اختيار العلامة في المختلف ما استشهد بقول السلار وياتي فيه الفروع المتقدمة التي فرعناها على قول السلار
لو روي في اول رمضان قبل الزوال ولم ير ليلة احد وثلاثين هلال شوال وجب صوم ان امكن هذا
الفرض او حصلت علته لان الاحتياط للصوم متعين فلا يجوز الاقدام على الافطار بناء على الروايات
المفيدة للفطر المعارضة بمثلها **فروع** ا لو راي اثنان هلال شوال ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع
شهادتهما الفطر مع معرفته بعدالتهما كما يصوم لو شهدا في رمضان لقوله عليه السلام اذا شهد اثنان فصوموا
وافطروا وفي رواية منصور فاذا شهد عند الحاكم شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه **ب** لو شهد
العدلان عند الحاكم فرد شهادتهما لجهله بعدالتهما جاز لهما وللعالم بعدالتهما الفطر والصوم **ج** لو صاما بشهادتهما

العدلين ورؤي الهلال بعد ثلثين لو حجب واذا لم ير ليلة احدى وثلثين افطروا وان كانت مصحية قال
العلامة فيكون لكن حسنا ما هو الوجه لان العدلين لو شهدا ابتداء بهلال شوال لقبلنا شهادتهما وافطرنا فلئن
يفطر على ما ابتناه بقولهما اولا اولى وقال مالك لا يفطرون لانا انما نبيح قولهما بناء على الظن وقد تبينا
خلافه ويتفرع على هذا الحكم ما لو شهدا على هلال شوال ثم لم ير الهلال بعد ثلثين والسماء مصحية
وجوب قضاء اول يوم افطرناه لظهور كونه من رمضان ولا كفارة للشبهة **قال** طاب ثراه المريض
اذا استمر به المرض الى رمضان اخر سقط القضاء على الاظهر وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد **اقول**
استمر بالمريض المرض الى الرمضان الثاني هل يسقط قضاء الرمضان الاول ام يجب قضاؤه بعد الثاني فيه
مذهبان السقوط وهو الاظهر في فتاوي الاصحاب ووجوب الصدقة عنه لان العذر قد استوعب وقت
الاداء والقضاء فوجب ان يسقط كما استوعب الاغماء اما استيعاب وقت الاداء فظاهر واما وقت القضاء
فلان وقته ما بين الرمضانين لتحريم التاخير عنه فان قلت ينتقض ذلك بما لو صح بينهما قلنا استقر عليه
القضاء بتفريطه فوجب عليه الاتيان به فيما بعد الرمضان الثاني بخلاف صورة النزاع ولان الاصل براءة الذمة
ولان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت في صورة النزاع ولصحيحة زرارة وحسنة محمد بن مسلم وهو مذهب
ابي علي والشيخ في النهاية والصدوق وقيل في الرسالة والمقنع والقاضي وابن حمزة والثاني القضاء ... عني
تصدق لعموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلم يجعل بدل الصوم الا الصوم ولا
صالة بقائه في ذمة المكلف ولرواية سماعة وهو مذهب الحسن والتقي وابن ادريس واجيب بجواز تخصيص
العموم باخبار الاحاد وبرواية سماعة ضعيفة السند وهي مع ذلك مقطوعة وعلى تقدير تسليمها يحتمل
الندب ولا حجة فيها اذن ولا اصل بعد الدليل حينئذ وقد تقدم **تذنيب** اختلف في تقدير الفدية
فالشيخ في النهاية مدان مع القدرة ومد مع العجز وهو اختيار القاضي وابن حمزة والصدوق فان مد مع الاختيار
وهو مذهب ابي علي والمفيد والعلامة وبه روايات شهيرة والاصل براءة الذمة **فرع** لو كان العذر
غير المرض كالسفر الطويل المتصل الى الرمضان الثاني تعين القضاء بعد الثاني ولم يعوض بالفدية لاختصاص
النص بعذر المرض وكذا لو كان العذر مرضا وبرئ فيما بين الرمضانين وترك حتى دخل عليه الثاني لاشتراط
السقوط باستمرار المرض لكن ان كان الترك تهاونا وجب عليه مع القضاء الكفارة لكل يوم مد وهو مذ
هب الاكثر ولم يوجبه ابن ادريس بل اقتصر على القضاء واحتج باصالة براءة الذمة وعدم الدليل واجيب بان
الاصل يصار عنه للدليل وهو الروايات عن اهل البيت عليهم السلام وان كان الترك مع عزم القضاء كان يقول
اليوم او الغد فيتضيق الوقت فمرض او حصل له عذر منعه من القضاء لم يجب الفدية ووجب القضاء
بعد الرمضان الحاضر ولو تركه حتى دخل الرمضان الثالث فان كان سبب الترك عذر المرض فالقضاء ابدا وان
كان مرضا فان استمر سقط الرمضان الثاني وعوض عنه بالفدية ولم يسقط الاول ... بل فيما بين الر
مضان الثاني والثالث وان كان مع عدم القضاء فلا كفارة والاكثر من الثاني لا الاول لانه كان وقت
البرء يسعهما **قال** طاب ثراه ويقضي القضاء عن الصائم ... في ذلك العجز والاولى مراعاة
التمكن ليتحقق الاستقرار **اقول** المراد بالاستقرار ان يمضي زمان يتمكن فيه من القضاء ويحتمل
مضي هذا العذر لا الزمان شرط في وجوب القضاء على الولي بالنسبة الى السهو لا الاول اختيار
الشيخ في ... والخلاف واختاره المصنف والعلامة لانه لحق لزم ثم المعذور بعدم التمكن فسقط عنه
لاستحالة التكليف بما لا يطاق والثاني اختياره في التهذيب لرواية منصور بن حازم اما بالنسبة

الى المرض فلا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه **قال** طاب ثراه ويقضي عن المراة ما تركته على تردد
اقول مراده اذا ماتت المراة هل يجب على ولدها الاكبر الذكر ان يقضي ما تركته من الصيام ام لا فا
لشيخ في ية والمبسوط والعلامة في المختلف على الاول وبه قال القاضي وابن ادريس على الثاني قال لان الاجماع
منعقد على ان الولد يتحمل عن والده ما فرط فيه من الصيام وليس دليل على الاعلام بثبوت الحكم في غيره احتج الاولون
بصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت في رمضان وماتت في شوال
فاوصتني ان اقضي عنها قال برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت
فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم
لنفسك فصم والاستدلال من وجوه **ا** سواله عليه السلام هل برئت قال لا فاجاب بسقوط القضاء ولولا ان البرء
يوجب القضاء لم يكن للسؤال معنى **ب** تعليله عليه السلام عدم القضاء بعدم الايجاب عليها فيكون عدم الا
يجاب علة سقوط القضاء وعدم العلة يوجب عدم المعلول فيكون الايجاب علة ثبوت القضاء **ج** تعليل
تعجبه عليه السلام في قوله كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فيجب ان يكون القضاء مع الايجاب ثابتا وايضا فان
ابراء ذمة المكلف امر مطلوب للشارع لتعبيره لحكمة تعالى ورحمته على العالمين والقضاء على الولي طريق لتفريغ
ذمة الميت فيجب في حق المراة كالرجل لتساوي الذكور والاناث في الاحكام الشرعية **قال** طاب ثراه
اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء وقيل تتصدق من التركة عن كل يوم بمد **اقول** البحث هنا يقع في اربع
مقامات **ا** هل يسقط الصوم بالموت او يجب قضاؤه **ب** كيفية وجوبه على القول به **ج** تعيين الولي
لو قيل به **د** مع فقد الولي ما الحكم **الاول** المشهور القضاء وبه تظافرت الروايات عن الصادقين
عليهم السلام وقال الحسن بن ابي عقيل يتصدق عن كل يوم بمد بذلك تواترت الاخبار وهو ما روي من
القضاء مطرح لانه شاذ **الثاني** فيه ثلاثة اقوال **ا** وجوب القضاء عينا فان كان هناك ولي تولاه
بنفسه وان لم يكن فصيام من التركة كالحج وهو قول التقي **ب** يصوم الولي ان لم يكن للميت مال وان كان
هناك تركة فالمقدم … وهو قول علم الهدى **ج** يصوم الولي ابتداء فان لم يكن ولي اخرجت الفدية من التركة
وهو قول الشيخ **الثالث** في تعيين الولي وفيه قولان **ا** انه اكبر اولاده الذكور وهو المشهور قاله الشيخ
وابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وعرفه فخر المحققين بانه ولد الميت الذكر الاكبر المكلف
عند موته فلو كلف بعد موته ولو بلحظة لم يقض عنه ولو كان صغيرا وبانقص الحكم انتقلنا الى غيره
من الذكور لرجح التعريف المذكور ونزل الكبير اذا كان فاقدا للشرائط منزلة المعدوم **ب** الولي الذي
كل حال الاناث ان كان والا فقد ما كبر اهله من الذكور والاناث قاله المفيد قال السيد وهو ظاهر القدما
والاخبار والمختار **الرابع** لو فقد الولي ما الحكم قيل فيه ثلاثة اقوال **ا** السقوط الى بدل قاله ابن ادريس
ب الفدية لكل يوم مد قاله الشيخ **ج** الاستيجار من التركة للصوم كالحج قاله التقي **فروع ا** لو تعدد
الولي قيل فيه ثلاثة اقوال **ا** السقوط لان لفظ الولي يراد به الواحد منهم خرج عن النص والاصل براءة
الذمة قاله ابن ادريس **ب** القرعة لانه يتبرع به احدهم قاله القاضي **ج** وجوب القضاء بالحصص
قاله الشيخ وهو قول الاكثر **ب** لو استاجر الولي غيره جاز لو كان عاجزا عن الصوم او فقدا وعليه
وكذا الكلام في الصلوة ويحتمل المنع **ج** لو تبرع غير الولي بالصوم عن الميت احتمل قويا الاجزاء **د** لو مات
الولي قبل قضائه لم يجب على وليه ويحتمل قويا الصدقة من تركته والاستيجار لو فضل يوم كان كفي
الكفاية فان لم يقم به احدهما الزم به فان صاما … كان من رمضان وافطرا فيه بعد الزوال … اصل

في عدم الكفارة لاصالة البراءة واختصاصها بالقاضي عن نفسه ويحتمل وجوبها على كل واحد منهما لو افطره
في قضاء رمضان بعد الزوال … واحدة عليهما لان المنسوخ يوم واحد حقيقي ويحتمل وجوب واحدة عليهما كفاية
كاصل الصوم نعم لو افطر احدهما لم يجب عليه شي ان بقي الاخر على صومه فان افطر احتمل وجوبها عليه خاصة
لتعينه عليه بالافطار ويحتمل وجوبها عليهما لتردد فيه احتمالات المتقدمة **و** لو استاجر احدهما صاحبه على ما
يخصه صح على الاقوى واما استاجره على الجميع فيبطل في حصته ما يرجع من الاجرة بعد تقسيطه **ز** لو اراد الولي اخراج
الفدية الظاهر من كلام الشيخ في الجمل والمبسوط الجواز ويحتمل قويا المنع نعم لو كان الصوم شهرين متتابعين
جاز ان يصوم شهرا ويتصدق من خاصته مال او من التركة عن شهر تخفيفا عن الولي ومنع ابن ادريس من
الفدية واوجب قضاء الشهرين معا الا ان يكون من كفارة مخيرة فيتخير بين الصوم وبين الاطعام من الكفارة
جملة **قال** طاب ثراه من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب
اقول روى الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان
يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وفي معناها روايتان اخراوان وبمضمونها قال
الشيخ في ية والمبسوط والصدوق وابو علي واختاره العلامة وقال السيد المصنف في المعتبر واختارنا دليلنا
فيه مذهب ابن ادريس وهو قضاء الصلوة خاصة للاصل **قال** طاب ثراه وقيل القاتل في اشهر الحرم
يصوم شهرين منها يعني ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والاشبه المنع **اقول** القائل بذلك هو الشيخ رحمه
الله معتمدا على رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل قتل خطا في اشهر الحرم قال تغلظ عليه الدية وعليه
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم او اطعام ستين مسكينا قلت فيدخل فيهما العيد وايام التشريق
قال يصوم فانه حق لزمه واجيب بان هذا خبر شاذ نادر لا يصلح لتخصيص الاجماع مع قصوره عن افادة
المطلوب اذ ليس فيه تصريح بصوم العيد بل بالاشهر الحرم وايام التشريق تحريم صومها في منى والتشريق
تحريم هذه الايام المذكورة مطلقا اي سوا كان عن كفارة او لا وعليه تظاهرت الروايات واعلم ان ما
المصنف من التقييد بكونه في منى هو صريح رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وذكره الشيخان وابو
علي وبعض اصحابنا قال يحرم ايام التشريق ومراده التقييد المذكور وكذا ما ورد من الروايات
مطلقا حمل على التقييد للجمع **قال** طاب ثراه وشرطه في قصر الصوم تبييت النية وقيل الشرط خروجه
قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب **اقول** اختلف الاصحاب في الشرط المسوغ للقصر
في الصوم على اقوال **ا** الشرط تبييت النية وهو مذهب الشيخ في ية وحاصله ان المسافر ان خرج قبل
طلوع الفجر فطر قطعا وان خرج بعده فان كان قد بيت النية فطر اي وقت خرج من النهار وان لم
يكن بيت اتم واجزاه واختاره القاضي احتج بقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وهو على اطلاقه وبما
روي ايه عن اهل البيت عليهم السلام **ب** خروجه قبل الزوال وان خرج بعده لم يقصر بيت او لم يبيت
وهو مذهب الصدوق في المقنع والمفيد وابي علي واختاره المصنف والعلامة لصحيحة محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك
اليوم ويعتد به من شهر رمضان **ج** قال الفقيه اذا خرجت الى سفر لك وعليك بقية يوم فافطر
وبه قال السيد المرتضى وقال ابن ادريس عندنا صحيح وقال المفيد فالي هذا ذهب وبه افتي ثم حكى
قول الفقيه في رسالته وقال هذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم **د** اشتراط التبييت مع الخروج
قبل الزوال وهو مذهب الشيخ في المبسوط **قال** طاب ثراه وعلى التقديرين لا يفطر

حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه ويخفى اذانه **اقول** هذا مذهب المصنف والعلامة وسلار
وابن ادريس اعتبر الاذان دون الجدران وكذا المفيد اعتبر الاذان فان افطر قبل ذلك وجبت
الكفارة وهو فتوى العلامة في الارشاد ومنع في المختلف سقوط الكفارة بالنظر في اليوم الذي سقط
فيه الصوم بجده والتحقيق ان نقول الحكم عليه بوجوب الكفارة والتفسيق عند افطاره واذا خرج
واستمر الي حيث يسوغ التقصير يسقط فرض الصوم حكم بسقوط الكفارة وبقي التفسيق ويجب التعزير
ويرد الشهادة ويتفرع على ذلك ما لو رجع عن نية السفر قبل الخروج او منع بعارض ضروري او
مات او لم يخرج الي ان زال الشمس تقررت الكفارة **قال** طاب ثراه وقيل لا تجب عليهما مع العجز ويتصدقان
مع المشقة **اقول** هنا مسائل **الاولى** الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام افطرا وسقط القضاء عنهما
وهل يجب عليهما فدية قال في النهاية والمبسوط والاقتصاد نعم وبه قال العزيان والصدوقان في الرسالة
والمقنع واختاره القاضي والمصنف والعلامة وقال المفيد لا كفارة عليهما مع العجز واذا اطاقاه بمشقة
عظيمة وكان مرضهما ويحزنهما من راهيا كفرا وهو قول السيد وسلار وابن ادريس وقال الشيخ با
ستحباب الصدقة اذا عجزا وقال الشيخ في التهذيب لما ذكر قول المفيد بالتفصيل المذكور لم اجد به
حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا ولعله نظر الي سقوط التكليف مع تحقق العجز
عن الصيام وليس بمتوجه اذ ليس وجوب الصدقة على حد وجوب الصيام بل جاز الانتقال من فرض
الصوم الي التكليف بالصدقة كما في خصال الكفارة واختار العلامة في المختلف قول المفيد لقوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين دل بمفهومه على سقوطها مع العجز وهو ضعيف واحتج ايضا با
صالة البراءة وهو معارض بالاحتياط واجاب عن الروايات التي يستدل بها الشيخ بتنزيلها على التاويل
وجواز حملها على التفصيل **الثانية** في تقدير الكفارة والمشهور انه مد للقادر والعاجز وقال
الشيخ مدان مع القدرة ومد مع العجز وهو اختيار القاضي وابو الصلاح وقال العماني والصدوقان مد
المفيد والسيد وسلار وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة لاصالة البراءة ولانه الغالب في كفاية
المسكين ليومه ولرواية الحلبي ومحمد بن مسلم الصحيحتين **الثالثة** ذو العطاش الذي لا يرجى برؤه
ويتوقع زواله يفطر ويقضي مع البرء وهل يجب الكفارة قال الشيخ نعم وبه قال سلار والقاضي وابن حمزة
واختاره المصنف لرواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش
لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء
عليهما وان لم يقدرا فلا شيء عليهما وبعدمه قال المفيد والسيد وابن ادريس واختاره العلامة في المختلف
لانه كالمريض والاصل براءة الذمة **فرع** ولا يجوز له التملي من الشراب لرواية عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى
يروى **الرابعة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن والنظر في فصلين **الاول** في وجوب
القضاء وهو المشهور بين الاصحاب وقال المفيد بالرسالة بسقوطه عن الشيخ والشيخة والشاب الذي
لا يستقل الصوم من العطش او الجوع والمرأة الحامل مع الحاجة قبل الفطام **الثاني** في وجوب
الفدية وهو المشهور وفي تقديرها قولان **ا** مد مع القدرة ومدان مع الضرورة وهو اختيار الشيخ والقاضي
في المهذب **ب** اجزاء المد مطلقا وهو مذهب المفيد والسيد والمفيد وتلميذه وقيل باستحباب الفدية عن
كل يوم مد وهو قول ابي علي

كتاب الاعتكاف

مقدمة الاعتكاف لغة اللبث
الطويل قال الله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقال الشاعر وعكف في ربع عزة لم يكن
له حاجة في الربع الا اعتبارها اي زيارتها وشرعا لبث مخصوص للعبادة واقله ثلثة ايام وهي
في الحقيقة ثلثة ايام بليلتين فيجوز الخروج في نهاية الثالث ليلة الرابع ولا يجب الحضور اول
الثالثة من عشية الليل بل قبل الفجر بما يسع النية فيكون في الحقيقة ثلثة ايام وليلتان وجزءان
من المبتدا والمنتهي وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وطهر بيتي
للطائفين والعاكفين وقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد واما السنة فمواظبته عليه السلام عليه الي ان قبض وقال صلى الله عليه وآله اعتكاف
عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى
فراشه وقال كانت وقعة بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما
كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وربما توهم بعض
الناس انه يفهم من هذا الحديث عدم مشروعية الاعتكاف في غير شهر رمضان
لانه عليه السلام لم يقضه الا في شهر رمضان ولو كان مشروعا في غيره لسارع
اليه قبله للآية والرواية والجواب مشروعية الاعتكاف في غير رمضان معلوم من عموم الندب الي
فعل الخير والمسارعة الي البر قال تعالى فاستبقوا الخيرات وافعلوا الخير وسارعوا الي مغفرة
من ربكم فاتقوا الله ما استطعتم وقال الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وهو
غير معلوم في صورة النزاع وكذا الاذن من الائمة عليهم السلام فيه من غير تقييد بزمان ولو
كان شرطا لبينوه كما بينوا غيره من الشروط كالمكان والتروك وغير ذلك من احكام الاعتكاف
ولم يذكروا الزمان فلو كان واجبا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وقد حذر منه ولرواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الي بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت
ما عليها وهو عام ولا يلزم من التاخير الي رمضان كونه لا يجوز في غيره لجواز كون التا
خير لعذر ولا نسلم ان المسارعة افضل مطلقا الا ترى استحباب تاخير العشائين الي المزدلفة
ولو بربع الليل والعشاء حتى يسقط الشفق ولما كان الفائت من زمان شريف احب ان يكون
القضاء موازيا له في الشرف ولا يتحقق ذلك قبل رمضان فلهذا اخره ويؤيده قول الباقر عليه السلام
من اراد ان يتصدق قبل الجمعة بيوم فليؤخره الي الجمعة واما الاجماع فمن ساير المسلمين
وان اختلفوا في مسائله **قال** طاب ثراه والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد
الاربع مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة **اقول** للاصحاب في اعتبار المكان خمسة اقوال
ا جوازه في مطلق المساجد وافضلها مسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومساجد
الجماعات وهو قول ابن ابي عقيل **ب** انه المسجد الجامع والمراد به المسجد الاعظم الذي
يصلى فيه الجمعة في بلد المعتكف وهو ظاهر المفيد رحمه الله حيث قال لا يكون الاعتكاف الا
في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه النبي عليه السلام ومسجد ا
لمدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين صلوات الله عليه ومسجد الكوفة وا
لبصرة جمع فيهما امير المؤمنين عليه السلام وهو اختيار [illegible] **ج** انه خمسة مساجد باضافة

مسجد المداين الى الاربعة وهو قول الصدوق في المقنع د انه اربع مساجد وجعل عوض
مسجد البصرة مسجد المداين وهو قول الفقيه قدس الله روحه ه انه الاربعة المحكية في
الكتاب لا غير وهو مذهب الشيخ وعلم الهدى والصدوق في المقنع المحكية في الكتاب
لا غير وهو مذهب الشيخ وعلم الهدى والصدوق فيمن لا يحضره الفقيه قدس الله روحه
والقاضي وابن حمزة والتقي وسلار وابن ادريس واختاره العلامة واحتج كل فريق
على ما ذهب اليه بعموم رواية او منطوقها واحتج الشيخ بانه احوط للاتفاق عليه ولانه
اشهر بين الاصحاب لصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام
عدل جماعة ولا باس ان تعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة واحتج المفيد وابو الصلاح
الكتاني واحتج الفقيه برواية [illegible] عن الصادق عليه السلام لا اعتكاف الا في مسجد صلى فيه امام عدل [illegible]
ان الحسن عليه السلام صلى بمسجد المداين واحتج الصدوق برواية [illegible] عن الصادق عليه السلام لا تعتكف الا في
مسجد صلى فيه امام عدل جماعة واحتج ابن ابي عقيل بقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولا صالة الجواز **قال**
طاب ثراه ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت الظلال الا بكة **اقول** ذهب الشيخ في اكثر كتبه الى انه لا يجوز له اذا
خرج لحاجة ان يمشي تحت الظلال وبه قال الحسن والتقي وابن ادريس والمصنف في النافع والعلامة في التذكرة وقال
في المبسوط والجنيد ولا يجلس تحت سقف فخصاه بالجلوس وهو مذهب المصنف في المعتبر والعلامة في المختلف
الاباحة والروايات وردت بعبارتين احدهما لا يقعد والاخرى لا يجلس فيبقى المشي على الاباحة روى داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت الظلال حتى تعود
الى مجلسك ويجوز ان يأكلها [illegible] علم ان الجلوس خارج المسجد محرم سواء كانت تحت ظل او
غيره لانه مناف للاعتكاف الذي هو اللبث الا مع الضرورة **فرع** هل يجوز للمعتكف الصعود الى سطح
المسجد الذي اعتكف فيه قال الشيخ جزم بالجواز العلامة في التذكرة وقال الشيخ ولو صعد سطح المسجد فلا حرج
وقيل لا والمعتمد الاول قال العلامة في منتهى المطلب يجوز للمعتكف الصعود الى السطح في المسجد لانه من جملته
وقال الفقهاء الاربعة ويجوز ان يبيت فيه وقال ايضا هل يجوز ان يعتكف على سطح المسجد قال
بعض الجمهور نعم لان سطح المسجد من المسجد ولهذا يمنع منه الجنب كما يمنع من سفله وقال في التحرير
يجوز الصعود الى السطح في المسجد وان يبيت فيه على اشكال **قال** طاب ثراه ولا يجب بالشروع
فاذا مضى يومان فيه وجوب الثالث وقال المرتضى لا يجب وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار في الزائد
فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث **اقول** في المسألة ثلثة اقوال **ا** وجوبه بالشروع فيه
كالحج وهو قول الشيخ في المبسوط وابي الصلاح **ب** وجوبه بعد مضي يومين وهو قوله في النهاية وهو مذهب
ابي علي واحد قولي العلامة **ج** لا يجب اصلا وله فسخه متى شاء ذهب اليه السيد واختاره المصنف والعلامة
في آخر لانها عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع فيها كالصلوة وغيرها من المندوبات التي لا تلزم بالشروع
احتج الشيخ على الاول باطلاق الروايات على وجوب الكفارة على المعتكف بافساده فيدل على وجوبه
مطلقا واجيب بحملها على الواجب مع كونها روايات احاد وعن الثانية من طعن واحتج على الثاني برواية
ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال من اعتكف ثلثة فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد يوما
آخر وان شاء ان يخرج خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج حتى يستكمل ثلثة **قال** طاب

ثراه ويستحب للمعتكف ان يشترط على ربه كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم
مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض عارض خرج فاذا زال وجب القضاء **اقول** البحث
يقع هنا في ثلث مقامات **الاول** يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه انا عرض له عارض ان يخرج من
الاعتكاف وعليه اجماع العلماء الا من شذ فانه منع منه واحتجاجه بانه مناف للعبادة فهو كشرط الجماع
والاكل في الصلوة منقوض بمنع المنافاة لانه لا يشترط الاعتكاف في زمان دون زمان وهو سائغ
بخلاف اصله الذي قاس عليه فانه شرط ما يأتي [illegible] العبادة [illegible] وجوه **ا** انه عبادة
له الخيار في انشائها فجاز له شرط الرجوع مع العارض كالحج **ب** انه عبادة تجب بعقده فكان الشرط
فيه كالوقف **ج** ان الاعتكاف لا يختص بقدر معين فاذا اشترط الخروج فكأنه نذر القدر الذي اقامه **د**
ان فيه استظهارا للمكلف ببراءة ذمته من القضاء وقول الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فاشترط على ربك
في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان لك في اعتكافك ان تخرج عند عارض ان عرض لك من علة تنزل
بك من الله **المقام الثاني** في كيفية عقد هذا الشرط وفيه بحثان **ا** يجوز اشتراط الرجوع عند العارض
قطعا وهل يجوز اقتراحا كان يقول لي الرجوع اذا شئت عبارة المصنف في المعتبر يعطي المنع
الا مع العارض وكذا العلامة في التذكرة حيث قال يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف
انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف وكذا ظاهر الخبر يدل على ذلك وكذا عبارة الشيخ في ط
اذا شرط المعتكف على ربه ان عرض له عارض رجع فيه وبه قال ابن ادريس والنهاية والتحرير تأتيه
وايضا فانهم شبهوا الشرط هنا بالشرط في الاحرام في الحديث المذكور وفي عبارات الفقهاء والاشتراط
في الاحرام انما يصح مع العذر وعبارة المصنف في الشرائع يعطي الجواز صريحا حيث قال ولو شرط في
حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء وكذا عبارة العلامة في القواعد وجزم
الشهيد بجوازه وعبارته ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع ولم يتقيد بالعارض **ب** في وقت هذا الشرط
يتحقق للاعتكاف ان كان مندوبا وجب ان يكون الشرط في عقد النذر ولا يؤثر لو اطلقه وشرطه في ابتدا
اعتكافه وان كان مندوبا كان الشرط في ابتداء الاعتكاف فان شرط عند العارض جاز قطعا وان كان
اقتراحا فيه الوجهان وعلى تقدير حصول الشرط في المندوب يرجع ما لم يمض يومان فان مضت لم يكن له
الرجوع قال الشيخ في المبسوط وهو جيد لان الشرط انما يؤثر فيما يوجبه الانسان والثالث وجب باصل الشرع
وسبب مضي اليومين وقيل يجوز الرجوع مطلقا فقضيته لو شرطه وهو مذهب الشهيد ونقله عن النهاية اذا لم
يشترط جاز له الرجوع ما لم يمض يومان قاله في النهاية ومنع في ط بناء منه على وجوبه بالشروع فيه
المقام الثالث في حكم الشرط وفيه مسائل **ا** اذا رجع في المندوب وكان في الاولين فان كان اقتراحا
جاز مع الشرط على اختيار المبسوط ومع عدمه على اختيار النهاية وفي الثالث مع الشرط على مختار من عنده
على اختيار الشهيد والرابع ومع مضي اليومين لا يجوز الرجوع في ط اقتراحا بل مع العارض المانع
من الاعتكاف كالطمث فيرجع ولا قضاء مع الشرط ولا يسعد نقض فائدة الشرط عدم القضاء **ب** قال
العلامة ابي علي ان المعتكف اذا شرط وخرج للضرورة نقض واجبا مع وجوب الاعتكاف والحق العدم
اما كان معين الزمان واطلق العلامة العدم في الخ لان فائدة الشرط سقوط القضاء واختاره في التذكرة
الوجوب مع عدم تعيين الزمان وكذا المصنف في المعتبر فيكون في المسألة ثلثة اقوال **ا** اطلاق وجوب القضاء
مطلقا مذهب ابي علي **ب** اطلاق عدمه مذهب الخ **ج** القضاء مع عدم التعيين مذهب المعتبر والتذكرة وهو

الاخاء **قال** طاب ثراه اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في موضع العبور فان ركب قضى ولو ركب بعضا قيل يقضي
ماشيا لاخلاله بالصفة وقيل يقضي ويمشي ما ركب ويحتمل ان يكون مطلقا وفي الكل تردد
كان معينا بسنة سقط **اقول** البحث هنا في مسائل **الاولى** لو نذر الحج ماشيا هل ينعقد وصفه
بمعنى انه يجب عليه ان يحج كذلك ولا يجوز له الحج راكبا تبتني على مسألة هي ان المشي افضل في الحج ام الركوب
قيل فيه ثلثة اقوال **الاول** المشي افضل لوجوه **ا** انه اشق وقال عليه السلام اجرك على قدر نصبك **ب**
روى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش **ج** فعل الحسن
بن علي عليهما السلام وسيد العابدين والكاظم عليهم السلام ومواظبتهم عليه وشاق معهم المحامل والجمال قال المصنف
في المعتبر وعليه اتفاق العلماء **الثاني** الركوب افضل لوجوه **ا** اشتماله على زيادة صرف المال في
الحج والدرهم فيه بالف درهم في غيره **ب** انه عليه السلام حج راكبا **ج** ما روي عنه عليه السلام انه امر
اخت عقبة بن عامر ان تركب **د** روي ان الصادق عليه السلام سئل الركوب افضل ام المشي فقال
الركوب افضل لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب **الثالث** التفصيل وهو افضلية المشي مع عدم
الضعف عن القيام بالفرايض ومعه الركوب افضل وعليه الشيخ رحمه الله والعلامة وفخر المحققين
وهو المعتمد والجواب عن الاول ان البدن افضل من المال باتفاق الفضل فيه وعليه الشيخ رحمه الله
والعلامة وفخر المحققين وهو المعتمد والجواب عن الاول ان البدن افضل من المال باتفاق الفضل
فيه وهو القوة الناهضة بالمشي افضل من انفاق فضل المال ولما فيه من التواضع واعظام المزور
ولقوله عليه السلام ما تقرب العبد الى الله بشيء افضل من المشي الى بيت الله على القدمين وعن الثاني انها
حكاية حال فلا تعم ويدل على الجواز وهو بعينه الجواب عن الثالث والرابع فلعله عليه السلام علم
منها العجز وروي عنه عليه السلام اي شيء احب اليك نمشي ام نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك
اقوى على الدعاء والعبادة **الثانية** اذا امن بعجز هل يجب عليه ان يقوم فيه او يجوز له الجلوس فيه
بالاول لاشتمال المشي على امرين القيام والحركة فلا يسقط احدهما بتعذر الآخر ولرواية السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال فليقم
بالمعبر حتى يجوز وظاهر الامر الوجوب وهو اختيار الشيخ رحمه الله وقيل بالثاني لا انصراف نذره الى
الى ما يتحصل له فيه حقيقة المشي عادة وهو هنا ساقط عادة فلا يستثنى وهو اختيار المصنف والعلامة
المسألة الثالثة لو ركب ناذر المشي مختارا فان كان معينا بسنة كفر لخلف النذر وان كان مطلقا
وجب القضاء ان ركب بعض الطريق ومشى بعضه فالشيخ والقاضي يقضي ويمشي ما ركب ويركب ما مشى
ليحصل منهما حجة ملفقة ماشيا فلا استبعاد فيه فان الماشي لو عرض له فضل من منع يمشي فيه
اليه راكبا ثم عاد الى الموضع الذي فارقه اولا ثم اكمل حج ماشيا ذكره ذلك اهنا
اكثر الاصحاب يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة في نذره ان كان النذر مطلقا وان كان معينا
وجبت الكفارة ولا قضاء واجابوا عما قاله الشيخ بالفرق بين ما ذكره وبين صورة النزاع فان الاول
في حجة واحدة ويصدق انه مشى الكل بخلاف موضع النزاع وعليه المصنف والعلامة **المسألة الرابعة**
لو عجز عن المشي قيل فيه ثلثة اقوال **ا** انه يركب ويسوق بدنة لزوما وهو قول الشيخ في الخلاف ورواية الحلبي
ب يركب ويسوق بدنة ندبا وهو قول المفيد وعليه الاكثر واختاره المصنف والعلامة في التذكرة لاعمل
ولرواية عنبسة بن مصعب **ج** ان كان النذر معينا بسنة سقط لعجزه وان كان مطلقا توقع المكنة
من وجود الصفة اي من حصول القدرة على المشي وهو قول ابن ادريس واختاره العلامة في الارشاد
القول في النيابة **قال** طاب ثراه ويأتي النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع

نذروا الى الله [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] واما السيد فكلمته [illegible] قوله صلى الله عليه وآله بني الاسلام على خمسة شهادة ان لا اله
الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة والحج وصيام شهر رمضان وقول الصادق عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ولا مرض لا يطيق فيه ولا سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا فان بعض
العلماء [illegible] بما بين الطائفتين من [illegible] الكفر لا انكار الحج مع اعترافهما والشرايع ومن ساواهما
في ذلك وعن الصادق عليه السلام [illegible] [illegible]
[illegible] طريق المجتهد الاخبار المتعلقة بالترغيب من تركه والترهيب فعلمه كثيرة حتى ان ما لا يجاب فرض [illegible]
حتى لو استغل تركه انسان كان من [illegible] **قال** طاب ثراه ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو في وجوب الاستنابة
قولان المروي انه يستنيب **اقول** ذهب الشيخ في [illegible] والحلبي الى وجوب الاستنابة فان زال العذر بعد ذلك حج بنفسه
وهو مذهب التقي والقاضي وابي علي وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب واختاره المصنف والعلامة لانها عبادة بدنية
فيسقط مع العجز ولا تصح النيابة فيها كالصلوة لان الوجوب مشروط بالاستطاعة واذا سقط عنه لم تجب
الاستنابة ولا تنتقل الى الروايات **قال** طاب ثراه وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان
اقول الاشتراط مذهب الشيخين والتقي والقاضي وابن حمزة وعدمه مذهب المرتضى والسيد وابن ادريس
واختاره المصنف والعلامة واحتج الشيخ برواية ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد
والراحلة فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له
زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا
فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله اليس الله
قد فرض الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم وهي ناصة الدلالة على مطلوبه لانها تضمنت اعتبار
العيال حسب وهو شرط اجماعا ولم يذكر الرجوع الى كفاية واحتج الآخرون بعموم الآية والروايات
لا تقول بذكرها **قال** طاب ثراه واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة
قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة **اقول** المراد بالاستقرار مضي زمان يمكنه فيه افعال
الحج كبعض يوم النحر ويمكنه مع الكمال ان علمه فيستقر في ذمته ويجب قضاؤه عنه من اصل المال الا
حنيفة ومالك حيث قالا لا يقضي عنه كالصلوة ولو اوصى به خرج من الثلث لنا من طريق العامة ما رواه
ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان ابي مات ولم يحج فقال حجي عن ابيك ومن طريق الخاصة
ما رواه [illegible] الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يموت وعليه حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز
غير ذلك واختلف الاصحاب بعد اتفاقهم على وجوبه في كيفيته على قولين **ا** انه من اقرب الاماكن الى الميقات
سواء كان حج الاسلام او منذورا وهو قول الشيخ في كتابي الفروع لان المقصود اداء المناسك وقطع المسافة غير مقصود
والاصل براءة الذمة من الزائد على ذلك وهو اختيار المصنف **ب** انه من بلد الميت مع سعة التركة وهو قوله في النهاية
وابن ادريس لانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط الحج عن بدنه وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه
جاء ورد بالمنع من وجوب نفقة الطريق اذ لو خرج متسكعا او في نفقة غيره واتفق له قطع المسافة بغير الحج كالتجارة
وهو الحج ان كان ناسيا وراحلته معينا وجب الاستيجار عنه من ذلك البلد وان كان مطلقا او حج الاسلام
الاماكن وهو اختيار العلامة في [illegible] فهو مذهب كالمكي [illegible] تتصل
عن حجة الاسلام ولا تجزي عن حجة الاسلام ولو تمكن من الحج فمات لم يجز عنه الا بان يستأجر
الاكتفاء بالحج عن النذر وحجة الاسلام عن حجة النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الآخر وهو اختيار **قال** طاب ثراه ولو نذر الحج بنية حجة الاسلام
الثاني وهو عدم الاجزاء **اقول** القول الاول بقول الشيخ في النهاية والتهذيب وبه رواية رفاعة عن ابي عبد الله والحلبي
[illegible] قوله في الجمل والمبسوط والخلاف وجهه انهما فرضان اختلف سببهما فلم يجز احدهما عن الآخر

المعتمد د شرط الرجوع في عقد النذر ان كان معينا لم يجب القضا وسقط الباقي من النذر عملا بالشرط ولو كان غير معين الزمان ففي المختلف وجوب قضا الباقي ان كان الماضي ثلثة وان كان اقل استانف وقيل تسقط القضا مطلقا للشرط وعلي قول المرتضى ان كان الاعتكاف متتابعا كان له ان يرجع متى شا سوا شرط علي ربه اولا لانها عبادة مندوبة لا تجب بالشروع فجاز له الرجوع فيها وان كان نذرا فعلي تفصيل لانه اما ان يعين بزمان اولا وعلي التقديرين اما ان يشترط التتابع اولا وعلي التقادير الاربعة فاما ان يشترط علي ربه الرجوع ان عرض له عارض فالاقسام ثمانية ا عين زمانا واشترط التتابع واشترط علي ربه فله الرجوع عند العارض ولا يجب عليه اتمامه عملا بالشرط ولا قضاوه لاصالة البراة ب عين زمانا ولم يشترط التتابع واشترط علي ربه فله الرجوع عند العارض عملا بالشرط ولا يجب الاتمام ولا القضا ج عين النذر وشرط التتابع ولم يشترط علي ربه فانه يخرج مع العارض ويقضي مع الزوال متتابعا د عين النذر ولم يشترط التتابع ولا شرط علي ربه ثم حصل العارض فانه يخرج ويقضي الفايت ولو زال العارض وقد بقي منه بقية وجب ان ياتي بها اذا بعد زوال العارض علي الفور ه لم يعين زمانا لكن شرط التتابع واشترط علي ربه فعند العارض يخرج ثم ياتي بما بقي عليه متتابعا عند زوال العارض ان كان قد اعتكف ثلثة وان كان اقل استانف و لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط علي ربه فانه يخرج مع العارض ثم يستانف اعتكافا متتابعا لانه وجب عليه متتابعا ولم يفعله كذلك وليس شروعه معينا لانه لم يعينه في نذره فيجب عليه الاتيان به علي وصفه الذي شرطه في نذره جزم به المصنف في المعتبر واستشكله العلامة في التذكرة ووجهه وجوبه بالشروع فيه فكانه صار معينا فيبني علي ما مضي منه وهو ضعيف ز لم يعين واشترط علي ربه ولم يشترط التتابع فانه يخرج مع العارض ثم يستانف ان كان قد اعتكف اقل من ثلثة والا بني ان كان الواجب ازيد واتي بالباقي ان كان ثلثة فما زاد والا فثلثة ح لم يعين ولم يشترط التتابع ولا شرط علي ربه فانه يخرج مع العارض ويستانف ان لم يحصل ثلثة والا اتم ما بقي ان كان ثلثة فازيد والا اتي بثلثة فروع آ لو شرط المنافي كالاكل والجماع او التكسب بالصنايع في المسجد لم يصح وبطل النذر ب يجب الكفارة بافساد الاعتكاف ان كان بالجماع مطلقا او كان الافساد في الثالث مطلقا او كان الاعتكاف معينا مطلقا وان كان الافساد بغير الجماع والاكل والشرب في غير المعين لم يجب الكفارة ووجب القضا مع الوجوب اما لو كان سبب بطلان الاعتكاف الخروج من موضع الاعتكاف او فعل ما يوجب القضا خاصة كتعمد القي فانه يجب عليه كفارة خلف النذر ان كان هو سبب الوجوب وكفارة اليمين او العهد ان كان سببه احدهما وان لم يكن معين الزمان فوجوبه بالشروع فيه ويحتمل تقييده بالمعين لامكان الاتيان بالنذر لعدم تعلقه بوقت بعينه فلم يتحقق الحنث ج لو كان الخروج في ثالث المندوب فلا كفارة وان وجب القضا د لو نذر اعتكاف زمان

معين لهذا رجب واخل به من راس وجب عليه كفارة واحدة لخلف النذر ولو اعتكفه وافسده تعددت الكفارة بتعدد كل يوم يحصل فيه الافساد ه لو شرط الخروج عند عارض معين تخصص به فلو خرج لغيره لم يروض فان قال ان عرض قطعت اعتكافه خرج لم يبطل اعتكافه وان قال ان خرج لم يخرج وعاد فيه تقرير زمان ولا يبطل ذلك اعتكافه قال طاب ثراه وقيل يحرم عليه ما يحرم علي المحرم فلم يثبت اقول هذا اشارة الي قول الشيخ في الجمل وبه قال القاضي وابن حمزة وقال في المبسوط وروي انه يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما في الحديث بعد ان يكون مباحا وياكل الطيبات ويشم الطيب وروي انه يجتنب ما يجتنبه المحرم فقد رواه لا نحو الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله وقال ابن ادريس تعدم التحريم فسوى احتياطا والمصنف والعلامة والاولى ان لا يلحق هذه المسالة بالخلافيات بل يكون الاختلاف فيها من حيث التساهل في الروايات نعم خلاف في شم الطيب وقد رات عبارة مصرحة بجوازه ومنعه فيه والخلاف وكذا ابن الجنيد وابن ادريس والمصنف والعلامة قال طاب ثراه ولو كان بغير الجماع ما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين لزمت الكفارة وان لم يكن معينا او كان متبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا ذلك بالثالث كان اليق مذهبا اقول البحث يقع هنا في مقامين الاول الجماع وفيه ثلثة مباحث الاول هل يجب الكفارة به مطلقا او بشرط وجوب الاعتكاف العلامة في القواعد والخ علي الثاني وهو ظاهر لاصالة براة الذمة ولانه لو وجبه بالشروع فيه لعمم الروايات ولانه لم يفد صوما شرعيا عليه والشيخ في المبسوط علي الاول لانه يوجبه بالشروع فيه وهو قول الاصحاب وهو المصنف الثاني هل عليه احوط وهو مذهب العلامة في التذكرة والاطلاق كثير من الاصحاب ا انها متى انزل كان الاعتكاف في نهار رمضان تعدد وجوبها سواء اوجب او اوجد ثم ورد في الجماع نهارا قيل فيه للقواد ب كفارتين احداهما لرمضان والاخرى للاعتكاف ولو كان في غير رمضان فواحدة وهو مختار النهاية وبه قال ابو علي وان كان في غير رمضان وهو قول ابن ادريس حيث قال فان جامعها ليلا فكفارة واحدة وان جامعها نهارا في رمضان او غيره فكفارتان وتبعه العلامة في الاقتصاد فانه قال فان جامع نهارا فعليه كفارتان مثل كفارة رمضان احداهما لاجل الصوم والثانية للاعتكاف واستدل به لان في النهار صوما واعتكافا ج الكفارة في الاعتكاف هل هي مرتبة او مخيرة الاول ظاهر الصدوق حيث جعلها كالظهار والثاني مذهب الشيخ وقول ابن ادريس فان كان في معنى الظهار والترتيب المقام الثاني الافطار بغير الجماع واختار العلامة في المختلف التخيير وجوبها مطلقا بناء علي وجوب النذر وجبت الكفارة والا فلا وهو اختيار الشيخ في ط والي قول المفيد في المقنعة بالشروع فيه وقوله فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة اشارة الي اطلاق الشيخ في ط وقوله ولو خصا ذلك بالثالث كان اليق مذهبهما لان الشيخ يرى وجوبه بالثالث دون الاولين واذا لم يكونا واجبين جاز ابطالهما اختيارا فلا كفارة في الافطار فيهما

كتاب الحج مقدمة

وهو لغة القصد قال تعالى لتحل الحج اي مقصد ويحج الناس فلان اي يقصدونه ويسمى الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعودون اليه للطواف الذي يعودون اليه لطواف الوداع وفيه لغتان فتح الحاء وكسرها وشرعا قال الشيخ رحمه الله انه القصد الى مكة لاداء مناسك مخصوصة عندها متعلقة بزمان مخصوص والعهد الاخير لادخال الوقوفين ولا يرد ان ادريس والمقنعة المعتبر علي الشيخ غير متوجه وقال المصنف في الشرائع الحج ولو كان في اللغة القصد نقل صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المودات في المشاعر المخصوصة ولهذا الحد ولو كان سليما من الشكوك الا انه يلزم منه النقل وهو خلاف الاصل والتخصيص ولا ضرورة الى ما قربناه من نقل الشيخ التخصيص وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى

ولا يعدل عنه اقول اختار الشيخ العدول الى التمتع والى القران لمن استؤجر مفردا اما في الاول فلانه
افضل واما في الثاني فلاشتماله على الافراد وزيادة بخلاف العكس وكذا جوز العدول عنه من الافراد
الى التمتع دون العكس والباقون على منعه لانه استوجر لحج معين فلا يتناول له غيره والمحكي عن علي بن رئاب
من المتقدمين واختاره المصنف والعلامة قال طاب ثراه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج
بغيرها اقول يجب امتثال ما وقع عليه العقد فان كان نوعا من انواع الحج فقد عرفت ان عند الشيخ
يجوز العدول الى الافضل والاقرب المنع الا ان يكون مندوبا او منذورا مطلقا بغير معتقد بنوع من انواع
الحج او يكون من استوجر عنه ذو المنزلين المتساويين وان كان طريقا فلا يخلو اما ان يتعلق به غرض
اولا فهنا قسمان ا ان لا يتعلق به غرض قال الشيخ يصح لان المقصود بالذات هو ايقاع الحج وقد
حصل وهي رواية حريز عن ابي عبد الله في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اعطى رجلا
حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه قال ولا يرجع عليه
بالتفاوت لاطلاق الرواية وهو اختيار المصنف والحق الرجوع بالتفاوت ان كان ما سلكه اسهل او اقرب في
العادة لنقصان اجرة الاسهل عن الاصعب وان كان ما عدل اليه اشق لم يستحق اجرة وهو اختيار العلامة
في التذكرة ب ان يتعلق بالطريق غرض وفيه خلاف فعند الشيخ يصح ولا يرجع عليه بشيء لاطلاق الرواية
وقال المصنف يرجع بالتفاوت وقال العلامة بل يبطل المسمى ويرجع الى اجرة المثل ويجزي الحج عن المستاجر سلك
سلك الاصعب او الاسهل لانه استوجر على فعل واتى ببعضه قلت والاقرب اكمل الامرين من اجرة المثل
والمسمى تنبيه لو احصر بطريق خالف سلوكه لم يستحق اجرة سواء كان هناك غرض اولا قال
طاب ثراه ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج
على الاشبه اقول قال الشيخان اذا صد الاجير عن بعض الطريق كان عليه مما اخذ بقدر نصيب
ما بقي من الطريق الذي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب وقال المصنف لا يجب على المستاجر
الاجابة لان العقد تناول ايقاع الحج في زمان معين وقد فات ولا عبرة الا ان يتفق الموجر والمستاجر
على ذلك وفي هذا التعليل على الاطلاق نظر لان ذلك خاص بما اذا كان العقد واقعا على سنة بعينها
وحصل له الصد فيها وموضع النزاع اعم من ذلك وان كان الاطلاق يقتضي التعجيل فلا يتاتى التعليل
ان العقد تناول ايقاع الحج في عام معين فان معنى التعيين ولو لم يحج في العام الذي صد فيه
لم تنفسخ الاجارة اذا كان العقد مطلقا وموضوع البحث اعم فالتعليل غير مطابق لموضوع
المسألة بل هو منطبق على تعيين سنة الايقاع وليس هو موضع النزاع وحقق العلامة رحمه الله فقال
ان كانت الاجارة في الذمة وجب على الاجير الاتيان بها مرة ثانية ولم يكن للمستاجر فسخ الاجارة
وكانت الاجرة بكمالها للاجير وان كانت معينة فلا ان يعود عليه بالمتخلف ولا يجب على المستاجر
الاجابة في قضاء الحج ثانيا بل له فسخ العقد والشيخان عمموا الا ان يجيبه الى ذلك هكذا قال في تذكرته
وفيه نظر من وجهين ا قوله ان كانت الاجارة في الذمة وجب على الاجير الاتيان بها مرة ثانية
فيه ايهام والتحقيق ان يقال الصد قبل التلبس بالاحرام او بعده فان كان بعده كان له من
الاجرة بنسبة ما فعل ولا يجب عليه الحج ثانيا اما الاول فلانه عمل عملا محترما غير
متبرع به فيستدعي عوضا واما الثاني فلتعيينها بالشروع فيها وان كان قبله فمذهب
العلامة الزام الاجير بالحج ثانيا وبقاء العقد على حاله واطلاق الاصحاب يقتضي

ان له بنسبة ما فعل قال المصنف في الشرائع ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة
المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم فجعلها مسألة الخلاف وعند الشهيد اذا
اخل بالحج في المطلقة لعذر تخير كل من الموجر والمستاجر في الفسخ ولا لعذر تخير المستاجر خاصة ولا
طلاق الاصحاب انه يملك من الاجرة بنسبة ما عمل في باب الصد وهو يتناول ما قبل الاحرام وبعده من المطلقة
والمعينة ب قوله وان كانت معينة لا يجب على المستاجر الاجابة في قضاء الحج ثانيا بل له فسخ العقد وعلى
هذا التقدير ينفسخ العقد في نفس الامر ولا يتوقف على فسخه فالحاصل ان في المسألة ثلاثة اقوال ا يجوز
الاجابة مطلقا قاله الشيخان ب عدمه مطلقا قاله المصنف ج التفصيل الذي قاله العلامة قال طاب ثراه
ويطاف عمن لم يحج او صبي اقول يريد الطهارة والحضور بغير الحائض يطاف عنه وان كان متمكنا
من الطهارة كالحايض او المستحاضة والمبطون مع خوف التلويث يجوز لهما ان يستنيبا في الطواف
قال طاب ثراه ولو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان
يقتطع قدر اجرة الحج اقول الاصل في هذه المسألة صحيحة بريد بن معاوية العجلي عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل
فاعطهم اذا عرفت هذا فانما يجوز بشروط ا علمه ان الورثة لا يؤدون ويكفي في هذا العلم غالب الظن
ب امنه من توجه الضرر عليه او على غيره ج انه لا يتمكن من الحاكم فان تمكن من الحاكم بان يشهد له عدلان
لان بن لكل او غير ذلك من الاسباب بثبوت الحج في ذمته وامتناع الورثة من الاستيجار فلا يستقل
بالاستيجار من دون الشرط فروع ا ذهب بعض الى وجوب استيذان الحاكم واطلق الباقون
ب لو تعدد الودعي وعلم بعض ببعض توزعوا على الاجرة مع احتمال جعله فرض كفاية ج لا يستيجار
هنا من بلد الميت او من اقرب الاماكن كونه د يجوز ان يحج بنفسه وهو ظاهر الرواية ويجوز الاستيجار
والجعالة وهو اولى ان اتفقت ه لو حج بنفسه الظاهر انه يأخذ اجرة المثل لحصول الاذن من الشرع
على عمل لم يتبرع به فيشتمل على الرجوع بقيمته وهي اجرة مثله والاحوط الرجوع باقل الامرين من اجرة
المثل ومن المؤنة و لو لم يعلم الجماعة بعضهم ببعض وحجوا قدم السابق بالاحرام وهل يضمن البا
قون مع الاجتهاد تردد الشهيد وجزم به فخر المحققين لانه مال الغير وقد تصرف فيه بغير اذنه ولا
قوي عدم الضمان ان كان باذن الحاكم والا ضمن وهل يضمن الحاكم لو ارتشى ببيت المال حتمله
قويا لظهور الخطاء وعدمه للاصل ولو اتفقا احرامهم دفعة سقط عن كل واحد منهم ما يختصه من الا
جرة الموزعة ولو علم بعد الاحرام اقرع بينهم وتحلل من لم تخرجه القرعة فان كان هو الودعي فلا شيء له
عن العمل السابق وان كان نائبا عنه فان كان على وجه الجعالة فلا شيء لان المانع شرعي ويحتمل
استحقاقه لتحقق العذر من جهة الجاهل وكونه لمصلحته فهو كرجوعه وان كان على وجه الاجرة
استحق عليه نسبة ما عمل وتفاوتها هل يضمنه الودعي او يكون من التركة الاقرب الاول لبراءة الميت
بغير حجة ز هل يطرد الحكم في غير حجة الاسلام كالمنذورة والكفارة الظاهر ذلك قال الشهيد بل
وفي قضاء الدين ح هل يطرد الحكم في غير الوديعة كالمضاربة والدين وما مثل الرهن والامانة
الشرعية قال الشهيد نعم وفي الغصب ومنع فخر المحققين دخول الغاصب وعبارة المصنف النافع
يعطي العموم والاولى اشتراط التوبة في الغاصب على العود بر حواله ط هل هذا الامر للمستودع
على سبيل الوجوب اولا الاقرب الاول لان الاصل في اطلاق الامر او من باب الحسبة فلعله بفعل

وسلم الى الورثة لم يحج عنه ضمن ي لو غلب على ظنه انهم يخرجون فسلم اليهم فلم يخرجوا لم يضمن لانه محا
طب بظنه فلما يا لو عرف اخراج بعضهم وعدم اخراج الباقين وجب اعلام المخرج واستيذانه الا
احق بالولاية الا مع خوف الضرر او خوف اداءه الى علم الباقين وحصول الضرر منه يب لو خرج
حيث سوغنا له الاخراج ثم اخرج الورثة عنه فان امكنه اعلامهم فاولى استدراكه كما لو كان ان يكون ا
لجميع في علم واحد علم لخروج الرفقة فينفسخ عقده خاصة ويرجع المال على الورثة لانه لا ولاية شرعية له
الوارث من الاخراج او يكون في عامين وعام الورثة متاخر عنه عاما فلا يحجون شيئا ويسترجعون المال
من اجيرهم ان اقام الودعي بينة على الاستيجار عن الميت وان لم يقم بينة هل يكون قوله مقبولا في صحة العمل
الثاني التسليط على فسخ عقد ويحتمله قويا لانه امين ويحتمل ضعيفا عدمه لان الاصل صحة العقد وعدم
نفوذ الاقرار في حق الغير فيحتمل ضمان الودعي قويا كالاشتراك وعدم الاذن شرعا يج لو علم بنو اهل
في الجملة اقرع يد هذا الاخراج واجب على الفور فيأثم بالتاخير ويضمن قال طاب ثراه من مات
وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه اخر
اقول الوجه الاخر اخراج المنذورة من صلب المال وقسمته عليهما مع القصور كالدين وهو مذهب
ابن ادريس واختاره المصنف في الشرائع واليه ذهب العلامة وفخر المحققين والشهيد والاول مختار
الشيخ في ط والنهاية والتهذيب وهو مذهب الصدوق وابي علي وظاهر المصنف في النافع والمعتبر احتج
الاولون بان كل واحدة منهما لازمة للذمة وهو حق مالي فيتساويان كالدين اذ لا مزية لوقت ضيق
كل واحد بحيث لا يرتب فيه اجير افتقر على حجة الاسلام احتج الاخرون بما رواه ضريس بن اعين قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الذي نذر قبل ان يحج
حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من
ثلثه ما يحج عنه النذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج
عنه وليه النذر فانما هو دين عليه وحمله العلامة على وقوع النذر في مرض الموت وحمل الشيخ حج الولي
على الاستحباب قال طاب ثراه ومن بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب وقيل اثنا عشر
ميلا فصاعدا من كل جانب اقول مختار المصنف وهو مذهب الشيخين في النهاية وفي المقنعة والتهذيب
والصدوق واختاره العلامة في المختلف والتذكرة وجزم به الشهيد وتشهد له الروايات وما حكاه من
تحديده باثني عشر ميلا وهو مذهب الشيخ في الجمل والمبسوط والاقتصاد واختاره التقي وابن ادريس وهو
مذهب العلامة في القواعد والارشاد وقال الشهيد ولا نعلم مستنده قال طاب ثراه وتوقيت اشهر
الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشر من ذي الحجة وقيل تسعة من ذي الحجة وحاصل الخلاف
ان انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج اقول
في تحديد اشهر الحج ستة اقوال المقنعة منها ثلاثة والرابع منها الى طلوع فجر النحر والخامس طلوع شمس
النحر والسادس ثمان من ذي الحجة فالاول مذهب الشيخ في النهاية وبه قال ابو علي وهو رواية زرارة
ومعاوية بن عمار في الحسن والصحيح عن الصادق والباقر عليهما السلام واختاره المصنف والعلامة والثاني
قول السيد والحسن والثالث قوله في الجمل والاقتصاد وهو مذهب القاضي والرابع قوله في الخلاف
والمبسوط وهو مذهب ابن حمزة والخامس قول ابن ادريس واما السادس قول الشيخ والتحقيق ان النزاع لفظي
لانه لا خلاف بينهم في وجوب ايقاع الموقفين في وقتهما واجزاء ايقاع بعض افعال الحج كالذبح والطوافين

في طلوع ذي الحجة فكان القائل بالاول اراد الزمان الذي يصح فيه ايقاع الاحرام بالحج وبالثاني ذلك مع
صحة بعض افعال الحج كصوم بدل الهدي فانه يجوز من اول العشر ولا يجوز قبله وبالثالث الذي يصح
انشاء الاحرام فيه مضيقا للمختار ولو قوع الوقوف بعرفة فيه وقال عليه السلام الحج عرفة وبالرابع انه
فوات الوقوف بعرفة فلم يصح انشاء الاحرام حج لقوله عليه السلام الحج عرفة ويتعذر ادراك المشعر الاضطرا
ري لو امكن ادراكه المشعر قبل طلوع الشمس مع احرامه بعد الفجر اجزاء وبالخامس ان الموقفين في ذلك الوقت
وهما اعظم اركان الحج لفوات الحج بفواتهما عمدا او سهوا اختيارا او اضطرارا وبالسادس وجوب انشاء الاحرام
بالحج للمختار في ذلك القدر من الزمان تنبيه افعال الحج بالنسبة الى التوقيت ينقسم الى ثلاثة اقسام
منها ما يجب وقوعه في الوقت المعين لو ترك منها اختيارا او اضطرارا ولو لم يجز المكلف احدهما اختيا
رها مطلقا بطل حجه وهو الموقفان ومنها ما عين له الشارع وقتا ولم يجز فعله في غيره ولو فاته قضاه
في القابل الاتي باقي اشهر الحج ولا يبطل حجه وان كان تركه مختارا وهو الرمي فانه يفوت بفوات ايام التشريق
ويقضى في القابل ومنها ما يجب ايقاعه في وقته المعين له شرعا ومع تركه فيه يجزي فعله في باقي اشهر
الحج ويقع موقعه وان ترك عمدا لكن يأثم بتأخيره عن وقته كالذبح والطوافين والسعي ترتيب واصلي
في اخر وقت العمرة المتمتع بها على اربعة اقوال ا زوال الشمس يوم التروية قال في المقنعة في المرأة اذا
لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية ب غروب شمس التروية قاله الشيخ للمختار وللمضطر الى ان يبقى
ما يدرك عرفة في اخر وقتها وفي صحيحة العيص توقيت المتعة بغروب شمس التروية وهو مذهب
الصدوق والمفيد ج زوال الشمس عرفة قاله في النهاية وهو في صحيحة جميل له المتعة الى زوال عرفة
وله الحج الى زوال النحر د ظاهر كلام ابن ادريس استمراره ما لم يفت اضطراري عرفة وفي صحيحة زرارة
اشتراط اختياريها وهو الاصح قال طاب ثراه ولو عدل هذا الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان
اشبههما المنع اقول الجواز مذهب احد قولي الشيخ والمصنف في المعتبر لعدوله الى الافضل ولانه اتى
بصورة حج الافراد وزيادة غير منافية ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن العالم عليه السلام والمنع مذ
هب الصدوقين والقديمين وابن ادريس والمصنف والعلامة وهو القول الاخر للشيخ واحتج الاولون
احتج الاولون بالمعارضة بالروايات الصحيحة وبالمنع من كونه اتى بصورة الافراد لانه اخل بالاحرام
له من ميقاته واوقع مكانه العمرة وليس ما نوى بها فوجب ان لا يجزيه وبانه اقل افعالا لاشتماله
على ثلث طوافات وفي الافراد اربع طوافات وجوز الشيخ فسخ الافراد اليه فلا فرق عنده بين
العدول اليه ابتداء وفسخا قال طاب ثراه ولو كانت بدنا دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا
اقول معناه ان يشعر هذه في صفحة يمينها وهذه في صفحة يسارها فالمراد يمين البدنة وشمالها
لا يمين المحرم وشماله روى حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بدن
كثيرة فاردت ان تشعرها دخل بين كل بدنتين واشعر هذه من الشق الايمن وهذه من الشق
الايسر ولا يشعرها حتى يتهيأ للاحرام قال طاب ثراه ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى
عرفات لكن يجدد التلبية عند كل طواف لئلا يحل وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما
الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية اقول البحث هنا في مقامين الاول القارن والمفرد
اذا دخلا مكة جاز لهما التطوع بالطواف قطعا ولا يجوز لهما تقديم طواف النساء اختيارا اجماعا
وهل يجوز لهما تقديم طواف الحج وسعيه على الموقفين اختيارا منع منه ابن ادريس واجازه

الباقون ومستند صحاح الاخبار الثاني هل يجب عليها تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف
منه ثلثة اوجه ا الوجوب لحصول التحليل بالطواف مع وجوب الوقوف بعرفة بعد ما يحصل التحليل
الى الحلق والتلبية موجبة لعقد الاحرام فيسد الخلل الحاصل للاحرام من الاخلال بالطواف ثم الى الثلثة
رسلار ولو لم يلب بطلت حجته وصارت عمرة ودخل في كونه محلا ب لا يجب تجديدها الطواف بل لنية التحليل
ولا يجب التلبية وهو قول ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة واستحبا التلبية ليخرج من الخلاف و
هو قول الشيخ في الجمل وفيه رواية ثالثة بوجوبها على المفرد دون القارن وهي رواية يونس بن يعقوب
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام واستند الشيخ الى الروايات والمصنف والعلامة الى عموم الاعمال بالنيات
وحملا الرواية بان على قصد التحلل فرع ولا يجوز التقديم للمتمتع اجماعا الا عند الضرورة وح
يجب تجديد التلبية عند القولان تنبيه اذا احرم المتمتع واراد الخروج الى منى ما راد ان
يتطوع بالطواف هل يجوز له ذلك الاصح المنع وهو مذهب الشيخ في النهاية وطوا ابن ادريس والعلامه
ومعظم الاصحاب وقال الحسن اذا احرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط وسعى وكره لو فعل ذلك عامدا
لم يبطل احرامه ويجب تجديده او بلا خاصة ويكون احرامه صحيحا ظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط بطلان الاحرام
حيث قال واذا احرم بالحج لم يجز ان يطوف حتى يرجع من منى فان سها فطاف لم ينتقض احرامه غير انه يجدده
بالتلبية وقال ابن ادريس لا ينبغي ان يطوف حتى يرجع من منى وان سها فطاف لم ينتقض احرامه
ولا يجب عليه تجديد التلبية لان احرامه منعقد ولا حاجة الى انعقاد المنعقد واختار العلامه
ان احرامه لا يبطل قال طاب ثراه ولو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية اقول
من اسوء المسئولين من الاصحاب وابن ادريس لم يعتبر التلبية بل النية قال طاب ثراه ولو نسي الاحرام
حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء عليه وجبر بالقضاء تخريج اقول المشهور بين الاصحاب
عدم القضاء واحتجوا بوجوه ا انه فات نسيانا فلا يفسد به الحج لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان
ب انه مع استمرار النسيان يكون مامورا بايقاع بقية المناسك والامر يقتضي الاجزاء ج رواية
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان
يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وفي معناه
رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك
كلها وطاف وسعى قال يجزيه عنه اذا كان قد نوى ذلك وقد تم حجه وان لم يهل د ان الانسان في
معرض السهو والنسيان وتكليفه باعادة الحج مشقة عظيمة فلو اوجبناه لزم التكليف بالحرج
وهو منفي بالاصل وذهب ابن ادريس الى وجوب القضاء عليه لانه لم يات بالعبادة على وجهها
فيبقى العهدة وهذا الدليل عند نا هو [illegible] قال المصنف [illegible] اذ رب
كيف يخيل له هذا الاستدلال ولا يكون توجيهه فان كان الاخلال بالاحرام اخلالا بالنية في بقية
المناسك فنحن نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على وجهه لانه احرم او جاهل بالاحرام فالنية
حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا حجر لما قاله هذا اخر كلامه في المعتبر وحاصله ان الاستدلال غير
متوجه لانه لا عمل هنا بل فات فعل اعتقده الشارع وعفي عن تركه سهوا كما لو نسي الطواف او
جزءا يبلغ الاجزاء [illegible] مع النية وايضا الاول يدل عليه الروايات لمنطوقها فيكون
اولى مما يدل عليه بعموم او بلازم وايضا فانه اجتهاد في مقابلة نص وهو غير معتمد والتخريج

في ص

لعدم نية الحكم من منطوق به الى مسكوت عنه واختار المصنف والعلامة الاول وهو مذهب الشيخ رحمه الله وعليه
الاصحاب المقصد الاول في افعال الحج انما قدم بيان افعال الحج على بيان انواعه التمتع بها وهي
متقدمة في التمتع وهو افضل الانواع والمكلف به اكثر لانه النائي عن الحرم وهو فرض حاضريه ثم
بالنسبة الى اهل الدنيا قليل جدا لوجوه ا اقتداء بالله سبحانه فانه ابتدأ به في كتابه بقوله واتموا الحج والعمرة لله
ب انه مقدم في نوعين من انواع الحج والعمرة مقدم في نوع واحد فتقدم ذكره لكثرة افراده ج انه السابق
في وقوع التكليف به في صدر الكلام في حج التمتع ووقع التكليف به في ثاني الحال فلذلك قدمه لتقدمه في
سبق التعبد به د ان العمرة وان كانت نسكا برأسه الا انها كالجزء من الحج ويظهر ذلك في وجوه ا وجوب ايقاعها
في اشهر الحج ب وجوب ايقاعهما في عام واحد ج وجوب الاحرام بالحج بعد التحلل منها لو كانت
على الاقوى د سريان الفساد الى الحج لو افسدها على الاقرب ه وجوب الدم باحرامها على الاظهر و
تظهر فائدته في وجوه نذكرها في باب الهدي ان شاء الله تعالى و وجوبها على من لا يحج التمتع فان
الاصل ان يعقد الباب للحج فلهذا اجيب عن الحج اولا واما العلامة رضي الله عنه فانه قدم بيانها نظرا الى ما قلناه
اولا قال طاب ثراه وفي وجوب رمي الجمار والحلق او التقصير ترددا شبهه الوجوب اقول
هنا مسئلتان ا الرمي هل هو واجب ام لا قال الشيخ في الجمل بالسنة واختاره القاضي وهو ظاهر المفيد
واكثر الاصحاب على الاول حتى ادعى ابن ادريس عليه الاجماع واختاره المصنف والعلامة ب الحلق والتقصير
قال الشيخ في المبسوط والصدوق في المقنع والمفيد وتلميذه على الوجوب وقال الشيخ في التبيان بالاستحباب
قال طاب ثراه وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء فيه اقول القائل هو الشيخ رحمه
الله واتباعه وابن ادريس ومستنده رواية هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام
ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز
عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثنى
وروى الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي
الحليفة قال نعم وفي معناها رواية ابي بصير وهما مطلقتان وخصهما الشيخ بمن خاف عوز الماء فيه
برواية هشام المتقدمة جمعا بين الاحاديث وتوقف المصنف ولا وجه له مع وجود ما يصار اليه
من النقل واما اعادته مع وجود الماء فيه فلان التقديم انما جاز لخوف الفقدان فيه وقد زال
السبب بوجود الماء فيتناوله الامر باستعمال الماء لانه وقت الفعل قال طاب ثراه واما القارن
فله ان يعقده بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر اقول منع المرتضى وابن ادريس من الانعقاد
بغير التلبية في الانواع الثلثة واجاز الشيخ الانعقاد للقارن بالتقليد او الاشعار وهو قول
الشيخ وسلار وابن حمزة والقاضي قول غريب وهو انعقاد الاحرام بالتلبية وما يقوم مقامها من
الايماء لمن لا يستطيع الكلام والتقليد والاشعار للقارن والمفرد وبالطرفين روايات قال
طاب ثراه وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك
والملك لك لا شريك لك اقول في عدد التلبيات خلاف بين الاصحاب وكذا في كيفيتها والحاصل
من الاقوال بالنسبة الى العدد ثلثة ا انها ست وهو قول المهذب ب انها خمس وهو قول الصدوق في
والقديمين والمفيد وتلميذه والشيخ في الاقتصاد ج انها اربع وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط
كالشيخ والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وفخر المحققين والشهيد

حكاية قول السيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
حكاية قول المفيد ومن تابعه وفيها صورتان ا مضمون الاقتصاد لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد و
النعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بحجة وعمرة او بحجة مفردة تمامها عليك لبيك ب عبارة الباقين لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك حكاية قول المبسوط و
من تابعه وفيه ثلث صور ا لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهو عبارة المصنف ب لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وهو عبارة المبسوط والقاضي والتقي وابن حمزة وابن
ادريس ج قول العلامة وله عبارتان ا لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك قاله في التح وهو مضمون صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وكان قول المصنف رحمه الله
وقيل اشارة الى قول من عمل بهذه الرواية ب لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا
شريك لك لبيك وهي [illegible] في باقي كتبه قال طاب ثراه وفي جواز لبس الحرير للمراة روايتان اشهرهما
المنع اقول المنع مختار الشيخ وابي علي لصحيحة العيص قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة
تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وللاحتياط والجواز مختار المفيد في احكام النساء
وابن ادريس والعلامة للاصل ولصحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس
القميص يزره عليها وتلبس الحرير والديباج قال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك [illegible]
وحركة [illegible] المهملة [illegible] والقفازان تثنية القفاز [illegible] المشددة
وهما قفازان [illegible] في البرد تلبسه المرأة [illegible] قال طاب
ثراه والمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة اذا دخل الحرم ان
كان احرم من خارجه واذا شاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير والاول اشبه اقول يريد ان
المعتمر بالمفردة ان كان اهله خارج الحرم كرر التلبية حتى يدخل الحرم وان كان اهله من الحرم وقد
خرج ليحرم بها من خارج اذ ميقاتها ادنى الحل ولا يجزي من الحرم كرر التلبية حتى يشاهد الكعبة وهو
مذهب الشيخ وبه جمع بين الاحاديث وقال الصدوق بالتخيير وقال التقي اذا عاين البيت قال طاب ثراه
والمتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه وفي رواية عليه دم
اقول الرواية اشارة الى ما رواه اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى
ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وبمضمونها قال الشيخ والمفيد والتقي وقال سلار لا دم عليه وبه
قال ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة تمسكا باصالة البراءة وبالعفو عن الناسي ولصحيحة
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج
قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وحملوا الرواية الاولى على الاستحباب قال طاب ثراه
ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اقول الرواية اشارة الى ما
وهو ما رواه ليث المرادي عن الصادق عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر
فليس له ان يقصر وليس عليه متعة وحملها الشيخ على العامد لحسنة معاوية المتقدمة قال ابن ادريس
يبطل احرامه الثاني للنهي عنه وهو دلالة الفساد ونقله العلامة في المخ قول الشيخ وتظهر الفائدة في وجوه ا
كونه مخاطبا بالتقصير من العمرة على قول ابن ادريس وبالوقوف بعرفات على قول الشيخ ب بطلان
العمرة على قول الشيخ وبقاء حكمها على قول ابن ادريس [illegible]

ح

ج ان لم يلحق الموقفين انقلب الى المفردة للتحلل على القولين د لو نذر او وقف او اوصى بشيء للمحرمين
بالحج استحقه ناسيا على قول الشيخ ويحرم على القول الاخر ه لو قصر كان عليه دم شاة عند الشيخ لكونه محرما
بالحج ولا شيء عند الاخر لانه فعل الواجب عليه و لو جامع فسد حجه عند الشيخ ولحقه احكام المفسد
وعند الاخر عليه بدنة لكونه قبل التقصير وعمرته صحيحة لحصوله بعد سعيها ز لو كان ذلك ممن وجب
عليه التمتع عينا وجب عليه الكمال ولا يجزي عما عليه لعدم جواز العدول على قول الشيخ وعلى القول الاخر
يمكن استدراكه بالرجوع الى التقصير وانشاء الاحرام بالحج مع اتساع الوقت ح لو وجب عليه جزاء صيد
فان قلنا بالانقلاب ذبحه او نحره بمنى وبمكة على القول الاخر قال طاب ثراه والطيب وقيل لا يحرم الا
اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف في الخلاف العود والكافور اقول للشيخ في الطيب
ثلثة اقوال ا انه الاربعة المحكية اولا وهو قوله في التهذيب ب انه ستة باضافة الكافور والعود اليها
وهو قوله في الخلاف والنهاية وبه قال ابن حمزة ج انه يحرم على العموم وهو قوله في المبسوط والاقتصاد
وبه قال الحسن والسيد والمفيد وتلميذه والتقي وابن ادريس والصدوق في المقنع واختاره المصنف والعلامة
تنبيه الطيب ما يطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والعود [illegible] ان يكون معظم
الغرض منه التطيب او يظهر فيه هذا الغرض كدهن البنفسج والورد والزعفران والورس بفتح الواو
وسكون الراء وهو نبت احمر قال يوجد على قشر شجر ينحت منها ويجمع وهو اشبه الزعفران المسحوق
يجلب من اليمن طيب الريح اذا عرفت هذا فاعلم ان ما طاب ريحه وقصد شمه اما نبات او غيره والثاني كالمسك
والعنبر والاول ينقسم ثلثة اقسام ا ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم
والخزامى والاذخر والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والسعد وهذا كله لا يتعلق به كفارة وصرح به الصدوق
وقال ابو علي هو مباح ما لم تعتمد عليه وتحتل به شمه والمعتمد الاول لصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ب ما ينبت للا
[illegible] لا للطيب كالتفاح والاترج والسفرجل والنارنج والليمون وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة
اجماعا وكذا العصفر والحنا لما رواه عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المحرم ايأكل الاترج قال
نعم قلت فان رائحته طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب وسأل عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس ج ما ينبت
للطيب لكن لا يتخذ منه طيبا كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم قال الشيخ
رحمه الله فهذا لا يتعلق به كفارة ويكره استعماله وبه قال ابن ادريس وهو ظاهر العلامة في [illegible]
ومنع منه المفيد وهو مذهب العلامة في المخ احتج بصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام قال لا يمس
المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا ما يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع
بقدر سعته [illegible] من الطعام د ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر
قال العلامة والظاهر ان هذا يحرم شمه ويجب به الفدية وقال المصنف في الشرايع ولا باس بالفواكه كالاترج
والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر ه ما يطلب للطيب وهو المقصود منه غالبا فيحرم شمه ويجب
به الفدية وان استعمل في الصبغ والتداوي كالزعفران والورس وما يطلب للاكل والتداوي غالبا
فلا يحرم كالقرنفل والجوز [illegible] قال العلامة والسنبل وفيه نظر اذ الغالب اتخاذ السنبل للطيب و
لا للاكل [illegible] وكذا سائر الابازير الطيبة كالزنجبيل والدارصيني وكذا ما يطلب للصبغ لا يحرم [illegible]

ن
ل

طابت ريحه كالعصفر لما روي ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله كن يحرمن في المعصفر قال طاب
ثراه ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان اقول ذهب الشيخ في بعض اقواله الشيخ وبسوطا الى الحل
نظرا الى عموم تحريم المخيط على المحرم وذهب اكثر الاصحاب وابن ادريس الى الجواز وهو اختيار المصنف
والعلامة وادعى عليه الاجماع في التذكرة احتجوا بانهن عورة وان لم يحصل الستر لهن بلبس
المخيط ولصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال قلت المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس
الخز والحرير والديباج قال نعم لا باس به وفي صحيحة عيص عن الصادق عليه السلام قال المراة المحرمة
تلبس ما شاءت من الثياب قال طاب ثراه ولا باس بالغلالة للحائض تتقي بها على القولين اقول
الغلالة ثوب رقيق تلبسه الحائض تحت ثيابها صونا لها من التلوث بالدم اصابه النجاسة ويجوز
لبسها على القولين اي على القول بتحريم المخيط وباختصاصه لوجه الضرورة اليه لان نفي النجاسة
عن الثوب وبقاءه على حكم الطهارة دفعا لتخليق غسله بناء بحكم الشارع النافية في قوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلام بعثت با
لحنيفية السمحة وقال الصادق عليه السلام تلبس المراة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة قال طاب ثراه
وقيل يشق عن القدم اقول ذهب الشيخ في المبسوط الى وجوب الشق وبه قال ابن حمزة وابو علي وصاحب
العلامة في المختلف وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب واطلق في النهاية ولم يذكر الشق وكذا الحسن احتج الشيخ
بصحيحة محمد بن مسلم وبالاحتياط واحتج ابن ادريس بالاصل وبرواية رفاعة وهي مطلقة يمكن حملها
على الاول قال طاب ثراه ويحرم الاكتحال بالسواد والنظر في المراة ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة ما لم
تعتد من الحلي والحجامة الا للضرورة وذلك الضرس ولبس الدرع الاصبع الضرورة قولان اشبههما الكراهة
اقول البحث هنا في مسائل الاولى الاكتحال بالسواد وفيه قولان التحريم قاله في النهاية
والمبسوط وبه قال المفيد وتلميذه وابن ادريس والعلامة في المختلف والارشاد والكراهة قاله في الخلاف
ولا قتصاد وتمسك الاولون بصحيحة معاوية بن عمار وزرارة عن الصادق عليه السلام وتمسك الاخرون بالا
صل وهو اجتهاد في مقابلة النص فيكون مردودا الثانية النظر في المراة وفيه قولان التحريم
ذكره في النهاية والمبسوط وبه قال التقي والعلامة وابن ادريس والكراهة ذكره في الخلاف وبه قال القاضي
وابن حمزة والمصنف احتج الاولون بصحيحة حماد عن الصادق عليه السلام قال لا تنظر المراة في المراة للزينة
وتمسك الاخرون بالاصل وهو معارض بالاحتياط ومردود بما قلناه الثالثة لبس الخاتم للزينة
قال بتحريمه في ط وتلميذه ابن ادريس وبكراهته قال في الجمل وهو اختيار المصنف الرابعة لبس المراة
ما لم تعتده من الحلي حرمه في المبسوط وكرهه في غيره الخامسة الحجامة الا لضرورة وبتحريمها قال
المفيد وتلميذه والشيخ وابن ادريس والقاضي والتقي والعلامة في المختلف للاحتياط ولرواية الحسن
ويونس بن يعقوب وبالكراهة قال في الخلاف وابن حمزة والمصنف للاصل ولصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام
لا باس للمحرم ان يحتجم ما لم يحلق او يقطع الشعر وحملت على الضرورة السادسة ذلك الجسد على وجه
ادماه قال المصنف بالكراهة وهو قول الشيخ في الجمل وللشيخ قول اخر بالتحريم واختاره العلامة بصحيحة الحلبي
للاحتياط ولا خلاف في الكراهية ذا لم يدم السابعة لبس السلاح وحرمه في المبسوط والنهاية
وكذا التقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره العلامة في المختلف وكرهه في غيره واختاره
المصنف للاصل وربما كان القول الاول ارجح للاحتياط والشهرة بين الاصحاب تنبيه الخلاف في هذه المسائل

البيع مع الحناء اما لا اذا فعلت لغير ضرورة ولو فعلت للضرورة او على قصد السنة في مثل الخاتم
او المراة فلا كراهة ولا تحريم ولا كفارة على القولين قال طاب ثراه احرام المراة كاحرام الرجل
الا ما استثني اقول لا فرق بين احرام المراة واحرام الرجل في الواجبات والتروك والكفارات وما
استثني مواضع ذكر المصنف بعضها ونحن نذكر الباقي ونذكر الفروق الحاصلة بينها وبين الرجل في نسك
الحج بالنسبة الى الاحرام وغيره ا جواز المخيط لها على الاظهر وتحريمه على الرجل بالاجماع ب لها تغطية
ج جواز التظليل لها حالة السير وتحريمه عليه د جواز تغطية الراس لها وتحريمها عليه ه وجوب
اسفار الوجه عليها دونه و تعين التقصير عليها وتحريم الحلق وتخييره بينهما ز جواز الافاضة
من المشعر قبل الفجر لها دونه ح اعتبار الختان في صحة طوافه دونها ط عدم تحملها الكفارة
عن الزوج لو اكرهته على الجماع وعدم العكس ي استحباب الرجل في طواف القدوم له
دونها يا استحباب الهرولة في السعي له خاصة يب اشتراط اذن الزوج في مندوبها
وليس كذلك الرجل يج ثبوت ولاية الاحرام بالعقد للرجل اجماعا ومنها على الاقوى يد اعتبار
وجود المحرم فيها على قول ولا تعتبر فيه اجماعا قال ابن حمزة اذا كان للمراة زوج او ذو محرم
وساعدها احدهم لم يكن لها الحج دونه ولو لم يساعدها حجت للاسلام من دونهم والباقون
على عدم اشتراط المحرم مساعدا او ممتنعا اذا غلب على ظنها السلامة يه اذن الزوج في انعقاد
نذر الحج بالنسبة اليها دونه قال طاب ثراه ولو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك
المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال اقول
تحقيق المبحث هنا ان للوقوفين اقسام ستة ا اختياري ب اختياري واضطراري ج اختياري
واحد وللمشعر الادراك بكل واحدة من هذه الثلاثة وخرج العلامة وجها بعدم الادراك
باختياري عرفة وحده دون المشعر ولعله نظر الى قول الصادق عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة
وبعرفة سنة وقوله عليه السلام اذا ما تنكر المزدلفة فاتك الحج فلا اختصاص اضطراري عرفة بالفوات
الاجماعي دون المشعر وعورض بالمشهور ما قوله عليه السلام الحج عرفة واصحاب الادراك
حج نهوض ولنفرع على ذلك ما لو تعارض الاختياران بحيث لا يمكن الجمع بينهما فعلى قول العلامة يرجح
للمشعر وعلى المشهور من تساويهما يتخير ويحتمل ترجيح عرفات لانه الذي تطلب ادراكه د اضطرار
يان وبالادراك بهما قال المفيد والسيد في كتابي الاخبار ولرواية الحسن العطار عن الصادق عليه السلام
قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم
قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر ويلحق الناس بمنى ولا شيء عليه وقيل بالمنع لرواية محمد بن سنان
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا
والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع
الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ه اضطراري عرفة وحده ولا يجزي قولا واحدا و اضطراري
المشعر وحده صرح باجزائه الصدوق وابو علي وهو ظاهر السيد وهو في صحيحة عبد
الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد
الله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحاق على ابي الحسن عليه السلام فسا
له عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج فليحصل

من اقسام البحث لا اله العمر وهي في الحقيقة ثمانية اربعة منها مجزية في الاجماع وهي الاختياريان والاختياري
للمشعر والاختياري عرفة مع الاضطراري المشعر عكسه وواحد غير مجزي بالاجماع وهو الاضطراري عرفة وثلاثة
جزي على خلاف وهو الاختياري عرفة خاصة على تخريج العلامة ز اضطراريهما و الاضطراري الاضطراري
للمشعر خاصة والاقوى فيه عدم الاجزاء قال طاب ثراه وقيل يستحب الصعود على قزح اقول القائل
بذلك الشيخ في المبسوط وتبعه القاضي ولا اعرف له مخالفا ولعل المصنف لما لم يظفر بنص من الروايات
قال وقيل وقزح جبل صغير بالمشعر وعليه مسجد اليوم قال في المبسوط ويستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام
ولا يتركه مع الاختيار والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده لان رسول
الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك في رواية جابر قال طاب ثراه وقيل حد المسجد الحرام ومسجد الخيف
اقول لم يستثن القدماء من اصحابنا سوى المسجدين والمتاخرون على المنع من سائر المساجد لجمع الاكثر
بسكوت الاحاديث عنه واستثنائه من مسجد الخيف وتمسك المانعون بعموم تحريم اخراج الحصا من المسجد
ظلم دلالة الاحاديث على الاباحة قال طاب ثراه ولا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب ولا باس به
في الندب وقيل يجزي عند الضرورة عن سبعة وعن سبعين لاهل الخوان الواحد اقول لنا مسئلتان الاولى اجزي
الهدي الواحد عن اكثر من واحد عند الضرورة ام لا بل ينتقل الحكم اي التكليف بالصوم للشيخ قولان احدهما
الاجزاء وهو مختار المفيد والقاضي واكثر الاصحاب واختاره العلامة في المختلف لكن الذي صرح به بالجمل
والمبسوط جواز اجزائه عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال المفيد يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا
اهل بيت وبه قال سلار والثاني للشيخ في الخلاف لا يجزي الواحد في الواجب الا عن واحد واختاره ابن ادريس
والمصنف والعلامة في التذكرة واستند الكل الى الروايات ب يجوز ذلك في الندب وهو وفاق والمراد به
الاضحية المندوبة الا الحج المندوب لانه يصير بالشروع واجبا فيجوز الاجتماع فيها اختيارا او اضطرارا او لا فرق
بين منى وغيرها من الامصار وكذا لا فرق بين تعدد السنام او اللحم فالاشتراك في ثمن السنة قال طاب ثراه
ويستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله اي لها ظل تمشي فيه وقيل ان تكون هذه
المواضع منها سود اذا ما يكون معروف به اقول لنا مسئلتان الاولى المشهور استحباب جامع الوصفين
اعني السمن والتعريف ومعناه ان يكون الهدي قد حضر عرفات سواء كان الذي احضره مشتريها او بايعها فيكفي
فيه قول البايع وقال ابن حمزة بوجوبها لقول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن
فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وروى ابو بصير عنه عليه السلام لا تضحي الا بما عرف به وحمل على الندب الثانية
تفسير هذه الصفات وفيه اقوال ا ان تكون هذه المواضع سودا وهو قول ابن ادريس وكذا قال اهل
التاويل ان يكون من عظمه وشحمه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه ب ان يكون سمينا كما نقله ابن اد
ريس عن اهل التاويل واختاره المصنف والعلامة لانه اتبع للعقل ج ان يكون قد رعى ومشى وبرك في الخضرة
فسمي لذلك وقال الراوندي والثلاثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام وفي رواية ويبعر في سواد قال طاب
ثراه وقيل يجب الاكل منه اقول القائل بالوجوب محمد بن ادريس متمسكا بالاية وعليه العلامة ولرواية
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر وعن الصادق عليه السلام القانع الذي يطلب والمعتر صديقك وظاهر الشيخ والتقي
الاستحباب وكذا المصنف قال طاب ثراه ويقسمه اثلاثا ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه اثنتا عشر بجي شرايه ودخوله
في الحج وقيل ينتقل فرضه الى الصوم اقول لنا مسئلة ذات اقوال ا مختار المصنف وجوب جعل الثمن عند ثقة

يذبح عنه في بقية ذي الحجة فان خرج ذو الحجة ولم يجد الهدي ذبح عنه في القابل ومن اصحاب الشيخ في النهاية والمبسوط
والقاضي وابن حمزة وابن ادريس ومذهب العلامة لان واجد الثمن كواجد الهدي كما في العتق ومقتضيا
الصوم بالعجز عن الاستدراك وهو ممكن ولرواية حريز وغيرها ب التخيير وهو قول ابي علي وصاحبه لو لم يجد الهدي
الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر وسطا ما وجد به في سنته الى ان يتصدق به بدلا منه وبين ان يصوم وبين
ان يدع الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى اخر ذي الحجة فان لم يجد ذلك اخره الى قابل ايام النحر ج الانتقال الى
الصوم كما فقد الثمن وهو اختيار ابن ادريس وكذا الحسن فانه قال التمتع اذا لم يجد هديا فعليه صيام قال
طاب ثراه واما الحلق فان الحاج مخير بينه وبين التقصير والحلق افضل ولو كان صرورة او ملبدا على الاظهر
اقول التخيير مذهب ابن ادريس والمصنف والعلامة واحد قولي الشيخ وقوله الثاني تحتم الحلق على الصرورة والملبد وبه قال الشيخ والمفيد
به الجمع مطلقا بل اما التخيير او التفصيل والشيخ يلزم منه الجمع والمفيد صرح بتعيين الاول لصحيحة حريز بالتفصيل
وهو وجوب الحلق على الملبد والصرورة واجزاء التقصير لغيرهما وهو قول الشيخ وابي علي والاول دال على التخيير في حجة
الاسلام وبالملبد الذي يجعل في راسه الصمغ او العسل ليجتمع الشعر وقال به ابو علي في معقوص الشعر او
معقوصا من الرجال وقال الحسن ومن لبد شعره او عقصه فعليه الحلق ولم يذكر الصرورة وتمسك المفيد فقال
ولا يجزي الصرورة غير الحلق ولم يذكر الملبد قال طاب ثراه والقران مبطل في الفريضة على الاشهر
اقول معنى القران في الطواف ان يفرق بين طوافين بانه لا يفصل بينهما بصلاة وليس للمحرم في الطواف الا
جب او مكروه بالاول قال الشيخ والمصنف في كتابيه وهو المشهور في الرواية وبالثاني قال ابن ادريس للاصل
ولصحيحة زرارة قال طاب ثراه الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا اتى به ولو تعذر
العود استناب وفي رواية ان كان على وجه جهالة اعاده وعليه بدنة اقول الفرق بين الركن والفعل في
الحج انه اذا ترك ركنا ناسيا وجب الاعود اليه بنفسه فان تعذر استناب وفي التعذر هنا بحثين احد
هما التعذر الكلي والثاني تعذر الاستطاعة العرفية والفعل اذا ترك ناسيا جاز ان يستنيب فيه وان
تمكن من العود وترك الركن عمدا يبطل وترك الفعل عمدا لا يبطل اذا لم يترتب عليه غيره من الاركان فيبطل الحج
من حيث ترك الركن لان فعل الركن المترتب على غيره مع ترك ذلك الغير عمدا كلا فعل وان لم يترتب على
الفعل المتروك لا يبطل الحج بتركه عمدا كرمي الجمار وكطواف النساء فانه يحرم عليه النساء حتى يأتي به بنفسه
ولو كان التارك ناسيا جاز الاستنابة اختيارا ولا تحرم عليه النساء حتى ياتي به النايب اذا عرفت هذا فاذا ترك
الطواف عامدا بطل حجه لما قلناه وفي رواية علي بن يقطين الصحيحة ان كان تركه على وجه جهالة اعاد
الحج وعليه بدنة وهي التي اشار اليها المصنف بقوله وفي رواية فالجاهل كالعامد بالمعنى يلحق به وان كان فيه
ضعف انه لا اثم عليه لانه اذا لم يعرف وجوب الطواف يكون شكه باطلا من راس فلا يتعلق به كفارة اذ
الكفارة انما تجب بترك الطواف من شرع صحيح شرعي ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بل قال وفي رواية وعلى
القول بوجوب البدنة هنا هل يجب على تاركه عمدا مع العلم فيه احتمالان منشاهما كونه اولى بالعقوبة
ومن عدم النص قال طاب ثراه ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع عاد واتى
به ومع التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة تردد اشبهه انها لا تجب الا مع الذكر اقول اما وجوب
العود لقضائه فلما عرفت من القاعدة التي تقدمت واما وجوب الكفارة فذهب الشيخ لعموم حسنة
معاوية وصحيحة العيص وقال ابن ادريس لا تجب الكفارة الا على من واقع بعد الذكر لانه في حكم النا
سي واختاره المصنف والعلامة والشهيد قال طاب ثراه وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة

دعائيان اشهرهما الجواز **اقول** منع بن ادريس من تقديم الطوافين مع الضرورة وبجوازه الباقون
للاصل والروايات عموما وخصوصا **قال** طاب ثراه قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكل هنا انه بمد
ا يكن الستر بحرمها **اقول** بالتحريم قال في النهاية بقيد بالكراهية قال في التذكرة ب ثم قال بن ادريس انه مشهور
في طواف الحج محرم في طواف العمرة قال العلامة في المختلف الوجه انه في طواف العمرة يكون قد تخطى ا
ستره هو محرم وفي طواف الحج يحل له تغطيته راسه فلا وجه للتحريم قلت فهذا الحكم غير خاص بالبرطلة بل
سواء ريب كل تغطية لنصهم على تحريم تغطية الراس في العمرة وكراهية المخيط للحاج حتى يطوف للحج كما
يكره الطيب حتى يطوف للنساء واي تاثير في تخصيص البرطلة بالنهي في الخبر واختلاف الاصحاب
اذا كانت منه رجحت تحت عموم الباس والمضافان طوافا لا يكون جزاء من حج ولا عمرة لا يعلم حكمه في البرطلة
كالطواف المبتدأ تطوعا وذلك امر مندوب اليه ومرغب فيه وليس للحاجة الى معرفة حكمه خصوصا مع تاكد
الامر به حيث كان افضل من الصلوة للمجاور وقال عليه السلام استكثروا من الطواف فانه افضل شيء
يوجد في صحائفكم يوم القيامة ويلزم من تخصيص النهي بالنسكين ان يكون مباحا في غيرهما لقوله عليه
السلام كل شيء مطلق وقوله عليه السلام اسكتوا عما سكت الله عنه والاقرب ان هذا الحكم خاص بالبرطلة
وطواف العمرة خارج من هذا البحث ويتبع الخلاف في طواف الحج ويكون على الكل هيئة المكروه او في
مطلق الطواف وان لم يكن في نسك وذلك لما في لبسها من التشبيه باليهود وقد ندب المسلم الى ما
ينتهي في كثير من الاحكام ولذلك كره لبس السواد لانه لباس فرعون ومثل ذلك كثير روى الحسين
بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة
وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة
فانها من زي اليهود **قال** طاب ثراه من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان
وروي ذلك في امرأة نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا يتعبد بصورة المنع النذر **اقول** في المسئلة
ثلثة اقوال **ا** وجوب الطوافين على هذا الناذر طواف ليديه وطواف لرجليه وهو مذهب الشيخ
محتجا بما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت
ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها **ب** بطلان النذر من راس لانه
لم يتعبد بصورته فكانه نذر معصية غير مشروعة فكان النذر باطلا وهو قول ابن ادريس واختاره
العلامة **ج** انعقاد النذر ويجب طوافان ان كان الناذر امرأة وقوفا على صورة النص وبطل
ان كان رجلا **قال طاب ثراه** لو ظن المتمتع اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه
نسي شوطا اتم وفي الروايات يلزمه دم بقرة **اقول** روى عبد الله بن مسكان في الموثق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر
بعدما احل وواقع اهله انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه دم بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر وروى
سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم
رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال ان كان
يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما قلت دم ماذا قال دم بقرة وبه قال
المفيد واصل قولي الشيخ وفتوى العلامة ومختار المحقق والقول الاخر للشيخ في باب الكفارات في ية
لا دم عليه للاصل ولابن ادريس مثل القولين واعلم ان المراد بالسعي هنا سعي عمرة التمتع علما

بفحواه رواية سعيد وصرح به العلامة في قواعده فالحج لا يتاتي فيه ذلك لحلق قبل السعي بمنى
فلا يحرم عليه القلم والعمرة المفردة لم يرد النص فيها بشيء فينبغي ان يرجع فيها الى القواعد المقررة فلا شك ان
من ظن التحلل فيها اثنان الحلق او التقصير بعد السعي وتحققه بعد السعي وطواف النساء وتحلل منه ذا
ذكر نقصانا بعد جماعه كان عليه بدنة ان لم نعذر الناسي هنا وان كان بعد تقليمه فان كان ظفر
واحد فمد وفي الظفرين مدان وفي الثلثة شاة وهكذا الى اظفار يديه ثم ان جمع فيهما شاة وان كان مع ا
ظفار رجليه واتحد المجلس فكذلك والا فشاتان واما عمرة التمتع فاختصت بالنص على وجوب البقرة
فقد خالفت القواعد الوطن والاصول المهمة من اربعة اوجه **ا** عدم اعذار الناسي وهو خلاف الحديث
المشهور وخلوص نصهم لسقوط الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد **ب** وجوب البقرة في تقليم الاظفار
والواجب شاة في مجموع الاظفار ولو قلم عاشرا قبل السعي راسا لما وجب عليه الا الشاة ثم رد الى الاصل
السالم عن معارضة النص على خلافه مع ان قوله قلم اظافيره صادق على ثلثة اظفار وفيها ثلثة امداد وبالا
جماع قبل السعي مع التعمد وفي صورة الرواية يجب فيها البقرة لشمول النص ويحتمل قويا عدم تعلق الحكم
الا بتقليم الاظفار اجمع لان المضاف من الفاظ العموم فيفيد الاستغراق نعم يكفي اظفار اليدين خاصة
عن اظفار الرجلين وبالعكس لان الشارع اقام احدهما مقامهما مع اتحاد المجلس وقال العلامة في التذكرة
ولو ظن المتمتع انه جامع او قلم فعليه بقرة ولم يحك خلافا والقلم يصدق بالظفر الواحد ويحتمل ان يريد به **ج** ان
مع الجماع يجب بقرة مع انا ان اعتبرنا حكم النسيان لم يكن عليه شيء وان اسقطناه والحقناه بالعامد كان
الواجب بدنة **د** مساواة الجماع في الكفارة لتقليم الاظفار والحق ترك الاعتراض واتباع النقل عن اهل البيت
عليهم السلام لان قوانين الشرع لا يصح ان يضبطها العقل ولا يستقل بتعليلها عدم تعلق الحكم الا بوجوب البقرة الا
بتقليم الجميع **قال** طاب ثراه وحد المبيت ان يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة
حتى يطلع الفجر **اقول** هنا مسائل **ا** وجوب المبيت ليالي التشريق بمنى هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ
في التبيان باستحبابه وهو نادر **ب** على تقدير الوجوب لو خالف وبات بغيرها فان كان متقيا وان
كان خروجه منها قبل غروب الشمس وجب عليه شاتان وان لم يكن متقيا او كان خروجه منها بعد الغروب
يلزمه ثلاث شياه وهذا التفصيل هو المشهور وهو اختيار الشيخ في ط والمصنف وفتوى العلامة
وقال في يه يجب ثلث شياه ولم يفصل وهو مذهب ابن حمزة وابن ادريس والعلامة في المختلف وقال المفيد
وتلميذه ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم شاة وكذا قال ابن ابي عقيل وقال
ابو علي وليس للحاج ان يبيت ليالي منى الا بمنى فان فعل ذلك عامدا كان عليه عن كل ليلة دم **تنبيه**
وجوب الكفارة عن الليلة الثالثة على القول به مترتب على الاخلال بالليلتين السابقتين فلو باتهما
بمنى وبات الثالثة بغيرها كان متقيا لم يجب عليه شيء اجماعا وتحقيق البحث ان المتقي يجوز له ان ينفر
في الاول لكن هل هو المتقي النساء والصيد او كل مطلقا او خاص بالنساء والصيد محرم فابن ادريس
على الثاني والاكثرون على الاول وكما ترك المبيت في الليلتين غير متق فلو نفر الاول اوجب عليه الثالث **ح**
لو بات بمكة مشتغلا بالعبادة في الليلة الواجبة عليه فلا كفارة ولا فرق بين كون العبادة واجبة
عليه كطواف او سعي او غير ذلك كاشتغاله بالدعاء وقراءة القرآن والتطوع بالطواف وهو اختيار الشيخ والمقر
بين وابن حمزة والمصنف والعلامة ومنع بن ادريس واوجب الكفارة لعموم الامر بالمبيت ولزوم الكفا
رة ويحمل على التفصيل اذا الروايات ناطقة به **د** حد المبيت الواجب ان يكون بها الى انتصاف الليل فلو

خرج بعده سقطت الكفارة ولا يجب عليه توقي دخول مكة بعد الفجر قاله الشيخ نعم والاكثر الاصحاب على
عدم الوجوب وان خرج بعد نصف الليل فلا يدخل الا بعد الفجر وبه قال بن حمزة ولا يخرج ليالي
التشريق الا بعد نصف الليل على كراهية واختار العلامة في المختلف عدم الكراهية وهو اختيار الاكثر لما رواه
في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وان خرجت من منى بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت
في غير منى **ه** المبيت بمنى افضل من المبيت بمكة وان كان للعبادة لانها دار الضيف والقوم اضيافا
الله في منى وليخرج من الخلاف **فرع** واذا كان مبيته بمكة للعبادة جاز خروجه من منى بعد
الغروب للعبادة ولا كفارة **قال** طاب ثراه والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب **اقول** المشهور عند علمائنا الاستحباب
قاله بن ادريس والمصنف والعلامة والشيخ في المبسوط ونقل عن بعض اصحابنا الوجوب وهو اختيار ر في الجمل
وبه قال القاضي وابن حمزة احتجوا بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد بها التكبير لما رواه محمد
بن مسلم الحسن عن الصادق عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق الحديث والامر للوجوب ويدل على وجوبه في عيد الفطر قوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولذا كان التكبير عقيب اكمال العدة وهو صلوة المغرب ليلة الفطر
احتج الاولون بالاصل وحملوا الامر على الندب **قال** طاب ثراه ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين
شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا عمرة ولم يقدر علم الهدى بينهما حدا **اقول** في المسئلة
اربعة اقوال احدها المصنف لا ولقول الشيخ في يه والتقي وابن حمزة واختاره المصنف والعلامة في المختلف لان
احكام متلقاة من الشارع فيجب المصير الى ما اتفق عليه الاتفاق ولصحيحة معاوية ويونس بن يعقوب
والثاني قوله في الخلاف وبه قال ابو الصلاح وابن علي لرواية علي بن ابي حمزة والثالث قول الحسن الصحيحي
العلمي لما رواه عن الصادق والباقر عليهما السلام لا يكون في السنة عمرتان والرابع قول السيد وابن
ادريس لقوله صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما ولم يفصل **المقصد الثالث** في اللواحق
وهي ثلثة **الاول** في الاحصار والصد **مقدمة** الحصر في اللغة المنع وورد في الاية كذلك قال
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي منعتم وتخصص في عرف الفقهاء بما نع المرض والصد
بمانع العدو الذي يشملها في اصطلاح الفقهاء هو المنع لمحرم بحج او عمرة عن اتمام افعال ما احرم له
فان كان المنع من جهة المرض سمي حصرا وان كان العدو سمي صدا ولكل منهما احكام فان منع المكلف بهما فالحق التحلل [margin: هذا هو]
من ايهما شاء واما فرق الفقهاء بينهما لورود الشارع احكاما مما ذكر من وجوه **ا** جواز التحلل للمصدود
عند تحقق الصد موضوعه والمحصور لا يحل حتى يبلغ الهدي محله هذا في الشرع والذي عليه جمهور
اصحابنا وللصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام الى ان قال فاما النبي صلى الله عليه وآله حين [margin: وعليه]
رجع الى المدينة حلق النساء فلم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي عليه السلام كان مصدودا
والحسين عليه السلام كان محصورا وقال الشيخ يبعث بدنة كالمحصور فقال الشيخ في الخلاف الا فضل ان
يتقدم الى منى او مكة ولا يفسد وكان **ب** ان المصدود يحل من كل شيء والمحصور الا النساء حتى يحج في القابل
ان كان واجبا او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا **ج** افتقار المحصور في التحلل وقت المواعدة الى
التقصير والمصدود لا يجزي بضعه يحلق هدية خاصة وقيل بالتقصير ايضا وهو الاحوط وسيجي البحث فيه
ان شاء الله تعالى **قال طاب ثراه** وفي وجوب الهدي على المصدود قولان اشبههما الوجوب **اقول**
المسئلة ثلثة اقوال **ا** عدم الوجوب وهو قول ابن ادريس لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي

اراد بالمرض لانه يقال لحصر المرض وحصر العدو **ب** وجوبه على من كان عليه او معه هدي ومن
ليس كذلك لا يحل ولا دم عليه وهو قول ابي علي **ج** وجوبه مطلقا فلا يحل الا به وهو قول الشيخ وبه قال
القاضي وابن حمزة وسلار والتقي واختاره المصنف والعلامة لصحيحة معاوية **قال** طاب ثراه وهل
يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان اظهرهما انه لا يسقط **اقول** السقوط مذهب السيد
وبه قال بن ادريس ما لم يكن ساقه واشعره او قلده واوجبه الشيخ في الخلاف واختاره المصنف والعلامة وفائدة
الشرط عندهم جواز التحلل للمحصور من غير تربص واما في المصدود فلا اثر للشرط وهو التعبد الشرعي
لانه يحل مكانه بالهدي شرط او لا **تنبيه** ابن ادريس عليه التفصيل في تحلل المحصور والمصدود
فالاول لا يحل حتى يبلغ الهدي والثاني يحل مكانه ولم يفرق بينهما التقي وابو علي في الاجتماع على حكم واحد
لكن اختلفا فابو علي اجاز التحلل للمحصور في الحال بذبح هديه او نحره مكانه ويحل من كل شيء الا من النساء فان
ولو انفذ هديه الى مكة واقام على احرامه الى ان يبرأ لم يتم ما كان عقده فيخرج منه كان اولى واما التقي
فاوجب البقاء على الاحرام فيهما حتى يبلغ الهدي محله وكان سلار ايضا اوجب البقاء على المحصر في حجة
الاسلام حتى يبلغ محله واجاز التحلل في الحال في حجة التطوع ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عن
الصادق عليه السلام **قال** طاب ثراه وهل يجزي هدي السياق عن هدي التحلل قولان اشبههما انه
يجزي **اقول** في المسئلة ثلثة اقوال **ا** الاكتفاء بهدي السياق عن هدي الاحصار وهو مذهب الشيخ
وسلار والتقي والقاضي واختاره المصنف وعليه الاكثر **ب** عدم الاكتفاء بل لا بد من هدي اخر لوجوبه الاحصار
عملا بالاية قاله الفقيهان وبه قال ابو علي اذا كان قد اوجبه الله بالاشعار او غيره ولا اجزأه الحنا ث
العلامة في المختلف وجوب هدي الاحصار ان كان السوق واجبا بنذر وشبهه والا جزاه ان كان السياق ندبا
وهو قول العلامة في القواعد **قال طاب ثراه** ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وهل يمسك
الوجه لا **اقول** يريد ان المحصر اذا بعث بهديه او ثمنه ليشتري ويذبح ويتحلل وقت المواعدة
ولو ظهر له بعد ذلك انهم لم يذبحوه كان تحلله صحيحا لانه مشروع ويجب عليه بعث هدي في القابل
ان تمتنع وهل يجب عليه ان يمسك اذا بعث في القابل عن محرمات الاحرام ويحل منها بالتقصير وقت المواعدة
قال الشيخ اولا يجب عليه الامساك الشيخ في يه والمبسوط على الاول وكذا القاضي وابو علي وابن ادريس على
الثاني واختاره المصنف والعلامة مع استحباب الامساك احتج الشيخ بصحيحة معاوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام فان ردوا عليه الدراهم ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن تبعث من
قابل ويمسك ايضا واحتج بن ادريس بانه ليس بمحرم فلا يحرم عليه المخيط والجماع ولا في الحرم فلا يحرم
عليه الصيد **قال** طاب ثراه والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع وقيل في الشهر الداخل **اقول**
الاول اختيار المصنف والشيخ في التهذيب لصحيحة معاوية عن الصادق عليه السلام وان كان في عمرة
فاذا برأ فعليه العمرة ورواية رفاعة عن الصادق عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة
حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام
ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا الماء فاكب عليه فشرب منه ثم اعتمر بعد ذلك والثاني رواية
تدل على جواز التحلل للمحصر كما قاله اكثر الاصحاب على الثاني وهو راجع الى الخلاف المتقدم في
اقل زمان يكون بين العمرتين **قال طاب** ثراه وقيل لو احصر القارن فحج في القابل قارنا وهو
الافضل الا ان يكون القران متعينا عليه **اقول** القائل هو الشيخ وتبعه بن حمزة وهو قول ... لا كراهة وقال بن

ادريس باتي باشا دعقيل المصنف فقال ان كان القران متعينا بند او بشهر وجب عليه ان ياتي بشله والاخير وتبعه العلامه احتج الاولون بصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادق عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه وحملها الباقون على الاستحباب او على تقدير التعيين قال طاب ثراه وروي استحباب بعث هديه والمواعدة لاشعاره وتقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى بما يكفر به المحرم استحبابا اقول الحكم في الكتاب مذهب الشيخ في النهاية ومعظم الاصحاب ومنع منه ابن ادريس وحمل الاخبار المتضمنة لجواز ذلك على انها احاد وهي مكابرة اذ الاخبار الواردة في ذلك كثيرة شهيرة واكثرها صحاح منها ما رواه هارون بن خارجه ومنها صحيحة عبد الله بن سنان ومنها صحيحة الحلبي ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا تبلغ ذلك اموالنا قال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه ثمن اضحيته ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وفي باقي الروايات ذكرنا في الاحكام التي حكاها المصنف من اجتناب المحرمات والتكفير وعدم التلبية كذا رواه الصدوق في كتابه قال طاب ثراه وروي في الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف اقول النزاع ايه اشارة الى ما رواه ابو سعيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه وعمل بها علي القديمة وابن حمزة والاكثرون على عدم الفدية لصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يؤذك فلا تؤذه ولاصالة براءة الذمة قال طاب ثراه وكذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر اقول المشهور بين الاصحاب في حمار الوحش بقرة وهو مذهب الشيخ في النهاية والحسن والقاضي وابن ادريس وقال الصدوق في حمار الوحش بدنة وخير ابن الجنيد بينها وبين البقرة وقال ابن حمزة فيه بقرة ولم يذكر ابو الصلاح والسيد وسلار لم يذكرا حكم الحمار قال طاب ثراه والمراد في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو اظهر اقول التخيير مذهب ابن ادريس ونقله عن الشيخ في الجمل والخلاف وهو احد قولي العلامة والترتيب مذهب الشيخ في النهاية وابي بابويه والحسن والسيد وهو اختيار المصنف قال طاب ثراه وفي الثعلب والارنب شاة وقيل البدل فيهما كالظبي اقول لا خلاف في ان كلا من الظبي والثعلب والارنب شاة وانما الخلاف في تحقق البدل مع فقد الشاة او قيمتها وتحقيق البحث يقع هنا في مقامين الاول يقع في بدل الظبي وفيه اقوال الاول المشهور انه مع فقد الشاة يقوم ثمنها على البر ويفض عليه ويطعم لكل مسكين مدين فان زاد اكثر من عشرة كان له الزائد وان نقص عن كما تقدم في النعامة لا اتمام ولو عجز تصدق بما لا يكون قادرا على مثل الشاة صام عن كل مسكين يوما ولو عجز صام ثلاثة ايام قاله الشيخ وتبعه المتأخرون الثاني مع فقد الشاة يطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام ثلاثة ايام قاله المعظم الثالث الشيخ في المبسوط الاطعام عشرة مساكين مع قطع النظر عن قيمة الشاة الرابع ايجاب صوم ثلاثة ايام مع عجزه عن الطعام وفي التلخيص وجوب اطعام العجز عن صوم العشرة وهو مذهب الحسن

والسيد والصدوق في المقنع والمقنعة وقدر الاطعام لكل مسكين الثالث وجوب قيمة الشاة مع عدمها فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما ويجوز له اذا فقد الفداء والقيمة ان يصوم للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلثين وللظبي ثلاثة ايام وان صام بالقيمة اكثر من هذه المدة اجزأه وان زادت القيمة عليها لم يتجاوزها قاله الشيخ فقد حصلت الخلاف في شيئين ا انه اوجب القيمة بالغا ما بلغ ولم يجعل لما لك ما زاد عن العشرة ب انه اوجب في الظبي ثلاثة ايام ورتبها بعد العجز عن العشرة ايام المقام الثاني الثعلب والارنب هل حكمهما في البدل كالظبي فيه قولان ا نعم قاله الثلاثة وابن ادريس وعمم القاضي ترتيب البدل المشهور على كل من وجب عليه شاة حتى الجوي والحمل ب لم يتعرض العقيد والحسن لغير بدل الظبي وابو علي لم يتعرض لا بدال الثلاثة قال طاب ثراه الخامسة في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم فان لم يتحرك ارسل فحول الغنم في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام اقول هنا مسئلتان الاولى ما يجب في البيض مع التحرك فيه اقوال الارسال قاله العقيد ب قال القاضي فان اصاب بيض حجلة او حمامة وقد تحرك فيها الفرخ فشاة والمصنف اوجب فيها من صغار الغنم كمذهب العلامة في القواعد ووجهه اصالة براءة الذمة من الزائد ولان الشاة تجب في القطاة فلا يساويها المتحرك من بيضها كما لا يساوي في النعامة تحقيقا لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ج وجوب مخاض عن البيضة والمراد بها ما يصح ان يكون حاملا ولا يلزم به الحامل وهو قول العلامة في المختلف وبه قال الشيخ وابن ادريس وابن حمزة وجعل مع العجز لكل بيضة درهما د لم يعتبر المفيد التحرك وعدمه بل اوجب الارسال من راس حيث قال فان كسر بيض القطاة او القبج وما اشبههما ارسل فحولة الغنم في اناثها فكان ما نتج هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد كان عليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام الثانية اذا تعذر الارسال قال المفيد عليه لكل بيضة شاة ومع العجز عشرة مساكين فان لم يجد فلكل بيضة صيام ثلاثة ايام وقال الشيخ فان عجز عن الارسال كان حكمه حكم بيض النعام قال ابن ادريس معناه ان النعام اذا كسر بيضه فتعذر الارسال وجب في كل بيضة شاة والقطا اذا كسر بيضه فتعذر ارسال الغنم وجب في كل بيضة شاة فهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه ولا يمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه وهذه التأويلات بوجوب اطعام عشرة مساكين عن كل بيضة ومع العجز صيام ثلاثة ايام وهو ما ذهب اليه المفيد وتأويل ابن ادريس ضعيف لانه لا يجوز الانتقال الى الاقوى عن الاضعف عند العجز عن الاضعف لامتناع التكليف بتقدير ذلك ولا ريب ان الارسال اضعف في التكليف لانه ربما لا يحصل النتاج ولانه اخف من نذر على المالك اذ لا ثمن ولا قيمة وانما يرسل وينتقل الى من النحو الى الحاح لانا فكيف تجب الشاة مع العجز ولا تجب مع المكنة والظاهر ان الذي حمل ابن ادريس على تقدير المذكور وجهان ا انه موافق لمذهب المفيد ب ان عبارة المبسوط شريفة لا يتاس بابهام مهما بشرعه فانه قال بعد ان ذكر حكم الارسال فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء ج روى ابي سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام تنبيه المراد بقوله ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض كون الاناث بعدد البيض لا الفحول لجواز ان يرى فحلا واحدا على العدد الواجب قال ابن علي فرخ الحجل عدد لها من النتاج او الهدي وفي صحيحة سليمان بن خالد وبيضه

يقتنيا فيكون واجبا لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك والقول الاخر للشيخ في النهاية انه لا يضمن ويكون ممن ينتقم الله منه ولان الكفارة تجب لتكفير الذنب واذا توعد الله بالانتقام فات التكفير والاصل براءة الذمة وهو مذهب القاضي والصدوق في كتابه المقنع ومن لا يحضره الفقيه المصنف والروايات بالوجهين قال طاب ثراه لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن كل بيضة شاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما اقول اذا اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحل الاثم لمساعدته على محظور المحرم ثم لا يخلو اما ان يكون ذلك في الحرم او في الحل وعلى التقديرين فالبيض اما ان يكون مطبوخا او نيا فان كان مطبوخا فهو موضع المسئلة المذكورة في الكتاب فالشاة على المحرم هي المقدار الشرعي في ذلك لان المسلوق وان كان بالنار الا انه يجري مجرى الصيد المذبوح وهو محرم على المحرم فاوجب الشرع فيه الفدا او القيمة الاكول على الخلاف المشهور وهنا المقدار الشرعي شاة بالاجماع وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا فرق بين ان يكون في الحرم او في الحل وهو قول الاول ان البيض ان كان نيا وجب اعتباره بالتحرك وعدمه ويجب على المحرم الشاة او الارسال فالجان اتاه مع ترك الاستفصال موضع الشك ولهذا بالنسبة الى المحرم واما بالنسبة الى المحل فيقال انه كان في الحرم وجب عليه القيمة وان كان في الحل لم يكن عليه شيء العدم كتحريم الصيد الا باحد امرين الحرمة او الاحرام وليس احدهما حاصلا فاجاب الدول اهو علامه مطلقا من غير تفصيل يشكل السؤال الثاني ان كان البيض مطبوخا فالذي يقتضيه الاصول المقررة ان المحل لا شيء عليه لانه ان كان في الحل فظاهر وان كان في الحرم فلان الصيد المذبوح في الحل يجوز للمحل اكله في الحرم اجماعا واما البيض فاذا كسره المحل في الحل لم يكن عليه شيء لكن لو كسره المحرم فان المحل على المحل لعدم الشرائط التي كنت فهو اذا لم يضمن مع اللازمة بمباشرة فاولى ان لا يضمن تسبيبا فاجاب العلامه عليه خلاف الاصل واما المحرم فلا اصل الا اذا اكل من الصيد شيئا يلزمه فداؤه او قيمته ما اكل فلان مشهوران فعلى الاول يجب عن البيضة الشاة لانه فداها وعلى الثاني قيمة البيضة بتقديره بالشاة يخالف كل واحد من القولين والجواب عن الاول قوله ان كان وجب اعتباره بالتحرك وعدمه فترك الاستفصال موضع اشكال قلنا لا اشكال مع وجود القرينة الرافعة للاجمال وهو هنا كذلك لان بيضا تحرك فيه الفرخ لا يوكل فاعتبار التحرك فيه محال قوله فالواجب الارسال قلنا لم لا يجوز ان تكون الشاة هنا من المحرم والدرهم من المحل قلنا ما تمام الارسال فيه نظر الشرع ويوبيه ان الارسال قد لا يحصل منه النتاج وهو شيء موصل لا ينتفع به الفقراء في الحال قوله لا شيء على المحل الا في الصيد قلنا متى اذا لم يكن شمل على مفسدة وانتهاك حرمة اعظمها الشارع واجلها ومطلقا الاول مسلم والثاني ممنوع وهنا قد اشتمل على مفسدة وهي مساعدة المحرم على فعل المحرم فعاقبه الشارع بايجاب الكفارة عليه كما اوجبها على المحل الدال على الحرم والجواب عن الثاني قوله لا شيء على المحل فيه قلنا تقدم الجواب عنه ولا يكون ايجاب الكفارة عليه من باب العقوبة من حيث مساعدة المحرم قوله والمحرم يجب عليه الفداء او القيمة على قلنا الفداء قول مرجوح وجاز الاتباع بالشاة عن الفداء لما قلناه واما القيمة فلم لا يجوز ان تكون القيمة هنا مقدرة بالشاة كما قدر الشارع على المحل في الحرم قيمة الحمامة من الدرهم والحمل حال سعة واصل العنوان رواية ابي عبيدة انه سأل الباقر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اشتراه فقال على الذي اشتراه فدا لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل

بيضة شاة وهي من اصحاب اجرة الفتوى يجري مثل الدار واينما على سهل لم يفصلوا بين كون المحل في الحل او الحرم ولا فصلوا بين كون البيض نيا او مطبوخا واما الشهيد رحمه الله فانه قال اذا اشتراه مكسورا او كسره المحل او كان مسلوقا اذ لو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الارسال ولعل الاقرب حمل الرواية على عمومها وقد حققنا البحث فيه قال طاب ثراه ولو اضطر الى اكل صيد وميتة فروايتان اشهرهما ياكل الصيد ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة اقول التفصيل وهو الاكل من الصيد مع القدرة على الفداء ومن الميتة مع العجز مذهب الشيخ وابي علي والقاضي وقال الصدوق في المقنع اذا اضطر الى اكل صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفديه وروي في حديث اخر انه ياكل الميتة لانها قد حلت له ولم يحل له الصيد وقوي ابن ادريس الاكل من الميتة على كل حال لانه مضطر اليها ولا كفارة عليه في اكلها ولحم الصيد ممنوع منه لحرمة الاحرام وقال المفيد من اضطر الى اكل صيد وميتة فليأكل الصيد وفديه ولا يأكل الميتة واطلق وكذا قال السيد وسلار وقال العلامة الاقرب عندي حيرة التوقف واحتج بما رواه منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافده ولم يبين حكم العاجز عن الفداء لكن المصنف صدر المسئلة ولم يبين حكم العاجز بل جعله قولا فقال وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة فاعلم ان الفرق بين هذا الاطلاق وبين التفصيل ان العاجز ينتقل فرضه الى اكل الميتة ولا يجوز له غير ذلك وعلى الاطلاق يكون الواجب عليه الاكل من الصيد مع الفداء مع القدرة عليه وجوبا في وجهه ومع العجز يرجع الى القواعد المقررة وهي ان هذا الصيد ان كان نعامة انتقل في ابدالها حتى ينتهي الى ما يلزم العاجز وهو الصوم وكذا ان كان ظبيا او غيرهما فرتب ما بينهما فاعرفه قال طاب ثراه واذا كان الصيد مملوكا فداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه اقول الصيد ينقسم الى ثلاثة اقسام الاول حمام الحرم ويشتري بقيمته علف لحمامه الثاني غيره مما ليس بمملوك ويتصدق به على الفقراء الثالث المملوك وفيه بحثان الاول كيف يتصور الملك فيتقول يتصور ملك الصيد في ثلث صور ا ان يكون في الحل ومالكه محل ب ان يكون من القماري والدباسي سواء كانت في الحل او الحرم وسواء كان مالكها محلا او محرما ج على القول بملك الصيد للمحل في الحرم وان وجب ارساله البحث الثاني فيما يترتب على ذلك من الفروع ا الحكم اي كون فداء المملوك لصاحبه عام في جميع الاقسام حتى الحرام في الحرم ب هل التضمين هنا للمالك من باب ضمان المالية او من قبيل الكفارات او لهما باعتبارين الاظهر انه من قبيل الكفارات ج حكم كفارة الصيد وجوب الفدية بتمامها على كل واحد من الشاركين فيه وفي ضمان المالية يلزم كل واحد من الجماعة بقسطه فهل يكون الجميع للمالك هنا او يكون له فدية واحدة والباقي صدقة فيه احتمالان الاول لعموم النص يكون فداء المملوك لصاحبه الثاني لعدم ضمان ما زاد للانسان يتعلق ما فوت عليه د الصيد يضمن بالاشارة والدلالة في الضمان المالي لا يلزم ذلك فهل يلحق هنا الضمان للمالك بالضمان المالي او بضمان الصيد يحتمل الاول لانه ضمان مالي لآدمي ويحتمل الثاني لعموم النص بكون الضمان في الصيد اذا كان مملوكا لصاحبه فعلى الاول يكون الفداء صدقة وعلى الثاني للمالك ه لو ضرب بطيرا على الارض في الحرم وجب دم وقيمتان او ثلاث فهم على الخلاف فهل يكون الجميع للمالك او يختص بقيمة واحدة والباقي صدقة احتمالان والاقرب وجوب فداء واحد له والباقي صدقة و لو كان الجاني معسرا هل يضمن القيمة للمالك ويخرج

بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل في عدة البيض
من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل **قال** طاب ثراه الحمام هو كل طائر يهدر ويعب الماء
وقيل كل مطوق **اقول** قال الكسائي كل مطوق حمام وقال صاحب الصحاح الحمام عند العرب ذوات
الاطواق من نحو الفواخت والقماري وساق حر والقطا والوراشين واشباه ذلك يقع على الذكر والانثى
لان الهاء انما دخلته على انه واحد من جنس لا للتانيث وعند العامة انها الدواجن فقط الواحدة حمامة
جمع داجن والواحد داجنة وهو الذي يالف البيوت ويجارى ذلك للشاة والبقر ايضا من الدواجن
والتفسير الاول ذكره الشيخ في المبسوط والعب شرب الماء دفعة واحدة من غير ان يقطعه كالدجاج بل يضع منقاره
فيه ويكرع كما تكرع الشاة والهدر ترجيع الصوت **قال** طاب ثراه وكذا في الدراج تردد اشبهه الثاني
روايتهم **اقول** يريد في كل من الحجل والدراج والقطاة حمل قد فطم ورعى الشجر وهو المشهور وفي فتاوى الاصحاب
وفي رواية سليمان بن خالد قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن
فعليه دم **قال** طاب ثراه وكذا في قتل العظاية **اقول** يريد في قتل العضاة كف طعام قال الصدوق
في كتابه وفي المقنع وبه قال الشيخ في التهذيب وقال ابن علي كف طعام او تمرة والعمدة رواية الصحيحة
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عضاة قال كف من طعام **قال** طاب
ثراه ولو جهل حاله فقد اكمل وكذا لو لم يعلم اثر فيها **اقول** القائل بذلك الشيخ رحمه الله وعليه الاصحاب وعلم الجزم به
المص ولعله نظر الى اصالة عدم التاثير واصالة براءة الذمة والحاصل ان الرامي لا يخلو اما ان يعلم الاصابة
او يعلم عدمها او يجهلها واذا علم الاصابة لا يخلو اما ان يعلم تاثيرها اولا واذا علم تاثيرها فاما ان يراه سويا
بعد ذلك اولا فالاقسام خمسة **ا** ان يعلم عدم الاصابة ولا شيء فيها اجماعا سوى الاثم **ب** ان يجهل الاصابة
فهل يضمن ام لا قال القاضي نعم لان الاصل الاصابة مع الرمي وشرط الباقون الاصابة لاصالة عدم
براءة الذمة **ج** ان يعلم الاصابة ويجهل التاثير فهل يجب الكفارة قال الشيخ نعم وعليه الباقون لجهل
التاثير وعلم الجناية على الصيد المحرم فيبنى على الاحتياط التام وتوقف المص نظرا الى اصالة عدم التاثير
وبراءة الذمة **د** ان يعلم التاثير ولا يعلم حاله فعليه الفدا الكامل اجماعا **ه** ان يعلم تاثيره فلا يخلو
اما ان يكون سبب الجناية الجرح او الكسر وعلى التقديرين لا يخلو اما ان برا من الكسر او يبقى فيه عرج
فالاقسام اربعة **ا** ان يكون الجناية بالكسر ويراه سويا فعند الشيخ والقاضي وابن ادريس والمص
والعلامة والصدوق شيء عند الشيخ والمفيد والعلامة ولا شيء عند الصدوق في المقنع احتج الشيخ بصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد
قال عليه ربع الفدا واحتج الصدوق برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الضبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه
فلا شيء عليه **ب** ان يبرا ويبقى به العرج فعليه الارش عند الشيخ والعلامة والجمع عند الشيخ الا ان يفضي
الى تلفه وهو قوي **ج** ان يكون السبب الجرح وهو كالكسر عند الشيخ فمع برئه سويا منه الربع ومع حلله
الفدا وهو قسمان وعند الشيخ الصدوق يجب مع البرء ومع عدمه الارش والرواية ورد بالكسر
جناته العلامة في المختلف بانه مع البرء لا يوجب عدم البرء وكذا في التحرير ولو جرح الصيد
فمن الجرح على قدر ... ان رآه سويا بعد ذلك وجب الارش وقال في التذكرة لو جرح الصيد
ضمن الجرح على قدره ... كلامه ولو جرح الصيد ثم لا زال ... فان وجد الارش فقال

الشيخ يضمن الجميع وهو قول ابي حنيفة لانه فعل الى تلفه والظاهر ان مراده بقوله يضمن الجرح على قدره
ان الجناية اذا كانت مقدرة كاليدين ففيهما القيمة وفي الواحدة نصف القيمة كالعينين وفي القرنين من
الغزال نصف القيمة وفي كل واحد الربع لانه حكى ذلك في المنتهى عن الشيخ ولم يرده ولا صرح بقوله
ولا ابن ادريس والمص في النافع كالشيخ لم يفرق بين الكسر والجرح واوجب ربع الفدا اذا رآه سويا بعد
الجناية وفي الشرايع اوجب الارش **قال** طاب ثراه وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه كمال
القيمة وكذا في رجليه وفي قرنيه نصف القيمة وفي كل واحد ربع وفي المستند ضعف **اقول** هنا مسئلتان
الاولى في كل واحد من العينين او اليدين والرجلين نصف القيمة وفيهما كمال القيمة قال الشيخ في المبسوط
فقد العلامة في القواعد على الجميع وفي الحلبيين وفي العينين لانه مع الجناية عليهما كالميت وقال المفيد
وتلميذه وابن ادريس والصدوق بصحة اصح الشيخ بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام
قال قلت فان فقا عينيه قال عليه قيمته قال في الخ ولا باس بالارش اذا كانت الجناية على
احد العينين **الثانية** كسر القرنين وفيها ثلثة اقوال **ا** نصف القيمة وفي احدهما الربع قاله الشيخ وتبعه
العلامة في القواعد والمص في الشرايع والمستند رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قلت له ما تقول
في محرم كسر احد قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته
يتصدق به **ب** الارش قاله العلامة في الخ لانه اعاب صيدا فكان عليه ارشه واستضعف سند الرواية
ج الصدقة بشيء قاله المفيد والمعتبر وتلميذه **قال** طاب ثراه ولو ضرب بطير على الارض لزمه
ثلث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان **اقول** مذهب الشيخ في ط ان عليه دما وقيمتين قالوا مراد الطير
وهو حيث الاحرام وقيمة الحرم واخرى لاستصغاره وعليه اكثر الاصحاب وجزم به المص في الشرايع والعلامة
في القواعد وفي رواية معاوية بن عمار ثلاث قيم والضمير في الهاء في استصغاره هل هو راجع الى الصيد
او الى الحرم احتمالات وتظهر الفايدة فيما لو فعل ذلك في الحل فان قلنا بالثاني لم يجب سوى الفدا وان قلنا
بالاول وجب معه قيمة ويمكن ان يقال المراد استصغار الطير مطلقا لا الطير الذي يكون في الحرم وقال
في المص في الشرايع بقول الشيخ وفي النافع بالرواية وهي ما رواه معاوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيم
قال طاب ثراه وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك **اقول** المشهور بين الاصحاب هو قول الشيخ
لانه مع عدم الهلاك لم يحصل منه جناية على الصيد فيكون بمنزلة من رمى صيدا ولم يوثر فيه وقيل يضمن
بنفس الاغلاق عملا باطلاق الروايات المتضمنة لوجوب الجزاء بنفس الاغلاق وحملت على
التلف او جهل الحال كما لو رمى الصيد واصابه وجهل تاثيره **قال** طاب ثراه ولو اغلق على حمام
الحرم ولم يعلم حاله ضمن كل طير بشاة ولو هلك ضمن الجميع بشاة **اقول** هذا قول الشيخ وتبعه القاضي والحلبي
والصدوق وابن حمزة واطلق ابن ادريس وقال ابو علي من اغلق طيرا كان عليه لكل طائر ربع قيمته والظاهر
ان مراده اذا رجعت لان مع الرجوع يكون متلفا ولا شيء عليه اذا اخرج شاة وقال الشيخ في
التهذيب ولم اجد به حديثا مسندا **قال** طاب ثراه ولو تكرر قتل الصيد ضمانه في الثانية روايتان
اشهرهما انه لا يضمن **اقول** ذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى تكررها وتبعه ابن ادريس والا
واطلق السيد والشيخ وابو علي التكرر ولم يفصلوا بين العامد وغيره وحجته عموم قوله تعالى ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وكما يتناول الاول يتناول ما زاد ولرواية الامة تعقل التكفير

بهامع العزبها اي ينتقل فرضه الى الصوم ويضرب المالك مع الغنى بما يجتمع عليه البدل والمبدل ويلزم الجاني
في بالصوم الثاني اولى ولو كان الجاني عبدا باذن سيده يتعبد المالك بعد العتق بل يلزم بالصوم على المالك
ويحتمل التسبيه بعد العتق خاصة **ز** لو زاد الفداء عن القيمة السوقية او نقص فهل يكون للمالك بالغا
ما بلغ ولا يلزم الجاني بالنقصان يحتمل ذلك للعموم والاقرب ضمانه للمالك باكثر الامرين من الفداء والارش
على القيمة السوقية ويحتمل في طرف الزيادة كون السوقية للمالك وما زاد يصرف قهرا كذا البحث فيما
قيمته الفداء والقيمة فهل يكون للمالك او السوقية خاصة والباقي صدقة يحتمل الاول لعموم النص ولان
الزيادة من قبيل الكفارات فلا يستحقها المالك **قال** الشهيد والاقرب جزاء قيمته للمالك فعلى
هذا يجب جزاء الله تعالى فيه نظر لاصالة البراءة **ح** لو كانت الجناية على بيض الصيد قبل التحرك سل يضمن
قيمة البيض للمالك او يكون عليه الارسال فالناتج هدي للمالك ويضمن للمالك اكثر الامرين يحتمل الاول
لتلف ضمان المالية للادمي كذلك والثاني للعموم ويحتمل الثالث لان حق الادمي مبني على الاحتياط
والكل مشكل **ط** لو اجتمع الدال والقاتل وجب على كل منهما فداء وكان حكمه حكم المشتركين في الاحتمالين
المتقدمين والاشبه اختصاص المالك بواحد والباقي صدقة **قال** طاب ثراه من اصاب صيدا فداؤه
شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج **اقول** قال العلامة عندنا
هنا قول القاضي من وجب عليه شاة فلم يقدر عليها قومها وفض ثمنها على البر واطعم عشرة مساكين كل
مسكين نصف صاع فان زاد على ذلك لم يلزمه غيره وان نقص لم يجب عليه اكثر منه فان لم يقدر على ذلك
صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر صام ثلثة ايام وحكم الحمل والجدي يجري هذا المجرى مع
انه عنا فيما كتبناه الجنب فيها الشاة فان قصد جميع ذلك فهو في موضع المنع اذ الابدال انما يجب في
الضبي والثعلب والارنب على اشكال فيما يوجب الفدية والبقرة وهذا يدل على عدم اختيار
لاطراد هذه القاعدة والمص اجراها في النافع على قول القاضي وزاد بقوله في الحج **قال** طاب ثراه
وهل يحرم حمام الحرم الاشبه الكراهية ولو اصابه فدخل الحرم ومات به لم يضمن على اشهر الروايتين
اقول ذهب الشيخ في نهايته الى التحريم ووجوب الفدية ومنعها ابن ادريس واختاره المص والعلامة
والروايات بالوجهين **قال** طاب ثراه وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية **اقول**
المشهور عند علمائنا ان الموجب لتحريم الصيد البري امران الاحرام والحرم فما كان من الصيد في الحل
لا يحرم على المحل مطلقا اي سواء كان من الطير او الوحشي من اي انواع الصيد كان فرق بين حمام الحرم وغيره
من ثلثة اوجه **ا** التحريم حيث كان وهو مذهب الشيخ في الخ وتوقف العلامة مثل القولين لان التحريم
حرمة ليس لغيره فيناسب تحريم الملتجي اليه وان خرج عنه حيث صار منسوبا اليه للاية ولصحيحة علي
بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث
كان اذا علم انه من حمام الحرم وقال في كتابي الفروع في كتاب الاطعمة بالحل وهو مذهب ابن
ادريس للاصل واختاره المص **ب** في تقدير فديته حمام الحرم اذا قتل حيث منع منه قال الشيخ في
كل حمامة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وفي حمامة الحل درهم وفي فرخها نصف درهم
وفي بيضها ربع واطلق الباقون على التسوية الا ان يكون فيصرح لحمامة الحرم ما يجب في الحرم حمامة
في الحل ما قتل في الحل لكن يضاف الى الاول كون القاتل محرما فيجب القيمة او الدم ذكر القيمة وهي درهم
في الحمامة ونصفه في الفرخ وربع في البيضة ... ان كان القاتل محلا كان في الحرم غير محرم

فانه يكون عليها القيمة وقدرها الشارع بدرهم في الحمامة ونصف في فرخها وربع في بيضها لا الشاة
والحمل فعلى هذا يتدرج على كل تقدير عن حالته من خلاف **ج** قيمة الحمام مما كان له مالك اما في الحل او
مطلقا على الخلاف وعن المملوك يتصدق وقيمة حمام الحرم يشترى بها علف لحمامه وعليه الاكثر ومستنده
رواية زياد الواسطي وفي رواية حماد بن عثمان ولكن مخيرا في رواية فضيل بن يسار الصدقة وشراء
العلف وكذا البيض يشترى به العلف على رواية يزيد بن خليفة **فايدة** الاصل في حمام الحرم ما روي
عن علي بن الحسين عليهما السلام انه نظر الى حمام مكة فقال اتدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم قالوا
وما هو يا ابن رسول الله قال كان في اول الزمان رجل له دار فيها نخلة قد اوى الى خرق في جذعها حمام
فاذا افرخ صعد الرجل فاخذ فراخه فذبحها واكلها فكث لذلك دهرا طويلا لا يبقى له نسل فشكى ذلك الحمام
الى الله عز وجل ما ناله من الرجل فقيل له ان رقا اليك بعد ها فاخذ لك فرخا صرع من النخلة
فمات فلما كبرت فراخ الحمام رقا اليها الرجل ووقف الحمام لينظر الى ما يصنع به فلما توسط الجذع وقف
سائل بالباب فنزل فاعطاه شيئا ثم ارتقى فاخذ الفراخ ونزل بها وذبحها ولم يصبه شيء فقال
ما هذا يا رب فقيل ان الرجل تلافى نفسه بالصدقة فدفع عنه وانت فسوف يكثر الله نسلك
ويجعلك واياهم بموضع لا يهاج منهم شيء الى ان تقوم الساعة واتى به الى الحرم فجعل فيه **قال** طاب ثراه
وسل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك ويجب عليه ارسال ما يكون معه **اقول** هذا
هو المشهور لا ارى فيه مخالفا وذهب المص في الشرايع الى انه لا يملك اما المحرم فموضع الاشكال
وتحرير البحث فيه ان نقول لا يجوز للمحرم امساك الصيد اجماعا بل يجب عليه ارسال ما يكون معه وبل
ينافي ملكه فيخرج بالاحرام ما كان مملوكا له ولا يدخل غير ارث وشبهه او يدخل ويجب ارسال الحاضر فيه
لتحقيق البحث فيه يقع في اربع مسائل **ا** اذا احرم ومعه صيد وجب ارساله سواء كان في الحرم او الحل
ولو تلف قبل ارساله ضمنه وهو اجماع ولقول الصادق عليه السلام لا يحرم واحد ومعه شيء من الصيد حتى
يخرجه من ملكه فدل هذا الحديث على وجوب نفي اليد عنه قبل الاحرام كيلا يضمنه بعد احرامه
وفي ضمانه بعد احرامه دليل على خروجه عن ملكه وح لو كان في الحل ملكه من ابتنائه عليه ولو
احل المالك قبل ذلك لم يعد الى ملكه الا بسبب جديد **ب** ما كان بائنا عنه لا يخرج عن ملكه لاصالة
بقاء الملك ولو نقله ببيع او هبة او غيرهما ولان جميلا سال الصادق عليه السلام الصيد يكون عند
الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله فقال وما باس لا يضره **ج** هل يدخل
في ملكه الموروث وقال العلامة الاقرب نعم ويزول ملكه عنه عقيب بثبوته ان كان حاضرا ويجب
ارساله ولو كان بائنا عنه استقر ملكه وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط ولو قلنا بعدم دخوله
روث ملكه باقي الورثة وان كان نوا البعيد وكان الارحام بالنسبة الى الصيد من التركة ان كان اولى
قدر نصيبه ان كان مشاركا ولو احل قبل قسمة التركة بينه وبين شركائه في الميراث شاركهم في
الصيد وان احل بعدها فلا شيء له وح ولو كان هو اولى من باقي الورثة وكان البعيد واحدا لم
يكن له نصيب في الصيد ولو كان البعيد متعددا او احل بعد قسمة الصيد قبل ذلك والا كان له
دون البعيد وقيل يبقى على ملك الميت فاذا احل ملكه **د** لا يدخل في ملكه بابتياع ولا هبة
لان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه حمارا وحشيا فرده وقال انا لم
نرده عليك الا انا حرم وسال الحكم بن عيينة الباقر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي

دس في الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله فلو اخرج باحد هذه الاسباب ضمنه ولو
اشتراه الوكيل لا شاعته الاظهر انه كالميراث يدخل في ملكه ويفرق بين التملك الاختياري والاضطرا
ري فالاول لا يدخل في الملك والثاني يدخل ثم يخرج في الحال مع الحضور ويستوفي مع الغيبة وقال الشيخ
رحمه الله يقوى عندي انه ان كان حاضرا معه انتقل اليه ويزول ملكه عنه ويفرق بين التملك الاختيا
ري والاضطراري فالاول لا يدخل في الملك والثاني موضع الاشكال فعلى المنع فيزال المحرم كالمعدوم
بين ادعيا قول الشيخ يبقى على ملك الميت فاذا احل المحرم ملكه وعلى قول الشيخ من انتقاله اليه ثم يزول ملكه عنه
يقاسم الورثة ويمنع استحقاق الامام لم يصر مباحا لملكه من سبق اليه ولو احل لم يعد اليه ملك الا بسبب جديد
على الاقوى وعلى القول بعدم دخوله في ملكه من راس يقسم على باقي الورثة ولو لم يكن وارث سواه ورثه
الامام **فروع** لو قتله الغير ضمن القيمة للمالك على الثاني والجزاء والقيمة لهما لله على الاول **ب** لو حصل له نماء
في الحرم كان للمالك على الثاني دون الاول **ج** لو باعه او اشتراه محلل كل من البائع والمشتري الثمن والثمن
على الخاصة **د** لو تلف في يده وقلنا بزوال الملك فعليه القيمة للفقراء وان قلنا ببقائه احتمل ثبوتها
عدم الضمان مع الاثم وكذا لو قتله **ه** لو خرج هذا الصيد من الحرم جاز للغير تملكه على الاول لانه مقصود
في الحل وعلى الثاني لا يملكه وعليه رده على المالك **و** لو خرج كل من الصيد والمالك الى الحل لم يعد الملك الا
باحد الاسباب المملكة على الاول وعلى الثاني لا يحتاج الى سبب **ز** لو جني على هذا الصيد او على شيء
من اطرافه بما يوجب الارش كان الارش للمالك على الثاني وعلى الاول على الجاني الصدقة ان كان
في الحرم ولا شيء في الحل **ح** لو مات المالك والصيد في الحرم كان تركة فان اتفق خروجه فقضي منه الدين
ويتبع به الوصايا على الثاني **ط** لو كان مرهونا وهو في يد المالك فدخل به الحرم بطل الرهن فتخير المرتهن
في فسخ البيع المشروط به على الاول وعلى الثاني يتخير ايضا بين الفسخ والبقاء على الرهن **ي** لو اشتراه ثم
فلس بعد دخوله الحرم ضرب المالك بالثمن على الاول ويتخير بين الضرب والرجوع في العين على الثاني و
يستقر خروجه من الحرم ولو النماء كالبيض وان لم يخرج **يا** لو نذر او اوصى او وقف على من ملك نوع ذلك
الصيد استحق على الثاني دون الاول **يب** لو كان مرهونا خرج من الرهن على الاول فلو خرج بعد ذلك
كان طلقا وعلى الثاني الرهن بحاله **قال** طاب ثراه ولو الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه وقيل
الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول مروي **اقول** البحث يقع هنا في مسائل **الاولى** يفسد
الحج بالجماع قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفات وهو المشهور وعليه الشيخ والصدوق وابن ادريس
والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وقال المفيد يفسد ان كان قبل
الوقوف بعرفة وبعده قبل المشعر عليه البدنة وليس عليه الحج من قابل وبه قال التقي وسلار والمعتمد الاول
القولين فبالاول قال في الاستبصار وبالثاني قال في الجمل احتج الاولون بصحيحة معاوية عن الصادق
عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل
واحتج الاخرون بما روي عنهم عليهم السلام الحج عرفة **الثانية** اذا وجب عليه الحج من قابل
فهل الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس فبالاول قال الشيخ في نه واختاره العلامة
وبالثاني قال ابن ادريس ونقله عن الشيخ في الخلاف ورجحه العلامة في لف … والله
احتج الاولون بوجوه **ا** بالاستصحاب وتقريره انها كانت حجة الاسلام قبل الجماع فكذا بعده **ب**
ان الجماع بعد الوقوف لم يخرجه عن كونه حجة الاسلام فكذا قبله وايجاب الاعادة لا يقتضيه

الخروج عن كونه حجة الاسلام **ج** ما رواه زرارة في الصحيح قال سألته عن رجل غشي امرأته الى
ان قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة واحتج الآ
خرون عن الاول بوجوب المصير الى الدليل الناقل عندي خلاف … وعن الثاني بالفرق بين حال السلامة
عن الذنب والوقوع فيه وبين الجماع قبل المشعر وبينه بعده ولهذا اوجبت الاعادة في الاول دون الثاني
وعن الثالث فان الرواية وان كانت صحيحة الا انها مقطوعة احتج الاخرون بان حج الاسلام كامل
فلا يجزي … الذمة فلا يكون حج الاسلام واجب بمنع الاول فان الاعادة ثبت وان اقتضت
الاعادة فلا يقتضي ذكر الفساد الا في العمرة وطء الثانية سلمنا ان الذمة لا تبرأ بها الا بهما وبالبناء
نمنع اطلاق العقوبة القول بها … وقول ابن ادريس **الثالثة** يجب عليهما الافتراق وفي
كيفيته ثلثة اقوال **ا** وجوبه في القضاء اذا بلغا موضع الذنب حتى يقضيا المناسك لا مع ثالث
محترم وهو قول الشيخ في يه والمبسوط واختاره المصنف والعلامة في اكثر كتبه **ب** وجوب التفرق
من موضع الذنب الى قضاء المناسك في الحجتين معا وهو قول المفيد قال العلامة في لف ولا باس
به وهو في صحيحة زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت
اجبني عن الوجهين جميعا فقال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء
وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا
المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة **ج** وجوب التفرق
في الحجتين وبعد الاحلال في موضع الذنب وهو قول ابي علي ولعدم مستنده صحيحة معاوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
وعليهما الحج من قابل **المسئلة الرابعة** لا فرق بين القبل والدبر في المشهور وصرح به في ط
وقال في الخلاف بوجوب البدنة دون الافساد وبه قال التقي وفي التلوط قولا
سمعنا واتيان البهائم … ابن حمزة عم الحكم بالافساد بالجماع في فرج كل حيوان **فرع** لا فرق بين الفا
عل والمفعول في الاحكام المتقدمة ان كان الموطوء ذكرا ولا بين الزوجة والاجنبية **تنبيه** فائدة
الخلاف بين قول الشيخ وقول ابن ادريس يظهر في مسائل **ا** اذا قلنا ان الاولى حجة الاسلام والثانية
عقوبة كانت نيته في الثانية … بالحج الواجب على الافساد وكذا يأتي بالافساد فيقول في الطواف
اطوف طواف الحج الواجب علي بالافساد وان قلنا بالعكس نوى في الثانية حجة الاسلام **ب** اذا
افسد النائب وجب عليه القضاء فان قلنا بالاول لم يرجع عليه بشيء وان قلنا بالعكس استعيد
عنه الاجرة ولا تجزي عن المنوب عنه لانه بافساده انقلبت اليه والثانية لم يستاجر لها بل وجبت
عليه بسبب مستند اليه … ان كانت الاجارة معينة انفسخ عقدها وان كانت مطلقة تخير المستاجر مع
الفسخ … **ج** لو افسد القضاء تحلل ووجب القضاء فان قلنا بالاول
لم يكف القضاء الواحد لوجوب قضاء حجة الاسلام بالتحلل منها وبقاء حجة العقوبة في ذمته وتقدم
حجة الاسلام في القضاء وان قلنا بالثاني كفى القضاء الواحد لسقوط حجة العقوبة بالتحلل منها **د**
لو نذر انسان ان يصرف شيئا الى من كان في حجة الاسلام استحقه في الاولى على الاول دون الثاني
وينعكس الحكم في القضاء **ه** لو نذر الحج العام حجة الاسلام ثم افسد فان قلنا بالاول بر ووجب

القضاء ان قلنا بالثاني كفر لخلف النذر **و** لو مات المفسد قبل القضاء وكان نائبا وجب الاستيجار
من اصل التركة فان قلنا بالاول استاجر ولي النائب لايقاع حج واجب بسبب الافساد وان قلنا
بالثاني استاجر ولي الميت لايقاع حجة الاسلام ورجع على تركة النائب بالاجرة لبطلان العقد
بالموت **ز** لو نذر انسان ان يحج بنفسه لحجة الاسلام لم يبرأ باجارة نفسه لايقاعها على الاول دون
الثاني **ح** يلحق احكام الصرورة في الحجة الثانية من تأكد استحباب دخول الكعبة ووجوب الحلق
على احد القولين وفي المشعر حمله على الثاني دون الاول لان الصرورة من لم يحج للاسلام **قال** طاب
ثراه ولو استمنى بيده لزمه البدنة وفي رواية والحج من قابل **اقول** وجوب البدنة خاصة مذهب
التقي وابن ادريس وسلار وابي علي لاصالة براءة الذمة من الافساد ومذهب الشيخ في المبسوط والجمل
وبه قال القاضي وابن حمزة والعلامة في لف واحتجوا بموثقة اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو
محرم بدنة والحج من قابل واليها اشار المصنف بقوله وفي رواية والعمل على هذه احوط **قال** طاب ثراه ولو
جامع امته المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام **اقول** انما قيد احرامها
باذنه ليكون صحيحا اذ لو كان بغير اذنه لكانت محلة لا يجب عليه بوطئها شيء اما مع اذنه فاحرامها
صحيح وقد هتك حرمته فيكون عليه الكفارة وفي كيفيتها اقوال **ا** قول الشيخ في المبسوط بدنة
فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام **ب** قول المصنف وهو وجوب بدنة على الموسر او بقرة او شاة وعلى المعسر
شاة او صيام واختاره العلامة ونقله عن والده طاب ثراهما فيكون على هذا القول مخيرا في الشاة
في موضعين **ا** منكر على البدنة والبقرة والشاة كالمخيرين **ب** عجز عن البدنة والبقرة وقدر على الشاة
لا عن تخيير بينها وبين صيام ثلثة ايام والمستند صحيحة اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل محرم وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام
او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني عنهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان
هو امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء فبقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء
عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام **تنبيه** يقتصر على
العبد دالة كون الكفارة عليه عقوبة له لانه هتك احراما صحيحا اذا كانت الامة مكرهة او جاهلة
ولو طاوعته وجب عليها القضاء وعليه ان ياذن لها فيه لانه اذن لها في الاحرام … واحرمت احراما
صحيحا فكان الافساد منه فكان عليه الاذن في القضاء وعليها الكفارة لكن يلزمها الصوم عوض
البدنة ثمانية عشر يوما وعليه تمكينها من الصيام لما قلنا في القضاء **فرع** لو كان عوض الامة عبدا احتمل
قويا الحاقه بها لان الجناية الحاصلة يناسب ترتب العقوبة عليه **قال** طاب ثراه ولو طاف من
طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف
اقول اما الاكتفاء بمجاوزة النصف في البناء فلا خلاف فيه وانما الخلاف في سقوط الكفارة لو كان قبل
طواف اربعة اشواط في العبارة تساهل قال الشيخ لا كفارة عليه لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف واختاره العلامة في لف وقال ابن ادريس …
تقتضي ايجاد الكفارة وهو اختيار المصنف احتج بوجوب الكفارة على من جامع قبل طواف النساء خرج منه الخمسة
للاتفاق فيبقى الباقي على اصله وصحيحة حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف

النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض
ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود
وهو محمول على ما قاصرة الدلالة **قال** طاب ثراه ولو عقد محرم لمحرم على امرأة ودخل فعلى كل واحد كفارة
وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة **اقول** ظاهر المصنف وجوب الكفارة لمساعدته على الحرام
واختاره العلامة في منتهى المطلب وجزم به في المعتمد وعليه الاكثر وهو مستند ما رواه الشيخ في الموثق
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما يعلم انه
لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة قال فخر
المحققين والحق عندي خلافه للاصل ولانه مباح بالنسبة اليه ويحمل الرواية على الاستحباب والاصل يخالف
الدليل وكونه مباحا بالنسبة اليه ممنوع فان المباح ايقاع العقد لغير المحرم وهنا موضع النزاع
وكونه محلا لا يمنع من وجوب الكفارة عليه كما اوجبنا الكفارة على المحل الواطي امته المحرمة باذنه وهو
اجماع **قال** طاب ثراه وقيل في الدهن الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس **اقول** هنا مسئلتان **الاولى**
الدهن الطيب ويعني به ما فيه طيب يحرم استعماله وتجب به الكفارة وهو اختيار الشيخ في يه والمبسوط والخلا
ف وبه قال ابن ادريس واوجب الكفارة به مختارا او مضطرا وهو حسن وينبغي الاثم مع الضرورة وقال
الشيخ في الجمل انه مكروه اما غير الطيب فقال ابن ادريس لا يجب به الكفارة بل الاثم واختاره العلامة
في لف وجوب الكفارة في الطيب دون غيره **الثانية** قلع الضرس وفيه دم عند الشيخ تعويلا
على رواية محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن
عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما وهي كما تراها مرسلة مقطوعة وقال الصدوق
وابو علي لا باس به مع الضرورة ولم يوجبا شيئا واختاره العلامة **قال** طاب ثراه في قلع شجرة الحرم
الاثم عدا ما استثني وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة **اقول** هنا مسائل **ا** يحرم
قلع شجر الحرم وحشيشه واستثني منه شجر الفواكه كالتفاح والنخل والاذخر وما كان في ملك القالع
وعودا المحالة والعصا … **ب** يجوز ان يترك الابل ترعى الحشيش ومنع منه ابو علي وقال الشهيد
التوقف والجواز مذهب الشيخ والعلامة للاصل ولصحيحة محمد بن حمران وصحيحة جرير بن عبد الله عن
الصادق عليه السلام قال يخلى عن البعير يرعى في الحرم كيف شاء … راجع الى المباشرة والخلاف
العسل **ج** لا كفارة في قلع الحشيش وعليه الاثم واختاره المصنف وقال العلامة في لف فيه القيمة قال ابو علي
فاما الرعي فلا اختاره لان البعير ربما جذب النبت من اصله فاما ما حصده الانسان فيبقى اصله
فلا باس به واما الشجر فعند المصنف كالحشيش فيه الاثم ولا كفارة وفيه للاصحاب اقوال **ا** مختار المصنف
وهو ظاهر ابن ادريس **ب** في المقلوع من الشجر قيمته وهو قول ابي علي واختاره العلامة **ج** في قلع
شجر الحرم من اصله دم شاة وفي بعضها ما تيسر من الصدقة وهو قول التقي **د** في الشجرة دم بقرة
مطلقا قاله القاضي **ه** في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة قاله ابن حمزة

كتاب مقدمة الجهاد

الجهاد مشتق من الجهد
وهو في اللغة المشقة والعناء ولذا ورد في الدعاء اللهم اني اعوذ بك من جهد البلاء وبضمها الوسع
والطاقة تقول اتفق على جهدك اي على قدر وسعك وطاقتك والجهاد هو المبالغة في استفراغ
الوسع بحرب او لسان او ما اطاق من شيء في سبيل الله واصله المبالغة في الاستخراج ومنه قولهم

جهد البير اذا بالغ في استخراج ما بها ويكون من تحمل المشاق وسنده جهدك الشي اذا اشتد وقيل
سمي جهادا اخذا من اللبن المجهود وهو الذي اخذ زبده وكذلك الجهاد فانه يستخرج اشد قوة القوي
كما يوخذ زبد اللبن وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم
القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وقوله تعالى وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون وقا
تلوا في سبيل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم انفروا خفافا وثقالا
وجاهدوا الى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوبه والتحثيث عليه واما السنة فكثير مثل قوله صلى الله
عليه واله غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام ان جبرئيل اخبرني با
مر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السما
او صداع الا كانت له شهادة يوم القيامة وروى عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للشهيد سبع خصال من الله عز وجل اول قطرة من دمه
مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان
مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكتسي من كسوة الجنة والرابعة تبتدره خزنة الجنة بكل ريح
طيبة ايهم ياخذه معه والخامسة ان يرى منزلته والسادسة يقال لروحه اسرحي في الجنة حيث شئت والسابعة
ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد وقال صلى الله عليه واله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون
اليها فاذا هو مفتوح وهم متقلدون سيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال فمن ترك الجهاد البسه الله
ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها وقال عليه
السلام من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته وقال الصادق عليه السلام
الجهاد فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وعنه عليه السلام رباط ليلة في سبيل الله
خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان والاجماع
من سائر الامامية **قال** طاب ثراه ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الاصح **اقول**
يريد ان المرابطة في حال الغيبة مستحبة لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا للمسلمين واعلاما لهم بوصول عدو
ليتاهبوا له فالممنوع منه في حال الغيبة انما هو الجهاد دفعا الا ما كان على مصلحة للمسلمين وحفظا
لهم من طرف الكافرين فاذا نذر الانسان المرابطة وجبت وكذا لو نذر ان يصرف اليهم شيئا لانه بذل
مال مسلم لتعينه به على فعل الطاعة فكان لازما وهو اختيار الاكثر وبه قال ابن ادريس واختاره المصنف
والعلامة وقال الشيخ وتبعه القاضي يصرف في وجوه البر الا ان يكون نذرا ظاهرا فخاف في الاخلال به
الشنعة عليه فحينئذ يجب عليه الوفاء به محتجا على هذا التفصيل بما رواه علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني
هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر
الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك
انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى غير ذلك شي من ابواب البر لاصير اليه ان شاء
الله تعالى فكتب اليه بخطه وقراته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف
شنعته والا فاصرف ما نويت في ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى ولو حملت
على المرابطة في ثغر لا تجب المرابطة فيه **قال** طاب ثراه وكذا من اخذ عن غيره شيئا ليرابط به ولم يجب عليه
اعادته وان وجده فجاز له المرابطة او وجبت **اقول** المسألة متفرعة على المسألة السابقة ولو ضيعها

ان من اخذ عن غيره شيئا ليرابط به وجب صرفه فيما عينه كما قلناه فقال الشيخ في المبسوط من اخذ
من انسان شيئا ليرابط عنه في حال انقباض يد الامام فليرده عليه ولا يلزمه الوفاء به فان لم
يجد من اخذه منه وجب عليه الوفاء به ولزمته المرابطة وتبعه القاضي وقال في المبسوط فرده عليه
فان لم يجده فعلى ذريته فان لم يجد له ذرية لزمه الوفاء به وان كان في حال تمكن الامام لزمه الوفاء به
على كل حال وقال ابن ادريس يجب على الاجير القيام به سواء كان الامام ظاهرا او لا وسواء وجد المستاجر
او لا وهو اختيار المصنف والعلامة لانها طاعة وقد استوجر لها فيجب عليه القيام بها واحتج الشيخ
بالحديث المتقدم وقول المصنف وجاز له المرابطة او وجبت بناء على مذهبه من لزوم الوفاء بالنذر في
صورة النزاع وح لا يجب على الاجير رده بل يجوز له المرابطة ان كان قد اخذه لا بعقد بل كالجعالة
بعقد او وجبت ان كان اخذه بعقد لازم كالاجارة **قال** طاب ثراه وهل يوخذ ما حواه
العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز ويقسم كما تقسم اموال اهل الحرب **اقول** اموال البغاة
على قسمين فما كان منها غير منقول او لم يكن في العسكر فلا يقسم اجماعا وكذا الذراري لانهم مسلمون
واما الاموال التي حواها العسكر فهل يقسم بين المقاتلين فيه للاصحاب ثلثة اقوال **ا** لا يقسم ويجب
رده على اربابه لو اخذ وهو قول السيد محتجا بقوله عليه السلام المسلم اخو المسلم لا يحل له دمه وماله
الا بطيبة من نفسه ولان عليا عليه السلام لم يقسم اموال اهل البصرة ولما روجع في ذلك قال
ايكم ياخذ عايشة في سهمه وروى ابو قيس ان عليا عليه السلام نادى من وجد ماله فلياخذه فمر
بنا رجل فعرف قدرا يطبخ فيها فسالناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فاخذها واستدل
جواز قتالهم بعد توليهم وسلب اصحابهم حالة الحرب على وجه لا يبيح التملك له بل على وجه المدافعة والمما
نعة وهو قول ابن ادريس **ب** جواز تملكه وقسمته بين المقاتلة وهو قول الشيخ في النهاية والخلاف وبه قال
ابن البراج والقاضي والتقي واختاره المصنف والعلامة **ج** يقسم ما لم يرجع كبيرهم الى الحق والى طاعة
الامام ومن رجع الى طاعة الامام فهو احق بماله فهو قول الشيخ في المبسوط وهو الوجه استنادا الى
فعل علي عليه السلام فانه لم يقسم اموال اهل البصرة حيث رجعوا الى طاعته وقسم ما غنموه من اهل
الشام وكلما اورد من منع القسمة فانه في واقعة البصرة **قال** طاب ثراه ولا توخذ الجزية
من الصبيان والمجانين والنساء والبله والهم على الاظهر **اقول** سقوطها عن الاربعة الاول ظاهر اي على وقال
الشيخ في المبسوط بعدم السقوط للعموم للاية قال وفي اصحابنا من قال لا يوخذ منهم الجزية ويدل
الظاهر من كلام القاضي وابن حمزة وقال العلامة في القواعد ان كان له راي او قتال اخذت منه
والا فلا **قال** طاب ثراه والاولى ان لا تقدر الجزية فانه انسب بالصغار **اقول** هنا مسئلتان **الاولى**
لا تقدر الجزية او المشهور عدم تقديرها بل امرها الى الامام عليه السلام يجب ما يراه وهو اختيار
الشيخين والقاضي وابن حمزة وسلار وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة لصحيحة زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شي موظف لا ينبغي ان لا
يجوز الى غيره قال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا
فانه اذا لم يعلم قدره يوخذ عند الحول كان خايفا ان يطالب بما لا يقدر عليه واذا قدرت عليه
هيئ نفسه من اول الحول فلا يصير مكترثا بها فلا يشق عليه اداؤها فلا صغار ح **الثانية** قال
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون

دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاوجب الصغار
وما هو قيل فيه اربعة اقوال **ا** انه التزام احكامنا وجريانها عليهم قاله الشيخ في المبسوط **ب** انه التزام الجزية
على ما يحكم به الحاكم من غير ان يكون مقدرا والتزام احكامنا عليهم قاله الشيخ في الخلاف وبه قال ابن ادر
يس واختاره المصنف والعلامة **ج** قال ابو علي الصغار عندي هو ان يكون مشترطا عليهم في
وقت العقد ان يكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم او
يوخذ منهم وهم قيام على الارض **د** الصغار ان ياخذهم الامام بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف
يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يوخذ منه قاله المفيد ونقله عن الصادق عليه السلام قال ان الله
تعالى يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وللامام ان ياخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا
والا كيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يوخذ منه فيالم لذلك فيسلم **قال** طاب ثراه ويجوز وضع الجزية
على الرؤس او على الارض وفي جواز الجمع قولان **اقول** منع الشيخ في النهاية من الجمع وبه قال
القاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره التقي وابو علي ويظهر لي ان النزاع لفظي لان عقد
الجزية ان يتضمن تعيين احدهما لم يجز تعديه الى غيره اجماعا وان لم يتضمن التعيين جاز للا
مام ان ياخذهما ومن احدهما لعدم المانع ولان الجزية اذا لم تكن مقدرة لم يكن تعرضها على
احد المذكورين معنى لانه جاز ان ياخذ عن الرؤس بقدر ما يمكن ان ياخذ منهما ويزيد فيه
اذ ليس لها قدر معين لا يجوز تخطيه لكن في صحيحة محمد بن مسلم ايهام لعله منشا الاختلاف قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية وياخذون من
الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شي موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم و
ليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شي وان شاء فعلى
اموالهم وليس على رؤسهم شي فقلت فهذا الخمس فقال هذا كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله
عليه واله والجواب حمل ذلك على ما اذا وقع عقد الجزية على تعيين احدهما قال العلامة بعد ان حكى
القولين والاقرب الاول احتج الشيخ بالرواية المذكورة ثم قال احتج الاخرون بان الجزية لا حد لها فجاز
ان يضع قسطا على رؤسهم وقسطا على ارضهم والجواب ليس النزاع في وضع جزية على الرؤس والا
رض بل في وضع جزيتين عليهم وبالجملة ولا باس بهذا القول هذا اخر كلامه رحمه الله وانت ترى
ضعف هذا الجواب اعني قوله بل في وضع الجزيتين عليهما فمن اين ان الوضع عليهما يصيرهما جزيتين
ثم لو سلم ذلك من اين ان تسميتهما جزيتين مانع من ذلك **قال** طاب ثراه ولو اسلم
الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء فقولان اشبههما السقوط **اقول**
مختار المصنف وهو السقوط هو المشهور بين الاصحاب واختاره الشيخان والقاضي وابن ادريس والعلامة
واحتجوا بوجوه **ا** قوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله **ب** في اسقاطها ترغيبا له في الاسلام فيكون
مراد الشارع **ج** ان الجزية انما وضعت للصغار ولاهانة الكافر والذي رغب في الاسلام و
للحول منه وقد زال الاول وحصل الثاني ونقل المفيد والقاضي وابن ادريس عن بعض اصحا
بنا عدم السقوط لوجوبها بمضي الحول فلا يسقط بالاسلام كالدين واجيب بالمنع من المساواة وقال
التقي لو اسلم قبل حلول الاجل سقط عنه بقية الجزية ويفهم منه حكمان **ا** وجوبها بعد الحول **ب**
لو اسلم في قبل الحول وجب عليه بقدر ما مضى فعلى هذا يكون الجزية متقسطة على اجزاء الحول كلما

انقضى منه جزء استقر في ذمته بازائه من الجزية والاظهر انها لا تجب الا بمضي الحول فهي كالدية على العاقلة
تظهر الفائدة في مسائل **ا** لو مات في اثناء الحول لم يوخذ من التركة على ما قلناه ويوخذ با
لنسبة على قوله **ب** يجن في اثناء الحول لم يجب عليه جزية حتى يفيق حولا ويجب بنسبة ما عقل **ج**
لو افتقر او خرق لا يوخذ منه على القول بسقوطها عمن ذكرناه على قولنا وعلى قوله يوخذ بنسبة الماضي
د لو كان مفتقرا في اول الحول واستغنى في اخره او انعكس كان الاعتبار بحاله عند الحلول وعنده
يجب عليه بالتقسيط **قال** طاب ثراه ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل
الا لمتحرف او متحيز الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الاظهر **اقول** منع في المبسوط من الفرار لقوله
تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وهو اختيار المصنف وقيل يجوز واختاره العلامة في المختلف لما فيه من حفظ النفس
وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول هو الوجه لان وضع الجهاد مبني على بذل النفس قال
تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون
وقال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] محمد [illegible] في الارض [illegible] الله [illegible] **قال** طاب ثراه
ويحرم بالقاء السم وقيل يكره **اقول** الاول اختيار الشيخين في النهاية والمقنعة والمصنف وابن ادريس
لرواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يلقى السم في بلاد المشر
كين والمستند ضعيف مع جواز حمل النهي على الكراهية والثاني اختيار الشيخ في المبسوط وبه قال العلامة وابو
علي للاصل ولما دل عليه معنى حديث حفص بن غياث قال كتبت الى بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام
عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقوا بالنار او يرموا بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم
النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا تمسك عنهم لهؤلاء ولا دية لهم على
المسلمين ولا كفارة والسم في معنى هذه وهذا فيه تنبيه على الاباحة واعلم ان هذا الخبر قد دل على امور **ا** جواز
المحاربة بهذه المذكورات **ب** انه لا تمسك عنهم لمكان الاسير المسلم والتجار بينهم **ج** انتفاء الدية عن قاتل المسلم وفيها
خلاف بين فقهائنا **د** سقوط الكفارة والاقرب وجوبها للاية [illegible] **قال** طاب ثراه وفي
الكفارة قولان **اقول** وجوب الكفارة على القاتل هو المشهور بين الاصحاب لقوله تعالى وان كان من قوم
عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية ونص على الكفارة [illegible] لان حروف
الخفض يستعمل بعضها مكان بعض عند اهل اللسان وهو كثير في القران ولغات العرب [illegible]
[illegible] اراد في الناس ونقل المصنف لا بعدم وجوب الكفارة ولم
تظفر بقائله في الشرائع وفي الاخبار لا كفارة **قال** طاب ثراه للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل
للفارس ثلثة **اقول** الاول اختيار الاكثر وبه قال الحسن والتقي وابن ادريس والمصنف والعلامة
والثاني مذهب ابي علي اصح الاول لنا ما رواه حفص بن غياث قال كتبت الى بعض اخواني ان اسال ابا
عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير الى ان قال كيف يقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل
سهم احتج الاخرون بما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة
اسهم وللراجل سهما اجاب الاولون بحملها على من كان معه اكثر من فرس **قال** طاب ثراه وصالح النبي عليه السلام
الاعراب على ترك المهاجرة بان يساعد اذا استنفرهم ولا نصيب لهم في الغنيمة **اقول** [illegible]
عند اصحابنا ومنع منه ابن ادريس واوجب لهم النصيب قال لانه لا خلاف بين المسلمين ان كل من قا
تل من المسلمين فانه من جملة المقاتلة وان الغنيمة للمقاتلة فلا يخرج عن هذا الا باجماع مثله وهو

ممنوع لان لا اجماع على خلافه احتج الاولون بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله صالح الاعراب عن المهاجرة بشرط كالنصيب روى عبد الكريم الهاشمي في الحسن قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام
بمكة اذ دخل عليه ناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد الى ان قال رايت الاربعة الاخماس تقسمها بين
جميع من قاتل عليها قال نعم قال الصادق عليه السلام فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في
سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسالهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله
صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم
فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه
وآله في كل ما قلت في سيرته من المشركين وعليها الاصحاب واذا نسبنا الامام عليه السلام من اعطائهم
الى مخالفة الرسول كان القول باعطائهم باطلا **قال** طاب ثراه ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعت
لم تدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام
بقيمتها مع التفرق والا فعلى الغنيمة **اقول** ههنا مسائل **ا** قال الشيخ في ... يقوم من بيت المال
المقاتلة ويعطي الامام من سهم المالك من بيت المال **ب** قال في كتابي الفروع ان عرفت قبل القسمة
اخذها اربابها وان عرفت بعد القسمة فكذلك ترد على من وقعت في نصيبه قيمتها من بيت المال لئلا
ينتقض القسمة وهو اختيار ابن ادريس والمصنف والعلامة **ج** قال ... ما عرف قبل القسمة يكون خارجا عن
الغنيمة غير داخل فيها وبعد القسمة وحصوله في حرز الكفار وتملكهم على ظاهر احاديث المقاتلين وقد ذكرنا رجوع
الى اربابه من المسلمين والمصنف فيها قولان وهي في الحقيقة ثلثة فاما بعدم استرداده بالقول الاخر لا نعرض
وبعده عن مناسبة الاصل واما ان يكون مراده وفيه قولان للشيخ وعند المصنف في رجوع الغانم بعد القسمة
على الامام لتفرق الغانمين وتبعه العلامة وهو مضمون حسنة علي بن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام وقال
الشيخ في الاستبصار الذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال والاخبار المخالفة لذلك وردت
على ضرب من التقية **قال** طاب ثراه ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل يوارى من كان
كميش الذكر كما امر النبي عليه السلام في قتلى بدر **اقول** قال الشيخ في النهاية دفن منهم من كان صغير
الذكر على ما روي في بعض الاخبار وبه قال المصنف الشرايع والعلامة اعتمادا على حسنة حماد بن
يحيى عن الصادق عليه السلام ما دق قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني من
كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وتوقف في النافع وقال ابن ادريس توقيفه
لانه مشكل واما الصلوة ففيها ثلثة اقوال **ا** الصلوة على الجميع ويفرد المسلمين بالنية اختاره ابن ادريس
وارتضاه العلامة وقواه في المبسوط **ب** يصلى على من وجب دفنه وهو الكميش قاله في **ط** قال في
المبسوط وان قلنا يصلى على كل واحد منهم منفردا بنيته بشرط الاسلام كان احتياطا فالثلثة قالها الشيخ
في المبسوط فصرح بالثاني وقوى الاول واحتاط بالثالث **قال** طاب ثراه ولو اسلم العبد قبل
مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد **اقول** منشأ التردد من كون الاسلام في العبد
غير مناف لملك الكافر له بالاستدامة اجماعا وفي الابتداء خلاف على ما يأتي عليه ببيعه اذا اسلم في ملكه
وانما يملك نفسه بالقهر ليستولي على نفسه وانما يتحقق القهر بالخروج الينا قبل سيده فيتحقق الزوج
عن قبضه وهو مذهب الشيخ في بزدوية قاله ابن ادريس وابو علي واختاره المصنف والعلامة وعلى الاكثر
وقال في المبسوط لو قلنا انه يصير حرا على كل حال كان قويا احتج الاولون بما رواه ...

السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطائف قال
ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد احتج الاخرون بان
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فاذا اسلم صار حرا والا لكان الاسلام يعلى عليه ولانه قد يتعذر عليه
الخروج الينا او يتبين فيسقط دفعا لاشتراط الشق ولما في ذلك من الترغيب للدخول الى الاسلام واجاب
العلامة عن الاول بانه يباع من المسلمين الا لم يغنم **الرابع** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **فعل** **مسئلة**
المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه والمنكر كل وصف قبيح والامر هو الحمل على فعل
الطاعات والنهي الحمل على تركها المنهيات وهما من اعظم فرايض الاسلام وهما في نظر الشرع والقران متحو
بالحث عليهما قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واو
لئك هم المفلحون وقال تعالى يؤمنون بالله واليوم الاخر ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ويسارعون في الخيرات فمدحهم على امرهم ونهيهم كما مدحهم على ايمانهم وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزال الناس بخير
ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط
بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال عليه السلام من طلب مرضاة الناس
بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن اثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه
الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله تعالى له ناصرا وظهيرا وقال
امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت الاحياء كلام هذا معناه
وروي جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن
يتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لا
نفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عليهم يقبلون على الصلوة والصيام ما لم
يضرهم في نفس او مال ولو اضرت الصلوة بساير ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا
اتم الفرايض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك
يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن
المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم
والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا
سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب
اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين
بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا الى طاعته وقال الصادق عليه السلام ما قدست امة
لم يوخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وقال عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان
من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله وقال الكاظم عليه السلام لتامرن بالمعروف
ولتنهن عن المنكر او ليستعملن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وقال امير
المؤمنين عليه السلام ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وقال الصادق عليه السلام
حسب المؤمن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله من نيته انه له كاره وقال عليه السلام انما

يامر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب صوت وسيف فلا
وقال عليه السلام للمفضل بن يزيد يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم
يرزق عليها وعن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه
قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق وعن مفضل بن عمر عنه عليه السلام قال قال عليه السلام
لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال لا يدخل في شيء يعتذر منه وروى عبد الاعلى
مولى ال سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم
واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى به نفسك وروى سماعة عن ابي
بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله عز وجل
وتنهاهم عما نهاهم الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك **فجميع**
علماء الاسلام على وجوبهما **قال** طاب ثراه وهما واجبان على الاعيان في اظهر القولين **اقول** اختلف
الاصحاب في مقامين **ا** هل وجوبهما عقلا او سمعا الاول اختيار الشيخ وابي ادريس والعلامة والثاني
مذهب السيد والتقي وقواه الشيخ في الاقتصاد وهو قول الاكثر احتج الاولون بانه لطف وكل لطف واجب
والمقدمتان ظاهرتان واحتج السيد بانه لو كان واجبا بالعقل لم يرتفع معروف ولم يقع منكرا
ويكون الله تعالى مخلا بالواجب واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الامر بالمعروف
اذا كان هو الحمل عليه وحقيقة النهي عن المنكر هو المنع منه فانه يجب على كل من حصل وجه الوجوب
في حقه فكان يجب على الله تعالى الحمل على المعروف والمنع من المنكر فاما ان يفعلهما فلا يرتفع معروف
ولا يقع منكر ويلزم الالجاء او لا يفعلهما فيكون مخلا بالواجب قال العلامة وفيه نظر لاحتمال ان
يكون الواجب علينا في الامر والنهي غير الواجب عليه فان الواجب يختلف باختلاف الامرين والناهين
فالقادر يجب عليه بالقلب واللسان واليد والعاجز بالقلب لا غير واذا كان الوجوب
مختلفا بالنسبة الينا جاز اختلافه بالنسبة الينا والى الله تعالى ويجب عليه من ذلك التوعد والا
نذار بالمخالفة لئلا يبطل التكليف **ب** هل وجوبهما على الاعيان او الكفاية قال الشيخ بالاول وهو مذهب ابن
حمزة والمصنف واحتجوا بعموم القران وبما رواه محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتامرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وبالثاني قال
السيد والتقي وابن ادريس والعلامة واحتجوا بان المطلوب في نظر الشرع تحصيل المعروف وارتفاع المنكر
ولم يتعلق غرضه بايقاعه من مباشر بعينه فيكون واجبا على الكفاية ولقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولم يعم ذلك **قال** طاب ثراه وقيل يقيم الرجل
الحد على زوجته وولده **اقول** ههنا مسائل **الاولى** اقامة الحد على الولد والزوجة جوزها الشيخ في النهاية واختاره
القاضي والعلامة لعموم الامر باقامة الحدود والتحذير من تعطيلها وانتشار المفاسد ومنع سلار
وابن ادريس **الثانية** اقامة الحد على المملوك جوزها الشيخ والقاضي وابن ادريس والعلامة ومنع
سلار **الثالثة** للفقهاء اقامة الحدود على العموم وهو مذهب الشيخ وابي يعلى واختاره العلامة
لما تقدم ولرواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم

بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك
بالله عز وجل ومنع سلار وابن ادريس من ذلك وقال لا يقيم غير الامام الا على المملوك فقط

كتاب التجارة

وهو مما لا نستنزه بالبيع قال الشيخ ويبحث فيه بالاستطراد عن المكاسب لانه لما بحث عما يكتسب به من جهة البيع والشراء استطرد البحث الى احكام
التكسب بغيرهما كالصنايع وارزاق السلطان ونحوها من عقد للمكاسب كتابا منفردا من الفقهاء
كالشيخ في النهاية لزمه ان يعقد التجارة كتابا اخر وانما جاز الاستطراد من التجارة الى المكاسب
دون العكس لكثرة احكام التجارة فانه يبحث فيها عن احكام العقود واقسام البيع وهي كثيرة
التشعب وليس كذلك المكاسب والعادة الاندراج الاقل تحت الاكثر اذا عرفت هذا فالتجارة
تنقسم باقسام الاحكام الخمسة فمنها واجب وهو ما اضطر الانسان اليه في المباح ولا سبب له سواه
قال تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ضيع من يعول
وقال الصادق عليه السلام اذا اعسر احدكم فليضرب في الارض يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه
واهله وساله رجل ان يدعو الله له ان يرزقه في دعة فقال لا ادعو لك واطلب كما امرك الله
ينبغي للمسلم ان يلتمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس وسال الصادق عليه السلام عن معاذ بياع الكرابيس
فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر وربح فيها ما قضى دينه **ومنها** مندوب
وهو ما قصد به التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج قال امير المؤمنين ما غزوة احد
في سبيل الله باعظم من غدوة يطلب لولده وعياله ما يصلحهم وقال عليه السلام الشاخص
في طلب الحلال كالمجاهد في سبيل الله وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بغزوة تبوك
شاب جلد يسوق ابعرة سمانا فقال اصحابه يا رسول الله لو كانت قوة هذا وجلده وسمن ابعره
في سبيل الله فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ارايت ابعرك هذه اي شيء تعالج عليها
قال يا رسول الله لي زوجة وعيال وانا اكتسب بها ما انفق على عيالي واكفهم عن الناس
واقضي دينا علي قال لعل غير ذلك قال لا فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه وآله لئن كان
صادقا ان له لاجر مثل اجر الغازي واجر الحاج واجر المعتمر وقال صلى الله عليه وآله تحت ظل العرش
يوم لا ظل الا ظله رجل ضارب في الارض يطلب من فضل الله ما يكف به نفسه ويعود به على عياله
وعن الرضا عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال يا رسول الله اريد ان
احمل بهما في سبيل الله قال الك والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فهو
خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين اخرين قال قد فعلت وهذه
دينار اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال اذهب فانفقهما على
ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول
الله قد فعلت وهذان الديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك زوجة قال نعم قال انفقهما
على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول
الله هذه دينار ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال اذهب فانفقهما على خادمك

فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فتفعل فاتاه بدينارين اخرين قال يا رسول الله اي اريد ان
احملهما في سبيل الله فقال احملهما واعلم انهما ليسا افضل من دنانيرك ومنها مباح
وهو ما استغني عنه وانتفا الضرر فيه ومنها مكروه وهو على ثلثة اقسام ا ما كره لانه مفضي في الاغلب
الى محرم او مكروه كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق ومثله في المكاسب كالحياكة والقصابة
روى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شي اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه
ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول
الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت
عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب
الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى العبد سارقا احب الي من ان
يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك
الذين يبيعون الناس ب ماكره لتطرق الشبهة اليه كثيرا كما يكتسبه الصبيان ومعاملة
من لا يجتنب المحارم كالظلمة وصاحب الماخور روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء
فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة وعن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة
فانه ان لم يجد سرق ج ماكره لضعته وخساسته كتجارة الرقيق في المخنثين وتربية الخنيسة
الذي يؤذن باسقاط مروته وذهاب حشمته ولا يوجب تحريمها التحريم عليه كبيع اللولو باج على راسه
ومع الضرورة تحل له الصنعة ولا يجب عليه تكلفها روى ان الصادق عليه السلام اوصى بعض اصحابه
فقال لا تكن دوارا في الاسواق ولا تلي شرا دقايق الاشيا بنفسك فانه لا ينبغي لمرء مسلم ذي
الدين والحسب ان يلي دقايق الاشيا بنفسه خلا ثلثة اشيا العقار والابل والرقيق وقال
عليه السلام باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك وجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اردت بيع ابلي هذه فمنعها في فقال اني لست ببايع في الاسواق فقال انت تمال
بع هذا بكذا وهذا بكذا ومثله في المكاسب الحجامة والحياكة روى ابو عمرو الحناط عن ابي اسمعيل
الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال يا ابا اسمعيل يجيني من قبلكم
اثواب كثيرة وليس يجيني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما
ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حايك قلت نعم قال لا تكن حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا
وكانت معي مايتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الى الري وبعتها بربح كثير ولا باس
بخفض الجواري روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرن النسا الى النبي صلى
الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو اليوم في يدك قالت
نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت
منه فقال لها يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه
واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة

فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاتت ام عطية الى النبي
صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية
اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بالماء ومنها حرام وهو قسمان
ما هو حرام في ايتيه اي ماهيته وحقيقته كبيع المسكر ووقت ندا الجمعة ومنه ما حرم للتحريم غايته
كبيع الخمر والات القمار وهياكل العبادة كالصنم والات اللهو كالعود تذنيب ينبغي لذي
الدين والعقل ممن يهمه الاخرة ان لا ينكب ويستنكف عن طلب الرزق بل اذا احتاج الى الطلب يطلب
الرزق من الله تعالى بالتعريض للبيع والشرا وينبغي الفضل من الله سبحانه اما اولا فلما فيه من اظهار
التواضع والافتقار الى الله سبحانه ووضع مذلة النفس وبيان حاجتها واما ثانيا فلما فيه من التاسي
بالنبي والائمة عليهم السلام فانهم تكسبوا واما ثالثا فلما فيه من الاعتماد على الله سبحانه والوثوق
بما عنده ولا يكون نفسه متطلعة على احد من المخلوقين قريبا كان او بعيدا اجنبيا او كان ابا او ابنا فان
الطلب الى الله تعالى والتعرض للعطايا افضل من الاخذ منه او ما سمعت حكاية داود عليه السلام
فانه كان يستحيي ممن يلقاه من بني اسرائيل ممن لا يعرفه فيسال عن حاله فيثني عليه حتى لقي رجلا فسال
نعم العبد لولا خصلة فيه فقال وما هي قال انه ياكل من بيت المال فبكى داود عليه السلام ثم سال الله
تذلل فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان له الحديد فكان يعمل كل يوم
درعا يبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلثماية وستين درعا فباعها بثلثماية وستين الف
فاستغني عن بيت المال واياك والتخمن على الديون فانه مجلبة للهم ومشغلة للذهن وسبب
للفكر وهو في الدنيا مذلة وفي الاخرة تبعة وحمل الى مسجد النبي صلى الله عليه وآله ميت ليصلي عليه
فقال على صاحبكم دين فقال نعم درهمين يا رسول الله فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام
ضمنتهما عنه يا رسول الله فقال لك الله رهانك كما فككت رهان اخيك ثم تقدم فصلى عليه وقد
وردت رخصة في اباحته اذا كان له وجه يقضيه او مال يؤدي منه والا فصل تركه والطلب الى الله
بالعناء عنها بالتسبب والتعويض فيه مع اشتماله على التعفف عن الناس من حقوق المخلوقين والراحة
من الفكر مواساة الصالحين والفوز بثواب الكادين حيث يقول عليه السلام الكاد على عياله كالمجاهد
في سبيل الله وقال عليه السلام من مات كالا في طلب الحلال عفي له وروى الحسن بن علي بن ابي
حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق
فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت
ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وابائي كلهم عملوا بايديهم وهو
من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وعن الفضل بن ابي قرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وهو يعمل في حايط له فقلنا جعلنا فداك دعنا نعمله لك او يعمله بعض الغلمان فقال لا دعوني فاني
اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلام
يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس
وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وقال الكاظم عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ليبغض
العبد النوام ان الله ليبغض العبد الفارغ تكميل وطلب الرزق بالتجارة اولى من طلبه

بالجار نفسه للعمل روى عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وان هو اجر نفسه اعطي اكثر مما
يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا اجر نفسه فقد حظر على
نفسه الرزق وروى اسحاق بن عمار قال في رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الحرفة فقال انظر بيوعا فا
شترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وعن سديد الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شي على الرجل في طلب
الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك تتمة ينبغي لطالب التجارة
ان يعتمد امورا ا التفقه فان رجلا قال لامير المؤمنين عليه السلام يا امير المؤمنين اني اريد التجارة قال
افقهت في دين الله قال يكون بعض ذلك قال ويحك الفقه ثم المتجر فانه من باع واشترى ولم يسال عن
حرام وحلال ارتطم في الربا ثم ارتطم وقال عليه السلام الفقه ثم المتجر ان من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم
ومعنى ارتطم ارتبك عليه امره فلم يقدر على الخروج منه وقال عليه السلام من اتجر بغير علم تورط في الشبهات
ماخوذ من الورطة وهي ارض مطمئنة لا طريق فيها ب الاجمال في الطلب وترك الحرص كما حمله على
اجتناب المحارم قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا والله لا اعلم عملا يقربكم من الجنة
الا وقد نبأتكم عنه ولا اعلم عملا يقربكم الى النار الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث في روعي
ان نفسا لا تموت حتى تستكمل رزقها فاجملوا في الطلب انه ليس لاحد من عباد الله الا وله رزق بينه
وبينه حجاب ان صبر اتاه الله برزقه حلالا وان لم يصبر وهتك الحجاب فاكله حراما قوصص به من رزقه وحو
سب عليه فلا يحملن احدكم استبطاء شي من الرزق ان يطلبه من غير حله فانه لا ينال ما عند الله الا
بطاعة الله ويكره للصانع سهر الليل كله في عمل صنعته لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا وترك
الالتفات الى امور الاخرة قال الصادق عليه السلام من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من
النوم فكسبه ذلك حرام وقال عليه السلام الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت وهو محمول على الكراهية
الشديدة او على التحريم اذا منع شيئا من الواجبات كصلاة الزوجة ج ذكر الله بقلبه ولسانه لا يغفل
جهده فانه مطردة للشيطان ومنفعة للمكاره والمواظبة على الاداب اللايقة المذكورة في المتن لان صنعة
التجارة صنعة خطرة فاذا لم يحترس الانسان من اخطارها ضيق عليه المسالك ولا ترى ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه مر بالتجار وكانوا يسمون في زمنه السماسرة فقال لهم اما اني لا اسميكم
السماسرة ولكن اسميكم التجار والتاجر فاجر والفاجر في النار فغلقوا ابوابهم وامسكوا عن التجارة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله من غد فقال اين الناس قالوا سمعوا ما قلت بالامس فامسكوا
قال وانا اقوله اليوم الا من اخذ الحق واعطاه وقال عليه السلام بعثني ربي رحمة ولم يجعلني تاجرا
ولا زراعا ان شرار هذه الامة التجار والزراعون الا من شح على دينه د عدم الاستهانة بقليل
الرزق لما رواه علي بن بلال عن الحسن بن الجهم قال سمعت اسحاق بن عمار وقد ذكر كسبه وما يربحان
يقوم فيجي الانسان يطلب دراهم بدينار فتحل الكيس واعطاه دراهم بدينار فقلت سبحان الله ما كان
تصنع هذا الدينار فقال اسحاق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في الدينار ولكن سمعت الصادق
عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير ه الاشتغال باستحباب التي راعها روى سيابة
ان رجلا سال الصادق عليه السلام اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا
فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج
الرجال وسال هارون بن يزيد الواسطي ابا الحسن عليه السلام عن الفلاحين فقال هم الزراعون كنوز الله

في ارضه وما شي في الاعمال احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس
عليه السلام فانه كان خياطا و الدعا عند دخول السوق قال الصادق عليه السلام اذا دخلت سوقك فقل
اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او
اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة
العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واذا اشترى شيئا فليقل ما
روي عن الصادق عليه السلام اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس
فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا اللهم اني اشتريته
التمس فيه بركتك فاجعل لي فيه بركة وقال عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني
اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة قال طاب ثراه وقيل بالمنع من الابوال الا ابوال الابل
اقول القايل بذلك المفيد وتلميذه والشيخ في النهاية واختاره المصنف في كتاب ولا طعمه من الشرايع لا
ستحبابها ولانها من المفضولات كما ثبت البصاق والمخاط خرج بول الابل لقيام الاستشفا عند
الضرورة فيبقى الباقي على اصله وقال في المبسوط بالجواز لمكان طهارتها ولاصالة الاباحة وجواز
الانتفاع فجاز البيع كبول الابل واختاره ابن ادريس والمصنف في النافع وللعلامة مثل القولين فالجواز
في المختلف والمنع في القواعد قال طاب ثراه وفي كلب الماشية والحايط والزرع قولان اقول اما
بيع كلب الصيد فقريب من الاجماع وفيه قول بالمنع متروك وانما الخلاف في الثلثة الباقية اعني كلب
الماشية والزرع والحايط وهو البستان وكذا نقول في كلب الدار وليحتج الاصحاب بالمنع الشيخان وتلميذهما
والمصنف في الشرايع واجازه ابن حمزة وابو علي وابن ادريس والعلامة احتج المانعون بما رواه الوليد العماري
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت اما الصيود فلا باس ولا
نها عين نجسة فيحرم بيعها كما لو عدمت احتج المجوزون باصالة الاباحة وبان المقتضي لجواز بيع كلب
الصيد وهو الانتفاع بيوجد هنا لحاجة الى المعاوضة عليه موجود في البواقي قال العلامة ولان
لها ديات منصوصة فيجوز المعاوضة عليها ولانه يجوز اجارتها فيجوز بيعها والقائل ان يقول
تنصيص الشارع على جعل الديات لها لو كان دليلا على القياس صحة بيعها لانا استقرينا الاعيان
التي ينتفع بها ويجوز بيعها وجدنا الشارع قدر لها بمثل اتلافها على مالكها بقيمتها او فيه كالبهيمة
نفسه وما كان منها مما لا يملك كالخمر والخنزير ولا عوض للمعاوضة عليه ولا اخذ القيمة عنه جعل في اتلافه
شيئا منصوصا وهو الحر الذي يدفعه فلما جاز ان الشارع لا ينتفع بهذه الكلاب ولم يكن لها في نظره
قيمة جعل في اتلافها عوضا مقدرا كما جعل في الحر ولا يصح بيعه وعلى ام الولد ولا يصح بيعها وعلى
الموقوف والموهوب ولا يصح بيعها ويمكن ان يجاب عنه بقوله لو جاز بيعها لزم في اتلافها القيمة كا
لبهيمة قلنا منقوض بالعبد فان الواجب في اتلافه قيمته ما لم تزد عن دية الحر فيلزم دية خاصة
وان تجاوزت قيمته اضعاف الدية فهنا ايضا دية مقدرة وصحة بيعه اجماع وفيه نظر لان رد
الشارع القيمة مع التجاوز الى الدية مانع وللخصم ان يقول حيث جاز تفضيل العبد على الحر لا يجوز مساواته
في الاقتصاص اجماعا فلكون الفضل عليه في الدية ولا يلزم من كونها مقدرة بالدية في صورة
جزئية مانع ان تكون مقدرة مطلقا ويحرم نهبها ضابط اجماعي وايضا فان العبد قد يجب بقتله
قيمته وان تجاوز اضعاف الدية فيما لو قتله الغاصب فرعان ا كلب الدار وهو ما يتخذ للحفظ

بالليل للسوق وما تحمله اصحاب الطيب يجوز اقتناؤه على لا اشكال لانه في معنى الثلثة وجزم به
الشيخ في المبسوط ولو نوى جواز البيع ايضا لمشاركتها في الضرورة المسوغة للبيع **ب** كلب الماشية ويجوز
الاستئجار لتخصيصه اذا كان ذكيا ومنع ابن ادريس منها وهو نادر **قال** طاب ثراه ما يقصد به المنفعة
على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا **اقول** بيع السلاح لاهل الحرب لا يجوز
اجماعا اما اعداء الدين كاصحاب معاوية فهل يجوز بيع السلاح منهم مطلقا او في حال الحرب خاصة
بالاول قال الشيخان وسلار والتقي وبالثاني قال المصنف وابن ادريس ودلالة الاخبار عليه واصح
من دلالتها على ما ذهب اليه الشيخ **قال** طاب ثراه وفي بيعته السباع قولان اشبههما الجواز **اقول**
للاصحاب في السباع خمسة اقوال **ا** الجواز مطلقا حتى في السبع والذئب لطهارتها والانتفاع بجلدها
او ريشها وهو مذهب ابن ادريس والعلامة ونقله عن الشيخ **ب** المنع مطلقا وهو مذهب الحسن فانه جعل
المناط ما يحرم اكله من السباع والطير والسمك والنبات والثمار والبيض **ج** تحريم ما عدا الفهد وهو
قول لاكثر من المتقدمين وبه قال الشيخ في النهاية والخلاف وسلار **د** تحريم ما عدا الفهد وسباع الطير وهو
قول المفيد **ه** اباحة الجميع الا ما لا ينتفع به منها كالسبع والذئب وهو قول الشيخ في المبسوط **قال**
طاب ثراه ولا باس بالاجرة على عقد النكاح **اقول** يريد بجواز اخذ الاجرة او الجعالة على تولي
ايقاع عقد النكاح بان يكون وكيلا لاحد الزوجين اما تلقين الصيغة والقاؤها على المتعاقدين
فلا لان ذلك من باب تعليم الاحكام الشرعية الواجب من باب الحسبة ولا يجوز اخذ الاجرة على الواجب
قال طاب ثراه ولو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه الا باذنه على الا
صح **اقول** قال الشيخ في النهاية يجوز ان ياخذ مثل ما يعطي غيره ومنع في المبسوط ولابن
ادريس مثل القولين فاجازه في المكاسب ومنع في الزكاة وكذا المصنف فانه منع في النافع واجاز
في الشرايع واختار العلامة المنع لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا
ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى ياذن
له صاحبه وفي مقطوعة مقصر بعض الناس فقال اذا كان امالك قال له اصرفه في اهل حرجه
لم يجز وان قال له ضعه جاز وليس شيء والعلامة في المختلف قال سلمه من دفع اليه غيره مالا
ليضعه في المحاويج لجعل موضوع المسئلة الوضع فلا تفاوت بين اللفظين **الفصل الثاني**
في البيع وادابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره
بعوض مقدر فقوله الايجاب والقبول كالجنس ويخرج بهما انتقال العين بالايجاب وبقوله كالارث
وكالعين الماخوذة بالشفعة ويشمل سائر العقود والبواقي كالفصول يخرج غير البيع من العقود
فقوله اللذان ينتقل بهما العين احترازا عن ايجاب وقبول لا يوجبان نقل عين بل ملكا منفعة كالاجارة
والنكاح او نقل منفعة كالاجارة وقوله المملوكة احترازا عن انتقال عين غير مملوكة بايجاب كالوصية بالنطب على القول بعدم بيعه وقوله بعوض مقدر احترازا عن انتقال عين مملوكة بعوض غير
مقدر كالهبة التي شرط فيها مطلق العوض هذا من مفهوم الحد وفيه نظر لانه يدخل فيه الهبة التي شرط
فيها عوض مقدر فلا بد من ضم قيد وهو قوله بعوض مقدر لازم لكن ما هيته العقد فان العقد
في الهبة ليس مما يلزمه وهو من لوازم عقد البيع **قال** طاب ثراه ولو باع الفضولي فقولان
اشبههما وقوفه على الاجازة **اقول** وقوف العقد على الاجازة مذهب المفيد والشيخ في نهايته وابن

حمزة وابي علي واختاره المصنف والعلامة وقال في المبسوط والخلاف يقع باطلا وبه قال ابن ادريس
احتج الاولون بان ذلك بيع صدر من اهله في محله فكان صحيحا اما صدوره من اهله فلصدوره من بالغ
عاقل مختار وجامع لهذه الصفات اهل للايقاعات واما كونه في محله فلوقوعه على عين يصح تملكها
وينتفع بها قابلة للنقل من مالك الى غيره واما الصحة فلثبوت المقتضي السالم عن معارضة كون الشيء
غير مملوكه للعاقد فان ذلك غير صالح لمانعية صحة العقد لان المالك لو اذن له قبل العقد صح فكذا
بعده اذ لا فارق ولما رواه عروة بن الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطاه دينارا
ليشتري به شاة فاشترى شاتين بدينار فباع احدهما بدينار في الطريق قال فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وآله بالدينار والشاة فاخبرته فقال بارك الله لك في صفقة يمينك واحتج المانعون
بوجهين **ا** انه غير مقدور على تسليمه فهو كبيع الابق والطير في الهواء **ب** رواية عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك ولا
بيع الا فيما يملك ونفي البيع عن غير المالك ونفي الحقيقة غير ممكن فيحمل على اقرب المجازات وهو نفي
الصحة **قال** طاب ثراه ولو باع ولا يختبر اشبههما الجواز **اقول** المبيع اما ان يمكن اختباره
من غير افساده كاللبن والسيلان او لا يمكن الا بافساده كالبيض والبطيخ فهنا قسمان
الاول ما يمكن اختباره وشرط لزوم العقد فيه اختباره وهل هو شرط الصحة قال الشيخان
نعم وبه قال سلار والتقي والقاضي وابن حمزة ولابن ادريس هنا اضطراب واختار المصنف والعلامة
الصحة ويكون الخيار للمشتري اذا خرج معيبا بين الرد والارش اذا لم يتصرف ومعه الارش خاصة
الثاني ما لا يمكن اختباره هل يجوز بيعه مطلقا او لا بد من شرط الصحة او البراءة الاكثر على الجواز
ويكون الاصل الصحة فان خرج معيبا من غير تصرف تخير بين الرد والارش ومع التصرف الارش
خاصة وهو اختيار المصنف والعلامة ومنع القاضي من دون الشرطين وهو ظاهر الشيخين
فرع طاب ثراه ولا يجوز ولا فرق بين الاعمى والبصير في ذلك وقال سلار يثبت له الخيار وان
تصرف وهو نادر **قال** طاب ثراه ولا يجوز بيع سمك الاجام لجهالته ولو ضم اليه القصب على الاصح
اقول ما اختاره المصنف مذهب الشيخ في المبسوط وبه قال ابن ادريس والجواز مذهبه في النهاية
وبه قال القاضي وابن حمزة وفصل العلامة فاجاز البيع ان كان القصب هو المقصود بالبيع
والسمك تابع وعكس مع العكس والشيخ عول على رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا باس
ان يشتري الانسان الاجام اذا كان فيها قصب وفي طريقها ضعف مع امكان حملها على التفصيل
العلامة **قال** طاب ثراه ويرد عليها زاد فعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه **اقول**
اذا اشترى فاسد لم يملكه وكان لمالكه الرجوع فان تعيب ضمن ارشه ولو زاد فان لم يكن بفعله
كالسمن رده ولا شيء له وان كانت الزيادة بفعله فاما ان يكون اثرا كتعليم الصنعة او يضاف
عين من المشتري كالصبغ وعلى كلا التقديرين اما ان يكون الزيادة للبايع مجانا او يكون المشتري
شريكا فيه قولان احدهما انه لا شيء له لتبرعه به لانه وصف في ملكه بغير اذنه ولا يمكن انفصاله
اما في الاثر المحض فظاهر واما في الصبغ فلانه يمنع من التصرف في ملك البايع والجام عين المالك
وهلاك عين المشتري اعني الصبغ وقيل يكون له الزيادة ويكون شريكا بحسابها لانه لم يتبرع
بها ولم يخرج عن ملكه لمحصالة البقاء ومنعه من التصرف في ملك الغير لا يمنع ملكه اذ لا استحقاق

لا يستلزم التصرف في ملك الغير بل يكون شريكا بقدر الزيادة ولا يكون اسوا حالا من الغاصب وليس
يرجع بقيمة صبغه وكذا لو قال برجع بما زاد في الاثر لانه عمل عملا محترما لم يتبرع به وللمالك الاذن
له في ذلك لتسليطه له على التصرف اما الغاصب فلا يرجع بالارش اجماعا **قال** طاب ثراه الخامس
القدرة على تسليمه فلو باع الابق منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئا **اقول** لا خلاف في جواز بيعه
مع الضميمة واما مع عدمها اذا كان بحيث يتعذر على المشتري تحصيله فلا يجوز بيعه ام لا مذهبنا المنع وهو
مذهب الشيخين بل لا بد من الضميمة فان وجده المشتري والا كان الثمن في مقابل الضميمة وبه قال القاضي
والتقي وسلار وابن حمزة والجواز وهو مذهب السيد واختاره العلامة لاصالة صحة البيع وتحقق
القدرة المسوغة للبيع احتج الاولون بما رواه سماعة قال سالته عن رجل يشتري العبد وهو ابق
من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا اخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا
فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء وهي مع ضعفها مقطوعة فالحاصل ان الابق يخالف
غيره من المبيعات في اشياء **ا** اشتراط الضميمة **ب** انه ليس له قسط من الثمن **ج** انه تلفه قبل القبض
من المشتري **د** انه لا يتخير المشتري مع فقده وكل ما شرط في العقد يتخير المشتري مع فواته
فرعان لو وجد المشتري في الابق عيبا سابقا اما بعد القدرة او مثلها كان له الرجوع بالارش
فيقال قيمة هذه الضميمة مع العبد الابق مع سلامته من العيب فاذا قيل عشرة وقيمته مع
الضميمة فالعيب تسعة علم ان قسط العيب من الثمن والارش العشر فيرجع المشتري بعشر ما وقع عليه
العقد **ب** لو خرج عيب في الضميمة رجع بارشه فيقال كم قيمة هذه الضميمة مع الابق سليمة من العيب
وكم قيمتها بهذا العيب ويرجع بالثمن بالنسبة **قال** طاب ثراه وان يتلقى الحاضر للبادي وقيل يحرم
اقول البحث هنا في مقامين **الاول** هل هو مكروه او حرام بالاول قال الشيخ في النهاية واختاره المصنف
والعلامة للاصل وبالثاني قال في الخلاف لقوله عليه السلام لا يبيعن حاضر لباد وظاهر النهي التحريم
الثاني في تفسيره وفيه اربعة اقوال **ا** ان يكون البيع في البدو دون الحضر قاله ابن حمزة **ب**
ان يكون في البادية او الحضر ويشتد حاجة الناس اليه فيكون له سمسارا او وكيلا ولا باس بالاجنبي
اليه او بالمحمل من بلد الى بلد ليبيعه السماد ويشتري في ثمنه قاله في المبسوط وتبعه القاضي
ج ان يكون سمسارا للبادي ويبيع له شيئا متحكما عليه في البيع بالمكر او بالراي الذي يغلب
به عليه يريد ان ذلك نظرا له او يكون البادي لا غرض له ضعف فباعها دون ذلك الا ما كان سمسارا
فيه ثم يبيعه هي كالته او بين يغدو اليه فيبيعه بنفسه قاله ابن ادريس **د** اطلق في الخلاف لا يبيعن حاضر لباد سواء كان بالناس حاجة الى ماعه او لم يكن لهم حاجة فان خالف اثم لعموم الخبر في النهي عن
ذلك من قوله عليه السلام لا يبيعن حاضر لباد واختار العلامة تفسير المبسوط لرواية عروة عن
ابي عبد الله عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا
من المصر ولا يبيعن حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وليس في هذا الحديث
دلالة على النهي المحمل لكل من التحريم والكراهة دون واحد من التفاسير لانه كذلك **قال** طاب
ثراه والنجش بان يزيد في السلعة مواطاة للبايع وهو النجش **اقول** عد المصنف النجش في المكروهات
ولا اعلم في تحريمه خلافا بين الاصحاب لانه غش وخديعة وقال عليه السلام ليس منا من غش
ومعناه ان يزيد الانسان في سلعة البايع ولا يريد شراها وانما قصد التغرير الغير ليبين الزيادة

وسمية العامة التحريص وانما الخلاف بينهم في موضعين **الاول** في صحة البيع وابن الجنيد ابطله من راس
ان كان من فعل البايع وان كان من فعل الواسطة لم يبطل البيع ولزمه الرد كما في الضرر اذا دخله على المشتري
والباقون على الصحة **الثاني** في حكمه وفيه ثلثة اقوال **ا** ثبوت الخيار قاله القاضي لانه تدليس والتلف
اي لم يحصل بين كونه من فعل البايع او غيره **ب** عدم الخيار مطلقا قاله الشيخ في الخلاف لان العيب ما
يكون بالمبيع وهذا ليس كذلك **ج** الخيار ان كان بامر البايع وعدمه ان لم يكن بامره لانه لا يحتج عليه البيع بفعل
غيره قاله في المبسوط وقوى عدم الخيار وقال العلامة بثبوت الخيار مطلقا مع ثبوت الغبن ومع
عدمه مطلقا وهو التحقيق راجع الى ما قواه الشيخ في كتابي الخلاف لان مع الغبن لا اشكال في ثبوت الخيار
الا على قول من يرى كل ما كان خيار او لم يكن ويسقط قول ابي علي ببطلان البيع من اصله وقول القاضي بثبوت
الخيار مطلقا من حيث التدليس وجهه ان التدليس ليس مطلقا لا يوجب بطلان البيع ولا فسخه فان لم يكن في
المبيع عيب او فوات غرض المشتري لا اصالة صحة البيع ولزومه **قال** طاب ثراه ولا احتكار وهو حبس الا
قوات وقيل يحرم **اقول** البحث هنا في مسائل **الاولى** الاحتكار هل هو مكروه او محرم بالاول قال
الشيخان وسلار والتقي في احد قوليه والمصنف والعلامة وبالثاني قال الصدوق والقاضي والتقي في قوله الاخر
وهو ظاهر ابن ادريس احتج الصدوق بصحيحة اسماعيل بن زياد عن الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وعن ابن القداح عن الصادق عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون والاولى لا تدل على التحريم والثانية ضعيفة
السند واحتج الاولون بالاصل وحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر اي ان كان
كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ولان الانسان
مسلط على ماله والجواب عن الاول بان الاصل يصار عنه للدليل وعن الثاني بعدم دلالته على الكراهة لان
الحرام مكروه وكيف يكون الحرام محبوبا وعن الثالث بان تسلط الانسان على ماله مشروط بعدم التعارض كما هنا
المضطر اليه في المخمصة فان له دفع المالك وقتاله مع امتناعه عن بذله له **الثانية** في محل الاحتكار
وفيه ثلثة اقوال **ا** انه الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن
ادريس **ب** اضافة الزيت الى ما ذكر وهو قول الصدوق **ج** تعويض الملح عن الزيت مع الخمسة المتقدمة
وهو قول ابن حمزة واحد قولي الشيخ وبه قال العلامة في القواعد وقال في المختلف الى اختيار النهاية لرواية
غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن ونحو ليتبع ما عداه على الاصل **الثالثة** في حد الاحتكار قال الشيخ ثلثة ايام في الغلاء وفي الرخص
اربعون في الرخص وتبعه القاضي وقال المفيد احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق
الامر عليهم وهو اختيار المصنف والعلامة احتج الشيخ بما رواه السكوني والمفيد بحسنة الحلبي **الرابعة**
يجبر المحتكر على البيع عند الحاجة اليه اجماعا وهل يسعر عليه قيل فيه ثلثة اقوال **ا** التسعير قاله المفيد بما
يراه السلطان من المصلحة ولا يسعرها بالجبر اربابها **ب** عدم التسعير قاله الشيخ وتبعه القاضي
وابن ادريس **ج** التسعير ان شدد وان اجحف وخلى مع عدمه قاله ابن حمزة واختاره العلامة
احتج الاولون بانه لولا ذلك لانتفت فائدة الاجبار لجواز الاجحاف واحتج الشيخ بعموم قوله عليه السلام
الناس مسلطون على اموالهم واحتج العلامة على الزام التسعير مع عدم التسعير بانه لا حكم عليه في
ماله فلا يسوغ ما فيه من التسلط على اكل مال الغير بغير رضاه ولان رسول الله صلى الله عليه وآله

ما من بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق بحيث تنظر الابصار اليها فقيل له لو قومت
عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه
اذا شاء ويخفضه اذا شاء و ابايع التسعير مع التشدد ولانه لولاه انتفت فايدة الجبر اذ لو جبر
المالك من البيع الا باضعاف ثمنه للوسوغنا ه انتفت الحكمة في الزامه بالبيع **الفصل الثالث**
في الخيار **قال** طاب ثراه خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على الاصح **اقول** مختار المصنف مذهب
الشيخين وابي علي وسلار والصدوق والقاضي وابن ادريس وهو مذهب العلامة وقال السيد علم الهدى
يثبت الخيار لهما معا احتج الاولون بوجوه **ا** اصالة لزوم العقد وبطلان الخيار لعموم قوله تعالى اوفوا
بالعقود ولقوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا خرج منه الخيار لعدم الافتراق فيبقى معمولا به
في الحيوان وغيره خرج خيار المشتري بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل **ب** ان الحكمة في موضع الخيار
للمشتري منتفية في حق البايع فلا يكون الخيار مشروعا في حقه لانتفاء حكمته وبيانه ان عيب الحيوان
قد يخفى ولا يظهر كظهوره في غير الحيوان والمالك اعرف به من المشتري فضرب الشارع للمشتري مدة
ثلثة ايام لامكان ظهور عيبه فيها فخرج عنه خلاف البايع المطلع على عيوبه **ج** صحيحة الحلبي عن الصادق
عليه السلام قال في الحيوان كله ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط وجعل الخيار للمشتري
يدل بمفهومه على سقوطه عن البايع احتج السيد بان احد المتبايعين كان له الخيار فكان للاخر كخيار المجلس
ولصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال البايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما
سوى ذلك من بيع حتى يفترقا **قال** طاب ثراه خيار الغبن ومع ثبوته وصحة العقد بالتفاوت بينه
غالبا وجهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ ولا ارش **اقول** هذه مسئلة جليلة وتحقيق البحث
فيها يقع في اربع مقامات **الاول** في ثبوته وهو المشهور بين المتأخرين قال الشهيد رحمه الله
المحقق في الدروس بعدم خيار الغبن ويظهر من كلام ابن الجنيد ان البيع مبني على المكايسة والمغالبة
ولم يقف فيه على رواية سوى خبر الضرار وتلقي الركبان ولم يذكره في الخلاف عليه دعوى الاجماع ولا اخبار
الاصحاب واكثر القدماء لم يذكروه ولا صرح بثبوته فوائده متى علم بوجهه ونعذر مع الجهل باحد ايها
من اخر كلامه رحمه الله والادخبر الضرار قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فان سد الجبران
يمكن الاستدلال في ثبوت خيار الغبن اليه لتضرر المغبون واما خبر التلقي فهو ما رواه الشيخ عن منهال
الخياط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل
منه وقوله عليه السلام لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر والناس ان النبي نهى عن [illegible]
من الركب القاصد رحيما [illegible] بعض البلد قال العلامة ولان النبي صلى الله عليه واله اثبت
الخيار في تلقي الركبان وانما اثبته للغبن ولكن لو اثبت للخيار بالعيب يخص الغبن به قال في
موضع اخر من التذكرة الاقرب انه مكروه لان العامة روت ان النبي صلى الله عليه واله قال لا تتلقوا
الركبان للبيع ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا يتلقى احد تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض
وصورته ان يرد طائفة الى بلد فيتلقاهم من يشتري منهم قبل ان يخرج الانسان يلقاهم فيشتري منهم قبل
قدوم البلد ومعرفة سعره فان اشترى منهم من غير معرفة منهم بسعر البلد صح البيع لان النهي لا
يعود الى معنى في البيع وانما يعود الى ضرب من الخديعة والاضرار لان في الحديث قال تلقاه ه

يتلقى فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا قدم السوق فاثبت البيع مع ذلك **المقام الثاني** في حقيقته
فنقول الغبن هو نقص قيمة احد العوضين عن العوض المسمى في العقد نقصانا لا يتسامح بمثله عادة
مع جهل من صار اليه الناقص فيثبت به الخيار لا الارش لانه عوض عن جزء فايت في العين و
صفاتها وليس في حكمه مبطل الخيار **المقام الثالث** في حكمه لا يبطل الخيار ولهنا بالتصرف فاذا
حصل تصرف فاما من المغبون فيما غبن فيه او من الاخر في عوضه فهنا فصلان **الاول** تصرف المغبون
فيما غبن فيه كان يشتري عينا بغبن عليه فتصرف فيها فلا يخ اما ان يكون واردا على العين
او المنافع فهنا بحثان **الاول** ان يكون واردا على العين فلا يخ اما ان يكون ناقلا للملك او غير ناقل
فهنا قسمان **الاول** ان يكون التصرف ناقلا عن الملك وفيه مسايل **ا** ان يكون ناقلا عن الملك على وجه
لازم فيمنع من الرد قطعا **ب** ان يكون ناقلا لكنه غير لازم كالهبة فلا يمنع من الرد لجواز الفسخ
والاعادة **ج** لو عاد بعد التصرف الناقل اللازم بسبب كالارث لم يملك رده **القسم الثاني**
ان لا يكون التصرف ناقلا وفيه مسايل **ا** ان يكون لازما كالاستيلاد والكتابة المطلقة فانه يمنع من
الرد **ب** لو فرضنا ان الولد مات لم يحصل نقص في المبيع بسبب الولادة كان له الرد وان حصل كان له
ذلك وكذا لو حصل تراضي منع من الرد ايضا **ج** ان لا يكون لازما فله الرد **البحث الثاني** ان يكون
التصرف واردا على المنافع وفيه مسايل **ا** ان يكون لازما كالاجارة فيمنع من الرد **ب** ان لا يكون لازما
كالعارية لم يمنع من الرد قطعا **ج** لو لم يعلم بالغبن او بثبوته حتى انقضت مدة الاجارة كان له الرد
والضابط انه كلما حصل تراخ بعلم واختيار سقط الخيار لكونه على الفور **الفصل الثاني** ان يكون
التصرف من الاخر في عوضه اي من الغابن بما صار اليه من المغبون كان يشتري بثمن ضعفا
فيتصرف فيه فهذا التصرف لا يسقط خيار المغبون مطلقا وفي تفصيله قسمان لان التصرف اما
ان يرد على العين او المنافع **القسم الاول** وفيه مسئلتان **ا** ان يكون لازما فللمغبون القيمة
لتحليله لسوى اكان العقد لازما ورد على العين او في الذمة **ب** ان لا يكون لازما فللمغبون
الزامه بالفسخ لتعيين العين وان عاد فسخ المغبون وكذا الفسخ وان لم يعاد له **القسم الثاني**
ان يكون التصرف واردا على المنافع وفيه مسئلتان **ا** ان يكون لازما كالاجارة فللمغبون
الفسخ ويملك العين وعليه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة مجانا وهل يجب عليه رد العوض
عاجلا يحتمل ذلك لعود الملك اليه بالفسخ وعدمه لعدم انتفاعه بالفسخ لان الانتفاع بالعوض
اولى لاقوى وان قال انا اصبر الى انقضاء مدة الاجارة وافسخ منع لانه على الفور ويحتمل اجابته
لان التاخير لعذر **ب** ان لا يكون لازما كالعارية فللمغبون الفسخ واستعادة العين **تنبيه**
واعلم ان في قولنا لعود الملك اليه في الاجارة عند الفسخ في الحال وان وجب عليه الصبر
الى انقضائها **فوايد ا** صحة عتقه عن الكفارة ان لو كان عبدا **ب** ملك الفاسخ ما يتجدد به
من حمل او ثمرة **ج** ملك كسبه الذي لا يتعلق به الاجارة كالالتقاط **د** جواز استخدامه ليلا **ه**
وجوب تجهيزه عليه لو مات **و** وجوب الانفاق عليه **ز** انتقال الضمان اليه بالفسخ ولو صبر
عن الفسخ في الحال كانت هذه الاحكام ثابتة في حق الغابن **المقام الرابع** في شرائط
هذا الخيار وهي ثلثة **ا** ثبوته وقت العقد **ب** جهالة المغبون **ج** ان يكون التفاوت مما
لم تجر العادة بالتسامح فيه ولا حد له عندنا بل المرجع الى العادة في عرف العامة ولا يسقط

ببذل الغابن التفاوت ولا ببذل الدون ولا بالتصرف **تنبيه** المواضع التي لا يسقط الرد
فيها بالتصرف اربعة **ا** خيار العين **ب** حلب المصراة **ج** وطء الامة المردودة بعيب الحبل **د**
اذا اشترط بقاء الخيار مع التصرف **قال** طاب ثراه من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع
فالبيع لازم ثلثة ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع فان تلف قال المفيد يتلف في الثلثة من
المشتري وبعدها من البايع والوجه تلفه من البايع في الحالين لان التفريط منه لم يقبض **اقول**
هنا مسئلتان **الاولى** لا اشكال في لزوم البيع من جهة العقد الى تمام ثلثة ايام وبعد انقضائها هل
يبطل العقد او يكون الخيار للبايع بين الفسخ والبقاء على العقد ومطالبة المشتري بالثمن قال
الصدوق وابو علي والشيخ في المبسوط بالاول وقال في النهاية بالثاني وعليه الاصحاب ولا اجماد
فيه لاول رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه
عنده ويقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفي صحيحة علي
بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن
قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما وغيرهما من الاخبار وهذه الاخبار
وحملها الاصحاب على نفي اللزوم لا الصحة **الثانية** لو تلف المبيع قبل القبض بعد الثلثة كان من البايع
اجماعا لعموم الخبر ولان الشارع جعل له مدة الفسخ ولا انتفاع بعينه ولم يفعل والتفريط مستند
اليه وان تلف في الثلثة فهل يكون من البايع او من المشتري قيل فيه ثلثة اقوال **ا** انه من المشتري
قاله المفيد لانتقال المبيع اليه بنفس العقد ومنع البايع من التصرف فيه لمصلحته ولانه لو حصل له
نماء كان له وقال عليه السلام الخراج بالضمان **ب** انه من البايع قال الشيخ لعموم قوله عليه السلام
كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ولما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل
اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غدا ان شاء الله
فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه
من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله وهو اختيار القاضي
والتقي وسلار وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة **ج** انه من ضمان البايع الا ان يكون البايع
عرض التسليم على المبتاع فلم يتسلمه فيكون التلف من المبتاع قاله ابن حمزة **تنبيه** واعلم
ان لهذا الخيار الذي ذكرنا احكامه شروطا **ا** ان يكون المبيع عينا فلا يطرد الحكم الى ما في
الذمة **ب** ان لا يحصل قبض لاحد العوضين فلو قبض احدهما لم يطرد الحكم ولو ظهر استحقاق
المقبوض فلا قبض اما المردود بالعيب فالاقرب عدم الفسخ فيه لحصول القبض في الجملة وفسخ
القبض اسقاط له **ج** ان يكون العقد حالا فلو كان الثمن مؤجلا فاجله بعد الحلول لم يطرد الحكم
د لو قبض المبيع بطل الخيار وللشيخ قول بجواز الفسخ للبايع مع تعذر قبض الثمن وقواه الشهيد
فروع ا لو قبضه المشتري ثم تلف كان تلفه منه في الثلثة وبعدها لانتقال الضمان اليه بالقبض وللشيخ
قول انه من مال البايع اذا تلف بعد الثلثة وهو نادر **ب** لم يفرق الاكثر بين الحيوان وغيره في مدة
التربص وقال الصدوق في المقنع ان اشترى الامة الى شهر فان جاء بالثمن والا فلا بيع له **ج**
لو قبض بعض الثمن او قبض بعض المبيع كان الخيار للبايع ثابتا في الجميع **د** لو قبض المشتري السلعة
لم يطرد الحكم بشرط كون القبض باذن البايع ولو قبضها من غير اذنه لم يكن به اعتبار وكان كمن لو لم

يقبض **ه** لو احضر المشتري الثمن بعد الثلثة قبل فسخ البايع قال العلامة سقط الفسخ لزوال السبب
ويحتمل ثبوته لوجود المقتضي **قال** طاب ثراه ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي رواية يلزم البيع الى
الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له **اقول** الرواية اشارة الى ما رواه محمد بن يعقوب مرفوعا
الى محمد بن ابي حمزة وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن يشتري ما يفسد من يومه ويتركه
حتى ياتيه بالثمن فان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له وعليها عمل الاصحاب لكنها مرسلة ولعله
انما عدل المصنف عن الفتوى بها لضعفها بسبب الارسال لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب واستقرب الشهيد
اطراد الحكم في كلما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك ولا يتقيد بالليل ويكفي في الفساد
نقص الوصف وقلة الرغبة كما في الخضراوات واللحم والرطب والعنب وهل يتنزل خوف فوات السوق
منزلة الفساد فيه نظر لتناسب تطرق الضرر بنقص السعر وعدم اقتضاء العقد اللزوم والنقص
بضرر البايع بترك اشتراط النقد **قال** طاب ثراه المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار
اقول ظاهر الشيخ ان المشتري يملك بانقضاء الخيار لا بنفس العقد وربما قطع بملكه بالعقد
مع اختصاصه بالخيار وظاهر ابي علي توقف الملك على انقضاء الخيار لا بنفس العقد انتقال لانتقال
لنا انه قابل للفسخ في مدة الخيار وهو مذهب المصنف والعلامة وفخر المحققين وتظهر فايدة الخلاف
في مسايل **ا** في الشفعة فعلى عدم الانتقال لا ياخذ الا بعد الخيار وعلى الانتقال يجوز من حين
العقد **ب** جريانه في حول الزكاة لو كان زكويا بعد الخيار على الاول وبعد العقد على الثاني **ج**
لو فسخ المشتري وقد حصل للمبيع نماء كان للبايع على الاول وللمشتري على الثاني **قال** طاب ثراه
وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسيئة وفي رواية له اقل الثمنين نسيئة **اقول** الرواية اشارة
الى ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا
واشترط شرطين بالنقد كذا او بالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين
وابعد الاجلين يقول له ليس الا اقل الثمنين الى الاجل الذي اجله نسيئة وبمضمونها قال
المفيد والسيد والتحقيق ان للاصحاب هنا ثلثة اقوال **ا** الصحة ولزوم المبيع باقل الثمنين نسيئة وهو قول
المفيد والمرتضى **ب** بطلان البيع الا ان يمضيه البايعان بعد العقد فيكون للبايع اقل الثمنين في
ابعد الاجلين وهو قول القاضي والشيخ في يه **ج** بطلان العقد من راس ولو قبض المبيع الى الثمن
وبطلانه هذا حكم احكام البيع الفاسد وهو قول الشيخ في ط واختاره التقي وسلار وابن حمزة وابن
ادريس والمصنف والعلامة واحتج استدلوا بوجوه **ا** ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن
بيعتين في بيعة **ب** انه لم يحصل الجزم ببيع واحد فكان باطلا كما لو قال بعتك هذا او هذا **ج**
ان الثمن مجهول لتعين حالة العقد **ج** ان الثمن مجهول فيكون باطلا **قال** طاب ثراه
ولو زاد عن الثمن او نقص ففيه روايتان اشهرهما الجواز **اقول** منع الشيخ في يه من
اخذ الا بمع المساواة ولحائه ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وحكاه عن والده الي المطلق
احتج الشيخ بما رواه خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما
بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام
فاشتره مني فقال لا تشتره فانه لا خير فيه وليس فيه دلالة على المطلوب لانه نهاه عن الشراء
مطلقا وكما بيناه اول الا زيادة و لا نقص بيننا وبين المنع احتج المجوزون بالاصل والعموم وبالبيع

وأحل الله البيع وبرواية عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس
به انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء قال طاب ثراه ولو لم يخبره كان للمشتري الرد والامساك
بالثمن وفي رواية للمشتري من الاجل مثله اقول لما كان الاجل مقسطا(?) من الثمن في نظر العاملة(?)
وجب على البايع اخبار المشتري بالاجل مع الثمن ولو لم يخبره كان مدلسا ويثبت للمشتري الخيار
بين الفسخ او الرضا بكل الثمن وهو قول الشيخ في كتابي الفروع وبه قال ابن ادريس والمحقق
والعلامة وقال في النهاية له من الاجل مثل ماله وبه قال القاضي وابن حمزة وهو ظاهر ابي علي احتج
الاولون بان العقد وقع على قدر معين من الثمن حالا فكان له ما عقد عليه وكتمان الاجل تدليس يو
جب تخيير المشتري بين الفسخ والامضاء بمجموع الثمن احتج الشيخ بحسنة هشام بن الحكم عن الصادق
عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه
فان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ماله قال طاب ثراه اذا باع مرابحة فلينسب
الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهية اقول منع الشيخ في النهاية من نسبة
الربح الى المال وكذا المفيد والتقي والقاضي وقال سلار لا يصح البيع وكرهه في المبسوط والخلاف وبه قال
ابن ادريس والمحقق والعلامة احتج المانعون بالاحتياط وبصحيحة محمد(?) والحلبيين عن الصادق
عليه السلام قال قدم لابي عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا ناخذه منك بده
دوازده فقال لهم ابي عليه السلام وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة الفين فقال ابي ابيعكم هذا
المتاع باثني عشر الفا ولما فيه من تطرق الجهالة والجواب تحمل الخبر انه خرج مخرج [illegible] في صورة النزاع
دون الكراهة بمنع الجهالة لا حسابه راس المال ولانا نتكلم على تقديره نعم لو لم يخبر براس المال لا يبطل
البيع قولا واحدا واحتج المسوغون بما رواه العلامة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد
ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده او ده يازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله
جملة واحدة وفي الصحيح عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة احد عشر واثني عشر
ونحو ذلك من البيع ولكني ابيعك كذا وكذا مساومة قال اتاني طعام من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي
فبعته مساومة وعن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده
ولكني ابيعك كذا وكذا قال طاب ثراه ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له
الزائد او شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزائد لم يجز بيعه ذلك مرابحة ويجوز له الاجرة
كما قلناه في الاول ويكون للدلال الاجرة والفائدة للتاجر سواء كان التاجر دعاه والدلال ابتدأه وقيل بالفرق
اقول الفارق من الاصحاب الشيخان فانهما اثبتا للدلال ما زاد على ما شرطه عليه في صورة
ابتداء التاجر له وان لم يزد لم يكن له شيء وجعلا له اجرة المثل اذا كان الواسطة هو الملتمس لذلك وتابعهما
القاضي والمستند صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة
دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس وصحيحة زرارة عنه عليه السلام قال قلت له رجل يعطي المتاع فيقول
ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس به وما له النيه(?) العلامة في المختلف ذلك الصحيحة
وحمل قول الشيخ على الجعالة على التقدير الاول ولو ما ادا قال التاجر للدلال بعه بكذا فما زدت فهو لك
لكن يبقى الاشكال في الجعالة اذا تضمنت مجهولا قال ويحتمل ان نقول هنا بالصحة لانا انما منعنا

جهالة مانع الجعالة لادائه الى التنازع وهو منتف هنا اذ الواسطة ان زاد في الثمن شيئا زاد كانت
الزيادة له والا فلا شيء له لانهما تراضيا على ذلك بخلاف الجعالة بالمجهول لانه يؤدي الى التنازع وهذا
القول لا باس به عملا بالاحاديث الصحيحة اما الصورة الثانية فلانه لا جعالة هنا كالاولى فليس الا
اجرة المثل وجعل التاجر اجرة المثل لهذا اخر كلامه قال طاب ثراه وقال ابن ادريس للتاجر ان باده في الصورتين
اوجب ليس الا اجرة المثل سواء باع بزائد او براس المال ولو باع بناقص كان البيع باطلا واختاره
المصنف والعلامة في المختلف فرع لو تلف المتاع في يد الدلال لم يضمنه عند المفيد ويضمنه عند ابن ادريس
قال طاب ثراه من باع ارضا فيها نخل لم تدخل ولا شجرها الا ان يشترط وفي رواية اذا ابتاع الارض
بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها اقول اذا ابتاع الارض بحقوقها قال الشيخ
في كتابي الخلاف يدخل البناء والشجر ان لم يفرد(?) بحقوقها مالم يدخل وتبعه القاضي وابن حمزة وهو ظاهر ابن
ادريس وقال المصنف والعلامة بعدم الدخول الا ان يقول بعتكها وما فيها وما اغلق عليها بابها لاصالة
عدم الدخول وبقاء الملك على البايع ما لم يات ناقل احتج الشيخ بما كتبه محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري
عليه السلام في رجل اشترى ارضا بحدودها الاربع بعد(?) فيها الزرع والنخل وغير ذلك من الشجر ولم يذكر النخل
ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها ايدخل
النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق
عليه بابه فله جميع ما فيها انشاء الله قال ابن ادريس قوله عليه السلام وما اغلق عليه بابه يريد بذلك جميع
حقوقها فالجواب مطابق للسؤال قال العلامة نمنع هذا التفسير ونقول بموجب الحديث فانه اذا
اشتراها بما اغلق عليها بابه دخل الجميع بلا خلاف ولعل الامام عليه السلام انما عدل في الجواب بطريق
المفهوم من عدم الدخول فانه عليه السلام علق الدخول بقوله وما اغلق عليه بابه ويفهم من ذلك عدم
الدخول عند عدمه وما احسن هذا التاويل قال طاب ثراه وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملا
على الاظهر اقول اما الشجرة فلا شك في عدم دخول الثمرة فيها الا ان يكون نخلة بشرطين انتقالها
بعقد البيع قبل التابير فلو ابرت او انتقلت بصلح او اجارة او صداق لم يدخل واما الدابة الحامل
او الجارية فهل يدخل حملها فيه ثلثة اقوال ا نعم يدخل ولو استثناه البايع لم يجز لانه جزء له كعضو
من اعضائها فكما لا يجوز استثناء عضو فكذا لا يجوز استثناؤه وهو قول الشيخ في المبسوط وتابعه
القاضي في المهذب والجواهر ويمنع مساواته للجزء فان الحمل يصح الوصية به وله ميراث ويصح الا
قرار له وبه ولا يثبت ذلك في الجزء ب الدخول ويجوز للبايع استثناؤه ويكون له وهو
قول ابن حمزة ج عدم الدخول الا ان يشترط المشتري دخوله فيدخل وهو قول الشيخ في النهاية
وبه قال المفيد وتلميذه والتقي والقاضي في الكامل وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وقال
ابو علي يجوز ان يستثنى الجنين في بطن امه من ادمي او حيوان وهو يشعر بدخوله مع عدم ا
لشرط كما هو مذهب ابن حمزة قال طاب ثراه والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكلما(?)
فيما ينقل وقيل في القماش الامساك باليد وفي الحيوان النقل اقول التفصيل هو
المشهور بين الاصحاب وذكره الشيخ في المبسوط وتبعه القاضي وابن حمزة وهو مذهب العلامة في كتبه
وقيل هو التخلية مطلقا واختاره المصنف ولا دليل على(?) الوجه الجمع بين الاصحاب ولانه المتعارف
بين الناس وعادة الشرع رد الناس الى ما يتعارفونه فيما لم ينص على مقصوده باللفظ

تلقيناه(?) يرده الفقها الى العرف ويؤيد ذلك صحيحة معاوية بن وهب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا يبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي
قام عليه فجعل علته الكيل او الوزن من القبض للاجماع على منع بيع الطعام بعد قبضه ومثلها رواية
عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا من اخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده
ولم يقبضه قال اتيك غدا انشاء الله فسرق المتاع من مال من هو قال يكون من مال صاحب المتاع الذي
هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله
اليه فجعل عليه السلام النقل هو القبض لتعليله زوال الضمان به ولا خلاف انه معلق بالقبض قال طاب
ثراه ويكره(?) بيع ما لم يقبض ... الكراهية في الطعام وفي رواية لا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه اقول هنا ثلثة اقوال ا لا يجوز
بيع ما لم يقبض اذا كان طعاما ويجوز في غيره قاله في المبسوط وادعى عليه الاجماع وبه قال [illegible] وكلا
[illegible] في المهذب ب لا يجوز اذا كان مكيلا او موزونا طعاما كان او غيره ويجوز فيما عداهما كالثياب وشبهها(?)
وهو قول الحسن بن ابي عقيل ج يجوز مطلقا ويكون قبض المبتاع الثاني نائبا عن قبض الاول ويكره
فيما يكال او يوزن قبل قبضه اياه وهو قول المفيد والشيخ في النهاية والقاضي في الكامل واستند الكل الى
الروايات وهنا وجه رابع وهو المنع من بيع الطعام قبل القبض اذا كان بربح ويجوز توليته وفي رواية علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا
ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان توليه فلا باس ولا ارى بهذا عاملا حتى الفقه(?) قال طاب ثراه ويجوز
اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو اشترط ان لا يعتق او لا يطأ الامة قيل يبطل الشرط دون البيع
اقول البحث يقع هنا في فصلين الاول في اشتراط فعل سايغ وهي ثلاثة اقسام القسم الاول
اشتراط العتق وهو سايغ عند علمائنا اجمع لعموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم وقوله عليه السلام المؤمنون
عند شروطهم فالمشتري اما ان يعتق او لا فان اعتق اما ان يموت العبد او لا فهنا ابحاث ثلثة الاول
ان يعتق المشتري وفيه مسائل ا مع العتق لا كلام في لزوم العقد لوفائه بما شرط عليه وخروجه عن العهدة ب
هذا الشرط اي شرط العتق هل هو حق لله تعالى او للبايع او للعبد فيه ثلثة احتمالات وجه الاول انه
غاية يتقرب بها الى الله تعالى فهي كالملتزم بالنذر ووجه الثاني تعلق غرض البايع به وظاهر انه بسببه(?)
هذا الشرط يتسامح في الثمن ووجه الثالث ملك العبد نفسه وتسلطه على تصرفات الاحرار ولهذا كان كالسبب(?)
المخرج له من العدم الى الوجود وتفريع الاول المطالبة للحاكم ولو اسقطه البايع لم يسقط وعلى الثاني المطالبة
له للبايع ويسقط باسقاطه كاسقاط الرهن والكفيل دون الحاكم وعلى الثالث المطالبة للعبد تحصيل
فللحاكم ورد العلامة على هذا الاحتمال اجبار المولى على اعتاقه [illegible] باختيار المشتري اذ له
الامتناع غايته تسلط البايع على الفسخ ولا مضادة من ثبوت حق العبد ولا تعلق به فكان له المطالبة
به قال وهذا اقرب ج الولاء يثبت هنا للاما(?) لاحتمال العدم لانه عتق واجب بعقد البيع فلا يستعقب ولا
والثبوت لانه لا اخلال بالشروط المشترطة في المبيع من عتق وغيره ويثبت الخيار للبايع فالعتق حقيقة
مستند الى اختياره فيكون متبرعا فيستعقبه الولاء وتفريع الاول لا ولاء هنا اما بالنسبة الى البايع فلا
انتقال الملك عنه وصدور العتق عن غيره وقال عليه السلام الولاء لمن اعتق واما بالنسبة الى المشتري
فلوجوب العتق عليه د ان اعتق المشتري نفذ في ما عليه والتزم بالبيع والولاء له ان قلنا بثبوته
وان انفسخ فان قلنا انه حق للبايع لم يجبر كما لو شرط الرهن والضمين لكن يتخير في الفسخ لعدم سلامته

ما شرط له وان قلنا انه حق لله اجبر عليه فيتحمل منه وجهين حبسه حتى يعتق واعتاق القاضي عليه
ه هل يجزي اعتاقه عن الكفارة فنقول ان شرط البايع عتقه عن الكفارة اجزا ويكون فائدة الشرط
التخصيص لهذا العبد بالاعتاق وان لم يشترط فان قلنا ان العتق لله لم تجز كاعتاق المنذور وان
قلنا انه حق للبايع فكذلك ان لم يسقط حقه وان اسقطه جاز لسقوط وجوب العتق ويحتمل العدم لان البيع
بشرط العتق لا يخلو عن محاباة فكانه اخذ عن العتق عوضا وان قلنا انه حق للعبد اجزا لحصول ا
لعتق في الجملة دون نوع مراد العبد و يجوز للمشتري الاستخدام لعدم خروجه عن الملك الا بالعتق
ولم يحصل وكذا ما يحصل له من كسب او التقاط يكون للمشتري ز اذا قلنا بثبوت الولاء للمشتري لم يصح
اشتراطه للبايع لمنافاته النص وهل يفسد به البيع وجهان مبنيان على بطلان البيع مع بطلان الشرط
وعدمه البحث الثاني مات العبد او قتل قبل العتق وفيه مسائل الاولى يتخير البايع بين الفسخ
فيرد ما اخذه من الثمن ويطالب بالقيمة يوم القبض لانه وقت انتقال الضمان الى المشتري وبين
الامضاء فيرجع بما نقصه بشرط العتق فاذا قيل قيمته لو بيع مطلقا مائة وبشرط العتق خمسة وسبعون
زيد على الثمن مثل ثلثه فرع ويحكم مع الاجازة بكون العبد مات على ملك المشتري ومع الفسخ على
ملك البايع فمؤنة التجهيز على البايع في الثاني وعلى المشتري في الاول ومع قتله يكون المحاكمة الى المشتري
مع الاجازة والى البايع مع الفسخ ولو كان هناك قسامة حلف المشتري مع الاجازة والبايع مع
الفسخ تذنيبان ا لو كان القاتل البايع كان له الخيار ايضا فان اختار الفسخ رد الثمن على المشتري
وان اختار الامضاء رجع بالارش ودفع الى المشتري القيمة ولو كان القتل خطاء استوفاها المشتري
من عاقلته في ثلثة احوال ب لو كان البايع حلف ان لا يقتل عبده ثم فسخ بعد قتله لم يحنث لانتقال
الملك الى المشتري بالعقد والفسخ متجدد ولو كان المشتري هو القاتل تخير البايع ايضا فان فسخ رد
الثمن والزم المشتري بالقيمة وحنث المشتري لو كان حلف ان لا يقتل عبده لتجدد خروج الملك
عنه ولو جني على طرفه بجناية اوجبت ارشا وفسخ البايع احتمل عدم كون الارش للمشتري لانه ماملكه
والبايع لانه عوض عن بعض المبيع مستوفى ايضا الثانية شرط العتق يتناول السبب المباح
فلو نكل به لم يات بالشرط وكان للبايع الخيار بين الفسخ والامضاء كالتالف ويحكم بالعتق عقيب
التنكيل ويرجع البايع بالقيمة مع الفسخ وبالتفاوت مع الاجازة كما تقدم الثالثة شرط العتق
انما يتناول العتق مجانا فلو اعتقه وشرط تكليفه الخدمة او شيئا من المال تخير البايع ايضا فان فسخ احتمل
نفوذ العتق لابتنائه على التغليب ويرجع البايع بالقيمة كالتالف ويحتمل بطلانه لوقوعه على خلاف ما
وجب عليه ويحتمل نفوذ العتق ولا خيار للبايع ولا شيء له لحصول العتق في الجملة البحث الثاني
لم يعتقه ولم يمت وفيه مسائل ا لو باعه او كاتبه او وقفه تخير البايع فان فسخ بطلت العقود لوقوعها
في غير ملك تام ب لو باعه المشتري من غيره وشرط عليه العتق احتمل ضعيفا الصحة لو فوض غرض البايع
به كما لو فعله بوكيله وقويا البطلان لان شرط العقد مستحق عليه فليس له نقله الى غيره ج لو نذر المشتري
عتقه مطلقا او علقه بشرط وحصل تاكد وجوب الاعتاق فان اخل به كفر وكان للبايع الفسخ ولو
اعاده ملكا مستانفا لم يجب العتق القسم الثاني في اشتراط التدبير وفيه مسائل ا ان كان [illegible]
نوى(?) في شرطه وخرج عن العهدة سواء كان التدبير مطلقا او مقيدا فان خرج قبل حصول الموت و
جب عليه التدبير ثانيا ان قلنا بعدم جواز الرجوع والا لم يفعل لخير البايع ب لو لم يدبره تخير

البايع للاول بين الفسخ والامضاء فيرجع بالتفاوت **ح** للجود للمشتري الرجوع في هذا التدبير
احتمالا لان نعم تقضيه تشتري بغاية شرط البايع على الفسخ والمنع لوجوب الوفا بالشرط وعدم حصول
غرض البايع فان رجع فيه ابطاله فيبنى على صحة الشرط **القسم الثالث** اشتراط المكاتبة وفيه
مسايل **ا** وهو صحيح عندنا خلافا للشافعي فيه وفي احد قوليه في العتق لنا انه فعل سايغ مرغب فيه
وعقد البيع قابل له احتج بانه شرط ازالة ملكه عنه فكان فاسدا لاقتضائه صحة العقد التمليك واقتضاء
لزوم الشرط خروج الملك والجواب المنع فانا لا نسلم اخراج الملك الى اختيار المشتري اذ لا يجبر
على الشرط وله فوايده الحاصلة مثل العتق والمكاتبة فوايد الملك موجود فيه **ب** اطلاق الشرط يقتضي
في المكاتبة باي قدر شاء وان عين قدرا تعين فيتخير مع الخلاف ولو طلب في المطلقة ازيد من القيمة
وامتنع العبد تخير البايع ايضا في الفسخ والامضاء والزام المشتري بالكتابة بقيمة العبد والجبر على
المشتري المكاتبة بدون القيمة **ج** يتخير مع الاطلاق في الكتابة المطلقة والمشروطة فان عجز في المشروطة
فرده فالاقرب عدم ثبوت الخيار للمشتاد واستناد التفريط الى المالك حيث لم يعين المطلقة ولو
عين نوعا تعين فيتخير مع الخلاف في الفسخ والامضاء والزامه بالكتابة ثانيا **فرع** لو اشترى من
ينعتق عليه بشرط العتق لم يصح لتعذر الوفا بالشرط فانه ينعتق عليه قبل ان يعتقه **الفصل الثاني**
في اشتراط اضداد هذه الامور كما لو شرط عليه ان لا يعتق او لا يطا الجارية ولا شك ان مقتضى عقد
البيع انتقال المبيع الى المشتري ويلزمه تسلطه على المبيع بانواع التصرفات فاذا شرط عليه ان لا يعتق
او لا يطا فقد شرط منافيا في عقد البيع فيكون باطلا وايضا الكتاب والسنة ورد اشتريه تسويغ
واستحباب وبوطي الامة وهو مانع منهما فيكون مخالفا للكتاب والسنة واذا فسد الشرط هل يسري فسادا
الى البيع او يكون صحيحا والباطل هو الشرط خاصة اختار المصنف العلامة على الاول والشيخ على الثاني وبه قال
القاضي وابو علي احتج الاولون بان الشرط له قسط من الثمن فانه قد يزيد باعتباره وقد ينقص فاذا
بطل الشرط بطل ما بازائه من الثمن وذلك غير معلوم فتطرقت الجهالة الى الثمن فيبطل البيع ولان البايع
انما رضي بنقل سلعته عنه ببذل الثمن على تقدير سلامة الشرط وكذا المشتري انما رضي ببذل الثمن
في مقابلة العين على تقدير سلامة الشرط فاذا لم يسلم لاحدهما ما شرطه كان البيع باطلا لانه يكون
تجارة عن غير تراض احتج الاخرون بان الاصل صحة البيع ولعموم قوله تعالى واحل الله البيع ولان لزوم
الشرط فرع على صحة البيع فلو كان الحكم بصحة البيع موقوفا على صحة الشرط لزم الدور وبان عايشة
اشترت بريرة بشرط ان يعتقها ويكون ولاؤها لمواليها فاجاز النبي صلى الله عليه وآله البيع وابطل الشرط والجواب
عن الاول ان الاصل يصار عنه للدليل وقد بيناه وعن الثاني بان المراد بالبيع شرطه وعن الثالث
ان تسويغ الشرط ليس شرطا في الحقيقة لصحة العقد حتى يلزم الدور بل هو صفات للبيع فما كان
منها سايغا داخلا تحت القدرة لزم باشتراطه بالعقد كما لو شرط صفة كمال في البيع وان لم يكن سايغا
بطل العقد لا من حيث هو شرطه بل من حيث وقوع الرضا عليه وشروط الصحة التي المذكورة في
اول الكتاب مثل كمال المتعاقدين وكون المبيع مما ينتفع به معلوما فهذه شروط الصحة يبطل
العقد بعدم احدها بخلاف هذه الشروط وصحة العقد يلزم ما يعين فيه من الشرط السايغ فلا
دور وعن الرابع بمنع السند **تتمة** روى الشيخ في اماليه والعلامة في تذكرته عن عبد الله
بن سعيد قال دخلت مكة فوجدت بها ثلثة فقهاء كوفيين ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فرد

الى ابي حنيفة وسالته عمن باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع والشرط فاسدان فاتيت ابن ابي
ليلى فسالته فقال البيع جايز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع والشرط
جايزان فرجعت الى ابي حنيفة فقلت ان صاحبيك خالفاك فقال لست ادري ما قالا حدثني عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع وشرط ثم اتيت ابن ابي ليلى فقلت ان صا
حبيك خالفاك فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت لما اشتريت
بريرة جاريتي شرط علي مواليها ان اجعل ولاءها لهم اذا اعتقتها فجاء النبي عليه السلام فقال الولاء لمن اعتق
فاجاز البيع وافسد الشرط فاتيت ابن شبرمة فقلت ان صاحبيك خالفاك فقال ما ادري ما قالا حدثني
مسعر عن محارب عن جابر قال ابتاع النبي صلى الله عليه وآله بعيرا بمكة فلما نقد لي الثمن شرطت عليه
ان يحملني على ظهره الى المدينة فاجاز النبي صلى الله عليه وآله الشرط والبيع والتحقيق عند علمائنا ان الشرط
اذا لم يخالف الكتاب والسنة ولا مؤديا الى جهالة في المبيع او الثمن لزم **قال** طاب ثراه ولو شرط
في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي الجواز **اقول** روى صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله
عن الشرط في الاماء ان لا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف
كتاب الله فهو باطل وقال العلامة ببطلان الشرط لمنافاته للعقد وهو مذهب الشهيد وفخر المحققين
وفي بطلان البيع به الخلاف المتقدم **قال** طاب ثراه وفي الرواية اذا كان للبايع ارض بجنب تلك الا
رض ولزم البايع اتمامها منها **اقول** اذا باعه على انها عشرة اجربة فخرجت خمسة فلا يخ
اما ان يكون للبايع ارض بجنب تلك الارض او لا فهنا مسئلتان **ا** ان لا يكون له مجاورها فيه
قولان احدهما له الخيار بين الفسخ وبين الرضا بكل الثمن قاله الشيخ في المبسوط وتبعه القاضي والمصـ
وهو الذي استوفيه العلامة في القواعد واختاره فخر المحققين لان العقد وقع على جميع الثمن فلا
يتبعض عليه بل يكون له الخيار بين الفسخ والامضاء والاخر له الخيار بين الفسخ والامساك بقسطه من
الثمن قاله ابن ادريس واختاره العلامة في المخ لانه وجده ناقصا في القدر فكان له
اخذه بقسطه من الثمن كما لو اشترى الصبرة على انها عشرة اقفزة فبانت تسعة وكذا العيب له امساكه واخذ
ارشه وللرواية عمر بن حنظلة وهو اختيار الاكثر **ب** ان يكون له ارض بجانب المبيع قال في النهاية
كان المشتري بالخيار بين امساكه بحصته من الثمن وبين الزامه توفية الناقص من الارض المجاورة وقال
ابن ادريس بل له الخيار بين الفسخ والرجوع بقسط الناقص وهو مذهب العلامة في المخ احتج الشيخ
بما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري
منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء
استرجع ماله واخذ الارض وان شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا
ارضون فليوفه ويكون البيع لازما عليه الوفا بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان
شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله احتج ابن ادريس بقوله وفي
الرواية ضعف لانه حكى الحكم الاول في الرواية وقوله كان له الخيار بين الفسخ والامضاء بحصتها فقال
وفي الرواية اي وفي الرواية التي هي مستند الحكم ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض **فرع** لو اختار
المشتري الاخذ للارض بقسطها من الثمن على القول به هل يثبت للبايع خيار الفسخ احتمالان احدهما لا
يثبت لان الخيار انما يثبت لتعيب بنقص المبيع والخيار في العيب للمشتري خاصة دون البايع والثاني

العيب الى تفريطه فالعقد لازم له ويحتمل ثبوت الخيار له لانه ربما رضي ببيعها بالثمن اجمع فاذا لم يصل
اليه كان له الفسخ فعلى هذا لو بذل له المشتري جميع الثمن منع الفسخ لزوال العيب **قال** طاب ثراه ولو
اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد على الاظهر **اقول** اختار
الشيخ في الشركة من كتابي الخلاف انفراد احدهما بما يختار من الرد او الارش واختاره ابن ادريس وهو
مذهب ابي لان ذلك بمنزلة عقدين فالعيب مستند الى البايع ومنع في النهاية وموضع اخر من الكتابين وبه
قال الجنيد وتلميذه والتقي وابن حمزة والقاضي قولان حذرا من تبعيض الصفقة على البايع والتالي
رد العين مع سلامتها من العيب وهل الرد ثم جبر بعيب بسبب التشقيص اختاره المصنف والعلامة **قال**
طاب ثراه التصرية تدليس يثبت به خيار الرد ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاعا من بر
اقول هنا مسايل **الاولى** التصرية بفتح التاء من تفعيل الشاة ومعناه ان يترك البايع حلبها اياما ليتوفر
اللبن في ضرعها ثم يخرجها الى السوق فيراها المشتري فيظنها حلوبة فيزيد على ذلك فله الخيار اجماعا
وهل يرد معها اللبن مع وجوده ام لا قيل فيه ثلثة اقوال **ا** نعم يرده مع وجوده فان بقيت اوصافه رده
ولا شيء عليه وان تغيرت رده مع الارش ومع فقده يرد مثله فان تعذر فقيمته ذهب اليه الشيخ
في النهاية وبه قال الجنيد والقاضي وابن ادريس واختاره المصنف العلامة **ب** يرد معها لبنها او
عوضه صاعا من تمر او حنطة قاله ابو علي **ج** يرد معها عوض اللبن صاعا من بر او تمر وان كان اللبن
موجودا لم يجبر البايع على اخذ عين اللبن فان تعذر الصاع فقيمته وان بلغ قيمة الشاة قاله
القاضي في المهذب وتردد الشيخ في المبسوط من اجبار البايع على قبول عين اللبن مع وجوده ومن
عدم الخيار بل له الصاع لعموم النص ويمكن حمل قول المبسوط والقاضي على تغير اللبن اذ الاول اقوى
لسرعة انفعاله لكن ينبغي لا اشكال في الزامه بالصاع عند ذلك بل مقتضى الاصل رد الارش ويخالف
للدليل ودليل عموم النص **الثانية** هل يثبت التصرية في البقرة والناقة قال الشيخ في الكتابين
نعم وادعى عليه الاجماع وبه قال القاضي وابن ادريس وابو علي وتوقف العلامة في المخ وماله
الى عدم الثبوت واستوفيه في القواعد وهو مذهب الشهيد وتردد المصنف **الثالثة** لا تثبت التصرية
في الامة والاتان عند الاكثر فيه قال الشيخ في الكتابين وتبعه ابن ادريس والقاضي في المهذب
وقال فاما ما عدا الشاة والبقرة والناقة فتختلف فيه ونص على صحة الرد به دليل فيقال وقال
ابو علي يثبت في كل حيوان ادمي او غيره لان التدليس يحصل لان اللبن مطلوب الرد وقد تقع الحاجة
الى لبن الامة وغيرها من اصناف الحيوان فيثبت الخيار دفعا للضرر والمنع بالاية والرواية **قال**
طاب ثراه ولو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد وفي الارش قولان وكذا لو قبض
البعض وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض **اقول** هنا مسئلتان **الاولى** اذا حدث العيب
قبل القبض كان للمشتري الرد قطعا وهل له الامساك مع الارش قولان احدهما نعم قاله الشيخ في النهاية
والاخر لا قاله في الكتابين واختاره ابن ادريس والاول قال القاضي والتقي وابن ادريس واختاره
العلامة لان المبيع لو تلف كله لكان من ضمان البايع وكذا ابعاضه لان المقتضي لثبوت الضمان في الكل
وهو عدم القبض موجود في الابعاض فيثبت الحكم والظاهر من المصنف اختيار الاول لانه جزم في الشرايع
بانه اذا تلف بعض المبيع وليس له قسط من الثمن ثبت الخيار للمشتري في الفسخ لا غير ووجهه ان
اجبار البايع على دفع الارش على خلاف الاصل لانه ما رضي ببذل عينه الا في مقابلة كل الثمن واخذ

المبيع منه ببعضه من غير اختياره يكون تجارة عن غير تراض وهو محرم بالاية فيقتصر فيه على
مورد الاجماع وهو في صورة سبق العيب على العقد لان اجزاء الثمن مقسطة على اجزاء المبيع
فيكون البايع قد قبض بعض الثمن وهو عين مستحق له فيرجع به عليه ولانه يقرب ان يكون من باب
الغبن فيبقى في الباقي على الاصل لعدم حصول هذه المعاني فيه وبالجملة المسئلة مشكلة **الثانية**
اذا قبض بعضا وحدث في الباقي عيب قال المصنف كان له الحكم ثابتا فيما لم يقبض معناه انه يتخير
المشتري بين امساكه مجانا او مع المطالبة بالارش على الخلاف وبين رده لاختصاصه بوجود العلة
الموجبة للحكم المذكور فيختص به دون الاخر ويحتمل قويا عدم جواز الرد للبعض بل الكل او ياخذ
الارش على الاحتمالين لحذور تبعيض الصفقة على البايع **قال** طاب ثراه ولو جهل التحريم كفاه الا
نتها **اقول** هذا قول الشيخ وبه قال الصدوق في كتابه اعني المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه
لقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ولما روي عن الصادق عليه السلام كل ربا اكله
الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة وقال ابن ادريس بل يجب عليه رد
المال وهو ظاهر ابي علي واختاره العلامة في كتبه لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم ولانها
معاوضة باطلة فلا ينتقل بها الملك واجابوا عن الاية باحتمال العود الى الذنب يعني سقوطه عنهم بالتو
او ما كان في زمن الجاهلية كما ذكره الشيخ في التبيان واجمع الكل على وجوب الاستغفار والتوبة
فيه مع ارتكابه مع العلم والجهالة لانه من الكباير **قال** طاب ثراه اذا اختلف اجناس العروض جاز
التفاضل نقدا وفي النسية قولان اشبههما الكراهية **اقول** الثمن والمثمن اما ان يكونا ربويين او يكونا
غير ربويين او يكون احدهما دون الاخر فالاقسام ثلثة **الاول** ان يكونا ربويين فلا يخ اما ان
يتحد الجنس او يختلف والثاني اما ان يكون احدهما نقدا والاخر عرضا او يكونا عرضين فالاقسام
ثلثة **ا** ان يكون الجنس متحدا فيجب التساوي في القدر والحلول **ب** ان يختلف ويكون احدهما
نقدا فيجوز التفاوت قدرا نقدا قطعا ونسية كذلك لانه مع التساوي في الحلول يكون مساوما
ومع الاختلاف فيه يكون نسية او سلفا ولا يجوز تساويهما في التاجيل لعدم اشتراط القبض في مجلس
العقد في السلف **ج** ان يكونا عرضين فيجوز التفاضل فيهما نقدا وهل يجوز نسية ام لا منع منه في المبسوط
والجنيد وتلميذه وتبعهم القاضي واجازه الشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزة وقال في المبسوط
الكل اشده وبه قال ابن ادريس والمصنف والعلامة احتج الاولون بقوله عليه السلام انما الربا في النسية
ولصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء
يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وهو غير صريح في التحريم
واحتج ابن حمزة بقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم واحتج الاخرون بكونه جمعا
بين الروايات وهو حسن **القسم الثاني** ان لا يكونا ربويين كالثياب والعبيد فيجوز التفاضل
فيه نقدا قطعا كعبد بعبدين ودار بدارين وهل يجوز نسية ام لا فيه ثلثة اقوال **ا** المنع
قاله الشيخ في النهاية والخلاف وبه قال القاضي **ب** الجواز قاله الصدوقان واختاره العلامة **ج**
الكراهة قاله في المبسوط واختاره المصنف استنادا الى الروايات **القسم الثالث** ان يكون
احدهما ربويا والاخر غير ربوي فيجوز بيعهما متفاضلين في القدر ومتساويين ومع حلول احد
وتاجيل الاخر ولا يجوز مع تاجيلهما متساويا في الاجل او مختلفا **قال** طاب ثراه وما لا كيل

فيه ولا وزن فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيئة خلاف اقول
تقدم البحث عن هذه في المسألة السابقة قال طاب ثراه وفي ثبوت الربا في المعدود تردد والاشبه
الانتفاء اقول المعدود كالبيض والبطيخ هل يثبت فيه الربا ام لا بالاول قال المفيد
وتلميذه وابو علي وبالثاني قال الصدوق والقاضي وابن ادريس والشيخ في الخلاف وفي
المبسوط والنهاية واختاره المصنف والعلامة وهو الاصح ولصحيحة سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا باس ومن صحيحة منصور بن حازم عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا
او وزنا واحتج المفيد بروايات غير صحيحة الاسناد الكراهية قال طاب ثراه ولو بيع في بلد كيلا او وزنا
وفي بلد آخر جزافا فلكل بلد حكمه وقيل يغلب التحريم في التفاضل اقول اذا اختلف البلدان في
التقدير بان كان في احدهما كيلا وفي الاخر جزافا فانه يبنى على ما عرف عادته في عهده عليه السلام
فان كان التقدير باحد الامرين حرم التفاضل فيه وان زال التقدير بعد ذلك وما عرف عدم تقديره
باحدهما لم يكن ربويا وجاز التفاضل وان تقدر باحدهما لم يكن ربويا وجاز التفاضل وان تقدر
باحدهما بعد ذلك لانه عليه السلام اثبت الربا في المكيل او الموزون ولفظه عام خرج عنها فينصرف
الى الموجود في زمانه ويكون الحكم متناولا لعينه فكانه عليه السلام قال هذا يثبت فيه الربا وهذا لا
يثبت فيه الربا ولا عبرة بتغير العادات بعد ذلك وان لم تعرف عادته في عهده عليه السلام اعتبر
عادة البلد فان اختلف البلدان فهل يثبت فيه الربا او لا يثبت قيل فيه ثلاثة اقوال ا ثبوت
التحريم في الكل لاصالة التقدير في جميع الاشياء احترازا من الغرر المفضي الى التنازع ولانه
احوط وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه سلار ب اعتبار حكم الاغلب والاعم لان المعروف من عادة
الشرع اعتبار الاغلب واطراح النادر وهو قول المفيد وابن ادريس ج اعتبار كل بلد بلد بحكمه
فما كان فيه مقدرا باحدهما حرم فيه التفاضل وما لا جاز التفاضل فيه وهو اختيار الشيخ
في المبسوط وتبعه القاضي وهو اختيار المصنف والعلامة لان لكل بلد عرفا خاصا فينصرف اطلاق
الخطاب اليه ولاصالة عدم التحريم قال طاب ثراه وفي بيع التمر بالرطب روايتان ا
شهرهما المنع اقول للاصحاب هنا ثلاثة اقوال ا الجواز مطلقا قاله ابن ادريس في موضع من
المبسوط اذا كان التمر موضوعا على الارض لا خرصا ب المنع قاله الشيخ في النهاية والخلاف
وموضع من المبسوط وبه قال القديمان والقاضي وابن حمزة واختاره المصنف والعلامة ج
الكراهية قاله الشيخ في الاستبصار قال طاب ثراه وهل يسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب
والبسر بالرطب الاشبه لا اقول قال في الخلاف والنهاية وموضع من المبسوط لا تتعدى
العلة الى الزبيب لعدم النص فيه ولاصالة الجواز وحمله على الرطب قياس ونحن لا نقول به
كما قاله ابن ادريس واختاره المصنف وقال القديمان وابن حمزة لا يجوز وعمم الشيخ في موضع
من المبسوط وابو علي والعلامة كل رطب مع يابسه لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص
فقد نص عليه السلام على العلة والعلة المنصوصة تعدي الحكم وقد ذكر ذلك محققا في موضعه
وكذا الحكم في البسر بالرطب لان البسر انقص من الرطب فلا يجوز البيع اذن فيما ذكرناه

متساويا اما التفاضل فللتحريم في الجنس المتحد واما التساوي فلان مع احدهما ما ينتقص اذا جف
ولا يجوز اسقاط قدر النقص الطارئ الى العلم بمقداره فان قيل الرطب يرسب في الماء ويطفو اليابس
فلم حكمت بان البسر ينقص اذا ترطب والطفو علامة الخفة والرسوب علامة الثقل قلنا الجواب ان
اليابس انما طفا لتخلخل اجزائه وشدة اكتنازها بعضها ببعض فلم يتخلل الماء كالرطب لرخاوة
اجزائه والرسوب فيه بسبب ما يتخلل من الماء قال طاب ثراه وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روا
يتان اشهرهما انه يثبت اقول ذهب الشيخ والقاضي وابن ادريس الى ثبوته وهو الظاهر
من كلام ابن حمزة وابي علي حيث قال واهل الذمة في دار المسلمين المقيمين والراحلين فلا
يجوز اخذ الربا من اموالهم ولا باس باخذه منهم في دار حربهم واختاره المصنف والعلامة
لعموم النهي عن الربا ولعصمة مال الذمي فلا يحل الا بعقد كالمسلم وقال المفيد والسيد
وابنا بابويه لا يثبت لما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام ليس بين المسلم والذمي ربا
ولا بين المرأة وزوجها ربا وحمل على الذمي المخل بشرائط الذمة قال طاب ثراه ويشترط فيه اي في
الصرف التقابض في المجلس فيبطل لو افترقا قبله على الاشهر اقول الصرف في اللغة هو
الصوت ومنه صريف البكرة اي صوتها وفي الشرع هو بيع الاثمان بمثلها ولما كان الصوت
يحصل بتقليب الثمن والمثمن سمي صرفا ويشترط فيه ما يشترط في الربويات وهل يعتبر فيه زائد
عن ذلك وهو التقابض في المجلس قال الصدوق قولا لاصالة الصحة وعدم الاشتراط والاكثر
على الاشتراط لقوله عليه السلام الذهب والفضة بيعا عين بعين قال طاب ثراه ولو كان عليه دنا
نير فامره ان يحولها الى الدراهم وساعره فقبل صح وان لم يقبض لان النقدين من واحد اقول هذا
مذهب الشيخ ومنع ابن ادريس عن هذا الحكم وابطل الصرف لاشتراط التقابض في المجلس ولم يحصل
وبقول الشيخ قال ابو علي واختاره المصنف والعلامة لما تضمنته الروايات المتضمنة لها كصحيحة اسحاق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر
الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول
حولها الي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت
السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس
الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس فان قلت هذه الرواية مخالفة
للاصل من وجوه ثلثة ا انه صرف ولم يشترط فيه التقابض في المجلس ب انه بيع دين بدين ج
ان امره بالتحويل او المساعرة قائم مقام التمليك والعقد قلنا مسلم لكنها من الروايات الصحاح
لكن العمل بها على وجه من التاويل يجب ولا يجوز ردها لان تخصيص العمومات اجتهاد
ولا يجوز العمل به وترك النص والعمل بسنده مع ردها الى اصول توجب تاويلها اجود واولى
وذكرنا انا نقول هذه مبنية على مقدمات مسلمة وان وقع في بعضها شك وخلاف متروك وهي
ثلث ا ان ما في الذمة مقبوض ب ان قبض الوكيل قبض الموكل ج ان الواحد يجوز ان يتو
لى طرفي العقد اذا تقرر هذا فنقول لما امره بالتحويل فقد وكله في المعاوضة اذ الوكالة لا تشترط
في ايجابها وجه لفظ خاص وما في الذمة مقبوض وقبض الوكيل قبض الموكل فصار هذا في حكم
بيع ما في يده او كيل في البيع بما في يده فصح ولم يشترط فيه التقابض في المجلس والتحويل مع الرضا

عقد شرعي وليس بيع دين بدين بل هو بمنزلة ما لو شرط كون الثمن مما للمشتري في ذمة البائع
وقد قضوا على جواز ذلك في السلم فيكون في الحال اولى اذ الترجيح لجانب الربا ابدا كالصحة وهم
غير منتبهين للمخالف قال طاب ثراه وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا اقول القائل
بذلك الشيخ في النهاية وتعليله سهو القلم اذ الواجب في الضميمة ان يكون الى الثمن ليزول الربا
يقينا لان الثمن المتفق دائر بين ان كان بقدر الحلية كانت الضميمة في مقابلة الحلى وان كان
اكثر كان الفاضل منه والضميمة في مقابلة الحلى وان كان انقص كانت الضميمة في مقابلة
في الحلية او لعله اراد قدس الله روحه انه لا يجوز بيعها منفردة عن الحلى فيكون الضمير راجعا
الى الحلية فقط فيكون الضميمة اليها ليجوز بيعها اذ هي محض لو فقد ضميمة يصح بيعها كا
لحلى نصلا او مركبا او غير ذلك ويجوز ان يكون الضميمة الى الحلية والحلى معا كضم ثوب مثلا ويكون
فائدته تكثير الثمن من الجنس ليزيد عن قدر الحلية يقينا ليزول المحذور ومستند الفتوى ما
رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل
مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا وانما اختلفوا في اليد باليد فقلت له
تبيعه بدراهم بعينه فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت اذا كانت الدراهم التي تعطي
اكثر من الفضة التي فيه فقال كيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت انهم يزعمون انهم يعرفون ذلك
فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي وروى منصور
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت
فضته انقص من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح قال طاب ثراه ولا يصح بيع ثمرة
النخل قبل ظهورها ما لم يبد صلاحها ولو ضم اليه على الاشهر اقول في المسألة اقوال ا
بطلان البيع قبل بدو الصلاح المذكور ولو قول الشيخ في النهاية وكتابي الفروع وبه قال الصدوق
والتقي وابو علي وابن حمزة وهو اختيار المصنف ب الجواز على كراهيته والحكم بصحة البيع مستقرا وهو
قول الشيخ في كتابي الاخبار وبه قال ابن ادريس واختاره العلامة ج الصحة وكون البيع
مراعى فان خاست الثمرة كان للبائع ما غلب دون ما انعقد عليه البيع من الثمن وهو قول
المفيد وسلار واستند الشيخ في الاول والثاني الى الروايات واصحاب القول الثالث الى كونه شبيها
على الجمع واعلم ان هذا الخلاف انما هو اذا بيع عاما واحدا مجردا عن الضميمة لا بشرط القطع
ولو بيع اكثر من عام او بشرط القطع او لا بشرطه مع الضميمة جاز اجماعا قال طاب ثراه ولو ادرك
ثمرة بستان في جواز بيع بستان اخر لم يدرك منضما اليه تردد والجواز اشبه اقول منع
الشيخ في الكتابين لان لكل بستان حكم نفسه ولرواية عمار عن الصادق عليه السلام سئل عن
الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد واطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة
كلها واذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى
يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الانواع والاكثر على الجواز وهو اختيار المصنف والعلامة
لاصالة الجواز ولان غير المدرك يجوز بيعه مع الضميمة وقد ضم الى البستان الذي يجوز بيعه
منفردا فتحمل الرواية على تعدد العقود قال طاب ثراه ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي
المزابنة اقول هنا مسألتان الاولى المزابنة والمحاقلة محرمتان اجماعا واختلف في تفسيرهما

فقال في النهاية هي بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر من ذلك النخل والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة
من ذلك الزرع وقال في المبسوط انه لا يجوز بيعه بجنسه على كل حال لانه لا يؤمن ان يؤدي
الى الربا في التمر والسنبل واطلق المفيد القول بمنع بيع الثمرة على الرؤوس بالتمر والسنبل بالحب وكذا
ابن حمزة وسلار وقال التقي ولا يجوز بيع التمر في رؤوس النخل بكيل او وزن منها ولا بيع الزرع
بكيل او وزن ويصح ذلك بالعين والورق وللقاضي مثل القولين في الكامل كالنهاية والمهذب كا
لمبسوط واختار ابن ادريس قول المبسوط وكذا المصنف والعلامة للاحتياط ولصحيحة عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة
قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ومثله رواية عبد الرحمن البصري
عنه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة بيع النخل بالتمر
والمزابنة بيع السنبل بالحنطة واحتج على قول النهاية بالاصل وعموم الابعدين ورواية ابي الصباح وفي
طريقها ضعف الثانية العرية مستثناة من هذا الحكم بالاجماع وما هي قال القاضي في الكامل
انها النخلة تكون في دار الانسان لغيره وقال في المهذب او في بستانه وبه قال الشيخ في الكتا
ونص اهل اللغة عليه واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة واشترط كالوصفين في الحاجة الي ... عليه
المشي ... ولا فرق بين مالك الدار او مستاجرها وكذا لا فرق بين مالك البستان او مشتري ثمرته
والظاهر ان الخان والمزارع والمعصرة والدار باسرها كذلك لاشتراك الكل في العلة هي كراهية صاحب
الدار دخول مالك الثمرة اليه واحتياج صاحب النخلة الى الثمرة فاقتضت حكمة الشارع شرعية البيع
بخرصها تمرا من غيرها لينتفي المفسدتان وهنا شروط ورخص اما الشروط فاربعة ا ان يكون من
النخل فلا عرية في غيره كالشجر ب ان يكون واحدة فلو تعددت لم يجز الا مع تعدد المواضع او المالك
او العقد ج ان يبيعها بخرصها فلو اشتراها بزائد او ناقص لم يجز د الحلول فلا يتأخر احدهما
في الاخر فروع ا هل المراد بخرصها المماثلة بين ثمرة النخلة عند صيرورتها تمرا وبين التمر
الذي هو الثمن او المماثلة بين ما عليها رطبا وبين الثمن فيكون قد بعنا الرطب بالتمر متساويا او قال
في المبسوط بالاول وهو المشهور بين الاصحاب وفي كتبهم وقال العلامة في التذكرة بالثاني قال لانه
المتبادر وهو ضعيف لعدم ما يدل عليه مع ندوره فانه لم يذكره في غير هذا الكتاب بل وافق الا
صحاب في باقي كتبه ب هل يشترط التقابض في المجلس قال في المبسوط نعم ولم يشترطه ابن ادريس
واختاره المصنف والعلامة ج هل يجوز بتمر منها ظاهر ابن حمزة تجويزه بل من غيرها لئلا يلزم اتحاد
الثمن والمثمن ويحتمله ضعيفا للاذن ووجود المقتضي وهو الرخصة والتحقيق انه ان شرطه في
العقد لم يجز وان اطلق جاز ان يدفع اليه من تمرها ان صبر عليه حتى تصير تمرا والا بالعقد يجب
كونه حالا واما الرخص فثلثة ا لا يشترط التماثل بين تمرها عند الجفاف وثمنها بعد سقط المجز
بل يجب التماثل عند العقد في ظن الخارص ب لو زادت ثمرتها عند اعتبارها وقت الجداد عن
ثمنها ملك المشتري الزيادة ولو خرجت انقص لم يجب على البائع رد الفاضل للحكم بصحة العقد فترتب
عليه اثاره ج لا فرق بين مالك النخلة او مالك غيرها تمادوا اصلهما لاتحاد الحكمة المبيحة للرخصة
فرع هذا البيع رخصة لقيام المقتضي للمنع منه وهو تحريم المزابنة فلو حلف لا يوقع عقدا
رخصا او لا يفعل رخصة حنث بايقاعه قال طاب ثراه واذا مر الانسان بنخل جاز ان يأكل ما لم

بغير اذن يقصد ولا يجوز ان يحمل معه وفي جواز ذلك في غير النخل هل الزرع والخضر تردد **اقول**
لنا مسألتان **الاولى** في اباحة التناول من ثمرة النخل ولم يتردد المصنف فيه وهنا اكثر الاصحاب عليه
ومنع العلامة في التحرير **الثانية** غير النخل من شجر الفواكه والمباطخ والزرع والبادنجان واكثر الاصحاب
لم يفرقوا بين النخل وغيره وتردد المصنف في غير النخل وشرع العلامة في الجميع وباقي الاصحاب على الاباحة
في النخل وكذا العلامة في كتاب الفتوى اعني المعتمد جزم بالجواز في الجميع احتج المسوغون بصحيحة محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر ايجوز
له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس وبما رواه محمد بن مسلم
ان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل منها قلت جعلت فداك
ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وفي معناها رواية يونس احتج المانعون
بصحيحة الحسن بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل
والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه
وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل
له ان يأخذ منه شيئا وحملها الشيخ في التهذيب على تحريم الاخذ دون الاكل وحمل العلامة ما ورد
من الاباحة على ما اذا علم بشاهد الحال باباحة المالك ثم ابدى بما رواه مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء
سنبلة قال لو كان كل من يمر به يأخذ سنبلة كان لا يبقى شيء وهذه الرواية مع ارسالها تشعر بحرمة
الاخذ لا الاكل فيحمل على الحمل كالاولى والاحاديث المبيحة فانها مرجحة والاجماع على الاباحة قال التقي
اباح القديم سبحانه ما يرى سبيل الانتفاع بما ينبت من الخضر والثمار ومن الزرع من غير حمل ولا
افساد قال القاضي اذا مر الانسان بشجر الفواكه جاز ان يأكل منها من غير افساد ولو لا تبح **تنبيه**
واعلم ان للاباحة شروطا منها ان القائل بها **ا** عدم علمه بكراهية المالك **ب** عدم القصد الى الثمرة
ليأكل منها بل يكون مجتازا **ج** ان لا يحمل معه **د** ان لا يفسد على اربابه فيحرم بشاهد الحال **فرع** لو
اجتاز اثنان جاز لاحدهما ان يجني من الثمرة ما يأكلانه وان زاد عن حاجة الجاني لانه مأذون له في ذلك
فهو كتقديم الطعام الى الضيفان بحضرتهم بعض **قال** طاب ثراه واذا بيعت الحامل فالولد للبايع على الاظهر **اقول**
تقدم البحث في هذه المسألة **قال** طاب ثراه ولو باع واستثنى الرأس او الجلد ففي رواية السكوني
يكون شريكا بنسبة ثنياه **اقول** للاصحاب في هذه المسألة ثلاثة اقوال **ا** صحة البيع والاستثناء
اذا كان معينا كالرأس والجلد والصوف وهو قول المفيد والسيد والشيخ وابن ادريس وابي علي
ويكون له ما استثناه لانه استثنى معلوما وعقد البيع غير مانع من اشتراط ما هو معلوم لقوله عليه
السلام الشرط جائز بين المسلمين **ب** الصحة ويكون البايع شريكا بقدر قيمة الثنيا فالكم قيمة
هذا الحيوان لو بيع جميعه فاذا قيل عشرة وقيمة ما وقع الرأس مثلا تسعة كان شريكا بعشر الحيوان
لان البايع قبض ما يساوي تسعة اعشار الثمن لان اجزاء الثمن تتقسط على اجزاء المبيع ويلغو التعيين
وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وتبعه القاضي **ج** بطلان البيع بهذا الاستثناء لا
ادراك ابي العزى والتنازع لان المشتري قد لا يختار التنفيذ وفيها منع للبايع عن الانتفاع بملكه و
جاز ان يؤدي حاله الى نقصه او عدم الانتفاع بالجواز من تردد ان اختار البايع الذبح كان فيه

منعا لتسلط المشتري على ملكه بالانتفاع ببقي تبقيته اذا جاز ان يكون في تبقيته نفع نظير
لبنه ونتاجه وعظمه واختاره العلامة قدس الله روحه ونعم ما اختار وجماعة ابطال الصحة
البيع والشرط ان كان الحيوان مذبوحا او اشتراه للذبح والمنع ان لم يكن كذلك واحتج على الاول
بانه استثنا معلوم ولا ضرر فيه فكان جايزا وعلى الثاني بانه من الجهالة والتقرير الشركة اذا اراد اخذ
حقه وضرر لو اجبر على البقاء به **فرع** لو استثنى من اللحم رطلا معلوما ظاهر سلاخ الحيوان ومنع ابن
علي لتفاوت مواضع اللحم بالجودة وعدمها فان عين المكان بان لا يختلط بغيره جاز وهو حسن **قال**
طاب ثراه ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية اذا شارك في جاريته وشرط
للشريك الربح دون الخسارة جاز **اقول** مذهب الشيخ في النهاية لزوم الشرط وتبعه القاضي
واختاره العلامة في المختلف لاصالة الجواز ووجوب الوفاء بالشرط للاية والرواية ولصحيحة رفاعة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل شارك لدني جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح
وان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية ومنع ابن
ادريس لاستلزام الشرط بطلان الربح والخسران على قدر رؤوس الاموال فاذا اشترط الخسران على احد
هما دون الاخر كان مخالفا للكتاب والسنة واجاب العلامة بان ذلك مع الشرط او نقول انه
انتج مسلم والاول ممنوع **قال طاب** ثراه المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا **اقول**
للاصحاب هنا ثلاثة اقوال **ا** ملك رقبة المال لا استقرارا وهو ظاهر الصدوق وابي علي فانهما
اطلقا القول بان العبد يملك لقول الصادق عليه السلام اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه
فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ولو لا انه حقيقة في الملك **ب** انه يملك التصرف خاصة وعليه
الشيخ في النهاية فيجوز ان يتصدق عنه ويعتق عبده واستند في العتق الى صحيحة عمر بن
يزيد **ج** اباحة التصرف خاصة لا ملك التصرف ولم يمنع من هذا الوجه الثالث مانع بل نقول
اجماع الوفقة بين هذين الشيئين وجهين **ا** ان ملك التصرف اقوى من اباحته فان في الاباحة
لو طرء شاهد حال من المالك بكراهة التصرف لم يجز ان يتصرف **ب** ان في ملك التصرف لكان
يتصدق منه ويطعم غيره وليس كذلك في الاباحة والذي ذهب اليه المصنف والعلامة في اكثر
كتبه منع الملك بقسميه اي ملك الرقبة وملك التصرف لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وهي نكرة في سياق النفي فيفيد العموم ولقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم
هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء وهو تنبيه في صورة الاستفهام
واختاره ابن ادريس **قال** طاب ثراه ولا يوطأ الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر وعشرا
ووطئها عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا **اقول**
هذه المسألة من المواضع المشكلة من علم الفقه وسبب اشكالها عدم تنزيلها على القوانين المقررة
في علم الفقه وحصر البحث فيها يقع في مقامين **الاول** في اباحة الوطي وعدمه وهو مقام
مشكل وبيانه ان الحمل ان كان من نكاح صحيح او شبهة لم يجز الوطي الا بعد الوضع لعموم قوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان كان عن زنا جاز وطؤها في الحال
لان ماء الزنا لا حرمة له فكذا حمله وعين ثلث لا شرح جواز في الوطوء بالرقيا قبل الاستبراء احترازا
من اختلاط الانساب وقد صرح به العلامة في قواعده حيث قال والوطي في زمن الحيض بان

بري امراته قد زنت في طهر لم يطأها فيه فانه يلزمه ان يعتزلها حتى تنقضي العدة فان اتت بولد
لستة اشهر من حين الزنا ولا اكثر من اقصى مدة الحمل من وطئه لزمه تقييد ليخلص من الا
لحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته ونحو ذلك قلنا نعم هذه المقدمة لا يضر لان التقدير
علم كون هذه الامة حاملا فانتفى الاحتمال فاما اطلاق الاصحاب تحريم الوطي قبل اربعة اشهر
وعشرة ايام واباحته مع الكل هديهما مناف للاصول لان الحمل لا يخلو في نفس الامر عن
احد النقيضين فان كان عن نكاح صحيح حرم حتى الوضع وان كان عن زنا لم يحرم في الحال
والتحقيق في الجواب عن الاشكال ان نقول المراد بالزنا كما جزم به العلامة في كتاب الفتوى
اعني المعتمد وجاز اختصاص التحريم في هذا الموضع لخصوصية المسألة من حيث انه داخل تحت
مسمى الاستبراء فيكون هذا النصاب تقدير استبراء الحامل كما ان الحيضة تقدير استبراء الحائل ولعل
حكمة التخصيص اما لكون ذلك تكليفا للمشتري حال اسم التوثب على العزم لان المملوكة في محل
الطمع واما لانه قبل النصاب تشتد ملابسة الحمل بالوطي لانه يصير جزءا من الرجل لانعقاده قبل
وطئه بل لان الجماع يشد الطمث ويفعل في مزاج المرأة ما يغير مزاج اللبن وهو غذاء الطفل وعليه
نموه ومنه تحريم الحمل اذا ارتضع بلبن حتى يرد ولهذا جعلنا نشر الحرمة في الرضاع وقلنا يصير
صاحب اللبن ابا وليس مرتضعا من لبنه وجعل الشارع الحرمة المنتشرة في الفحل الى المرتضع
اقوى من حرمة المرضعة حيث حرم على الصبي كل من ينسب الى الفحل ولادة ورضاعا ومن نسب
الى المرضعة ولادة خاصة مع انه يتغذى من لبنها وينشد لحمه عليه وهو من دمها وليس ذلك
الا لكون جماع الرجل يؤثر في مزاج المرأة وفي لبنها كيفية توجب له تغييرا ولو لا هذا
التأويل لما روي عنه صلى الله عليه واله لا تقتلوا اولادكم غيلة قالوا معناه ان تجامع المرضعة
لان الجماع يشد الطمث ويفسد اللبن ولهذا لا ينعقد الايلاء لو كان لوجه اصلاح اللبن لله
اعلم **المقام الثاني** في احكام هذه المسألة واصل الفتوى ما رواه الحسن بن محبوب عن
رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر
لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت فاريها النساء فيقلن ليس بها حمل افلي ان انكحها في فرجها
قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان يمسها في الفرج قلت فان كان
حملا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان يبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام
فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها بالفرج وما رواه محمد بن يعقوب في
كتابه باسناده الى اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا
وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت ما تقول فيه قال اعزل عنها ام لا قلت اجبني
عن الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد
ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته وفي اخرى عن
النبي صلى الله عليه واله لانه نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وعن الصادق عليه السلام
لانه شارك في اتمام الولد قولهم لو وطئها عن ذلك او لو اراد وطئها فليعزل استحبابا للوطي بل
تخفيفا لما يترتب عليه من الاحكام فلا يكره له بيع الولد ولا يترتب عليه باقي الاحكام واعلم ان
العلامة قدس الله روحه اضطربت فتواه في هذه المسألة فذكر في القواعد في ثلاثة مواضع

ما افتى في كل موضع منها بخلاف الاخر فقال في كتاب التجارة يحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة
اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ان كان عن زنا وفي غيره اشكال وقال في كتاب النكاح ولو اشترى
حاملا كره له وطؤها قبلا قبل الوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل حال الحمل لاصالة عدم
اذن المولى بالوطي وان علم اباحته بعقد او تحليل حرم حتى تضع وان كونه عن زنا فلا بأس وقال في
كتاب الطلاق كل من ملك جارية موطوءة ببيع او غيره من استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم
يحل له وطؤها الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من مولى او تزويج او وطي شبهة لم يخلص الاستبراء الا بوضعه او
مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل الوطي مما قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعده ما في الوجه
الاول لجعل الحبل ذو اعتبار نصابه واحكامه مجهولا على الزنا جزما وتوقف في غيره وفي الثاني جعل الاحكام
متعلقة بجهل حال الحمل وجزم فيه بالكراهية فاسقط الاحكام مع العلم اذ مع اباحة الوطي يحرم حتى الو
ضع ومع التحريم يجوز في الحال لان ماء الزاني لا حرمة له وفي الثالث جعل الاحكام متعلقة بالوطي المبا
ح ولعله استند الى عموم الاذن في وطي المملوك وعدم حرمة حمل الزنا فحمل الرواية على الوطي المباح وهو ضعيف
لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وفي غزاة اوطاس امر النبي صلى الله عليه واله
مناديه لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة والقول الاول فيه ايضا نظر لانه
حمل الرواية على الزنا فاستشكل في غيره ولو صنفا نادى علم الاباحة وعدم العلم على الجهل وفي الثاني
يقوي جواز الوطي كما اختاره في الوجه الثالث اما اولا فلما ذكره من اصالة عدم اذن المولى واما ثانيا
فلانه في الوضع من معارضة جواز الاستمتاع بالملك الا مع تعين سبب المنع وليس ولعموم قوله تعالى احل
لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وعلى تقدير الاباحة قيام الدليل على التحريم
حتى الوضع ظاهر فلا معنى للتوقف على هذا التقدير واعلم ان القول الثالث هو فتوى ابن ادريس
وهو مذهب الشيخ في الخلاف **قال** طاب ثراه يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا
وحده سبع سنين وقيل ان يستغني عن الرضاع ومنهم من حرم **اقول** هنا مسألتان **الاولى** هل
التفرقة مكروهة او محرمة بالاول قال الشيخ في باب العتق من النهاية وتبعه ابن ادريس
والمصنف والعلامة وبالثاني قال في باب بيع الحيوان من النهاية وبه قال المفيد والتقي وسلار وابو
علي وطرد الحكم الى من يقوم مقامها في الشفقة كالاخ احتج الاولون بالاصل وبقوله عليه
السلام الناس مسلطون على اموالهم احتج الاخرون بحسنة معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه واله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم
فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه واله سمع بكاءها فقال
ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا
او امسكوهما وبحسنة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال اشتريت له جارية من الكوفة
قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم
فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وعن سماعة قال
سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها قال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك
الثانية في الغاية التي يزول معها تحريم التفرقة او كراهتها فنقول الخلاف هنا مبني على الخلاف
في مدة الحضانة فابن الجنيد جعلها سبع سنين في الذكر والانثى والشيخ في النهاية جعلها مدة

الحولين في الذكر وسبعا في الانثى وتبعه القاضي في الكامل وابن حمزة وابن ادريس والمعتبر جعلها
من الحولين في الذكر وشهرا في الانثى وتبعه سلار والقاضي في المهذب بجعلها في الذكر الى سبع
وفي الانثى الى تسع والصدوق في المقنع قال الام احق بها ما لم تتزوج ولم يفصل بين الذكر
والانثى **قال** طاب ثراه اذا وطئ المشتري الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق وله عشر قيمتها
ونصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل يلزمه مهر امثالها **اقول** وجوب
مهر المثل قول الشيخ وابن ادريس قال وذهب بعض اصحابنا الى انه عليه نصف عشر قيمتها مع
الثيبوبة والعشر مع البكارة **قال طاب ثراه** وفي رجوعه بالعقر قولان **اقول** ذهب ابن
ادريس الى عدم رجوعه بالعقر لانه عوض البضع لحصوله في مقابلة وطي الموطوءة وهو بناء على
ان المغرور انما يرجع على الغار بما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة اما ما
حصل في مقابلته نفع كالثمرة والسكنى فلا وذهب العلامة في كتبه الى الرجوع بالجميع لمكان الغرور
قال طاب ثراه ويجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضها او كلها **اقول** ما يسبيه
الظالم في حال الغيبة يكون باجمعه للامام عليه السلام وقد اباحوا ذلك لشيعتهم على ما عرفت
في باب الخمس فهذا تقرير ما يكون للامام كله واما بعضه فيتصور فيما يؤخذ من اهل الحرب
غيلة او نهبا من غير قتال فانه يكون لاخذه وفيه الخمس لاربابه ومنهم الاصناف وللامام فيكون
للامام حصته منه فما كان من ذلك من رقيق لا يجب اخراج حصة الامام منه ولا حصة الاصناف
لعموم الاذن باباحة الرقيق حال الغيبة لتطيب الولادة فاعلم ذلك **قال طاب**
ثراه ولو اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع واستعاد ثمنها فان مات ولا
عقب له سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل يدفع الى
الحاكم ولا تكلف السعي كان حسنا **اقول** في المسألة ثلثة اقوال حكاها المصنف الاول قول الشيخ
في النهاية وتبعه القاضي والثاني قول ابن ادريس وقال كيف يسعى بغير اذن صاحبها وكيف
يعتق والاولى ان يكون بمنزلة اللقطة بل يرفع خبرها الى حاكم المسلمين ويجتهد على ردها على من
سرقت منه وهو قوله فهو الناظر في امثال ذلك والثالث مذهب المصنف وهو دفعها الى الحاكم
من راس ولا يجوز له التصرف فيها لانها مال الغايب النظر فيه الى الحاكم احتج الشيخ بما رواه مسكين
السمان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال
فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه
قد مات ومات عقبه قال فليستسعها واختار العلامة مذهب المصنف واعلم ان الرواية قد
تضمنت حكمين منافيين للاصل ا ردها على البايع وهو غير مالك ب استعادة الثمن وكيف
يجوز استسعاء مملوك الغير بغير اذنه ثم كيف يصرف كسبها عوضا عما قبضه من ليس مالكها واختار
الشهيد العمل بمضمون الرواية واجاب عن الاول ... البايع ردها على
اربابها لانه السارق او لان يده ترتبت عليها ومن الثاني باشتماله على الجمع بين حق المشتري
باستدراك ثمنه وحق المالك بردها عليه واصل فساد ان مال الحربي فيء في الحقيقة وبالصلح
صار محترما احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال المحترم في الحقيقة ففي هذا التنزيل نظر لان
البايع على تقدير كونه سارقا لم يبق اهلا لاداء الامانة وعلى تقدير عدم السرقة ثبتت يده

ان بالعتق ينتفي التعليق بالرد لمكان ترتب يده عليها بالولي من المشتري لتساويهما في الحق له فان في تقديم
حفظ مال المسلم على مال الكافر قلنا هذه الاولوية لو تمت تكون حاصلة على تقدير كونه معا حرا او مطلقا
اما مسلم او من ذمي منع **قال** طاب ثراه اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج
ببقية المال فاشترى اباه وتحاق مولاه ومولى الاب وورثة الامر بعد العتق والحج فكل يدعي انه
اشترى بماله قيل برواية ابن اشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مواليه رقا ثم اي الفريقين اقام البينة كان
له رقا وفي السند ضعف وفي الفتوى اضطراب والمناسب للاصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم
يقم بينة تنافيه **اقول** في المسألة ثلثة اقوال ا رد المعتق على مواليه وهو مضمون رواية موسى بن
اشيم وهو ضعيف وبها قال الشيخ في النهاية ب كون المعتق لمولى المأذون رقا لكونه في يده ...
من مواليه بطلان عتقه وهو قول ابن ادريس واختاره العلامة والمصنف في الشرايع ج امضاء ما
فعله المأذون ومعناه الحكم بصحة البيع والعتق لان الاصل انما يفعله المأذون يكون صحيحا
يمشي اذا جعلنا حكم المأذون حكم الوكيل فيقبل اقراره بما في يده ويمضي تصرفه كما يمضي اقراره
بالدين وهو اوجه الاقوال وهو مذهب المصنف في النافع **قال** طاب ثراه اذا اشترى عبدا ثم
دفع البايع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن ثم ان وجده تخير والا كان
الاخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف والمناسب للاصل ان يضمن الابق بقيمته ويطالب بما اشتراه
اقول ما حكاه هو قول الشيخ في النهاية وتبعه القاضي ومستنده رواية محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما
فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده
قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من المبيع ويذهب في طلب الغلام فان
وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه
للمبتاع ويمكن تنزيلها على ... اربع مقامات ا تساويهما في القيمة ب تطابقهما وصفا ج انحصار
حقه فيهما د عدم ضمان المشتري هنا بالقبض ويكون كالمبيع في مدة الخيار فان تلفه في مدة الخيار
من مال البايع وان كان بعد القبض واولى هنا التعيين المبيع ثمة وعدمه في صورة النزاع قال
المصنف في الشرايع وهو بناء على انحصار حقه فيهما ... البايع واذا
ذهب من المشتري ... بغير تفريط كان على جميع ... كان المناسب للاصل ان يضمن
الابق بقيمته ان قلنا بضمان المقبوض بالسوم ويطالب بما ابتاعه اي بالعبد الموصوف بالصفة
الذي ذكره في العقد فان كان التالف ... ان كان البايع اخذه ونصف الابق بقيمته حين
قبضه وان لم يكونا مشتملين على الصفات طالب بما اشتملت عليه وهو مذهب المصنف والعلامة **قال**
طاب ثراه ولو باع عبدا من عبدين لم يصح ويحكى الشيخ في الخلاف الجواز **اقول** المشهور بطلان
البيع لعدم تعيين المبيع عند المتبايعين وقال الشيخ في الخلاف في باب البيوع روى اصحابنا
اذا اشترى عبدا من عبدين على ان للمشتري ان يختار ايهما شاء ...
شيئا وقال الشافعي اذا اشترى ثوبا من ثوبين على ان له الخيار ثلثة ايام لم يصح البيع الى
ان قال دليلنا اجماع الفرقة وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وظاهر هذا الكلام يدل
اصحابنا للجواز وقال في باب السلم من الكتاب اذا اشتريت منك احد هذين العبدين بكذا او

احد هذه العبيد الثلثة لم يصح الشراء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا شرط فيه الخيار
للمشتري ايام جاز لان هذا غرر ... وما في الاربعة فما زاد عليها لا يجوز دليلنا ان هذا بيع مجهول فيجب
ان لا يصح ولانه بيع غرر لاختلاف قيمتي العبدين ولانه دليل على صحة ذلك في الشرع ومن ذكرنا هذه
المسألة في البيوع وقلنا ان اصحابنا رووا جواز ذلك في العبدين فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية
ولم يقس عليها غيرها هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله وقال العلامة في المختلف وانا قول الشيخ في الخلاف
عن الرواية فان لها محملا وهو ان يفرض تساوي العبدين من كل وجه فلا استبعاد في ذلك اذا تساويا
ويأتي كل وجه كقفيز من صاع الاجزاء كالصبرة **قال** طاب ثراه اذا وطئ احد الشريكين الامة
سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة فان حملت قومت عليه حصص الشركاء
وينعقد الولد حرا وعلى الواطي حصص الشركاء منه عند الولادة وقيل تقوم بنفس الوطء **اقول**
هنا مسائل **الاولى** لا يجب مع الشبهة ... ولو كان عالما ... نصيب
الشركاء وسقط عنه من الحد ما قابل نصيبه **الثانية** ان حملت تعلق بها حكم امهات الاولاد
فتقوم عليه لان الاستيلاد ... لتحريم بيعها ووجوب عتقها بموت سيدها فكان عليه
غرامة الحصص ولا يدخل في ملكه بمجرد الحمل بل بالتقويم ودفع القيمة او الضمان مع رضا الشريك فهنا
فروع ا الكسب قبل التقويم للجميع **ب** لو سقط الولد قبل التقويم استقر ملك الشركاء **ج** لا يقوم على
الشركاء ... قبل التقويم **د** لو مات السيد قبل التقويم فلا استقر ملك الشركاء احتسب القيمة من
تركته ولو ضاقت التركة تحاص ولا تحسب الجارية من التركة لان الاستيلاد ... ويحتمل تعلق
حقوق الشركاء بالجارية لجواز بيعها في ثمن رقبتها ويحتمل بيعها او قيمتها قصر من ثمنها عن الحصص في
الغرماء لانها انما تعتق بجعلها في نصيب ولدها ولا ارث الا بعد الدين ويحتمل تقويمها على الولد ويلزمه
باقي قيمتها لا باقي الديون **المسألة الثالثة** تقوم مع الحمل قطعا وهل تقوم بنفس الوطئ قال
الشيخ نعم والاكثرون على خلافه **فروع ا** ما الواجب في التقويم المشهور ... وقال
الشيخ الاكثر الامرين من القيمة وقت التقويم ومن ثمنها الذي اشتريت به ومستنده رواية عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام **ب** عليه قيمة الولد يوم سقط حيا بما نقص ... او سقط
من قيمته ما قابل نصيبه ويضمن الشركاء الباقي هذا اذا لم يكن قومت عليه حبلى ويكون عليه
قيمتها يوم الوطي مع تقويمها حبلى يكون عليه التقويم من حين الانعقاد الى حين التقويم **ج**
ان كانت بكرا وجب عليه ارش البكارة ويسقط عنه قدر نصيبه **د** مع عدم البكارة هل يجب عليه
مهر ام لا سكت عنه الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس لا يجب عليه سوى الحد وارش البكارة
ان كانت والحق وجوب المهر ان كانت جاهلة او مكرهة لا مع العلم والمطاوعة ويسقط عنه قدر
حصته **ه** لزوم قيمة العبد عند الولادة ان كان حيا ولو سقط ميتا لم يضمنه **و** هذا الولد قبل سقوطه
هل هو محكوم برقيته ووجوب التقويم على ابيه كما يجب ... او هو حر
في الاصل ووجوب القيمة لاجل حقوق الشركاء ... الا ظهر الثاني وتظهر الفائدة فيما لو وطئ
... ليصح على الثاني دون الاول **ز** لو سقط هذا الولد بجناية جان لزم الجاني دية جنين الحر للاب
وعلى الاب للشركاء دية جنين الامة عشر قيمة امه الا قدر نصيبه ويحتمل ضعيفا انه لا شيء على الاب
قال طاب ثراه المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت

الطريق وحكم للاقرب وان اتفق بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما **اقول** هنا مسئلتان **الاولى**
اذا اشترى كل من المأذونين صاحبه وعلم سبق احدهما كان العقد له وبطل المتاخر لبطلان تصرفه
بخروجه عن ملك بايعه وان اقترن العقدان في حالة واحدة قيل فيه قولان احدهما البطلان قاله ابن ا
دريس واختاره المصنف وقال الشيخ في النهاية يقرع بينهما وتبعه القاضي وقال العلامة
ان اشترى كل منهما لنفسه وقلنا العبد يملك بطلا وان قلنا لا يملك او كل احد منهما اشترى لمولاه فان
كانا وكيلين صح العقدان وان كانا مأذونين فالاقرب الحاق العقدين على الاجازة فان اجاز الموليان
صح العقدان وانتقل كل منهما الى مولى الاخر لان كل واحد منهما قد بطل اذنه ببيع مولاه فاذا
اشترى للاخر مولاه كان كالفضولي وان فسخ المولى بطل **الثانية** اشتبه الحال في معرفة
السابق وفيه قولان احدهما مسح الطريق والحكم للاقرب على تقدير تساويهما في القوة ومع تساوي
الطريقين يقرع اختاره الشيخ في الاستبصار لانه من المشكلات وكل مشكل فيه القرعة وقال العلامة
ان اشتبه السبق او السابق حكم بالقرعة والاقرب البطلان مع اشتباه السبق لجواز الاقتران و
سبق الصحيح بيع غير معلوم ولا يجوز الحكم بالمسبب مع الجهل بسببه والقرعة مع اشتباه السابق
للعلم بصحة احد العقدين في الجملة فيتحقق الاشكال الموجب للقرعة احتج الاولون بما رواه الشيخ عن
ابي خديجة عن الصادق عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما
وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى
هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الاخر وانصرفا الى مكانهما
فتشبث كل واحد بصاحبه وقال انت عبدي اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما حيث افترقا يذرع
الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما
جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه والسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك
وليس له ان يضر به واعلم ان هذه الرواية قد دلت على امور ا ان العبد يملك ب انه لو لا
نفسهما بقوله انت عبدي اشتريتك من سيدك **ج** اعتبار تساويهما في القوة فلو تفاوتا لم يحكم
بذرع الطريق لانتفاء الظن لجواز سبق الابعد حينئذ لقوته **د** انه مع علم السبق يحكم للسابق ولو
كان يقول الا ان يكون احدهما سبق صاحبه ... بجواز الاقتران وهو يقتضي البطلان
وجواز سبق ذي الطريق البعيدة بزيادة شيء من عدوه وحصول عايق لغيره وهذه
امور توجب الشك في حصول السبب الناقل والاصل بقاء ما كان على ما كان عليه **الفصل
الثامن** في السلف وهو ابتياع مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه فالابتياع
جنس السلم ومضمون صفة مضاف تحذف وتجوز بالاضافة اي ابتياع شيء او مال مضمون
فالابتياع جنس وقوله مضمون فصل يخرج به بيع الاعيان الحاضرة وقوله الى اجل يخرج به
المبيع بالوصف حالا وقوله معلوم اشارة الى شرط من شرايط السلف لما روي عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه واله من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم وقوله
بمال حاضر بين به اشتراط التقابض في المجلس وقوله او في حكمه ليدخل ما لم يكن حاضرا حالة
العقد في المجلس ثم احضر وقبض في مجلس العقد قبل التفرق وكذا ما كان دينا على البايع على
الاصح لانه في حكم الحاضر بل في حكم المقبوض وظاهره اي على جواز تاخير القبض ثلثة ايام

وهو بيس وكذا قال طاب ثراه ولو كان الثمن من دين على البايع صح على الاشبه لكنه يكره
اقول مختار المقنعة الصحة لعموم قوله تعالى واحل الله البيع ولعدم المانع اذ بيع الدين بالدين
للدين عند الصحة بلو التبايع فانه [illegible] عن ذمتي المتبايعين ولانه بمنزلة المقبوض وقال
الشيخ لا يصح لانه يشبه بيع الدين بالدين واختاره العلامة في المختلف لانه بيع دين بدين ولانه احوط
واختار ابن حمزة من هذه الصحة قوله طاب ثراه وكذا اشتراط التقدير في الثمن وقيل تكفي المشاهدة
اقول اشتراط التقدير في الثمن بالكيل او الوزن او العدد لا بد منه في السلم
لما تقدم من اشتراطه في مطلق البيع لامكان تطرق الفسخ لتعذر التسليم عند الحلول الحاجة الى
عزها فيحتاج المسلم الى بذل الثمن فاذا كان جزافا تعذر الرجوع. [illegible] الى
الثاني وهو اختيار الشيخ في كتابي الفروع وهو قول الاكثر واختيار المصنف والعلامة وقال المرتضى
يكون اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة ولا يفتقر مع ذلك الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه
وعدده واجاب عما قلناه من تعذر الرجوع بانه معارض بالاجارة ويمكن عروض البطلان لها
بانهدام الدار فيحتاج الى معرفة مال الاجارة مع الرجوع انه يجوز ان يكون جزافا وبان العقد
بسلبه على التراضي دون ما يخاف طريانه فان من باع شيئا بثمن معين بالمشاهدة صح البيع وان جاز
ان يخرج المبيع مستحقا فيثبت للمشتري على البايع حق الرجوع ببذل الثمن ومع ذلك لا اشتراط
ضبط صفات الثمن فقد دل كلامه هذا رحمه الله على جواز كون مال الاجارة وثمن المبيع مطلقا
سلما كان او غيره جزافا والكل ممنوع تذنيب لو كان الثمن منه وعا قال الشيخ لا بد من معرفة
درهم قبل العقد كالوزن والكيل ولم يوجب ذلك السيد وتردد العلامة ووجه الصحة فيجوز
بيعه مشاهدا فيجوز ان يكون ثمنا والاقرب عدم الاكتفاء لجواز عروض الفسخ كما قلناه فرع
لو قلنا بالصحة وطرا الفسخ فضي بالصلح قال طاب ثراه ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع
دين بدين وقيل يكره وهو اشبه اقول هنا مسئلتان الاولى الدين المؤجل منع ابن ادريس
من بيعه مطلقا وادعى عليه الاجماع واجاز العلامة بيعه على من هو عليه فيباع بالحال لا بالمؤجل
الثانية الدين الحال يجوز بيعه بالحاضر مطلقا وكذا بيعه بمضمون حال فلو كان مؤجلا قال
العلامة في كتبه لا يجوز وهو مذهب ابن ادريس وقال المصنف بالجواز على كراهية وهو مذهب
الشيخ في النهاية واتفقا لو تقايا على انه لا يجوز بيعه بدين على آخر مثله فرع لو باع في ذمته
الديون في ذمة البايع ولو تعذر تبعيض من الديون كان للمشتري الرجوع على البايع بالثمن
قال طاب ثراه ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع للجهالة
ولو شرط ثوبا من غزل امراة معينة او غلة من قراح بعينه لم يضمن اقول هنا مسئلتان الاولى
اذا اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة مشاهدة قال ابن ادريس لا يصح في اختياره
المصنف بوجهين ا ان السلم في المشاهد لا يجوز لانه بيع مضمون ومن شرط صحته الاجل ب ان
بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز وقال الشيخ بالصحة واختاره العلامة واجاب عن الوجهين
اما عن الاول فلانه يجوز السلم حالا اعتبارا بقصد المتعاقدين اذا كان من قصدهما
الحلول كقوله اسلمت اليك واسلمتك اذا سلفتك هذا الدينار في هذا الكتاب فيكون
فلا يحول استعمال لفظ السلم مجاز بعث ولان السلم قسم من اقسام البيع وكما يجوز

استعمال بعت في السلم فلا يجوز استعمال اسلمت في البيع لعدم الفارق وهو اختيار المصنف في شرايعه
واما عن الثاني فللمنع من منع بيع الصوف على ظهور الغنم بل هو جايز والمصنف انما اتفق ابن ادريس في المنع
من السلف مع هذا الشرط لمن لحقته له في هذا الوجه الثاني لا الاول واعلم ان موضوع المسلم
ان يكون شرط الاصواف ان يجز حالا فلو عينها او شرط تاجيل الجز الى امد السلف او شرط اصواف نعجات
في الذمة غير مشاهدة لم يصح قولا واحدا لما علم ذلك الثانية لا يجوز استناد السلف الى معين
كان يشترط ثوبا من غزل امراة معينة او غلة من قراح معين او صوف من نعجات معينة لان السلم
ابتياع مضمون فهو امر كلي في الذمة غير مشخص الا بقبض المشتري فتشخيصه يوجد لا قسام الذي
كونه خروج عن حقيقته نعم لو اسند الى معين قابل للتشاهد ولا يقتضي التعيين فيه الى عزة الشيء
عادة جاز كما لو اسلف في ما يديه رطل من تمر البصرة فان ذلك يجري التصوات المشتركة طرفي السلف
كالحداره والضابط قال طاب ثراه ولو اعتقد من وابتنا ان احدا مما يسعى في الدين ولا يجري لا يسقط
عن ذمته الولي وهي اشهر اقول اذا استدان العبد باذن سيده كان اقسامه ثلثة ا ان يستدين
لليس ب ان يستدين لنفسه في قدر النفقة الواجبة على السيد ج ان يستدين لما سوى ذلك
من مصالحه اي مصالح العبد ولا شك في كون الدين للسيد في الاولين واما النزاع في الثالث
وهو موضوع المسئلة فان بيع العبد او مات لزم السيد قولا واحدا وان اعتقه فهل يلزم العبد
او المولى قال في النهاية بالاول وتبعه القاضي والعلامة في احد قوليه قال في الاستبصار
بالثاني وبه قال ابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف احتج الاولون برواية عجلان عن الصادق
عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا وبان السيد
اذن لعبده في الاستدانة لما ينتفي ذلك رفع الحجر فلا يستعقب الضمان كما لو حجر عليه اذا اذن
له المولى في الاستدانة احتج ابن ادريس بان المولى اذا اذن لعبده في الاستدانة فعل وكله في ان يستدين
له فالدين لازم في ذمته واجاب العلامة عنه بانه ليس موضوع النزاع فان الكسب انه اذا كان للسيد
وجب اداوه قطعا وانما النزاع في ان الاستدانة للعبد لمصالحه فان قيل الدين الماذون فيه اذا
صرفه العبد الى مصالحه كان لازما للمولى قلنا نمنع ان نحو مصالح العبد لازمة للمولى وما لا يلزمه المولى
من النفقة والاستدانة لذلك القدر ربما ليس موضع النزاع على ما بيناه قال طاب ثراه ولو كان
ماذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع اذا اعتق وهو
اشبه اقول اذا اذن السيد لعبده في التجارة دون الاستدانة فاستدان قال في النهاية يستسعى
فيه معجلا وقال في المبسوط انما يسعى فيه بعد العتق وبه قال الشيخ وابن ادريس واختاره المصنف احتج الشيخ
على الاول بصحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال قلت الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين
قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى
العبد في الدين ولان السيد غر الناس بالاذن له في التجارة واحتج الاخرون بان السعي ملك
للسيد فلا يجوز صرفه فيما لم ياذن فيه لضرر به وقالت عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فلان الدين
شرط الجوابه وفصل العلامة فقال ان كان استدان لمصلحة التجارة وضرورة لزم وان لم يكن لمصلحتها
لم يلزم به شيء ويتبع به بعد العتق قال طاب ثراه ومع الياس قيل يتصدق به عنه اقول قال
الشيخ رحمه الله في النهاية يجتهد المديون في طلب الوارث فان لم يظفر به تصدق به وتبعه القاضي

وقال ابن ادريس بل دفعه الى الحاكم اذا لم يعلم له وارثا فان قطع على انه لا وارث له كان للامام المسلمين
لانه يستحق ميراث من لا وارث له وقال العلامة ان لم يعلم انتقاله الى وارث وجب حفظه لاحتمال حصول
يبني حفظه على مالكه كغيره من الاموال فان ايس من وجوده والظن به امكن ان يتصدق به ويقوى
انقضاء عمره الظن بانه لا وارث له يؤدي الى تعطيل المال ولا يجوز التصرف فيه ولا يمكن ايصاله الى مستحقه وفي قوله
لا يجوز التصرف فيه نظر لعدم تعيين الدين الا بقبض المستحق له بل لو قال لا يحتاج الى تفريغ ذمته
ولو عين متمكن من ايصاله الى مستحقه فشرع له التصدق به كاللقطة كان احسن قال طاب ثراه ولو اسلم
الذمي في خمر ثم اسلم قبل قبضه قيل يسقط الاداء عن المسلم وهو ضعيف اقول القايل بذلك الشيخ في النهاية ومنع منه القاضي وابن
ادريس واختاره المصنف والعلامة احتج الشيخ برواية يونس الى قوله قال في اسلم رجل وله خمر وخنازير
ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له عن مسلم خنازير وخمر فيقضي دينه وليس له
ان يبيعه وهو حي ولا يملكه احتج الاخرون بان المسلم لا يملك ذلك فلا يجوز له بيعه فتبا شرة فلا يجوز
تسبيبا واجابوا عن الرواية بانها مقطوعة اولا وبقبول الاحتمال ثانيا اذ من الجائز ان يكون الورثة
كفارا فلهم بيع الخمر وقضاء دين الميت منه ولانه حرم عليه بيعه وامساكه في حياته قال طاب ثراه
ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اكثر مما دفع على تردد اقول هذه المسئلة من
المعارك التي قد تشتمل على الحاصلين وتوضيحها يستدعي بيان تقسيم ما يقبل البحث فيها فنقول قبل
فنقول الدين امر كلي في الذمة غير متشخص وانما تشخيصه بتعيين المديون مع قبض المستحق له الحكم
مع امتناعه او صاحب الدين مع الطالب المديون تقاصا ولا يتعين بغير ذلك وقد يكون من احد
النقدين وقد يكون متاعا غير الربوي وغير ربوي فان كان من احد النقدين وبيع بمثله او با
لنقد الاخر اشتراط التقابض في المجلس مع التساوي في الوزن ان اتحد الجنس وليس موضع المسئلة
وان كان من غيرهما وكان الثمن والمثمن الربويين اشترط تساويهما وليس موضع المسئلة ايضا فبقي ان يكون من
غيرهما كثوب او شاة فاذا كان يساوي عشرة فباعه بدرهم او قدر اس النقد كعشرة دراهم فباعها
بعرض يساوي درهم فهذا موضوع المسئلة فهل يجب على البايع ان يدفع الى المشتري مجموع الدين لانه
الذي وقع عليه عقد الابتياع ولو صح شرعي فيترتب اثره عليه ام لا يجب ان يدفع الا بقدر ما يساوي
ما نقد المشتري من الثمن فيه قولان احدهما قول الشيخ في النهاية يلزم الدين اكثر مما وزن المشتري
وتبعه القاضي والاخر قول ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وعليه المتاخرون ولهم وجوه دفع
مجموع الدين الى المشتري لوقوع عقده عليه وانتقاله اليه ولا يتوقف على اذن البايع واعلم
ان كلام الشيخ قد تضمن حكمين ا جواز بيع الدين باقل منه ولا ريب فيه ب عدم لزوم المديون اكثر
مما وزن المشتري وهذا هو موضع الاشكال وتعويل الشيخ فيه على رواية محمد بن الفضل قال قلت للرضا
عليه السلام رجل ابتاع دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد
اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويبرا الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه
ورواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلام قال سئل عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل اشتريه منه بعوض
ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء
في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد على الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به الرجل الذي عليه
الدين ولا معارض لهما من الروايات بل انما حصل المعارض من الاصول المقررة وهو ان البيع اذا كان

صحيحا وجب انتقال المبيع الى المشتري فلا بد من حمل الروايتين وحملان على الوجهين ا الضمان
ويكون اطلاق البيع عليه والشرا عليه نوع من المجاز اذ له الرجوع بما وزن خاصة لما كان اذن من
الدين فان قلت لا دلالة في الرواية بكون الضمان حصل باذن المضمون عنه قلنا ولا اشعار
فيها بان ذلك وقع بغير اذنه فالحمل على ذلك غير مناف وانما اطلق لفظ البيع على الضمان لانه نوع
من المعارضة ب وقوع البيع فاسدا فيجب على المديون دفع ما يساوي مال المشتري بالاذن الضمني
من صاحب الدين ويبرأ من المشتري لا من البايع فيجب دفع ما بقي من الدين الى البايع فهذان
محلان يمكن صرف الرواية الثانية اليهما وتنزيل كلام الشيخ عليهما اما الرواية الاولى فلا يتمشى الا
على الثاني بل الاول ولا يتمشى على الثاني لتصريحها ببراءة المديون من جميع ما عليه ولا يمكن ذلك في البيع
الفاسد فرع لو تعذر التقبض من المديون بان فلس او جحد او عجز ذلك كان للمشتري الرجوع
على البايع بالثمن ان كان بيعا صحيحا او فاسدا او ان كان ضمانا لم يرجع قال طاب ثراه ولو اجمع
بين الابتياع والبيع فاجرة كل عمل على الامر به ولا يجمع بينهما لواحد اقول من نصب نفسه للبيع كانت
اجرة ما يبيعه على البايع لانه كالوكيل ومن نصب نفسه للشرا كانت اجرة ما يشتريه على المبتاع وكل
منهما يسمى دلالا فان كان ممن يبيع للناس ويشتري وهو السمسار فله اجرة ما يبيعه على الامر بالبيع
واجرة ما يشتريه على الامر بالشراء ولا يجمع بينهما لواحد اي لا يجمع لواحد بين الاجرتين باخذهما
من البايع والمشتري عن سلعة واحدة بل باخذ ممن يكون وكيلا له وهنا قد اعتمد في بعض
المصنفات الفقهية لا يجمع بينهما الواحد وفي بعضها ولا يتبع لاثنها الواحد اي لا يتولى الواحد
دلالة البيع والشراء في سلعة واحدة وذلك مبني على مقدمات ا لا يجوز اخذ اجرتين على سلعة
واحدة لانه في الشراء ماسول بالسعي للمشتري وفي البيع للبايع ولو سبق احدهما بالاستيجار
صار العمل واجبا عليه فلا يستحق عليه اجرا من الاخر ب لا يجوز ان يكون الواحد موجبا قابلا
ج ان الوكيل يجب عليه مراعاة الاصلح لموكله ولا يكفي المصلحة فيجتهد في الزيادة للبايع
وفي النقصان للمشتري وذلك تناقض د ان الوكيل لا يجوز ان يشتري من نفسه وكذا لا
يجوز ان يبتاع من نفسه لمن وكله في الشرا الا مع الاعلام وقيل ليس المراد العقد بل الدلالة لان
بمجرد العقد لا يستاجر عليه غالبا وليس له اجرة بالعادة ولو جعلا له جعلا على الطرفين استحق
على كل واحد منهما ما جعل له وكذا لو استاجراه على ايقاع العقد مع اعلامهما فانه يستحق الاجرة عليهما

كتاب الرهن

مقدمة الرهن في اللغة الثبات
والدوام والنعمة الراهنة اي الثابتة الدائمة ويقال رهنت الشيء فهو مرهون ولا يقال ارهنت
وتقول العرب ارهن الشيء اذا غالى في سومه وارهن ابنه اذا خاطر به وجعله رهينة وفي
الشرع مال جعل وثيقة لدين المرتهن يستوفي منه وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى فرهان مقبوضة واما السنة فمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا
يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وعنه صلى الله عليه وآله الرهن
محلوب ومركوب وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله رهن درعه
عند ابي الشحم اليهودي على شعير اخذه لاهله وقيل سبب عدوله عن الاقتراض من اصحابه الى اليهودي
لئلا يلزمهم منه بالابراء فانه لم يامن ان استقرض من بعضهم ان يبريه من ذلك ويغلق الرهن بانه [illegible]

والعين المعجمة يقال غلق الرهن غلقا اي استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتكه في الوقت المشروط قاله صاحب الصحاح والاصل فيه ان في الجاهلية كان الرجل يرهن عند الرجل الشي على دين له الى اجل فاذا لم يات صاحب الرهن بالحق كان الرهن لصاحب الدين وجاء الاسلام بتحريم ذلك قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الحديث ومعنى قوله عليه السلام له غنمه اي فايدته ونماؤه وعليه غرمه اي تلفه ونقصانه ومؤنته وذلك لانه ملكه وهذه من توابع الملك ولم ينتقل منه الى المرتهن واما الاجماع فمن سائر المسلمين على جواز الرهن **قال** طاب ثراه وهل يشترط الاقباض ض

الاظهر نعم **اقول** قال الشيخ في النهاية باشتراط القبض في لزوم الرهن وبه قال المفيد والقاضي والتقي وابن حمزة وابو علي واختاره المصنف وقال في الخلاف يلزم الرهن بالايجاب والقبول وبه قال ابن ادريس واختاره العلامة احتج الاولون بقوله تعالى فرهان مقبوضة وبما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضا واحتج الاخرون باصالة عدم الاشتراط وبقوله تعالى اوفوا بالعقود وبقوله تعالى فرهان مقبوضة دلت هذه الاية على كون القبض ليس شرطا في صحة الرهن لانه لو كان شرطا كالايجاب والقبول لكان قوله مقبوضة تكرارا لاحاجة اليه وكالاحسن ان يقول مقبولة لاحسن ان يقول مقبوضة لان الاية سيقت لبيان الارشاد الى حفظ المال وذلك انما يتم بالاقباض كما لا يتم الا بالارتهان فالاحتياط يقتضي القبض كما انه يقتضي الرهن ولما كان الرهن ليس شرطا في صحة الدين فكذا القبض ليس شرطا في صحة الرهن فالرواية ضعيفة السند مع اشتمالها على اضمار ولا بد منه فليضمن الاحتياط **قال** طاب ثراه وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ق

ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض للابطال وفيه رواية بالجواز مهجورة **اقول** المشهور ان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن للخبر ولان الرهن بالنسبة الى المرتهن امانة ولا يجوز التصرف في الامانات ومنع الراهن ليكون ادعى له الى تخليص الرهن ومسارعته افتكاكه فيكون المرهن الوثيقة معنى رواية يجوز له التصرف بالوطي وهي ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يرهن جارية عند رجل أيحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم ولا ارى هذا باسا اذا عرفت هذا فلو وطي فان لم تحبل لم يبطل الرهن قطعا وان حبلت هل يبطل ام لا قال في المبسوط لا يبطل لانها مملوكة موسرا كان او معسرا وبه قال ابن ادريس واختاره العلامة لان حق الارتهان اسبق من حق الاحبال فلا يؤثر في ابطاله تعدي الراهن به وقال في الخلاف فان كان موسرا الزم قيمة الرهن من عرفها الحرمة ولا يكون رهنا مكانها وان كان معسرا كان الرهن باقيا وجاز بيعها وكذا لو كان الوطي باذن المرتهن لم يكن بيعها وبين عدم الاذن فرق الا في التعزير فيعزر في الاول مع علم التحريم دون الثاني وتصرام وللمصنف يحتمل ضعيفا بطلان الرهن في صورة الاذن لان الغرض من الرهن الوثيقة ولا وثيقة مع تسليط المالك على الوطي وغيره من التصرفات الموجبة للتلف فيكون كالاذن في البيع لكن الاول اقوى وجزم العلامة في القواعد ببقاء الوثيقة في قول المصنف هنا لانه تعريض للابطال يعني انما اي عتق لم يبعها وخروجها عن الرهن وفي قوله صارت ام ولد ولا يبطل الرهن **فائده** وتقريرها ان نقول هذا الكتاب تضمن حكمين **الاول** عدم بطلان الرهن وجد سبق حق المرتهن على حق الاستيلاد فعلى هذا لو تعذر استيفاء الدين بافلاس الراهن او تركه

باعها المرتهن واستوفى حقه ان كان مستغرقا وان لم يستغرق باع منها بقدر حقه وكان الباقي رقا لما لكها فاذا مات انعتقت اجمع وسعت فيما بيع منها ويحتمل تقويما على ولدها ان كان له باقي نصيب يحتمل مطلقا ولا يلزم فكها من ماله ان كان فقيرا قبل سعي الولد **ب** انها ام ولد بالنسبة الى الراهن فيجب عليه ان يفكها من الرهن كيلا يباع منها امكنه ويمنع من التصرف فيها ببيع او رهن او هبة او غير ذلك عند المرتهن او غيره ولو ماطل حتى باعها المرتهن وكان موسرا وجب عليه ان يفكها بعوذ ذلك من المشتري ولو باضعاف ثمنها او بيعت لاعسار ثم ايسر لم يجب عليه الفك فلو فكها فاتها قريبة جوز وقيل ام ولد **تنبيه** واذ قد عرفت منع الراهن من التصرف فاعلم انه انما يمنع من تصرف يخرجه عن الملك او ينقص ما يشتمله غيره من ذلك ان كان فيمنع الرهن ولم يستضر به المرتهن جاز كالانتفاع والذي لا يمنع منه امور **ا** ما يشمل التحلل فلا لكن لا يستقل به وليس للمرتهن منع **ب** سقيه **ج** ختان العبد **د** فصاده **ه** مداواته بل دواء لا يكون مخوفا سمينا او لا يمتنع من مداواته كالخياطة ومصلحة لم يجبر ولو اراد المرتهن المداواة فان كان من خاصه من غير رجوع به على الراهن جاز والا فلا **و** له تزويج الجارية لكن لا يسلمها الى الزوج الا بعد الفك او باذن المرتهن وللمرتهن الخيار في فسخ النكاح مع منع المرتهن ان لم يعلم كونها مرهونة **قال** طاب ثراه وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه الجواز فا

اقول وجه الجواز كون العتق مبنيا على القهر والتغليب وعليه عقد باب العتق بالسراية في منع من التصرف في حق المرتهن فلذا جاز فيه مع المانع وهو مذهب الشيخ في النهاية واختاره في الشرايع والعلامة في التحرير ووجه الابطال عدم تاثير الاجازة في نفوذ العتق لان هذا العتق لا يجوز الحكم بوقوعه منجزا من حين الاعتاق لتعلق حق المرتهن به ولا اجازة الا حقه وليست صيغة موجبة للعتق ولا شرطا في وقوعه وتنفيله ولان العتق لا يقع موقوفا ولا يقبل التعليق فيكون باطلا وهو مذهب الشيخ في المبسوط واجيب بوقوعه سرائي ولا اجازة كاشفة فان اجاز تبينا نفوذ العتق من حينه وان لم يجز عرفنا بطلان العتق من راس **قال** طاب ثراه المرتهن احق باستيفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى **اقول** الرواية اشارة الى ما رواه عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط بما عليه من الديون قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص وربما عضدها كون الحي له ذمة يتعلق بها ديون الباقين ويمكن وفاؤهم مع حياته وبعد الموت تتعلق حقوق الديان باعيان التركة فيتساوى الجميع في تعلق حقوقهم باعيانها والمشهور بين الاصحاب تقديم صاحب الرهن مطلقا تحقيقا للوثيقة وثبوت التقدم له في الفرق بينه وبينهم في سبق تعلق حقه على الموت وديونهم لم تتعلق باعيان التركة الا بعد الموت هذا والرواية ضعيفة الطريق **قال** طاب ثراه ولو كان الرهن دابة قام بمؤونتها وتقاصا وفي الرواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة **اقول** قال الشيخ في النهاية اذا انفق كان له الركوب او اللبن بازاء نفقته وان لم ينتفع رجع على الراهن بما انفق وقال التقي يجوز للمرتهن اذا كان الرهن حيوانا فيتكفل مؤونته ان ينتفع بظهره او خدمته او صوفه او لبنه ان لم يتراضيا ولا يحل شي من ذلك من غير تكفل مؤونته او لاحضار اضافه ولا ادلى ان نفرق قيمة منافعه في مؤونته

بن ادريس لا يجوز له التصرف بذلك لعموم منع الراهن والمرتهن من التصرف في الرهن فان انفق تبرعا فلا شي له على الراهن وان انفق بشرط العود واشهد على ذلك رجع بما انفق وقال المصنف تقاصا بالتقاص وقال العلامة يقتضي بالتقاص ويكون الفضل لصاحبه ولا يجوز الركوب من دون الاذن باشتراط الشهيد في جواز الرجوع بالنفقة اذن المالك او الحاكم فان تعذر فلا اشهاد ولم يشترط الايقاع قدر اذن الحاكم وهو اولى كالملتقط والوديعة فان المرتهن يجب عليه الحفظ كالمستودع ولا يتم الا بالانفاق فيرجع به مع عدم التبرع والقول قوله في ذلك واما الانتفاع فلا يجوز بالنص الا مع الاذن من المالك او من الحاكم مع تعذره واما اللبن فانه اذا ترك فسد وربما ادى الى ضرر الحيوان فيجوز الحلب فان تمكن من المالك سلمه اليه وان تعذر جاز الانتفاع به بالقيمة المعادلة ولا يشترط اذن الحاكم الاذن بالانتفاع باللبن من غير تفصيل احتج الشيخ برواية ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله أله ان يركبها فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها يعلفها فليس له ان يركبها فالحاصل ان في المسالة اربعة اقوال **ا** جواز الانتفاع وكون الانتفاع بازائه وهو قول الشيخ والتقي **ب** المنع من الانتفاع والرجوع بالانفاق مع نيته ولا اشهاد وهو قول ابن ادريس **ج** اشتراط اذن الحاكم في الرجوع وهو قول الشهيد **د** المنع من الانتفاع والقضاء بالتقاص في اللبن وهو قول العلامة **قال** طاب ثراه ويضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف **اقول** اذا ثبت التفريط من المرتهن في الرهن باقراره او البينة ولزمه قيمته ففي اعتبارها اربعة اقوال **ا** يوم التلف وهو مذهب الشيخين وعوض عنه وقت استقرار الضمان وانتقاله الى ذمة المرتهن **ب** اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف فقد المصنف **ج** اعلى القيم من يوم التلف الى حكم الحاكم عليه بالقيمة وهو مذهب ابي علي **د** اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف وهو ظاهر العلامة وهو الاقرب لانه من حين التفريط كالغاصب **قال** طاب ثراه ولو اختلفا فالقول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو اشبه **اقول** اذا اختلفا في قيمة الرهن اللازمة للمرتهن بسبب تفريطه او تعديه على الراهن هل يكون القول قوله في ذلك مع يمينه او القول قول المالك الاول قال ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة لانه منكر وقال عليه السلام واليمين على من انكر ولاصالة براءة ذمته من الزائد وسقط حكم عدالته في جنايته لا يسقط حكم البينة على المدعي واليمين على من انكر كالدعوى في اصل الرهن وبالثاني قال القاضي ابي الصلاح والتقي وابن حمزة وابو علي لان جنايته تقتضي سقوط عدالته فلا يوجد بقوله **قال** طاب ثراه ولو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن **اقول** يريد اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي على الرهن فالاصل ان هذا الاختلاف على ما في ذمة الراهن فيكون القول قوله في قدره وعلى المرتهن اقامة البينة بما يدعيه وهو مذهب الشيخ في الكتب الثلثة وبه قال الصدوق والقاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس وقال ابو علي يقدم قول المرتهن ما لم تزد دعواه عن قيمة الرهن ولو ادعى تخلف الراهن على ذلك له احتج الاولون بوجوه **ا** ان الاصل عدم الزيادة فيكون القول قول نافيها **ب** ان الراهن منكر للزيادة ما يدعيه المرتهن والاصل براءة ذمته فيكون القول قوله **ج** صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذي

عنده الرهن بانه بالف درهم وقال صاحب الرهن بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن بالالف درهم فان لم يكن بينة فعلى الراهن اليمين ومثلها موثقة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام احتج ابو علي بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه والمستند ضعيف **قال** طاب ثراه ولو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفي رواية اخرى مثل كذا **اقول** للاصحاب هنا اربعة اقوال **ا** القول قول القابض وعلى المالك البينة وهو قول الشيخ في الاستبصار والصدوق في المقنع **ب** القول قول المالك مع عدم الرهن وهو فتوى النهاية وظاهر الكتابين وبه قال التقي والقاضي وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة **ج** ان اعترف المالك للقابض بكون له في يده على سبيل الامانة لم يصار رهنا كان القول قول المالك مع عدم الرهن وان لم يعترف لم يبق الا التخلص عن الوثيقة مع كونه في يده فعلى المالك البينة انه لم يخرج عن يده الا على سبيل الوديعة وهو قول ابي علي **د** ان اعترف المالك بالدين كان القول قول القابض وان انكره كان القول قوله وهو قول ابن حمزة احتج الشيخ على قوله الاول بخبر ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة فقال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وفي طريقها ضعف واحتج على قوله الثاني بصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الاخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن له عليه بينة فعلى الذي له الرهن اليمين واحتج ابو علي بانه صاحب يد وليست يده يد عادية ولا اصل نفيا وهادي على مدعي دفعها البينة واحتج ابن حمزة بانه يدعي الظاهر فان الظاهر احتيا صاحب الدين على ماله وانه يتم باخذ الرهن عليه فالظاهر ان المال هنا رهن ولوجود تقريبة الاداء به واعتراف المالك له بالامانة وجعله امينا يوجب تقديم قوله في التلف وعدمه والوجهان لا اخر ان يصلحا ان يجعلا لابن الجنيد

كتاب الحجر

مقدمة الحجر لغة المنع والحصر والتضييق قال الله تعالى حجرا محجورا اي حراما محرما ومنه قوله هل في ذلك قسم لذي حجر اي عقل وسمي العقل حجرا لمنعه من ارتكاب القبيح وحجر البيت مانع من الطواف يسدده شرعا منع الانسان عن التصرف في ماله وهو ثابت بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وهو قسمان حجر على الانسان لحق غيره كالمفلس لحق الغرماء والمريض لحق الورثة والمكاتب لحق السيد والراهن لدين المرتهن وحجر لحق نفسه وهو ثلثة الصبي والمجنون والسفيه ويلحق بالمجنون ثلثة المغمى عليه والمصروع والمبرسم والحجر عليها ولاء ثلثة عام بالنسبة الى اموالهم وذممهم بخلاف القسم الاول فان الحجر يختص بما في ايديهم من الاموال دون ذممهم واسباب الحجر ستة الصغر والجنون والسفه والفلس والرق والمرض ووجه الحصر ان نقول الحجر اما عام او خاص والاول اما ان يكون ما له غاية يعلم زوال سببها او لا والاول الصغر والثاني لا يخلو اما ان يكون ما لها المحجور عليه اولا يكون فالاول الرق والثاني لا يخلو اما ان يكون موقوفا على حكم الحاكم اولا والاول الفلس والثاني المرض في علم

ان هناك اسباب للتخلص عن ما ذكرناه مذكورة في مواضعها كحجر البايع على السلعة حتى يقبض الثمن
وحجر المرأة على البضع حتى تقبض الصداق وغير ذلك **قال** طاب ثراه والسن وهو بلوغ خمسة عشر سنة
في الذكر وفي رواية من ثلث عشرة الى اربع عشرة وفي اخرى بلوغ عشرة وفي الانثى بلوغ تسع **اقول**
هنا بحثان **الاول** في الحد الذي يعرف به بلوغ الذكر وفيه للاصحاب اقوال ثلثة ا المشهور
خمس عشرة سنة وهو في رواية حمزة بن حمران قال سألت اباجعفر عليه السلام متى يجب على الغلام ان
يوخذ منه الحدود التامة قال اذا خرج عنه اليتم قلت فلذلك حد قال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة
او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود قلت فالجارية قال اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع
سنين ب من ثلث عشرة الى اربع عشرة وهو في رواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة الى اربع عشرة سنة قلت فان
لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وبعضهم قال ابن علي في معناها رواية عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشر
وجب عليه ما وجب على المحتلم احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له
كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وفي طريق اخرى واما السفيه قال الذي يشتري الدرهم با
ضعافه قال وما الضعيف قال الابله ج عشر سنين وهو في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال
اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز وصيته في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف
وحق فهو جايز وفي معناها كثير كرواية ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق
الصبي اذا بلغ عشر سنين وقيل يكون حكمه حكم البالغ في امور خاصة وان لم يكن بالغا وهو مذهب
الشيخين في النهاية والمقنعة والتقي في الرسالة والقاضي وابن حمزة وذكر في مواضع ا العتق
فينفذ مع بلوغها ب الوقف في وجوه البر ج الوصية في المعروف د ايضا اقراره بمثل ذكره
مواخذته بالقصاص و مواخذته بالسرقة ز صحة نيابته في الحج **الثاني** في بلوغ الانثى وفيه
قولان ا المشهور وهو تسع سنين ذهب اليه الشيخ في الحجر من كتاب المبسوط وهو مذهب ابن
ادريس والمصنف والعلامة ب عشر سنين ذهب اليه الشيخ في باب الصوم من الكتاب **قال**
طاب ثراه الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد **اقول** الرشد
كيفية نفسانية تمنع من صرف المال في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء ويقابلها السفه والتبذير
وهو صرف المال في الوجوه غير اللائقة بافعال العقلاء وهل يعتبر العدالة مع كونه مصلحا لماله ام
لا قال في المبسوط اذا صار فاسقا الا انه غير مبذر فالاحوط انه يحجر عليه وبناه على الاصل في ان
العدالة شرط في الرشد مستدلا بما روي عنهم عليهم السلام شارب الخمر سفيه وقال تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم واختار العلامة عدم اعتبارها واجاب بان السفه الذي في الحديث غير السفه الذي
في الاية **قال طاب ثراه** والمريض ممنوع من الوصية فيما زاد على الثلث وكذا في التبرعات المنجزة
على الخلاف **اقول** المشهور انها من الثلث وهو احد قولي الشيخ في المبسوط وبه قال الصدوق
وابو علي وظاهر الخلاف واختاره المصنف والعلامة وقال الشيخان في النهاية والمقنعة انها من
الاصل وبه قال القاضي وابن ادريس والروايات بالاول واحتج الاخرون بانه
مالك يتصرف في ماله فيكون ماضيا لقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم

كتاب الضمان

ومقدمات **الاولى** الضمان
عقد شرع للتعهد بالمال او النفس والتعجيل بالمال اما ان يكون عليه مثله او لا فالاول الضمان
ان يقول مطلقا اي من غير تقييد بنفي لما من عليه مثله والثاني الحوالة والتعهد بالنفس هو الكفالة
فكان اقسام الضمان ثلثة وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فعموم قوله تعالى ولمن
جاء به حمل بعير وانا به زعيم والزعيم الكفيل ويقال ضمين وكفيل وحميل بالحاء المهملة واما السنة فروي
ابو امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم فتح مكة فقال العارية مؤداة والمنحة مردودة
والدين مقضي والزعيم غارم وروى ابو سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة
فلما وضعت قال عليه السلام هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال
علي عليه السلام هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى عليه ثم اقبل
على علي عليه السلام وقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك واما الاجماع
فمن ساير المسلمين لا يختلفون في جوازه وان اختلفوا في مسايله **الثانية** الضمان عندنا ناقل
ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وعند العامة ضم ذمة الى ذمة فللمضمون له
مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه وتظهر الفايدة في مسايل ا لو ابرا الضامن برئا معا
عندنا ولا يبرأ عندهم وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض اعني لو ابرا المضمون عنه برئا عندهم ولم يبرأ
عندنا لخلاص ذمة المضمون عنه من مال المضمون له فقد ابرا من ليس له عليه شيء ب لو مات
الضامن قبل الاداء بقي المال على المضمون عنه ولا يتعلق بتركة الضامن شيء لانه لا ذمة للميت ولو
مات المضمون عنه تخير المضمون له في الرجوع على تركة الاصل ومطالبة الضمين عندهم وعندنا يرجع
على تركة الضامن خاصة ان كان له تركة والا ضاع ج لو ضمن بغير سواله وادى بسواله رجع عندهم لانه
قضى دينه باذنه ولا يرجع عندنا لانتقال المال بنفس الضمان والاداء انما هو قضاء الدين عن نفسه د
لو كان مع الضامن من المال ما يكفيه مؤنة السنة وهو بقدر الدين استحق الزكاة عندنا لا عندهم
فيدخل في قسم الفقراء في استحقاق الزكاة والكفارة والنذر وعدم وجوب الخمس والفطرة عندنا
واضدادها عندهم ه لو حجر على الضامن للفلس لم يشارك المضمون له الغرماء عندهم وشارك عندنا
و له مطالبة من شاء منهما على الاجتماع والانفراد عندهم وليس له الا مطالبة الضامن فقط عندنا ز
يصح له اخذ الرهن من الضامن دون المضمون عنه وبالعكس عندهم ح لو دفع الضامن الى المضمون
له ما لكه فشهد المضمون عنه عندهم لا يقبل لان شهادته لو عندنا يقبل ان لم يكن هناك تهمة وهي
تتصور في مواضع ا ان يكون الضامن معسرا والمضمون عنه غير عالم بحاله فيه شهادته
منع للمضمون له عن الرجوع على المضمون عنه ب ان يكون المدفوع عن الدين عرضا فقيمته اقل من
حق المضمون فان الرجوع عليه يكون بالعوض المدفوع فهنا ايضا تهمة تمنع من قبول شهادته
لاشتمالها على مصلحته باداية باقل من الدين الواجب عليه ج ان يكون الضمان من مال معين
ويكون الاختلاف في بعد تلف المال المضمون عنه فشهادته هنا تمنع رجوع الضامن على الاصل
د ان يحجر على الضامن للفلس ويكون المضمون عنه احد غرماء بعد الضمان بغير سواله فان شهادته
بالاداء تمنع المضمون له من مخاصمة الغرماء وهو احدهم **قال** طاب ثراه ولو علم فالكلام يبطل الضمان
على الاصح **اقول** لو علم المضمون عنه بعد الضمان كون الضامن معسرا مثلا فانكر اي لم يرض

بفعله فهل يبطل الضمان ام لا قال الشيخان في النهاية والمقنعة نعم وبه قال القاضي وابن حمزة وقال
ابن ادريس لا واختاره المصنف والعلامة لعموم قوله عليه السلام الزعيم غارم ولصحة التبرع عن الصحيح
عليه السلام قال مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة ولانه كالقضاء فلا اعتبار برضاه **قال** طاب
ثراه وفي المعجل تردد اصحهما الجواز **اقول** منع الشيخان في النهاية والمقنعة من ضمان المعجل ويه
قال ابن حمزة واحد قولي القاضي واجازه في المبسوط والقول الاخر للقاضي واختاره ابن ادريس والمصنف
والعلامة لعموم قوله عليه السلام الزعيم غارم احتج الشيخ بانه ارفاق فيشترط فيه الاجل اذ لا ارفاق مع
الحلول لتوجه المطالبة في الحال للضامن فتسلط على مطالبة المضمون عنه في الحال فتنتفي فايدة الضمان
واجيب بتفاوت الغرماء في التقاضي ومنع انحصار الفايدة في التأخير **قال** طاب ثراه ولو ضمن
ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر **اقول** الصحة مذهب الشيخين في النهاية والمقنعة و
سلار وابي علي وابن زهرة والتقي والقاضي في الكامل والبطلان مذهب الشيخ في الكتابين و
القاضي في المهذب وبه قال ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة والاول للاصل ولعموم قوله عليه السلام
الزعيم غارم احتج الشيخ بنهيه عليه السلام
عن الغرر وضمان المجهول غرر ولانه لا يدري ما عليه من المال وبعدم الدليل على صحته واجاب
الاولون بان الغرر المنهي عنه انما هو في المعاوضات التي تفضي الى التنازع اما مثل الاقرار
والضمان فلا شيء لان الحكم فيهما معين وهو الرجوع الى قول المقر في الاقرار والبينة في الضمان
ولا غرر اذا عرفت هذا فنقول يلزم الضامن هنا ما يقوم به البينة خاصة قال التقي وابن
زهرة او يقر به الغريم وقال المفيد او يحلف عليه المضمون له وقيل الشيخ رضا الضامن بتحليفه
وتبعه القاضي **قال** طاب ثراه ويشترط اي في الحوالة رضا الثلثة ولربما اقتصر بعض على رضا المحيل
والمحتال **اقول** المشهور بين الاصحاب اعتبار رضا الثلثة قال ابن حمزة حين عدد شرايط الحوالة
ورضا المحتال عليه على الصحيح واقتصر ابن ادريس على رضا المحيل والمحتال وهو ظاهر المفيد
قال طاب ثراه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال وفي رواية ان لم يبرئه فله الرجوع **اقول** الرواية
اشارة الى حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل اخر
فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم
يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية وبه قال القاضي والتقي
وابن حمزة وابو علي وهو ظاهر المفيد ولم يتعرض في الخلاف والمبسوط لذلك باشتراطه وعدمه
وقال ابن ادريس لا يشترط واختاره المصنف والعلامة لان الابراء اسقاط لما في الذمة فلا
يصح اما ان يتحقق هذا الابراء قبل الحوالة او بعدها ويلزم من الاول بطلان الحوالة لخلو ذمة المحيل
من حق ينتقل عنها ومن الثاني بطلان الابراء وعدم الفايدة فيه لان ذمة المحيل بعد تحقق الحوالة
وتحويل المال عنها الى ذمة المحال عليه يكون خالية من الحق فلا يتحقق الاسقاط ولعموم رواية
ابن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال
الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا **قال** طاب ثراه وفي اشتراط الاجل
قولان **اقول** منع الشيخ في النهاية من الكفالة الحالة وبه قال المفيد وابن حمزة وهو ظاهر سلار
واجازه في المبسوط والخلاف وبه قال ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة لاصالة الجواز وعدم

الاشتراط ولابن البراج مثل القولين **قال** طاب ثراه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي
كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره
في الاجل **اقول** هذه المسألة اجماعية والفرق بين الصورتين تقديم ذكر المال في الثانية
وتأخيره في الاولى ومستند الحكم رواية ابي العباس عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل يكفل
بنفس رجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو
كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله
قال ابن ادريس ومشى في هذا نظر ووجه نظره رحمة الله عليه من حيث ان النطقة ان مرتبة
ان يكون متأخرا عن الشرط ويجوز تقديمه ولا يتغير به حكم عند اهل العربية ومن جهة ان الفقهاء
فالكلام المتصل عندهم كالجملة الواحدة لا يتم اوله الا باخره وضعف هذا النظر لكونه اجتهادا في
مقابلة النص

كتاب الصلح

ومقدمات **الاولى** الصلح عقد شرع
لقطع المنازعة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما واما السنة فروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال بلال بن الحرث
اعلم ان الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا واما الاجماع فمن ساير
الامة لا يختلفون فيه **الثانية** الصلح هل هو عقد مستقل براسه او فرع على غيره فيه
مذهبان ا انه فرع على غيره وليس اصلا في نفسه قاله الشيخ في المبسوط وتبعه القاضي وفرعيته
على خمسة عقود البيع والابراء والاجارة والعارية والهبة ووجه الحصر ان نقول الصلح
اما ان يتضمن اسقاطا او تمليكا والاول فرع الابراء والثاني اما تمليك عين او منفعة والاول
اما بعوض وهو فرع البيع او لا بعوض وهو فرع الهبة والثاني اما بعوض وهو فرع الاجارة
او لا بعوض وهو فرع العارية ب انه اصل في نفسه ولو فرعا على غيره قاله ابن ادريس واختاره
المصنف والعلامة احتج الاولون بانه يفيد فايدة البيع وحده صادق عليه اذ البيع انتقال عين مملوكة
من شخص الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي وهذا المعنى موجود في الصلح واجيب بالمنع
من كون اشتراكهما في الغاية موجبا لكون احدهما فرعا على الاخر والا لزم ان يكون الفسخ بيعا
وكذا الهبة المشروطة بعوض معين والكل ممنوع احتج الاخرون بانه عقد منفرد وله صيغة
تخصه وعقد له كتاب فيكون اصلا براسه ولان طلب البيع من المدعى عليه اقرار
وطلب الصلح ليس باقرار فلا يكون الصلح بيعا **الثالثة** الصلح هل يثبت فيه الربا ام لا فيه
قولان احدهما لا لاختصاصه بالبيع واصالة الصحة وعموم قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم والاخر الثبوت واختاره المصنف والتحقيق ان نقول الصلح ان كان بيعا ثبت فيه الربا
قطعا وان لم نجعله بيعا فمنع الربا يختص بالبيع وهو ثابت في كل معاملة لحق الثاني وهو مذهب
المصنف وقد صرح به في الشرايع **فروع** ا لا يثبت خيار الغبن في الصلح وله المجلس على
الاصالة ولا يثبتنا ن على الفرعية ب يثبت فيه خيار الشرط اجماعا ح لو تقايلا على تقدير التزام
التقابض في المجلس على الفرعية لا الاصالة د لو ادعى بيتا في يد رجل فاقر له به وصالحه
على ان يبني عليه غرفة فيه صح اجماعا فعلى الفرعية يجوز له الرجوع ما لم يضع الخشب لانه فرع

العايد به كانه قال هذا البيت لك وتعمري اعلاه لا بني عليه مسكنا وعلى الاصالة لا يجوز الرجوع
لم يتخلل ظلة في عقد لازم ه لو خرجت اغصان شجرة جاره الى ملكه جاز له عطفها فان تعذر
الا بالقطع جاز ولو صالحه على ابقائها في هوائه بعوض فعلى الفرعية لا يجوز لانه افراد للهواء بالبيع
ويجوز على الاصالة لانه عقد شرع لقطع التجاذب و لا يشترط العلم في صحة الصلح فيجوز
دفعه مع جهلهما بما وقعت فيه المنازعة ومع علمهما كما اذا اشتمل على اسقاط دعوى كان تعاملا
دعوى وهما جاهلان بتفصيلها وان اشتمل على عوضين غائبين جاز ايضا مع تعذر احضارهما
واستعلام سهامهما ان كانا حاضرين فان امكن استعلامهما لم يجز على الاصح وان تعذر جاز ولو كان
احد المتصالحين عالما دون الاخر فان بذل مساوي او زايد جاز ويجوز ان ياخذ بقدر حقه مما دون
ان كان هو العالم دون العكس **تنبيه** واذا قلنا باصالة عقد الصلح كان فرعا على الخمسة المتقدمة
دون غيرها وجه التخصيص تقدم في بيان الحصر وح نقول ان وقع على عين ابتداء استدعى
عوضا فلا يجوز مع خلوه عنه ومعه يكون بيعا وكذا ان كان بعد تنازع على جميع العين وان
كان على بعضها فهو هبة بباقي العين وان وقع على دين باسقاط بعضه ابتداء او بعد تنازع فهو
ابراء وان وقع على منفعة او بعد تنازع بعوض فهو اجارة ولو اقر له بالمنفعة ثم صالحه المقر له
على الانتفاع فهو عارية وح يثبت احكام هذه العقود على الاصالة لا يجوز ان يقع ابتداء الا بعوض
وتتادي باقي المسايل على سياقها المذكوره ويلزم اذا تم ولا يفسخ الا بالتقايل

كتاب الشركة

مقدمات **الاولى** الشركة في اللغة الخلطة وفي الشرع اجتماع حق
مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع فالاجتماع جنس ومالكين فصاعدا لانه لا شركة في
حق المالك ولان الاجتماع عبارة عن الانضمام وانما يكون بين شيئين فصاعدا وعلى سبيل
الشياع ليخرج اجتماع حقوق الملاك في شيء متميز حق كل واحد عن صاحبه فانه لا شركة **الثانية**
سبب الشركة قد يكون ارثا كما لو ورثا دارا عن ابيهما مثلا وقد يكون عقدا كما لو اشتريا حيوانا
مثلا وقد يكون اختيارا كما لو مزجا المتجانسين وقد يكون اتفاقا كما لو امتزج المتساويان بغير اختيار
وقد يكون حيازة كما لو اغترفا ماء دفعة او اقتلعا شجرة دفعة فهذه خمسة اسباب **الثالثة**
محل الشركة قد يكون حقا كالقصاص والشفعة وحد القذف وخيار الرد بالعيب وخيار
الشرط وحق الرهن وحد المرافق في الطرقات ومرافق الدار والضيعة والشرب والتحجير
وتعيين المجهول في الوصية وقد يكون مالا وقد يكون منفعة كما لو استاجرا دارا **الرابعة**
اقسام الشركة اربعة ا شركة العنان وهي شركة الاموال ماخوذ من عنان الدابة لان
الشريكين في ولاية التصرف والفسخ كاستواء طرفي العنان وسميت بذلك لانهما متساويان ومتعم
فيهما بالتنعي بذ فيهما كالفارسين اذا سيرا دابتيهما وتساويا في ذلك فان عنانيهما يكونان سوا
وقال الفراء هي مشتقة من عن الشيء اذا عرض يقال عنت لي حاجة فسميت الشركة بذلك لان كل
واحد منهما يعن له ان يشارك صاحبه اي عرض له وقيل اشتقاقها من المعارضة يقال عارضت
فلانا اذا عارضته بمثل ماله وفعاله وكل واحد من الشريكين اخرج في معارضة صاحبه بماله
مثل ما اخرجه فسميت بذلك شركة العنان واستصحبه الشيخ على الاولين ب شركة الابدان وهي
عقد لفظي يدل على تراضيهما على اشتراكهما في كسب الاعمال التي يصدر عنهما على قدر

الشروط كاتفاق الدلالين وارباب الصنايع على الاشتراك في الحاصل براس المال هنا الاعمال
والربح بالحصص بها تخرج بالاعمال ارش فلا يدخل في الشركة ولا اصل لها عند الامامية واجازها
ابن علي وقد تقدم الاجماع وتاخر عنه فان تميز عمل كل منهما فلكل كسب عمله وان لم يتميز قسم الحاصل على اجرة
المثل لا الشرط ولو تراضيا وقت القسمة على جواز ذلك جاز وكان صلحا ج شركة المفاوضة وهي عقد لفظي
يدل على اتفاقهما على شركتهما في غنم وغرم بحيث يحصل لهما او عليهما الا الصداق وبذل الخلع والجنايات وصيغة
هذا العقد اشتركنا شركة المفاوضة او تفاوضنا فيقول احدهما ذلك ويقبل الاخر ويقولان ذلك معا
واتفقت الامامية على بطلانها د شركة الوجوه وقيل في تفسيرها ثلثة اقوال ا ان يشترك وجيهان
عند الناس فيبتاع كل منهما في ذمته الى اجل على ان ما يبتاعه كل واحد منهما بانفراده يكون بينهما
ثم يبيع كل منهما ما اشتراه ويؤدي ثمنه فما فضل عنه كان بينهما ب ان يشترك الوجيه مالا له مع خامل
له فالمال يكون العمل من الوجيه والمال من الخامل والربح بينهما ج ان يبيع الوجيه الخامل بزيادة ربح ليكون
له بعض الربح وهو تفسير العلامة في قواعده واتفقت الامامية على بطلانها د الاصل في الشركة الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى فجعل الغنيمة شركة بين الغانمين وبين اهل الخمس وجعل الخمس شركة بين اهله وقال تعالى يو
صيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فجعل التركة بين الورثة وقال تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين فجعل الصدقات شركة بين اهلها لان اللام للتمليك والواو للتشريك
فجعل بين الثمانية الاصناف واما السنة فروي جابر بن عبد الله قال نحرنا بالحديبية سبعين بدنة كل
بدنة عن سبعة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يشترك النفر في الهدي وروي جابر عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال من كان له شريك في ربع او حائط فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذه
وان كره ترك وروي بن المنهال انه قال كان زيد بن ارقم والبراء بن عازب شريكين فاشتريا فضة
بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله فامرهم اما ما كان بنقد فاجيزوه وما كان نسيئة فردوه وروي
السايب بن ابي السايب قال كنت شريكا للنبي صلى الله عليه واله في الجاهلية فلما قدم يوم فتح مكة
قال اتعرفني قلت نعم انت شريكي وانت خير شريك كنت لا تواري ولا تماري وقال عليه السلام يد الله
على الشريكين ما لم يتخاونا وعنه عليه السلام قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما واما الاجماع فلان سائر الامة لا يختلفون في
جواز الشركة وان اختلفوا في فروع عنها **قال** طاب ثراه ولو شرط احدهما في الربح زيادة
فالاشبه ان الشرط لا يلزم **اقول** مقتضى عقد الشركة كون الربح والخسران على قدر رؤس الا
موال فاذا شرط التساوي مع التفاوت او بالعكس فلا يخ من شرطت له الزيادة من ان يكون عاملا
بانفراده او لا بل يكونا عاملين فهنا قسمان **الاول** يكونا عاملين وشرط التفاوت فهل يلزم
هذا الشرط ام لا قال في الخلاف والمبسوط لا وبه قال ابن ادريس واختاره المص فتبطل الشركة وان
تحققت بالمزج ويكون معنى بطلانها بطلان الشرط وما تضمنه ويحكم بصحة التصرف الواقع منهما با
لاذن ويكون الربح والوضيعة على نسبة المالين ولكل واحد اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله
وقال المرتضى يصح الشركة ويلزم الشرط وهو ظاهر ابي علي واختاره العلامة وقال التقي لو
اصطلحا بعد الربح على ذلك جاز حتى تناول الزيادة بالاباحة دون عقد الشركة ويجوز بينهما

الرجوع بها ما دامت عينها باقية احتج الاولون بان هذا الشرط مقتضي خلاف عقد الشركة فيكون
باطلا ولصحة الشركة مع تفاوت الربح على راس المال وليس على جوازه خلافه دليل احتج الاخرون
بوجوه ا قوله تعالى اوفوا بالعقود وانما يتم الايفاء اذا جرت على ما قلناه ووقع عليه ب قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي
انما وقع على ما شرطناه فلا يسوغ غيره لخروجه عن حد التراضي ج قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم
د ان الشركة ارفاقا لكل واحد من المتشاركين باعتبار ما علمه بالانضمام وقد لا يرغب احدهما بلا
الزيادة مع عدم الحول فتفوت المصلحة الناشئة من الشركة وعليه تعين معنى يوجب الاتفاق ه
ان يكون من شرطت له الزيادة عاملا قال المص في الشرايع صح ويكون بالقراض اشبه وقال
التقي يكون للعامل اجرة عمله من الربح ويجب ماله فادعي بالجواز عند العلامة لصحة الشرط
مع عدم العلم عنده

كتاب المضاربة

مقدمة المضاربة والقراض
عبارة عن معنى واحد وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالا يتجر فيه على ان ما رزق الله من
ربح كان بينهما على ما شرطاه فالمضاربة لغة اهل العراق واشتقاقها من الضرب بالمال في
الارض في التقليب له وليس للمالك منه اشتقاق والقراض لغة اهل الحجاز وقيل في اشتقاقه
وجهان ا انه من القرض وهو القطع ومنه سمي القرض لان المقرض يقطع من ماله قطعة ويدفعها الى
المقترض ب اشتقاقه من المقارضة وهي المساواة والموازاة ومنه قيل تقارض الشاعران اذا
تساويا في قول كل واحد منهما في صاحبه من مدح او هجو ومثله ابي الدرداء قارض الناس ما قارضوك
فان تركتهم لم يتركوك يعني ساوهم فيما يقولون فيك ومعناه هنا من وجهين ا ان من
المال المال ومن العامل العمل ب تساوي كل واحد منهما صاحبه في الاشتراك في الربح والمقارض بكسر
الراء المالك وبفتحها العامل والاصل فيه النص والاجماع اما النص فعموم قوله تعالى فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واخرون يضربون في الارض يبتغون من
فضل الله ولم يفصل واستعملته الصحابة فروي ذلك عن علي عليه السلام وابن مسعود وحكيم بن حزام وابي
موسى الاشعري ولا مخالف لهم واما الاجماع فلم تختلف فيه الامة بل اجمعوا على مشروعيته وان
اختلفوا في احكام مسايله **تنبيهان الاول** في خواص هذا العقد وهي امور ا تقتضي هذا
العقد ان العامل لا يشتري الا بعين المال فلا يملك الشراء في الذمة ولا يقع للمضاربة وان نقد
ونقد من مال المضاربة وقف على الاجازة ب عدم الخسران على العامل بل تضييع تعبه وعمله بحسابه
على رب المال ج جهالة العوض والعمل غير قادح في هذا العقد د لو خسر المال ثم ربح جبر الخسارة من
الربح فلو تقاسما الربح اقتسماه ثم خسر المال فلذلك يرجع على العامل بما قبل الاسرين ولو حصل الفسخ ثم
تعارضا ثم خسر المال لم يجبر الربح السابق لانهما معاملة مستانفة وعقد جديد **الثاني** هذا العقد
مركب من عقود وهو في الابتداء امين ومع التصرف وكيل ومع ظهور الربح شريك ومع فساد
العقد اجير ومع التعدي غاصب واذا مات المالك انفسخت فان كان العامل عالما كانت كالوديعة
ولا يجب دفعها الا مع الطلب وان لم يكن عالما كانت امانة مطلقة يجب ردها على الورثة واعلام
المالك بها فيضمن مع عدمه وان كان بها عروض فان كان قد ظهر فيها ربح قبل الموت فهو شريك بقدر
حصته المشاع وحظه فان لم يكن ظهر ربح واذن له الوارث في بيعها استحق اجرة البيع ان لم يتبرع

به سواء باعها بربح ظهر بعد موته او لحصول راغب او خسرت ولو اقره الوارث على المضاربة
لم يصح اما لو كان المال ناضا فاقره فالاقوى انعقادها بلفظ التقرير لانها عقود ولا يتوقف على لفظ
معين بل يكفي حصول المعنى **تتمة** يدخل تحت المضاربة البضاعة وهي ان يدفع الانسان الى غيره
مالا يتجر له به وليس له فيه حصة فعلى هذا ان تبرع العامل لم يكن له اجرة والا كان له المطالبة باجرة
المثل ولا يشتري الا بالعين ويشتري الصحيح والمعيب ويرد بالعيب وليس له في السفر نفقة ويدل
على مشروعيتها ايات كقوله تعالى وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم وجئنا ببضاعة مزجاة
ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم ردت اليهم وعدم المانع فيها مع ما فيها من المصالح المقتضية
قال طاب ثراه ويثبت للعامل ما شرط من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل **اقول**
هنا مسئلتان **الاولى** المشهور ان للعامل ما شرط له من الربح نصفا او ثلثا او ربعا او
غير ذلك مما وقع عليه التراضي لانها معاملة صحيحة شرعية فيترتب عليها اثارها واثارها
اقتضته وترتب عليها من الشروط انساقا وهو اختيار الشيخ في كتابي الخلاف والمبسوط
وابن حمزة وابي علي وابن ادريس واختاره المص والعلامة لانه ومحصوله ذكره قايدا اسحق بن عمار
عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال وقال في
النهاية للعامل اجرة المثل وبه قال المفيد والقاضي وهو ظاهر التقي وسلار واحتجوا بان النما تابع
للاصل فيكون للمالك ولانها معاملة فاسدة لجهالة العوض فتبطل فيكون الربح للمالك وعليه
اجرة المثل للعامل لانه لم يسلم له شرطه والجواب منع فساد هذه المعاملة وقد بينا صحتها والجهالة
لا تضر لجهالة العمل **الثانية** على القول بلزوم الشرط انما يلزم المشروط اذا لم يكن مستغرقا
وان استغرق مجموع الربح فلا يخ اما ان يكون الشرط للعامل او للمالك فهنا قسمان ا ان يكون
للعامل وهو مراد المص هنا ولم يذكر حكمه كان يقول قارضتك او ضاربتك على هذه الالف ولك
كل ربحها فيه قولان احدهما البطلان للاخلال بشرط القراض فيكون فاسدا والربح للمالك
وللعامل الاجرة لفوات الشرط وقيل بالصحة ويكون قرضا نظرا الى المعنى وتردد المص ب
ان يكون للمالك كان يقول هذه قراضا والربح لي قال في المبسوط والخلاف كان قراضا فاسدا
ولا يكون بضاعة لان لفظ القراض يقتضي الشركة في الربح فاذا شرط الربح لنفسه كان فاسدا
كما لو شرطه للعامل وقال العلامة يصح العقد ولا اجرة للعامل لانه دخل على ذلك فيكون متبرعا بالعمل
فلا اجرة له **قال** طاب ثراه ولا بد ان يكون راس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر وقيل بقول
بالجواز **اقول** اشتراط العلم في راس مال المضاربة شرط في صحة العقد حذرا من الجهالة
المفضية الى التنازع والغرر المنهي عنه في العقود وهو اختيار الشيخ في الخلاف لان القراض عقد
يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على صحة هذا القراض فوجب بطلانه واختاره المص
والعلامة وقوى في المبسوط الصحة ويكون القول قول العامل في قدر راس المال واختاره
العلامة في المختلف لاصالة الصحة ولعموم الخبر القاضي بلزوم الشرط **قال** طاب ثراه ويقبل قوله
مع يمينه في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه **اقول** اختار المص هنا الاصل
لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولان الاصل عدم الرد فيكون البينة على
مدعيه عملا بالخبر وهو اختيار العلامة وقال الشيخ في المبسوط اذا ادعى العامل رد المال فعل

يقبل قوله فيه قولان احدهما وهو الصحيح انه يقبل ولعل وجهه كونه امينا فيقبل قوله كالمستودع
قال طاب ثراه ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح له اقول ان كان صيغة التضمين
مع قوله خذه مضاربة او قراضا وضمانه عليك كان الضمير له راجعا الى المالك لفساد العقد وغلبه
شوب الاجارة للعامل ويحتمل ان يكون قرضا ويكون الفايدة للعامل ويؤيده رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء وان كان مجرد اعني
احدهما كقوله خذه واتجر به وعليك ضمانه كان الضمير راجعا الى العامل وكان قرضا اجماعا نظرا الى
المعنى وصونا للعقود عن الفساد وللفظ المسلم عن الاهمال قال طاب ثراه ولا يطا العامل جارية
القراض ولو كان المالك اذن له وفيه رواية بالجواز متروكة اقول الرواية اشارة الى ما رواه
الشيخ مرفوعا الى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سالني ان اسالكم ان رجلا اعطاه
مالا مضاربة يشتري به ما يرى من شيء وقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب
المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله فللمضارب ان يطاها قال نعم وبمضمونها
افتى الشيخ في النهاية ومنع المصنف والعلامة وفخر المحققين لان الاباحة اما عقد او ملك يمين وكلاهما
منتفيان ولا يصح تحليله قبل الشراء لاستحالة تقدم المسبب على السبب وفي طريق الرواية سماعة وهو واقفي

كتاب المزارعة والمساقاة

المزارعة والمخابرة اسمان لمعنى واحد وهو تسليم الارض للعمل ببعض ما يخرج منها واشتقاقهما من الزرع والخبار بكسر
الخاء المعجمة وهي الارض اللينة وسمي الاكار خابرا والمساقاة مفاعلة من السقي وهي تسليم اصول
ثابتة لها ثمرة ينتفع بها مع بقاء الاصل للعمل فيها ببعض ما يخرج منها ويدل على شرعيتها الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واما السنة فروى عبد الله بن عمر ان
النبي صلى الله عليه وآله عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع وروى يعقوب بن شعيب في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما
اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على
ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ
منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان
شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض وقال الصادق
عليه السلام لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس واما الاجماع فمن الفرقة المحقة لا يختلفون في
جوازها ومنع ابو حنيفة منهما والشافعي من المزارعة ومساقاة وقراض وكل عقد المصلحة
واحدا والثلث كابا باقراره قال طاب ثراه ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع
والزارع بالخيار بالقبول فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع اقول قال في الصحاح
الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمرا والاسم الخرص بالكسر وعند الفقهاء الخرص حزر
الثمرة على روس النخل او سنبل الزرع تمرا او حلة وهو نوع من التقبيل والصلح وليس بيعا قال الشيخ
من زارع ارضا على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه الغلة ثمرة او غيرها
فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان
الباقي له فان هلكت الغلة بآفة سماوية لم يكن على الزارع شيء فانكرها ابن ادريس وقال الذي

ينبغي تحصيله انه لا يخلو ان يكون قد باع حصته من الغلة او الثمرة او باعه لحصته بغلة من هذه الا
نعني او جنس معا البيع باطل لانه داخل في المزابنة والمحاقلة وكلاهما باطلان وان كان ذلك صلحا
لا بيعا فان كان ذلك بغلة او ثمرة في ذمة الاكار الذي هو الزارع فانه لازم له سواء هلكت الغلة بالآفة
السماوية او الارضية وان كان ذلك الصلح بغلة من تلك الارض فهو صلح باطل لدخوله في باب الغرر
لانه غير مضمون وللاصحاب على موافقة الشيخ والمستند صحيحتا محمد وعبيد الله الحلبيين عن الصادق
عليه السلام ومثلهما ما تقدم من صحيحة يعقوب بن شعيب وقال فخر المحققين طاب ثراه الخرص
يملك ولا يضمن وكانه نظر الى ما قاله ابن ادريس والى ما ورد من الروايات وفتاوي الاصحاب ولم
يبطله راسا ولم يقل بلزومه وفايدته عنده اباحة التصرف فلو زاد كان للمالك ان يرجع بالزيادة ولو
نقص لم يكن على الزارع ان يدفع اكثر من حصته الاصلية ولا يجب عليه ما اقتضاه الخرص من القدر
المعين والاقرب اللزوم لانه نوع صلح فهو عقد يجب الوفاء به وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت ارايت ان كان افضل
مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم وفيه فوائد أ استقلال من خرص عليه سواء كان شريكا في
الابتياع او المزارعة بالتصرف من دون اذن شريكه ب فراغ ذمة المتقبل الخارص من المعاملة وقرار
نفسه على القدر الذي وقع عليه التقبيل ج ملك المخروص عليه الزيادة ان حصلت وضمانه ا
لنقيصة تنبيهان أ انما يجوز التقبيل بعد بلوغ الزرع وصيرورته سنبلا لا قبله وفي الثمرة
هل يشترط بدو صلاحها ام يكفي ظهورها الاقرب الاول كما ذكره الشيخ في النهاية على ما حكيناه عنه و
لانه المعروف عند اهل اللغة كما حكيناه عن الجوهري ولانه قبل البلوغ داخل في باب الغرر فيكون
ممنوعا منه هل يجب الزكاة على من بلغ نصيبه نصابا دون الاخر ب لو تلف بآفة سماوية كتغييض
الانهار او تاخير المياه فسقط عن المتقبل ما وقع عليه بخلاف ما لو اخذه ظالم او كان تلفه
بتفريط الزارع في السقي حتى نزل النماء عنه بعد تمكنه فانه يجب عليه الوفاء بالحصة المضمونة وله
مطالبة الضامن فرع يشترط كون الحصة مشاعة فلو شرط لاحدهما قدرا معينا لم يصح ولو
شرط اخراج البذر من الحاصل اولا والباقي بينهما اطلق المصنف المنع ونص الشيخ في المبسوط وجماعة
من الاصحاب كالقاضي وابن ادريس والعلامة في التحرير على جوازه قال طاب ثراه وتصح اي المساقاة
قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقي للعامل ما فيه المستزاد ولا يبطل بموت احدهما على الاشبه الا ان
يشترط تعيين العامل اقول هنا مسائل الاولى محل المساقاة كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع
بها مع بقائه كالنخل والكرم ولا يجوز على ما ليس له اصل كالبطيخ والجزر وهل يجوز على ما لا يبقى له
اصل ينتفع به مرة بعد اخرى لكنه ضعيف لانتقاله كالكراث والسدر وساير ما يجز فيه النماء
والسلق قال في الخلاف نعم والاكثرون على المنع لانها معاملة على مجهول فيقتصر فيها على موضع
الاجماع والورق في الحنا والتوت في معنى الثمرة ومنع في المبسوط من المساقاة على التوت الذكر ولا
يجوز على الباذنجان وان بقي اصله في الارض لضعفه فلحق بالزرع الثانية يعتبر فيها الاجل
المعين الذي يحصل فيه الثمرة قطعا فلو لم يعين اجلا او علم قصور المعين عن حصول الثمرة فيه كانت
المعاملة باطلة وتثبت اجرة المثل وقال ابن الجنيد ولا باس بمساقاة النخل وما شاكله سنة
واكثر من ذلك اذا حضرت المدة او لم تحضر وهو متروك اصح لصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق

قال سالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره
ولك نصف ما اخرج قال لا باس واجيب بان نفي الباس لا يستلزم اللزوم الثالثة تصح المساقاة
قبل ظهور الثمرة قطعا وهل تصح بعد ظهورها قيل لا وهو ضعيف على اطلاقه والمشهور الجواز اذا
بقي للعامل ما فيه مستزاد الثمرة وصلاحها تنبيه ولا يشترط كون الزيادة بالسقي بل اعم وان
انتفى السقي بالكلية فان قيل المساقاة مفاعلة من السقي فلا بد من تحققه قلنا لو يكون النخل مستغنيا
عن السقي ولا يحتاج اليه فيلزم من اشتراطه بطلان المساقاة على مثل ذلك فيقول المعلى النابتة في
المشرق وغيرها والاذن في المساقاة عام وانما اشتق لها المساقاة لان الغالب في احتياج المعاملين اليه
خصوصا اهل الحجاز لانهم يستقون من الابار ولنذكر فيه ذلك في مسائل أ قال القاضي اذا دفع الى
غيره نخلا معاملة على انه يلقحه لما خرج كان بينهما نصفين ولم يشترط صاحب الارض على العامل من العمل
او الحفظ شيئا غير ذلك نظر فان كان النخل يحتاج الى السقي والحفظ كانت المعاملة فاسدة فان لقح العامل
كان له اجرة مثله وقيمته بالتلقيح وان كان لا يحتاج الى حفظ ولا سقي ولا عمل غير التلقيح كانت المعاملة
جايزة ولم يفرق العلامة بين الامرين واجاز المساقاة مطلقا واكتفى بالتلقيح ب قال القاضي فان
كان اذا سقي كان اجود للثمرة الا ان تركه ليس يضر كانت المعاملة ايضا جايزة وان كان ترك السقي
يضره وينقصه ولا يفسد بعضه ولا يفسد جميعه كانت المعاملة فاسدة قال العلامة والوجه عندي
الصحة ج قال ولو كان ترك اشتراط التلقيح عليه واشترط ما عداه لما جاز لان تركه يخفف
وقد يلقي بعض العمل على صاحب النخل وهكذا كل عمل لا يصلح النخل الا به ولم يشترط على العامل قال
العلامة والوجه الجواز لما بينا من جواز اشتراط بعض العمل على المالك د قال لو رهن نخلا
ثم قبضه المرتهن قال له الراهن اسقه واحفظه ولقحه فما خرج فهو بيننا نصفين ففعل ذلك كان
الخارج لصاحب النخل والمعاملة فاسدة وكان للمرتهن اجرة مثله في التلقيح والسقي دون الحفظ
لان ذلك يلزمه في حق كونه مرتهنا والحق الجواز كما لو عامل غيره باذن المرتهن وهو اختيار العلامة
ه قال الشيخ اذا ساقاه بالنصف على ان يعمل معه رب المال فالمساقاة باطلة لان موضوع
المساقاة على ان من رب المال المال ومن العامل العمل كالقراض فاذا شرط على رب المال العمل بطل كالقراض
واختار ابن الجنيد الجواز قال العلامة والوجه عندي صحة ذلك لان الشيخ سوغ ان يشترط العامل على المالك
ان يعمل معه غلاما وان يكون على المالك بعض العمل لانه لا مانع وهذا نفس ذلك و لو شرط العامل
خروج اجرة الاجراء الذين يستعان بهم كالنواطير والصاعود من الثمرة فالشيخ في المبسوط بطل العقد
لان المساقاة موضوعة على ان من رب المال المال ومن العامل العمل واذا شرط ان يكون اجرة
الاجراء من الثمرة كان على رب المال المال والعمل معا وهذا لا يجوز بالجواز قال المصنف والعلامة اذا بقي للعامل
عمل فالحاصل انه متى بقي للعامل عمل ينتفع به الثمرة ولو في التقاطها كانت المساقاة جائزة فعلى هذا لو
صادف رطبا تاما وهي مفتقرة الى الجذاذ والتشميس والكبس في الظروف جازت المساقاة عليها
لان الفرض ورود المساقاة عندهم للمشرق وعيبة هي الحاجة الى العامل وكما يتحقق قبل الظهور يتحقق بعده بل ربما
كانت الحاجة اخص لان المالك قد لا يتمكن من مباشرتها في تركها فساد لها وقد يتعذر الا
والجعالة والمساقاة اتم بينهما واقوى في حرص العامل على الحفظ والعمل فيشرع ذلك تحصيلا للمصلحة
الحاصلة من معارضة معسل يمنع من الترك وعيبه الرابعة قال الشيخ على العامل كل ما فيه مستزاد

كالتلقيط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه والجداد وحفظها في روس النخل وغيرها
حتى يقسم وعليه الاكثر وقال ابو علي وكل حال يصلح بها الثمرة والزرع فعلى المساقي عملها الا ان يبلغ
الثمرة والزرع الى حال يومن عليها من الفساد فاذا بلغت صار شريكا ولم يجب عليه من العمل شيء الا
بقسط الا ان يشترط عليه الخامسة لا يبطل هذا العقد بموت احدهما لانه من العقود اللازمة
بل يقوم وارث كل واحد منهما مقامه كالاجارة ومن قال ببطلانه في الاجارة ابطل به هنا ومن لا فلا نعم لو
عين المالك العامل ومات بطلت المساقاة لان العقد لم يتناول غيره السادسة يكره ان يشترط
المالك على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لجواز ان يكون الخارج من الثمرة بقدر المشروط
او اقل فيكون عمله ضايعا ويصح الشرط لكنه مراعى كالتقبيل فان بلغت الثمرة بطل الشرط ولم يجب
الوفاء وكذا لو لم يتفق الاطلاع في الثمرة اصلا وظاهره لم يجب الوفاء بالعامل وكذا لو لم يتفق الاطلاع
في القدر المشروط لم يجب الوفاء بالمال

كتاب الوديعة والعارية

فعيلة من الوديعة مشتقة من ودع يدع اذا كان في خفض وسكون وهو قريب من الاول فكان
المالك سكن الى المستودع واطمان اليه ووثق بامانته وانه يقوم مقامه في حفظها فهو في حفظ
ودعة من تلف احتفاظها ونزل من حشمة رعايتها والاصل في الكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله تعالى فان امن بعضكم
بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته واما السنة فروى انس بن مالك وابي بن كعب واتوهم
كل واحد على الانفراد عن النبي صلى الله عليه وآله ودايع بمكة فلما اراد ان يهاجر ودعها ام
ايمن وامر عليا عليه السلام ان يردها على اصحابها وروي سمع عنه عليه السلام انه قال على اليد ما اخذت
حتى تؤدي ومن طريق الخاصة عن زين العابدين عليه السلام لو ان قاتل الحسين عليه السلام ائتمني
على السيف الذي قتل فيه الحسين عليه السلام لرددته اليه وفيه الامة لا يختلفون فيه تنبيه
الوديعة والعارية من الامانات الخاصة والامانة مطلقا تنقسم الى قسمين امانة خاصة كالوديعة
والعارية والشركة والمضاربة والعين المرهونة والمستاجرة وما في يد الوكيل والوصي ونحوها كل
عين حصلت في يد غير مالكها باذنه او بغير اذنه ثم علم ولم يبطلها او اقره الشارع على كتا
تخلل في الوديعة بعد موت المودع المشغول بحجة الاسلام مع علم المستودع بعدم تنفيذ الو
فان الشارع جعل له ولاية الاستيجار للحج فهي في يده الى وقت الاستيجار غير مضمونة ويدخل فيها
ايضا اللقطة فانها في يد الملتقط باذن المالك بل الشارع اقره عليها للاحتفاظ وامانة
عامة وهي كل عين حصلت في يد غير المالك مع عدم علمه بذلك على غير جهة التعدي كالثوب
تطيره الريح الى دار انسان وكالوديعة اذا مات مالكها ولم يعلم الوارث وكالمال المدفوع في
والمال الموصى به يعلمه او يدفعه الى من يعلم به ولو كان الموصى له حيا وعلم انه كان امانة خاصة وحكم
الامانة الخاصة انها لا يجب دفعها الا مع الطلب من المالك او وكيله ولو تلفت قبله لم يضمن وحكم
العامة وجوب الدفع على الفور ويضمن مع التاخير وشبهه كالثانية في الضمان مع التفريط او التعدي
قال طاب ثراه ولو اختلفا في مال هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك انه لم يودع اذا
تعذر الرد او تلفت العين ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع
وهو اشبه اقول هنا مسالتان الاولى اذا اختلفا في مال فقال القابض هو وديعة عندي

وقال المالك بل هو دين عليك اي مثله دين لان الملك المعين لانسان لا يكون دينا على غيره لان الدين كلي ثابت في الذمة غير مشخص الان يقول القرض لا يملك بمجرد القبض بل بالتصرف وهذا النزاع انما يحصل وينتفي بالثمرة مع تلف العين او تعذر ردها كان لو اخذها ظالم فادعى القابض انها وديعة عنده وتلفت من مالكها وادعى المالك انها دين عليه وقال حقي ثابت في ذمتك وانا لي عليك مثلها او قيمتها فالقول قول المالك لان الاصل في اليد ضمانها ما اخذت لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولما رواه اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة **الثانية** اذا ثبت تفريط الودعي باقراره او البينة لزمه ضمان العين مثلا او قيمة فان اختلفا في القيمة فهل القول قول المالك قال الشيخان نعم لانه صار بالتفريط خائنا ولا يكون قوله مسموعا وقال ابن ادريس يقبل قوله لانه غارم والاصل براءة ذمته من الزائد وبه قال ابن حمزة واختاره المصنف والعلامة **ذكر العارية** قال في الصحاح العارية بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وقيل منسوبة الى العارة وهي اسم من قولك اعرته المتاع واعارة والاعارة المصدر وقيل اشتقاقها من عار يعير اذا ذهب وجاء وسميت عارية لتحركها من يد الى يد وذكر الخطابي ان اللغة الغالبة التشديد وقد تخفف وفي الشرع هي عبارة عن اباحة الانتفاع ثم اسناد هاهنا يجي مالك المنفعة المعير والمستبيح المستعير والعين المنتفع بها المستعار والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والعارية ابا حسنة الانتفاع لمن هو محتاج فكان اعانة وقال تعالى والذين هم يراؤون ويمنعون الماعون قال ابن عباس الماعون العواري وعن ابن مسعود الماعون العواري من الدلو والقدر والميزان واما السنة فروى جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت اكثر ما كانت تقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها وروى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال في خطبة الوداع العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم وروي ان النبي صلى الله عليه وآله استعار من ابي طلحة فرسا فركبه واستعار من صفوان بن امية يوم حنين درعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة مؤداة واما الاجماع فمن علماء الامة **تنبيه** العارية من الامانات الخاصة والاصل فيها عدم الضمان عند الفرقة المحقة الا ان يعرض ما يوجب ضمانا وهو امور ا التفريط وهو ترك سبب من اسباب الحفظ الواجبة ب التعدي وهو فعل ما لا يجوز شرعا ج ان يستعيرها ذهبا او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان ولا فرق بين المصوغ وغيره د ان يستعير من غاصب او ممن ليس بمالك ه ان يشترط على المستعير ضمانها فيضمن العين مع تلفها ولا يضمن ما ينقص بالاستعمال و ان يستعير للرهن فيكون مضمونة على المستعير دون المرتهن وذهب بعض العامة الى كونها مضمونة في الاصل لقوله عليه السلام بل عارية مضمونة والجواب ان ضمانها باشتراطه عليه السلام الضمان لا انه من لوازمها **قال طاب** ثراه ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم **اقول** مختار المصنف مذهب العلامة وبه قال القاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس فقال الشيخان تقدم قول المالك ومنشأ الخلاف قد تقدم

كتاب الاجارة مقدمة الاجارة في اللغة الكراء والاجرة اشتقاقه من الاجر وهو الثواب يقال اجره الله يأجره اجارة فهو موجر ولا يقال فاعل بمعنى الفاعل كالعليم بمعنى العالم وفي الشريعة تمليك المنفعة من عين معينة بعوض مالي فالتمليك جنس والمنفعة فصل يخرج به تمليك الاعيان كالبيع والهبة ويخرج باشتراط العوض العارية وباقي القيود شروط والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فاخبر بوقوع الاجارة واما السنة فروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وروى ابو سعيد الخدري وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره ورجل اعطاني صفقته ثم غدر وفعله الصحابة فعلي صلوات الله عليه وعلى اله آجر نفسه من يهودي ليستقي له كل دلو بتمرة وجمع التمرات وحمله الى النبي صلى الله عليه وآله وروى محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته وقد آجر نفسه موسى بن عمران واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك والتعرض للتكسب بالتجارة افضل منها وروى محمد بن عمران عن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق واما الاجماع فمن عامة المسلمين **قال** طاب ثراه وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل وهو اشبه **اقول** للاصحاب هنا ثلاثة اقوال ا البطلان بالموت من ايهما كان قاله الشيخان وسلار والقاضي وابن حمزة ب عدم البطلان من ايهما كان قاله السيد وابن ادريس والتقي وهو ظاهر ابي علي واختاره المصنف والعلامة ج بطلانها بموت المستأجر دون الموجر نقله في الخلاف عن الاصحاب وفي المبسوط قال وهو الاظهر عندهم اي عند اصحابنا وقال القاضي وعمل الاكثر من اصحابنا على ان موت المستأجر هو الذي يبطلها لا موت الموجر احتج الاولون بتعذر استيفاء المنفعة بالموت لانه استحق استيفاءها على ملك الموجر فاذا مات زال ملكه عن العين فانتقلت الى ورثته فالمنافع تحدث على ملك الوارث فلا يستحق المستأجر استيفاءها لعدم العقد على ملك الوارث وكذا في طرف المستأجر على تقدير موته لا يمكن ايجاب الاجرة من تركته لانتقالها بالموت الى ورثته ولانه ربما كان غرض المالك تخصيص المستأجر لتفاوت الاغراض بتفاوت المستأجرين فلم يجز ذلك بالموت واجيبوا بان المستأجر قد ملك المنافع بالعقد وملكت الاجرة عليه كاملة فالمنتقل الى ورثة الموجر بالموت ليس الا العين مسلوبة المنافع مدة الاجارة والى ورثة المستأجر ما عدا مال الاجارة لوجوبها في حياته للغير بعقد شرعي احتج العلامة ومن تابعه بوجوه ا ان الاجارة حق مالي ومنفعة موجودة ونفع المعاوضة عليه وانتقالها بالميراث كغيرها ولم يبطل بموت صاحبها كغيرها من الحقوق ولا نقول ان يقول هذا مصادرة على المطلوب لان المانع لم يسلم صحة انتقالها بالميراث لان المنافع تتجدد وتحدث في ملك الوارث ب انه عقد نافع صحيح فلا ينفسخ بالموت كالبيع ج انه عقد ناقل بالاجماع واذا انتقلت المنفعة الى الكبر يلا

***

الى الموجر كان الاصل بقاؤها على ملكه لانه ولا عند من يعود الى من صادفه منه الا بدليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك احتج الاخرون بما احتج به الاولون في الشق الثاني **قال** طاب ثراه وان تكون الاجارة معلومة كيلا او وزنا وقيل تكفي المشاهدة **اقول** قال الشيخ في المبسوط مال الاجارة يصح ان يكون معلوما بالمشاهدة وان يعلم قدره وهو مذهب السيد وظاهر النهاية المنع وبه قال ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة لتحقق الجهالة اذ قد عهد في عرف الشرع ان المكيل والموزون انما يصح العقد عليهما بعد اعتبارها بالكيل او الوزن ولم يكتف في البيع فيهما بالمشاهدة وهو علة لذلك سواء فيمنع من الاجارة لادائها الى الغرر المفضي الى التنازع المنهي عنه احتج الشيخ باصالة الصحة وبانتفاء الغرر بحصول العلم بالمشاهدة والاصل المنع بالبطلان الناشي من الجهالة المتحققة هنا **قال** طاب ثراه ولو استأجر من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا ما لم يحط بالاجرة **اقول** هذا هو المشهور في كتب اصحابنا ويؤيده ما رواه محمد الحلبي الموثق قال كنت قاعدا عند قاض من القضاة عنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فشرطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكل يوم احتبسته كذا وكذا يوما قال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال هذا شرط جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت من هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل ذلك فقال ليس لك كراء قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر وليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما وقال ابن ادريس الاولى عندي ان العقد صحيح والشرط باطل لان الله تعالى قال اوفوا بالعقود وهذا عقد فيحتاج في فسخه الى دليل والا فالشرط اذا انضم الى عقد شرعي وبطل الشرط اذا كان غير شرعي وقال ابو علي اذا استأجر على ان يبلغ به في خمسة ايام بخمسين درهما فان لم يبلغها كان ممن عليه الاجرة لكل يوم خمسة عشر درهما فبلغه الى المكان في مدة لا يستغرق الحطيطة الاجرة جاز وان استغرقت او كان الشرط عليه انه ان تأخر من شرطه لم يكن له اجرة كان الحكم في ذلك الصلح لا يسقط الاجرة كلها ولا ياخذها جميعها وظاهر العلامة بطلان العقد بطلان الشرط ووجوب اجرة المثل فالحاصل ان هنا اربعة اقوال ا صحة هذا الشرط والعمل بموجبه ما لم يحط بالاجرة فيجب اجرة المثل قاله الشيخ في النهاية وهو اختيار المصنف وافتى به العلامة في المعتمد ب الصلح قاله ابو علي ج بطلان هذا الشرط وصحة العقد فيجب الاجرة بكمالها قاله ابن ادريس د بطلانهما معا فيجب اجرة المثل سواء وصل في المعين او غيره سواء احاطه بالاجرة اولا واختاره العلامة وفخر المحققين لعدم التعيين فالجزم في العقد وهو مشكل لانه اجتهاد في مقابلة النص **قال طاب** ثراه واذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد المستأجر استقرت الاجرة وان لم ينتفع **اقول** هذا الكلام مجمل ويفتقر الى تفصيل واشار اليه المصنف في الشرائع ولم يبينه وقد قيل فيه اقوال اكثرها محصلها لا يطول بايرادها الكتاب ولخلوها عن الفائدة واجود ما قيل فيه ما حكاه لي شيخنا قدس الله روحه وحمى حوزته انه سمعت في هذا المعنى مما لا اثبته مكتوبا على نسخة قرئت على المصنف وصورته اي ان كانت المنفعة معينة بالزمان لزمته الاجرة المعينة وان لم تكن معينة تلزمه في المدة الماضية اجرة المثل ولا تسقط المنفعة المؤداة ويلزمه الاجرة **قال** طاب ثراه

ولو اختلفا في قيمة الدابة او ارش نقصها فالقول قول الغارم وفي رواية قول المالك **اقول** مختار المصنف هو مذهب ابن ادريس واختاره العلامة وقال الشيخ في النهاية القول قول المالك في الدابة وفي غيرها القول قول الغارم عملا برواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام **كتاب الوكالة** مقدمة الوكالة بكسر الواو وفتحها وهي استنابة بعد في التصرف والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه اي اعطوه دراهمكم وابعثوه في الشراء لمأكلكم وقوله تعالى فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا والعرب تسمي الوكيل والخادم فتى والمخاطب في الاية يوشع عليه السلام وليس هو خادما فيكون وكيلا فدلت الايتان ونظائرهما على شرعيتها الاستنابة في التصرف وهو معنى الوكالة واما السنة فروى جابر بن عبد الله قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فسلمت عليه وقلت له اني اريد الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته فاثبت عليه السلام لنفسه وكيلا وفيه دلالة على جواز تسليم العين الى غير المالك بالعلامة اوخبار الثقة وروي انه عليه السلام وكل عمرو بن امية الضمري في قبول نكاح ام حبيبة وكانت بالحبشة ووكل ابا رافع في قبول نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة عبد الله بن العباس ووكل عروة بن الجعد البارقي في شراء شاة الاضحية ووكل السعاة في قبض الصدقات وروي ان عليا عليه السلام وكل اخاه عقيلا في مجلس ابي بكر او عمر فقال هذا عقيل فما قضي عليه فعلي وما قضي له فلي ووكل عبد الله بن جعفر في مجلس عثمان واما الاجماع فمن عامة المسلمين **قال** طاب ثراه ولا حكم لوكالة المتبرع **اقول** هذه المسألة من خواص هذا الكتاب واختلف في تفسيرها على قولين ا ان المتبرع انسان فيوكل آخر عن زيد مثلا ويقبل الوكيل هذه الوكالة فتكون الوكالة هنا بمعنى التوكيل اي لا حكم لتوكيل المتبرع بل تبيع فضالة او يكون معناه ان الوكيل تبرع بقبولها فقبولها لعلمه بضرورتها عن غير مالك فهو متبرع ب وبيانه موقوف على مقدمة وتقريرها ان الوكالة الصحيحة لها حكمان ا امضاء التصرفات الصادرة من الوكيل على الموكل ب استحقاق الوكيل عوض ما فعله ووكل فيه اذا امر به اما الاجارة او الجعالة فالمتبرع بقبول الوكالة من غير اشتراط احد الامرين لا يستحق احدهما فقوله لا حكم لوكالة المتبرع يريد به الحكم الثاني الذي هو الاستحقاق لا الاول ولا نعني بقولنا من غير اشتراط احد الامرين ان لا يشترط لفظا بل الاعم من اللفظ والنية اذا كان العمل مما له اجرة بالعادة فانه مع وقوعه بامر المالك يستحق عليه اجرة المثل وان لم يشارطه بل التقدير انه فعل بنية التبرع او كان الفعل مما لم يستأجر له بجري العادة كبرية القلم فاذا لم يذكر العوض لفظا لم يكن له اجر وان نواه لتبرعه بقبولها ولتغير الاول اوجه **قال** طاب ثراه ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد على الاصح **اقول** للاصحاب هنا ثلاثة اقوال ا عدم الانعزال الا مع العلم وفعله ماض على الموكل قبل العلم وان تأخر عن العزل والاشهاد وهو قول ابي علي وقواه في الخلاف واختاره المصنف والعلامة في الارشاد وفخر المحققين ب انعزاله بالعزل وان لم يشهد وهو مذهب العلامة قال الشيخ في الخلاف اذا عزل الموكل وكيله عن الوكالة في غيبة الوكيل لاصحابنا فيه روايتان احديهما انه ينعزل في الحال وان لم يعلم الوكيل وكل تصرف يتصرف فيه الوكيل يكون باطلا وقال العلامة فلم نظفر

بهذه الرواية ج قال في النهاية به فليشهد على عزله على نية يحصن من الوكيل او يعلمه بذلك كما اشهد
على وكالته وكل امر ينفذه بعد ذلك يكون باطلا لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير فان عزله ولم
يشهد على عزله مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد ذلك كان ماضيا على موكله
الى ان يعلم بعزله وبه قال الشيخ والقاضي وابن حمزة وابن ادريس احتج الاولون بامور أ انه لا يتعلق
به حكم في حكم المنهي عنه الا بعد علمه وكذا نواهي الشرع كلها ولهذا لما بلغ قوما ان القبلة حولت
الى الكعبة داروا وبنوا على صلاتهم ولم يؤمروا بالاعادة وكذا نهي الوكيل عن التصرف ينبغي
ان لا يتعلق به حكم في حق الوكيل الا بعد العلم وهذا الدليل ذكره في الخلاف ب رواية هشام
بن سالم عن الصادق عليه السلام وفي معناها رواية معاوية بن وهب عنه عليه السلام ان من وكل رجلا
على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها
العلاء بن سيابة عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك قال العلامة في المختلف فاذن الظاهر عزل
الوكيل الا ان يعلم لهذه الروايات ج انه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر لانه قد يتصرف تصرفا
يتطرق الضرر ببطلانها كما لو باع الجارية فيطاها المشتري والطعام فيأكله او غير ذلك فيتصرف
فيه المشتري ويجب ضمانه فيتضرر المشتري والوكيل وهذا الوجه الثالث ذكره العلامة في المخ ثم
قال بعد هذا الكلام بلا فصل والقول الاخر ليس ببعيد لان الوكالة من العقود الجائزة فللموكل
الفسخ وان لم يعلم الوكيل والا كانت لازمة هذا خلف ولان العزل رفع عقد لا يفتقر الى رضا
صاحبه فلا يفتقر الى علمه كالطلاق والعتق وفي هذا الكلام نظر لانا نجيب عن الاول سلمنا ان
الوكالة جائزة قوله فللموكل الفسخ قلنا جواز الفسخ مسلم لكن ترتب اثر الفسخ عليه شرطه العلم
ولم يحصل والمشروط عدم عند عدم شرطه قوله والا كانت لازمة قلنا قد يعرض اللزوم للجائز كما
لجعالة بعد شروع العامل في العمل فانها تكون لازمة على الامر ببذل مقابل ما عمل مع ان العلامة في امثاله
في الاحكام الشرعية كحضور المسافر مسجد الجمعة لشروع الانسان في الحج المندوب ومن الثاني قوله
العزل رفع عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه فلا يفتقر الى علمه كالطلاق والعتق قلنا نمنع المساواة
فان العتق فك ملك وليس متعلقا بغير العاقد وليس كذلك العزل في الوكالة لتعلقه بثالث ثم قال وقول
الشيخ في النهاية لا باس به لانه توسط بين الاقوال وهذا يدل على تردده ورجح في القواعد الاول و
جزم به في كتاب فتواه قال طاب ثراه ويصح الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر على الاصح اقول
منع الشيخ في النهاية من توكيل الحاضر في الطلاق وبه قال الشيخ والقاضي واختاره ابن ادريس والمص
والعلامة لوجوه الاول الاصل الصحة ب انه فعل يقبل النيابة فيصح دخولها فيه اما الاول فلجوازه
في الغائب واما الثانية فكغيره من الافعال لعدم المانع الخاص لصورة النزاع والموجب لخروجها من
القاعدة ج قال ابن ادريس لا خلاف ان حال الشقاق وبعث الحكمين ان الرجل اذا وكل الحكم الذي
هو من اهله في الطلاق فطلق مضى طلاقه وجاز وان كان الموكل حاضرا في البلد احتج الشيخ برواية
سماعة عن الصادق عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق ليحمل على ما اذا كان الموكل حاضرا الا خبار
التي وردت بجواز التوكيل تحمل على الغيبة ان الرواية ضعيفة السند مع معارضتها
لانها انما تدل على المنع مطلقا لما يدل عليه لانا نقول به وما ذهب اليه لا تدل الرواية عليه قال
طاب ثراه والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي وللذمي على الذمي وفي وكالته على المسلم تردد

اقول البحث هنا منحصر في ثمان مسائل لان التوكيل لا يخ اما ان يكون مسلما او كافرا فان
كان مسلما فمسائله اربع أ ان يتوكل المسلم على مسلم ب ان يتوكل المسلم على ذمي ج ان يتوكل للذ
مي على ذمي وهذه الثلاثة اجماعية لا نزاع فيها د ان يتوكل للذمي على مسلم وهذه المسألة محل
الخلاف واليها اشار بقوله اي وكالة المسلم للذمي على المسلم تردد نظرا الى الشيخ في النهاية
والخلاف المنع وبه قال المفيد وتلميذه وسلار والتقي وذهب في المبسوط الى الكراهية وبه قال ابن ادريس
واختاره المصنف والعلامة للاصل الدال على الجواز السالم عن معارضة اثبات السبيل للكافر على المسلم
فيثبت الجواز ولان للذمي اهلية المطالبة بالحقوق واستيفائها من المسلمين فليس توليه ذلك للمسلم
من المسلم اولى وان كان ذميا فمسائله اربع أ ان يتوكل المسلم على ذمي ولا شك في جواز هذين
القسمين ج ان يتوكل الذمي على مسلم ولا شك في بطلان هذا القسم د ان يتوكل المسلم على مسلم
منه اصحابنا قال طاب ثراه ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما القول قول الموكل
مع يمينه والثاني كون الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه اقول في المسألة ثلثة اقوال أ القول قول
المالك مع عدم الرد لانه الاصل ولقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي سواء كان بجعل
او لا وهو قول ابن ادريس والعلامة وهو مذهب المص في الشرايع ب القول قول المالك ان كان
بجعل وان لم يكن بجعل فالقول قول الوكيل لانه امين الا في منفعة غيره دون منفعته كالمودع
وهو قول الشيخ في المبسوط وبه قال القاضي والمص في النافع تنبيه الامنا على ثلثة اقسام
أ من يقبل قوله في الرد اجماعا وضابطه في قبض العين لنفع المالك فهو محسن محض فيقبل
قوله في ردها حذرا من مقابلة الاحسان بالاساءة كالمستودع واستشكله العلامة من حيث
ان الاصل عدم الرد وهو نادر وجزم في كتاب فتواه بقبول قول الاصحاب ب مقابله وضابطه
من قبض العين لنفعه ومصلحته كالمستعير والمرتهن والمستاجر ج من قبض العين لنفعهما
مشترك بين المالك والقابض كالمضارب والوكيل بجعل فمن غلب جانب النفع اعتبر قول المالك
ومن غلب جانب الامانة اعتبر قول العامل قال طاب ثراه ولو زوجه مدعيا وكالته فانكر الموكل
فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروي نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى
الزوج ان يطلقها ان كان وكل اقول في المسألة ثلثة اقوال أ وجوب المهر كلا على الوكيل
لوجوه ثلثة أ انه ضيع حقها بترك الاشهاد على الموكل بالوكالة فيكون عليه ضمانه ب ان المهر
يجب كله بالعقد وانما ينتصف بالطلاق ولم يحصل ج ان الفاد لها بالعقد عليها ومنع
الازواج منها وهو مذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي واختاره العلامة في كتاب فتواه
ب وجوب نصف المهر قاله الشيخ في المبسوط واختاره ابن ادريس ثم قوى قول النهاية
لانها فرقة قبل الدخول فيكون كالطلاق ولرواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ج بطلان
العقد في الظاهر ولا يجب على الوكيل شيء كالحكم في غير التزويج كما لو باع مثلا فانه يحكم
ببطلان العقد مع يمين الموكل وكما ينسب التفريط في عدم الاشهاد الى الوكيل ينسب
الى المرأة اذ الحق لها فكان من حقها ان لا تجيب الى التزويج الا من يثبت وكالته شرعا و ح
يحكم ببطلان العقد في الظاهر كما يحكم ببطلان البيع ولا يغرم الوكيل شيئا ويبقى الزوج
فيما بينه وبين الله سبحانه ان كان صادقا فلا شيء عليه والا وجب عليه الطلاق ودفع نصف

المهر حكاه العلامة عن بعض الاصحاب وقواه في المخ فرع امرأة ان لم تصدق الوكيل حل لها التزويج مع
بطلان العقد في الظاهر وان صدقته فلم تتزوج ولا يجبر الموكل على الطلاق بل يفسخ الحاكم تذنيبان
أ هل تصح الوكالة من اهل السهمان في قبض الزكاة قال في المبسوط نعم واختاره العلامة وهو مذهب
الشهيد ومنع القاضي واختاره ابن ادريس احتج الاولون بالاصل وبانه عمل مباح فتدخله النيابة اما انه
فظاهر واما قبوله النيابة فيدل عليه وضعها شرعا نصيبا للعامل ويجب دفع الزكاة الى الامام والساعي
وتبرأ ذمة الدافع وان تلفت بعد ذلك منهما فكانا وكيلين لاهل السهمان لانهما لو كانا وكيلين للمالك لوجب
ثانيا كما يغرم لو تلفت من يده او يد وكيله فبراءة ذمته بتلفها منهما دل على انهما وكيلا اهل السهمان احتج
ابن ادريس بان التوكيل حكم شرعي فيحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دليل له وايضا فالذمة مرتهنة
بالزكاة فلا تبرأ الا بتسليمها ولا خلاف في البراءة بتسليمها الى مستحقها دون وكيله لان الوكيل ليس هو
من الثمانية الاصناف ولان الزكاة والخمس لا يستحقها واحد بعينه ولا يملكها احد الا بعد قبضها فالى
لا يستحق المطالبة به وكل واحد من اهل الزكاة والخمس لا يستحق المطالبة بها فبطلان الانسان مخير في
وضعه منه او في غيره فلا يجبر على تسليمه اليه قال العلامة في المخ لا استبعاد في تولي الفقير وكالة في
قبض ما يدفعه المالك الى من زكاته ولا يستلزم استحقاق المطالبة بل اذا اختار المالك الدفع الى ذلك
الفقير جاز الدفع الى وكيله وعندي في هذه المسألة توقف ب لا يجوز التوكيل في الطهارة مع الاختيار
ويجوز مع الضرورة ويتولى هو النية ويجوز ان يستعين في صب الماء على كراهية قاله الشيخ وهو المشهور بين
الاصحاب ومنعه القاضي ج هل يجوز التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وللجملة احياء
المباحات بمعنى ان ما يحتطبه الوكيل يكون للموكل وكذا ما يصطاده او لا يجوز بمعنى انه يكون للوكيل
بمجرد حيازته نوى الشيخ المنع واجاز التوكيل في احياء الموات وتبعه ابن ادريس وفي الجمع بينهما تعسر
ومنشأ الخلاف ان تملك المباحات هل يحتاج الى نية ام لا فبعض ذهب الى الاحتياج لوقوع الاجماع بتملك
الدرة الموجودة في بطن السمكة اذ لو دخلت في الملك مع عدم النية لوجب ردها على الصياد لانه ملكها
بمجرد الاستيلاء وذهب بعضهم الى عدم الاحتياج الى النية ولعل استناده الى قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة
فهي له قضاء من الله ورسوله فحكم بالملك ولم يشترط النية فعلى الاول لو نوى فمن اعتبر النية اجاز التوكيل
وحكم بالملك للموكل ومن لم يعتبر النية حكم بالملك للوكيل لاثبات يده عليه ونفى الوكالة د هل يصح
التوكيل في الاقرار الاظهر لا وهو مذهب العلامة وفخر المحققين لانه اخبار عن حق يلزم المقر
لقوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز واتفق العلماء على انه ترك منهم على عدم قبوله على الغير واتفق
الكل على دلالة المفهوم راجحة وجوزه الشيخ في المبسوط والخلاف وقال في المبسوط من الناس من قال لا
يصح ثم اختلف القايلون بعدم الصحة فمنهم من قال يكون توكيله في الاقرار اقرارا منه لانه
اخبر عن حق عليه لخصمه وقال غيره لا يكون اقرارا لان التوكيل في الشيء لا يكون اثباتا لذلك الشيء
كالتوكيل في البيع لا يكون بيعا وكذلك الامر بالامر لا يكون امرا والحق انه لا يكون اقرارا لانه اخبار وفي
التوكيل يكون انشاء واللفظ الواحد لا يستعمل فيهما في حالة واحدة لاختصاصه باحتمال الصدق والكذب
وليس كذلك الانشاء

كتاب الوقوف

الوقوف والصدقات والهبات مقدمة
الوقف في اللغة الحبس وفي الشرع تحبيس اصل ينتفع به مع بقاء عينه وتسبيل منافعه والجمع وقوف
واوقاف ويقال وقفت ولا يقال اوقفت الا شاذا ويقال حبست واحبست ومقتضاه زوال الملك

عن المالك وتسبيل المنفعة على الموقوف عليه وسمي الوقف وقفا لانه يحبس المال على الجهة المعينة
ويقطع سائر الجهات والتصرفات عنه والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فعموم قوله
تعالى افعلوا الخير وما تنفقوا من خير فلانفسكم واما السنة فكثير مثل قوله عليه السلام اذا مات ابن
آدم انقطع عمله الا من ثلثة ولد صالح يدعو له او علم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية قال العلماء
المراد بالصدقة الجارية الوقف وقال الصادق عليه السلام ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال
صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته الى يوم القيمة صدقة موقوفة لا تورث او سنة هدى سنها
فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره او ولد صالح يستغفر له وعنه عليه السلام ستة تلحق المؤمن من بعد وفاته
ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده ووقفت
فاطمة عليها السلام حوائطها بالمدينة واشتهر اتفاق الصحابة عليها عليه قولا وفعلا قال جابر لم يكن
احد من الصحابة به ذو مقدرة الا وقف اما الاجماع فلان الامة لا يختلفون في شرعيته وان اختلفوا
في مسائله تذنيب اوقاف الجاهلية باطلة وهي اربعة أ السائبة وهي التي تلد ثلث بطون
كلها اناث فتسيب ولا تركب ولا تحلب الا للضيف ب البحيرة وهي ولد السائبة الذي يجيء به في البطن
الحادي عشر فان كان انثى فهي البحيرة وسميت البحيرة لانهم كانوا يبحرون اذنها اي يشقونها والبحر الشق
ومنه سمي البحر لانه شق في الارض ج الوصيلة وهي الشاة تلد خمس بطون في كل بطن عناقين فاذا
ولدت بطنا سادسا ذكرا وانثى قيل وصلت اخاها فما تلد من بعد ذلك يكون حلالا للذكور
وحراما على الاناث د الحام وهو الفحل ينتج من صلبه عشر بطون فيسيب ويقال حمي ظهره فلا يركب
فهذه وقوف الجاهلية جاء الشرع بابطالها قال تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة
ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب فاخبر سبحانه انه لم يشرع لهم ذلك وانما هو من صنعهم
واصطلاحهم كقوله ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان والفاظ الوقف
ستة وقفت وتصدقت وحبست وسبلت وحرمت وابدت فوقفت صريحا لا يفتقر معه الى قرينة
والبواقي كنايات يفتقر الى القرينة كقوله تصدقت بداري صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة
وما ناسبه من الالفاظ الدالة على ارادة التابيد قال طاب ثراه ولو جعله لمن ينقرض غالبا
صح ويرجع بعد موت الموقوف الى ورثة الواقف طلقا وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف والاول
مروي اقول هنا مسألتان الاولى هل يصح هذا الوقف ام لا فنقول شرط الوقف التابيد
فلو جعله على من ينقرض غالبا ولم يسقه بعد ذلك الى من لا ينقرض كالفقراء والمساجد والمشاهد
هل يصح وقفا قال الشيخان نعم وبه قال القاضي وابو علي وسلار وابن ادريس واختاره المص
والعلامة وقال ابن حمزة فان علق على من يصح انقراضه كان عمرى او سكنى او حبسا بلفظ الوقف
وحكى الشيخ القولين في كتابي الخلاف عن اصحابنا احتج الاولون بوجوه أ الاصل الصحة ب
انه نوع تمليك وصدقة فيتبع اختيار المالك في التخصيص كغير صورة النزاع ج ان تمليك الاخير
ليس شرطا في تمليك الاول والا لزم محال لان تقدم المعلول على العلة والدور لان الوقف شرطه
التنجيز فلا بد وان يكون له معتبر في الحال فملك الاول شرط في تملك التابع فلو انعكس لزم الدور احتج
الآخرون بان الوقف مقتضاه التابيد فاذا كان منقطعا صار وقفا على المجهول فلا يصح كما لو
وقفه على المجهول في الابتداء واجاب الموجبون بمنع الصغرى وبالفرق بين مجهول الابتداء

ومن صور النزاع فان المصرف غير معلوم في الجملة في الثـ الثانية هل يرجع هذا الوقف الى
الواقف او الى ورثة الموقوف عليهم او الى وجوه البر فيه ثلثة اقوال فبالاول قال الشيخ وتبعه
القاضي وتلامذه وهو لازم من كلام ابن حمزة حيث جعله سكنى او عمرى واختاره المص والعلامة وبالثاني
قال المفيد وابن ادريس وبالثالث قال ابن زهرة احتج الاولون بانه في الحقيقة حبس لانقراض اربابه
فلا يكون مؤبدا فيرجع الى ورثة الواقف لعدم خروجه عنه بالكلية ولانه انما وقف على قوم
باعيانهم فلا يتخطاهم الى غيرهم كقول العسكري عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها انشاء الله احتج
المفيد بان الوقف خرج عن الواقف فلا يعود اليه والموقوف عليه ملك الوقف فيورث عنه كغيره بخلاف
البطن الاول فانه وان ملك لا يورث عنه لعدم تمامية الملك في حقه لتعلق حق البطون بمن يليه بعد
الاخير من يتعلق لحق بالوقف واجيب بالمنع من كون الوقف مطلقا ناقلا بل المؤبد منه اما ما كان
منه في حكم الحبس فلا قال العلامة في المخ ولا باس بقول ابن زهرة لانتقال الوقف عن الواقف
وزوال ملكه عنه قال طاب ثراه ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان اشبههما البطلان اقول
في هذه المسئلة ثلثة اقوال ا صحة الوقف والشرط يعني انه ان احتاج اليه ورجع فيه صار طلقا
له بيعه والتصرف فيه وان لم يرجع ومات كان وقفا قاله السيد وتلامذه وهو ظاهر المفيد واختاره
العلامة ثانيا ب صحة الشرط والعقد ويكون في الحقيقة حبسا فان رجع فيه مع الحاجة صار طلقا
وورث عنه وكذا لو مات ولم يرجع قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وهو الذي رجحه العلامة في المخ
اولا ج بطلان العقد لانه خلاف مقتضاه لان الوقف لا يباع قاله الشيخ في المبسوط وابن البراج وابو علي
وابن حمزة وابن ادريس احتج الاولون باصالة صحة العقد والشرط معا ولقوله تعالى اوفوا بالعقود ولقوله
عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن العسكري عليه
السلام في الوقوف فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها انشاء الله ولان الوقف المشروط
سائغ اجماعا فاذا زال الشرط الذي علق عليه الوقف لم يكن ماضيا واذا كان الوقف قابلا للشرط
والموقوف عليه قابل للنقل عنه اي عنه فاي مانع من حصول صحة هذا الشرط احتج الشيخ على دعوى
النهاية بما رواه اسماعيل بن الفضل سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله حبسا
في كل وجه من وجوه البر قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله
ان يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله واحتج
على قوله في المبسوط انه شرط ينافي عقد الوقف فلا يبطل لتضمنه شرطا فاسدا واجاب الاولون
بالمنع من منافاة هذا الشرط للعقد وانما يكون منافيا لو لم يكن الوقف قابلا لمثل هذا الشرط وهو
الممتنع قال طاب ثراه وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع
اقول سوغ الشيخ رحمه الله وقفه في المعروف وهو مذهب التقي وابي علي ومنع سلار وابن ادريس
وعليه المص والعلامة قال طاب ثراه يجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه اقول
منع ابن ادريس من صحة هذا الشرط وافسد به الوقف حيث عد من شرائط صحة الوقف ان لا
يدخله شرط خيار الواقف في الرجوع وان لا يتولاه هو بنفسه واختاره المص والعلامة ونقل
العلامة في المخ الاجماع حيث قال لا خلاف ان الواقف يجوز له ان يشترط في وقفه النظر لنفسه في
الوقف وان يتولاه بنفسه من الاستنماء واخراج النماء الى اربابه على حسب ما شرط في الوقف عملا

بالاصل وبقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وقول العسكري عليه السلام على حسب ما يوقفها
اهلها قال طاب ثراه ولو وقف ذلك الكافر صح وعنه وجه اخر اقول قال المفيد ان
وقف مسلم شيئا على عمارة بيعة او كنيسة او بيت نار كان الوقف باطلا واذا وقف الذمي ذلك جاز
وهو ظاهر القاضي والمص وقال ابن الجنيد فاما ما وقفه اهل الشرك على الاماكن التي يشركون فيها
بالعبادة لغير الله عز وجل كبيوت النيران والاصنام والصلبان للشمس والكواكب ونحوها في ارض
كانت لملك المسلمين فالحكم فيها فان ذلك غير ماض ولائمة الدين ان يصرفوا غلاتها الى بيوت
عبادة الله تعالى كالبيع والكنائس صح الوقف ان كان بيوت عبادة لغير الله تعالى كبيوت النيران
والاصنام فان الوقف باطل وحكمه حكم الارض المغنومة اذا فتحها المسلمون لانا امرنا باقرار
اهل الذمة على عباداتهم ومواضع معتقداتهم فصح وقفهم عليها كما جاز لهم عمارتها بخلاف بيوت
النيران فانها ليست مواضع عبادة الله تعالى قال طاب ثراه والمؤمنون الاثنا عشرية وهم
الامامية وقيل مجتنبو الكبائر اقول القول الاول مذهب الشيخ في التبيان وبه قال سلار
وابن ادريس واختاره المص والعلامة والثاني مذهبه في النهاية وتبعه قال المفيد والقاضي وابن
حمزة قال طاب ثراه والشيعة الامامية والجارودية من الزيدية اقول هذا هو المشهور
بين اصحابنا وجزم به المص والعلامة عملا بعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وعلى حسب ما يوقفها اهلها
وقال ابن ادريس ان كان الواقف من احدى فرق الزيدية حمل كلامه العام على شاهد حاله وفحوى
قوله وخصص به وصرف الى اهل نحلته دون من عداهم من سائر المنطوق به عملا بشاهد الحال وما
احسن هذا القيد لانه من المستبعدات ان يقف المؤمن على احدى فرق الزيدية الذين هم
اشد عداوة لاهل البيت وللشيعة من النواصب توضيح الزيدية ثلث فرق ا الجارودية
اصحاب ابي الجارود زياد بن منذر العبدي قالوا ان النبي صلى الله عليه وآله نص على علي عليه السلام
بالوصف دون التسمية ب السليمانية اصحاب سليمان بن جرير قالوا ان البيعة طريق
الامامة واعترفوا بامامة ابي بكر وعمر باجتهاد وانهم تاركون الاصلح دون ذلك للاجتهاد
وتارة يخطئونه وقالوا بكفر عثمان وعايشة وطلحة والزبير ومعاوية لقتالهم عليا عليه السلام
ج الصالحية اصحاب الحسن بن صالح بن حي وكان فقيها وكان يثبت امامة ابي بكر وعمر ويفضل
عليا عليه السلام على سائر الصحابة وتوقف في عثمان لما سمع عنه من الفضايل تارة ومن
الرذايل قال طاب ثراه ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات على
الخلاف كالعلوية والهاشمية اقول تقدم البحث في هذه المسئلة في باب الخمس فلينظر من
هناك قال طاب ثراه ويرجع في الجيران الى العرف وقيل هو من يلي داره الى اربعين ذراعا
وقيل اربعين دارا وهو مطرح اقول الاول اختيار المص وهو مذهب العلامة ووجهه
حمل الاطلاق عند تعذر الحقايق الشرعية والثاني مذهب الشيخين وتلميذهما وابن حمزة وابن
زهرة والتقي والقطب الكيدري واختاره ابن ادريس وهل يدخل من هو على راس الاربعين
يظهر من العلامة المنع وقال القاضي بدخوله والثالث لبعض الاصحاب وهو متروك
قال طاب ثراه ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر اقول هذا القول
هو المشهور بين الاصحاب لان الوقف بالحقيقة على المسلمين فمع تعذر خصوص المصرف المعين

لا يبطل عمومه لوجوب العمل بقصد الواقف وهو انما وقفه على ما يحصل به الثواب وتردد المص
طلبا للدليل واصالة بقاء الملك خصوصا عند من نفى الوقف عليه فمع تعذره يرجع اليه مع وجوده
ومع فقده الى ورثته وهو نادر قال طاب ثراه وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز
مروي اقول القائل بالجواز هو الشيخ في النهاية وتبعه القاضي واطلق الاصحاب المنع وهو
مذهب المص والعلامة لتحريم تغيير الوقف عن شرطه لانه عقد لازم والا لم يكن لازما ولما رواه جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع
فيها قال لا الصدقة لله احتج الشيخ برواية عبد الله بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل
يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس قال
طاب ثراه ولا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى فساده على تردد
اقول البحث يقع هنا في مقامات الاول اذا كان بيع الوقف انفع لاربابه من بقائه على حاله
ورد عليهم هل يجوز بيعه ام لا سوغه المفيد رحمه الله ومنعه الباقون وهو الحق الثاني
اذا تعطل وال الى الخراب بحيث لا يجدي نفعا وكان بالموقوف عليهم حاجة شديدة الى بيعه هل
يجوز بيعه ام لا قيل فيه اربعة اقوال ا نعم مطلقا قاله السيد والمفيد وصرف ثمنه في مصالحهم
فكذا مع شدة ضرورتهم اليه وبمثله قال سلار وقال ابن حمزة لا يجوز بيعه الا بشرطين الخوف من
خرابه او حاجة بالموقوف عليه شديدة لا يمكنه معها القيام ب المنع من بيعه مطلقا قاله ابن
ادريس وابو علي سواء وقع فيه خلف او لا وسواء خرب او لا وعلى كل تقدير ج فصل القاضي
والصدوق والتقي اذا كان الشيء وقفا على قوم ومن بعدهم على غيرهم وكان الواقف قد اشترط رجوعه
الى غير ذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه على وجه من الوجوه واذا كان وقفا على
قوم مخصوصين وليس لهم فيه شرط يقتضي رجوعه الى غيره بحسب ما قدمناه وحصل الخوف من
هلاكه وافساده او كان باربابه حاجة ضرورية يكون بيعه انفع لهم من بقائه عليهم او
يخاف وقوع خلاف بينهم يؤدي الى افساده جاز بيعه وصرف ثمنه في مصالحهم على حسب
استحقاقهم فان لم يحصل شيء من ذلك لم يجز بيعه ايضا على وجه من الوجوه وبمثله قال الصدوق
د جواز بيعه اذا خيف خرابه ولم يتمكن من عمارته او مع خلف فيه بين اربابه يحصل باعتباره
فساد لا يمكن استدراكه مع بقائه وهو قول المص والعلامة لان الغرض من الوقف استيفاء
منافعه وقد تعذرت فيجوز اخراجه عن حده تحصيلا للغرض منه والجمود على العين مع تعطلها
تضييع للغرض كالهدي اذا عطب ذبح في الحال وان اختص بموضع فلما تعذر الحق ترك مراعاة
الخاص لتعذره ولما رواه علي بن مهزيار في الصحيح الى ان قال وكتبت اليه يعني الى ابي جعفر
عليه السلام ان الرجل كتب ان بين من وقف عليه هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يامن
ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان يرى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما
كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي ان كان قد علم الاختلاف بين
اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس احتج
المانعون برواية علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا
الى جنب ضيعتي فلما عمرتها خبرت انها وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا يدخل

الغلة في مالك ادفعها الى من اوقف عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولان ما لا
يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها كالمعتق والجواب لا دلالة في الرواية لقوله
بوجوبها فان المقتضي لسوغ البيع سوء الخراب او وقوع فتنة بين اربابه والتقدير حصول غلتها
وعدم المعرفة باربابها والنهي المعين لان الهدي انما نهى عليه السلام عن شرائها والفرق بينه وبين العتق
ظاهر فان العتق اخراج عن الملك بالكلية لله تعالى والوقف تمليك للموقوف عليه بطلب النفع منه
واما المفيد فلعله عول على ما رواه جعفر بن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف غلة عليه
ثم على قرابته من ابيه وقرابته من امه للذكر ايبيعون الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما خرج
من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا فان مفهوم هذه الرواية عدم ذلك
فالحاصل ان الاقوال خمسة ا بيعه اذا كان ارد عليهم قاله المفيد ب بيعه اذا كان لهم اليه ضرورة
قاله السيد ج بيعه اذا خيف خرابه قاله المص د بيع غير المؤبد منه قاله القاضي ه المنع من بيعه
مطلقا قاله ابن ادريس الثالث اذا بيع الوقف حيث يجوز اما من خوف الفتنة او العطلة
ما يصنع بثمنه قال العلامة الاقوى عندي انه ان امكن شراء شيء بالثمن يكون وقفا على اربابه
كان اولى فان اتفق مثل الوقف كان اولى والا جاز شراء ما كان مما يصح وقفه وان لم يمكن صرف
الثمن الى البايعين يعملون به ما شاؤوا لان فيه جمعا بين التوصل الى غرض الواقف من نفع الموقوف
عليه على الدوام وبين النص الدال على عدم تجويز مخالفة الواقف حيث شرط التابيد واذا لم يكن
تابيده بحسب الشخص امكن بحسب النوع وجب لانه موافق لغرض الواقف وداخل تحت الاول الذي
وقع العقد عليه ومراعاة الخصوصية بالكلية يفضي الى فوات الغرض باجمعه ولان قصر الثمن على
البايعين يقتضي خروج البطون عن الاستحقاق بغير وجه مع انهم يستحقون من الواقف كما يستحق
البطن الاول فان تعذر وجودهم حالة الوقف وقال الراوندي والمفيد يبيعه الموجودون وينتفعون
بثمنه مسائل السكنى والعمرى مقدمة انتقال المنفعة الى الغير اما لازم اولا والثاني العارية
والاول اما مع خروج العين عن المالك اولا والاول الوقف والثاني اما بعوض اولا والاول الاجارة
والثاني العمرى ويدل عليها اربعة الفاظ السكنى والعمرى والرقبى والحبيس فاذا قرنت بالعمر من
المالك او الساكن قيل عمرى واذا قرنت بالاسكان قيل سكنى واذا قرنت بمدة معينة قيل رقبى اخذا
من ارتقاب المدة وانتظار خروجها وقيل من رقبة الملك وقيل الرقبى مختصة بالعبد والسكنى
بالملك والحبس والحبيس يطلق على الملك وعلى العبد والدابة والجارية اذا حبست على رجل لخدمته
او لخدمة بيوت العبادة وحكم العمرى اجراء الحكم على ما لا عين له من عمره او عمر المالك وحكم السكنى ان
قرنت بمدة اجراؤه عليها وان اطلق الاسكان ولم يعين وقتا كان له اخراجه متى شاء وهل يلزم بالقبض
قيل فيه ثلثة اقوال ا نعم مطلقا وعليه الاكثر ب لا مطلقا لاصالة بقاء الملك فهي كالعارية ج يلزم
ان قرنت بالقربة والا فلا ويبقى ههنا شيء وهو انه اذا قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك هل
يرجع الى المالك بعد انقراض العقب او ينتقل الى المعمر الاقوى رجوعها الى المالك لاصالة بقاء الملك
وهو مذهب المص والعلامة وظاهر الشيخ في المبسوط كمذهب القاضي في المهذب تملكها المعمر ولا ترجع
الى المالك لانه اعطاها عطاء يجري فيه الارث وانما يورث المملوك احتج بما رواه جابر ان النبي صلى
الله عليه وآله قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها

فانه اعطا عطا وقعت فيه المواريث فرع والمشهور انها اذا قرنت بعمر الساكن فمات المالك
لم يكن لورثته ازعاج الساكن لانتقال المنافع اليه انتقالا لازما فوجب اجراؤها على الشرط الذي
وقع العقد عليه للخبر وقال ابو علي ان كان قيمة الدار بقدر ثلث التركة اجري على ذلك وان كانت
اكثر من ثلث التركة كان لهم ازعاجه ويظهر من هذا القول عدم لزومها قال طاب ثراه ولا يرجع
في الهبة لاحد الابوين بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف اقول اما هبة الابوين
والولد فلا يجوز الرجوع فيها واما باقي ذوي الارحام فللشيخ قولان الجواز ذكره في الكتابين اي
التهذيب وبه قال سلار وابن ادريس وابو علي والمنع قاله في النهاية وبه قال الجنيد والقاضي
والتقي وهو مذهب العلامة وهو ظاهر المصنف وهو الحق لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال
الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها قال طاب ثراه
ولو وهب احد الزوجين الاخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية اقول ما اختاره المصنف
مذهب الشيخ وابن ادريس ونقل الشيخ في الخلاف عن الاصحاب عدم الرجوع واختاره العلامة في التذكرة
وافتى به فخر المحققين احتج الاولون بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فانه يحكم فيها بجواز الرجوع في غير
ذي الرحم وهو عام وليس الزوج رحما واحتج الاخرون بعموم رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق
عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا اخرجتها الى صاحبها فليس لك ان ترجع
فيها وخصوص رواية زرارة الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يرجع الرجل فيما يهب
لامرأته ولا المرأة فيما تهبه لزوجها حيزت او لم تحز اليس الله يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما
آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يشمل الصداق والهبة
قال طاب ثراه ومع التصرف قولان اقول منع في النهاية من الرجوع وتبعه القاضي وابن
ادريس واختاره العلامة وقال سلار للواهب الرجوع فيما لم يعوض عنه ما دامت العين باقية
وكذا التقي واختاره المصنف الا ان ابا الصلاح منع من الرجوع في الهبة مع التصرف فروع أ التصرف
المتلف لا رجوع فيه اجماعا ب فسر ابن حمزة التصرف بما يحصل معه تغير في العين او احداث
شيء فيها كقصر الثوب واتخاذ الباب او السرير من الشجر وهذا النوع من التصرف يمنع من الرجوع
في العين ومثله لبس الثوب فظاهر النهاية وابن ادريس يقتضي المنع ج التصرف المخرج عن الملك
كالبيع يمنع من الرجوع وان عاد عليه بملك مستأنف صرح به ابن حمزة د لو خلطه المتهب بماله
خلطا لا يتميز فالاقوى عدم الرجوع لتشبثه لانه الاستهلاك ويحتمل جوازه ويقضى بالشركة مع
علم المقدار والا الصلح ه القبض شرط في صحة الهبة فلا حكم لها قبله ويتفرع عليه فروع
أ اشتراطه اذن المالك ويكفي استدامة اليد من المتهب ومن يده غير لابيه كالاب ولا يشترط
مضي زمان يمكن فيه القبض خلافا للاول ب لو وهب صحيحا ثم اقبض مريضا خرج من الثلث ج
النماء قبل القبض للمالك والمؤنة عليه د لو مات احدهما قبله بطلت ه لو حجر على المالك قبله وقف
القبض على اذن الولي فان كان المفلس فالاذن من الغرماء وان كان للمجنون او السفيه فمن الاب
والجد له او الحاكم وانما يصح منهما الاذن هنا مع غبطة الهبة كما لو كان الموهوب جملا كبيرا عاجزا
عن التكسب

كتاب السبق والرماية

مقدمة السبق بسكون
البا المصدر والمسابقة وهي اجراء الخيل وشبهها في حلبة السباق ليعلم الاجود منها والافرس

من الرجال المسابقين وبتحريك البا العوض والعوض وهو المال المجعول رهنا ويسمى الخاطر والندب
والعوض والرمي والمراماة هي المناضلة بالسهام ويعرف حذق الرامي ومعرفته بمواقع الرمي وفائدة
المسابقة والمراماة الاستعداد والبعث على القتال والهداية لممارسة النضال والاصل فيها الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فيها فقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو
الله وعدوكم وفي المسابقة قالوا يا ابانا انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فاخبر بالمسابقة
ووجه الدلالة انه تعالى امر باعداد الرمي ورباط الخيل والاعداد انما يكون بالتعليم ولم يذكر المسابقة
ليكن كل واحد نفسه في بلوغ الغاية والتحامل فيه واما السنة فروى ابن ابي ذيب عن نافع عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر وروي لا سبق بسكون
البا وتحريكها وروى ابو لبيد قال سئل انس بن مالك هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال نعم راهن رسول الله صلى الله عليه وآله على فرس له فسبق فسر بذلك واعجبه وروى الزهري
عن سعيد بن المسيب قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ناقة يقال لها العضباء اذا ابتعنا سبقت فجا
اعرابي على بكر فسبقها فاغتم المسلمون فقيل يا رسول الله سبقت العضباء فقال حقا على الله ان لا يرفع شيا
على الارض الا وضعه وفي طريق اخر لا يرفع شيا في الناس الا وضعه واما الاجماع فعامة المسلمين
على جواز المسابقة وان اختلفوا في بعض مسائلها واما في المراماة فقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
روى عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله قال الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة
الرمي واما السنة فروي انه صلى الله عليه وآله مر بقوم من الانصار يترامون فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله انا في الحزب الذي فيه ابن الادرع فامسك الحزب الاخر وقالوا لن يغلب حزب فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ارموا فاني ارمي معكم فرمى مع كل واحد رشقا فلم يسبق بعضهم بعضا فلم يزالوا
يترامون واولادهم واولاد اولادهم لا يسبق بعضهم بعضا واما الاجماع فلا يخرج احد من الامة في جواز
المراماة اذا عرفت هذا فيقتصر على الجواز على الثلاثة المذكورة كقولهم عليهم السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما عدا الحافر والخف والريش فيدخل تحت الحافر الخيل والبغال والحمير وتحت الخف الابل
والفيل وتحت النصل النشاب وهي للعجم والسهام وهي للعرب والزانات وهي الرماح والرماح
والسيوف ولا يجوز في غيرها سوا كان بعوض او خلت عنه عملا بعموم النهي عن الرهان في غير الثلاثة ولا
لهو والمزاح الا ما اخرج بالنص وهي الثلاثة المذكورة ولا يجوز فيما عداها وجانه العامة في مسايل الا
المسابقة بالاقدام وهي ان يتعادى اثنان فما زاد ليعلم صاحبه فمن السابق او يكون المدى قدرا معلوما
منتهيا الى غاية معينة فايهما وصل اليه قبل صاحبه كان هو السابق وجانه بعضهم مطلقا واخرون
اذا خلت عن العوض واحتجوا على جوازها بما روي عن عايشة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله
في غزاة فقال للقوم تقدموا فتقدموا فقال لي تعالي اسابقك فسابقته برجلي فسبقته فلما كان في غزاة
اخرى فقال للقوم تقدموا فتقدموا وقال تعالي اسابقك فسابقته فسبقني فقال يا عايشة هذه
بتلك وكنت قد نسيت فسمنت الثانية المسابقة بالمصارعة فاجازها بعضهم اذا خلت عن
العوض وبعضهم مطلقا واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله خرج الى الابطح فراى يزيد بن ركانة يرعى
اعنزا له فقال للنبي صلى الله عليه وآله هل لك ان تصارعني فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما تسبق لي فقال
شاة فصرعه عليه السلام فقال للنبي هل لك في العود فقال النبي عليه السلام ما تسبق لي قال شاة فصرعه النبي
عليه السلام فقال للنبي عليه السلام اعرض علي الاسلام فما احد وضع جنبي على الارض فعرض عليه الاسلام

فاسلم ورد عليه غنمه والجواب منع السند في الاولى لان ذلك لا يليق بمنصب النبوة والرواية الثانية لا
تدل على الجواز في حق غير النبي صلى الله عليه وآله لوجوه أ جاز ان يكون من خصايصه فلا يلزم مشاركة
غيره فيه ب انها قضية في واقعة فيجب مقتضى الحال التي يقع في تلك الصورة فلا يتعدى الى غيرها
وذلك لان طلب المشترك للمصارعة من النبي صلى الله عليه وآله يجري مجرى طلب المبارزة فلو لم يجبه الى
ذلك لاجترأ عليه واستشعر منه الوهن والضعف عن مقاومته فاجابه الى ذلك دفعا لهذه المفسدة العظيمة
فلا يلزم منه جواز التعدي ج علم عليه السلام كون المصارعة في هذه الصورة سببا للاسلام فاجاب اليها
تحصيلا لهذه الفايدة الثالثة المسابقة بالطيور فان كان بغير عوض جاز عندهم وبعوض على قولين
الرابعة المسابقة بالسفن والزوارق وفيه عندهم قولان الخامسة المسابقة بالاحجار بان
يدحرجها ويدفعها من مكان الى مكان ليعرف الاشد منهم والكل عندنا حرام لانه لا تعامل بهذه الخمس
فيدخل تحت القمار ولعموم الخبر قال طاب ثراه وفي لزومها تردد اشبهه اللزوم اقول ذهب
اليه المصنف وهو مذهب ابن ادريس وذهب الشيخ في الكتابين الى انه عقد جايز واختاره العلامة
احتج ابن ادريس بقوله تعالى اوفوا بالعقود والجواب القول بالموجب فان الوفا بالعقد هو العمل بمقتضاه على
سبيل الجواز وليس المراد به مطلق العقود والا لوجب الوفا بالوديعة والعارية وغيرهما من العقود الجايزة
واحتج العلامة باصالة عدم اللزوم ولانه نوع جعالة فان قوله من سبق فله كذا فهو عين الجعالة قال
طاب ثراه ولا يشترط المحلل عندنا اقول المحلل هو الذي يدخل بين المتسابقين المتراهنين فيسابق
معهما من غير عوض يبذله ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم وهو بينهما كالامين فيشرف عليهما وهذا
عندنا غير شرط فلو تراضيا بالخروج من غير ثالث جاز وعند العامة انه شرط في اباحة هذا العقد
ومشروعيته لانه كان في الجاهلية تراهنا اي قمارا والمحلل هو الذي يخرجه الى حد الاباحة والجواب اخرجه العقد
الشرعي والاذن من صاحب الشرع وقد بيناه قال طاب ثراه وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد
اقول المشهور عدم اشتراطه لانتفاء عقد المسابقة على التراضي وجعل جعل تقدم احدهما في الابتدا
سببا لرغبته في المعاملة وقيل يشترط لانه اقرب الى العدل والى معرفة السابق من الفرسين ولا هو
من الفارسين فانه ربما كان السبق من السابق بالقدر الذي تقدمه في الابتدا او باقل منه

كتاب الوصايا

مقدمة الوصايا جمع وصية واشتقاقها
من وصى اذا وصل قال الشاعر يصي الليل بالايام حتى صلاتنا مقاسمة يشتق انصافها السفر
ومعناه انه يصل تصرف الوصي بعد الموت بتصرفه وقال منه اوصى يوصي ايصاء ووصى يوصي والاسم
الوصية والوصاة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى اخر الاية فذكر الوصية في
اربع مواضع أ فلامه السدس من بعد وصية ب ولكم الربع من بعد وصية يوصين بها او دين ج ولهن
الربع مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين د فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى
بها او دين فرتب الميراث على الوصية فدل ذلك على ان الوصية لها حكم واما السنة فكثير منها ما روي
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
تكون عنده وروى الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه انه مرض بمكة مرضة اشفا منها فعاده رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ليس يرثني الا البنت فاوصي بثلثي مالي فقال لا فقال اوصي بنصف مالي
وفي بعضها بشطر مالي فقال لا قال فاوصي بثلث مالي قال صلى الله عليه وآله بالثلث والثلث كثير وقال

انك ان تدع اولادك اغنيا خير لهم من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وروى ابو قتادة ان النبي صلى
الله عليه وآله لما قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقيل يا رسول الله انه هلك وقد اوصى لك بثلث ماله
فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رده على ورثته واما الاجماع فان علماء المسلمين لا يختلفون فيه قال
طاب ثراه ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها اقول
القايل الشيخ في النهاية ومنع ابن ادريس وقال الذي تقتضيه اصول مذهبنا انهم اذا اقروا بشيء منها
ان هذا حسب صحيح اوصى به لزمهم دون ما عداه وعليه الاكثر قال العلامة ولا منافاة بين الامرين
فان قول الشيخ يحتمل العمل بما وجد بخطه لانه اوصى بذلك مستندين الى هذا الخط عارفين بصحته فيجب
العمل بالجميع ولعل الشيخ عمل على ما رواه الصدوق عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي
به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان ولده ينفذون شيا
منه وجب عليهم ان ينفذوا كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره قال طاب ثراه وفي وصية
من بلغ عشرا في البر تردد اقول اذا اوصى الصبي الذي لم يبلغ وكانت وصيته في المعروف ففيه اقوال
أ قال الشيخ في النهاية ينفذ اذا جمع ثلاث شرايط بلوغ العشر ووضعه الاشيا مواضعها وكونها
في المعروف وسوغ مع ذلك هبته ووقفه وعتقه في الشرايط ومنع في الهبة وكذا سلار وافقهما في
الشرايط ومنع الهبة والوقف ب ظاهر الشيخ جواز وصيته مع بلوغ العشر مطلقا ومع نقصه عنها في
المعروف حيث قال لا يمضي وصية من لم يبلغ عشر سنين ولا يجوز عليه الا ما تعلق بابواب البر ج قال
ابو علي اذا اوصى الغلام وله ثمان سنين والجارية ولها سبع سنين بما يوصي به البالغ الرشيد جاز نفوذ
ساوى بينهما وبين البالغ مع بلوغ الثمان للذكر والسبع للانثى من غير تقييد بالبر وغيره احتج الشيخ
بروايات متظافرة صحاح منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اذا بلغ
الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر
سنين فانه يجوز وصيته في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جايز وربما يصلح
ان يتمسك به التقي بعموم صحيحة عبد الرحمن المتقدمة وتمسك ابو علي برواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين واوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن
سبع سنين واوصى من ماله بشي في حق جازت وصيته الذي عليه المصنف والعلامة المنع وهو مذهب
ابن ادريس وهو احوط لان المناط في تنفيذ التصرف المالي بالبلوغ قال طاب ثراه ولو جرح
نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت اقول هذا هو المشهور في كتب
الاصحاب ذكره الشيخان والقاضي والتقي وسلار وفي رواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام ان كان
اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة وقتل لعله يموت لم تجز وصيته وفي الدعايم عن
الصادق عليه السلام انه سئل عن وصية قاتل نفسه قال اذا اوصى بعد ان احدث الحدث في نفسه ما
لم تجز وصيته وقال ابن ادريس تصح وصيته اذا كان عقله ثابتا واحتج بانه عاقل رشيد فتنفذ
وصيته كغيره ولعموم النهي عن تبديل الوصية قال العلامة قول ابن ادريس لا باس به وهو الذي
نادى الفعل على الاول لرجحان الحجة لوجوه أ انه صار لهذا الحدث سفيها فلا ينفذ تصرفه ب انه اشتهر بين
الاصحاب فيكون اتفاقا ج ان قول ابن ادريس اجتهاده في مقابلة نص فيكون مردودا د انه قاتل

نفسه فلا يتصرف في ماله كالوارث لو قتله منع منه ه قال العلامة في القواعد لانه في حكم الميت
فلا يتصرف في مال غيره وفيه نظر لان علاقة الانسان لا تنقطع عن ماله بعد الموت فكيف اذا كان حيا
وان كان في حكم الميت وذلك في وجوه ا وجوب قضاء ديونه منه ب وجوب مؤنته مقدما على الارث
كما يقدم نفقته وهو في الحجر عند القسمة ج عدم انتقالها الى الوارث وبقاؤها على حكم ماله اذا كانت الديون
محيطة بها كان النماء للميت تقضى منه الديون على مذهب المصنف د لو حفر بئرا عدوانا حال حياته فوقع فيها
انسان بعد موته تعلق الضمان بالمال ه لو نصب شبكة قبل موته فوقع فيها صيد بعد موته دخل
في ملكه ابتداء ثم منه الى الورثة فان كان عليه ديون قضيت منه ويتبع التركة في الوصايا قال طاب
ثراه والذمي ولو كان اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح للحربي اقول الكافر اما حربي او ذمي والحربي
لا تصح الوصية له على المشهور بين الاصحاب لانه موادة وصلة ولا يحل للحربي لقوله تعالى انما ينهاكم الله
عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك
هم الظالمون وظاهر المبسوط يقتضي الجواز اذا كان رحما وكذا اطلاق المفيد وتلميذه وكذا النافع فانهم
لم يفصلوا بالجواز والوصية للكافر اذا كان رحما واطلقوا مستثنيا والحربي والذمي وصرح في الخلاف
بالمنع واما الذمي فهل تصح الوصية له فيه اقوال ثلاثة ا لا تصح الوصية مطلقا لتحريم موادة الكافر
وهو قول القاضي ب يصح مطلقا رحما كان او غيره وهو قول ابن ادريس ج تصح الوصية اذا كان رحما
ولا تصح اذا كان اجنبيا حكاه في الخلاف عن بعض اصحابنا واختار المصنف والعلامة صحة الوصية للذمي
مطلقا لاصالة الصحة ولجوازها لانها نوع عطية ولا فرق بين وقوعها حال الحياة او بعد الوفاة ولما رواه
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان
يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم قال طاب ثراه ولو اوصى لمكاتب فتحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من
الحرية اقول معناه اذا اوصى لمكاتب تحرر نصفه مثلا صح له منها نصفها ولو كان تحرر ثلثاه
صح له منها الثلثان لكن بعد خروج ذلك من ثلث تركة الموصي وهل المعتبر من الثلث ما صح له بنصيب
الحرية او التقسيط على نصيب الحرية يكون بعد اعتبار الثلث مثلا اوصى له بمائة وتركته مائتين فعلى
تقدير تقديم اعتبار التقسيط يصح له خمسون لانا نعطيه نصف ما اوصى له به ثم نعتبره على الثلث
وقد خرج منه وعلى تقدير تقديم اعتبار الثلث على التقسيط يصح له خمسة وعشرون لانه لما اوصى له بمائة
زادت على الثلث رددناها الى الثلث فكان الخارج خمسين فيتقسط على ما فيه من الحرية والرق فينقص
فيصح له خمسة وعشرون وهذا الوجه اشبه من الاول لانه لولا ذلك لكان مساويا للحر وهو محال
قال طاب ثراه ويعتبر ما يوصي به لمملوكه فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان
زاد اعطي العبد الزائد وان نقص عن قيمته سعى في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية
بطلت وفي المستند ضعف اقول اذا اوصى الانسان لعبد لا يخ اما ان يكون العبد للموصي
او للوارث او لاجنبي والثالث لا تصح له الوصية اجماعا والثاني اختاره في المبسوط وتبعه القاضي
ومنعه الباقون والاول جائز بالاجماع وهو موضع البحث هنا اذا عرفت هذا فنقول اذا اوصى
لعبده بشيء فليس ذلك الشيء الا قيمته فيتقوم عاجلا فان كان بقدر القيمة عتق ولا شيء له ولا عليه
وان كان اكثر من قيمته اعتق واعطي الفضل وان كان قيمته اكثر مما اوصى له قال المصنف

منه مساوي الوصية وسعى في الباقي بالغا ما بلغ وعليه دل اطلاق المفيد والتقي والشيخ في الخلاف وبه قال ابن
ادريس واختاره العلامة وقال الشيخان في النهاية والمقنعة يستسعى فيما بقي من قيمته ان اعتقها الوصي
له بان كانت القيمة اكثر من الموصى به بقدر سدسه او ربعه او ثلثه وان كانت القيمة اكثر بالضعف اي بقدر
الوصية مرتين بطلت الوصية مثل ان يكون الموصى به مائة والقيمة مائتين والمستند ما رواه الحسن بن صالح
عن الصادق عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما
ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان
الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة وتعليق الحكم على وصف
يقتضي عدمه عند عدمه قضية للتعليق فاسره بالاستسعاء عند نقص القيمة بقدر الربع يوجب عدمه عند
الزيادة ودلالة المفهوم ضعيفة وقد بين في موضعه والسند ايضا ضعيف لان الراوي الحسن بن صالح بن
حي احد اركان الزيدية واليه نسبت الصالحية تنبيه اطلاق الاصحاب اعتبار ما ذكرناه ولم يفصلوا بين
كون الوصية للعبد بشياع كثلث مالي او ربعه او بعين كاعطوه هذه الدراهم وقال ابن الجنيد ان كانت
هذه الوصية للمملوك بالاسم لم يكن عتاقه لجواز اخراج ذلك من غير رقبته ولو كانت جزءا من التركة
كعشرة او نحوه كان العبد بما يملك من ذلك الجزء من رقبته محررا وهذا بناء منه على ان العبد يملك وقال
العلامة في المخ ان كانت الوصية بجزء شائع قوم العبد واعتق من الوصية فان فضل من قيمته سعى
في الفاضل للورثة فان كان الفاضل ضعف قيمته او اقل او ازيد وان قصر عتق واخذ الفاضل وان ساواه
اعتق ولا شيء له ولا عليه وان كانت الوصية بمعين بطلت ولا شيء له ولا يعتق منه شيء لانه قصد اعطاء
عين فلا يجوز التخطي الى غيرها لانه يكون تبديلا للوصية ولان العبد لا يملك فلا يصح له الوصية ولا
يمكن ان يجوز من قيمة العين لما فيه من التبديل للوصية المنهي عنه ولا مجانا اذ لا سبب له ولانه ا
ضرار بالوارث وزيادة على الوصية وعليه يحمل قول الصادق عليهما السلام لا وصية لمملوك فانه اعم
من الوصية لمملوك الغير هذا اختياره في المخ واستشكله في القواعد وباقي الاصحاب مطبقون على ا
لصحة من غير تفصيل واختاره فخر المحققين قدس الله روحه وكذا العلامة جزم بمتابعة الاصحاب
في كتاب فتواه وهو مذهب الشهيد وما امتن تحقيق المختلف لكن متابعة الاصحاب امتن ويمكن
ان يجاب عنه قوله انه قصد اعطاء العين ويلزم منه اما التبديل ان قصصناه به قيمة او تمليك
من لا يملك ان دفعناه اليه قلنا نختار القسم الاول ونتخلص بامرين احدهما يلزمك مثله في باب
المشاع لانه قال اعطوه ثلث مالي ومقتضى ذلك ان يعطي من كل شيء ثلثه فالعرف الى الرقبة تبديل
بل لا تعال ينعتق منه شيء قطعا وينعتق الباقي في سرايته وله فضل بالملك بسبب حريته فيسري
عليه تقاص بما كان موجودا او يسعى في الباقي وهذا المعنى غير متحقق في المعين لانا نقول
لو صح هذا لوجب ان يكون القدر المملوك له من المال عليه بقسمة ما اعتق منه ولم يقل به احد
الثاني ان المعين يلزمه الاشاعة وبيان ذلك ان الانسان اذا اوصى له بمعين وخرج من
الثلث لا يملكه مستقرا بالموت بل يكون متعلقا تبعا لما يخرج منه من التركة فلو كان
بعض التركة غائبا لم يطلق له من التصرف في المعين الا بحسب ما اقتدر الوارث على مثليه
ولو تلف بعض التركة بحيث يعجز عن قصور المعين ملك الوارث منه بالنسبة وحينئذ
نقول اذا اوصى لعبده بمعين له تعلق بجميع التركة ومن جملتها رقبته فيكون لها
دخول في الموصى به وايضا فان شاهد حال الموصي انه قصد نفع الموصى له واهم

سوا

الاشيا اليه نفسه والنفع للاشيا آخر خلاصه من الرق وملك نفسه فانه كالموجود التام ولهذا اشبه النسب
وترتب عليه لا ورث فلما كان سببا في تملكه زوال الحجر عنه كما لو كان الاب سببا في وجود الولد ايضا
العتق مبني على التغليب فيكتفي في التوصل اليه بادنى سبب وايضا ففي تنفيذ الوصية حفظا للمقصد
المسلم عن الضياع وصونا للفظ عن الهذر وايضا الاصل صحة الوصية وابطالها يفتقر الى دليل شرعي
وليس في الشرع ما يدل على بطلانها من كتاب او سنة قوله العبد لا يملك قلنا العام مخصوص وعليه
عمل الاصحاب قال طاب ثراه ولو اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه
دين فان كان قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه اخر ضعيف اقول اذا اعتق
عبده المستوعب عند موته وعليه دين او اوصى بعتقه فههنا قسمان الاول تنجيز العتق وهو الذي ذكره
المصنف وفيه ثلاثة اقوال ا اشتراط المصنف في النافع في صحة العتق كون القيمة بقدر الدين مرتين وهو
اختيار الشيخ في النهاية لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قلت جعلت فداك
عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف
يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم قلت فان
كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ
الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة فقال
فضحك ثم قال بعد كلام ما لان يعتق العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له
وهو قول ابن ادريس على ان منجزات المريض
من الاصل ب تنفيذ العتق من الاصل وسقوط الدين وهو قول ابن ادريس ويستسعى فيما يخص الديان الى
ماضية من الاصل ج تقديم حق الديان وعتقه من ثلث الباقي وان نقص يستسعى في ثمانية اتساعه ستة اتساع
على النسبة مثلا كانت قيمته ثلثمائة وعليه مائتان عتق تسعه ويسعى في
ثمانية اتساعه وهو قول العلامة قدس الله روحه واحتج بحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل قال اذا مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط
بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا
اوفاه القسم الثاني ان يوصي بعتق المستوعب ولم يذكره المص في هذا الكتاب بل في الشرائع
وفيه قولان ا اعتق ثلث ما فضل عن الدين بالغا ما بلغ وهو مذهب العلامة واختاره المص لحسنة
الحلبي وقد تقدمت فالعلامة لم يفرق بين المنجز عتقه وبين الموصى بعتقه عملا بمقتضى الاصول المقررة
والمص فرق بينهما عملا في المنجز بصحيحة عبد الرحمن وفي الموصى بعتقه بحسنة الحلبي جمعا واتى كل واحد بما
ورد عليه بعينه من النص وما اشبه ب اشتراط كون قيمته ضعف الدين وهو اختيار الشيخ في النهاية
وتبعه القاضي قال طاب ثراه ولو اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصية او من نصيب الولد
فيه قولان اقول هنا ثلاثة مذاهب ا وهو المشهور انها تعتق من الوصية فان قصرت عن قيمتها
عتقت من نصيب ولدها وهو قول ابن ادريس واختاره المص والعلامة في القواعد وجزم به في كتاب
فتواه لان حق الورثة متاخر عن الوصايا لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ولو عرض
ذلك لصلحت ب انها تعتق من النصيب ولها ما اوصي به لها
ج انها تعتق من الثلث ولها الوصية وهو مذهب الشيخ في النهاية واختاره في المخ
لصحيحة ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد له منها غلام
فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث

تخصيصها

الميت وتعطى مما اوصى لها به قال طاب ثراه وفي الوصية للاعمام والاخوال روايتان بالتفضيل كالميراث والاشبه
التسوية اقول تفضيل الاعمام على الاخوال كالميراث في الوصية مذهب الشيخ في النهاية والقاضي
وابي علي والتسوية مذهب ابن ادريس واختاره المص والعلامة احتج الشيخ برواية زرارة عن الباقر عليه
السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث ومحمد بن
يعقوب رواها في الحسن احتج العلامة باصالة التسوية بينهما كالتسوية في الاولاد الذكور والاناث
وحمل الرواية على كون المراد انه جعله بينهم على كتاب الله تعالى قال طاب ثراه واذا اوصى لقرابته
فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه باخر اب وام في الاسلام اقول في تفسير القرابة ثلاثة اقوال
ا انهم المعروفون بنسبه كانوا وارثا او لا وهو اختيار الشيخ في الخلاف وبه قال ابن ادريس
واختاره المص والعلامة حملا للفظ على العرف عند تجرده عن الوضع الشرعي كما هو عادة الشرع
فيما لم يصح له حقيقة كالقبض والاحياء ب انهم جميع ذوي نسبه الراجعين الى اخر اب وام في
الاسلام وهو قول المفيد وقال في الخلاف ولم اجد به نصا ولا عليه دليلا مستخرجا ولا نعرف
شاهدا ج انهم من تقرب اليه من جهة والده او والدته قاله ابو علي قال ولا اختار ان يتجاوز
بالتفرقة الاب الرابع لان النبي صلى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذي القربى من
الخمس قال طاب ثراه واذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم
يرجع الموصي على الاشهر اقول هنا روايتان فالمشهور وهو خيرة المفيد ورواة الصدوق
وقال ابو علي يبطل الوصية واختاره العلامة في المخ والاول اكثر الاصحاب وجزم به العلامة في
المعتمد احتج المفيد برواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اوصى لاخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي
اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي
اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وبان القبول حق للمورث فيثبت للوارث كخيار الرد
بالعيب احتج العلامة بان الوصية عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وقد بينا ان المعتمد به هو القبول الذي
يقع بعد الوفاة وصار الموت المعتبر به وبما رواه ابو بصير ومحمد بن مسلم معا في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء
ومثلها رواية منصور بن حازم في الموثق عنه عليه السلام واجاب عما تمسك به المفيد بان محمد
بن قيس له ما تمسك هو به اصح طرقا فخيار العيب حق استقر للمورث فانتقل الى الوارث فلا
القبول الذي هو جزء السبب فهو كقبول البيع والاول المشهور بين الاصحاب وعليه فخر المحققين
الرابع في الاوصياء قال طاب ثراه ويعتبر في التكليف والاسلام وفي اعتبار العدالة
تردد اشبهه انها لا تعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته اقول هنا مسئلتان ا
اشتراط العدالة ابتداء مذهب الشيخين في المبسوط والمقنعة وبه قال ابن حمزة والقاضي وسلار
وجزم به العلامة في المعتمد واستقربه في القواعد وهو مذهب الشهيد واضطرب ابن ادريس فاختار
في اول بحثه لانها امانة فلا يناط بالفاسق ثم قال بعد ذلك والذي تقتضيه اصول مذهبنا
ونشهد به اصولنا ورواياتنا ان العدالة في الوصي ليست شرطا في صحة الوصية اليه وانما
ذلك مستحب لا شرط في الصحة للاجماع على جواز ايداع الفاسق ومعلوم انه كذا الوصية واختاره

المصنف والعلامة في المخ لانها نيابة فيتبع اختيار المنوب وله قول اخر في القواعد باعتبار دهاتيهما تعتبر عند الامانة كالولاية على اليتيم والتفرقة على المساكين **الثانية** اشتراط استدامتها على تقدير حصولها ابتداء فبطل العتق قيل بطل وصيته ممن قال باعتبارها ابتداء ابطل الوصية هنا لفوات شرط الوصية ومن لم يقل باعتبارها ابتداء بطلانه ههنا لانه ربما كان الركون اليه بالا في الابتداء وثوق بعد التبه وقد زالت ولا يعتق ولا ينبه لو عاد ت العدالة لن والمهاشرعا ولي الحاكم الامين ابن ادريس فانه قال الاصل صحة الوصية ولان القول ببطلانها تبديل وهو حرام مع انه قال في كتاب الوصايا فان مات او فسق اقام الحاكم مقامه من يراه **قال** طاب ثراه ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد **اقول** اذا اوصى الى اكثر من واحد فاما ان يطلق او ينص على الاجتماع والانفراد فيما نص عليه اتبع ويجوز خلافه من الانفراد الى الاجتماع دون العكس وان اطلق فالمشهور وجوب الاجتماع في كل تصرف وعليه الشيخ في المبسوط وبه قال ابن حمزة وابن ادريس والعقيس والتقي واختاره المصنف والعلامة وجاز في النهاية الانفراد الا مع شرط الاجتماع وتبعه القاضي فالحاصل ان الاطلاق كنص الاجتماع في المشهور وكنص الانفراد عند القاضي والنهاية **فرع أ** لو تشاحا في الاجتماع وابيا ولم يمض تصرف احدهما الا في الضروري كمؤنة اليتيم وعلف دوابه وحفظ ماله وعلى الحاكم جبرهما على الاجتماع وقال التقي يرد الناظر الاصلح الى اعلمهما اذا كان اقوى ويتبعه الباقون واستشكله العلامة من حيث اشتماله على تخصيص احدهما بالنظر وقد منع منه الموصي **ب** للحاكم الاستبدال اذا تعذر الاجتماع او رآه اصلح وهل يجب التعدد في منصوب القاضي يحتمل ذلك لان الموصي لم يرض براي واحد ويحتمل عدمه لانتفاء الولاية للحاكم فالمنصوب في الحقيقة امين الحاكم ونص الشهيد على الاخير **ج** لو اذن احدهما لصاحبه في التصرف في صورة الاجتماع الظاهر جوازه ان لم يجوز للموصي الذي كيل فيما له فعله وفرق بين هذه الصورة وبين القسمة فان في القسمة تقع من احدهما تصرفات لا يعلم بها الاخر فيحصل استبداد الواحد بالراي بالتصرف بخلاف صورة النزاع فان التفويض ان احدهما اذن للاخر في تصرف معين تعلما بنفسه فيه فكان التصرف واقعا بنظرهما معا **د** لو نهاهما عن الانفراد احتمل عدم تنفيذ التصرف الى نص الموصي على عدمه بل يرفع الامر فيه الى الحاكم **ه** تجدد التعدد في الايصاء كما وصيت الى زيد فان مات او ردتها عمرو وان بلغ الطفل رشيدا فاليه **و** لو عجز احدهما او فسق ضم الحاكم اليه معينا لو مات احتمل قويا وجوب الضم لانه لم يرض برايه وحده ويحتمل عدمه لانه لا عرضة للحاكم مع وجود وصي **قال** طاب ثراه ويأخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة **اقول** الاول اختيار المصنف والعلامة وجزم به الشهيد والثاني اختيار الشيخ في النهاية وبه قال ابن ادريس وقال في المبسوط والتبيان له اقل الامرين هذا مع الحاجة وكما مع الغنى فيستعفف وهل هذا الاستعفاف على سبيل الوجوب او الندب قال ابن ادريس على الاول وللشيخ وابن الجنيد والعلامة على الثاني لان لفظة الاستعفاف تؤذن بالندب **قال** طاب ثراه ولو اذن في الوصية جاز ولو لم يأذن فقولان اشبههما انه لا يصح **اقول** اذا نص الموصي على الايصاء لا شك في جوازه واذا نص على عدمه فلا شك في منعه وانما البحث مع الاطلاق فقيل يجوز ان يوصي من حيث انه ملك ولا يد فيملك الايصاء بها ام لا من حيث انه تصرف

لم يأذن له فيه ويفتقر التصرف في حق الغير الى صريح الاذن الشيخ في النهاية على الاول وبه قال القاضي والجنيد وابو علي والمعتمد على الشيخ وبه قال ابن ادريس والتقي وعليه المصنف والعلامة لان ولايته تتبع اختيار الموصي وهو مقصور عليه فالتخطي مناف لمقتضى الوصية فيكون تبديلا **قال** طاب ثراه وان اجاز قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم **اقول** اللزوم مذهب الشيخ وابن حمزة وابي علي واختاره المصنف والعلامة وعدمه مذهب المفيد وتلميذه وابن ادريس لنا ان ومهامع الاجازة ولم يعين قبل الموت او بعده احتج الاولون بوجوه **أ** عموم قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين **ب** ان الحق للورثة فاذا رضوا بالوصية سقط حقهم كالوجيه المشتري بالعيب **ج** ان الاصل عدم اعتبار اجازة الوارث لكون الموصي متصرفا في ملكه غايته انه منع من الزيادة على الثلث ارفاقا بالوارث فاذا رضي زال المانع **د** ان المال الموصى به لا يخرج عن ملك الموصي والوارث فهو له فهو مع البرء ولهم مع الموت فان كان للموصي فقد اوصى به وان كان لهم فقد اجازوه **ه** صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام وحسنة محمد بن مسلم عنه عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وفي معناها روايات اخر وادعى الشيخ الاجماع احتج الاخرون بانها اجازة فيما لا يستحقونه فلا يلزمهم وهو مردود **قال** طاب ثراه وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر **اقول** هذه المسئلة يوردها المصنفون في المضاربة وفي كتاب الوصية وتحقيق البحث فيها ان نقول موضوع المسئلة في كتب الفقه وما ورد به النص هو ان ينصب الانسان على اطفاله وصيا وياذن له في الاتجار بمالهم ويجعل لهم له نصيبا من الربح معلوما كالنصف مثلا فهل يمضي ذلك ام لا قال الشيخ في النهاية نعم وتبعه القاضي واختاره المصنف والعلامة واحتجوا برواية خالد بن بكر الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك واعمل فيه واعطهم نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان الى ان قال فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي فقال عليه السلام اما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي فقال ابن ادريس اورد ذلك شيخنا في نهايته لان الوصية لا تنفذ الا في ثلث المال قبل موته والربح تجدد بعد موته فكيف تنفذ وصيته وقوله في الرواية تطرق وظاهر هذه العبارة تعطي بطلان الوصية والاول هو المشهور واعلم ان هذه المسئلة تختلف الفاظ الفقهاء في التعبير عنها فقال العلامة في القواعد ولو جعل المريض للعامل من الربح ما يزيد عن اجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس صلاحا هنا لانتفاء الربح وقال المصنف في الشرائع لو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة وهاتان العبارتان من الكتابين في كتاب المضاربة بهما وقد عرفت ان اصل المسئلة موضوعها ما قدمناه من كون العامل هو الوصي والورثة اطفال وان اراد التفريع عليها بتعديتها عن هذه الصورة الى غيرها على ما تقتضيه

الاصول الفقهية فليتصور ذلك في فروع **أ** لو كان الورثة كبارا لا يولى عليهم واوصى بالمضاربة عليهم لم تنفذ الوصية سواء كان الموصي له معينا او مجهولا كالوصي بالولاية عليهم وفرق بينه وبين الوصية بالثلث لانه ينفذ في الثلث تمليك الموصى له من معين فيحتمل من ملك المال وقد اجازتها ذلك وهنا لم يقصد تمليكه من عين المال شيئا بل الوصية في الحقيقة بالولاية على مال الغير وهو غير جائز **ب** لو كان الورثة صغارا واوصى الى الوصي بان يخرج مضاربة الى الغير لو الى غير معين فيحتمل البطلان هنا لانها وصية لمجهول ويحتمل الصحة فان كان ذلك القدر معينا وهو بقدر الثلث فما دون اخرج الى ثقة ويكفي فيه المعاملة الواحدة بان يشتري العامل ويبيع حصول الامتثال بذلك وان كانت اكثر من الثلث رد اليه لانه في مظنة التغرير بالمال والمخاطرة به فاعتبر الثلث **ج** لو كان الورثة صغارا والموصي له معين نهى دفع المال اليه ولا يعتبر خروجه من الثلث ويجب تركه عند الموصى له حتى يبلغ الطفل وكان الموصي له في الحقيقة وصيا خاصا في هذا المبلغ المعين وينصرف بهذا النوع المعين عن التصرف قال المصنف في الشرائع ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او بعضها على ان الربح بينه وبين الورثة نصفان صح وربما اشترط كونه قدر الثلث فاقل **د** لو دفع المريض قراضا مجلا كان ماضيا من الاصل ولا يعتبر خروج حصته من الثلث ولا خروج ربحه اما الاول فلان المريض لا يمنع من التصرف في عين ماله بغير الاتلاف والمحاباة فلو عارض بجموع تركته بثمن المثل نفذ وهاهنا لم يتصرف بالنوع المال بل تصرف بامر ربما كان سببا في زيادة المال واما الثاني فلان المحسوب على المريض والميت من الثلث انما هو ما يصادف المال الموجود وهذا ليس بموجود ولهذا لا يمنع المريض من قبول هبة الله وينعتق عليه حين ملكه ولو لم يملك عتق لعدم التفويت على الورثة وانما طولنا الكلام في المسئلة لانها موضع اشتباه **قال** طاب ثراه ولو اوصى بارثيا نظرها فان رتب بدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد ولو جمع اخرجت من الثلث ووزع النقص **اقول** معنى الترتيب هنا ان يذكر واحدا بعد واحد بحرف العطف وان لم يكن الحرف مقتضيا للترتيب كالفاء وثم بل الواو ايضا مرتب وان لم يقتض الترتيب عند محققي الاصوليين ومعنى الجمع ان يقول اعتقوا رقابا او اعتقوا عبيدي او اعطوا كل واحد من فلان وفلان كذا واعطوا الجماعة الفلانية كذا دينارا ويعتقون نهايته ولا في حمران سال الباقر عليه السلام عن رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امرهم بعتقهم قال يقوم ويعتق وينظر في الثلث فيعتق اول منهم اول من سماه ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك وقال ابن حمزة ان اوصى لواحد بعد واحد لم يخل من وجهين اما عطف الثاني بحرف العطف او اوصى نكرة لواحد وصحيحه لاخر وعدها فالاول ان تخرج الجميع من الثلث استحقوه وان لم يخرج قدم الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وان اتسند اخرج بالعد عدو الثاني ان اخرج من الثلث استحق الجميع وان لم يخرج من الثلث قدم الاخير والاول هو المشهور **قال** طاب ثراه ولو اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث **اقول** هنا ثلاث روايات **الاولى** العشر وهو في صحيحة عبد الله بن سنان قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن

عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ادري لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقلت له كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله امر ابراهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة فالجزء هو العشر من الشيء وفي حسنة ابان بن تغلب عن الباقر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة وعظمها قال الصدوق وكان ما تبع في كتابي الاخبار واختاره المصنف والعلامة صيانة لها التركة على ملك الوارث فيقتصر على المتيقن وبهذا اعطينا من اوصى له بجزء نصيب احد ورثته مثل اقلهم عملا بالمتيقن فكذا هنا **الثانية** السبع وهو في صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وعظمونها قال في النهاية والخلاف وبه قال المفيد وتلميذه وابو علي وابن حمزة والقاضي وابن ادريس **الثالثة** سبع الثلث وهو في رواية الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء ماله قال سبع ثلثه ذكرها الصدوق في كتابه **قال** طاب ثراه ولو اوصى بسهم كان ثمنا **اقول** كالخلاف في تفسير الشيء انه السدس وفي السهم ثلاثة اقوال **أ** الثمن قاله المفيد وابو علي والصدوق والقاضي وسلار وابن ادريس واختاره الشيخ في النهاية واختاره المصنف والعلامة لموثقة السكوني عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية **ب** انه السدس قاله الشيخ في الكتابين وبه قال الفقيه **ج** انه العشر وفي رواية طلحة بن زيد عن الباقر عليه السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة وهو نادر **قال** طاب ثراه ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها صرف في البر وقيل يرجع ميراثا **اقول** بالاول قال الشيخان والصدوق والقاضي واختاره المصنف والعلامة وبالثاني قال ابن ادريس وحكاه عن الشيخ في المسائل الحائريات احتج الاولون بان لا يعلم من بل له بعد ما سمعه ودفعه الى الورثة وجعله ميراثا تبديل للوصية وبما رواه محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اسأله عن انسان يوصي بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر ولانه بالوصية خرج عن ملك الورثة وقد جهل مالكه ومستحقه فوجب صرفه في البر كغيره احتج الاخرون بانها وصية بطلت لامتناع القيام بها فيرجع الى الميراث ولجيب بمنع الملازمة فان المعين وان بطل لكن مطلق الاخراج عن ملك الوارث ثابت **قال** طاب ثراه ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية يجبر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة فيها طعام استنادا الى فحوى رواية **اقول** هنا مسائل **الاولى** هل يشترط في الوصي بهذه الاشياء ان يكون عدلا قال الشيخ في النهاية نعم حيث قال عن دخول هذه الاشياء في الوصية هذا اذا كان الموصي عدلا مأمونا فان لم يكن عدلا وكان متهما لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلثه وتبعه القاضي في ذلك وباقي الاصحاب على عدم الاشتراط ولعل الشيخ اراد الاقرار وعبر عنه بالوصية فلهذا اعتبر التهمة وعدمها معولا على رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان تكون صاحبها

منها وليس للورثة شي قال العلامه ولا دلالة فيه على ان الموصى اذا كان عليه لا يخرج من
الاصل وان كان تمنيها كان من الثلث قلت اعتبار التهمة وعدمها يظهر من ذكر العدالة لان صيغة
الوصية صيغة الاقرار والعدل لا يقول غير الواقع ولا يجوز ان يظلم الورثة بتصرفه في اكثر من الثلث
فلما ذكر التهمة في الخبر عند الشيخ عرضها بالعدالة فيكون شرطا في تنفيذ مجموع ما اقر به ما ضيا من
الاصل لهذا قال عقيبه وان كان متهما لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلثه هل يدخل ما في هذه الاشيا
وعليها ام لا فيه مذهبان اصحهما لا لان الوصية تعلقت بالسيف وليس الجفن من مسماه ولا لازما
لمعناه وكذا الكلام في السفينة والصندوق فان الظرف ليس جزء من المظروف ولا لازم له وهو اختيار
نعم قال الشيخان وابو علي والصدوق والقاضي والشيخ واستدلوا عليه برواية ابي جميلة عن الرضا
عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف كان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك
النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت رجل اوصى لرجل بصندوق
وان كان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق
بما فيه له وابو جميلة هذا كذاب ملعون لكن اكثر الاصحاب مطبقون على العمل بها فلهذا الخبر
ضعفها الشهرة وهذه الرواية هي مستند الحكم في السيف وفي رواية عقبة بن خالد عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل
وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وما كان قوله عليه السلام هي
للذي اوصى له بها غير صريح الا في دخول السفينة خاصة وفهم من فحوى ما في الكلام دخول ما
فيها بقوله الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها قال المصنف في المختلف رواية فحوى الكلام ما فهم معنا
من قصد المتكلم بقرينة من غير دلالة اللفظ عليه واختار المصنف في الشرائع الدخول جزما
وبين القول الاخر في البعد والعلامه تفصيل اخر فقال ان حكم بدخول ما في هذه الاشياء وعليها
مع القرينة وعدمه مع عدمها وقال في المعتمد يدخل حلية السيف والجفن منه دون جفنه ولا
يدخل المظروف في السفينة والصندوق والجراب الثانية اطلق الشيخ الصندوق والجراب
بالمثل ولو اوعا بالختم وكذا الشيخ الثالثة هل يسري الحكم الى غير هذه المذكورات الى ما لاكما يشبهها
احتمالان احدهما لا لعموم النص في غيرها فيقتصر على مورده ومن تعميم العلة وصرح ابو علي فقال
اذا اوصى رجل بشمل اسمه على اعيان متصلة به كان جميعها له كالرجل يوصي لرجل بسيفه فيوله
وجفنه وما عليه من الحلية وكذا القول في الروشن اذا كان للدار ولو كانت الوصية بوصف
كقوله جراب او سلة زعفران كان جميع اله وان قال ما في الجوالق لم يكن الجوالق له وقال
القاضي ان اوصى له بسلة زعفران كانت السلة بما فيها له قال وان اوصى بصنعة لها شرب كا
الضيعة وشربها له وكذا ما جرى هذا المجرى واعلم ان الفاظ الروايات خالية عن ذكر الجواب
قال طاب ثراه ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى الاب وفيه رواية مطرحة اقول
ولا يجوز اخراج الولد من الارث لانه يثبت شرعا فلا يملك الانسان ازالته وتغييره وبه قال
الشيخ في النهاية وهو المشهود من علمائنا وان في رواية المنا د الهاتيه ما رواه الصدوق في كتابه
من وصي بن السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال
رحمه الله قلت ان ابنه جعفر وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه فان

كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال اصلحك الله ابا
جعفر بن علي بن السري هذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا
جعفر بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن
فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه
من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله فسألت ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال
ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن علي الوشاء اتيته
بعد ذلك قال الصدوق عقيب ايراد هذه الرواية من اوصى باخراج ابنه من الميراث
ولم يكن احدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وهذا يدل على انه لو فعل ذلك انفذ
وصيته لانه ذكر في كتابه ان ما يذكره فيه يفتي به فيكون الحكم عنده سار يا في هذه الصور
معتمدا بهذا الحديث واما الشيخ في الاستبصار فقال هذا الحكم مقصور على هذه الوصية لا يتعدى
الى غيرها تذنيب وهل يلغوا هذا اللفظ ويكون وجوده كعدمه او يجري مجرى من اوصى
بجميع تركته للوارث الاخر فيكون له الثلث وما خصص لمخرج في الباقي اختار المصنف الاول لانه
لفظ لم يعتبره الشارع فلا يكون له اثر واختار العلامه في المختلف الثاني لان اخراجه من تركته يستلزم
تخصيص باقي الورثة بها فيمضي من الثلث قال طاب ثراه تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين
وبشهادة اربع نساء وبشهادة الواحدة في الربع في ثبوتها بشاهد ويمين تردد اما الولاية فلا
تثبت الا بشهادة رجلين اقول جزم المصنف هنا بالمنع من قبول الشاهد واليمين في الوصية
بالولاية وجعل محل الخلاف موضوعه الوصية بالمال وعكس في الشرائع فجزم بقبول الشاهد
واليمين في الوصية بالمال وتردد في الوصية بالولاية هل تثبت بالشاهد واليمين والمشهور
بين الفقهاء هو ما تضمنته الشرائع لان الوصية بالمال لا شك في ثبوتها بالشاهد واليمين بل
المرأة وحدها كافية في ثبوت ربع الوصية فكيف لا يقبل الشاهد واليمين والشاهد والمرأتان
واما الوصية بالولاية فيقوى الشيخ في المبسوط قبول المرأتين مع الشاهد وهو مذهب ابي علي
والظاهر منه قبول الشاهد واليمين لان كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين لكن
هل يقبل اليمين على المرأتين كما يقبل مع الرجل في كل موضع قبلنا فيه الشاهد واليمين ام لا ابي
ادريس على المنع والعلامه على الاول وما ذكره المصنف في التردد من ثبوت الوصية لها بشاهد ويمين
تردد غريب لم اطلع له توافق من الاصحاب بل الاصحاب مطبقون على قبول الشاهد واليمين
في المال وما كان المقصود منه المال ولعل التردد منه رحمه الله ووجهه ان الشاهد واليمين
حكم شرعي فيتفق على النص الشرعي وليس على صورة النزاع نص بعينه وثبوت ذلك بالقياس
حتى بالوحدة ولو رد النص بذلك والتعدي قياس وهو مردود عندنا قال طاب ثراه
وان كانت منجزة وكان فيها محاباة او كانت عطية محضة فقولان اشبههما انها من الثلث اقول
قد مر ان منجزات المريض ماضية من الاصل عند الشيخين في النهاية والمقنعة والقاضي وابن
ادريس ومن الثلث عند الصدوق وابي علي والشيخ في المبسوط وهو الخلاف واختاره المصنف
والعلامه قال طاب ثراه اما الاقرار للاجنبي فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث والا
فهو من الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين قال اقول اقرار

المريض هل يمضي من الاصل او يتقيد بالثلث كالوصية ابن ادريس على الاول وهو لازم
لكل من جعل المنجزات من الاصل ومن قال انها من الثلث منهم من قال الاقرار من الاصل كالمعلق
بقول اقرار العقلاء لا يطرقه كالمتبرع وبلا رد ومنهم من فصل والتفصيل في موضعين الاول في
الفرق بين العين والدين فالمعتبر رحمه الله امضى الاقرار من الاصل في الدين ولم يعتبر التهمة
واعتبرها في العين فامضاه مع عدم التهمة من الاصل ومعها من الثلث ولم يفرق الشيخ في النهاية
والصدوق في كتابه بينهما بل اعتبر التهمة فقيدوه بالثلث معها ومن الاصل مع عدمها
واختاره المصنف والعلامه ب في الفرق بين الوارث والاجنبي فابن حمزة اعتبر التهمة وعدمها
في حق الوارث واطلق القول بالنفوذ في حق الاجنبي والشيخ ومن تابعه ممن ذكرنا لم يعتبروا
التهمة وعدمها

كتاب النكاح مقدمات الاولى في
تعريفه وهو في اللغة الالتقاء يقال تناكح الجبلان اذا التقيا وفي الشريعة عقد لفظي
مملك للوطي ابتداء فخرج عقود المعاوضات وشراء الاماء فانه يملك الوطي تبعا للملك الرقبة لا ابتداء
ولهذا جاز ان يحرم وهو حقيقة شرعية في العقد وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية ومجاز شرعي في الوطي فقيل لم يرد في الكتاب
العزيز لفظ النكاح بمعنى الوطي الا في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لكن شرط العقد
الشرعي الجنا وهل يكفي مطلق الوطي اجماعا وبعض الناس انه حقيقة في الوطي ايضا قال
صاحب الصحاح النكاح الوطي وقد يقال العقد واذا كان حقيقة لغة كان حقيقة شرعا لاصالة
عدم النقل وقيل بالاشتراك لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباكم وهو شامل للكل من العقد والوطي
على اظهر القولين الثانية في بدء النكاح روى الصدوق باسناده الى زرارة بن
اعين انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جواز خلق حوا الى ان قال ان الله تبارك وتعالى
لما خلق ادم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات فنام ثم ابتدع له حوا
فجعلها في موضع النقرة بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبع الرجل فاقبلت تتحرك فانتبه
لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير
انها انثى فكلمها وكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقني الله تعالى كما ترى فقال
ادم عند ذلك يا رب هذا الخلق الحسن الذي قد انسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك
وتعالى يا ادم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك وتؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك قال
نعم يا رب ولك بذلك علي الحمد والشكر ما بقيت فقال عز وجل له فاخطبها الي فانها امتي وقد
تصلح لك ايضا للشهوة والقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل
شيء فقال يا رب اني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم
ديني فقال ذلك لك علي يا رب ان شئت ذلك لي فقال عز وجل قد شئت ذلك لك وقد
زوجتكها فضمها اليك فقال لها ادم عليه السلام الي فاقبلي فقالت بل انت فاقبل الي فامر الله
عز وجل ادم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكن النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه
قصة حوا صلوات الله عليها المقدمة الثالثة في الترغيب في النكاح والحث قال
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم

وامائكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله والله سميع عليم وعدهم سبحانه مع امره بالتزويج
عند همهم من الغنا والسعة ذلك عنا في الاقدام وعلى النكاح ودفعا لعذر من تعلل بالفقر وخوف الضيق
قال الصادق عليه السلام من ابيه عن ابائه عليهم السلام يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه واله انه
قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله ان الله تعالى قال ان يكونوا فقرا يغنهم
الله من فضله وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فشكا اليه الحاجة
فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال ابو عبد
الله عليه السلام انه حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال وعن معاوية بن وهب عن ابي عبد
الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال
يتزوجون حتى يغنيهم من فضله وروى ابو القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي عبد
الله عليه السلام فقال هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان الدنيا وما فيها لي واني
ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم
ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير وقال تزوج بها ثم قال ابي قال رسول
الله صلى الله عليه واله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم تنبيه اذا قد عرفت فضله في الجملة فاعلم
ان الناس فيه على ثلثة اقسام منهم من يتوق نفسه اليه ويخاف ان تركه الوقوع في الزنا فهذا
يجب عليه التزويج بلا خلاف بين الامة واذا فعله كان مؤديا فرضا واذا تركه كان عاصيا
في كل ان الثاني ان لا يترك الثالث من يتوق نفسه اليه ولا يخاف الوقوع في الزنا فهذا يستحب
له باجماع الامة الثالث من لا يتوق نفسه اليه ولا مشتهيا من لا يمكن حصوله منه كالخصي والعنين
الذي لا يرجى زواله فلا فضل لهذا تركه لعدم حصول الفايدة منه وتعطيل المرأة عن الاحصان
ومن يمكن وقوعه وهذا ايضا يستحب له على الجملة لكن حصل الخلاف بين الامة في مقام وهو ان التخلي
للعبادة لهذا افضل ام التزويج قال الشيخ في المبسوط الافضل التخلي للعبادة لان الله
تعالى وصف يحيى عليه السلام في معرض مدحه بكونه حصورا والحصور الذي لا يشتهي النساء وقد ورد
استحبابه في شرعنا فيحمل على ما اذا لم تتق النفس اجاب المصنف عنه بان مدح يحيى بذلك في
شرعه لا يلزم منه وجوده في شرعنا لاختلاف الشريعتين في الاحكام فالاكثرون من
اصحابنا على انه افضل من التخلي للعبادة وهو اختيار المصنف والعلامة في كتبه وهو الحق لوجوه
دعا النبي صلى الله عليه واله وفعله وقوله اما الاول فظاهر من حاله عليه السلام وتوفي عليه السلام عن
تسع نسوة ولما بشر الله تعالى به عيسى عليه السلام قال لدني وصفه وان ستوص بصاحب الجمل الاحمر
والوجه الاقمر نكاح النساء ولا يذكر من الاوصاف في معرض التكرمة والتفضيل الا اوصاف
الكمال وكذا كان شأن الانبياء عليهم السلام حتى ان سليمان عليه السلام كان له الف امراة
وسبعماية سرية وقال الصادق عليه السلام من اخلاق الانبياء حب النساء وعن معمر بن خلاد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخفاء الشعر وكثرة
الطروقة واما الثاني فكقوله عليه السلام من احب سنتي فان من سنتي التزويج وكقوله عليه السلام من
رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح ب اشتراك كل من التزويج والتخلي للعبادة
في كل منهما طاعة لله سبحانه وخلاص التزويج من خطر قوله عليه السلام اذا ذكر موتاكم العزاب

وقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب وفي حديث آخر عنه عليه السلام لو رجع العزاب من امواتكم الى الدنيا لتزوجوا ووقوع المتعبد في هذا الخطر ج فوز المتزوج بمضاعفة الركعة بسبعين من صلوة الاعزب د فوز المتزوج بفضيلة القيام على العيال فعنه عليه السلام من عال ابنتا فله الجنة ه فوزه بالذرية التي تبقي ذكره وتحيي امره قال النبي صلى الله عليه وآله اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلث علم ينتفع به بعده او صدقة جارية او ولد صالح يدعو له و فوزه بذخيرة الولد الصغير اذا مات فيكون شفيعا له يوم القيامة ز فوزه بثواب تفريح الاطفال وسرور العيال قال النبي صلى الله عليه وآله من قبّل ولده كتب له حسنة ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيمة وقال عليه السلام من عال ثلث بنات او ثلث اخوات كنت انا وهو في الجنة كهاتين وشبك بين اصابعه السبابة والوسطى فقيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة والاعزب على مخيبة من ذلك ح كونه سببا في وصل سبب النسل اليه ممن قبله والاعزب يسعى في قطع ذلك السبب وكيف يحسن بالعاقل ان تسمح نفسه بقطع سلسلة اتصلت اليه من ادم عليه السلام الا ترى ان الناس يطعنون على من لا ولد له يقوم مقامه بعده في الرباط وكذلك المرء المؤمن ينبغي ان يشتد حرصه وتأسفه على ان يكون بعده يقوم باوامر الله تعالى سبحانه وقال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن اذا مات ولد يعبده ثم تلا اية زكريا عليه السلام رب هب لي من لدنك وليا يرثني ط فوزه بالولد منهم ان مات قبله كان ذخيرة في الاخرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وان عاش كان سببا في وصول الرحمة اليه والتخفيف عنه روي ان عيسى عليه السلام مر بقبر وهو يعذب ثم مر به في عام آخر فوجده لا يعذب فقال الحواريون يا روح الله مررنا بهذا القبر عام اول وهو يعذب ومررنا به الان وهو لا يعذب فقال عليه السلام انه كان له ولد صغير فبلغ العام فاصلح طريقا واوى يتيما فغفر الله لابيه بما كان منه ى فوزه بنيل محبة الله تعالى واراده لتعلق عنايته ببقاء نوع الانسان وان لا يخلو العالم عن جنس الانس ولهذا حرم الله قتل النفوس وحرم اللواط الذي هو سبب ضياع النطف وتوعد عليهما بالقصاص والحد خزيا بالدنيا وبالنار في الاخرة وامر باطعام الجائعين وجعل ذلك كفارة لذنوب الخاطئين يا كون الولد علاجا للاب روي ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب فرايته يئن فقال له ابو عبد الله عليه السلام مالي اراك تئن قال طفل لي تأذيت به بالليل اجمع فقال له ابو عبد الله عليه السلام حدثني ابي محمد بن علي عن ابائه عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلي عليهما السلام يئنان فقال جبرئيل يا حبيب الله مالي اراك تئن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله طفلين لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل عليه السلام يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان ياتي عليه سبع سنين فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان ياتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما وعن حمدان بن عمار قال كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبطته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقع صلوات الله عليه يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت وعن امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب

الصبي فقال كفارة لوالديه يب كون مباشرة اهله عبادة وصدقة روي عبد الله بن قداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة

المقدمة الرابعة في فوايد النكاح الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس في القيام بهم وتدريج النفس

الفايدة الاولى الولد وهو الاصل وله وضع النكاح اذ المقصود بقاء النسل والا يخلو العالم من جنس الانس كيف لا وهم اشرف الخلق فانه يدلك على ذلك مباهاته تعالى بهم الملائكة لما قالوا ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون ثم اسجد الملائكة لادم عليه السلام اظهارا لكرامته ثم قال انبئوني باسماء هؤلاء قالوا لا علم لنا فنطق عليه السلام بما علمه ربه مفصلا لتلك الاشياء ومبينا لما خلقت له ومشيرا لما هي اليها ثم جعل من الملائكة حفظة لهم من الشياطين وخدمة تنزل بارزاقهم وتصلح احوالهم وكل ذلك يدلك على افضلية هذا النوع الشريف وعناية خالقه به قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وقال تعالى ولا تقتلوا انفسكم انه كان بكم رحيما ولقد اقتضت حكمة الباري جل جلاله ترتيب المسببات على الاسباب مع الاستغناء عنها اذ القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الاشياء ابتداء من غير توسط حراثة وازدواج كما خلق الله عيسى من غير اب واخترع ادم من تراب والتراب من لا شيء فقال كن فكان كما شاء واراد بشرا سويا ولكن من بديع فكره وعجايب صنعته وسعة احاطته ولطيف حكمته رتب المسببات على الاسباب تنبيها لاولي الالباب وكشفا للحجاب عن طريق الرشد والصواب ودليلا على تفرده بالاستغناء الحقيقي والدوام الازلي قال الصادق عليه السلام ابى الله ان يجري الاشياء الا على الاسباب قال بعض العلماء وهذا واجب في الحكمة الالهية ليعرف بذلك انه لا سبب له فيكون ذلك لطفا في معرفته تعالى الا ترى الى قول امير المؤمنين عليه السلام وبمضادته بين الاشياء عرف ان لا ضد له ومثله ما روي عن الصادق عليه السلام لو لم يكن اثار هي دليل على الغايب لما كان للخلق طريق الى اثباته تعالى وكان في مشاهدة ذلك وما اشتمل عليه من التدبير حيث خلق الشهوة باعثة كالموكل بالفحل في اخراج البذر والانثى بالتمكين من الحرث تلطفا بهما في السياقة الى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالمتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق الى الشبكة ثم القى في قلوبهما الحنو عليه والشفقة به ما يربيانه اظهارا للقدرة واتماما لعجايب الصنعة وتنبيها على طريق الحكمة وتوقيفا على دقايق المعرفة وايضاحا لسوابغ النعمة ما يوصل الى التوحيد والمعرفة ويزرع في القلوب حب [illegible] الايمان ويونس الصدور من وحشة نزغات الشيطان بحيث تقبس معرفته خلوة كالعيان ويذعن لربوبيته الانس والجان قال عز من قايل ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فاحيا به الارض بعد موتها ليقولن الله قل الحمد لله بل اكثرهم لا يعقلون وفي الوصلة الى الولد قربة من اوجه ا موافقة محبة الله تعالى ببقاء نوع الانسان ب تحصيل محبة رسول الله صلى الله عليه وآله في تكثير من به المباهاة حيث يقول تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط وقال عليه السلام المولود في امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس ج طلب التبرك بدعاء الولد فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح يدعو له الحديث

وبالجملة دعاء الولد لابويه مفيد برا كان الولد او فاجرا فهو مثاب على دعائه وحسناته فانه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته فانه لا تزر وازرة وزر اخرى د طلب الشفاعة عند موت الولد الصغير اذا مات قبله روي سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة اوما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لابائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في جبل فيه مسك وعنبر وزعفران وعنه صلى الله عليه وآله في حديث اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطيا اي ممتليا غيظا وغضبا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ايتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى كفل ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم وهو قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وفي خبر آخر ان الاطفال يجيئون في موقف القيمة عند عرض الخلايق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقال مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون اين اباؤنا وامهاتنا فيقول الخزنة ان اباكم وامهاتكم ليسوا امثالكم انهم كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون ويطالبون بها قال فيتصايحون ويضجون على باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو اعلم ما هذه الضجة فيقولون اطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الا مع ابائنا فيقول الله تعالى تخللوا الجميع فخذوا بايدي ابائكم فادخلوهم الجنة ومن جملة المعاني التي فسر بها قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم تقديم الاطفال ه كونه سببا لذكر الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وقال [illegible] عليه السلام لاخيه استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال ان الى امري وقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل اما الاول وهو موافقة محبة الله تعالى بالسعي في تحصيل الولد لبقاء نوع الانسان فهو ادق الوجوه وابعدها عن افهام العوام واقربها عند ذوي البصاير والافهام وارباب الفكر في عجايب صنعة العلام لان الله سبحانه خلق الزوجين الذكر والانثى وخلق النطفة وهيا لها في الانثيين عروقا ومجاري وخلق قرار الرحم مستودعا للنطفة وسلط متقاضي الشهوة على كل من الذكر والانثى فهذه الافعال تشهد بلسان ذلق في الاعراب عن مراد خالقها وتنادي اولي الالباب بتعريف ما اعدت له والتارك للنكاح المتعلل بعذر من الاعذار داحض الحجة محجوج الفوت خاسر الصفقة وانما مثله في ذلك كالسيد اذا اسلم الى عبده البذر والات الحرث وهيا له ارضا للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل من يتقاضاه فانه ان تكاسل وعطل الة الحرث وترك البذر ضايعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للغضب والعقوبة من سيده هذا اذا لم يصرح سبحانه وتعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وآله بالامر حيث يقول ما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله

عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني بالطلاق وقال عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولهذا قال عليه السلام تزوجوا سوداء ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا وقال عليه السلام حصير ملفوف في زاوية البيت خير من امرأة لا تلد وكل ذلك يدل على ان المقصود من النكاح انما هو الولد وبقاء النسل فالناكح ساع في اتمام ما احب الله اتمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه ولاجل ما ادام الله وجوده من ادم عليه السلام عقبا بعد عقب حتى انتهى اليه وحسم الوجود المستمر على نفسه فمات ابتر لا عقب له ولا ذكر واما الوجه الثاني والثالث اعني تكثير الامة وطلب التبرك بدعاء الولد فمعلوم مما قدمناه من الاحاديث وفي معناها كثير لا حاجة بنا الى ايراده كيلا يطول الكتاب واما الرابع وهو ان يموت الولد الصغير فيكون شفيعا له فظاهر من نصوصه عليه السلام وهي كثيرة قدمنا منها ما يكفي الاستشهاد به ومثل قوله عليه السلام اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطيا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته وعنه عليه السلام من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار وقال عليه السلام من مات له ثلثة لم يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته واياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان

الفايدة الثانية التحصين عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوايل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة بقوله من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي وقال عليه السلام معاشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء والوجاء رض الخصيتين وكان ولهذا روي ان بعض الصحابة كان يفطر عليه قبل الاكل وقال ابن عباس لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج وقال بعضهم لا يفرغ قلبه عن شغل النكاح الا بالتزويج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب والظاهر ان مراده لا يكمل نسك الناسك كاملا مع اهماله اعظم السنن وعن علي صلوات الله عليه وعلى اله لم يكن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج الا قاد رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذنبه فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة النفس ولذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله كل من وقع نظره الى امرأة فتاقت نفسه اليها ان يجامع اهله لان ذلك يدفع الوسواس وعن علي عليه السلام اذا نظر احدكم الى امرأة فليلمس اهله فانما هي امرأة كامرأته وروى مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء قال فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع بصره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله وقال الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه بصره حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه

الثالثة تدبير المنزل في التزويج تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الاواني وتهيئة اسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن له شهوة الى الوقاع لتعسر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكفل بجميع اشغال المنزل لضاع اكثر اوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين واختلال هذه الاسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش وجاء عن النبي صلى الله عليه وآله

خمسة وعشرون منها الزوجة الصالحة وجاء اليه رجل فقال يا رسول الله ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني
واذا اخرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك
وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عز
وجل عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد ومن مع هذه الآية الا اعاجله فيه من الثواب
لا حجله المودة به تتضاعف الحسنات مالا يوجد في غيره من اصناف العبادات وكان عثمان
بن مظعون رضي الله عنه من زهاد الصحابة واعيانها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله اراد
يوضع جنازته عن اكتاف المشيعين وقبله مرارا وانزل في قبره والحد بيده ثم سوى قبره
بيده وجاء يوما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد غلبني حديث النفس ولم احدث
شيئا حتى استأمرك فقال لم حدثتك نفسك يا عثمان قال هممت ان اسيح في الارض قال لا تسح
فيها فان سياحة امتي في المساجد قال وهممت ان احرم اللحم على نفسي فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله فلا تفعل فاني اشتهيه واكله ولو سألت الله ان يطعمنيه كل يوم لفعل قال وهممت ان
اجب نفسي قال يا عثمان من تفرد لك فليس منا اخصي شغره ولا باحلان وجاء امتي الصيام
قال وهممت ان احرم خولة على نفسي يعني امرأته قال لا تفعل فان العبد المؤمن اذا اخذ بيد
زوجته كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات فان قبلها كتب له مائة حسنة ومحا
عنه مائة سيئة فان الم بها كتب الله له الف حسنة ومحا عنه الف سيئة وحضرتهما الملائكة فان
اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منهما الا كتب الله لهما بها حسنة ومحا عنهما سيئة فان كان ذلك في ليلة
باردة قال الله عز وجل للملائكة انظروا الى عبدي هذين يغتسلان في هذه الليلة الباردة علما
ان ربهما اشهدكم اني قد غفرت لهما فان كان لهما في مواقعتهما تلك ولد كان لهما وصيف
في الجنة ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله على صدر عثمان وقال يا عثمان لا ترغب عن
سنتي فان من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي
وعنه صلى الله عليه وآله اذا اقبل الرجل المؤمن على زوجته المؤمنة اكتنفه ملكان وكان كا
سيفه في سبيل الله فاذا فرغ منها تحاتت عنه الذنوب كما تحات ورق الشجر واذا اغتسل
انسلخ من الذنوب امرأة بأبي انت وامي يا رسول الله هذا للرجل فما للنساء قال اذا حملت كتب
الله لها اجر الصائم القائم فاذا اخذها الطلق لم يدر ما لها من الاجر الا الله او اجل الجهاد
فاذا وضعت كتب الله لها بكل مصة يعني من الرضاع حسنة ومحا عنها سيئة وقال النفساء
اذا ماتت من النفاس جاءت يوم القيامة بلا حساب لانها تموت بغمها **الرابعة** كثرة النسل
وهو امر مطلوب في نظر العقول الا انتظار في قوله تعالى حاكيا عن ابراهيم عليه السلام رب هب لي
حكما والحقني بالصالحين واجعل لي لسان صدق في الآخرين وقال تعالى وجعلها كلمة باقية
في عقبه وقال موسى عليه السلام واجعل لي وزيرا من اهلي وقال زكريا رب هب لي من
لدنك وليا يرثني وقال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء وعن النبي صلى
الله عليه وآله من سعادة المرء الزوجة الصالحة والبنون الابرار والخلطاء الصالحون ورزق
المرء في بلده وعنه لا يحب لا لحين وعنه عليه السلام تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة وحتى السقط
الى لو دالودود ولا تنكحوا الحمقاء فان في صحبتها بلاء وولدها ضياع وروى في الخبر حبنا

عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام خير نساءكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي
ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله
لا يخيب ولا يندم **الخامسة** مجاهدة النفس ورياضتها في القيام بخدمة العيال والصبر على اخلاق
النساء واحتمال الاذى منهن والسعي في اصلاحهن وارشادهن في كسب الحلال والقيام بتربية
الاولاد وكل هذه اعمال عظيمة الفضل واذا كانت الراحة في الدنيا مستحيلة فكانت هي
دار العناء على ما ورد به الاثر عن الصادقين عليهم السلام وكذا روي ان المعونة تنزل على قدر
المؤونة فاحق ما صرف العناء والاهتمام في اقامة سنن الرسول صلى الله عليه وآله وما فيه من
طيبة العيش العاجل والتكثر بالعشيرة والاولاد والفضل العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عال بنتين من المسلمين فله الجنة وقال من بات كالا في طلب الحلال غفر له قال عليه السلام من
عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل
يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وروى حمزة بن حمران باسناده قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله
وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال
قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها
والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو
مفدوح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه ومن كانت له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه
ومن كان له اربع فيا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال الصادق عليه السلام
من ابتلي بابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجباه من النار وقال عليه السلام اذا صار للرجل ابنة
بعث الله عز وجل ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف
المنفق عليها معان **السادسة** ترويح النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة
وفي ذلك راحة للقلب وتقوية له على العبادة فان النفس ملول وهي عن الحق نفور لانه على
خلاف طبعها فاذا كلفت المداومة بالاكراه على ما يخالفها جمحت وثابت قال امير المؤمنين
عليه السلام ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فحملوها واذا ادبرت فاقصروها على الفرائض فان
القلب اذا اكره عمي واذا روحت باللذات في بعض الاوقات قويت ونشطت وفي الاستئناس
بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب قال تعالى وجعل منها زوجها ليسكن اليها وقال
الصادق عليه السلام ما تلذذ الناس في الدنيا ولا في الجنة بشيء اشهى عندهم من النساء لا طعام ولا
شراب وعنه عليه السلام ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة
صالحة تعينه على امر الدنيا وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج وعن علي عليه السلام روحوا القلوب فانها اذا
كرهت عميت وعن النبي صلى الله عليه وآله وعلى العاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة
لمعاش او لذة في غير محرم وعنه عليه السلام وعلى العاقل ان يكون له ثلث ساعات ساعة يناجي فيها
ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلي فيها المطعم والمشرب وهذه عون على تلك الساعتين وقال
عليه السلام لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى والشرة بالكسر الجد
والنهمة الشره الجد والمكابدة جدا وقوة وذلك في ابتداء الارادة والفترة الوقوف للاستراحة
وقال عليه السلام حبب الي من دنياكم هذه ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة وقال بعض

العلماء ذلك لترويح القلب ويعرف ذلك من جرب اتعاب نفسه في الافكار والاذكار وصنوف
الاعمال ولعمري في الشهوة حكمة سوى ما يبعث عليه من الفوائد التي عددناها وهو ما في قضائها
من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان اذ الترغيب
في لذة لم يجد لها ذوقا لا ينفع فلو رغب العنين في لذة الجماع والصبي في لذة الملك والسلطنة
لم ينفع الترغيب لعدم شعورهما باللذتين فاحد فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة
ليكون باعثا على عبادة الله تعالى فانظر الى الحكمة ثم الرحمة ثم التعبئة الالهية كيف عبيت تحت شهوة
واحدة حياتين حياة ظاهرة وحياة باطنة فالظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فانه نوع من دوام
الوجود والحياة الباطنة هي الحياة الاخروية فان هذه اللذة الناقصة بسبب الانصرام والتقضي
تحرك الرغبة في اللذة الكاملة ذات الدوام فيستحث على العبادة الموصلة اليها فيستفيد العبد شدة الحرص
فيها تيسيرا للمواظبة على ما يوصله الى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الانسان ظاهرا
وباطنا من ذرات ملكوت السموات والارضين الا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار فيه العقول
المقدمة الخامسة في خطب النكاح روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال النكاح بغير
خطبة كاليد الجذماء وعن علي بن الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فقد خطب وروي معاوية بن
حكيم قال خطب الرضا عليه السلام بهذه الخطبة الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد
كتابه وجعل الحمد اول جزاء نعمته واخر دعوى اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله آل الرحمة
وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق
وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه سبب اوجب
نسبا وامرا اعقب غنى فقال عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا
وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله
واسع عليم ولو لم يكن في المصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما جعل الله
من بر القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب
الدهر وحوادث الامور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه
الاديب الاريب فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان
بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة
بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله
في امركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله نسأل الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة
والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء وعن محمد بن يعقوب يرفعه
الى عبد الرحمن بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج
خديجة بنت خويلد اتاها ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم
خديجة فابتدأ ابو طالب الكلام فقال الحمد لله رب هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية
اسماعيل وجعلنا حرما امنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان
ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس به

رجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار وظل زائل
وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي
في مالي الذي سألتموه عاجله واجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل
ثم سكت ابو طالب عليه السلام فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن ابي طالب وادركه القطع والبهر وكان
رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه انك وان كنت اولى بي من نفسي في الشهود
فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فمر عمك فلينحر ناقة فليولم
بها وادخل على اهلك فقال ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال
بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا فقام على قدميه وكان
ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال باغلى الاثمان واعظم
المهور واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله
عليه وآله باهله **المقدمة السادسة** في النساء ومنهن من يرغب في نكاحهن ومنهن من يرغب
عنه فهنا قسمان **الاول** المرغب روى يحيى بن عمران عن الصادق عليه السلام قال الشجاعة
لاهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وينقسم الى ضروب ا
المقصود للاولاد والنزيه روى اسماعيل بن عبد الخالق عن احمد وبه قال شكوت الى ابي عبد الله
عليه السلام قلة ولدي وانه لا يولد لي فقال اذا اتيت العراق فتزوج ولا عليك ان تكون سوداء
قلت جعلت فداك وما السوداء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال اعلم ان المرأة اذا كانت سوداء ولودا احب الي من الحسناء العاقر ب المقصود للشهوة
فمنهن الابكار ومنهن البيض روي بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء ومنهن السمراء اذا كانت عيناها نجلاوين روى
مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
تزوجها عيناء سمراء عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد
نكاح امرأة بعث اليها من ينظر اليها ويقول لها شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى
كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها ج المقصود لليمن والرزق وهن الزرق وعن النبي صلى الله
عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن د المقصود لازالة البلغم قال الصادق عليه السلام
المرأة الجلاء تقطع البلغم ه المقصود للنجابة عن النبي صلى الله عليه وآله لا حيل انفع من الدهن لا
امرأة كابنة العم وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات
الاوراك فانهن انجب **القسم الثاني** في المرغب عنه ونهى النبي صلى الله عليه وآله في جملة عن
نكاح يراد به غير وجه الله تعالى والعفة ونهى عن النكاح للرياء والسمعة وعن التزويج للمال و
الجمال روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها
وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال وروى اسحاق بن عمار عنه عليه السلام
من تزوج امرأة يريد مالها الجاه الله الى ذلك المال وقال سيد العابدين عليه السلام من تزوج
لله عز وجل وصلة الرحم توجه الله تاج الملك وينقسم الى ضروب ا العقيم عن النبي صلى الله
عليه وآله حصير ملفوف في زاوية البيت خير من امرأة لا تلد وقال عليه السلام تزوجوا بكرا ولودا

ولودا ولا تزوجوها حسنا جميلة اذا كانت عاقرا **ب** خضراء الدمن قال النبي صلى الله عليه وآله إياكم وخضراء الدمن قالوا وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال الصادق عليه السلام ليس للمرأة خطرها لصالحيهن ولا لطالحيهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها ثم قال عليه السلام لنطفكم فان الخال احد الضجيعين **ج** الحمقاء عن النبي صلى الله عليه وآله إياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع **د** السوداء والاكراد وعن امير المؤمنين عليه السلام إياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه وعن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء وعن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء والسند والهند والقندهار ليس فيهم نجيب يعني القندهار **ه** الشهيرة وهي الزرقاء البذية باللسان المؤكدة بالحاء والذال المعجمة وبالياء المهموزة والمثناة من تحت والبذي المتكلم بالفحش يقال رجل بذي وامرأة بذية والبذاء الفحش **و** اللهبرة وهي الطويلة المهزولة **ز** النهبرة وهي القصيرة الذميمة **ح** الهيدرة وهي العجوز المدبرة **ط** اللفوت وهي ذات الولد من غيرك روى الصدوق باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال لزيد بن ثابت يا زيد تزوجت قال لا قال تزوج تستعفف مع عفتك ولا تزوجن خمسا قال زيد من هن يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا ... اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهيدرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت فذات الولد من غيرك **المقدمة السابعة** في آداب وفوائد متفرقة **ا** يستحب السعي والوساطة في التزويج فانه بر واعانة على معروف وتقوى وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما وعن سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة وعن زين العابدين من زوج عزبا توجه الله بتاج الملك **ب** يستحب ايقاع العقد بالليل وكذا الدخول روى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن وعن الصادق عليه السلام زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى وقال الباقر عليه السلام لميسر بن عبد العزيز يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال ان للطارق حقا عظيما وان للصاحب حقا عظيما **ج** يكره ايقاعه عند نصف النهار وفي الساعة الحارة روى ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما يتفقان فافترقا وروى عبيد بن زرارة وابو العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامرأته ليلة الاربعاء وروى مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال

فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال ثم قال انما كره ذكر في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فيتذكرونه لذلك لا لغيره وروى علي بن اسباط عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى **د** يستحب المبالغة في التستر بالسفاد حتى البهائم قال الصادق عليه السلام لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا وعن النبي صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم وروي ان عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفد بها على ظهر الطريق فاعرض علي عليه السلام بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال عليه السلام انه لا ينبغي ان تصنعوا مثل ما يصنعون وهو من المنكر الا ان توارى به حيث لا يراه رجل ولا امرأة **ه** يستحب التسمية عند الجماع كيلا يشارك الشيطان قال عبد الرحمن بن كثير كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني فقلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وعن الصادق عليه السلام ان الشيطان يجيء حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت فبأي شيء يعرف ذلك فقال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا جامع احدكم فليقل بسم الله الرحمن الرحيم وبالله اللهم جنبني من الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء ابدا هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي وللشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله عليه السلام ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا **و** يستحب الجماع ليلة الاثنين ليكون الولد حافظا للقرآن راضيا بالمقسوم وليلة الثلاثاء ليكون سعيدا رحيم القلب سخي اليد طيب النكهة طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان وليلة الخميس ليكون حاكما او عالما ويومه عند الزوال فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما سالما وليلة الجمعة ليكون خطيبا قوالا ويومها بعد العصر ليكون مشهورا عالما وليلتها بعد صلاة العشاء ليرجى كونه من الابدال **ز** ويتأكد الكراهة مع ما فيه من سوء العاقبة فقد روي انه يورث الحول والجنون من الشيطان وروي عن النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجنونا او به برص فلا يلومن الا نفسه وعنهم عليهم السلام اكره ذلك لاتباع الشهوتين من الذين يأتون نساءهم في الطمث ويكره ان يجامع امرأته بشهوة غيرها خوفا من تخنيث الولد وان يجامع من قيام خوفا من مجيئه بوالا في الفراش وليلة الفطر خوفا من ان يلد الولد الا كبير السن وليلة الاضحى خوفا من زيادة الاصبع او نقصانها وتحت شجرة مثمرة خوفا من مجيئه جلادا قتالا عريفا وبين الاذان والاقامة خوفا من مجيئه حريصا على اهراق الدماء وتستقبل الشمس الا بستر خوفا من فقر الولد وبؤسه حتى يموت وعلى ظهر طريق خوفا من ... وليلة نصف شعبان خوفا من شؤم

في شعره ووجهه وفي الليلة التي يسافر فيها كيلا يخلق الولد ماله في غير حق وعلى سقوف البنيان خوفا من مجيئه منافقا مرائيا مبتدعا وان يسامع من الليل خوفا من مجيئه ساحرا مؤثرا الدنيا على الآخرة وفي آخر درجة من شعبان بحيث يبقى منه يومان خوفا من مجيئه كذابا وان يجامعها بشهوة اختها خوفا من كونه عشارا وعونا للظالم ويهلك قبيلة من الناس على يديه وان يتسحا بخرقة واحدة فانه يوقع العداوة بينهما **ح** يستحب خلع خف العروس حتى يدخل عليه عند جلوسها وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى اقصاها يخرج بذلك سبعين لونا من البركة وينزل عليه سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ما دامت في تلك الدار **ط** يستحب منعها في اسبوع عهدها من اللبن والخل والكزبرة والتفاح الحامض فانه يعقم الرحم ويبرده واذا حاضت على الخل لم تطهر بتمام والكزبرة يثير الحيض في بطنها ويشد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها ويصير داء **ي** يقال لطلب الولد قال سيد العابدين بن علي عليه السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد وفاتي واجعله لي خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا **يا** من لم يستطع التزويج فعليه بالصوم فانه له وجاء وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وجاء شاب الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني لا آوي الى النكاح ولا اجد الطول فقال عليه السلام وفر شعر جسدك وادم الصوم فكان له وجاء **يب** قال الصدوق رحمه الله انما جعل مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها **يج** شبه الولد لابيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعم الله على العبد ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم عليه السلام ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي **يد** مواطنة النساء على الستر روى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي الى جانب الحائط والطريق وعنه عليه السلام ايما امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت وقال عليه السلام لا ينبغي للمرأة المؤمنة ان تنكشف بين اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن **يه** حق الرجل على المرأة روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ... فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن

اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي فقال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا ملكت رقبتي رجل ابدا وعنه صلى الله عليه وآله انما النكاح رق فاذا انكح احدكم وليدته فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمته وعن الصادق عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام وتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وعنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن **يو** الوصية بالمرأة قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليهما السلام لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليس بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرك فيميل عليك مع شفعتك لها معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين منك حالا على انكسار **يز** يكره التقبيل للنساء ويوم كان التزويج كما يكره العزوبة للرجل روى عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على ابي عبد الله عليه السلام فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة عليها السلام احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل فقال عن النبي صلى الله عليه وآله من كان له صبي فليتصاب به وروي انه افضل ما يصلح به العقيقة ماء وملح وروي ان الصبيان اذا زوجوا صغارا لم يكادوا يتألفون **فائدة** قال بعض الاصحاب ... شرط ان في وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي للاحوط نعم لانه صريح في الانشاء الى آخر الفصل **اقول** لا انشاء للعقد الا بتدا ... اصطلاح ايجاد عقد بلفظ يقارنه في الوجود اذ عرفت هذا فاللفظ الدال على الحدث لا يخلو اما ان يدل على الماضي او الحال او الاستقبال والمستقبل لا ثوق بحصوله لاحتماله الوعد والاستفهام والحال يشاركه في الصيغة فالتبس به فلم يبق ما يدل على وقوع الفعل قطعا الا الماضي فكان الماضي هو الصريح في الانشاءات كلها والامر بعيد عن شبه الانشاء فلا يصلح له وما عدا النكاح من البيع والصلح لا وقف لا شك في عدم وقوعه بغير الماضي وانما وقع الخلاف في النكاح هل يقع بغير الماضي كزوجتك فيقول نعم وقد لا والخلاف في اربع صيغ **الاولى** صيغة الامر كقوله للولي زوجنيها ويكون قوله متعقبا نيته الولي زوجتك بل يصح ذكره عن ان يقبل التزويج بعد ذلك فيه مذهبان الصحة وهو مذهب الشيخ في المبسوط وظاهر الصدوق في المقنع واستحسنه في الشرائع والمنع وهو مذهب ابن ادريس واختاره العلامة في كتبه احتج الاولون برواية اسمعيل بن سعد الساعدي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني وهبت لك نفسي يا رسول الله ان يكن لك بها حاجة فقال لا ارب لي في النساء فقامت طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل عندك شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وآله ان اعطيتها ازارك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله زوجتكها بما معك من القرآن واعلم ان هذا الحديث قد دل على امور سبعة غير ما ذكره الشيخ من جواز وقوعه بلفظ الامر **ا** كون النبي صلى الله عليه وآله اولى بالمؤمنين من انفسهم لانه عليه السلام زوجها ولم يأخذ اذنها وهو موافق لمنطوق الآية **ب** جواز

تعليم القرآن صداقا ج جواز تقديم القبول على الايجاب د عدم اشتراط تقديم الخطبة ه جواز خروج المرأة
الى مجمع الرجال للحاجة تعرض لها و جواز خطبة النساء للرجال ز اشتراط تمكين الزوج من المهر حالة العقد
الثانية لفظ المستقبل في وقوع النكاح به مذهبان ويلوح مذهب المصنف في الشرائع لرواية ابان
بن تغلب عن الصادق عليه السلام في المتعة اتزوجك متعة بكذا فاذا قالت نعم فهي امرأتك وقال ابن حمزة
لا يقع واختاره العلامة في كتبه اقتصارا على المتيقن ومنع صحة سند الرواية الثالثة الكناية
كنعم جواب من قال هل زوجت بنتك من فلان فيقول نعم فيقول الزوج قبلت في الحال مع قصدهما
الانشاء هل يصح ام لا مذهبان الصحة مذهب الشيخ وجزم به المصنف في النافع لان نعم يتضمن اعادة
السؤال فيكون تقدير الكلام نعم زوجت فقد حصل القبول ومعنى الايجاب فصح العقد لاصالة
الصحة والمنع قاله العلامة وتردد المصنف في الشرائع الرابعة الترجمة ومنع الجمهور من الاصحاب
من وقوعه بغير العربية واجازه ابن حمزة والاقرب المنع في الاربع قال طاب ثراه اذا زوجت
السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فاقرته كان ماضيا اقول الرواية اشارة الى
ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب
النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت
منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج
عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم
وبمضمونها قال الشيخ في النهاية والصدوق في المقنع والشيخ سلم بطلان العقد وحكم بامضائه
بعد اجازتها وهو مشكل لانه مقتضى البطلان الانعقاد وقال ابن ادريس بالبطلان والغاء الاجازة
وهو مذهب المصنف والعلامة وحملت الرواية على تقدير عدم بلوغ الاسكار الى حد التحصيل
قال طاب ثراه ولا يشترط حضور شاهدين اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح اقول
البحث هنا في فصلين ا حضور الولي ب اشتراط الاشهاد وكلاهما غير شرط عندنا الا من شذ
كابن ابي عقيل وهو مذهب العامة لنا عموم قوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا
بينهم بالمعروف وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا الايامى منكم ومن الروايات كثيرة كرواية
حيان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد
قال اما فيما بينه وبين الله فليس عليه شيء ولكن ان اخذه السلطان الجائر عاقبه وادعى المرتضى
عليه الاجماع ولاصالة الجواز واحتجوا بما رواه عن النبي صلى الله عليه واله لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي
عدل والجواب منع السند وقد انكره الزهري فيهم ومعارضته بما رواه ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه واله ليس للولي مع الثيب امر وليس لهم ان يخصوه بالبنت لان الامة لم تفرق بينها
وبين البكر في اشتراط الاشهاد وحضور الولي فاعتباره في احدهما دون الاخرى احداث قول
ثالث وهو غير جائز لما تقرر في الاصول هذا مع قبوله التاويل اذ المنفي الجزء في الفضيلة كقوله
عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فان قالوا الاصل الحقيقة والاصل عدم الاضمار قلنا الاضمار
لازم لاستحالة نفي الحقيقة وليس نفي الصحة اولى منه بل ما ذهبنا اليه ارجح لاعتضاده بعموم الايات
وصحاح الروايات قال طاب ثراه ويجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى
شعرها ومحاسنها الى اخر البحث اقول هنا مسائل الاولى يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها

اجماعا بشروط ا ان يكون ممن يريد نكاحها ب امكانه عادة بالنظر الى حالها وحاله ج خلوها من
موانع النكاح كالعدة والتجاوز ان خطبتها الى بعض الموانع د ان لا يتلذذ به وهل يجوز النظر
عند اجتماع هذه الشرائط وقبل اجابتها خطبته يعزم وهو مبني على تحريم الخطبة على الخطبة ولا
يشترط اذنها في ذلك والمستند قوله عليه السلام من تاقت نفسه الى نكاح امرأة فلينظر الى ما يدعوه
الى نكاحها وقوله عليه السلام لصحابي خطب الى امرأة انظر الى وجهها وكفيها وفي رواية
ابن مسكان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس ان ينظر الرجل الى المرأة
اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها وهذا هو معنى قول علمائنا يجوز ان ينظر اليها
قائمة وماشية وهو اجماع من علماء الاسلام في البحث في الشعر والمحاسن هل يجوز النظر الى ذلك
الذي عليه الاكثرون المنع لعموم قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وهو عام خرج
عنه ما وقع عليه الاجماع وتظافرت به الاخبار فيبقى الباقي على المنع ولانه احوط ورواية الشعر
هي رواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة يجوز ان ينظر
الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن واما رواية المحاسن فرواية غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل نظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما
هو مستام ولعل ما ذكره المصنف من الرواية الجامعة بينهما اشارة الى ما رواه محمد بن يعقوب مرفوعا
الى عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اينظر الرجل الى
المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا لم يكن متلذذا وهذه الرواية
مرسلة وغياث بن ابراهيم بتري الثانية يجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة
الاماء المملوكة فانه يجوز النظر اليها وان حرم نكاحها لمكان تزويجها والمستند ما رواه محمد بن
يعقوب يرفعه الى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا حرمة
لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن لكن بشروط ثلاثة ا امن الفتنة فلو خافها حرم ب
عدم التلذذ لانه استمتاع ج ان لا يكون لريبة وعليه الاصحاب وابن ادريس والعلامة في المختلف
نادر ان الثالثة يجوز النظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا وروى اسماعيل بن همام عن علي
بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة قال لا باس وعن ابي حمزة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينظر الى فرج امرأته وهو يجامعها قال لا باس وحرمه
ابن حمزة وهو نادر وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته وهي
عريانة قال لا باس وهل اللذة الا ذلك وفي المشهور بين علمائنا كراهة النظر الى الفرج حالة
الجماع وغيره وهذه الاحاديث قد تضمنت الاباحة فيحمل النهي على النظر الى باطن الفرج والاطلاق
على النظر الى الظاهر لما فيه من الجمع وروي ان امير المؤمنين عليه السلام يكره النظر الى باطن الفرج
الرابعة يجوز النظر الى المحارم ما عدا العورة والمراد بالمحرم كل امرأة حرم نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع
او مصاهرة بعقد او ملك فيدخل فيه ام الزوجة وبنت المدخول بها ومنكوحة الاب والابن دون
الملاعنة والمطلقة تسعا والمزوجة المزني بها وبنت العمة والخالة المزني بامهما لان التحريم هنا
وان تابد فليس بسبب مصاهرة او عقد بل بسبب ايقاع وهو استيفاء عدد الطلاق او عقوبة
فلا يكون سببا للترخص ويجوز النظر الى ما عدا العورة منهن والمراد بها القبل والدبر وعن ابي

السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او
ابنته قال طاب ثراه الوطء في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية اقول الكراهية
مذهب الشيخ والمرتضى والمصنف والعلامة وهو منسوب لاكثر علمائنا وقال ابن حمزة بالتحريم احتج الاولون
بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم فان قلت هذا مختص بموضع الحرث وهو القبل قلنا ممنوع لجواز
الاتيان بين الفخذين والركبتين اجماعا ولصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا باس به وبالاصل احتج الاخرون بما رواه
سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله محاسن النساء على
امتي حرام اجاب الاولون بحمله على شدة الكراهية او على التقية لكونه مذهب العامة قال طاب
ثراه العزل عن الحرة بغير اذنها قيل محرم ويجب دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ورخص
في الاماء اقول ها هنا مسئلتان الاولى في تحريم العزل وكراهيته وفيه قولان فالاول لابن
حمزة ومذهب المفيد والثاني مذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة
لاصالة الاباحة ولرواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل
يصرفه حيث شاء احتج المانع بان حكمة النكاح الاستيلاد ولا يحصل مع العزل غالبا فيكون منافيا
لغرض الشرع ولكلية الصغرى لمنهي عنه الثانية هل يجب دية النطفة ام لا قال الشيخ بالاول وابن
ادريس والعلامة بالثاني وللمصنف قولان فبالاول قال في باب النكاح من الشرائع وبالثاني قال في
باب الديات في كتابيه وفي الاماء جائز بالاجماع وهو صريح في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال طاب ثراه ولا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على
الاصح اقول البحث هنا يقع في مقامات الاول اذا دخل الرجل بها دون التسع هل
يحرم بمجرد الدخول ام لا يحرم الا مع الافضاء الشيخ في النهاية على الاول والباقون على الثاني وهو
قوية في الاستبصار الثاني هل تبين منه في موضع التحريم بمجرد الفعل او تبقى في حباله ولا
تبين منه الا بالطلاق نص ابن حمزة على الاول وهو ظاهر الشيخ ونص ابن الجنيد على الثاني وابن
ادريس وهو ظاهر المفيد ومما يؤيد الثاني رواية بريد العجلي عن الباقر عليه السلام في رجل
افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع
سنين فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء
امسك وان شاء طلق وروى ابن بابويه في كتابه يرفعه الى حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل تزوج جارية لم تدرك فافتضها قال ان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء
عليه وان كان لم تبلغ تسع سنين وكان لها اقل من ذلك فافتضها فانه قد افسدها وعطلها
على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها فان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه فروع
ا لو مات احدهما قبل الطلاق توارثا على الثاني دون الاول ب لا يجوز له التزويج باختها على
الثاني ويجوز على الاول ج يحرم عليه الخامسة لو كانت رابعة على الثاني دون الاول وكذا البحث في
ادخال بنت الاخ والاخت عليها فلا يفتقر الى اذنها على الاول اما تزويجه بالامة فان كان تحته
غيرها من الحرائر افتقر الى اذنها مع الباقيات على الثاني ولو لم يكن غيرها وعدم الطول فالاقرب
عدم التوقف على اذنها لجواز ان يعاقب بعدم الاذن فيستضر وقال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار

اما وقوع الظهار فان حرمنا به غير الوطء وقع على الثاني والا فلا لو زنا وليس له زوجة غيرها لم يحرم
على القولين ويتفرع على وجوب الانفاق فروع ا يجب الانفاق مطلقا اي سواء قلنا بالبينونة بمجرد
الدخول او لا ب لو تزوجت بغيره فالاقرب سقوط الانفاق ج لو طلقت باينا عاد الاستحقاق
وكذا لو غاب عنها الثاني غيبة منقطعة ولم يكن ولي ينفق عليها لظهور العذر ولو امرها الحاكم في
الاعتداد كانت نفقتها في العدة على الاول ان لم يقل برجوعها اما لو نشزت على الثاني وسقطت نفقتها
عنه لذلك فانها لا تستحق على الاول نفقة لاستناد التفريط في ضياع النفقة عليها ولو اعسر احتمل
ان ترجع على الاول لعدم حصول النفقة لها وعدمه لاستقرار نفقتها في ذمة الثاني ورجوعها عليه
بعد يساره المقام الثالث الحكم يتعلق بالموطوءة بالعقد دائما ومنقطعا ولو كان بشبهة فان في
الخلاف الحكم كذلك وقال ابن ادريس لا يلزمه النفقة فسقوط عنده ابن ادريس ويلزم الشيخ وجوب
الانفاق لانه ابلغ من الشبهة لتغليظ العقوبة في الاكراه واما الزنا به فيجب في الجميع اعني الزوجة
والاجنبية بشبهة ومكرهة ومطاوعة لانه اتلاف منفعة وليس لازما للوطء حتى يسقط الاذن فيه
فتجب ديته لا تدخلنا به وسيجي باقي احكام المسئلة في باب الديات الفصل الثاني في
اولياء العقد قال طاب ثراه ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وهو مبني على مستند
ضعيف اقول المشهور ان الولاية للاب والجد للاب ثابتة على الصغيرين والمجنونين سواء كان
جنونهما مستمرا قبل البلوغ او عرض بعد وزوال الولاية عنهما لرشدهما بعد البلوغ وليست
ولاية الجد مشروطة ببقاء الاب بل هي ولاية برأسها وهو اختيار المفيد وتلميذه والسيد وابن ادريس
والمصنف والعلامة وهنا مذهبان اخران ا ثبوت الولاية للاب خاصة قاله الحسن ب اشتراط بقاء
الاب في ثبوت ولاية الجد قاله الشيخ في النهاية وابو علي والصدوق والقاضي والتقي احتج الاول
بما رواه عبيد الله بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يريد ابوها ان يزوجها
من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب
زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد واذا كانت ولاية الجد اقوى لم يؤثر فيها
موت الاب ضعيف احتج الحسن برواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات
الاباء من الابكار الا باذن ابائهن وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما تستامرها كل احد ما عدا
الاب احتج الشيخ بما رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال ان الجد اذا زوج
ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد
هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان يرضى بقول الجد واجيب بالمنع من سلامة السند
ثم من دلالته على المطلوب لضعف دلالة المفهوم قال طاب ثراه لا خيار للصبية بعد البلوغ
وفي الصبي قولان الاظهر انه كذلك اقول المشهور ان العقد الصادر من الولي لا خيار
يستمر حكمه على المولى عليه بعد زوال الولاية لانه صدر بولاية شرعية ووقع صحيحا فيكون الاصل
فيه الاستمرار لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقول النبي صلى الله عليه واله المؤمنون عند شروطهم الا
ما اخرجه النص وهو عتق الجارية والحق ابن حمزة ثبوت الخيار للصبي دون الصبية والشيخ في
النهاية اثبت الخيار للصبي بعد بلوغه ولم يذكر الصبية ولعل وجهه تطرق الضرر اليه دونها لانه
ابتلى في ذمته مهرا ونفقة ولا ضرر يزول بذلك حالة الصبي بخلاف الصبية فانه يثبت لها

ذلك واتبعه القاضي وابن حمزة وابن ادريس فالمصنف هنا اورد المسئلة على هذا التقرير وجزم بلزوم النكاح
في الصبية وقال في السرائر ولا خيار لهما بعد بلوغهما على الاظهر من الاقوال وكذا لو زوج الاب
والجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له بعد بلوغه ورشده على الاظهر اما فتوى النهاية فالتعويل على
رواية الكناسي عن الباقر عليه السلام ان الغلام اذا زوجه ابوه فلم يدرك كان له الخيار اذا
ادرك او بلغ خمس عشرة سنة واما ما اشار اليه في السرائر ففي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال
سألته عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز لكن لهما الخيار اذا ادركا
فان رضيا بعد فالمهر على الاب قال طاب ثراه واما البكر البالغة الرشيدة فامرها بيدها قال اقول
للاصحاب هنا خمسة اقوال ا لا ولاية على البكر البالغة الرشيدة في الدائم والمنقطع بل امرها بيدها
وهو مذهب المفيد في احكام النساء وتلميذه وابن الجنيد وابي علي واختاره المصنف والعلامة ب ثبوت الولاية
عليها للاب اختاره الشيخ في النهاية وبه قال الصدوق والحسن والقاضي ج الولاية مشتركة بينها
وبين الاب والجد فليس لاحدهم الانفراد به وهو قول التقي د الولاية مشتركة بينها وبين الاب فليس
لاحدهما الانفراد به وهو محكي عن المفيد ه ان لها ان تنكح متعة بدون اذن الاب لكن لا يطأها ها
في الفرج اختاره ابن حمزة وذكره الشيخ في النهاية رواية واشار المصنف في كتابيه الى قول
الاذن في الدائم دون المنقطع ولم نظفر به ولم يذكره العلامة في مسائل الخلاف وقال صاحب كشف
الرموز وما استعلم المصنف عنه عما كان ذاكرا الصحيح للاولين بعموم قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن اذا تراضوا وبقوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فنسب الرجوع اليها
ومن جملة طلاق البكر اذا طلقت مرتين قبل الدخول بها وبقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وهو عام في البكر
وبها وغيرها وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها
ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام ان المرأة اذا كانت مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد لها
وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها بيدها جائز تزوج اذا شاءت بغير اذن وليها فان لم يكن
كذلك فلا يجوز الا بامر وليها وجعل ولاية المال مدارا لولاية النكاح وجودا وعدما احتج المانعون
بصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن
واحتج الباقون بالجمع وبما رواه سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر
بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فان
رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار واحتج التقي بما رواه صفوان قال استشار
عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها
فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي
بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا ... قال
طاب ثراه والبكر في النكاح ... وان اذنت في ذلك ...
اقول روى مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة
تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها يحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له
قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان
وكلت غيرها بتزويجها منه قال نعم ... كون الواحد موجبا قابلا وقد تقدم منعه ونحوه

قال لاعم

انولهن

الى بعض الاصحاب وقال ابن الجنيد بالجواز للاصل ومنع منه اكثر وبه قال المصنف والعلامة
لضعف السند قال طاب ثراه ويكفي في الاجازة سكوت البكر اقول الاصل في هذا قول
النبي صلى الله عليه وآله البكر تستأذن واذنها صماتها والثيب يعرب عنها لسانها فاذا سكتت عند عرضه
عليها كان ذلك اذنا ان كان العرض سابقا على العقد واجازة ان كان متأخرا عنه ويقرب ان يكون
بحاله ... كعبارة الشيخ في كتاب اما البكر فان كان لها ولي الاجبار مع الاب والجد فلا يفتقر
الى اذنها ولا الى نطقها وان لم يكن له الاجبار كالاخ وابن الاخ والعم فلا بد من اذنها والاحوط ان يراعي
نطقها وهو الاقوى عندي بجميع وقال قوم يكفي سكوتها لعموم الخبر وهو قوي هذا آخر كلامه وقال ابن
ادريس لا بد من النطق ولا يكفي السكوت لكونه اعم من الرضا وحمل ما ورد من الروايات والاقوال صاحب
باستيذانها والاكتفاء بسكوتها على تقدير تقدم توكيلها ولا يقع على العقد الا عند استيمارها ثانيا قال
فان قيل اذا وكلته في العقد فلا حاجة الى استيمارها قلنا لا يستحب ان يستأمرها عند العقد بعد
ذلك ... اما الاول فلانه عدول عن الظاهر وخلاف المشهور بين الاصحاب وحجتنا في مقابلة
النص روى داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها
فان سكتت فهو اقرارها وان ابت ... لا استحباب بعدم تقدم ... حكم شرعي فلا يفتقر
في اثباته الى دلالة شرعية قال ابن ابي عقيل قدس الله روحه لو ان رجلا وامرأة اخته ان يوكل
في تزويجها برجل سماه لها فسكتت كان ذلك اذنا له في التزويج واقرارا منها فان زوجها الاخ
ثم انكرت لم يكن لها ذلك ولزمها النكاح بالسكوت وبمثله قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد روى ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذن
سكوتها اذنها قال ويجعل ايضا لكراهتها علامة من قيام ونحوه ينبئ عن مرادها بالفعل نهارا قال
القاضي في كتابه اذا اراد ابوها العقد عليها يستحب له ان لا يعقد عليها حتى يستأذنها فان
سكتت او ضحكت او بكت كان ذلك رضا منها بالتزويج واستشكل العلامة البكاء قال طاب ثراه وفي
رواية سيف يجوز نكاح امة المرأة من غير اذنها متعة للاصل اقول روى هذه سيف بن عميرة عن علي
بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة المرأة من غير اذنها قال لا بأس
وسيف مضطرب في الواسطة ... ومضمونها افتى الشيخ في النهاية ومنع في ... وقال
المفيد وابن ادريس والصدوق والعلامة لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ولانه تصرف في ملك الغير بغير
اذنه قال طاب ثراه واذا اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر اقول اذا زوجها الاخوان
فلا يخلو اما ان يكونا فضوليين او وكيلين فان كانا فضوليين اجازت عقد ايهما شاءت تقدم
او تأخر وان كانا وكيلين فان تقدم عقد احدهما كان العقد له وبطل المتأخر لمصادفته محلا مشغولا
ووقعا دالي الاول ولو دخلت بالاخير وان اتفقا في حالة واحدة بطلا لتمانعهما لانه لا يجوز ان تكون
زوجة لهما ولا تقديم لاحدهما على الآخر ترجيح بلا مرجح وهو اختيار الشيخ في الكتابين وبه قال ابن
ادريس والمصنف والعلامة وقال في النهاية يقدم عقد الاكبر ولو دخل بها الاصغر كان العقد له
وتبعه القاضي وابن حمزة وهو معول على رواية وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال
الاول احق بها الا ان يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز ...

في كتابي الاخبار بان جارية اذا جعلت امرها الى اخويها معا كان الاكبر اولى بالعقد فان اتفق
العقدان في حالة واحدة كان العقد الذي عقد عليه الاخ الاكبر ما لم يدخل الذي عقد عليه
الاخ الاصغر فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ الاكبر فسخه قال العلامة في المختلف وهذا التأويل
حسن ولا استبعاد في اولوية الاكبر لاختصاصه بمزيد الفضيلة وقوة النظر والاجتهاد في الاصلح
قال وليس ببعيد عندي من الصواب ان يجعل لها الخيار في امضاء عقد ايهما كان اذا عقد كل واحد
منهما في آن واحد ولا يبعد ... عقد الآخر فيبطل ... عقد كل منهما ... اللزوم ... كل منهما
كان فضوليا في العقد وخبر المصنف هذا القول اي القول بتقديم عقد الاكبر الى الحكم اي انتهى
وهو الحكم ... علم ان الاسناد ... هذه الرواية ضعيف لقصورها عن افادة المطلوب
فان قوله الاول احق بها جاز ان يريد به صاحب العقد الاول احق بها لا الاولى ... الذكر والسن
وجاز ان يكون عليه السلام علم الاول بالعقد وحمله عليه فقد احق بها على سبيل الندب وحملها على كونهما
فضوليين اوضح في الحكم لانه لم يتقدم في الخبر ذكر الوكالة ولا ... بالاصل ... الا ان يكون
قد دخل بها فهي امرأته لان الدخول ح يكون اجازة وايضا فانه يبقى هذا الحكم ثابتا على عمومه اي
سواء حصل العقدان متتابعين او مقترنين والخبر قابل لهما لان قوله زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض
اخرى ... على الترتيب عند بعض وعلى الجمع المطلق عند آخرين فاذا حملت على كونهما فضوليين
عمل بمقتضاها على كل من القولين وقوله على كل تقدير عدم الدخول الاول احق بها اي اولى وهو
على سبيل الاولوية يدل على الندبية والافضلية اي يستحب لها اجازة عقده وايضا قوله الا ان يكون
الاخير قد دخل بها فتكون امرأته لا يستقيم ذلك على تقدير الوكالة لانها زوجة لغيره فكيف تكون
امرأته مع دخوله بها بشبهة قال طاب ثراه لا ولاية للام فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر
بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة وعنده اقول البحث هنا في مقامين الاول
لا ولاية للام على الطفل في النكاح فالمال اجماعا كالبيع ولا السلطنة كما لا نصاب لها ... في ماله
ولا حجر على حقوقه والمطالبة بها اجماعا وما عدا ذلك فقسمان ا ولاية الطفل هل لها ذلك قال العلامة الاحكام
لا لعموم دفع ولاية الام وقال الشيخ نعم لان امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وآله ومعها طفل فقالت
لحج هذا يا رسول الله قال نعم ولك اجره وهو حسن ب ولاية النكاح ولا شك مع وجود الاب
والجد له واما مع عدمهما فاثبتها ابو علي للام وابيها وتفاها الباقون المقام الثاني لو زوجت الام
الولد فهو كعقد الفضولي على المشهور فان جاز في الحال ان كان بالغا او بعد بلوغه ان كان طفلا
صح العقد وان رد بطل ولا شيء وهو مذهب ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة لاصالة براءة الذمة
وقال الشيخ يلزم الام المهر وتبعه القاضي احتج الشيخ برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه سأله
عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج
تزويجه فالمهر لازم لامه وحملها المصنف والعلامة على دعوى الوكالة عنه لتفويت البضع على الزوج
وتغريرها بل عوض الاذن فتضمن عوضه قال فخر المحققين وفيه نظر لكون الرواية اعم ولا دلالة للعام
على الخاص والبضع انما يضمن بالتفويت فيما ... الفصل الثاني في اسباب التحريم
وهي ستة مقدمة انحصر اسباب التحريم في ستة بالاستقراء الكتابي والسنة ...
وانحصارهم واستيفاء العدد ... احدهما بالنسبة الى عدد الزوجات فكلا دالا ...

للتحريم الزائد والآخر بالنسبة الى عدد الطلقات فاستكمال الثلث سبب للتحريم الى ان تنكح المحلل
والتسع للعدة سبب لتحريمها ابدا واللعان والكفر وجه الحصر ان نقول السبب اما ان
يكون ثابتا باصل الشرع من غير تسبيب للمكلف فيه اولا والاول النسب والثاني لا يخلو اما ان يكون
له شبه النسب ومشابهته في كثير من احكامه سوى التحريم اولا والرضاع والثاني لا يخلو اما ان يكون
مستندا الى عقد او لا والمستند الى العقد لا يخلو اما ان يكون لا بعينه فيه التعدد اولا والاول المصاهرة
والثاني استيفاء العدد والثاني اعني ما لا يكون مستندا الى عقد لا يخلو اما ان يكون متوقفا على
حكم الحاكم اولا والاول اللعان والثاني الكفر وان شئت قلت اما ان لا يمكن زواله اولا والاول
اللعان والثاني الكفر لزوال التحريم بالاسلام وانما قلنا يمكن لانه قد لا يمكن تصور الاسلام
البتة كالارتداد الفطري اما النسب فهو اتصال شخص بغيره لانتهاء احدهما في الولادة الى الآخر
او لانتهائهما الى ثالث ولم يحتج الى ضم قيد الوجه الشرعي ويحتاج اليه في الميراث لان التحريم هنا
يتبع اللغة وهو ثابت في الانتساب بالبعضية مطلقا فالبنت المخلوقة من ماء الزاني تحرم على الزاني
عندنا وكذا الاخت والام والاصل في التحريم قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فقد دلت هذه الآية التي قبلها على ثلث عشرة
محرمة سبع من النسب واربع في المصاهرة وواحدة في التي قبلها وهي منكوحة الاب وانما ابتداها
لا عظمية حرمتها ... عند الله تعالى لانه سبب الام في وجود الولد فمرتبته مرتبة التعظيم والتوقير
فالتعجيم على من كانت فراشه كبير عند الله سبحانه وجزاؤه عظيم ... التعجيل جلاله والمشاهرة في
هذه الآية فسبع من النسب ا الامهات وان علون ب البنات وان سفلن ج الاخوات د
العمات وان ارتفعن كعمة الاب وعمة الجد ه الخالات كذلك و بنات الاخ وان نزلن ز بنات
الاخت كذلك واما الرضاع فاثنتان ا الام من الرضاعة وان علت ب الاخت وان نزلت واما
اربع المصاهرة فام الزوجة وان علت سواء دخل بالبنت او لا لعموم قوله تعالى وامهات نسائكم
الربيبة وهي بنت الزوجة وان نزلت وكذا بنت ابنها فهذه تحرم تحريم جمع فان دخل بها حرمت
تحريم عين لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم والمراد بالحجور من كانت في حجره اي ولدتها بعد تزويج الاب بها ولا يشترط
كون الربيبة في الحجر في نشر الحرمة اليها وخرج التقييد بها مخرج الاغلبية كتقييد التيمم والرهن و
شهادة الذمي في الوصية بالسفر لاغلبية الضرورة فيه حلائل الابناء فتحرم زوجة الابن دخل
بها او لم يدخل على الاب وان علا ولا تحرم امهاتها وان علون ولا بناتها وان نزلن لانهن ليس
من حلائل الابن زوجة الاب وان ارتفع دون امهاتها وبناتها فللابن ان ينكح حماة ابيه وربيبته
لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم منه وليس من منكوحاته وقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم تخرج زوجة الابن من الربيبة فانها لا تحرم لان النبي صلى الله عليه وآله تزوج امرأة
زيد وقال الله تعالى في حقه لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم ونيعقد
التحريم بالرضاع الى شروط جعلته الله عباده ... ادناه ... الحولين ... ما ... دمه ... حية

درّ لبنها عن نكاح صحيح او شبهة حاملا او مرضعا المعقود دائما او متعة باصالة من بين بهائم بلا خلاف
فههنا قيود ا ان لا يكون من الخنثى فلو درّ لبن من كلبها وارتضع لم ينشر الحرمة ونشر لو لم الالتصاق مع تمام
الحولين ب ان لا يمزج بلبن الآدمية لبن البهيمة فلو شرب طفلان من لبن شاة لم يحرم احدهما على الآخر
ج ان تكون حية فلو خرجت الآدمية بالموت عن الحاق الاحكام فتكون في معنى البهيمة د درّ اللبن
عن نكاح فلو كانت خالية من بعل ودرّ لبنها حتى نشأ عليه حل له العقد عليها ه ان يكون النكاح صحيحا
فلو كان زنا لم ينشر و ان تكون ذات بعل حاملا او مرضعا فلو خلت عنهما لم ينشر على ما قاله
العلامة في القواعد ز ارتضاع المقدار الشرعي وهو ثلاثة ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم
وليلة او خمس عشرة رضعة اما الاول فالمرجع فيه الى عرف اهل الخبرة واما الثاني فمشروط فيه
شرطان ا حصول اسم الارتضاع فلو حصل يوم وليلة من غير رضاع لم يتعلق به حكم ب
ان لا يمنعه من الرضاع مانع كما لو حيل بينه وبين الثدي في اوقات ارادته او كان الا انه
مريضا يمنعه عن الاغتذاء مع حصول الشرطين لا يعتبر العدد ولا اشتداد اللحم لانه مقدر برأسه
اما لو احتمل احداث الشرطين فان حصل منه احد المقدارين اعني الاشتداد او العدد نشر والا فلا
واما الثالث فله كما شرط بعض المتن ح الامتصاص من الثدي فلو حلب من الثدي ووجر في
حلقه او سعط لم ينشر ط كون اللبن باقيا على صرافته فلو طرح في فم الصبي مائع يمتزج
باللبن حال ارتضاعه حتى يخرجه عن مسمى اللبن لم ينشر الحرمة اذا تقرر هذا فاعلم ان نشر الحرمة
بالرضاع مستفاد من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فمتقدم واما السنة فمتواترة
روى سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه قال قلت يا رسول الله صلى
الله عليه وآله هل لك في بنت عمك بنت حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال اما علمت ان حمزة اخي
من الرضاعة وان الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب وفي صحيحة ابي عبيدة عن
الصادق عليه السلام قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة واما
الاجماع فمن سائر المسلمين وان اختلفوا في شرائطه **تذنيب** حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
من الرضاع ما حرم من النسب وشابه بينهما بقوله الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يجب ان يكون المشابهة
من كل وجه ثابتة في الحكم لصدقها على البعض فان المشابهة تصدق بادنى ملابسة ويعرف
ذلك من لغة العرب واستعمالها والتحقيق ان نقول ينقسم احكام الرضاع بالنسبة الى ما يشارك
النسب ويباينه الى ثلاثة اقسام **الاول** ما ساوى النسب فيه بالاجماع وهو ثلاثة ا التحريم وهو
صريح في الآية والخبر فكان اجماعيا ب الخصوصية فله ان يخلو بامه واخته وبنته من الرضاع
وان ينظر منهن الى ما ينظر من محارمه من النسب ج المصاهرة فيحرم منكوحة الاب على
الابن من النسب ومن الرضاع كذلك ويحرم ام الزوجة نسبا وكذا رضاعا **الثاني** ما باين
فيه النسب بالاجماع وهو عشرة ا لا يثبت به التوارث ب لا يثبت به وجوب الانفاق ج تقبل
شهادة الابن على الاب منه د يقتل الاب بالابن لو قتله ه يستحق الابن منه حد
القذف لو قذفه و كذا يقطع بسرقة ماله ز لا يثبت به الولاية ح لا يدخل في اطلاق
لفظ الولد والوالد كما لو حلف ليعطين ابنه شيئا او حلف الخير ليتصدقن على رجل وابنه
ط لا يثبت به الحضانة ي ينفذ قضاء الابن على ابيه منه **الثالث** ما وقع فيه الخلاف
لا يعتق عليه في جانب الانعتاق

هل يساوي النسب او يخالفه وهي ثلاثة ا العتق من بالملك ب وقوع الظهار فلو شبه زوجته
بمن يحرم الظهار بدل من النسب هل يقع من الرضاع خلاف ج قال في القواعد ويحتمل الحاقه بعدم
التحريم بالمصاهرة فيجوز ان يتزوج باخت زوجته والمشهور خلافه **تتمة** التحقيق ان الذي
يدور عليه عقد الرضاع ان امرأة الرجل اذا كانت لها منه لبن وارضعت مولودا القدر المحرم
يصير هذا المولود كابنهما من النسب فكلما حرم على ابنهما من النسب حرم على هذا لان
الحرمة المنتشرة منه اليهما واليه فالتي انتشرت منه اليهما انه صار كابنهما من النسب والحرمة التي انتشرت
منهما اليه فقصرت عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته كاخوته واخواته او اعلى منه كابائه وامهاته
فللفحل ان يتزوج بام هذا المرتضع وباخته وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج بالمرضعة
لانه لا نسب بينهما ولا رضاع ولانه لما جاز له ان يتزوج بام ولده ويجوز ان يتزوج بام ام ولده من
الرضاع وقد علم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا انما حرمت ام ام الولد من النسب بسبب
المصاهرة وقيل لوجود النسب والرسول صلى الله عليه وآله انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة والتحقيق انه يحرم من النسب اربع نسوة وقد
يحرمن في الرضاع وقد لا يحرمن ا ام الاخ والاخت في النسب حرام لانها ام او زوجة اب
فاما في الرضاع فلا يحرم اذا لم يكن كذلك كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك فانها لا تحرم عليك
ب ام ولد الولد في النسب حرام لانها اما بنتك او زوجة ابنك وفي الرضاع لا يحرم اذا لم
تكن احداهما كما لو ارضعت اجنبية ابن ابنك فانها ام ولد ولدك وليست حراما عليك ج جدة
الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع اذا ارضعت اجنبية ولدك
فان امهاتها جدته وليست حراما عليك د اخت الولد في النسب لانها اما بنتك او ربيبتك وفي
الرضاع قد لا يكون كذلك كما لو ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخته وليست بنتك ولا ربيبتك
فلا تكون حراما عليك ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم تكن اختا بان تكون
له اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت من الام وفي الرضاع
لو ارضعتك امرأة او ارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع
وهذه الصور الاربع مستثناة من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **قال** طاب ثراه
ولا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان اشبههما انها لا تنشر **اقول** اختلف الاصحاب في
العدد الذي ينشر حرمة الرضاع على اربعة اقوال ا انه خمس عشرة رضعة وهو اختيار
الشيخ في النهاية والمبسوط وكتابي الاخبار واختاره ابن ادريس في احد قوليه وبه قال المصنف
والعلامة في اكثر كتبه ب انه عشر رضعات ذهب اليه المفيد وتلميذه والتقي والقاضي
والحسن وابن ادريس في القول الآخر ونقله عن السيد وهو مذهب ابن حمزة والعلامة في المخ
وهو المعتمد ج انه ما وقع عليه اسم رضعة واحدة وهو ما ملأ من بطن الصبي او بالمص
او بالوجور وهو قول ابي علي د قال الصدوق وقد روي انه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم
عشر يوما وليلة لهن قال وبه كان يفتي شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله وروي انه
لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة ولكل روايات واكثرها عددا
واظهرها طرقا روايات القولين الاولين واحتج ابن الجنيد بصحيحة علي بن مهزيار قابلا لنا

مع احتمال خروجها مخرج التقية وبالوجه الرابع رواه عن الصادق عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين قال الشيخ في حولين كاملين وفي رواية العلاء بن رزين انه لا
يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وهي نادرة **قال** طاب ثراه ان يكون في الحولين
وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح **اقول** اما المرتضع فاعتبار الحولين
فيه شرعي الا ابن ابي عقيل فانه ينشر الحرمة بالرضاع المتصل بعد الحولين بما قبلهما اذا لم يتخللهما
فطام والمشهور انه لو تم الحولان ولم يرو من العاشرة لم ينشر الحرمة لما رواه حماد بن عثمان في الموثق
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قلت جعلت فداك وما الفطام قال
الحولان اللذان قال الله عز وجل وعلى هذا لو فطم قبل الحولين نشر الحرمة ما وقع من الرضاع بينهما لقوله
عليه السلام الفطام الحولين وقال الحسن لا يحرم بعد الفطام لما رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق
عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم واحتج ابن الجنيد بما رواه ابن الحصين عن الصادق
عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم محرم واجيب بالشذوذ فلا يصلح معارضا للمشهور ويجوز
حمله على التقية واما ولد المرضعة فالمشهور قطع النظر عنه وعدم التعرض لذكره وقال التقي من شرائط
الرضاع ان يكون المرتضع والمرتضع من لبنه ينقص سنهما عن الحولين وكذا قال ابن زهرة وابن حمزة
المص ... وكذا العلامة في اكثر كتبه وتوقف في المخ **قال** طاب ثراه ويكره استرضاع المجوسية
ومن لبنها عن زنا وفي رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها **اقول** يكره استرضاع الكافرة ذمية
وتتأكد الكراهية في المجوسية وكذا يكره استرضاع من ولادتها عن زنا اي لبن ولادتها او كونها
حاملا من الزنا الخبيثة ولو كانت مملوكة واحلها سيدها بوطئها فعلت ذلك طاب لبنها وجاز
ان ترضعه من غير كراهة ذهب اليه الشيخ في النهاية اعتمادا على رواية اسحاق بن عمار عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن غلام لي وثب على جارية فاحبلها فولدت فاحتجنا الى لبنها فاذا احللت
لهما ما صنعا يطيب لبنها قال نعم واطرحها ابن ادريس **قال** طاب ثراه وهل ينكح اولاده الذين
لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذا الفحل فيه الخلاف **اقول** الاوجه الجواز ووجه الجواز
اصالة الاباحة وعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولان اخ الاخ اذا لم يكن اخا يحل من النسب
فاولى من الرضاع وهو مذهب ابن ادريس واختاره المص والعلامة في اكثر كتبه وتوقف في المخ
وقال الشيخ في الخلاف بالتحريم تعويلا على صحيحة ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى
ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك
لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وهذا التعليل يعطي صريحا ان لها اخوة اولاده فينشر الحرمة **قال** طاب
ثراه ولو كان له زوجتان فارضعتها احداهما مع الدخول او ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما
انها تحرم **اقول** تصوير المسألة ان رجلا له زوجة صغيرة وزوجتان كبيرتان فارضعت الصغيرة
من احدى الكبيرتين رضاعا محرما فان لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة خاصة لعدم اشتراط الدخول بالبنت
في تحريم الام واما الصغيرة فلا تحرم مؤبدا لان مجرد العقد على الام لا يحرم البنت لكن انفسخ عقدها
لتحريم الجمع بينها وبين امها في نكاح واحد فان اراد جاز له تجديد العقد عليها وان كان دخل بالكبيرة حرمتا
مؤبدا فان ارضعتها الزوجة الكبيرة الاخرى فهل تحرم هذه المرضعة الثانية ام لا تحرم قولان لانها ارضعتها
بعد الحكم بانفساخ عقدها وصارت بنتا له وام بنت الرجل ليست محرمة عليه وهو اختيار ابن ادريس وابي علي

وقيل بل تحرم لان الصغيرة وان كانت الآن بنتا يصدق عليها انها كانت حليلة ولا يشترط في صدق المشتق
بقاء المعنى المشتق منه فيصدق على الكبيرة انها ام امرأته فتدخل تحت قوله تعالى وامهات نسائكم وتساوي الرضاع
النسب وهو يحرم ... وهو اختيار الشيخ وابن ادريس والمص والعلامة احتج الشيخ برواية علي بن مهزيار
عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى
الى قوله فقال عليه السلام حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا اما الاخيرة لم تحرم عليه لمنع صحة
السند **السبب الثاني** المصاهرة **قال** طاب ثراه ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت امها عينا
على الاصح **اقول** مجرد العقد على الام يحرم البنت اجماعا واما العكس اعني مجرد العقد على البنت
هل يحرم الام المشهور نعم لقوله تعالى وامهات نسائكم وهو عام وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن والربيبة بنت الزوجة فاجري الاول على عمومه وقيد الثاني بالدخول لان الوصف او الشرط اذا
تعقب جملا يرجع الى الاخيرة على ما تقرر في موضعه ولما رواه اسحاق بن عمار عن الباقر عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخل بهن في الحجور
وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن حرم في الحجور وغير الحجور والامهات
مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن وابهموا ما ابهم الله وهو اختيار الاكثر وذهب اليه الشيخان
والتقي وقال الحسن والصدوق في كتابه لا تحرم بل له العقد عليها ايضا اذا فارق بنتها كالعكس
لاصالة الحل وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فشرط الدخول
في تحريمهما فقضيته للعطف ولرواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه
ان شاء تزوج بامها وان شاء ابنتها ومثلها صحيحة منصور بن حازم **قال** طاب ثراه وقيل
تتخير العمة والخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدها **اقول** النظر هنا يقع في مباحث **الاول**
هل يحرم ادخال بنت الاخ والاخت على العمة والخالة ام لا الاقرب انه لا يحرم لعموم قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم ولما رواه علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على
عمتها او خالتها قال لا بأس لان الله عز وجل قال واحل لكم ما وراء ذلكم ولان الاصل الدال على الجواز
الثلاثة والتقي والقاضي وسلار وابن حمزة وابن ادريس بالتحريم بل ادعوا اجماع الامامية واحتج ابو علي
ان رضيتا ونقلها الاجماع وتعقبها وهو مذهب المص والعلامة لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال لا تتزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها
وصحيحتي ابي الصباح الكناني وابي عبيدة الحذاء عن الصادق عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
خالتها وحملتا على المعتبرة بعدم الرضا جمعا بين الادلة وكذا تحمل رواية علي بن جعفر على الرضا
والصدوق في المقنع حرم الجمع مطلقا فالحاصل هنا ثلاثة مذاهب ا جواز الجمع مطلقا وهو
مذهب العقيلين ب تحريمه مطلقا وهو مذهب الصدوق ج جوازه مع الرضا وعدمه مع عدمه
وهو مذهب جمهور الاصحاب **النظر الثاني** لو ادخل بنت الاخ او الاخت من غير اذن من
العمة والخالة ما الحكم فيه قيل فيه اقوال ا بطلان عقد الداخلة من راس ولا يؤثر في صحته رضا المدخول
عليها بل يحتاج الى استئناف للنهي عنه فيقع فاسدا ولها الخيار في فسخ عقد نفسها واعتزاله
من غير طلاق وهو مذهب ابن ادريس وفيه نظر لان الموجب تسلطها على الفسخ انما هو الجمع وهو الا

بالبطلان لاجمع للالا يكون لهما الاعتراض وقال المص يقع باطلا وليس لهما الاعتراض ب لا يقع باطلا
اصلا بل يكون متزلزلا لا وللمدخول عليها فسخه وهو قول القاضي النظر الثالث هل للعمة والخالة
فسخ نكاح الداخلة ام لا قال الشيخان وسلار واكثر الاصحاب وبالفسخ قال العلامة وحكاه عن المص لان النهي
عنه انما هو لعقد الثاني فيختص الحكم ببطلانه ولان التحريم بسبب حصل بعد الحكم بلزوم عقدهما فيكون الاصل
فيه البقاء ولانهما زوجتان قبل تجدد الداخلة فكذا بعده عملا بالاستصحاب قال العلامة في التح وكلام الاصحاب
ليس فيه استبعاد لان عقد الداخلة صحيح في نفسه لصدوره من اهله في محله جامعا لشرائطه ولا
يؤثر تجدد البطلان بفسخ العمة والخالة في صحته الاصلية كغيره من العقود الموقوفة على رضا الغير
واذا وقع صحيحا ساوى السابق في عقد المدخول عليها فكما كان لها فسخ عقد الداخلة كان
لها فسخ عقدها النظر الرابع هل للعمة والخالة فسخ نكاح الداخلة نص عليه الشيخان وسلار
وهو مذهب العلامة وقال القاضي وان لم ترض العمة والخالة بذلك فلم يفسخ الزوج العقد كان
لهما اعتزاله وهذا يعطي ان العمة والخالة بذلك يفسخ الزوج العقد ليس لهما فسخ عقد الداخلة حيث
علق الفسخ على فعل الزوج الخامس قول القاضي يعطي جواز الفسخ للزوج من غير طلاق وهو
مع ندوره ضعيف لانه بالنسبة الى الزوج لازم فلا يكون له فسخه السادس لو قلنا لهما
فسخ نكاحها لم يجب الارتقاب حتى تخرج الفاسخة لكون باينها كغيره من الفسوخ نص عليه ابن ادريس
فيحل له العقد على اختها وهي متسع ولا نفقة لها وقال ابن حمزة يجب الارتقاب الى خروج العدة
فيحرم عليه وطي بنت الاخ والاخت والعقد على الخامسة والاخت ويلزمه وجوب الانفاق السابع
المشهور جواز العكس اي ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها وسوى الصدوق في المقنع
بينهما في التحريم ومستنده رواية محمد بن مسلم المتقدمة قال طاب ثراه وفي تحريم المصاهرة
بوطي الشبهة تردد اشبهه انها لا تحرم اقول الحق الشيخ في النهاية الشبهة بالصحيح في المصاهرة لتبعيته
في لحوق النسب ووجوب المهر فيحصل التحريم لوجود احكام الصحيح فيه ولانه احوط واختاره العلامة
في التذكرة ومنع ابن ادريس لاصالة الاباحة واختاره المص والعلامة في التحرير فرع شرط
في نشر الحرمة بالشبهة السبق فلو وطي الاب زوجة الابن بشبهة لم تحرم على الابن زوجته لسبق
الحل وقال في المبسوط بالتحريم لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء واجيب بان دلالة
الاية في هذا الباب ظنية فلا يرفع حل المتيقن قال طاب ثراه واما الزنا فلا تحرم الزانية
ولا الزوجة وان اصرت على الاشبه اقول هنا مسائل الاولى هل يجوز نكاح الزانية ام لا للشيخ
قولان التحريم قاله في النهاية وبه قال المفيد والقاضي والتقي لوجوه ا قوله تعالى والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فاقتضى ان عاد الى الزنا كان تاكيدا وان عاد الى النكاح
كان تاسيسا وهو ارجح ب ان اعظم حكمة الحد والزجر عن الزنا انما هو لمكان اختلاط الانساب
فلو ابيح نكاح الزانية لزمه الاختلاط المحذور ج رواية ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم
اراد بعد ان يتزوجها قال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال تدعوها الى ما
كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها وفي معناها رواية عمار والاولى
مقطوعة والثانية ضعيفة والجواز قاله في الخلاف والاستبصار وبه قال ابن ادريس والمص والعلامة
لاصالة الاباحة والعموم فانكحوا ولصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امراة رجل فجر

بامراة حراما ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب
الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا ومثلها رواية ابي بصير عنه عليه السلام الثانية
لو اصرت امراته على الزنا قيل فيه ثلثة اقوال ا التحريم قاله المفيد وتلميذه ب عدمه وهو اختيار الاكثر
ج انفساخ النكاح حكاه ابن حمزة عن الاصحاب احتج الاول بان اعظم فوائد النكاح التناسل وهو
يوجب امتزاج الانساب مع الزنا وهو محذور واحتج المسوغون بقوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال ورواية
عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يمسك الرجل امراته اذا راها تزني ولم
يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شي وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه ساله رجل فقال يا
رسول الله ان امراتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني احبها قال فامسكها
ان شئت قال طاب ثراه وهل تنشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا ولا تنشر لاحقا
والوجه انه لا ينشر اقول الزنا بالمراة هل ينشر حرمة التزويج بامها او بنتها او تنشر حرمة التزويج
بها على الزاني وابنه كالنكاح الصحيح اختلف فيه الاصحاب كما تنبه الشيخ والتقي والقاضي وابن
حمزة وابن زهرة واختاره العلامة في المخ ومنعه المفيد وتلميذه والسيد وابن ادريس والصدوق في
المقنع واختاره المص احتج الاولون بوجوه ا عموم قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن واللاحقة فيه يصدق بادنى ملابسة كما تقول لاحد حاملي
الخشبة خذ طرفك وكقول الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القرائب
فنسب الكوكب اليها لشدة اهتمامها عند طلوعه ب صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن رجل يفجر بالمراة اتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او
ابنتها لم تحرم التي عنده ومثلها صحيحتا العيص بن القاسم ومنصور بن حازم وفي معنى ذلك من
الصحاح روايات اخر ج انه احوط وقال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويجب الاحتراز
عن الضرر المظنون د انما تعلق من التحريم ثم بالوطي المباح تعلق بالمحظور كما في وطي المحرم
والحائض ومن لم تبلغ احتج الاخرون بوجوه ا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واحل لكم
ما وراء ذلكم ب رواية هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فسأله
عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها وفي معناها رواية حنان بن سدير ج
الاصل الاباحة د ان الوطي لا حرمة له فلا يوجب تحريما من باب الاولى لا غاية في نظر الشارع ولهذا لم يرتب
عليه النسب والعدة واجيب عن الاية الاولى بتناولها لما طاب اي احل وابيح وليست هذه منه
لانه عين المتنازع وعن الثانية بان المتنازع دخل فيما نص على تحريمه في الاية السابقة عليها لما بينا من
دخولها في قوله وامهات نسائكم وعن الاحاديث بحملها على ما يكون ذلك الوطي والفا معا بعد
لمعارضتها رواية منصور بن حازم الصحيحة عن الصادق عليه السلام في رجل كان بينه وبين امراة
فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها
فليتزوجها هي ان شاء وعن الاصل بوجوب مخالفته للدليل وقد بيناه تنبيه المراد بالزنا السابق
المحرم عند القايل به السابق على الحل ولو سبق عقد الاب او الابن على امراة ثم زنا بها الاخر
لم تحرم على العاقد سواء دخل العاقد او لا خلافا لابي حنيفة على حيث شرط الوطي فلو عقد ولم
يدخل حرمت على العاقد عنده وكذا لو عقد على امراة ثم زنا بها لم تحرم الاولى لسبق الحل ونص صحيحة

محمد بن مسلم السابقة قال طاب ثراه واللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك يقتضي نشر الحرمة
اقول هنا مسائل الاولى نظر الانسان الى المراة او لمسه ان كان لما لا يجوز لغير المالك كنظر الوجه
ولمس الكفين من غير شهوة فلم يتعلق به حكم بالاجماع الثانية لو كان النظر او القبلة بشهوة
هل يحرم على الناظر وابنه قال الشيخ نعم وبه قال القاضي وابن حمزة واختاره العلامة في المخ
والتذكرة وقال ابن ادريس لا تحرم واختاره المص والعلامة في القواعد والارشاد احتج الاولون
بوجوه ا عموم قوله تعالى وحلائل ابنائكم ومقتضاه التحريم بمجرد حل النكاح خرج عنه ما اذا تجرد
عن الافعال الاربعة اعني الجماع والقبلة والنظر واللمس بالاجماع فيبقى الباقي على عمومه ب قوله تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ونشر الحرمة مع النظر واللمس بشهوة ادخل في الاستمتاع واقوى في نشر الحرمة
من العقد المجرد عن الوطي ج صحيحة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام وقد ساله عن الرجل
تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة
ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه وابيه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا
نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وفي معناها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام احتج
الاخرون بوجوه ا عموم قوله تعالى وما ملكت ايمانكم ب اصالة الاباحة ج قوله تعالى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء د قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ه موثقة علي بن يقطين عن العبد الصالح
عليه السلام في الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه وابيه قال لا
باس واجاب المانعون عن الاصل بانه يخالف للدليل وعن الاية الاولى انها مخصوصة وعن
الثانية ان المراد بها ما حل فالاستدلال بها مصادرة وعن الثالثة بانها داخلة فيما تقدم
تحريمه وعن الحديث بحمله على عدم الشهوة لعدم منافاة للمطلق اذا حمل على المقيد وبان الصحيح مقدم
على الموثق مع التعارض الثالثة على القول بنشر الحرمة بالنظر وتخصيصه هل التحريم مخصوص على
الابن او يتعدى الى الاب الشيخ ومتابعوه على الثاني والمفيد على الاول وهو ظاهر التقي الرابعة
على القول بتعدي نشر الحرمة في جانب الواطي هل هو كذلك في جانب الموطوءة بمعنى انه تحرم ام
المنظورة وبنتها على الناظر كما تحرم على الواطي والعاقد قال ابن الجنيد نعم وبه قال الشيخ في الخلاف
لحرم ام المنظورة وان علت وبنتها وان نزلت وذهب ابن ادريس الى عدم التحريم وكذا المص
والعلامة لوجوه ا اصالة الاباحة ب قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والنظر واللمس
لا يسمى واحد منهما دخولا ج ان الاحد لم يفرق بين البنت وام الام والبنت من النسب مباح نكاحا
من الملك روى العيص بن القاسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراة
وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى اليها فلا باس وان كان قد افضى
فلا يتزوج واذا ثبت اباحة البنت حلت الام لعدم الفارق الخامسة على القول بالتعدي الى
الام والبنت في الامة هل يتعدى في المعقود عليها قال ابن الجنيد نعم وتبعه الشيخ في الخلاف
قال ابو علي اذا اتى الرجل من زوجته او امته محرما على غيره كالقبلة والملامسة والنظر الى عورة
فقد حرمت عليه ابنتها بنسب كانت او رضاع وتبعه الشيخ في الخلاف اذا نظر الى فرجها تعلق عليه
تحريم المصاهرة والاقرب عدم التحريم لاصالة الحل وهو مذهب ابن ادريس والمص والعلامة
لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق التحريم على الدخول ولا يسمى النظر واللمس

دخولا احتج المانعون بالاحتياط وبما روي عن النبي صلى الله عليه واله لا ينظر الله الى رجل نظر
الى فرج امراة وابنتها وقال عليه السلام من كشف قناع امراة حرم عليه امها وبنتها هذا استدلال
الشيخ في الخلاف ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة فنظر
الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها
وحملها الشيخ في الاستبصار على الكراهية دون التحريم لانه تعالى علق التحريم على الدخول كما تضمنه
خبر عيص تذنيب قد ظهر مما قلنا ان الزنا ينشر حرمة المصاهرة بلزوم القايل بذلك القول به في عقد
الشبهة ووطي الشبهة قال ابن ادريس لا يثبت بعقد الشبهة ووطيها تحريم المصاهرة وقال المص في
الشرايع وفي وطي الشبهة تردد اظهره انه لا يثبت وقال العلامة في المخ والوجه الاول وقد بينا حكم
النظر واللمس انه اذا كان مباحا لكونه في ملك او عقد ولو كان في شبهة فالخلاف في نشر التحريم الى
الام وان علت والبنت وان نزلت ولو كان ذلك لاجنبية قال فخر المحققين كل من قال لا تحرم الموطوءة بالزنا
قال لا يحرم هنا واختلف القايلون بالتحريم بالوطي بالزنا في التحريم هنا على القولين قال طاب ثراه ولو
ملك اختين فوطي احديهما حرمت الاخرى ولو وطي الثانية اثم ولم تحرم الاولى واضطربت الرواية ففي بعضها
تحرم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود الى الاخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان كان عالما حرمتا
اقول اذا ملك اختين جاز له نكاح ايهما شاء فاذا وطي احديهما حرم عليه وطي الاخرى حتى تخرج
الموطوءة عن ملكه باي نوع كان من انواع الملك ولا يكفي الكتابة ولو كانت مطلقة ولا الاجارة ولا
الرهن لبقاء الملك في كل واحد من هذه الصور وكذا لا يكفي الهبة من دون قبض ويكفي معه وان جاز
الرجوع فان وطي الثانية قبل الاخراج لم تحرم الاولى لسبق الحل اليها كما اذا دخل الاخت ان وجب عليها
فان التحريم يتعلق بالثانية ويؤيده قوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال هذا اختيار ابن ادريس وبه قال
المص والعلامة في القواعد ولو اخرج الاولى حلت الثانية وقال الشيخ في النهاية اذا وطي
الثانية وكان عالما بتحريمها حرمت عليه الاولى حتى تخرج او تموت الثانية فان اخرج الثانية ليرجع الى
الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج
الثانية عن ملكه ببيع او هبة وتبعه القاضي وابن حمزة واختاره العلامة في المخ قولهم واضطربت الرواية فمع
بعضها تحرم الاولى حتى تخرج الثانية وفي بعضها ان كان جاهلا لم تحرم وفي الرواية تجنيس لا للعمل
هناك روايتان احداهما اضطراب لكونها بطريقين مثلا بل النص الوارد بالتحريم مضطرب فبعض النصوص
ورد مطلقا وبعضها مقيد فمنها موثقة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل عنده اختان مملوكتان
فوطي احديهما ثم وطي الاخرى قال حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال
ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شي فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى
الاولى فلا ولا كرامة ونحوه روى ابو الصباح الكناني ومثلها رواية علي بن حمزة وبعض النصوص ورد بالتحريم
معتبرا بالعلم وهو روايات فمنها رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين
فيطا احديهما ثم يطا الاخرى بجهالة قال اذا وطي الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطي الاخرى
وهو يعلم انها حرام حرمتا جميعا قال الشيخ معناه حرمتا جميعا اي ما داما في ملكه فاذا اراد الملك
احديهما فقد حلت له الاخرى فالحاصل ان الواطي اما ان يكون عالما او جاهلا فان كان عالما حرمت الاولى فلا
تحل حتى تخرج الثانية على شرط المذكور والثانية ايضا محرمة حين التحريم اليها فان ابقاهما على ملكه كانتا

معالجه متيقن وان الخرج الاولى حلت الثانيه وان كان ثانيا حلت الاولى باخراج الثانيه كيف كان هذا
فرقا بين العالم والجاهل عند الشيخ ومن تابعه وقد ذكرناه وقال ابن ادريس انهما اخرج حلت الاخرى مع
نيه العود وعدمها ومع العلم والجهل ومع بقائها تحرم الثانيه دون الاولى لسبق الحل اليها وفي المبسوط
اقرب من التفصيل وقال لا تحرم الاولى بل في الثانيه يرمي على ما كانت عليه لكن يستحب ان لا يتبرع حتى
يستبرى الاخرى ليلا يجمع ماءه في ارحام اختين ومال العلامه في المختلف الى العمل بالروايه المشتمله على
التفصيل قال اما حل الاولى فلا صل ولان الجهل عذر بخلاف العلم فجاز ان يقابل بنقيض مقصوده فما
قو بل القائل بمنع الارث لروايه الحلبي المتقدمه قال طاب ثراه يكره ان يعقد الحر على الامه وقيل يحرم
الا ان يعدم الطول ويخشى العنت اقول الطول لغه السعه والمراد ها هنا القدره على نفقتها ووجود مهرها وامكان
وطيها قبلا شرطان و العنت لغه المشقه الشديده والمراد الزنا لانه سبب لمشقه الحد في الدنيا
والعقوبه بالنار في الاخره وخوف العنت يتحقق بقوة الشهوة وضعف التقوى فههنا قيود سته ا عدم
حره فلو لم تجد فلا طول ب وجود مهرها فلو عدمه فلا طول ج يسار نفقتها مع اعساره عنها لا طول
د امكان وطيها قبلا فلو لم يجد الا الرتقا او ضعيفه لا تحتمله فلا طول ه غلبة الشهوة مع قدرته عليها
لا عيب و ضعف التقوى فلو تمكن من حبس نفسه عن الزنا وثق بها في ذلك فلا عنت [illegible]
يخاف ضررا في مزاجه او تشويشا في عقله فقد تحقق هذه الشرايط يجوز نكاح الامه بالاجماع وان صبر مع
ذلك كان افضل لقوله تعالى وان تصبروا خير لكم وهل يجوز نكاح الامه من دون هذه الشروط ام لا فيه ثلثه
اقوال ا الجواز قاله الشيخ في النهايه واختاره المصنف والعلامه ب التحريم قاله في الخلاف وهو مذهب [illegible]
والمفيد والقاضي ج اشتراط ان لا يكون تحته حره نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب لان المانع من
نكاح الامه وجود نكاح بالفعل لا القدره عليه كنكاح الاخت والخامسه [illegible]
قال لا تزوج الحره على الامه ولا تزوج الامه على الحره ومن تزوج امه على حره فنكاحه باطل ومن [illegible]
الشرط احتج المانعون بقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشي
العنت منكم فشرط [illegible] نكاح الاماء بالعقد احد الشرطين المذكورين [illegible]
وقوله ذلك [illegible] اشتراط الاخر [illegible] سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكه
قال اذا اضطر اليها فلا باس واذا انتفى الشرط والاضطرار [illegible] في الايه [illegible] ا قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ب قوله تعالى ولامه مؤمنه خير من مشركه ج
اصالة الاباحه [illegible] بخلاف [illegible] نكاحها مع عدم حصول الشرطين [illegible]
وحرم الثانيه على الاول [illegible] دون الشرطين [illegible] على
الثالث اذا انتفى الشرطان [illegible] تكون الشرط هو فقدان عقد الحره فقط
فروع ا يرجع الى قوله في خوف العنت وفي عدم الطول وان كان بيده مال وادعى انه [illegible]
عليه دينا [illegible] ب حدوث الشرطين بعد العقد لا يبطله وان كان
قبل [illegible] ج التحريم
الى الوطي والعقد [illegible] البسوط وهو مذهب الحسن
وقال القاضي [illegible] د لا فرق [illegible] بين الدايم والمنقطع
اما التحليل فان جعلناه عقد متعه كان [illegible] دون الشرطين والا فلا قال طاب ثراه لا يجوز

نكاح الامه على الحره الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا اقول هنا مسايل الاولى اذا تزوج امه
على حره ولم تاذن الحره فهل يقع نكاح الامه باطلا في اصله او يكون موقوفا الاقرب ان على الاول [illegible]
ابن ادريس حكاه عن الشيخ في التبيان وهو مذهب المصنف والقاضي [illegible]
واختاره العلامه [illegible] من عبارات الاكثر من الاصحاب بالبطلان مرادهم انه لا يقع منجزا [illegible]
[illegible] الروايات وليس ذلك صريحا فان ابن ادريس [illegible]
يصح العقد مع الاجازه احتج الاولون بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال تزوج الحره على الامه
ولا تزوج الامه على الحره ومن تزوج امه على حره فنكاحه باطل [illegible] قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امه على حره ولم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم
اثنا عشر ونصف [illegible] ما رواه سماعه عن الصادق عليه السلام عن رجل
تزوج امه على حره فقال ان شاءت الحره ان تقيم مع الامه اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها [illegible]
ولو وقع باطلا [illegible] الثانيه اذا مضت
[illegible] بعد ذلك [illegible] ابن ادريس [illegible]
لو وقع باطلا الثالثه هل للحره ان تفسخ عقد نفسها اذا دخلت الامه عليها قال الشيخ نعم وهو
اختيار القاضي وسلار وابن حمزه ومنعه المصنف والعلامه لوقوعه صحيحا واختصاص [illegible]
بالحكم [illegible] كما في العمه وبنت الاخ وابن ادريس مثل القولين الرابعه لو اقترن
العقد واحدا [illegible] وقال الشيخ يمضي عقد الحره ويبطل عقد الامه [illegible]
ادريس وهو مذهب [illegible] ما ذكرناه [illegible] لان عقد الحره لما
كان [illegible] الخامسه لو كان عنده امه بالعقد وعقد على الحره قال الشيخ تتخير الحره
عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج حره وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحره فنكاحها جايز
وان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحره باطل يفرق بينه وبينهما
ويحمل على الفسخ [illegible] الخامس لو كان عنده امه بالعقد وعقد على الحره قال الشيخ تتخير الحره
بين الصبر والاعتزال وبه قال القاضي [illegible] والعلامه ولها ذلك في الثاني
فسخ عقد الامه ومنع ابن ادريس [illegible] توضيح وقت
[illegible] العقدين والجمع بينهما في عقد في صور ا ان يزوجه وكيلان في مجلس واحد [illegible]
بالعقد الاخر [illegible] ب ان يجمعهما في مكان [illegible]
[illegible] ج ان يجمعهما مجلس واحد [illegible] تزوجت سعدى على الف [illegible]
[illegible] ان يقول زوجتك وفسخت نكاح [illegible] د ان يقول تزوجتكما على الف [illegible]
[illegible] بطلت نكاح الامه اما لو قال تزوجت [illegible]
[illegible] قال طاب ثراه من
تزوج امراه في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل حرمت [illegible] ولو كان عالما حرمت بالعقد اقول
[illegible] قيل [illegible] ولو كان عالما حرمت بالعقد
اذا تزوج الانسان معتده [illegible] اما ان يكون عالما بالعده والتحريم او جاهلا باحدهما فهنا قسمان

الاول ان يكون عالما وفيه مسايل ا تحرم عليه موبدا بمجرد العقد ب يجب عليه الحد [illegible] مع
[illegible] ج لا ينقطع عدة الاول [illegible] د للزوج
الرجوع [illegible] حتى [illegible]
في الظاهر فيكون [illegible] ه لو راجع [illegible]
له الوطي في زمان الحمل و لو لم يراجع وجب احتساب العده له ولو حين الطلاق ولا ينقطع بالحمل
فان كان قد مضى قبل الحمل قرء فلا بد من قرئين اخرين فان رات الدم وقلنا انه حيض اكملت
العده بقرئين ولو لم تر الدم او راته وقلنا انه لا يجب مع الحبل صبرت حتى تضع الوضع و [illegible]
بالاقراء [illegible] العارض معلوم [illegible] قبل الوضع قرئين ثم
[illegible] ز لو طلقها الزوج
بعد المراجعه [illegible] لان المقصود من [illegible] براءه
الرحم من المطلق وهو هنا حاصل [illegible] القواعد الغالب في امور ا امراة معتدة
حامل ولم تنقض عدتها بوضع حملها ب [illegible]
اعني قولهم الحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضا العده ج جواز الطلاق من غير استبرا لمراة ليست
حاملا من مطلقها ولا ايسه ولا صغيره فرع لو عقد جاهلا في العده ووطي بعد خروجها
لم تحرم ولان الحكم في الجاهل متعلق بالوطي لا العقد وقد حصل بعد العده [illegible]
[illegible] القسم الثاني ان يكون جاهلا
وفيه مسايل ا لا تحرم عليه بمجرد العقد ب تحرم مع الدخول موبدا ج تنقطع عدة الاول بوطيه فان
حملت [illegible] الاول بعد
مفارقه الثاني ثم استانفت للثاني عده اخرى ولا تتداخل العدتان [illegible]
على خلاف الاصح وهو مذهب الشيخ في النهايه وابن ادريس واختاره المصنف والعلامه وقال
الصدوق وابو علي [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في امراه [illegible]
او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها [illegible] ثلثه اشهر عده
واحده وليس [illegible]
[illegible] الاكتفا بعده واحده [illegible]
[illegible] المؤبد [illegible] على عدم
الدخول د [illegible]
[illegible] وهل يجب لها الانفاق عليه [illegible]
الرجوع [illegible] التمكين [illegible]
[illegible] الحيض والمرض ه هل يباح له منها الاستمتاع بما عدا الجماع يحتمله لكونها زوجه ويحتمل
عدمه [illegible] اما تحريم الجماع فلا فرق فيه بين
القبل والدبر و لا قسمه لها على الزوج مع وجوبها في زمان حملها [illegible]
الجماع ز اذا حملت من الثاني سقطت نفقتها [illegible]
العده ويحرم عليه العقد على الامه الا باذنها [illegible] الخامسه والاخت ح لو زنا

كل من الزوج والزوجه في زمان الحمل لم يرجم ط لا يجوز له العقد على الامه الا باذنها وكذا لا يعقد
على بنت اختها او اخيها الا مع الاذن ي لو قلنا بجواز الرجوع في زمان الحمل وجوب الانفاق [illegible]
بالنفقه وجب لها النفقتان يا لو قذفها كان له اسقاطها باللعان يب يتوقف فعل [illegible]
على اذنه وان لم يرجع كالحج والصوم المندوبين وكذا النذر واليمين تذنيب ولا فرق في العده بين البائن
والرجعي وعدة الوفاه فرع لو وطيها الزوج في العده الباينه لشبهه هل تحرم عليه موبدا فيه احتمال
لانه [illegible] ولعل الاقرب لعموم النص تنبيه المراد بالعقد
الموجب للتحريم الموبد في المعتده والمحرم انما هو العقد الصحيح لولا هذا المانع [illegible] اما [illegible]
فلا يتعلق به حكم اذا كان العاقد عالما بفساده ولو لم يعلم فساده كمن اعتقد نكاح الشغار [illegible]
في التحريم قال طاب ثراه ولو تزوج محرما عالما حرمت عليه وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد
ولم يحرم ولو دخل اقول حاصل الشيخ في النهايه وهو المشهور ان المحرم اذا عقد فان كان
عالما حرمت بمجرد العقد وان لم يدخل وان كان جاهلا لم تحرم ولو دخل بل يفسد ذلك العقد وله
تجديده وبه قال ابن حمزه وهو ظاهر المفيد وقال الشيخ في الخلاف تحرم مع الجهل بالدخول [illegible]
[illegible] في التحريم [illegible] ا من دخل بمعتده مطلقا او عقد
عليها عالما ب من تزوج محرما عالما ج من زنا [illegible]
يكن في ظن الواطي زنا فلو وطيها لشبهه او جاهلا بالتحريم ثبت الحكم [illegible]
التحريم في وطي ذات البعل [illegible] ما اخترناه روايه زراره وقد تقدمت [illegible]
[illegible] ابدا ه الملاعنه لقوله عليه السلام المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا و المطلقه تسعا للعده [illegible] ز الموقبه قبل بلوغها [illegible]
على المعقود اذا كان زوجا وقيل مطلقا ح من اوقب ذكرا حرمت عليه امه ابدا وان علت ط وكذا
بنته وان نزلت ي اخته خاصه دون بناتها ويتعلق الحكم [illegible]
يجب الغسل وان لم تحرم هذه الثلثه على الموطو قال طاب ثراه ولو تزوج بهما بطل الاختين
في عقد بطل وقيل يتخير والروايه به مقطوعه اقول هنا مواضع الاول يحرم الجمع بين
الاختين وبين الخمس وبين الاثنتين اصحاب الثلث وبالعكس بالاجماع فان فعل قال الشيخ
في النهايه يتخير اي الاختين شاء وكذا في الزايد على الاربع وبه قال القاضي وابن الجنيد [illegible]
[illegible] ابن ادريس يبطل العقد وبه قال ابن حمزه والمصنف والعلامه في الارشاد [illegible]
[illegible] احتج بما رواه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقد
[illegible] اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
[illegible] في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى
ب ان المقتضي للاباحه ثابت والمانع لا يصلح للمعارضه في ثبوت الحكم اما المقتضي فهو
العقد اذ العقد عليهما عقد على كل واحده منهما واما المانع فليس الا انضمام عقد الاخرى اليه
[illegible] يقتضي تحريم المباح كما لو جمع بين المحلله والمحرمه عينا في عقد واحد كذات البعل والخاليه
[illegible] الجمع بين المحلل والمحرم في البيع ولا فرق بين الاطلاق والتعيين اذ في التعيين
تحريم واحده معينه فيبطل العقد عليها وفي الاطلاق تحل واحده مطلقه وقد عقد عليهما معا فيبطل [illegible]

في العقد لا يجوز له ان يختار ايهما شاء لان الاخرى لانه عقد منهي عنه ولا يد لاختصاص احدى الاختين
بصحته وبطلان عقدها دون الاخرى ترجيح من غير مرجح والجواب الفرق بين المحللة والمحرمة وبين صورة
النزاع فان في المحللة والمحرمة عينا احدهما سبب العقد لا غير ولا عبرة بحرمته في صورة النزاع لا صلاحية لوقوع
على الكل واحدة فان لم يؤثر حالة تو عقد بواحدة كان باطلا فان اثر في كل واحدة لزم وقوعه بهما وهو باطل
بالاجماع وصرفه الى احدهما دون الاخرى ترجيح بلا مرجح **البحث الثاني** المناط في التقارن
والترتيب بالعقد ولا بالخطبة في المشهور وقال ابو علي فان تعارضا ذكره في العقد على حسن صح العقد
على اربع وبطل عن واحدة كذلك في الاختين يبطل العقد على المذكورة اخرهن اما في الخطبة او
اجابته الولي وهو نادر **البحث الثالث** لو ترتب العقد صح عقد الاولى وبطل في الثانية فلو
وطي الثانية فرق بينهما فان في النهاية بعد لا ترجع الى الاولى حتى تخرج عدة الثانية وبه قال القاضي
وابن حمزة وقال ابن ادريس لا يمنع من وطي امرأته الاولى وهو المشهور وقال ابو علي لو تزوج
الثانية ولم يعلم فرق بينهما ان لم يكن دخل بالاخيرة ولو دخل بها تخير ايتهما شاء ولا يقرب من اختار
حتى تنقضي عدة من خلاها والمعتمد قول ابن ادريس وعليه المصنف والعلامة فالحاصل ان
هنا ثلاثة اقوال **ا** التخيير مع الدخول اختاره ابو علي **ب** بطلان الثانية ولا حكم لوطيها الحصر بعود
الى الاولى من غير ارتقاب خروج عدة الثانية اختاره ابن ادريس **ج** بطلان الثانية لا تعود الى
الاولى حتى تخرج عدة الثانية اختاره في النهاية احتج ابو علي بصحيحة ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل
الاخرى واجيب المراد بامساك الاولى بالعقد الثابت عليها والثانية باستيناف العقد عليها بعد
مفارقة الاولى **السبب السادس الكفر قال** طاب ثراه وفي الكتابية قولان اظهرهما انه
لا يجوز غبطة ويجوز متعة الى قوله اشبههما الجواز **اقول** عدم من عدا الكتابيات من الكفار ثابت
بالاجماع والكتابيات قسمان **الاول** من له كتاب وهم اليهود والنصارى وللاصحاب هنا ستة
اقوال **ا** تحريم النكاح بكل انواعه واختاره السيد والشيخ في كتابي الاخبار وهو قول المفيد وقواه
ابن ادريس واختاره فخر المحققين قال وهو الذي استقر عليه رأيي والذي يعني العلامة في البحث
الذي نحن فيه **ب** جواز النكاح بكل انواعه اختاره الحسن والصدوق **ج** اباحة المتعة اختيارا
والدوام اضطرارا اختاره في النهاية وابن حمزة وابن ادريس مع التواتر
د جواز النكاح بملك اليمين لا بالعقد قواه المفيد في باب عقد الاماء **ه** اباحته بملك اليمين
والمتعة اختاره الشيخ وسلار والمصنف **و** تحريمه اختيارا مطلقا وجوازه اضطرارا وهو
قول ابي علي احتج الاولون بانهن مشركات ونكاح المشركات حرام اما الاول فلقوله تعالى وقالت اليهود
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ثم قال في اخر الآيتين سبحانه عما يشركون فسماهم مشركين
واما الثانية فلقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن
اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولان النكاح يستلزم المودة لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة ومودة
الكافر حرام لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله احتج المسوغون
بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وبما رواه ابو مريم الانصاري عن الباقر عليه السلام

قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية والجواب عن الآية
انها منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعن الرواية بضعف طريقها واحتج المفصلون بالجمع
بالنسبة الى الاختيار والاضطرار بحسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج
يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة مسلمة او امة وبالنسبة الى العقد ما رواه ابان بن عثمان عن
زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة والمعتمد
الاول **القسم الثاني** من له شبهة كتاب وهم المجوس فانه كان لهم كتاب اسمه جاماسب ونبي
اسمه زرادشت فحرقوا الكتاب وقتلوا النبي يعبدون النار
ويسمون الثنوية لانهم يقولون بالهين اثنين النور والظلمة فالنور اله الخير فكل ما في العالم من خير
فهو منه والظلمة اله الشر فكل ما في العالم من شر فهو منه فلهذا يعبدون ويوقدون النيران ولهم في اصول
الاعتقادات اقوال سخيفة كونها بعيدة عن اقوال اهل الملل والمشهور عند الفقهاء ان حكمهم حكم
اليهود والنصارى في التقرير بالجزية وعصمة الدم والمال لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب
ومنع ابن ادريس من مناكحتهم وهو حسن والروايات خالية من ذكر المجوسيات **قال** طاب ثراه
ولو اسلمت زوجته اي زوجة الذمي دونه انفسخ في الحال ان كان قبل الدخول ووقف على العدة
ان كان بعده وقيل ان كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا
من الخلوة بها **اقول** القول المحكي للشيخ في النهاية وكتابي الاخبار معولا على رواية جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم
يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة وهي مرسلة ومعارضة
بصحيحة ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له زوجة نصرانية فتسلم هل يحل لها
ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك يكونان على النكاح
قال لا الا بتزويج جديد وبالاول قال في الخلاف وهو اختيار القاضي وابن ادريس واختاره المصنف
والعلامة لان التزويج نوع سلطنة على الزوجة لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء ولا يمكن من
السلطنة على المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذه الرواية المتقدمة **قال**
طاب ثراه وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع بالعدة
فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها والرواية ضعيفة **اقول** هذه رواية عمار
الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد
ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته وهو
بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته قال ان كانت قد انقضت عدتها
منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول
وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية وابن حمزة
ومنع ابن ادريس فقال النفقة لازمة للسيد ولا تبين منه الا بالطلاق واختاره المصنف
والعلامة وفخر المحققين لضعف سند الرواية فان عمارا فطحي **قال** طاب ثراه وهل يشترط التساوي
في الايمان الاظهر لا ولكنه يستحب ويتأكد في طرف المؤمنة **اقول** مذهب المصنف الاكتفاء بالاسلام
فيجوز تزويج المؤمنة بالمخالف على كراهية وهو مذهب ابن حمزة وظاهر المفيد وابي علي ونقل عن

علم الدين الطوسي وقال الشيخ في المبسوط يعتبر الايمان وبه قال الراوندي وابن ادريس وهو
مذهب العلامة وفخر المحققين احتج الاولون بعموم الآيات وبما رواه محمد بن الفضل الهاشمي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار احتج الآخرون بما رواه عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام ولا يتزوج المستضعف مؤمنة وفي رواية زرارة عنه عليه السلام قال ان
العارف لا توضع الا عند عارف وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة مؤمنة عارفة وليس بالموضع احد على
دينها هل تتزوج منهم قال لا تزوج الا من كان على دينها وانتم لا بأس ان يتزوج الرجل منكم المستضعفة
البلهاء واما الناصبة بنت الناصب فلا ولا كرامة لان المرأة البلهاء المستضعفة تأخذ عن ادب زوجها
ويردها الى ما هو عليه **قال** طاب ثراه ولا يشترط تمكن الزوج من الانفاق ولا تتخير المرأة لو تجدد
العجز عن الانفاق **اقول** هنا مسألتان **الاولى** هل يشترط تمكن الزوج من النفقة ابتداء ام
لا فيه ثلاثة اقوال **ا** نعم وهو اختيار الشيخ في المبسوط والعلامة
ولا يملك الرجوع الا مع رجوعها وكان معاوضة من هذه الوجوه ومع عجزه عن احد العوضين
المعاوضة كبيع الآبق وما لا ينتفع به **ب** لا يشترط لكن للمرأة الخيار في الفسخ مع عدم يساره بنفقتها
اذا لم تعلم حالة العقد وهو اختيار ابن ادريس لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والامساك
مع تعذر الانفاق ليس بامساك بمعروف فتعين التسريح **ج** لا يشترط وليس للمرأة الخيار لقوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ومع تسلط المرأة
على الفسخ تنتفي فائدة الامر هنا ولقوله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه وسأله
رجل فقال لمن نزوج قال الاكفاء قال يا رسول الله من الاكفاء قال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض فلو
اشترط مع الايمان في الكفاءة شرط آخر لكان الايمان اعم ولا يجوز التعريف بالاعم
والخصوص اختاره المصنف والعلامة وفخر المحققين **الثانية** لو تجدد العجز عن الانفاق هل لها
الفسخ فيتفرع على القول بالاشتراط ابتداء الى ثبوت الخيار يتسلط على الفسخ مع تجدد العجز لفقد
الشرط وحصول الضرر بالصبر وقال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا وعلى القول بعدمه هل تنفسخ مع تجدده
قال ابن الجنيد نعم لانه ضرر عظيم على المرأة وهو منفي بالآية واختاره العلامة في المختلف دفعا للضرر الحاصل
بها لاحتياجها الى المؤنة ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا ونقل المصنف عن
بعض علمائنا ان للحاكم ان يبينها لرواية ربعي والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان انفق عليها ما يقيم حياتها مع كسوة والا فرق بينهما والمشهور عدم الفسخ لاصالة البقاء
ولعموم قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة **قال** طاب ثراه ولو خطب المؤمن القادر على
النفقة وجبت اجابته وان كان اخفض نسبا وان منعه الولي كان عاصيا **اقول** ذكره محمد بن يعقوب
في كتابه مرويا عن ابن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا
يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك
فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار
ذلك بكونه منتقيا او مع رضاها اذا اجتمع الوصفين ولا يضره خفاء نسبه

مع صلاحه قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة
ابنة الزبير بن عبد المطلب ثم قال عليه السلام انما زوجها المقداد ليتضع النكاح وليتأسوا برسول الله صلى
الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله ابي النبي لابيه وامه ويكره تزويج
الفاسق ويتأكد في شارب الخمر لقوله تعالى الكفو ان يكون عفيفا ولقول الصادق عليه السلام من زوج كريمته
من شارب خمر فقد قطع رحمها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب وروى
زرارة بن اعين عن الصادق عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تأخذ من
ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى محمد بن يعقوب مرفوعا الى الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها
قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وفي
هذه الرواية نظر لمذهب العلامة وايماء الى مذهب علم الهدى **قال** طاب ثراه وروى جميل بن دراج
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني لاخشى ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على امري فقال
ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما
انتم عليه **قال** طاب ثراه اذا انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي رواية الحلبي يفسخ النكاح **اقول**
قال الشيخ في النهاية اذا انتمى الرجل الى قبيلة فبان من غيرها وتزوج فوجد بخلاف
ذلك بطل التزويج وبه قال ابن حمزة وابو علي وجعله القاضي رواية وقال في المبسوط الاقوى انه لا خيار
لها ومن الناس من قال لها الخيار وقد روي ذلك في اخبارنا وقال ابن ادريس لها الفسخ
بقاء العقد وهو قوله تعالى اوفوا بالعقود ثم قال يرد من جهة التدليس بالشرط وفرق بين
التدليس والعيب فان العيب يرد به وان لم يشرط السلامة منه في حال العقد بل بمجرد العقد يرد بعيب
الخلقة واما التدليس فاذا اشترط في نفس العقد وخرج بخلافه فانه يرد به النكاح وقال المصنف
في الشرائع لا يفسخ به واختاره العلامة في القواعد وقال في المختلف اذا انتسب الى قبيلة فبان
ادنى منها بحيث لا يلائم شرف المرأة كان لها الفسخ محتجا بما رواه الحلبي في الحسن في رجل يتزوج
المرأة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال يفسخ النكاح او قال يرد وقال فخر المحققين
لها الفسخ ان شرط في نفس عقد النكاح والا فلا فقد اتسعت المسألة الى اربعة مذاهب **ا**
الفسخ مطلقا قاله في النهاية **ب** عدمه مطلقا قاله في المبسوط **ج** الفسخ
قاله العلامة في المختلف **د** الفسخ ان شرط في متن العقد والا فلا مطلقا قاله فخر المحققين
ووجه قول العلامة الجمع بين الروايتين المتقدمتين **فروع** **ا** لو انتسب الى صناعة هل
يكون الحكم فيه كالقبيلة قال ابن الجنيد نعم **ب** هل هذا الحكم مشترك بين الرجل والمرأة نص عليه
ابو علي وتبعه ابن حمزة ولم يتعرض له الباقون **ج** **قال** طاب ثراه اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت
زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع
به على الولي وان شاء تركها **اقول** اعلم ان ما ضر للزوج قد يكون بسببه التواتر او
قول المعصوم ويقوم مقامه الظن الشرعي كقيام البينة والخبر وهل يفسخ به النكاح
فيه اقوال **ا** ثبوت الخيار للزوج سواء حدث قبل او لا قاله الصدوق وابو علي
بمنزلة الرجل والثبت به الخيار وان حدث بعد العقد لاشتماله على العار ولرواية عبد الرحمن

بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها
انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان
شاء تركها ب ثبوت الخيار في المحدودة قاله المفيد وتلميذه والقاضي والتقي ج لا خيار في فسخ
النكاح بل للزوج الرجوع على الولي بالمهر لتدليسه قاله في النهاية واختاره ابن ادريس د لا خيار
ولا رجوع وهو اختيار المصنف والعلامة اما نفي الخيار فلاصالة صحة العقد وعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود
وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل وانما
للحصر وصريح رواية رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام انه سأله عن المحدودة هل ترد من النكاح
قال لا واما عدم الرجوع بالمهر فلان التدليس وعدم الفسخ مما لا يجتمعان لان الرجوع على الولي
بالمهر لمكان تدليسه اياها ان كان ذلك نقصا ثبت معه الرجوع وخيار الفسخ وان لم يكن نقصا
لم يوجب الرجوع **القسم الثاني** في النكاح المنقطع **قال** طاب ثراه وهو ينعقد باحد الالفاظ
الثلاثة خاصة وقال علم الهدى ينعقد في الاماء بالاباحة والتحليل **اقول** قول السيد مبني هنا على
مسئلتين **الاولى** انعقاد التحليل بلفظ الاباحة **الثانية** ان التحليل عقد متعة وح يكون عقد المتعة
في الاماء منحصرا في الصيغ الثلث بل هنا كذلك ان لم ينعقد بها المتعة مما الاباحة والتحليل
واما على القول بان التحليل ليس على عقد متعة بل هو تمليك منفعة فا عقد المتعة يكون منحصرا في
الصيغ الثلث وان قلنا انه عقد متعة وقلنا بعدم وقوعه بلفظ الاباحة كمذهب الشيخ كان عقد
المتعة في الاماء منحصرا في اربع صيغ في الثلث مع التحليل دليل قول السيد في خمس **قال** طاب ثراه
ولو دخل بها فلها ما اخذت ويتبع ما بقي والوجه انها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد مع علمها ولو قيل
بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا **اقول** اذا بان فساد العقد اما بان ظهر لها زوج
او ظهرت ام زوجته او ابنتها او اختها فان كان قبل الدخول بها فلا شيء وان كان بعده قال الشيخ في النهاية
كان لها ما اخذت ولا يلزم ان يعطيها ما بقي وقال ابن ادريس كان ما اخذت حراما عليها قال لانه
والوجه انها ان كانت عالمة لم يكن لها شيء لكونها بغيا ولا مهر لبغي ويستعاد منها ما اخذت وان كانت
جاهلة كان لها المهر بما استحل من فرجها وقال العلامة والمصنف في الشرايع ولا يستحسن في النافع
وجوب مهر المثل وهو المعتمد لبطلان العقد فلا يتعين ما ذكر فيه احتج الشيخ بما رواه حفص بن البختري
في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا بقي عليه شيء وعلم ان لها زوجا فما اخذت فلها بما استحل من فرجها
ويحبس عنها ما بقي عنده واجاب العلامة بحمله على الجهل وقوله عليه السلام ويحبس عنها ما بقي عنده على
ما اذا بقي عليها من الايام بقدره واورد عليه فخر المحققين نقضا من وجهين ا بطلان التسمية ببطلان
العقد ب مهر المثل يجب بالدخول وجوبا مستقرا ولا يسقط على مدة ولا يسقط منه شيء قال ولا يمكن
حمله على ان المقبوض هو مهر المثل وهو حسن **قال** طاب ثراه ولا يصح بذكر المدة والمرة عن زمان
مقدر وفيه رواية بالجواز فيها ضعف **اقول** البحث يقع هنا في مقامين ا عدم ذكر الاجل فنقول
ذكر الاجل شرط في عقد المتعة فلو اخل به بطل العقد ولان المشروط عدم عند عدم شرطه
ولان الدائم غير مقصود لهما والعقود تابعة للدواعي والقصود ولصحيحة زرارة عن الصادق
عليه السلام قال لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى ومهر مسمى وهو اختيار العلامة ونقله عن الشيخ
وقال ابن ادريس يبطل العقد ان كان بلفظ المتعة وينقلب دائما ان كان بلفظ النكاح او التزويج

واطلق الشيخ القول بصيرورته دائما وتبعه القاضي وابن زهرة والتقي واختاره المصنف لاصالة صحة العقد
بان لفظ المتعة من صيغ ايجاب الدائم والتمييز بينهما بذكر الاجل فلم يحصل فينصرف الى الدوام لاصالة صحة
العقد ولما رواه ابن بكير في الموثق عن الصادق عليه السلام قال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل
فهو نكاح بات ويمكن حمله على من اراد الدائم وعقد بلفظ التمتع جمعا بين الادلة **القسم الثاني**
لو ذكر اجلا مجهولا كان لم يعين المرة والمرتين ولم يقرن ذلك بزمان محروس من احتمال الزيادة والنقصان
فالاقرب البطلان وهو اختيار المصنف والعلامة وقال الشيخ في النهاية ينعقد دائما ووجهه ان
الاجل لما كان مجهولا ساوى غير المذكور وذلك يوجب انعقاده دائما ولما رواه … ولما رواه ابن
فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على
عرد واحد قال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر وفي سنده مع ضعف الطريق ولا يدل
على مطلوب الشيخ لان قوله فليحول وجهه ولا ينظر دليل على تحريمها بعد ايقاع ما شرط ولا ذكر الثاني الانعقاد
دائما **قال** طاب ثراه ولا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان على الاظهر ويقع الظهار على تردد **اقول**
قال … يقع اللعان والظهار وقال الشيخ بوقوع الظهار دون اللعان وسيأتي تحقيقه في موضعه
ان شاء الله تعالى **قال** طاب ثراه ولا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط السقوط ثم
لو شرط التوارث لزم **اقول** للاصحاب هنا ثلثة اقوال ا ثبوت الميراث في الاصل وسقوطه باشتراط
سقوطه حكاه المصنف عن السيد وهو مذهب الحسن ب سقوطه في الاصل ويثبت بالشرط وهو مذهب الشيخ
في النهاية وبه قال ابن حمزة والقطب الكيدري وهو ظاهر القاضي واختاره المصنف ج عدم ثبوته مطلقا
لانه ليس لنا بتابع الاصل فاشتراطه يجري اشتراط ميراث الاجنبي وهو مخالف للكتاب والسنة
فيكون باطلا وهو مذهب التقي وابن ادريس واختاره العلامة واطلق الصدوق والمفيد نفي التوارث ولم
يشترطا ذكر الشرط … الاية
وموثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان
اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح واجاب الشيخ بان المراد اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان
لانه يصير دائما دون ان يكون المراد شرط الميراث احتج الشيخ بحسنة محمد بن ابي نصر عن الرضا
عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بغير ميراث ان اشترطا الميراث كان وان لم يشترطا لم يكن احتج السيد
باصالة عدم الميراث وبما رواه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج
المرأة متعة ولم يشترطا الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط **قال** طاب ثراه واذا انقضى
اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر **اقول** هنا مسئلتان **الاولى** في عدة المرأة بعد الدخول
اما بعد انقضاء الاجل او هبته مع هبته ايامها والظاهر عدم اشتراط قبولها ولا علمها فيجعل الخيار
ويحكى فيها للاصحاب اقوال ا حيضتان للمستقيمة الحيض وللمسترابة شهر ونصف قاله الشيخ في النهاية
وهو ظاهر المصنف وبه قال سلار والقاضي في كتابيه ب طهران للمستقيمة وهو اختيار العلامة
وبه قال الحسن واطلق الجميع على حيضة … ج حيضة ونصف وبه قال الصدوق في المقنع د حيضة للمستقيمة
… ادريس … والرواية
باعتبار … **الثانية** عدة المتوفى عنها … في النهاية باربعة اشهر وعشرة ايام كعدة الامة وهو مذهب الحسن واختاره … الاولون بعموم الاية

وبصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي يتمتع بها قال
اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى
اي وجه كان النكاح من متعة او تزويج او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر
والامة المطلقة عليها ما على نصف الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة ولانه احوط فقد دلت هذه الرواية
على احكام ا الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام **ب** تعميم هذا الحكم لاقسام النكاح الثلثة الدائم والمؤجل
وملك اليمين **ج** تعميم هذا الحكم للمنكوحات بالعقد حراير كن او اماء **د** عدة المطلقة ثلثة اشهر محمول
على المسترابة **ه** تنصف الامة عن الحرة في الطلاق احتج المفيد برواية علي بن ابي عبد الله بن علي بن شعبة
الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما
عدتها قال خمسة وستون يوما لانها كالامة في الحيوة فكذا في الموت والرواية مرسلة وحملها الشيخ على كون
المراد اذا كانت الزوجة امة ثم تمتع بها الرجل باذن مولاها فعدتها عدة الاماء شهران وخمسة ايام اذا لم تكن
امهات اولاد **تنبيه** لا فرق في عدة المتعة بين الحرة والامة فتعتد الامة في غير الموت بحيضتين
مع اطلاقها ومع الريبة شهر ونصف وفي الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام عملا بالعموم وتصريح رواية
زرارة المتقدمة وهو مذهب ابن ادريس وفتواه في الخ **القسم الثالث** في نكاح الاماء **قال** طاب
ثراه ولو بادر احدهما فالاقرب وقفه على الاجازة ثم قولان ووقوفه على الاجازة اشبه **اقول** هنا دليل
قول الشيخ في النهاية وهو اختيار العلامة … وقال ابن ادريس يبطل من راس للنهي عنه **قال** طاب
ثراه ولو كان احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته على تردد **اقول** اذا زوج المولى رقيقه
بحر فاما ان يكون الرقيق عبدا او امة فان كان عبدا كان الاصل في الولد الحرية اجماعا منا فان شرط
المولى الرقية كان رقيقا ايضا لم نقف فيه على المخالف والتردد من المصنف قدس الله روحه ووجهه انه اذا كان
في الاصل حرا فكان الشرط مشتملا على استرقاق حر وهو مخالف للكتاب والسنة فيكون باطلا وان كانت
امة فالمشهور انه كذلك من غير فرق وقال ابن الجنيد الاصل في ولد المملوكة انه رق الا ان يشترط الزوج
العتق احتج الاولون بوجوه **ا** ان الاصل عدم التسلط على الغير خرج المعلوم رقيته بالاجماع فيبقى الباقي على
الاصل **ب** ان العتق مبني على التغليب … **ج** الروايات منها
رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج
الحر الامة فولده احرار ورواية اسحاق بن عمار عنه عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد احرار
وفي الحر يتزوج مملوكة قال الولد للاب احتج ابو علي بتغليب حق الادمي على حق الله تعالى وبرواية ابي
بصير قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل كان ما ولدت الجارية وولدها منه مدبرين كما لو ان
رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك واجاب بانها مقطوعة ومحمولة على اشتراط الرقية
قال طاب ثراه وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطي عشر القيمة …
اقول البحث يقع هنا في ثلث مقامات **الاول** يجب عوض البضع هنا اجماعا لانه وطي ليس بزنا
ولا عن ملك يمين فكان عليه وفي قدره اقوال **ا** انه المسمى وهو مذهب القاضي واختاره العلامة
لانه عقد صحيح فينعقد فيه احد العوضين فيجب العوض الاخر وعوض البضع لا يوجب فساده من اصله
وبه قال المفيد ان فسخته وكانت في المدخول **ب** مهر المثل وهو قول الشيخ في المبسوط لانها ملك الغير
والعقد موقوف على رضاه فاذا لم يرض ارتفع من اصله فكان كالفاسد من راس **ج** العشر …

البكارة ونصفه مع الثيوبة وهو اختيار ابن حمزة والكيدري ومستنده رواية الوليد بن صبيح عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث الى ان قال وعلى الذي … عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر
فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها **المقام الثاني** في توضيح طريق … وفيه مسائل **ا**
دلسها اجنبي بالحرية فانه لا حد عليه وعليه قيمته لولاها يوم سقوطه حيا لانه فوت الحيلولة عليه العين
والارش ان نقصت بالولادة ويرجع بذلك على المدلس **ب** كان المدلس سيدها فيصح النكاح
ويحكم عليه بالحرية ان تلفظ بما يقتضي العتق عملا بظاهر اقراره وان لم يكن بلفظ ما يوجب الحرية
… ويسقط عنه الجميع فالاقرب السقوط الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا واختاره العلامة **ج** شهد لها
بالحرية شاهدان ثم تبين الخلاف فاما برجوعهما او ثبوت تزويرهما فان كان الاول لم ينقض الحكم …
وضمنا للولي قيمة الجارية والولد والمهر … فان كان بالتزوير نقض الحكم وكان الولد حرا
وعلى الاب قيمته يوم سقوطه حيا والمهر ويرجع بذلك على الشاهدين وليس عليهما قيمة الجارية **د** ان
تزوج بسماع الشاهدين لا مع حكم الحاكم فالحكم فيه كتقدم بل … على ظاهر الحرية **ه** تزوجها بظاهر الحال
على الحرية فيلحق به الولد وعليه قيمته وعوض البضع والارش ان حصل النقص بالولادة **و**
تزويجها بجهالة التحريم مع علم الرقية فيلحق به النسب وعليه قيمته وارش نقص الجارية وعقرها
ز تزوجها مع علم التحريم والرق فيكون زانيا وعليه الحد ان لم يجز السيد العقد والولد رق وعليه
ارش النقص بالولادة والعقر مع جهل الجارية … مع علمها واطلق ابن حمزة سقوط المهر وان اجاز
السيد العقد استقر النكاح والمسمى والولد حر ولا قيمة ولا ارش **فرع** لو دفع اليها المهر في موضع
يجب للسيد استعاد ما وجد منه ويتبعها بما تلف … يرجع عليها بما يغرمه من القيمة لو كانت
هي الفاعلة وقال الشيخ الولد حر وعليه قيمته ويرجع بها على من تولى امرها فان كانت هي التي عقدت
على نفسها لم يرجع … **المقام الثالث** في الرجوع بقيمة الاولاد ولا اشكال في الرجوع
على الاب مع يساره وان اعسر بها قال الشيخ استسعى فيها ومع التعذر … فكهم الامام
من سهم الرقاب وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب ان الامام لا يعطي
مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب ولا يجوز ان يشتري من سهم الرقاب من الزكاة لان ذلك السهم
مخصوص بالعبيد والمكاتبين وهؤلاء غير عبيد ولا مكاتبين بل هم احرار في الاصل وانما اثمانهم في
ذمة ابيهم لان من حقهم ان يكونوا رقا لمولى الام فلما حال الاب بينه وبينهم بالحرية وجب عليه
قيمتهم يوم وضعهم احياء وهو وقت الحيلولة وقال العلامة … على الاب قيمته يوم سقوطه حيا
فالوجه الانتظار به اليسار ولا يجب … ولا يوخذ من بيت المال وان كان جائزا لكنه غير
واجب لانه من المصالح ولكن لو حكم لو تزوجها على ظاهر حال الحرية من غير ان يشهد لها احد
لانه مال يثبت في ذمته وهو عاجز عنه فلينظر للاية احتج الشيخ بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم فاولدها ولدا ثم ان مولاها
اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكته واقرت الجارية بذلك قال يدفع الى مولاها هي وولدها
وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن
لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان
يسعى في ثمن ابنه فان على الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر اجيب بالطعن في السند وحمل الامر

بالسعي على كهيئتها جاز وليس في الرواية تقييد له كتزايمهم الرقاب مع احتماله فان المدفوع الى المولى
انما هو عوض عن رقبته من شأنها ان يقوم ويدفع الى المولى عنها فدخلت تحت الاية واعلم ان
هذه الرواية قد دلت على امور ا ان ولد الجارية ملكا للسيد بقوله يدفع حتى وولدها لحوق النسب بالاب
هنا بقوله ويسعى في ثمن ابيه وجوب دفعه على السيد بقوله يدفع الولد الى ابيه ب وجوب القيمة على
الاب ان اعتبار القيمة يوم يصل الى الاب ج وجوب دفعه على السيد بقوله ويدفع الولد الى ابيه
القيمة على الاب د ان اعتبار القيمة يوم يصل الى الاب ليس على الاب مع فقره ه جواز اجبار السيد على
الولد حتى يأخذ الثمن بقوله حتى يؤديه و يأخذ ولده و ان الاب اذا ابى السعي فكهم الامام ز ان
الولد حر في الاصل لقوله لا يملك ولد حر وفي بعض هذه الاحكام منع فروع ا لا يجب على الامام الفك
بعد الولادة ولو سقط حيا فلو سقط ميتا او ماتت الام حاملا لم يجب على الاب قيمته وكذا لو مات قبل
دفعه الى الاب ولو سقط بجناية جان لزم ديته جنينا حرا يأخذ ديته الاب فكان على الاب عشر
قيمة الام للمولى لانه ذكر في قيمة الولد قبل الانفصال ولو لم يصل الى الاب الدية لم يجب عليه قيمته ب
الاب سبب في اتلاف الولد على السيد بجنايته فالقيمة لازمة للذمة ولو مات قبل دفعها خاص المولى
منها في التركة وكذا لو جنى حر عليه ج يجوز ان يدفع اليه من سهم الغارمين لو اعسر بالقيمة د لو اوصى بهذا
تحلل صح ولو اوصى به لم يقع ه لا يجب على الاب الفك قبل الوضع فلا يتعلق بذمته شيء قبله ولا يلحقه حكم
الغارمين ونظيره ايضا في قصور ما في يده عن مؤنة السنة بالقيمة لوجوب تحملها تناول الزكاة من
سهم الفقراء لكونه من الغارمين فلو يثبت شيء من هذه الامور لجواز سقوطه ميتا **تحقيق** اختلف في
القيمة هل هي على سبيل الفداء او الفك ولكل منهما اعتبار لانا ان جعلنا الولد حرا في الاصل كانت
القيمة فداء وان جعلناه رقا ورقيته غير قابلة لاستقرار الرق لوجوب القيمة على ابيه كانت القيمة
فكا لان الفداء انما يكون عن يد والفك انما يكون عن ملك والاظهر انه حر في الاصل والقيمة على سبيل الفداء
فعلى هذا يكون وجوبها على الاب من باب الاتلاف كالعتق بالسراية ولو مات الاب قبل الاداء لم
يخلف شيئا جاز اخذها من بيت المال ومن الزكاة من سهم الغارمين ومع تعذر ذلك يبقى في يد
السيد قال ابن حمزة ولو تعذر الاداء بقي الولد رقا حتى يبلغ ويسعى في فكاك رقبته ويحتمل ان يكون حكمه
حكم المكاتب في منعه من التصرفات المشتملة على التغرير بالمال احتمالا لان الاقوى ذلك ولا يستخدمه
السيد بطول مدة السعي ويحتمل تؤدي عتقه ولا يجب عليه السعي لان الاب تلف والقيمة عليه وهي
على الانسان قضاها عنه ابنه من الدين **قال** طاب ثراه لو امضى الشريك العقد لم يحل وبالتحليل رواية
بها منعوف **اقول** يريد لو كانت جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما تزوجها تملك
جزء منها وجزء منها بعقد نكاح لانه لم يستقر عقد الانسان على ملكه فيحرم عليه وطؤها لعدم اختصاصه
بملكها وهل هناك طريق الى اباحتها سوى شراء النصف الباقي فيه قولان احدهما لا لان النكاح
لا يتبعض فيباح بعضه بالملك وبعضه بالعقد وهو قول ابي علي واختاره المصنف والعلامة والشيخ نعم
فيما اذا قيل فيه ثلاثة اقوال ا ان يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستأنفا قاله الشيخ وتبعه
القاضي قال في النهاية واذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما حرمت عليه الا ان
يشتري النصف الاخر او يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستأنفا ب ان يرضى مالك نصفها
بان يبيحه وطء ما يملكه منها فيطأها بالملك والاباحة دون العقد قاله ابن ادريس لان النكاح لا يتبعض

فيكون بعضه بالملك لا يجتمع والعقد معا في نكاح واحد ويرد عليه ما منع منه ج تحل بعقد المتعة ان
وقع بينها مهاياة وعقد عليها في نوبة سيدها باذنه قاله ابن حمزة واما كلام الشيخ فمن يليه على ان
العقد الاول ما بطل بمجرد الشراء كما لو تزوج عبد من امته ثم باع احدهما فانه يكون الخيار ثابتا لكل من
المتبايعين ولا يبطل العقد في حال بل يبقى موقوفا على الاجازة كالعقد المبتدأ وهي محرمة عليه لولا
الرضا فيكون هو الموجب للحل فلا يلزم تبعيض السبب والرواية التي اشار اليها هي رواية محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو حلال
له وفي طريقها ضعف واورد المصنف قدس الله روحه على عبارة الشيخ قوله او يرضى بالعقد فيكون ذلك
عقدا مستأنفا لا يجوز ان يكون المراد بالعقد عقد النكاح الذي كان قبل الابتياع لانه بطل بالشراء فلا
يصير صحيحا بالاجازة ولا يجوز ان يكون المراد به عقد البيع لانه غير متوقف على رضاه قال فالنكتة
بل ينبغي ان يحمل كلامه على ايقاع البيع على النصف الباقي فكانه يقول الا ان يشتري النصف الاخر من
الفضولي البايع ويرضى مالك ذلك النصف بالعقد فيكون الاجازة له كالعقد المستأنف ويكون الالف
سهوا من الناسخ اذ يكون بمعنى الواو وقال فخر المحققين وتنزيل كلام الشيخ على ارادة عقد النكاح
اجود وقد صرح به العلامة في القواعد قال وان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف
قال طاب ثراه ولو هاياها على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد اشبهه المنع **اقول**
بالجواز قول الشيخ في النهاية لانها في ايامها كالخارج بملكه فيها كسبها ومنافعها ومنعه المصنف والعلامة لان
المهاياة تتناول الخدمة لا منفعة البضع وكذا لا يجوز ان يتمتع بها الاجنبي وان جاز للاستخدام الا ان
في هذا التصرف تطرق ضرر الى المالك لجواز الحمل فيعجز سيبقى في نوبة السيد عما كانت تقدر عليه
ويجوز من نهبها في الطلاق نعم لو اذن السيد جاز متعة ودواما **قال** طاب ثراه واذا اعتقت تخيرت
في نكاحها اذا كان الزوج حرا على الاظهر **اقول** اذا اعتقت الامة تخيرت في نكاحها لانه عقد
اجباري وقع عليها من غير اختيارها وليس لها وسيلة الى دفعه لاختصاص الطلاق بالزوج
فشرع لها الشارع الخيار دفعا للغضاضة والحرج ولا فرق بين ان يكون زوجها عبدا او حرا وهو
مذهب الشيخ في النهاية وبه قال المفيد والقاضي وابن ادريس وابو علي في المختلف وهو مذهب العلامة
في لب كتابي الفروع اذا اعتقت الامة وكانت تحت حر فالظاهر من روايات اصحابنا ان لها
الخيار وروي في بعض اخبارنا انه ليس لها الخيار واستدل على كل من المذهبين بواقعة بريرة من
طريق العامة ففي رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خير رسول الله صلى الله عليه وآله بريرة
وكان زوجها حرا هذا نص وقد روي مثل ذلك عن ابنا وانه يدل لاختيار دواها اصحابنا ان
زوج بريرة كان عبدا قال والذي يقوى في نفسي انه لا خيار لها لان العقد قد ثبت ووجوب
الخيار يحتاج الى دليل وروى ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يقال له مغيث كاني
انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تجري على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله للعباس يا عباس
الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي لو راجعته فانه ابو ولدك فقالت
يا رسول الله اتأمرني فقال لا انما اشفع فقالت لا حاجة لي فيه واختار المصنف الاول مع حرية
الكتابين احتج الاولون بوجوه ا ان المقتضي لثبوت الخيار مع العبد موجود في الحر وهو ملكها
نفسها فخرجت بذلك عن مهرها في النكاح فلو لم يشرع لها لزم الاضرار بها ب ان الحر يكتفي الابتداء

يقتضي تخيير المرأة في الازواج فكذا في الاستدامة ج ان ثبت الخيار للمعتقة تحت العبد المقدم ثابت بالاجماع
والروايات وتحقيقا للملك المقتضي للتصرف بالاختيار في حق من شاء د الروايات عامة وخاصة فمن الخاصة
رواية محمد بن ادم عن الرضا عليه السلام قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت انها كانت تحت حر او عبد ومن زيد
الشحام عن الصادق عليه السلام اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد احتج الشيخ على
مقالته المذكورة باصالة عدم صحة النكاح وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام انه كان لبريرة زوج عبد فلما
اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري واجيب عن الاول بان ثبوت الخيار لا ينافي صحة النكاح
وعن الثاني بضعف دلالة المفهوم وكيف كان اذا عورض بالمنطوق **قال** طاب ثراه وهل يجوز ان يتزوج امته
ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط تقديم العتق **اقول** الاصل
في هذه المسألة انها اسرت صفية بنت حيي بن اخطب من ولد هرون بن عمران عليه السلام فاصطفاها النبي
صلى الله عليه وآله لنفسه من الغنيمة في فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها بعد ان حاضت
حيضة فاجمع اصحابنا على انه من السنن المشروعة للعامة وقال كثير من العامة انه من خصائصه عليه
السلام وهل يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق او الامر بالعكس او لا مشاحة في تقديم احدهما على الاخر
لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة لا يتم اوله الا باخره قيل فيه ثلاثة اقوال ا اشتراط تقديم التزويج قاله
الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن ادريس والمصنف ولو قدم العتق كان لها الخيار في الرضا بالعقد
والامتناع من قبوله والحجة رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قال
لامته اعتقك وجعلت مهرك عتقك فقال النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وان قال قد اعتقتك وهي بالخيار ان
شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وليست ناهضة بالدلالة على المطلوب لانه لم يذكر في العقد التزويج
ولا يكفي ذكر المهر بدون لفظ النكاح ولا يدل على وجوب اعطائها شيئا الا على تقدير الرضا ولم
يقولوا به ب اشتراط تقديم العتق قاله المفيد والتقي والشيخ في الخلاف لان بضع الامة مباح
لمالكها فلا يصح العقد عليه قال العلامة ولو اوجب تقديم العتق لا يجعل لها الخيار هنا لان الكلام
انما يتم باخره فهو كما لو قال اعتقتك وعليك خدمة سنة لزمها الخدمة فكذا هنا يلزمها التزويج
ويكون عقد النكاح قد صادف امرأة وجد فيها سبب التحرير فكانه صادف حرة فالمنزلة والاجر
فتوليها العتق هنا لانها انما تتحرر بتمام العقد ج عدم اشتراط تقديم احدهما عينا ولا يسلم
ثبوت الخيار هنا مع تقديم العتق لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة فلم يملك عتقها الا بجعلها
مهرا لنكاحها ولا نسلم لزوم العقد على المملوكة على تقدير تقديم التزويج لان مبادرة وقوع العتق
استقرار الرق فيها فوجوب سبب التحرير واعلم ان هذه المسألة قد خالفت الاصل من وجوه
ا جواز عقد الانسان على امته ب ان المهر يتحقق قبل العقد مع تقديم العتق لا يكون متحققا
قبله مع انه مذهب الاكثر ج لزوم العقد مع توقف العقد على المهر الذي يدل الحق انه يتوقف
على حصوله على العقد والجواب ان تحقق المشروعية هنا بالنقل المستفيض ووجوب اتباع
اجماع الفرقة الذي هو حجة قاطعة لدخول قول المعصوم فيه ولا استبعاد في صيرورتها اصلا مستقلا
كما صار ضرب الدية على العاقلة كذلك مع ان القائل بمنع حصول العتق هنا على المملوكة لان العتق
والعقد متقاربان وكانا ان يعقد عليها لعدم ملكه لها فكذا لنفسه لعدم استقرار ملكه

بتمام العقد واول العقد مرتبط باخره فقد وجد فيها سبب التحرير ومنع وجوب تحقق المهر في كل عقد فان
مفوضة البضع ليس لها مهر متحقق قبل العقد فان قلت مفوضة البضع يجب لها المهر بالعقد في
الجملة لانه ان حصل دخول وجب لها مهر المثل والا كان لها المتعة فوجود شيء بالاصالة حينئذ الا
حاصل في المفوضة عند العقد قلنا في صورة النزاع وجود شيء بالاصالة حينئذ لا اتفاق حاصل وهو العتق
المذكور في تمام العقد الذي يرتبط ما وجد من الفاظه بما بقي منها بل انما استقر بان في الوجود والا
غير لازم لانا نمنع توقف العقد على المهر وان استلزمه فان العقد في نفسه جائز وكما يجوز جعلها
مهرا لغيرها جاز لنفسها لعدم المانع ولم لا يجوز جعل عتقها او تملكها مهرا لها **فرع** لو طلق هذه
قبل الدخول بها قال في النهاية يرجع نصفها رقا يجري مجرى التالف من المهر المعين واختاره القاضي
وابن ادريس وقواه العلامة في التحرير ولرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له
رجل اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها ويرد على السيد نصف قيمتها تسعى فيه ولا
عتق عليها وعلى قول الشيخ يجوز ان يشترى من سهم الرقاب مع العجز وعلى قولنا يستقر ثمن النصف في ذمتها
كالدين احتج برواية ابي بصير وهي مرسلة وبرواية يونس بن يعقوب وكان فطحيا وقيل يرجع قال الكم
ولم يثبت فيه رواية غياث بن كلوب البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولده وجعل
عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تسعى في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها
رق ونصفها حر وهو عامي والى ما اخترناه ذهب الصدوق في المقنع وابو علي وابن ادريس وما اختاره
في النهاية يمشي على العقول بان المرأة تملك بالعقد سوى نصف الصداق **قال** طاب ثراه ولو عجزت
سعت في الثمن ولا يلزم السعي على ابنها **اقول** هو مختار المصنف وهو مختار المفيد وابن ادريس والعلامة
ولزوم السعي الولد هو مختار الشيخ في المبسوط وابن حمزة وياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى **قال** طاب ثراه
والوجه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل يباع في ثمن رقبتها ويكون ولدها كهيئتها للرواية هنا
اقول اذا اشترى الانسان امة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم استولدها
ومات مفلسا فههنا اصلان قطعيان لا شك فيهما احدهما ان العتق صحيح لوقوعه من اهله في
محله اما الاول فلصدوره من مالك جائز التصرف واما الثاني فلمصادفته رقبة قابلة للعتق والاصل
الثاني ان هذا الولد حر لتولده بين حرين فاذا تحقق هذان الاصلان فما نافاهما وجب حمله على
ضرب من التأويل ان امكن والا اطرح لكونه غير قطعي عارض قطعيا اذا عرفت هذا فاعلم
ان المعارض لهذين الاصلين صحيحة هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وجعل مهرها عتقها
ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة
يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه جائزا وان لم يملك ما يحيط بقضاء ما
عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل
له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها مع امه كهيئتها وعمل بها افتى
الشيخ في النهاية وابو علي قال المصنف قدس الله روحه ان سلم هذا النقل جاز استثناء هذا الحكم
من جميع الاصول المنافية لورودها معقولة لكن ان هذا خبر واحد لم يعضده دليل فالرجوع الى
الاصل اولى وتأولها العلامة بالحمل على وقوع ذلك في مرض الموت فان ذلك يقتضي بطلان العتق

المسروق مع وجود الدين قبل عليه انا نتم هذا البنا ويلزم عودها الى الرق اما رق الولد فلان غايته
بطلان العتق فيكون مملوكه ولانها حر لا ينقلب رقا وبعض حملها على فساد البيع فالسر في الحقيقين
ليس في الرواية ما يدل على رقية الولد اذ ليس فيها الا قوله كهيئتها وهو اعم من ان يكون كهيئتها في حال
الحكم بحريتها في الظاهر قبل ظهور عجزه عن الثمن فيكون حرا بعده فيكون رقا ولا دلالة للعام على الخاص
باحد الدلالات الثلث قال الشهيد هذا كلام على النص فان المفهوم من قوله كهيئتها ليس الا ان حكمه
حكمها في حال السؤال والحكم قبل ذلك انها رق فيكون دالا على رقية الولد بالمطابقة اذ اللفظ
موضوع لهذا المعنى ولو صح هذا التاويل امكن الكلام على النصوص ان وقع فيه التزام هذا ما لا يخفى
والاولى انا اذا عملنا بهذه الرواية قيدناها بصورة النص وهو كون البيع موجلا وكون الجارية بكرا لان فيها
الاصل فيتبع بها صورة النص نعم لا يشترط الا كون الاجل سنة على الظاهر بعده اذ ليس المناط
الاجل والقيد بخصوصيته ان كان لا يفيد تعلق الحكم به بل بمطلق التاجيل مع احتمال دخله ويكون
المشتري ليس له حال الشراء مال او خلف ما يحيط بقضا ما عليه من الدين قال طاب ثراه ولكن اي
ولكن يثبت الخيار لو بيع العبد وتحته امة وكذا لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف اقول المشهور
ان مشتري العبد بالخيار في اجازة عقده وفسخه حرة كانت زوجته او امة والشيخ ادعى الاجماع والاول
مذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي في كتابيه وابن حمزة والعلامة وقال ابن ادريس ليس له خيار واختاره
المصنف احتج الاولون بوجوه ا ان تجدد ملك المشتري اما ان يكون مقتضيا لثبوت الخيار او لا فان
كان الاول ثبت لمشتري العبد مطلقا عملا بالمقتضي وان كان الثاني يثبت في زوج الامة عملا بالاصل
السالم عن معارضة الاقتضا لكنه ثابت بالاجماع ب ان الملك يقتضي ولاية التسلط على المملوك بسائر
انواع التصرفات وبقا النكاح يرفع هذه الولاية الثابتة شرعا فينتفي الا لدلالة شرعية وليس ج رواية
محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك فللمولى ان يفرق بينهما وليس بعد البيع اجماعا
لكون الطلاق بيد العبد فالتفريق هنا معناه زوال اللزوم وتعريض العقد لقبول الفسخ المقتضي
للتفرق تسمية للشي بما يصير اليه احتج ابن ادريس بانه عقد لازم والاصل بقاؤه فلا يتسلط على فسخه
الا بدليل ولتعلق حق الحرة به تعلقا شرعيا ولا دليل على زواله ونسبه الى الرواية الواردة بشرتها الى
الثاني ذو الضعف ووجهه ان موسى بن بكير فانه في طريقها وهو واقفي قال طاب ثراه النوع
الثالث الملك المتعدد في صيغته ان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولم يتعدها
الشيخ واتسع اخرون بلفظ الاباحة ومنع جميع لفظ العارية اقول هنا مسائل الاولى يباح
وطي الامة عندنا بالتحليل لانه نوع ملك فكان داخلا في قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وللنقل المستفيض عن اهل البيت
عليهم السلام وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال
هي له حلال ما احلها وفي صحيحة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة احلت لابنها
فرج جاريتها قال هي له حلال قلت ايحل له ثمنها قال لا انما يحل له منها ما احلت له وفي معناها صحيحة
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام وللاجماع من الفرقة المحقة الامن لا ينتقض لانه معروف
نسبه قال ابن ادريس اجابنا عنه اكثر اصحابنا المحصلين وبه تواترت الاخبار وهو الاظهر
بين الطائفة وعليه العمل والفتوى ومنهم من منع ولانها منفعة خالية عن امارات المفسدة فيكون مشروعة
احتج المانع برواية الحسين بن علي بن ابي يقطين في الصحيح قال سالته عن رجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك وفي

معناها رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في المراة تقول لزوجها جاريتي لك حلال قال
لا تحل والجواب ب عن الاولى حملها على الاستحباب اذ ليست صريحة في التحريم ومن الثانية بضعف السند وعدم
اشتمالها على صيغة التحليل الثانية في الصيغة التي يباح بها الفرج في هذا الباب قال الشيخ
ينبغي ان يراعي لفظ التحليل وهو ان يقول الا لكل الامة لمن يحلها له قد جعلتك في حل من وطيها او احللت
لك وطيها وبه قال ابن زهرة واجاز ابن ادريس لفظ الاباحة وهو ظاهر السيد واختاره العلامة لمشاركته
التحليل في المعنى فيسببيته لان بها يقتضي سببية الاخر الثالثة هل يشترط في هذا العقد ذكر الاجل
قال ابن ادريس لا يشترط واختاره العلامة لانه نوع تمليك او تحليل فاشبه العارية ومع ان الاصل الاباحة
وقال في المبسوط واما تحليل الانسان جاريته لغيره من غير عقد فهو جائز اكثر اصحابنا ومنهم من منع
وهو الاظهر في الروايات ومن اجازه اختلفوا فمنهم من قال هو عقد والتحليل عبارة عنه ومنهم من
قال تمليك منفعة مع بقاء الاصل وهو الذي يقوي في نفسي ويجري مجرى اسكان الدار واعمارها ولا بد
هذا يحتاج ان تكون المدة معلومة وهو ظاهر النهاية حيث قال يحل له منها مقدارا ما يحلله ان يوما
يوما وان شهرا فشهرا على حسب ما يريد ولم يذكر حكم الاطلاق ولا نص على اشتراط قال طاب ثراه
وهل هو اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة اقول لا شك ان الفرج معصوم والاستمتاع
بغير العقد والملك لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون واللوم هنا منتف بالاجماع والنصوص فلا
يكون من قبيل الملك او العقد غير لا صحابنا قولان احدهما انه عقد وليس دايما لعدم لحوق احكام الدائم
له فيكون متعة وهو قول السيد نقله عن ابن ادريس والمصنف ابن ادريس او تمليك منفعة وقله
عن اكثرين وهو الشيخ واختاره العلامة واعلم انه على القول بانه عقد متعة يشترط فيه الاجل
قطعا واما على القول بانه تمليك منفعة هل يعتبر فيه الاجل اوله المبسوط وظاهر النهاية على الاول وابن
ادريس والعلامة على الثاني فروع ا يشترط في صحته اذن الحرة لمن هي عنده ان جعلناه عقدا ولا يعتبر
ذلك ان جعلناه اباحة ب يشترط في اباحته فقدان الطول وخوف العنت ان اعتبرنا العقد على الاول
دون الثاني ج يعتبر تعيين المدة على الاول قطعا وعلى الثاني خلاف د ينتفي الولد عنه مع تقييده له
بغير لعان على الثاني قطعا وعلى الاول على قول من لا يعتبر اذن العمة والخالة على الاول دون الثاني
و يحرم ابقاعه لمن عنده اختها على الاول ويقع باطلا وعلى الثاني لا يحرم بل يحرم الوطي فلو باع الاول حل وطي
الثانية من غير احتياج الى استيناف عقد ز لو كان مشتريا باختها حرمت الاولى ما دام عقد الثانية
مستمرا على الاول وعلى الثاني يختص التحريم بالثانية اما اعتبار الايجاب والقبول فلا بد منه على كلا
القولين تنبيه اذا عينت المدة ساغ الاستمتاع فيها وحرمت بعدها ومع عدم التعيين وعدم
اشتراطه يتبع استمرار حل بها ما لم يرجع المالك قال طاب ثراه وفي تحليل امته لمملوكه تردد
ومنع ابن ادريس والاحسن انه يتبع اقول الشيخ من هل يتبع في النهاية بمنعه واختاره العلامة في المختلف لانه
نوع تمليك فيستدعي محلا قابلا للملك لما تقدم في باب البيع ولصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له واختاره فخر المحققين
والجواز مذهب ابن ادريس ويختاره المصنف لانه نوع اباحة والعبد اهل لها تنبيه لو احل امته لمملوكه غيره
فان قلنا انه تمليك لم يجز وان قلنا انه عقد فلا اعتبار اذن السيد او اجازته بعده وان قلنا انه اباحة

معناها

لمن يقف على اذن السيد ايضا حرم على العبد الوطي الا مع الاذن لانه تصرف في ملك سيده وهو حرام بدون
اذنه قال طاب ثراه وفي تحليل الشريك تردد الوجه المنع اقول قد تقدم البحث في هذه
المسئلة قال طاب ثراه ولو احللها حر فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي
الزامه قيمة الولد روايتان اشبههما انه لا يلزم اقول قال الشيخ في النهاية اذا اتت بولد
كان لمولاها وعليه ان يشتريه بماله ان كان له مال والا استسعى في ثمنه وان شرط ان يكون الولد حرا كان
على ما شرط وقال ابن ادريس لا قيمة عليه لانعقاده حرا في الاصل واختاره المصنف والعلامة احتج
الشيخ برواية ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال
فان جاءت بولد منه فهو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها ان جاءت بولد
فهو حر وشبهها رواية الحسين بن العطار عنه عليه السلام احتج العلامة بحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس قال قلت فان جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية
على صاحبها قلت له انه لم ياذن له في ذلك فقال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك وفي معناها
رواية اسحاق بن عمار ولان مبنى الحرية على التغليب والسراية ولهذا يسري العتق بجزء من مائة الى جزء من
الرقبة ولا ريب في كون الولد من نطفة الرجل والمراة على ما نطق به القران الكريم فيغلب جانب الحرية
و يلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول في العيوب قال طاب ثراه وفي الرتق تردد ان لم
يمكن ازالته عيبا لانه يمنع الوطي اقول ظاهر الصدوق عدم الرد بالرتق حيث قال واعلم ان النكاح
يرد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والعفل الا انه روي في الحديث ان العميا والعرجا
ترد وقال قبل ذلك فان تزوج الرجل امراة فوجدها قرنا او عفلا او برصا او مجنونة او كان
بها زمانة ظاهرة كان له ان يردها على اهلها بغير طلاق وقال الشيخ في المبسوط ترد به وقال المصنف
في الشرايع وربما كان صوابا ان لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ثبت الخيار والقول بين
مذهب العلامة في قواعده وهو حسن لوجوب التمسك بمقتضى العقد الصحيح ومع قبول العلاج لا يجب
لفسخ النكاح ومع عدمه يتحقق الموجب وهو تعذر الوطي فيكون كالخصا في الرجل وكالعفل فيها قال
طاب ثراه ولا الفسخ على الاشبه اقول قال في النهاية ترد العرجا وبه قال ابن حمزة والشيخ وسلار
وابن علي والقاضي في الكامل ورواه الصدوق في كتابه واختاره العلامة مع الاقعاد ولم يذكر
الشيخ في الخلاف وكذا القاضي في المهذب وعدد في المبسوط العيوب ستة الجنون والجذام والبرص والرتق
والقرن والافضا وقال وفي اصحابنا من الحق به العمى وكونها محدودة في الزنا وقال ابن ادريس عيوب
المراة سبعة ثم قال والحق اصحابنا العمى والعرج البين ذهب اليه شيخنا في نهايته ولم يذهب اليه
في مسائل خلافه والصدوق في المقنع القولان واختار المصنف الثاني لاصالة صحة العقد ولزومه
الا مع الاقعاد احتج الاولون بانه من اليمين فينقص حظ الاستمتاع ولصحيحة داود بن سرحان
عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فيوتي بها عميا او برصا او عرجا قال ترد على وليها ويكون
لها المهر ويرجع به على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الا الناس اجيز شهادة النساء وعن محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال ترد البرصا والعميا والعرجا احتج المانعون بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل والجواب ان الاولون بالعدد ولعل الاحصر للزائد
ودلالة الحديث الاول اخص وعلى الزائد المطلوب منطوق وحديث الثاني عام ودلالته مفهوم

وكذا الخلاف في العمى هل ترد به المراة قال في النهاية نعم وبه قال المفيد وتلميذه والسيد والتقي والقاضي
وابو علي وابن حمزة وابن ادريس ولم يذكره الصدوق في المقنع لما عد عيوب النساء وجعله رواية
وقد حكينا عبارته في اول الباب والاقرب الرد به وهو اختيار المصنف والعلامة لصحيحة داود
بن سرحان المتقدمة والمشهور اختصاصه بالمراة ولا يرد به الرجل وقال القاضي في المهذب انه
مشترك وهو ظاهر ابي علي وكذا المشهور في الجذام واختصاصه بها وقال القاضي في المهذب باشتراكه
وزعمه العلامة في القواعد لوجوب التحرز عن الضرر وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك
من الاسد وقال القاضي في المهذب البرص ايضا مشترك والاقرب اختصاصه بالمراة قال طاب
ثراه وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن وقيل تفسخ المراة بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوة
وان تجدد اقول العيب اما في الرجل والمراة فهنا قسمان الاول عيب الرجل وهو في المشهور
الجنون والجب والخصا والعنة والجذام على قول القاضي ومع العلامة والبرص على ما انفرد به
القاضي وشرط الفسخ بالاولين سبقها على العقد وعند القايل بهما اما البحث في تحرير الاول
فدار ها على اربعة اقطاب الاول الجنون وتفسخ به المراة ان كان الجذام والبرص سابقا على العقد
اجماعا واشترط ابن البراج ان لا يعقل اوقات الصلوات وهو ظاهر كلام ابن حمزة ولم يشترط الباقون
بل جعلوا التفصيل في المتجدد وقالوا ان كان سابقا على العقد كان لها الخيار وان تجدد ثبت الخيار
وان لم يعقل اوقات الصلوات واما حادث بعد العقد والوطي فهل يشترط في جواز الفسخ به
الا يعرف معه اوقات الصلوات الاكثرون على ذلك وهو مذهب الشيخين والقاضي وابن حمزة وابن
ادريس ولم يشترطه العلامة واثبت به الرد لعموم النص روى علي ابن ابي حمزة قال سئل ابراهيم عليه
السلام عن امراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع
نفسها منه اذا شاءت ولما فيه من الضرر المنفي بالاية والرواية تذنيبان ا لا فرق بين المتجدد
بين الطاري على العقد او الوطي صرح به العلامة والقاضي وهو اختيار ابي علي وابن زهرة وظاهر
المقنعة وكلام الشيخ في النهاية عام الثاني هل يفتقر فسخ المراة في المتجدد الى طلاق قال في النهاية
وتبعه القاضي وابن زهرة ومنعه ابن ادريس واختاره العلامة وهو المعتمد كغيره من العيوب الثاني
الجب وشرط الرد به ان لا يبقى منه ما يمكن به الوطي ولو قدر الحشفة فيفسخ به مع السبق قطعا وهل
يفسخ به مع تجدده بعد العقد والوطي ام لا اثبته القاضي والعلامة وفخر المحققين والشيخ في موضع
من المبسوط والحق الفسخ لان الضرر به اعظم من العنة ويثبت بها الرد مع تجددها الثالث
الخصاء وهو سل الانثيين ويثبت به الرد مع سبقه على العقد اجماعا وهل يفسخ به مع تجدده قال
القاضي نعم واتبعه العلامة في المختلف لان ثمرة العقد من حصول النسل والتعفف وهو مما يتشفى
بالاية والرواية ومنعه الشيخ والقاضي وابن ادريس والمصنف وعليه الاكثر الرابع العنة ويثبت
بها الرد وان تجددت بعد العقد اجماعا وهل يفسخ مع تجددها بعد الوطي قال المفيد نعم وبه قال
الصدوق وابن حمزة ومنع الباقون وتوقف العلامة في المختلف احتج المفيد بعموم رواية محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت ورواية
ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال
نعم ان شاءت وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال في حكاية الحال يدل على العموم في المقال احتج الباقون

دكذا

برواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل
امراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا للاماء
ما لم يمسها من الدهر مرة واحدة هذا الحديث احتج به الاول لكون التفصيل قاطعا للشركة ولاجماع الزوجية
العقد وعدم الخيار وتوقف الولد نشأ من قوة دليل اللزوم وكونه قول الاكثر وعن اشتمال الدليل النص
بفوايت فوائد النكاح ونحوه **تنبيهان ا** المشهور توقف الفسخ بالعنة على الاجل وهو مذهب الاربعة
واختاره المصنف والعلامة وقال ابن علي يثبت لها الخيار مع سبقه على العقد ولا يدعي حصوله بعد العقد
ولا تقف على الاجل المذكور احتج الاصحاب بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال العنين
يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت احتج بما رواه غياث الضبي عن الصادق عليه
السلام في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما
والرجل لا يرد بعيب **ب** المشهور وجوب نصف المهر مع الفسخ نص عليه الصدوقان والشيخ في النهاية
وليس لها فسخ قبل الزوج قبل الدخول فوجب شيئا الا هنا ولعل الاصل فيه اشارة على الزوج وجنونه
على اخذ مهرها وخلوته بها سنة وقال ابن الجنيد يجب به المهر كله وهو بناء على اصله من وجوب المهر
بالخلوة التامة وسيجيء البحث فيه ان شاء الله تعالى فلا اصل ان العنة تخالف غيرها من العيوب في امور
الافتقار الى الحكم **ب** ضرب الاجل **ج** تنصيف المهر **د** جواز الفسخ مع تجددها على العقد اجماعا وشاركها
في هذا الجنون اجماعا **القسم الثاني** عيب المرأة وفيه بحثان **الاول** في حصر اصناف العيب وفيه
اقوال **ا** انه اربعة الجنون والجذام والبرص والعفل قاله الصدوق في المقنع **ب** انه ستة باضافة
الرتق والافضاء قاله الشيخ في المبسوط **ج** انه سبعة باضافة العمى والعرج وما هما للعفل قاله
د انه ثمانية باضافة كونها محدودة في الزنا قاله القاضي في المهذب والمعتمد عند المحققين ثمانية
الجنون والجذام والبرص والافضاء والرتق والقرن والعمى والعرج البالغ حد الاقعاد والقرن بسكون
الراء قيل هو عظم ينبت في الفرج يمنع الوطي وهو بعيد لان العظم لا يكون في الفرج وقيل هو العفل
بتحريك الفاء والعين المهملة وهو لحم ينبت في فرج المرأة تعارض يعتريها عند الولادة وحكمه حكم الرتق
في اشتراط بلوغه حدا يمنع الوطي وقال الصدوق في المقنع اذا زنت بعد العقد قبل الدخول
كان له الفسخ ولم يرو انها تنعتق وذهب كثير الى الرد بظهورها محدودة كالقاضي في المهذب
والمفيد وتلميذه وابن الجنيد والشيخ والقطب الكيدري احتجوا برواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء
زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها وتعبيرها الى نفسها بذلك
وهو في رواية رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المحدود والمحدودة هل ترد من
النكاح قال لا وذهب ابن علي الى ان الزنا قبل العقد وبعده من العيوب الموجبة للرد في الرجل
والمراة وهو منقوض **البحث الثاني** في حكم العيب وحكمه تسلط الرجل على الفسخ مع سبقه
على العقد اجماعا ولا يفسخ بما يتجدد بعد الدخول قطعا وهل يفسخ بالمتجدد بينهما فيه مذهبان
احدهما نعم وهو اختيار الشيخ في الكتابين والاخر لا يفسخ به وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وظاهر
القاضي واختاره المصنف والعلامة احتج الاولون بعموم صحيحة داود بن سرحان عن الصادق
عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء قال ترد على وليها الحديث وهو شامل الصورة

النزاع احتج العلامة بان العقد وقع صحيحا خاليا عن الفسخ فليس فيكون لازما لان عقد بعد الوجود
ولانه لو لم يوجد منها شيء ليس ذلك يمكنه التخلص منها بالطلاق فلا يثبت به الخيار ورد فيه نظر لان التخلص
بالطلاق لا يتمكن عن اضرار بالزوج للزوم نصف المهر وليس كذلك الفسخ فانه لا يجب به شيء **تذنيب**
لا يتوقف الفسخ في هذا العيب على حكم الحاكم صرح به القاضي والشيخ في المبسوط وقد يقال لان الحق
لها فلا يتوقف استيفاؤه على حكم الحاكم وقال ابن الجنيد اذا ارادت الفرقة لم يكن الا عند من عقد
حكم من والي المسلمين او خليفته او في محضر ان كان في بلد هدنة او سلطان متغلب لانها مسألة خلاف
فلا ينفرد الزوجان **قال** طاب ثراه لو تزوج على انها حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر لو لم يدخل
ولو دخل فلها المهر على الاشبه **اقول** اذا تزوج الحر امة على انها حرة فخرجت امة فلا شك
في كون ذلك تدليسا فوجب خيار الزوج لان الحرية وصف كمال وفقدانه وصف الكمال المشروط في
العقد ويعرضه للزوال بالفسخ وايضا في نكاح الامة تعضا على الخصوص على القول بتحريمها
اذا عرفت هذا فنقول ان فسخ قبل الدخول فلا شيء وان حصل الفسخ بعده ما ذا يجب على الزوج
قيل فيه ثلاثة اقوال **ا** وجوب مهر المسمى وهو ظاهر الشيخ في النهاية وعبارته اذا عقد الرجل
على امراة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل
من فرجها للزوج ان يرجع على وليها الذي دلسها بالمهر وفي قوله كان لها المهر شاهد ان
المهر المسمى لا لها لكن لما كانت سببا للاستحقاق اضافه اليها مجازا وتابعه القاضي في العبارة ومثله
عبارة المفيد حيث اطلق لزوم المهر مع الدخول وهو اختيار المصنف والعلامة لانه عوض عن بضع وقع
صحيحا وتطرق الفسخ لا يقتضي فساده من اصله والاصل عدم الرضا بايجاب مهر المثل وابطال
المسمى على ما ذهب اليه الشيخ وابن حمزة بيان يجيء **ب** بطلان المسمى ووجوب مهر المثل حكاه العلامة
عن الشيخ وهو اختيار ابن حمزة ان كان المدلس سيدها او يرجع به على السيد **ج** وجوب العشر مع
البكارة ونصفه مع الثيبوبة قاله ابو علي وهو اختيار ابن حمزة ان كانت هي المدلسة ولو كان التزويج
بدون اذن على اجازة مولاها فان اجاز لزم العقد وما سمي فيه وان فسخ بطل فان لم يكن دخل فلا شيء
وان كان قد دخل وجب ما يجب على المحرم ان كان ما ذكرنا في النكاح لزم السيد والا فيقع
ذمته فيتبع به **تذنيب** المهر للسيد هنا لكون البضع مملوكا له فعوضه لا لكنه فان لم يكن
دفع اليها شيئا فلا كلام وان دفعه اليها استعاده ان تلف او بعضه رجع عليها بعد العتق
واليسار وهو المشهور الذي يقتضيه اصول المذهب وقال المفيد لا يرجع عليها بشيء بعد
الدخول وان كان المدلس اجنبيا يرجع عليه بالمدفوع اليها مع تلفه كما يدفع الى السيد وشرط الشيخ
في النهاية بكونه عالما بحالها امرها وتبعه القاضي وان كان المدلس السيد لم يكن له مهر لانه
الوطي بعوض فحكما انه عليه فلا يرجع بشيء **قال** طاب ثراه ولو تزوجها بكرا فوجدت ثيبا فلا
رد وفي رواية ينتقص مهرها **اقول** البحث هنا يقع في مقامين **الاول** هل يثبت الرد لو
البكارة مع شرطها ام لا بالثاني قال الشيخ وهو المشهور بين الاصحاب وقال العلامة يثبت
لانه شرط وصف كمال ولم يحصل فيثبت خيار الشرط كالتدليس فكان له الفسخ لانه مقتضى صحة
الشرط **المقام الثاني** هل ينتقص من مهرها شيء ام لا فيه مذهبان **ا** لا ينتقص شيء وهو
مذهب الشيخ لثبوته بالعقد والاصل بقاؤه **ب** ينتقص وفي قدره ثلاثة اقوال **ا** ينتقص شيء

مطلقا ولم يعين قدره قاله الشيخ في النهاية والقاضي اعتمادا على رواية محمد بن جزك قال كتبت الى ابي
عبد الله عليه السلام اساله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص
قال ينتقص ولا بد من اعتماد شيء حكمي **ب** انه السدس قاله الراوندي في شرح مشكل النهاية لان الشيء
في عرف الشرع السدس وفيه نظر لان اللازم من الرواية اعتماد شيء وهو يصدق على القليل فيكون اعم
من المدعى ولان اللام للعام على الخاص وانصرف في الوصية الى السدس لا يطرد لعدم لزومه في الاقرار
والى قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا **ج** انه ينتقص من المسمى ما بين مهر البكر الى مهر الثيب
وذلك يختلف باختلاف الجمال والسن والشرف وغير ذلك قاله ابن ادريس واورد عليه السيد عميد الدين
بانه ربما استغرق الثيب من مهر مثلها بجموع مهرها المسمى بهذا العقد بخلاف النكاح من مهر **د** الرجوع فيه الى
تقدير الحاكم ولا حالة فيه على نظره لعدم التقدير الشرعي واللغوي فيه اي في تقدير الشيء في هذه الآية
وهو اختيار المصنف في النكت ونقل فخر المحققين عن والده طاب ثراهما انه اجاب في درس عن اقوال الشيخ
بن ادريس بان المراد ان هذا هو مهر البكر مما ينقص منه بسبب عدمها في نظر العقلاء ونسبته نقص
مهر مثلها بكرا مائة وثيبا ستون فالتفاوت اربعون فلو كان مهرها في الصورة المفروضة على مهر مثلها
البكر لا انقص ولا ازيد يلزم المحذور المذكور وان فرض التفاوت بين مهر المثل وما وقع عليه
العقد كان المراد ان يرجع بنسبة نقص مهر مثلها البكر فيرجع في الصورة المفروضة بخمس ما وقع
عليه العقد وهو ثمانية من اربعين وطعن فيه فخر المحققين بان قيمة المثل يعتبر في المعاوضات المحضة
والنكاح ليس منها **النظر الثاني** في المهور **مقدمة** المهر ما يجب بعقد النكاح او بوطي عن زنا
منها ولا ملك يمين ويترادف عليه ثمانية الفاظ الصداق والصدقة والمهر والنحلة والاجر والفريضة
والعلائق والعقر **قال** طاب ثراه اما لو جعلت المهر استيجاره مدة فقولان اشبههما الجواز **اقول**
شرط في المهر المالية فكل ما يملكه المسلم ويصح المعاوضة عليه جاز ان يكون مهرا ولا فرق بين الدين والعين
والمنفعة لكن اختلفوا في جواز جعل اجارة الزوج نفسه مدة معينة بحيث يكون متعلقة بعينه غير
قابلة للنيابة بتعمل فمنع الشيخ في النهاية وتبعه القاضي في الكامل وجوزه المفيد وتلميذه وابن ادريس وابو علي
وابن حمزة والكيدري واختاره المصنف والعلامة والقاضي في المهذب مثل القولين احتج الاولون انه يستلزم
خلو البضع عن العوض واللازم باطل وما استلزم الباطل كان باطلا اما الاولى فلجواز موته في اثناء
المدة فينفسخ ولما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج
المرأة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه
سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى
الدرهم وعلى القبضة من حنطة وما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في
الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني بنتك او اختك قال حرام لانه ثمن
رقبتها وهي احق بمهرها احتج الآخرون باصالة الجواز بقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به
ووقع التراضي على الاجارة ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال جاءت امراة
الى النبي صلى الله عليه وآله الى قوله فقال ما تحسن من القرآن فاخبره فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه واجاب الاولون
بان الاحتمال يستلزم خلو البضع عن عوض معين لا عن مطلق العوض والمحال انما هو الثاني لا الاول
كما لو تلف الصداق وجرى مجراها على عبد معين ومات قبل التسليم فانه يضمن لها قيمته فكذا هنا لو حبب موته قبل المدة

اجرة المثل على ما يبلغ منها في اصل النكاح وكذا لو كان المهر تعليم سورة حتى طلقها قبل الدخول او بعده
قبل التعليم فانه يجب عليه نصف اجرة المثل وكلها وكذا لو تعلمت من غيره فعلم ان المحال
هو خلو البضع عن العوض في الجملة لان طرفي خلوه عن العوض المعين وعن الثاني بانه لا يدل على المنع
والنص لم يدل على المناهية وعن الثالث بان المنع ان كان سابقا في شرع شعيب عليه السلام ويلاحظ
ذلك من تحريمه في موضعين **ا** قوله عليه السلام لا يحل النكاح اليوم في الاسلام اشارة ان هذا حكم
منسوخ والمنسوخ انما هو صورة ما فعله موسى عليه السلام لشعيب عليه السلام لجواز استيجاره لتعليم الصنعة
والسورة من غير خلاف فيه **ب** قوله عليه السلام هي احق بمهرها هذا مع ضعف السند **قال** طاب ثراه
ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشهر **اقول** لا يتقدر المهر قلة بغير ما مع انه ما يتمول ويثبت
في الذمة لاصالة الجواز ولقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به ولقول الرضا عليه السلام وقد
كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة
من الحنطة واما في الكثرة فالمشهور عند علمائنا انه لا يتقدر ايضا فيجوز ما تراضى عليه الزوجان
ويلزم الا يبلغ اضعاف مهر السنة وذهب اليه الشيخان والشيخ والقاضي وابن ادريس وهو
ظاهر الصدوق في المقنع وابي علي ونص عليه ابو يعلى سلار بل نصل لقوله تعالى وآتيتم احداهن
قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وعموم قوله تعالى فنصف ما فرضتم وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وصحيحة
الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل
لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا ولانه نوع معاوضة فكانت تابعة لاختيار
المتعاوضين وقال المرتضى لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادا قيمتها خمسون دينارا فما زاد على
ذلك رد عليها هذه السنة ورواه الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه واستدل بعد الاجماع على نفي الزائد
بما رواه المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي لا
يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فما زاد على ذلك رد الى السنة ولا
شيء عليه اكثر من خمسمائة واجيب بضعف الرواية لوقوع محمد بن سنان في طريقها وقد ضعفها الشيخ
ذلك او ما يختص به وانه لا يعمل عليه مع احتمال حملها على الاستحباب ومع ان المبادرة ستفي بالرد الى
السنة بالابل يوفي بحصوله لا يزيد منه اكثر من السنة وروي ان عمر قام خطيبا فقال ايها الناس
بلغني اكثرتم تغالون في مهور نسائكم فلا اوتين برجل منكم زاد في امهار نسائه عن السنة الا رددته اليها
وجعلت الزائد في بيت المال فقامت اليه امراة من اخريات الناس فقالت وما انت يا ابن الخطاب
تمنعنا ما اباحه الله لنا فقال واين ذكرت من كتاب الله فقالت قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا
فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا فقال ايها الناس كلكم افقه من عمر حتى رجل اخطا
وامراة اصابت **قال** طاب ثراه ولا يجوز عقد المسلم على خمر ولو عقد صح وقيل يبطل العقد
وقيل يبطل العقد **اقول** هنا مسئلتان **الاولى** اذا عقد المسلم على خمر او خنزير هل يصح العقد
او يبطل فيه مذهبان **ا** الصحة وهو مذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط وبه قال ابن حمزة وابو علي
وابن زهرة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة في اكثر كتبه وتوقف في المختلف **ب** البطلان وهو
مذهب النهاية وبه قال القاضي والشيخ والمفيد في المقنعة احتج الاولون بان ذكر المهر ليس شرطا
في صحة العقد فاذا ذكر ما هو فاسد لم يكن اكثر مما لم يذكر اصلا فيكون وجوده كعدمه ولانهما

عقد ان يصح ان ينفرد احدهما عن صاحبه الا ترى انه لو عقد بغير مهر صح العقد وايضا فقد افترقا
في الاحكام فان المهر يدخله الخيار ولا يدخل العقد واذا كانا عقدين نفسا داخلهما لا يوجب فسخ
الاخر لا بد لكنه احتج الاخرون بان العقد مترتب على الرضا بالمهر وهو باطل والمترتب على الباطل باطل ولانه
عقد معاوضة فيفسد بفساد العوض **الثانية** على القول بصحة العقد ما ذا يجب فيه قولان اشهر
المثل قاله في الخلاف وهو اختيار ابن حمزة وظاهر ابن ادريس لان بطلان المسمى يوجب بطلان التسمية
فيجب بالوطي مهر المثل لانه اذا بطل احد العوضين وجب رد الاخر فاذا تعذر وجب قيمته وقد انتفع
الصداق فيجب قيمة البضع وذلك هو مهر المثل **ب** قيمته عند مستحليه قاله الشيخ في موضع من المبسوط
ووجهه انهما لما ذكرا عوضا تقدرا … قيمة البضع وقصدا ذلك وله عموم وهو المالية وخصوص وهو
… فاذا تعذر اعتبار المالية … التقويم بالتحليل وغيره دخل … امتناع … المالية هنا
اذ هو … فيلغى كالتعيين ثم … ذكره قصد العوض فلا يكون … تفريع
ذكر على ما لو طلق قبل الدخول فيجب نصف مهر المثل على القول الاول ويجب نصف قيمته عند مستحليه **فرع**
فرق الشيخ بين الخمر والخنزير فاوجب في الاول مهر المثل … لانهما … واوجب في
الخمر قيمته عند المستحل … للذمي … **قال**
طاب ثراه ولو مات الحاكم … **اقول** التفويض قسمان تفويض المهر …
… على الجملة وتفويض … الى احدهما كان تقول زوجتك نفسي بما حكمت … والحكم في هذا
القسم ان يلزم من اليه الحكم بالفرض ويثبت ما حكم ويستقر بالدخول او الموت وينتصف بالطلاق وكذا
لو حصل الطلاق قبل الفرض طولب الحاكم به ولو مات الحاكم قبل الفرض فان كان بعد الدخول وجب مهر
المثل وان كان قبله ما ذا يجب قيل فيه ثلثة اقوال **ا** مهر المثل حكاه في المبسوط وهو مذهب العلامة في
… ووجهه انها لم ترض باخلاء العقد عن المهر بل ذكرته غايته انه مجهول وقد تعذر الرجوع
الى تعيين من اليه تعيينه فيرجع الى قيمة البضع وهو مهر المثل لوجوبه بالوطي في مثل هذه
الصورة والموت تقرر من المهر ما تقرر بالدخول **ب** المتعة وهو مذهب الشيخ في النهاية وهو اختيار القاضي
وابن حمزة والصدوق في المقنع وظاهر … لان العقد لا يخلو من عوض … عليه وليس معينا حتى يرجع اليه … مهر المثل … ولم يحصل … محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال
لها المتعة والميراث ولا مهر لها **ج** لا شيء لها قاله ابن ادريس لان مهر المثل يستحق بالدخول والمتعة تجب
بالطلاق وليس احدهما حاصلا والمعتمد قول النهاية وهو اختيار المصنف والعلامة في المخ **القسم الثاني**
وهو تفويض البضع وهو تراضي الزوجين بايقاع العقد من غير مهر اما باغفاله او باشتراط سقوطه
كقولها زوجتك نفسي فيقول قبلت ويقتصران او تقول زوجتك نفسي بلا مهر او على ان لا مهر فيقول
هذا العقد لا يقتضي لزوم شيء في ابتدائه لرضاهما بوقوع العوض … منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق
فان كان دخل بها فلها مهر نسائها فعلى هذا لو مات احدهما قبل الدخول لم يجب شيء اجماعا وفي صحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلام في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ان كان فرض لها مهرا فلها … وان لم يكن
فرض مهرا فلا مهر لها وان حصل طلاق قبل الدخول وجبت المتعة اجماعا لقوله تعالى ولا جناح عليكم

ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
ولو تراضيا بعد العقد بفرض صح ووجب كله بالدخول او الموت ونصفه بالطلاق قبله ولا فرق بين وقوع
الفرض قبل الدخول وبعده سواء كان المفروض بقدر مهر المثل او اقل او اكثر عالمين بذلك او جاهلين
او بالتفريق **قال** طاب ثراه تملك المراة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق ويستقر بالدخول وهو الوطي
قبلا او دبرا ولا يسقط معه لو لم يقبض ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر **اقول** هنا مسائل **الاولى**
تملك المراة بالعقد جميع المهر ملكا متزلزلا كملك البايع للثمن في مدة خيار المشتري والمشتري
المبيع في مدة خيار البايع وينتصف بالطلاق اي ويتجدد ملك النصف للزوج بالطلاق وهذا
اختيار الاكثر من الاصحاب وذهب ابن الجنيد الى ان الذي يوجبه العقد من المهر نصفه والنصف
الباقي يوجبه الدخول احتج الاولون بان الصداق بدل البضع والزوج ملكه بنفس العقد
فيجب ان تملك الزوجة عوضه كالمتبايعين وبرواية عبيد بن زرارة في الموثق عن الصادق
عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امراة وامهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها
وطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قد ساق اليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف
اولادها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد واحتج ابن الجنيد بانها لو ملكته لاستقر
بالاصل ولم يزل ملكها الا بسبب ناقل كالبيع وشبهه فلم يوجد فلا يكون الملك محققا وبرواية يونس
بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وعن
محمد بن مسلم قال سألته متى يجب المهر قال اذا دخل بها واجيب بان الوجوب اعم من الاستقرار فلا
يستلزمه والسقوط لا ينافي الوجوب كالفسخ بالارتداد والسبب الناقل هنا الطلاق بنص القرآن
في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف والروايات
تحمل على الاستقرار جمعا بين الادلة ولان المعهود من الوجوب في الاغلب ونظيره كثير في مسائل
الاولى في النماء المتجدد فيما بين العقد والطلاق فعلى المشهور يكون للمراة وعنده لهما **ب**
لو خلعها على مهرها او طلقها عليه او وهبته اياه او ابرأته منه رجع عليها بالنصف على المشهور
ولا يرجع عليها بشيء عنده **ج** لو كان المهر نصابا واقبضها اياه ثم طلقها بعد مضي حول وجبت الزكاة
عليها عندنا ولا يجب عنده لانها لم تملك نصابا تاما **د** لو كان المهر معينا لم يجز لها التصرف فيه الا
باذنه عنده لتحقق الشركة ويجوز على المشهور **ه** لو كان معينا واعتقته من غير اذنه صح على المشهور
ووقف على اجازته في النصف الاخر عنده **و** لو كان معينا وحجر عليه لفلس لم يتعلق به حجر على المشهور
ويتعلق بنصفه عنده **ز** لو مات احد الزوجين استقر الجميع على المشهور لوجوبه بالعقد
وحصول التنصيف بالطلاق ولم يحصل ويجب النصف عنده **ح** يجب النصف من اموالها ويخرج عن
ماله عنده وعلى المشهور بجميع فيفيد وجوب الخمس والحج ومنع الاخذ من الزكاة **الثانية** فيما
يوجب تقرير المسمى وحصره … ثلاثة اقوال … الاجماع على … **ا** غيبوبة الحشفة قبلا
او دبرا وان كان الوطي حراما كما في الحيض والاحرام لانه يوجب … الصحيح
تقريرا اولا **ب** ارتداد الزوج في القول الاظهر وقد صرح ابن حمزة فقال يستقر المهر المعين بشيئين
… بالدخول والموت وبالارتداد **ج** موت الزوج على القول الاكثر خلافا للصدوق في
المقنع حيث اوجب النصف معولا على صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت

وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة … بصحيحة عبيد
بن زرارة عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال
لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا وهذه اختصت بزيادة الترجيح بعمل الاصحاب
وتايدت ايضا بالنظر اذ العقد يوجب المهر وينتصف بالطلاق ولم يحصل **د** موت الزوجة في المشهور
وهو قول المفيد وبه قال ابن حمزة وابن ادريس والقاضي في المهذب وخالف الشيخ والقاضي في الكامل و
قطب الدين الكيدري واوجبوا النصف خاصة وربما حمل … ذلك الولد فيكون له النصف بالميراث
ه الخلوة التامة وهي المؤكدة العظيمة بين الفقهاء ونعني بالتامة ارخاء الستر واغلاق الباب وعدم
حصول مانع في الزوج كالعنن وفي المراة كالرتق وتختلف فيه عبارة الاصحاب وتعددت الاقوال
والمرجع فيها عند التحقيق الى اربعة مذاهب **ا** انها قائمة مقام الدخول في تقرير المهر حكاه الشيخ
في الكتابين عن قوم من اصحابنا ويؤيده رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة
ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وقال
الصدوق في المقنع اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فارخى الستر او غلق الباب ثم انكرا جميعا المجامعة
فلا تصدق لانها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر ومستنده رواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها الستر او يغلق عليها الباب ثم يطلقها فتسأل
المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم اتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها
تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر وحملها الشيخ على تهمة الزوجين **ب** اشتراط
… الخلوة بحصول احد امور اربعة **ا** الوقاع **ب** الانزال **ج** التلذذ بالقبلة **د** اللمس … انها
حصل التلذذ وجب على الزوج كمال المهر … يجب النصف في نفس الامر ولا يحل لها المطالبة بالكل
… وان وجب … الظاهر قاله ابو علي … الاجماع … الاصحاب على وجوب النصف في
العقد مع الخلوة … **ج** وجود الخلوة مع عدم الدخول كعدمها والقول قول
الزوج مع يمينه في عدم الوطي حكاه الشيخ في الكتابين قال وهو الظاهر في روايات اصحابنا وهو
اختيار الصدوق والعلامة في اكثر كتبه احتج برواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال سمعته
يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وسأل محمد بن مسلم الباقر عليه السلام متى يجب المهر قال اذا دخل
بها وفي معناها حفص بن البختري واذا كان الشرط في وجوب المهر هو الوقاع وهو غير معلوم لا
يجوز الحكم بالمهر مع جهل موجبه لاصالة براءة الذمة ولانه مدعيه فيكون القول قوله فيه ولانه
للاصل فيكون القول قول من عضده مع يمينه ترجيحا للاصل على الظاهر عند التعارض **د** وجود
الخلوة كعدمها في نفس الامر لكنها امارة قاضية برجحان قول المراة مع يمينها لو ادعت الدخول
وانكره الزوج ولا يحل لها في نفس الامر اكثر من النصف ويجب على الحاكم القضاء لها بالجميع مع يمينها
على وقوع الدخول بها فهنا حكمان **ا** عدم وجوب الزائد على النصف في نفس الامر ويدل عليه عموم
ما حكيناه من الروايات وخصوص رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه واغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون
وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر **ب** تقدم قولها مع يمينها لانها
لا يمكنها اقامة البينة على ذلك ولا تدعي الظاهر اذ شاهد حالة الصحيح مع خلوته بالحليلة عدم

المانع من وقوعها والظاهر عند التعارض مقدم على الاصل وهذا هو فتوى الشيخ الجليل القدر
محمد بن ابي عمير من القدماء قدس الله روحه واستحسنه الشيخ وافتى به وبه قال ابن حمزة وابن الجنيد
وعليه اكثر المتقدمين وهو المعتمد **الثالثة** لا يسقط المهر بعدم القبض وترك المطالبة بعد
الدخول ونقل الشيخ في التهذيب عن بعض اصحابنا انه اذا دخل بها سقط الصداق **قال** طاب
ثراه ولو اخلا … مهرا وقدم لها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرا ما لم يشترط غيره **اقول** القول
المحكي هو المشهور بين الاصحاب وبه افتى الشيخان والقاضي وسلار وادعى ابن ادريس عليه الاجماع
وتوقف المصنف والعلامة فقال ان رضيت بالمدفوع … لم يكن لها المطالبة بشيء وان لم ترض
… مهرا كان لها ذلك نعني ههنا شيء وهو ان يقول قد كان في الزمن الاول لا يدخل الرجل حتى
يقدم المهر والعادة الان بخلاف ذلك فلعل منشا الحكم العادة كالعادة الان فنقول ان كان العادة
في بعض الازمان والاصقاع كالعادة في القديم كان الحكم ما تقدم وان كانت العادة كالعادة
الان كان القول قولها هذا اخر كلامه رحمه الله تعالى وقال ابن حمزة ان دخل بها قبل الفرض وبعث اليها
قبل الدخول شيئا فان ردت عليه او ابت قبوله منه … لها تمام مهر المثل وان لم ترد وقالت المراة
بعد ذلك انها هدية والرجل يقول انها مهر كان القول قول الرجل مع اليمين فان حلف سقطت
دعواها وان نكل لزم لها تمام المثل وان رد اليمين كان له ذلك **قال** طاب ثراه ولو امهرها مدبرة ثم
طلق كان المهر بينهما نصفين وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه **اقول** …
لو امهرها مدبرة … يبطل التدبير … الوصية والوصية تبطل بمثل ذلك فلو
طلقها قبل الدخول رجع اليه نصفها وكان طلقا لا تدبير فيه او يكون التدبير باقيا ولا يبطل
… الاسهام … ويكون الاسهام في الحقيقة … المنافع فلو
مات … على كلها لو كان بعد الدخول … لو كان قبله وابن ادريس
والمصنف والعلامة على الاول والشيخ والقاضي على الثاني احتج الشيخ بما رواه معلى بن خنيس قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة
وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة …
يكون للمراة يوم في الخدمة … ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت
المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الاخر لسيدها
الذي دبرها وفي الطريق قول … **فرع** على قول الشيخ رحمه الله …
… كان لها … بالزوج …
ذلك … عالمة بالتدبير كما تضمنته الاية ولو لم تكن عالمة كان لها … **قال** طاب ثراه ولو شرط
فان لم يحج كان لها فسخ المهر والرجوع بالارش او مهر المثل على اشكال **اقول** للاصحاب
ان لا يفتضها صح ولو اذنت بعد جاز ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة … العقد دائما او منقطعا
هنا خمسة اقوال **ا** صحة العقد والشرط مطلقا اي سوا كان العقد دائما او منقطعا ولو اذنت
بعد ذلك جاز فهنا حكمان عدم الافتضاض مع عدم الاذن وموجبه لزوم الوفا بالشرط …
بعد الاذن لان بالعقد ملك الاستمتاع وانما كان الامتناع لمكان الشرط فلا مانع من هذا الشرط
فيكون لازما لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وقد زال برضاها ولرواية سماعة بن مهران
عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امراة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي

على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا ان لا تدخل
فرجك في فرجي و تلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط عن اسحاق بن عمار
عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت بعد ذلك
قال اذا اذنت له فلا باس و هو مذهب الشيخ في النهاية ب بطلان الشرط خاصة و صحة العقد
فله الوطء وان لم ترض قاله القاضي و ابن ادريس واختاره فخر المحققين ولعل وجهه ما ثبت من كون الشرط
الفاسد لا يوجب فسادا في العقد كما لو شرطا ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى و لما رواه محمد بن
قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امراة واصدقها واشترط ان بيدها
الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده
الجماع والطلاق وذلك السنة ج صحة هذا الشرط اذا وقع في العقد المنقطع و بطلان العقد والشرط
في الدائم قاله الشيخ في المبسوط و به قال قطب الدين الكيدري د بطلان الشرط دون العقد في
الدائم وصحته في المؤجل قاله ابن حمزة ه ظاهر العلامة في المختلف بطلان العقد والشرط في النكاحين لانه بعد
ان حكى قول الشيخ في المبسوط من ان الشرط اذا عاد بفساد العقد مثل ان تشترط الزوجة ان لا يطاها
فالنكاح باطل لانه شرط ينافي المقصود بالعقد وقد روى اصحابنا ان العقد صحيح والشرط صحيح ولا يكون
له وطؤها فان اذنت فيما بعد كان له ذلك و عندي ان هذا يختص عقد المتعة دون عقد الدوام ثم حكى
قول ابن ادريس ثم قال بعد والوجه ما قاله الشيخ في المبسوط من بطلان الشرط والعقد معا اما الشرط
فلانه مناف لمقتضى العقد واما العقد فلعدم الرضا به ثم اجاب في اخر المسألة عن حجة المجوزين بالطعن
في سند الاحاديث و عن قوله المؤمنون عند شروطهم بانه مختص بالشروط السائغة فهذا الشرط ان
كان سائغا لم يحل له الاقتضاض بعد العقد باذنها لعدم تناول العقد فاسند لا له في اول المسألة
وجوابه في اخرها يتناول الدائم والمنقطع واجيب عن قوله فهذا الشرط ان كان سائغا لم يحل له الوطء
باذنها لعدم تناول العقد له قلنا بل تناوله العقد لانا نبحث على صحة العقد والعقد الصحيح يقتضي
اباحة البضع للزوج فان قال يقتضي ذلك اباحته له من غير توقف على اذنها قلنا وجوب الوفاء بالشرط
و توقف على اذنها قال طاب ثراه ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت
معه وخمسين ان لم تخرج فان ارادها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة وان اخرجها الى بلد
الاسلام فله الشرط اقول هنا بحثان الاول هذا الشرط اعني ان لا يخرجها من بلدها اهل هو من
الشروط السائغة التي تلزم اذا ذكرت في العقد او لا قال الشيخ في النهاية بالاول و به قال
القاضي وابن حمزة واختاره المصنف والعلامة لان الاغراض تتعلق باللبث في المنازل والاستيطان في
البلدان التي حصل النشو فيها والانس بها وهو امر مطلوب للعقلاء بالغ في نظر الشرع في جعله
شرطا في عقد النكاح توصلا الى تحصيل الاغراض المباحة والمطالب السائغة الظاهرة ولما رواه
ابي العباس عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج امراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال
يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وقال في الخلاف يبطل الشرط ويصح النكاح وبه قال ابن ادريس
لانه يجب عليها مطاوعة زوجها والخروج معه الى حيث شاء واختاره فخر المحققين لان مقتضى عقد
النكاح تسلط الزوج على المراة بالاسكان والاستمتاع وغير ذلك البحث الثاني اذا اشترط لها
مائة ان خرجت وخمسين ان لم تخرج فان اراد اخراجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة فان اراد

اخراجها الى بلد الاسلام لزمها الاجابة و مع عدمها يكون لها الخمسون و هنا سؤالان ا اذا شرط
لها خمسين تعين تمام و مع السفر مائة يكون المهر مجهولا و ذلك يقتضي فساده و يرجع فيه الى مهر
المثل فالقول بتصحيحه و تعيينه يحتاج الى دليل ب كيف قول المصنف في القواعد و لو شرط
لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها و ازيد ان اخرجها فان اخرجها الى بلد الشرك لم يلزم اجابته ولها
الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما و فيه نظر و ظاهر العبارة انه لم يخرج
بها الى بلد الشرك لان الاجابة و عدمها امر متقدم على الخروج و انما شرطت لها المائة على تقدير
الاخراج فكيف يلزمه مع عدمه و الجواب عن الاول ان تطرق الجهالة الى المهر غير قادح في صحته
و تعيينه و لهذا جاز ان يتزوجها على القبضة من الفضة و القبة من الحنطة من غير كيل و لا وزن و يتعين
ذلك و لا يجب عينه على الدار و الخادم والبيت مع عدم الوصف والتعيين و يجب وسط ذلك و ايضا
الاصل الصحة و بوبية حسنة علي بن رئاب عن الكاظم عليه السلام قال سئل و انا حاضر عنده عن رجل
تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون
دينارا ارايت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال له ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا
شرط له عليها في ذلك و لها مائة دينار التي اصدقها اياها و ان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين
و دار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم و ليس له ان يخرج بها الى بلاده
حتى يؤدي لها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت و هو جائز له و عن الثاني ان المراد انه تزوجها
و عقد عليها بالمائة و شرط الخمسين على تقدير الامتناع و صح قول العقد وقع على مائة فان اراد
اخراجها الى بلد و كانت بلاده في دار الاسلام وجب عليها اجابته ولها مهرها الذي وقع عليه
العقد و ان لم تجبه كان له ان ينقص خمسين عملا بالشرط ان لم يكن بلاده في دار الاسلام لم يجب
عليها اجابته لوجوب الهجرة عن دار الشرك فلا يعقل وجوبها اليها و لها مهرها الذي وقع عليه
العقد لان امتناعها شرعي والمائة واجبة لها بالعقد الصحيح و لم يحصل ما يوجب نقصانها و هو
الامتناع من الخروج الى بلاد يسوغ السفر اليها والاقامة بها و اليه ذهب العلامة واكثر المحققين
بجعل العطف لا للترتيب فمراده في القواعد ما قلناه في الجواب الثاني فيكون تقدير كلامه و لو
شرط لها مهرا ان اخرجها و انقص ان لم يخرج اذ الواو لا يدل على الترتيب و بهذا يصح ان يقال جاء
زيد و عمرو و قبله و من غير تناقض فلا ينافي عبارته ما صورناه في الجواب و لو اورد ان المسألة
منوط الى رواية لم يهتد الى السؤال الثاني ولم يحتج الى هذا التعسف اما عبارة النافع فلا يرد عليها ذلك
الشيخ في كتابي الفروع عقد من الشروط الفاسدة ان شرط ان لا يسافر بها ولا يتسرى عليها ليس
صريحا في مساواة صورة النزاع لان السفر ما يراد به السفر و الغالب والبعيد و الاخراج عن البلد
يصدق بدون ذلك و ذهب بعض الاصحاب الى فساد المهر لعدم تعيينه و وجوب مهر المثل والاول
العمل على الرواية كما ذهب العلامة في المختلف قال طاب ثراه وللمراة ان تمتنع حتى تقبض مهرها
ذلك بحثان الدخول فيه قولان اشبهما انه ليس لها اقول اعلم ان الغرض الاقصى في النكاح
في نظر الشرع والمكلف انما هو حصول النسل وغض البصر و عفة الفرج و قضاء الوطر من الشهوة
وحصول التلذذ و الاستمتاع و يتبعه التوارث ووجوب الانفاق والمهر وكل ما كان الانفاق شكرا
و به قوام بدن الانسان جعله الشارع في مقابلة وجوب التمكين على المراة في كل وقت فلو منعته نفسها

و احدا سقطت نفقة ذلك اليوم وتعود بعود التمكين و ربما كان سبب وجوبها اشتغالها بالزوج
عن اهتمامها بامور نفسها فاشبه المعاوضة من هذه الحيثية و ليس معاوضة محضة لما قلناه من
كون المقصود بالنكاح انما هو الامر الاول و التحقيق ان نقول قد امتاز عن المعاوضة بامور ليست
في النكاح و امتاز عنها بامور ليست موجودة فيها في المعاوضة المحضة لكل من المتعاوضين الامتناع من
تسليم عوضه حتى يقبض العوض الاخر وله الفسخ عند تعذر التسليم فالنكاح قد شابه المعاوضة من
وجوه ا سقوط الانفاق عن الزوج مع النشوز ب جواز الفسخ لكل منهما اذا اخل بصاحبه ما يمنع
الاستمتاع لما كانت مشتركة بينهما وهي منزولة منهما وتقابل لها بما يقتضي تعيبه في تحققه
بقرنها دون تقتها ج لها ان تمتنع حتى تقبض مهرها كما يمتنع البايع من تسليم السلعة سواء كان معسرا او
موسرا لتحصيل التعويض د التعويض يجبرهما الحاكم على التقابض معا لعدم الاولوية كما في المعاوضة من
وجوه ا تقابل كل واحد من العوضين بكل العوض الاخر في المعاوضة و في النكاح يكون كل المهر
في مقابلة الوطئة الاولى ب ليس في مقابل باقي الوطئات مهر اصلا ج ان في المعاوضة لو تلف احد
العوضين قبل قبضه بطلت المعاوضة وانفسخ العقد و ليس كذلك النكاح فان تلف المهر وجب
مثله او قيمته و موت المراة يقرر كل المهر و يوجب الارث د ان في المعاوضة لو تلف احد العوضين
بتلف رجع صاحبه بقيمته و في النكاح ليس كذلك لانها لو قتلت نفسها او قتلها اجنبي لم يسقط
مهرها و لا يغرمه الاجنبي اذا تقرر هذا فنقول هنا ثلث قواعد ا الامتناع بعد تحقق القبض
باذن صاحبه لان حق الامساك زال بالدفع واستقر الملك للقابض فلا يستعاد منه ولا يمنع من
التصرف فيه ب ان القبض في النكاح هو الوطء اذ البضع لا يدخل تحت اليد و لو كانت امة لهذا
لا يجب بضعها لو غصبت ما لم يوطأ شرطه ج هل القبض كرها كهو طوعا يحتمل ذلك لان الضمان
اليد يتحقق بالعدم اذ المقبوض منه لا يلتزم عليه والمنع منه فلا يترتب عليه اثر القبض الصحيح
و الضمان عقوبة كالغصب اذا تقرر هذا فنقول للمراة المنع من التسليم قبل الدخول لجماع حلول
المهر قطعا و لو في مقامين ا هل لها ذلك بعد الدخول قولان قال في الخلاف ليس لها الامتناع
بل لها المطالبة بالمهر و به قال السيد والشيخ و ابن حمزة و ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة لان
التسليم الاول تسليم استقر به العوض برضا المسلم فلم يكن لها الامتناع بعد ذلك كما لو سلم المبيع
قبل قبض الثمن ثم اراد منعه و لان البضع حقه والمهر حق عليه و ليس اذا كان عليه حق جاز ان
يمنع حقه و قال في المبسوط لها الامتناع لان التسليم وجب عليها بعقد النكاح و كان لها الامتناع
في اول الحال فكذا في ثاني الحال توصلا الى استيفاء الحق و للاستصحاب و اطلق المفيد و القاضي
و الشيخ في النهاية جواز الامتناع من غير تفصيل الى الدخول و عدمه ب لو كان المهر مؤجلا لم يكن
لها الامتناع قبل الحلول اجماعا و لو حل قبله هل لها الامتناع فيه احتمالان احدهما لا وهو الذي
يحبه المصنف مستقرا لوجوب التسليم قبل الحلول و للاستصحاب و الثاني لها الامتناع لانه مهر حال
على زوج لم يدخل فلها الامتناع حتى يقبضه و اعلم ان محل الخلاف انما هو على تقدير وقوع
الدخول باختيار المراة فلو سلمت كرها كان لها المنع بعد ذلك وقد صرح به ابن حمزة لانه لم يسقط حقها
من الامساك وهو حسن كما في البيع فرع لم يفرق المصنف والعلامة بين الموسر والمعسر ونظر ابن ادريس
منع الامتناع في حق المعسر لتحريم مطالبته والاول اقوى لكونه غيره من المعاوضات ونظر الثاني في مورد

الاول لو بذلت التمكين بشرط المهر و منعت التسليم للقبض اثم على الاول ولا يفسق وله الازدواج
بذلك و تاثم على الثاني ب لا يسقط نفقتها على الاول لتحقق التمكين من طرفها والمنع حق لها في الزوج
فهو كالغيبة والمرض دون الثاني ج يجب نفقتها على الاول على الزوج و يسقط نفقتها على الثاني يجب عليها
د لا تعد ناشزا على الاول دون الثاني و فائدته في امور كاستحقاق النذر والوقف والوصية و عليهم
حنثها لو حلفت لا تنشز على زوج النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق قال طاب ثراه
و في رواية الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها و يظل عندها في صبيحتها اقول المشهور
بين الاصحاب اختصاص القسم بالليل و قال ابن الجنيد والواجب لهن مبيت الليل و ظلوله صبيحة
تلك الليلة و مستنده رواية ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة
و هو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يصبها فهل عليه في هذا
اثم قال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها و يظل عندها في صبيحتها و ليس عليه ان يجامعها
اذا لم يرد ذلك قال طاب ثراه و بعثهما تحكيم لا توكيل اقول هنا مسائل الاولى بعث الحكمين واجب
او مندوب قيل بالاول لصيغة الامر في قوله تعالى فابعثوا و قيل بالثاني والامر للندب والارشاد
الثانية هل الحكمان وكيلان للزوجين او حكمان متوليان من جهة الحاكم قيل بالاول فيوكل
الزوج حكمه بالطلاق او في الخلع والمراة حكمها ببذل العوض و بقبول الطلاق ولا يجوز بعثهما الا
برضاهما وان لم يرضيا ادب الحاكم الظالم و استوفى حق المظلوم قال ابو علي يامر الحاكم الزوج ان
يختار رجلا من اهله والمراة رجلا من اهلها وقيل بالثاني و يستقل الحاكم بالبعث من غير استيذان الزوجين
الاية و لانهما نايبا الحاكم في التعزير والتهديد ويستقلان بفعل ما يريانه صلاحا من غير اذن سابق
او توقف على اجازة لاحقه الا في الفرقة ولا يطلق حكم الزوج الا باذنه ولا يبذل حكم المراة الخلع
الا باذنها قاله ابن حمزة ينفذ الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها بين يدي الامر فان جعل اليهما
الاصلاح والطلاق انفذا ما راياه صلاحا من غير مراجعة و هو ظاهر ابي علي والاول هو المذهب
و هو المشهور قال الشيخ في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا ان ذلك حكم لانهم رووا ان لهما الاصلاح
من غير استيذان و ليس لهما الفرقة بالطلاق و غيره الا بعد ان يستاذنهما و لو كان ذلك توكيلا لكان
ذلك تابعا للوكالة و بحسب شرطها و به قال ابن ادريس و قال القاضي في المهذب وقد كنا ذكرنا في
كتابنا الكامل في الفقه في هذا الموضع انه على طريق التوكيد والصحيح انه على طريق الحكم لانه
لو كان توكيلا لكان ذلك تابعا للوكالة و بحسب شرطها و قال العلامة الظاهر انه تحكيم الثالثة
قال تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما اختلف فيما
يرجع اليه الضميران من قوله يريدا و قوله بينهما على اقوال الاول ان يكونا للحكمين او الزوجين الثاني
للحكمين والثالث للزوجين و هذا الاخير هو الذي فهمه عمر من الاية فروي انه بعث حكمين فرجعا
و قالا لم يلتئم الامر فعلاهما بالدرة و قال الله اصدق منكما لو اردتما اصلاحا يوفق الله بينهما
الرابعة لا اشتراط كونهما من اهل الزوجين اذ القرابة غير معتبرة في الحكم و لا في الوكالة الا
ان الاهل اولى لانه اشفق واقرب الى رعاية الاصلاح واعرف ببواطن الاحوال ولان القريب
يفشي سره الى قريبه من غير احتشام بخلاف الاجنبي و ذهب ابن ادريس الى اشتراطه عملا
بظاهر الاية وجوابه التخصيص في الاية خرج مخرج الاغلب لشدة حرص الاهل على الشفقة و رعاية

مصلحة تربيته خصوصا في الايتام حال الزوجية ولو لم يكن لهما اهل جاز الاجنبي اجماعا **الخامسة**
ينبغي للحكمين قبل اجتماعهما للحكم ان يجتمع كل واحد منهما مع من اختاره ما علم من الاخر وان فرضا
راياه صوابا **قال** طاب ثراه واقصى مدة الحمل اقله فهي تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وقيل سنتين
وقيل سنة وهو متروك **اقول** الاول قول الشيخين وبه قال القاضي وابو علي وسلار وابن ادريس
والمرتضى في الانتصار والموصليات وهو اختيار المصنف في النافع والثاني حكاه ابن حمزة واختاره العلامة
في اكثر كتبه واستحسنه المصنف في كتابيه والثالث قول المرتضى في الانتصاد وحكاه الشيخ وابن حمزة
عن الاصحاب وهو نادر **قال** طاب ثراه واذا فصل فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى
تسع سنين والاب احق بالابن **اقول** وقع الاجماع على اشتراك الحضانة بين الابوين مدة
الحولين وعلى سقوطها بعد البلوغ وله الخيار في الانضمام الى من شاء منهما والخلاف فيما بينهما وفيه اقوال **ا**
الام احق بالولد ما لم تتزوج قاله الصدوق في المقنع **ب** الام احق بالصبي الى سبع سنين ولو
بلغها وهو معتوه كان حكمه حكم الطفل في استحقاق الام اياه واما البنت فالام احق بها ما لم تتزوج
الام قاله ابو علي وكذا قال في الخلاف وقال القاضي في المهذب اذا بانت المرأة وولدها منه طفل
لا يعقل ولا يميز كانت هي اولى بحضانته من ابيه وان كان صغيرا وفطيما وكان ذكرا كانت امه
اولى به الى سبع سنين وان كانت انثى كانت الام احق بها الى تسع سنين وقيل الى بلوغها ما لم
تتزوج وفيه دلالة على انها لا تبلغ بالتسع عنده **ج** الام احق بالذكر مدة الحولين وبالانثى الى تسع
قاله الجنيد وتلميذه **د** الام احق بالذكر مدة الحولين وبالانثى الى سبع سنين قاله الشيخ في النهاية والقاضي
في الكامل وابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة احتج الصدوق بما رواه في كتابه عن
حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق
به قال المرأة ما لم تتزوج ورواه الشيخ عن المنقري عمن ذكره وتاوله بكون الاب عبدا احتج الشيخ
على قول النهاية بما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن
قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات
الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه
الا بخمسة دراهم فان له ان ينتزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه **تنبيه**
المراد بقول الاصحاب الام احق بالبنت ما لم تتزوج الام لا البنت وقد صرح به ابن الجنيد فيما حكاه
عنه ولكن ابن ادريس نص عليه في كتابه لو طلقت الام ثانيا قال الشيخ في كتابي الفروع
عادت حضانتها ومنعه ابن ادريس احتج الشيخ بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال الام
احق بحضانتها ما لم تتزوج علق حقها بالتزويج فاذا زال التزويج فالحق باق كما كان وعن عبد
الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كانت بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء
وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها النبي صلى الله عليه وآله انت احق به ما لم تنكحي احتج
ابن ادريس بان الحق خرج عنه بالنكاح وعوده يحتاج الى دليل والرسول عليه السلام جعل غاية لاستحقاقها
للحضانة نفس تزويج الام وقد تزوجت واختار العلامة مختار الشيخ لان الحضانة ارفاق بالصبي
فاذا تزوجت الام خرجت باشتغالها بزوجها وحقوقه عن الحضانة والطفل وربما منعت الزوج
بعض حقوقه فلو حضنته سقطت واذا زالت زال المانع فيبقى المقتضي سليما عن المعارض فيثبت حكمه

قال طاب ثراه وفي الوفاة في نصيب الحمل على احد الروايتين **اقول** المتوفى عنها من جملة البائنات
فلا نفقة لها مع حيلولته اجماعا وهل لها النفقة لو كانت حاملا كالمطلقة ام لا مذهبان فالاول
قال في النهاية وادرجها في نصيب الولد وبه قال القاضي والتقي وابن حمزة وابو علي والصدوق في
المقنع والمستند رواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال ينفق عليها من مال
ولدها الذي في بطنها وحملها بعض المتأخرين على اعسار الام فيجب نفقتها من حيث يساره وعسرها
ولو مدخولا اما اولا فلان الحمل لا يملك مستقرا بل يملكه مشروطا بانفصاله حيا فنسبة الملك اليه قبل ذلك
مجاز وانما يجب الانفاق فيما يملكه المنفق حقيقة واما ثانيا فلان الحمل لا يجري عليه احكام الادميين
المنفصلين الا صحة الاقرار والوصية به وله وعزل الميراث وصحة ذلك كله موقوف على انفصاله
حيا ولا يجري عليه غيرها من احكام المنفصلين لعدم الدليل عليه واما ثالثا فلاحتمال هذا الانفاق
على التقدير بالانعزال والتصرف تنفيذ ذلك هو فيجوز سقوطه ثم يرجع بالباقي الى الوارث مع انفاق
الى وجه منه فيكون قد تصرف فيما هو مملوك لغيره اذ نذر بها تعذر استرجاعه من الزوجة با
عسارها وبالثاني قال المفيد وهو المستند حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال المرأة
الحبلى المتوفى عنها لا نفقة لها ولان الاصل عدم وجوب النفقة في مال الغير الا مع دليل
شرعي وليس ولانها ليست مطلقة وهو مذهب ابن ادريس قال وما اخترناه مذهب شيخنا
المفيد في كتاب التمهيد فانه قال انما يكون له مال عند خروجه الى الارض حيا فاما
وهو جنين لا يعرف اموت هو ام حياة ولا ميراث له ولا مال فكيف ينفق على الحبلى من مال من لا
مال له وقال العلامة في المختلف التحقيق ان نقول ان جعلنا النفقة للحمل فالحق ما قاله الشيخ وان
جعلناها للحامل فالحق ما قاله المفيد وفيه نظر لما بينا من كونه لا يملك وهو جنين فكيف ينفق
عليه من مال من لم يحكم له بملكه وتجويز كونه مملوكا لباقي الورثة على تقدير الاسقاط **تتمة**
الاصل ان النفقة واجبة للزوجة مع بقائها مع زوجها اذا كانت الطلقة رجعية وتسقط
في البائن مع خلوها من الحمل قطعا ويجب معه اجماعا فهل النفقة للحامل بشرط الحمل او للحمل بشرط
في استحقاقها او النفقة للحمل ذهب قوم الى الاول وبه قال ابن زهرة وذهب قوم الى الثاني
وبه قال الشيخ في المبسوط وتبعه القاضي والعلامة في المختلف وهو ظاهر ابن حمزة
الاولون بوجوه **ا** عدم وجوبها على المعسر بالاجماع ولو كانت للولد لوجبت عليه **ب** عدم سقوطها
بيسار الولد ولو كانت له لسقطت بيساره كغيره **ج** انها مقدرة ونفقة القريب غير مقدرة
احتج الاخرون بوجوه **ا** بالدوران وجودا وعدما فيكون له كما دار مع الزوجية **ب**
وجوب نفقته منفصلا فكذا متصلا **ج** ان اصحابنا رووا انه ينفق عليها من مال الحمل
فدل ذلك على ان النفقة له وهذه الوجوه الستة ذكرها الشيخ رحمه الله ولا يخلو من ضعف او دخل
وتظهر الفائدة في مسائل **ا** اذا تزوج حر بامة ثم ابانها حاملا فمن اوجبها للحمل اوجبها على الحر
ولا قضاء ومن اوجبها للحامل اوجبها على الزوج قضاء مع يساره **ب** اذا تزوج عبد بامة فعلى
الاول يجب على سيد العبد وان شرط مولاه الانفراد برق الولد ولو كانت على السيدين
تضمين لان العبد لا يجب عليه نفقة قريبه وعلى الثاني يجب على العبد ويحملها كسبه او رقبته
او ذمته سيأتي على اختلاف الاقوال في ذلك **ج** اذا تزوج عبد بحرة فعلى الاول لم يجب على امه

لكونها حرة يجب عليها نفقة ولدها وسقوطها عن الاب برقه وعلى الثاني يجب على العبد
وتحديدها ما تقدم **د** المعتدة من وطء الشبهة مع الحمل يجب لها الانفاق على الاول لحوق الولد
به دون الثاني لان المستحق لها المطلقة البائن لا مطلق البائنات **ه** لو لاعن الحامل ثم
اعترف بالحمل وجب الانفاق على الاول دون الثاني لما قلناه **و** لو تزوج حر بامة وشرط مولاها
رق الولد فعلى الاول النفقة على سيدها وعلى الثاني على الزوج **ز** لو تزوج عبد بحرة وشرط مولاه
رق الولد فعلى الاول النفقة على سيد العبد وعلى الثاني في كسبه **ح** لو طلق الناشز رجعيا او
نشزت في العدة كما لو سافرت بغير اذنه سقطت نفقتها ولو كانت حاملا وقلنا النفقة للحمل لم
يسقط **ط** لا يجب فطرتها على الاول نعم يجب بها عن الجنين يجب على الشيخ لوجوبها على زوجته
يجب لها الانفاق **قال** طاب ثراه وفي من علا من الاباء والامهات تردد اشبهه اللزوم **اقول**
التردد من المصنف رحمه الله ومنشأ تردده ان اب الاب هل يطلق عليه اسم الاب حقيقة ام
لا والثاني هو الوضع اللغوي والاصل عدم النقل وبراءة الذمة من وجوب الانفاق في موضع
اليقين والاول مذهب الشيخ والمشهور بين الاصحاب وجوب الانفاق ولا ارتفاق فيه لقلنا
تم الجزء الاول من المهذب ويتلوه في الثاني كتاب الطلاق على يد مصنفه
احمد بن محمد بن فهد في غرة شعبان من سنة خمس وثمانمائة والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين وسلم تسليما كثيرا هذا صورة خط
المصنف والحمد لله وحده فرغ من تعليقها آخر نهار الثلثاء من شهر شوال سنة ثاني وسبعين
ونسخها به هلا لسيد هي يد على يد اضعف العباد العبد الفقير الحقير واحوجهم
الى الله عبد المحسن بن محمد النجفي عفا الله عنه وعن والديه وعن قرأه
ودعا لهم ولوالديه بالمغفرة والرحمة وذلك بالمشهد الشريف
الغروي على مشرفه افضل الصلاة والسلام واكمل
التحيات امير المؤمنين علي ابن ابي طالب
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين
تم الكتاب
الشريف
م م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطلاق مقدمة

الطلاق ازالة قيد النكاح بقوله
انت او ما شاكله طالق وجوازه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع روى مروان عن قتادة قال كان
الطلاق في صدر الاسلام بغير حد وكان الرجل يطلق امرأته ما شاء من واحد الى عشر ويراجعها
في العدة فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فبين ان الطلاق
ثلاث فقوله مرتان اخبار عن طلقتين قطعا واختلفوا في الثالثة فقال ابن عباس او تسريح باحسان
وقال بعض التابعين فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهو الذي قواه الشيخ
رحمه الله وقال الله تعالى واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي لقبل عدتهن في طهر لم يجامعها
فيه اذا كانت مدخولا بها واما السنة فروي انه صلى الله عليه وآله طلق زوجته حفصة ثم راجعها وقال ابن
عمر كان لي زوجة فامرني النبي صلى الله عليه وآله ان اطلقها فطلقتها واما الاجماع فمن سائر المسلمين
لا يختلف فيه احد منهم وينقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنه واجب كطلاق المولي والمظاهر ومندوب
كما لو كانت الحال بينهما فاسدة بالشقاق وتعذر الاتفاق وكل واحد منهما يعجز عن القيام بما يجب عليه
لصاحبه فالمستحب الفرقة وكما لو قالت لا ادخلن عليك من تكره او كانت فاجرة فان طلاقها افضل
من امساكها وحرام كطلاق الحائض والنفساء مع الدخول وحضور الزوج او حكمه او في طهر قربها فيه ومكروه
كطلاق المريض والصحيح مع التيام الاخلاق قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احب الله مباحا
كالنكاح وما ابغض الله مباحا كالطلاق وعنه عليه السلام ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من
غير بأس لم ترح رائحة الجنة وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول
الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من
غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت قال نعم ثم مر به فقال ما فعلت
امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل
يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء وعن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق
الذواق ومباح وهو ما عدا ذلك **قال** طاب ثراه وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف
اقول هذه رواية ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين
وبمضمونها افتى الشيخان في المقنعة والنهاية والتقي في الرسالة والقاضي وابن حمزة ومنع ابن ادريس
وابطل طلاقه وبه قال التقي واختاره المصنف والعلامة لتوقف رفع الحجر على البلوغ ولرواية ابي الصباح الكناني
عن الصادق عليه السلام قال طلاق الصبي ليس بشيء **قال** طاب ثراه وفي قدر الغيبة اضطراب
اقول اجماع علمائنا انه لا يصح طلاق الحائض ولا الطاهر في طهر قربها فيه اذا كان حاضرا واذا كان
غائبا هل يجب استبراؤها بقدر معين او لا يجب واذا وجب استبراؤها كم القدر الذي يجب قال المصنف اضطراب
وفي انتهى مع التحقيق الى خمسة مذاهب ا عدم الانتظار وجواز الطلاق في اي وقت شاء قاله الفقيه
والتقي والحسن والمفيد وتلميذه والمستند صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها والجواب
انها مطلقة يمكن حملها على من علم حال الروايات المفصلة ب اعتبار مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة

الى اخر بحسب عادتها والمراد بالعلم هنا الظن الغالب المستند الى رواية العادة التي يعلم بها من
شأنها وهو مذهب ابن ادريس والمصنف والعلامة في القواعد والارشاد وجهه كونه جمعا بين
الاخبار ولا فرق في الصحيح طلاقا صحيحا سواء صادف طهرها في نفس الامر او ان طلقها او رأت حيضا
اخر بعد طهر المواقعة وطلقها حالة حيض او في طهر ثالث فيصح طلاق هذه وان حكم بحيضها حالة
الطلاق **ج** اعتبار مضي شهر فصاعدا وهو مذهب الشيخ في موضع من النهاية وبه قال ابن حمزة
والمستند رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق
امرأته تركها شهرا **د** اعتبار مضي ثلاثة اشهر وهو مذهب ابي علي واختاره العلامة في المختلف والمستند
صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال الرجل اذا خرج الى السفر فليس له ان
يطلق حتى يمضي لها ثلاثة اشهر ولان هذا قد اعتبره الشارع في عدة غير الحائض اذا كان
مثلها تحيض ليتعلم بذلك فراغ رحمها فكذا هنا **ه** لا حد لغيبته التي اذا غابها له ان يطلقها بل
اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر وادناه ثلاثة اشهر وادناه شهر وهو مذهب الصدوق في
كتابه والمستند رواية اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم
غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلاثة اشهر وروى محمد بن
ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته
تركها شهرا **فروع** في الاستبراء **ا** لا يصح طلاق الحائض ولا من طلقت في طهر وطئت فيه و
سقط في اليائسة والصغيرة وغير المدخول بها والحامل **ب** المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها
من تحيض استبراؤها بالعزل عنها ثلاثة اشهر وكذا عدتها بعد طلاقها ولو رأت بينهما فيما او رأت حيضة
في الثلاثة اشهر الاستبراء يكفي حكمها طهرها منها فيصح طلاقها في الطهر الذي يليها وفي العدة تفتقر
بها الى ثلاثة اقراء او تسعة اشهر ثم تعتد بعدها بثلاثة اشهر **ج** المرضع لا ترى الدم غالبا
فتعتد بثلاثة اشهر اذا اريد طلاقها نعم لو لم يطأها بعد وضعها صح طلاقها من غير تربص
لكن لا يصح ايام نفاسها **قال** طاب ثراه وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد **اقول** اختلف
الاصحاب في اشتراط تعيين المطلقة في صحة الطلاق كقوله فلانة او هذه ولو لم يكن له الا زوجة
واحدة كفى قوله زوجتي طالق فبعض ذهب الى اشتراطه كالسيد والمعتمد واختاره العلامة
في المختلف وفخر المحققين والشيخ في احد قوليه وبعض ذهب الى عدم اشتراطه بل يكفي قوله
زوجتي طالق او احدى نسائي او احداكن او واحدة منكن او من نسائي طالق من غير ان يعين
في نيته واحدة بعينها ثم يعين بعد ذلك للطلاق من شاء كالشيخ في المبسوط والقاضي واختاره
المصنف والعلامة في القواعد احتج الاولون بان الطلاق امر معين فيستدعي محلا معينا
وهي حالة حلول التعيين في المبهم ولان توابع الطلاق كالعدة لا بد لها من محل معين احتج الاخرون
بعموم النص ولان احدهما زوجة وكل زوجة يصح طلاقها والكبرى ممنوعة **تنبيهان ا**
على القول بالصحة يجب التعيين وهل هو بالقرعة او باختيار المطلق واقربه الاول قاله المصنف
في الشرايع وبالثاني قال العلامة في القواعد **ب** هل يقع الطلاق بالمعينة من حين الطلاق
او من حين التعيين يبنى على مسألة اصولية هي ان الواقع هل هو سبب مؤثر في البينونة في
الحال او انه له صلاحية التأثير عند التعيين فعلى الاول يحرم الكل حتى يعين وعلى الثاني الكل

يباح نكاحهن الى التعيين ويتفرع على ذلك فروع **ا** يجب عليه التعيين ويطالب به ويحبس
عليه على الاول دون الثاني ويجب الانفاق على الاحتمالين معا ولا فرق بين البائن والرجعي **ب**
يجب العدة من حين التلفظ بالطلاق على الاول وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط ومن حين التعيين
على الثاني **ج** لو وطئ احديهما قلنا بالاول تعينت الاخرى للطلاق وعلى الثاني يجوز له تعيين الموطوءة
د يجب القرعة على الاول قطعا وعلى الثاني يتخير بين القرعة وبين الاقتراح **قال** طاب ثراه
ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم **اقول** الطلاق لفظ انشائي وضعه الشارع سببا
لازالة قيد النكاح ابتداء من غير اعتبار امر اخر عن اللفظ فخرج الفسخ بخيار العيب او العتق
فان الموجب لازالة قيد النكاح هناك لفظ الفسخ وحصول ما يبيح الفسخ والصريح لفظ موضوع غير
مشترك ويقابله الكناية فاذا عين الزوجة باسمها او بما يدل على تشخيصها وعقبه بطالق كان صريحا
اجماعا وليس كلما اشتق من الطلاق صريحا كقوله انت مطلقة او الطلاق لانه مصدر والكلام في
الذوات بالمصادر فهو مجاز لا يقع به الطلاق وان قصده لانه يكون كناية ولا يقع الطلاق
بالكنايات ويختلف في صورة وهي على قسمين عامة وخاصة **القسم الاول** فيما يشترك فيه مسائل
الاولى لو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقصد الانشاء هل يقع به الطلاق قال في النهاية نعم
وبه قال القاضي وابن حمزة واختاره العلامة في المختلف وظاهر ابن ادريس المنع وهو قول الشيخ في المبسوط
وهو ما نسب العلامة وفخر المحققين احتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن
علي عليه السلام في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ وهو صريح في كونه
انشاء ولان قوله نعم تتضمن اعادة السؤال وهو صريح في الانشاء عرفا والجواب بضعف
السند احتج الاخرون برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل قال لامرأته انت حرام
او بائنة او بتة او خلية او برية فقال هذا ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل عدتها قبل
ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين وانما للحصر رواه محمد بن ابي نصر في جامع عن
سماعة عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ ايضا وزاد واعتدي **الثانية** لو قال اعتدي الاكثر على
عدم وقوع الطلاق به خلافا لابي علي لانه ليس بصريح ولرواية محمد بن مسلم المتقدمة احتج بحسنة
الحلبي عن الصادق عليه السلام الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق **الثالثة**
انت مطلقة او من المطلقات قال في المبسوط الاقوى انه يقع وقال في الخلاف لا يقع واختاره
المصنف والعلامة لانه اخبار لغة والاصل عدم نقله الى الانشاء **الرابعة** قوله طلقت فلانة
منشئا قال المصنف يقع لو تقدم ما يتضمنه في قوله هل طلقت فلانة فيقول نعم فمع عدمه اولى
ونقل منعه عن الشيخ وهو اختيار العلامة **خامسة** قوله يا طالق حكم في موضع من المبسوط
بوقوعه ولا كذلك على المنع وجه الاول اتيانه بصيغة طالق مع القصد بها الى الطلاق ووجه
الثاني ان صيغة النداء بوصف متأخر عن ثبوت ذلك الوصف للموصوف فلا يكون سببا في ثبوته له
والا دار **السادسة** التلفظ بغير العربية مع القدرة عليها اطلاق وقوع الفرقة به في النهاية
وهو صريح ابن حمزة ومنعه ابن ادريس الا مع العجز عن التلفظ بالعربية واختاره المصنف والعلامة
في غير المخ وتوقف فيه **السابعة** لو قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات قال في
المبسوط طلقن ومنعه المصنف والعلامة لبعده عن شبه الانشاء **الثامنة** التخيير للمرأة كقوله

اختاري نفسك او اخترتك او جعلت لك الخيار او جعلت امرك اليك قال العماني يقع به بشروط
ثلثة ان يكون في طهر لم يقربها فيه بجماع وبحضور شهود وجوابها على الفور فان اختارت زوجها او
تفرقا ثم اختارت او تحولت من مجلسها لم يقع به فرقة وان جعل الاختيار الى وقت معين جاز له
الرجوع قبل انقضائه ولها الاختيار قبل انتهائه وان اختارت بعد لم يجز وتقع الطلقة رجعية
وله الرجوع ما دامت في العدة وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض القائلين به من شواذ الاصحاب
وقوعها بائنة وقال الشيخ في كتابي الخلاف لا يقع به طلاق وبه قال ابن ادريس واختاره
المصنف والعلامة احتج الاولون بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته فقال
انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما وفي الموثق عن جميل بن دراج عن زرارة عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود وصحيحة حمران قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة
قد زالت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وحملها الشيخ على التقية لموافقتها مذهب بعض العامة
احتج الاخرون بأصالة بقاء النكاح ومعارضة الروايات بمثلها روى العيص بن القاسم عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه فقال لا انما هذا شيء كان لرسول
الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال
الحسن بن سماعة وبهذا الخبر نأخذ في الخيار ومثله رواية محمد بن مسلم **تتمة** على القول بوقوعه
تقع الطلقة رجعية قاله العماني والمعتمد رواية زرارة الموثقة عن الباقر عليه السلام قال قلت
له رجل خير امرأته قال ان اختارت نفسها فهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها وقيل بائنة والمعتمد رواية
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب
وان اختارت زوجها فلا شيء **القسم الثاني** خاصة وفيه مسائل **الاولى** الكتابة للغائب
قال في النهاية يقع اذا كتب بخطه فلانة طالق وبه قال ابن حمزة بشروط اربعة **ا** ان يكتب بخطه
ويشهد عليه ويسلمه من الشاهدين ولا يفارقهما حتى يؤديا الشهادة ويعلما المطلقة وقال الشيخ
في الكتابين لا يقع وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس والمصنف والعلامة والقاضي في الكامل تابع
النهاية وفي المهذب تابع الخلاف احتج الشيخ بصحيحة ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك
طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق بلسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والايام
وهو غايب عن اهله وحملها العلامة
على حالة الاضطرار وجعل قوله او للتفصيل لا للتخيير احتج الاولون بان النكاح عصمة مستفادة
من الشرع فيتوقف زوالها على دلالته والاصل بقاء ما كان على ما كان ولان الكنايات اللفظية
لا يحصل بها الفرقة مع القصد فالكتابة اولى بعدم الحصول لان النسبة بين اللفظين اقوى مشابهة
من النسبة بين اللفظ والفعل اعني الكتابة وحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به
فان قيل هذه الرواية مطلقة وتلك مقيدة والمطلق يحمل على المقيد اجيب بان القصة
مخصوصة لا تاثير لها في السببية لان اللفظ لما كان سببا في البينونة استوى ايقاعه من الغائب

والخاص ولو كانت الكتابة سببا لتساوي الحالان فيها مع اختصاص هذه الرواية لموافقة اعتضادها
بالنظر والشهرة بين الاصحاب **الثانية** القا القناع على المرأة للاخرس قاله الصدوق وابن
البراج وابن حمزة وجعله الشيخ رواية وقال طلاقه بالاشارة او الكتابة ان عرفهما وبه قال القاضي
وابن ادريس وابن علي واختاره المصنف والعلامه احتج الاولون بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام
قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها ومثلها رواية ابي بصير عنه
عليه السلام واجيب بضعف السند وبالحمل على ما اذا علم بذلك اشارته احتج الاخرون برواية
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة فيصمت فلا يتكلم
قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامراته وكراهة لها قلت نعم ايجوز له ان يطلق عنه
وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال
بالذي يعرف من فعله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها **قال** طاب ثراه ولو فسر الطلقة
باثنتين او ثلث صحت واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق **اقول** الاول اختيار الشيخ في النهاية
والقاضي وابن زهرة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامه والثاني اختيار المرتضى وابن حمزة وابن ابي عقيل و
سلار احتج الاولون بوجود المقتضي وهو انت طالق وانتفاء المانع اذ ليس الا الضميمة وهي
هنا مؤكدة لا منافية وبصحيحة جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذي يطلق
في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة وصحيحة بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام قال ان طلقها
للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة الا بطلاق احتج الاخرون بصحيحة ابي بصير عن
الصادق عليه السلام من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله
ولان الواحدة المنفردة المقيدة بقيد الوحدة غير مرادة فلا يقع لاشتراط القصد في الطلاق والثلث
غير واقعة اجماعا اجاب العلامه بالقول الموجب فان الثلث لا يقع فيه فكانه ليس بشيء يوجب
قصده والتعذر لاختيار ري الصادر عن ... ان اذا لم يحصل عا ... بطلاق ... شيئا
قال طاب ثراه وطلاق الثلث المرسلة وكله لا يقع **اقول** مراده بوقوع الطلاق البدعي
وعدمه اصنافا كطلاق الحائض والثلث المرسلة قال وكله لا يقع لانه غير مراد الشارع ولا
قاطعية النكاح فيبقى رفعهما على موضعه دون خلاف العامه فان عندهم ان طلاق الحائض بدعة
لكنهم لكنه يقع ويحتمل ان يعود الضمير في قوله وكله الى الثلث المرسلة وقد تقدم ان الواقع منها
واحدة على احد القولين فلا يقع شيء على القول الاخر واختار المصنف الوقوع فقوله ها هنا وكله يحتمل ان
يكون اراد الكل المجموعي اي الثلث بتمامها لا يقع بل واحدة منها ويحتمل ان يكون رجوعا عن الاول وقد
صرح به المصنف في الشرايع حيث قال والكل باطل لا يقع معه طلاق فاتى بالطلاق منكرا في سياق
النفي ليفيد العموم على ما تقرر في موضعه **قال** طاب ثراه والبائن ما لا يصح معه الرجعة وهو
طلاق اليائسة على الاظهر **اقول** اختلف في اليائسة والصغيرة هل عليهما عدة ام لا والاول مذهب
المرتضى وابن زهرة والثاني مذهب ابن الجنيد والصدوقين والشيخ والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره
المصنف والعلامه احتج السيد بقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة
اشهر واللائي لم يحضن وهذا صريح في الايسات من المحيض واللائي لم يبلغن عدتهن ثبتت على كل
حال احتج الاخرون بوجوه **ا** ان المقتضي للاعتداد هو استعلام فراغ الرحم من حمل غالبا منتف هنا

قطعا فلا وجه لوجوب العدة روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال التي لا يحبل مثلها لا عدة
عليها وهو اشارة الى ما ذكرناه من العلة **ب** ان غير المدخول بها لا عدة عليها اجماعا فكذا اليائسة
والصغيرة اذ المدخول هنا لا اعتداد به **ج** موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال
ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها
اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها
قال اذا كان لها خمسون سنة **قال** طاب ثراه لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة **اقول**
لم يختلف احد من اصحابنا في افتقارها بعد الثالثة الى المحلل سواء كانت الثلث للعدة او للسنة لانه
منصوص القرآن وفي الثالثة لا يهدم استيفاء العدة بالنسبة الى المحلل ولو كان استيفاؤها
كافيا في الحل في الاول وهادما للتحريم لجاز العقد للزوج مكان المحلل فيلزم عدم الافتقار
الى المحلل ابدا وهو مخالف للكتاب العزيز وعليه تطابقت الروايات نعم وردت في شواذها عن
... بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
الطلاق الذي يحبه الله هو الذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في
استقبال الطهر بشهادة الشاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رات
الدم في اول قطرة من الثالثة وهو اخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك
منه بنفسها فان شاءت تزوجت وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله
وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل
له الا بزوج وعبد الله بن بكير فطحي كذاب قال الشيخ وسئل عن هذا فقال هذا مما رزق الله من
الراي ولما راى اصحابه لا يقبلون ما اسنده الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به وان ما
هو عليه من الغلط في اعتقاده ... حتى الى الاعتقاد مذهب الفطحية اعظم من الغلط في
اسناد فتيا لعتقد صحتها بشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام ولم يعملها
احد من الاصحاب **قال** طاب ثراه يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على الاشبه **اقول**
هذه المسئلة من مشكلات علم الفقه وقبل الخوض فيها نفتقر الى تقديم مقدمة هي ان الطلاق
ينقسم الى قسمين سني وبدعي فالبدعي ما نهي عنه كطلاق الحائض والنفساء وفي طهر قربها فيه
وعندنا لا يقع البدعي ويقع عند العامة مع تحريمه وان اثم والسني مقابله وهو ما اذن فيه
وجاز فعله وينقسم الى قسمين طلاق عدة وطلاق سنة وطلاق العدة ان يطلقها على الشرائط
ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها والسنة ان يتركها حتى تخرج من العدة ويراجعها بعقد
جديد والسني يسمى طلاق السنة بالمعنى الاعم لعمومه فانه يشمل البائن والرجعي
والعدي والسني والسني الثاني الذي قابل العدي في التقسيم الثاني يسمى طلاق السنة بالمعنى الاخص
اذا تقرر هذا فنقول الحامل يجوز طلاقها للعدة اجماعا بان يطلقها على الشرائط ثم يراجعها
قبل وضع حملها ويطأ قبل الوضع فتحصل الرجعة والوطي في العدة لانها هنا زمان الحمل
وهل يجوز ان يطلقها للسنة ام لا فيه اشكال لانه ان اريد بالسنة السنة بالمعنى الاعم فهو
تكرار وتناقض لان الطلاق للعدة الذي جاز اجماعا اعني طلاق العدة سني بالمعنى الاعم
لانه احد اقسامه والمقسم صادق على الاقسام وان اريد بالمعنى الاخص فهو لا يتحقق الا

بعد خروج العدة وهو يحصل بوضع الحمل ولا يخرج من كونها حاملا فهذا تقرير الاشكال وتقرير
حله يتوقف على ايراد اقوال الفقهاء في هذه المسئلة وهي اربعة **ا** قال الصدوق وقال في الرسالة
والمقنعة اذا راجع الحبلى قبل وضعها ثم اراد طلاقها ثانيا لم يكن له ذلك الا بعد الوضع او مضي
ثلثة اشهر ولم يفصلا العدي والسني **ب** قال ابو علي اذا اراد طلاقها بعد الرجعة وكان قد
واقع اشترط مضي شهر بعد الوقاع وكذا في الثالثة فتحرم حتى تنكح **ج** قال الشيخ في النهاية
اذا اراد الرجل ان يطلق امراته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها
واحدة كان املك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك
حتى تضع ما في بطنها فاذا اراد طلاقها للعدة واقعها ثم طلقها بعد المواقعة وتبعه القاضي وابن
حمزة فقد منع من طلاقها للسنة بالمعنى الاعم واجازه للعدة فكانه يقول لا يجوز طلاقها الا في
واحد من انواع الطلاق وهو العدي فحسب **د** قال ابن ادريس يجوز طلاقها للسنة واختاره
والعلامه وفخر المحققين رضي الله عنهم احتج الصدوق بصحيحة اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه
السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وصحيحة ابي بصير عن
الصادق عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة ورواية منصور الصيقل عنه عليه السلام
في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا
له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع واجاب الشيخ عن الاوليين بان المراد بالواحدة
الوحدة الصنفية اي لا يقع بها الا صنف واحد من الطلاق وهو العدي لا صنفان احدهما عدي
والاخر سني فلهذا امتنع من طلاقها الا بعد المواقعة فيكون للعدة واحتج على هذا التاويل برواية
اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها
ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقد تضمنت هذه
الرواية تعداد الطلاق صريحا فيكون معارضة للثالثة والاوليين ايضا وعن اسحاق بن
عمار ايضا عنه عليه السلام قال سالته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا
غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال الطلاق لا يكون الا
على طهر قد بان وحمل قد بان وهذه قد بان حملها احتج ابو علي بما رواه يزيد الكناسي
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور
والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها واراد ان يطلقها
تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد
ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة
شهر فهل تبين كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم
قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج احتج ابن ادريس
بعدم المانع وبعموم الايات كقوله تعالى فان طلقها الطلاق مرتان قال المصنف الوجه الاعراض
عن اخبار الاحاد والالتفات الى ما دل القرآن عليه من جواز طلاقها مطلقا وقول المصنف في
الشرايع اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا يريد بالاجماع
هنا الحاصل بعد عصري النقيضين وابي علي لا انقراض الخلاف فيه قال العلامه في المخ والتحقيق

ان طلاق العدة والسنة واحد وانما يصير للسنة بترك الرجعة وترك المواقعة وللعدة بالرجعة
في العدة والمواقعة فاذا طلقها لم يظهر انه للسنة او للعدة الا بعد وضع الحمل لانه اذا راجع
قبله كان طلاق العدة وان تركها حتى تضع كان طلاق السنة فان قصد الشيخ ذلك فهو حق ويحمل
الاخبار عليه وبهذا التحقيق يظهر كون النزاع لفظيا لان حاصله ان طلاق السنة لا
يتصور لان حقيقته تركها بعد الطلاق حتى تنقضي العدة وهي بوضع الحمل تخرج عن كونها حاملا فلم
يقل احد ببطلان الطلاق الذي لا يتعقبه رجعة اذ شرائط الطلاق تكون متقدمة عليه
لوجوب تقدم الشرط على مشروطه واورد عليه السيد عميد الدين عبد المطلب قدس سره
ان قوله لا يعلم كونه للسنة او للعدة الا بعد الوضع ممنوع لانه يعلم كونه للعدة قبل الوضع
بان يراجعها قبله ثم يواقعها ثم يطلقها ثم يجوز له ان يراجعها ايضا ويواقعها ثم يطلقها
الثالثة فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يتوقف العلم بذلك على الوضع ولو قال لا يعلم
كونه للسنة حتى تضع كان حقا وذلك ليس مخصوصا بالحامل بل كل مطلقة رجعيا لا نعلم
كون طلاقها للسنة حتى تنقضي عدتها سواء كان بالوضع او بالاقراء او بالشهور فانه متى انقضت
عدتها ولم يراجع علم انه للسنة وقبل ذلك لا يعلم هذا اخر كلامه في شرحه واجاب عنه ولده
فخر المحققين بان قوله اذا طلقها لم يظهر انه للطلاق لا يريد انه لا يعلم وانما يظهر باحد امرين اما بالرجوع
قبله والمواقعة وهو علامة العدي او بالوضع قبل الرجوع وهو علامة السني هذا مراده ولم يرد
انه لا يظهر واحد منهما الا بعد الوضع هكذا قال فخر المحققين واقول وهذا الجواب وان كان هو
المقصود للعلامه لكن كلام السيد وارد على عبارته لا محيص عنه قال فخر المحققين والقول
على قول الشيخ يلزم احد امور ثلثة اما ان لا يجعل حصول وصف السني والعدي بالنية او الرجعة
سببا للحصول او كاشفة لان الطلاق حال وقوعه مشترك بين صنفيه اعني العدي والسني
بالمعنى الاخص والمميز له حصول احد الوصفين اما النية او الرجعة والمواقعة في العدة او
كاشفة والدليل على حصر ذلك الاجماع على انتفاء غيره اما النية فلم يقل به احد واما كون الرجعة سببا
للصحة فلو ستلزامه الدور لان صحة الرجعة مشروطة بصحة الطلاق فلو كان الرجعة سببا
في صحة الطلاق لزم الدور فيبقى ان تكون الرجعة والمواقعة في العدة كاشفة فان حصلا
علمنا انه للعدة وان لم يحصلا حتى خرجت العدة بوضع الحمل علمنا انه للسنة واقول انا الذي
ينبغي تحصيله في هذا المقام ان نقول موضع المسئلة ان الحامل هل يجوز ان تطلق واحدة
اجماعا هل الوحدة نوعية او شخصية الصدوق قائل بالثاني والشيخ على الاول فيجوز عنده تعدد
اذا كانت من صنف واحد من اصناف الطلاق وهو العدي فيمنع من طلاقها ثانيا حتى يواقعها
ولو لم يواقعها منع من طلاقها فالوقاع شرط في الطلاق الثاني للحامل فزيد على شروطها
اي على شروط الطلقة الثانية يزيد عليها شرط اخر وهو تقدم الوقاع ذلك يكون معنى قول
الشيخ فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك السنة بالمعنى الاعم ولو لحتى تضع
اي لا يجوز ايقاع طلاق اخر عليها على غير الوجه المذكور هو الذي يتقدمه الوقاع بل يستمر منعها
حتى تضع وابن ادريس ومن تبعه على جواز طلاقها مطلقا اي وان لم يتقدمه وطي فيكون للسنة
بالمعنى الاعم ويجاب عن الاشكال قوله طلاق العدة سني بالمعنى الاعم لانه احد اقسامه

قلنا مسلم لكن لما اختص الحوار بقسم واحد من اقسامه صار كالقسم الباقي الاقسام فقوامهم يكون طلاق الحامل للعدة وهو داخل في الشيء العام لكن بقيد الرجوع وايضا في العدة مع عدم الوطي يكون سببا عاما شاملا لذلك وللشيء الخاص فاعلم ذلك **قال** طاب ثراه وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه لا يهدم **اقول** اذا رجع المطلق عاد اليه النكاح بما بقي من الطلقات وكذا ان بانت منه بطلقة او طلقتين وارتجعها بعقد مستانف قبل تزويجها بغيره او بعده قبل اصابة الثاني اما لو كان بعد اصابته على الثاني يطا المحلله ولو وقعت بعد ثلث فهل يهدم هذا المحلل الطلاق السابق ويبقى معه على ثلث مستانفات او لا تهدم ويعد الطلقة السابقة في النكاح الثاني من الثلث ويبقى معه بعد تزويجها على طلقتين ولو كان الباقي للاول الثاني طلقتين بقيت معه على طلقة فيه روايتان احدهما الهدم وهي رواية رفاعة بن موسى النخاس قال سألت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها اخر فطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانيا استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين وهي بن هارون رواية عبد الله بن عقيل بن ابي طالب ان عمر قضي انها تبنى على ما بقي من الطلاق فقال امير المومنين عليه السلام سبحان الله تهدم ثلاثا ولا تهدم واحدة وتعضدها الشهرة بين الاصحاب وافتى بمضمونها الشيخ في الكتب الثلث النهاية والمبسوط والخلاف واتباعه · وابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة والاخرى عدم الهدم وهي صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها فقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول فقال هي عنده على طلقتين باقيتين ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا العمل بها وحمل الشيخ هذه الرواية وما في معناها على احد امور ثلثة ان يكون الزوج الثاني صغيرا او لم يدخل بها او يكون متعة **قال** طاب ثراه ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول اذا كانت ثقة **اقول** الرواية اشارة الى ما رواه حماد بن عثمان الثاني بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلاثا فبانت منه واراد مراجعتها قال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري قالت له قد تزوجت وحللت لك نفسي افتصدقها وتراجعها كيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها **قال** طاب ثراه وفيه اشارة في رواية الى اخذ القناع **اقول** الاول هو المشهور وهو مختار الشيخ والقاضي وابي علي وابن ادريس والمصنف والعلامة واخذ القناع مذهب الصدوقين وابن حمزة واما الرواية باخذ القناع تنصيصا في الرجعة فلم يقف عليها بل في الطلاق وهي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها **المقصد الرابع** في العدد مقدمة العدة مدة تقدر باصل الشرع بالاشهر او الاقراء او بها لحمل يوجبها رفع النكاح الثابت بالعقد بالموت مطلقا وبعد الدخول بغيره او وطي عن محرم لاجنبية وهي على ثلثة اضرب تعبد محض كعدة الوفاة مع عدم الدخول واستبراء محض كعدة الحامل وتعبد واستبراء بالشهور والاقراء وايضا العدة قد تكون بالاقراء المستقيمة كحيض وقد تكون بالشهور كالمسترابة وقد تتركب منهما كما لو يئست بعد حيضة فانها تكملها بشهرين ولو كان بعد حيضتين اكملت بشهر والاصل فيها الكتاب والسنة

والاجماع اما الكتاب فلان وان الاقراء قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وللزوجات الشهور واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وللحوامل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وللارامل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واما السنة فكثيرة متواترة واما الاجماع فمن سائر المسلمين لا يختلفون في وجوب الاعتداد على الزوجات بعد مفارقة الازواج من طريق النظر فاجرم السفاح حد زاجر اختلاط الانساب ومع مفارقة الاول بعد وطيه لو جاز الوطي الاخر الماء ان وقال عليه السلام لا يجتمع ماآن في رحم واحد ويلزم اختلاط النسب الذي في كل شيء بعد فلا بد من ضبط فقدر يعلم به فراغ الرحم من الاول بما على الشارع نسبة من الشدة بالعدة وقد كان يكفي حيضة الواحدة كما جعله الشارع دلالة على فراغ الرحم فجاز بنسبة الاستبراء فجعله ثلثة قروء اعظاما للعقد وتحيما للامر الحرائر واحتياطا في المبالغة في حفظ الانساب واستمهالا في التروي لاختيار الزوجين الرجوع الى الالتيام حال وحفظ للعيال وصونا للعصمة الزوج وستر حال الفراش اذ يكثر التطلع عليه فان تعليله وتعول لهن احق برد هن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ومع عدم الوطي لا عدة لان الاختلاط المذكور ولا عيال يخشى ضيعتهم ولا فراش يكثر عليه يحافظ على ستره واوجبها في الوفاة تفجعا على الميت لتعظيم امره ولا يبني ذكره ويبعث الفكر على النظر في امر الاخرة والترهيد في الدنيا ولهذا اوجب حداد المشتمل على ترك الزينة ولبس شعار الحزن لتعظيم امر الموت ولا يستحبان بدوا استحباب اقامة الماتم واظهار الحزن والتعزية ثلثة ايام من هذا القبيل واما عدة الحامل فان الوجه فيه وان امن الاختلاط في حقيقة النسب لا يومن فيه الاختلاط بالبعضية لما روي في الاخبار انه يتغذى بنطفته وقد تقدم من ذلك جملة في باب بيع الحيوان مع ما فيه من آدمي لا لالتيام حال وعود الزوج الى النكاح في زمان العدة **قال** طاب ثراه وهي تعتد بثلثة اطهار على الاشهر **اقول** اختلف اهل اللغة في لفظ القرء هل هو موضوع للطهر حقيقة ويستعمل في الحيض او بالعكس او هو مشترك بينهما بالاشتراك اللفظي كلفظة العين او انه اسم للانتقال من معتاد الى معتاد ومعناه الانتقال من معتاد الحيض الى الطهر وبالعكس وقد ذهب الى كل واحد من هذه التفاسير الاربعة قوم منهم واما الفقهاء على قولين بعد اتفاقهم على انقضاء العدة بالاقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فذهب بعضهم الى انه الحيض دون الطهر وهو اختيار جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء المتاخرين وذهب بعضهم الى انه الطهر واختاره المصنف والعلامة احتج الاولون بوجوه **ا** قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وهو عام ولو جعلناه الطهر لكان اذا طلقت بعد ساعة الطهر اقيمت مقام قرء كامل فلا يكون عدتها ثلاثة اقراء ويلزم التخصيص او النسخ لان الاية تقتضي ثلثة اقراء وههنا لم يتم **ب** قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر فنقلها الى الاشهر منه الى بدله والبدل عند المبدل فلما كان هو اليأس من الحيض وعلو سند دل على انه هو المراد لان الاعتداد عن الحيض **ج** ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش اقعدي عن الصلوة ايام اقرائك والمراد الحيض **د** رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه

قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلاث حيض احتج الاخرون بوجوه **ا** قوله تعالى ثلثة قروء فاثبت التاء في العدد وهو دلالة التذكير والحيض مونث فيكون المراد الطهر **ب** قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في وقت عدتهن كقوله ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي في يوم القيامة والطلاق في الحيض ليس بمامور به لتحريمه اجماعا **ج** قوله تعالى لعدتهن يقتضي اتصال العدة بالطلاق لان دخول اللام على الشرط يقتضي اتصاله بالمشروط كقول القائل اطعم زيدا ليشبع **د** رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار واجابوا عن حجة الاولين بان القرء طهر ينتهي بالحيض فما ذكره قرء تام لا بعضه وعن الثاني ان القرء بمعنى الطهر مقدر بالحيض ايضا لانه ليس عبارة عن النقا مطلقا بل هو نقاء ينتهي الى حيض فنقلها من طهر مقدر بالحيض الى طهر مقدر بالشهور وعن الثالث في قوله دعي الصلوة في ايام اقرائك قال بعض الرواة انه ابدا في الحيض وايضا فانا لا نمنع كون القرء حقيقة في الحيض بالاشتراك وصرف اليه القرينة وههنا ثابتة ونحن نبحث عن القرء في العدة وما ذكرناه من الادلة كالقرائن الصارفة له عن ارادة الحيض اذا عرفت هذا فاقل زمان تنقضي به عدتها على المختار ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة ليست من العدة بل هي دلالة على الخروج عند المصنف وعند الشيخ انها من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها وعلى المذهب الاول تسعة وعشرون يوما ولحظتان والكلام في اللحظة الاخيرة من الطهر الرابع ههنا كالكلام في اللحظة الاخيرة من حيضة الثالثة **قال** طاب ثراه وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر **اقول** البحث هنا يتوقف على تمهيد مقدمتين **ا** المراة التي لا تحيض ومثلها تحيض تعتد بثلاثة اشهر اجماعا لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن عطفه على قوله واللائي يئسن فيكون المراد فعدتهن ثلاثة اشهر والموجب لها نفسي وجوب عدة اليائس **ب** الاصل في عدة كامل الاقراء اعتبار قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وبين الاشهر عند فقدها فقال واللائي يئسن اذا تقرر هذا فاعلم ان هذه تراعي الشهور والحيض لان الاية بينت حالها في حالتين وجعلت لها في كل حالة واحدا من حكمين فايهما سبق خرجت به وقد نص على هذا الترتيب رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة لتسترتيب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض بقي هنا شيء وهو انها اذا ابتدات العدة بالشهر فرات الدم في اثنائه بطلت العدة بالاشهر لفقد شرطها وتعتد بالماضي قرءا واحدا لان القرء طهر بين حيضتين ولا تتركب العدة هنا من الاشهر والاقراء لان التركيب انما يكون اذا طرات الاشهر على الاقراء وكانت الاقراء هي السابقة لتحقق اليأس منها وحال هنا على العكس ولا صلة ان الواجب الواحد لا يؤدي ببعض الاصل وبعض البدل لاضطراري المشروط بتعذر الاصل الابنص شرعي وهو موجود في حالة سبق الاقراء والانتقال الى اليأس وليس موجودا في صورة العكس وتفرع على هذا لو تأخرت حيضة الثانية او الثالثة وهو موضوع البحث في هذه المسئلة ومحل الاشكال وفيه ثلثة اقوال **ا** انها تقعد مدة يعلم براءة رحمها من الحمل وهي تسعة اشهر من حين الطلاق لانه

اقصى مدة الحمل فان ظهر فيها حمل اعتدت بوضعه وان لم يظهر علم براءة الرحم واعتدت بعدها بثلثة اشهر وكانت بمنزلة الثلثة الاقراء المستقيمة ولم يحسب ما مضى من العدة لان التربص السابق لم يكن عدة وانما اعتبر ليعلم انها ليست من ذوات الاقراء فاذا علمت اعتدت بعدة المسترابة وبنه عليه قوله ان ارتبتم وهو قول ابن ادريس والمصنف والعلامة وبه قال الشيخ في النهاية ان كان المحتبس الدم الثاني **ب** قال بعض الاصحاب انها تصبر سنة بناء على اقصى مدة الحمل سنة فان ظهر في اثنائها حمل اعتدت بوضعه والا اعتدت بعدها بثلثة اشهر وهو مضمون رواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها قال امر هذه شديد يطلقها طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تتركها حتى تحيض ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت عدتها قلت فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا وهو قول الشيخ في النهاية ان كان المحتبس هو الدم الثالث وتبعه القاضي وابن حمزة **ج** ان كان انقطاع الدم لعارض كالرضاع اعتدت بالاقراء وان طالت مدتها وان لم يكن لعارض فان مرت بها ثلثة اشهر بيض فقد قضت عدتها وان رأت فيها دما فان ارتفع حيضها بالكلية كان بلغت اليأس وكان ذلك بعد حيضة اضافت اليها شهرين وان لم يرتفع بل كان تعدر صبرت تمام تسعة اشهر ثم اعتدت بثلثة اشهر ان كان المحتبس الدم الثاني وان كان الثالث صبرت تمام السنة ثم اعتدت بعدها بثلثة اشهر وهو قول القاضي **قال** طاب ثراه ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر **اقول** هذا مذهب الشيخين وتلميذيهما وابن حمزة والتقي وابن ادريس وذهب السيد الى وجوب العدة عليهما بثلاثة اشهر واختاره ابن زهرة واحتج الاولون بان المقتضي للاعتداد زايل فيزول العدة لان العدة انما شرعت لاستعلام فراغ الرحم من الحمل غالبا وهذه الحكمة منتفية هنا قطعا فلا وجه لوجوب العدة ولان عدة الدخول بها لا عدة عليها اجماعا وكذلك اليائسة والصغيرة اذ الدخول هنا لا اعتبار به ولقول عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وحسنة زرارة عنه عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من الحيض قال ليس عليها عدة وان دخل بها وفي معناها رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها احتج السيد بقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وهذا صريح في وجوب العدة على اليائسة والتي لم يبلغن المحيض وبما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة اشهر والجواب عن الاية بمنع دلالتها على ما ذكره لاشتراطها بالريبة وهي غاية في الياس من الحيض

وعدم اليأس منه فيكون التقدير واللائي يئسن من المحيض اي لم يرين الحيض ان ارتبتم اي شككتم
في كونهن ذوات اقراء ويأسا فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي لم يسبق لهن حيض
وحصلت الريبة في امرهن ايضا فعدتهن ثلاثة اشهر وعن آخر وايته بالطعن في سن ها فان
سماعة وابن جبلة وابن حمزة منحرفون عن الحق مع كونها مقطوعة والروايات بالاولى اكثر واصح طريقا
قال طاب ثراه وفي حد اليأس روايتان اشهرهما خمسون سنة اقول هذه رواية عبد
الرحمن بن الحجاج في الموثق عن الصادق عليه السلام قال ثلاثة تتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها
لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي
قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وروى
الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي
يئست من المحيض حدها خمسون سنة وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف مع ارسالها وروى
محمد بن يعقوب في كتابه بالسند المذكور قال وروي ستون سنة وروى الشيخ في الصحيح عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة
لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش وقال في المبسوط وحد اليأس خمسون سنة وفي القرشية
روي انها ترى الدم الى ستين وحكى في عدة النبطية بالقرشية في البلوغ الى ستين وذكر المفيد
رواية وهذا قول اهل المدينة واختار العلامة في التحرير التحديد بالستين مطلقا مع جودة وذكر
في منتهى المطلب فالحاصل ان في سن اليأس ثلاثة اقوال أ خمسين مطلقا قاله الشيخ في النهاية والا
ستبصار ب ستين مطلقا قاله العلامة في المنتهى ج التفصيل وهو الصدوق وفي كتابه
العلامة في اكثر كتبه قال طاب ثراه ولو وضعت توأما بانت به على تردد اقول اذا كانت
المرأة حاملا باكثر من واحد ووضعت واحدا هل تبين به لصدق الوضع في الجملة لكن لا تنكح الا
بعد وضع الاخير

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر تطليقتين وخلعا وتطليقة بعده فلو كان الخلع
طلاقا لكان اربعا هذا محال ج انها قد خلت عن صريح الطلاق وشبهه فكان فسخا كسائر
الفسوخ د اشتماله على مشابهة المعاوضة في استرداد كل من الشيئين عوضه فان الزوجة
ارادت نفسها واستردت بضعها واسترد الزوج مهره فاشبه فسخ المعاوضة وتظهر فائدة
الخلاف في مسائل ا انتقاض عدد الطلاق به وافتقاره الى المحلل على الاول دون الثاني
ب صحته من ولي الطفل على الثاني دون الاول ج عدم الحنث به لو نذر او حلف ان لا يطلقها
على الثاني خاصة د استحقاق اسم المطلقة لو وجد على الاول دون الثاني فيدخل في الوقف
والنذر والوصية على المطلقات قال طاب ثراه وشرط اتباعها اي المباراة بالطلاق على
قول الاكثر اقول ادعى الشيخ الاجماع على افتقار المباراة الى التلفظ بالطلاق وكذا الفقيه
في الشرايع وقوله هنا على الاكثر يشعر بوجود مخالف ولم نعرفه ولكن نعم روى
الشيخ في الاستبصار مرفوعا الى حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المبارئة تبين
من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج
وعن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة تبين من حين ان يتبعها زوجها بالطلاق
قال الشيخ اوردنا هذه الاخبار على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المباراة ليس
يقع بها فرقة من غير طلاق وانما هي ضرب من ضروب الطلاق في ان يقع بائنا لا يملك معه الرجعة
وهو مذهب جميع اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك والوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل بها هذا اخر
كلامه رحمه الله وهاهنا فوائد ان الخلع والمباراة يجتمعان في امور ويفترقان في امور فلنشر الى
شيء منها كتاب واحد لان منشاهما حصول المنافاة بين الزوجين وعدم التئام الاحوال
فالموافقة في امور ا حصول البينونة في عدة كل منهما ب حصول العوض فيهما ج حصول
المنافاة في جملة والمفارقة في امور ا ترتب الخلع على كراهتها خاصة وفي المباراة على كراهتهما
ب تحريم اخذ الزيادة في المباراة عن ما وصل اليها منه وجوازه في الخلع ج افتقار البينونة
في المباراة الى التلفظ بالطلاق وعدمه في الخلع على الاصح فرع المشهور جواز ما
اخذ في المباراة لما وصل اليها منه وهو اختيار المفيد وابن ادريس والمصنف والعلامة لقوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال المباراة
تقول لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت
في شيء فانا املك ببضعك فلا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه ولا اصل منعها
في الزايد لاشتراك في الكراهية وقال الصدوق وابنه لا ياخذ دون الصداق
فليس له ان ياخذ الكل وبه قال ابن حمزة وهو ظاهر الحسن والنهاية ولحسنة زرارة
قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه
من صداق او اكثر وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاءت لان
المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها مرسلة ولا دلالة فيها لان تسويغ اخذ
الناقص لا يمنع المساواة

كتاب الظهار

مقدمة الظهار شرعا

تشبيه الزوج المكلف منكوحته ولو مطلقة رجعية في العدة بظهر امه وقيل تشبيه من ملك نكاحها
بعقد دائم بظهر محرمة عليه ابدا بنسب او رضاع او مصاهرة وانما سمي ظهارا اشتقاقا
من الظهر وانما خص الظهر دون البطن والفخذ والفرج وغير هذه من الاعضاء لان كل دابة
تركب فانما يركب ظهرها ولما كانت المراة تركب وتغشى شبهت بذلك فاذا قال انت علي كظهر
امي فمعناه ركوبك علي محرم كركوب امي فسمي ظهارا اشتقاقا من هذا والاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم
الى قوله فاطعام ستين مسكينا فذكر الله سبحانه الظهار في هذه الايات الثلاث في الاولى تحريمه
وكونه منكرا وزورا وفي الثانية والثالثة الكفارة وتفصيلها واما السنة فروت خولة بنت
مالك بن ثعلبة قالت تظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فاتيت النبي صلى الله عليه وآله اشكو
الى الله ذلك فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يجادلني في زوجي اوس ويقول اتقي الله فانه ابن
عمك فما برحت حتى نزل قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الى
اخر الايات فقال النبي صلى الله عليه وآله يعتق رقبة فقلت لا يجد فقال يصوم شهرين متتابعين
فقلت انه شيخ كبير ما به من صيام فقال يطعم ستين مسكينا فقلت ما له شيء فاتي بعرق من تمر
فقلت اضم اليه عرقا اخر والتصدق به عنه فقال احسنت تصدقي به على ستين مسكينا وارجعي
الى ابن عمك وروى سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت رجلا اصيب من النساء ما لا يصيبه
غيري فلما دخل رمضان خفت ان اصيبها فيتتابع بي حتى اصبح فتظاهرت منها حتى ينسلخ
رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف شيء منها فلما لبثت ان نزوت عليها فلما اصبحت
اتيت قومي فذكرت لهم ذلك وسالتهم ان يمشوا معي الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا لا والله
فاتيت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت له ذلك فقال اعتق رقبة فقلت والذي بعثك بالحق نبيا
ما املك رقبة غيرها وضربت بيدي على صفحة رقبتي فقال صم شهرين فقلت هل اصبت ما
اصبت الا من الصيام فقال اطعم ستين مسكينا فقلت والذي بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وحشين
ما لنا من طعام فقال اذهب الى صدقة بني زريق فليدفع اليك وسقا من تمر فاطعم ستين مسكينا
وكل انت وعيالك الباقي قال فرجعت الى قومي فقلت ما وجدت عندكم الا الضيق وسوء الراي
ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله السعة وحسن الخلق وقد امر لي بصدقتكم ومن
طرق الخاصة روى الصدوق عن محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امراة
يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها
المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت
علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
ايتها المراة ما اظنك الا حرمت عليه فرفعت المراة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي
فانزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الايات واما
الاجماع فمن سائر المسلمين بثبوت الظهار وكثرة احكامه في الشرع تذنيب الظهار محرم لان
الله سبحانه وصفه بالمنكر والزور فيحرم فعله لانهما قبيحان وهنا فرعان ا هل يثبت فيه

عتق بتة في الاخرة قيل نعم فضيلة لفعل المنكر وقيل لا لتعقيبه بالعفو فان الله سبحانه علق
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ب لا يصح الظهار من الصبي لان
المنكر والزور لا يتحققان في فعل الصبي لعدم تكليفه والظهار المعتبر هو الموصوف بهما
قال طاب ثراه ولو قال كشعر امي او يدها لم يقع وقيل يقع لرواية فيها ضعف اقول
قال الشيخ في المبسوط بالوقوع وبه قال ابن حمزة والقاضي في المهذب وبعدمه قال المرتضى
والسيد وابن زهرة وابن ادريس وهو ظاهر المفيد واختاره المصنف والعلامة تمسكا باصالة الحل ولان
الاسباب الشرعية انما يستفاد من نص الشارع والذي وقع وروده الكتاب والسنة المتواترة
عليه انت علي كظهر امي وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الظهار
قال هو من كل ذي محرم اما او اختا او عمة او خالة ولا يكون الا في يمين قلت وكيف هو قال
ان يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك
الظهار فيقتصر عليه اخذا بالمتيقن احتج الشيخ برواية سدير عن الصادق عليه السلام قال قلت
الرجل يقول لامراته انت علي كشعر امي او ككفها او بطنها او رجلها قال ما عنى ان اراد به
الظهار فهو الظهار وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف قال طاب ثراه وفي صحة
الشرط روايتان اشهرهما الصحة اقول لا شك ان الخلع والظهار قد شاركا الطلاق
في اشتراط وقوع كل منهما في الطهر العاري عن الجماع وسماع الشاهدين اما الخلع فلمشابهة
الطلاق او لكونه قسما من اقسامه على القول بوقوعه مجردا واما الظهار فبالاجماع ولا يقع
كل واحد من الطلاق والخلع معلقا على الشرط اجماعا وهل حكم الظهار كذلك ام يجوز وقوعه معلقا
على شرط كقوله انت علي كظهر امي ان دخلت الدار وان قدم زيد فيه مذهبان ا الجواز قاله الشيخ
في النهاية والصدوق في المقنع وابن حمزة والمصنف والعلامة ب عدمه قاله السيد في الانتصار
والقاضي وسلار وابن زهرة وهو ظاهر ابي علي احتج الاولون بعموم الاية وبصحيحة حريز عن
الصادق عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك
الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وجبت عليه
الكفارة حين يحنث احتج الاخرون برواية القاسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امراتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت
كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد وفي الطريق ابن سعيد الادمي وفيه ضعف والفرق
بين اليمين والشرط مع اتحاد صورتهما ان اليمين فيها الكف وزجر النفس والالزام بالتزام
تحذر على تقدير المخالفة والمقصود في الشرط التعليق بالشرط وقوعه عند شرطه فرع
على القول بوقوعه معلقا على الزمان الشرط هل يقع معلقا على الزمان المستقبل ذكر المعلق على الصفة
كقوله انت علي كظهر امي اذا جاء راس الشهر فيه اشكال من عدم الوقوع لعدم النص عليه والوقوع
لاشتراكهما في التعليق وهو اختيار الشيخ والفرق بينهما ان الشرط يمكن وقوعه في الحال وعدم وقوعه
والمعلق على الزمان يستحيل وقوعه في زمان ايقاعه ثم يتحتم وقوعه في الزمان المستقبل فوقوعه
في الحال وفي المستقبل واجب فهو لا يتمكن بالوقوع من الشرط لانه لا يمكن وقوعه حال
الشرط فقد لا يقع واجب بل هو واجب بعدم الوقوع لان المعلق لم يرد وقوعه في زمان ايقاعه

قطعا بخلاف الشرط فان المقصود وقوع المشروط عند حصول الشرط وهو ممكن الحصول
في الحال ومع هذا فهو خارج عن صورة النص قال طاب ثراه وفي اشتراط الدخول قولان المروي
اشتراطه اقول اشترط الصدوق والشيخ في النهاية وابن البراج الدخول وهو ظاهر القاضي
وابي علي واختاره العلامة ولم يشترطه المفيد وتلميذه وابن زهرة وابن ادريس ونقله عن المرتضى
واختاره فخر المحققين احتج الاولون بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المراة التي لم
يدخل بها قال لا يقع بها ايلاء ولا ظهار وشبهها رواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن رجل مملك ظاهر من امراته قال لا يلزمه ولا يكون ظهار ولا ايلاء حتى
يدخل بها احتج الاخرون بعموم قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم وهو عام قال
طاب ثراه وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمراد انها
كالحرة اقول هنا مسالتان الاولى الموطوءة بالعقد المنقطع هل يقع بها الظهار فقال
المرتضى وابن زهرة والشيخ واختاره المصنف والعلامة في القواعد والمختلف وقال الصدوق وابو
علي لا يقع واختاره ابن ادريس واحتج بما رواه ابن فضال عمن اخبره عن الصادق عليه السلام قال
لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وهي مع ضعف سندها مرسلة احتج الاولون بقوله
تعالى والذين يظاهرون من نسائهم وهي من النساء والا كانت حراما لقوله تعالى فمن ابتغى وراء
ذلك فاولئك هم العادون الثانية الموطوءة بالملك هل يقع بها الظهار ام لا بالوقوع
قال في النهاية والخلاف وبه قال الحسن وابن حمزة واختاره المصنف والعلامة وبعدمه قال
الصدوق وقال به قال المفيد وتلميذه والشيخ والقاضي وابن ادريس ونقله عن المرتضى احتج الاولون
بوجوه ا انها من النساء لتحريم امها اجماعا قال الله تعالى وامهات نسائكم واذا ثبت كونها
من النساء وقع بها الظهار لعموم الاية ب موثقة اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال
سالته عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الامة والحرة في هذا سواء ج صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم احتج الاخرون بوجوه
ا اصالة الحل ب رواية حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل
جاريته عليه كظهر امه قال ياتيها وليس عليه شيء وفي طريقها ابن فضال قال طاب ثراه الكفارة
تجب بالعود وهو ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار لوجوبها اقول كفارة الظهار
تجب عند العود اجماعا لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
والعود هو ارادة الوطء وهل يستقر بنفس الارادة اولا بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى
يكفر اكثر الاصحاب على الثاني وبالاول قال نجيب الدين يحيى بن سعيد واختاره العلامة في
التحرير لدلالة الاية عليه وتظهر الفائدة في مسائل ا لو اراد الوطء ثم مات قبله وجبت الكفارة
على الاول ولا يجب على الثاني ب لو طلق قبل الوطء بعد ارادته وجبت على الاول خاصة
ج لو لم يبن على القولين د وجوب اخراجها على الفور عند الارادة على الاول دون الثاني
ه لو كانت الارادة سابقة على هلال شوال وكانت الكفارة تمام مستطاعة سقط الحج
على الاول خاصة و لو تم لها مؤنة السنة وجبت الفطرة على الثاني دون الاول ز يخرج له
الاخذ من الزكاة لو لم يكن كسوبا اذا كانت تمام المؤونة على الاول ح كذا لا يجب عليه

بخمس في الارباح لو كانت تمام المدى ونبه على الاول خاصة قال طاب ثراه ولو راجع في العدة لم
تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستانف النكاح فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة اقول اذا
راجع المظاهر الرجعية في العدة لم يسقط الكفارة قطعا اما لو تركها حتى انقضت العدة ثم اعادها
الى النكاح بعقد مستانف او كانت العدة بائنة فاستانف نكاحها بعقد هل يجب الكفارة فيه
للاصحاب ثلثة اقوال ا السقوط قاله الشيخ وابن زهرة والتقي في احد قوليه قال لا يجوز له الوطي حتى يكفر
على حاله وقال ابن البراج معه لانه يوجب الكفارة بالعود من غير فصل وكذا قال ابن ادريس جزما وحكاية
واختاره المصنف والعلامه وهو ظاهر الصدوق وابن الجنيد والقاضي لانهم قالوا فان طلقها سقطت
الكفارة فان راجعها وجبت عليه فان نكحت زوجا غيره وطلقها الزوج وانقضت العدة وعاد تالي
زوجها الاول بنكاح مستقبل حلت له ولم يلزمه كفارة والظاهر انهم لم يقصدوا اشتراط التزويج
في سقوط الكفارة بل خروج العدة مع احتماله ب سقوط الكفارة ان كان تجديد العقد بعد العدة
وان كان في العدة لكون الطلاق بائنا لم يسقط قاله ابن حمزة ج وجوب الكفارة سواء نكحت زوجا
غيره اولا وعقد عليها الاول في العدة او بعدها قاله الشيخ وسلار وقال الحسن فان طلق المظاهر
امراته او اخرج جارية من ملكه فليس عليه كفارة الظهار الا ان يرجع امراته ويرد مملوكة
يوما الى ملكه بشراء او غيره ذلك فانه اذا كان كذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار احتج
الاولون بوجوه ا اصالة البراءة ب صيرورته اجنبيا بالطلاق فيخرج عن العهدة ج انها
على حل والنكاح الاول وقد زال فيزول ما بنيه كما لو ... د ان استباحة النكاح ليست مستندة
الى العقد الاول الذي لحوقه الظهار بل الى العقد الثاني وليس فيه ظهار ه انها بالطلاق
وخروج العدة صارت اجنبية وكما لا يصح ابتداء الظهار عليها كذا لا يصح الحكم باستدامته في
حقها و ما رواه بريد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام الى ان قال فان راجعها
وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان تماسا فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم
تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها ومثلها
صحيحة بريد بن معاوية احتج الاخرون بوجوه ا عموم القرآن ب الاحتياط ج حسنة علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك
بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها كفارة الظهار
للاولى قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة والجواب عن ا بالمنع من تناول القرآن صورة
النزاع لان العود الى استباحة ما حرمه الظهار في عقد انما يكون بالعود في ذلك العقد والا
حبط معارض باصالة البراءة وعن ج حمله الشيخ على التقية لكونه مذهب جماعة من العامة
قال العلامه وليس بعيدا من الصواب حمل النكاح الثاني على الفاسد لانه عقب تزويجها بعد
طلاقها بشهر او شهرين فيكون قد وقع في العدة فيكون باطلا قلنا وما احسن هذا التاويل
اما اولا فلكون التزويج معقبا بالفاء وهي تقتضي الفورية وذلك يقتضي الفورية وذلك
يقتضي عدم خروج العدة واما ثانيا فلان حكاية الحديث تشعر به حيث قال فراجعها
الاول ولم يقل تزوجها الاول كما في رواية الكناسي قال طاب ثراه ولو ظاهر من اربع بلفظ
واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث فيما لو كرر ظهار الواحدة او

هنا مسئلتان الاولى لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كقوله انتن علي كظهر امي كان كما لو ظاهر
من كل واحدة بانفرادها على المشهور من فتاوي علمائنا قاله الشيخان والتقي والقاضي وابن ادريس
وقال ابو علي لو ظاهر من الاربع سوية في كلمة واحدة كان عليه كفارة واحدة وجعله القاضي رواية والمعتمد
الاول واختاره المصنف والعلامه لوجوه الاول ان كل واحدة منهن قد تعلق بها حكم الظهار بحيث لو طلقهن ثم
لو راجعه دون الباقيات فتتعلق به الكفارة لوجود السبب التام الثاني حسنة حفص بن البختري
عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام
واحد فقال عليه السلام عشر كفارات ج الاحتياط احتج برواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام
في رجل ظاهر عن الباقر عن علي عليهما السلام في رجل ظاهر من الاربع سوية قال عليه كفارة واحدة وهي
ضعيفة السند مع احتمال حملها على الوحدة في الجنس وهو اما عتق او صوم او صدقة على التخيير
ولا يجب عن بعض عتق وعن بعض صوم وعن بعض صدقة الثانية في تكرير ظهار الواحدة وفيه
ثلثة اقوال ا تعدد الكفارة بتعدد المرات مطلقا اي سواء كان التكرار في مجلس واحد او لا وسواء كان
المشبه بها في الثاني مخالفة للاولى اولا وهو اطلاق الحسن والشيخ في النهاية واختاره العلامه
لوجوه ا ان كل ظهار سبب مستقل بوجوب التكفير لمعلومية ... ب ان تعليق الحكم على الوصف
يشعر بالعلية واحكام الظهار معلقة على حصوله فيكون علة وهو موجود في كل مرة مرة الثالث
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر قال
قال علي عليه السلام عليه مكان كل مرة كفارة ومثلها حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات الثاني تعدد الكفارة ان تعددت المشبه
بها كما لو قال انت علي كظهر امي انت علي كظهر اختي لان حرمتها ... واتحادها مع اتحادها
وهو قول ابي علي الثالث تعدد الكفارة مع تراخي الثاني عن الاول ومع تتاليه ان قصد بالثاني
ظهارا مستانفا وان قصد به الاول لم يتعدد وهو قول ابن حمزة وادعى في المبسوط الاجماع
على عدم تعددها مع قصد التاكيد قال العلامه في المخ وقول المبسوط لا باس به احتج
باصالة البراءة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في رجل ظاهر من امراته
اربع مرات في كل مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة والجواب الاصالة معارضة بالاحتياط
وحمل الشيخ الوحدة على الجنس اي لا تختلف كما تختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد
عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة قال طاب ثراه ولو علقه بشرط لم يحرم حتى يحصل الشرط
قال بعض الاصحاب او يواقع وهو بعيد ويقرب اذا كان الشرط هو الوطي اقول هنا
مسئلتان الاولى اذا كان الظهار معلقا على شرط لم يتحقق الظهار الا عند حصول الشرط
قضية للتعليق وقال الشيخ في النهاية او يواقع فمتى واقع كان عليه كفارة واحدة قال المصنف
وهو بعيد ووجه بعده المشروط عدم عند عدم شرطه فلم يحصل الموجب للتحريم والاصل
بقاء حل الاول قبل تيقن السبب فلا يجب الكفارة لاصالة البراءة فهنا ثلثة اصول ا اصالة الحل
ب اصالة البراءة ج اصالة عدم الظهار قال المصنف ويقرب اذا كان الشرط هو الوطي وذلك
ظاهر قضية للشرطية الثانية لو كان الشرط هو الوطي كقوله انت علي كظهر امي ان وطيتك
وقع الظهار بعد الشرط وهل يجب الكفارة بهذا الوطي قال الشيخ نعم بناء على ان ...

نخ

ثان وضعفه العلامه لان الوطي من ابتداء النزع عرفا واحدا والاطلاق انما يحمل على العرف والشرط
يتحقق بعد وقوع شرطه لا قبله قال طاب ثراه اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطؤها حتى
يكفر وقيل يجتزي بالاستغفار وهو اشبه اقول للاصحاب هنا ثلثة اقوال ا تحريم الوطي حتى
الكفارة فان عجز منع من وطيها حتى يؤدي الواجب عليه قاله المفيد وابو علي ب تحريم الوطي
حتى يكفر بما يقدر عليه من العتق او الصيام او اطعام ستين مسكينا فان لم يجد تصدق بما يطيق
قاله الصدوق ج تحريم الوطي حتى يكفر بما يقدر عليه من خصال الثلثة فان عجز صام ثمانية
عشر يوما قاله الشيخ في بده وتبعه القاضي وجعله الصدوق في المقنع رواية واوجب في النهاية
التفريق بينهما د تحريم الوطي بعد العجز عن خصال الثلث حتى يصوم ثمانية عشر يوما ومع عجزه عنها
يطعم كل مسكين في كل يوم مدا من طعام فان عجز استغفر الله قاله ابن حمزة ه مع العجز عن خصال
الثلث يستغفر الله ويطأ زوجته وتكون الكفارة في ذمته اذا قدر عليها كفر قاله الشيخ في الاستبصار
و انتقال فرضه الى الاستغفار ويحل الوطي ولا شيء لو قدر بعد ذلك قاله ابن ادريس واختاره
المصنف والعلامه لوجوه ا اصالة البراءة ب اصالة اباحة الوطي ج كون ايجاب الكفارة تكليفا بغير
مقدور فيكون مرتفعا لما تقرر في موضعه د موثقة اسحاق بن عمار عن الصادق عليه
السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة يستغفر الله وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع
ويواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام
فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد ذلك فليستغفر
الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة واحتج الشيخ على التفريق بما رواه ابو
بصير عن الصادق عليه السلام قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة
في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة خلا
يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة
ان يكون معها ولا يجامعها وعلى الثمانية عشر يوما ما رواه ابو بصير ايضا عنه عليه السلام قال
سالته عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال
يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام وردها العلامه بضعف السند وتمسك بالبراءة
الاصلية

كتاب الايلاء مقدمة

الايلاء في اللغة اليمين على كل شيء يقال آلى يؤلي فهو مؤل والالية اليمين وجمعها الايا قال الشاعر فآليت
لا اشتفي ان كنت ... ولا اشتفي حال سواك مجاورا ويقال تالى يتالى تاليا فهو
متال ومنه قولهم تالى ان لا يفعل خيرا اي حلف ويقال ائتلى يأتلي ائتلاء فهو مؤتل ومنه
قوله تعالى ولا ياتل اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى يعني لا يحلف وفي
الشرع هو حلف الرجل على ترك وطي امراته مطلقا او مقيدا بالدوام او بمدة تزيد على اربعة
اشهر فهو يمين مخصوصة وله احكام خاصة به يتميز عن اليمين المطلقة وسنذكرها فيما
بعد ان شاء الله تعالى والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان
عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاخبر سبحانه عن حكم من حلف الا يطأ زوجته واوجب

انه يتربص اربعة اشهر فان فاء يعني جامع فان الله يغفر له وان عزم الطلاق فان الله
سميع عليم ذلك منه واما السنة فبيانه لعموم النص الدال على انعقاد الايمان ووجوب
المحافظة عليها وتعلق الكفارة عند الحنث بها ونصوص الائمة عليهم السلام على احد مسائله
واما الاجماع فلا خلاف بين الامة فيه وكان طلاقا في الجاهلية فنسخ حكمه وبقي محله
قال طاب ثراه وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان المروي انه لا يقع اقول القول بالوقوع
قال التقي ونقل عن المرتضى في بعض مسائله ووجهه العموم والمنع قال الشيخ والحسن وابن البراج
وابن ادريس لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والاستدلال بهذه الاية من وجهين ا ضرب
اربعة اشهر للتربص ثم يجبر على احد الامرين الفيئة او الطلاق ولا اجبار في المتعة
ب تعقيبه بالطلاق وهو غير ثابت في المؤجل وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم
ولرواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي
تمتع بها واختاره المصنف والعلامه قال طاب ثراه وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ
نعم والروايات مطلقة اقول المشهور ان ضرب المدة بعد المرافعة وما قبلها حق لها فان
تركت الطلب اسقطت حقها فلا يجب عليه وهو اختيار الشيخين والقاضي وابن حمزة والتقي
وابن ادريس والمصنف والعلامه في احد قوليه وقال الحسن وابو علي المدة الاربعة محسوبة عليه من
حين الايلاء واختاره العلامه في المخ والروايات مطلقة وكذا ظاهر الاية روى بريد بن معاوية
في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا يكون ايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته ولا يمسها
ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة الاشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف
فاما ان يفيء واما ان يعزم على الطلاق ونحوه حسنة الحلبي ورواية ابن بكير ومثله صحيحة ابي بصير
تنبيه الايلاء يمين مخصوصة وكفارته كفارة اليمين والفرق بينه وبين مطلق اليمين من
وجوه الاول ان اليمين اذا تعلقت بالاولى خلافه دينا او دنيا لم ينعقد وكان له فعل الاولى
ولا كفارة عليه وفي الايلاء بالنظر اليها ان كان في حلف صلاحها كالمرضعة في المرض لم ينعقد
الايلاء وكذا لو كان لصلاح اللبن وكان كاليمين واما بالنظر اليه فلا يقال انه اصلح له او
عليه بل يراعى طرفها وحيث لا ينعقد ايلاء يكون يمينا يراعى فيه ما يراعى في اليمين الثاني
ان الايلاء يلحقه حكم الظاهر والمرافعة اليه وليس لذلك اليمين الثالث ان الايلاء يشترط تعلقه
بها زوجة منكوحة بعقد دائم فلا يقع بالمتعة وملك اليمين ومطلق اليمين لا يعتبر فيه
ذلك ولو حلف لا يطأ متمتعته او امته روعي جانب المصلحة في الانعقاد الرابع لو قال والله
لا انيكك وكان ايلاء اي في ادخال فوطي في الدبر لم يزل حكم الايلاء وفي اليمين ينحل
بذلك ويجب الكفارة قال طاب ثراه وكفارة خلف العهد على التردد اقول ذهب
الشيخ الى ان كفارة خلف العهد كفارة رمضان كبرى مخيرة وتبعه القاضي والتقي وابن حمزة
واختاره العلامه وفخر المحققين لرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد
الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا ومثلها رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقال المفيد و

نكث عهداً لله تعالى وجب عليه من الكفارة ما قدمناه في كفارة قتل الخطاء ونقل عنه في كفارة قتل الخطاء قولان التخيير والترتيب قال طاب ثراه واما كفارة خلف النذر ففيه قولان اشبههما انه صغيرة اقول في كفارة خلف النذر للاصحاب اقوال ا انها كفارة كبرى مخيرة مثل كفارة رمضان سواء كان النذر صوما او غيره قاله الشيخ والقاضي وابن حمزة والتقي ونقل عن المفيد واختاره العلامة لصحيحة عبد الملك بن عمرو عن الصادق عليه السلام في حديث قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه اي قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا ب انها كبرى مرتبة مثل كفارة الظهار وهو اختيار سلار ج انها صوم شهرين متتابعين قاله المفيد في الرسالة قال وروي انه كفارة يمين د كفارة خلف النذر كفارة يمين قاله الصدوق في المقنع وعبارته فان نذر ان يصوم كل سبت فليس له ان يتركه الا من علة فان افطر من غير علة تصدق مكانه كل يوم على عشرة مساكين معولا على رواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة اليمين وفي حسنة الحلبي عنه عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين والى هاتين الروايتين اشار والده بقوله وروي كفارة يمين وحملها بعض الاصحاب على العجز مصيرا الى صحيحة جميل بن صالح عن الكاظم عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين قال فان قيل مع العجز لا كفارة فكيف يتعين كفارة اليمين اجاب بانها فدائية كصوم المرضع ه ان النذر ان كان للصوم وخالف وجب كفارة رمضان وان كان لغيره كفارة يمين ووجهه الجمع بين الروايات بان تحمل على ما ورد منها بوجوب الكفارة الكبرى على الصوم والصغرى على غيره نقله ابن ادريس عن المرتضى في المسائل الموصليات وهو الصدوق في المقنع الاول عملا بالاحتياط وبالرواية الصحيحة قال طاب ثراه قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار اقول هنا مسائل الاولى الحلف بالبراءة من الله ورسوله او الائمة عليهم السلام بالاجماع سواء كان ما حلف عليه حقا او باطلا ولا يجب بها كفارة ام لا قيل فيه قولان احدهما لا كفارة فيها وهو معنى عدم انعقادها لانه لا يمين الا بالله لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس والمص والعلامة والاخر وجوب الكفارة وهو قول المفيد والصدوق والقاضي وسلار والتقي والشيخ في باب الكفارات من النهاية فعلى هذا ينعقد عندهم ثم اختلف الموجبون على اقوال ا كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين قاله الشيخ في النهاية والمفيد والقاضي واقتصر سلار على كفارة الظهار ولم يذكر حالة الاضطرار ب كفارة النذر وهي كفارة رمضان وبه قال ابن حمزة ج كفارتها صيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين قاله الصدوق د اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله قاله العلامة في المختلف ورواه محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل والعمل بهذه الرواية اختاره المص في الشرايع وقال في نكت النهاية والحق عندي انه لا كفارة في شيء من ذلك لان ما ذكره الشيخان لم يثبت وما تضمنته

الرواية نادر فلا تنهض المكاتبة بالحجة لما يتطرق اليها من الاحتمال تفريعان ا صرح الشيخان والتقي بترتب الحكم على كل واحد من هذه الثلاثة اعني البراءة من الله ورسوله او الائمة عليهم السلام وابن [illegible] ترتب الحكم على المجموع ولعل مراده الاول ب رتب المفيد وتلميذه الكفارة على المخالفة وكذا ابن حمزة فان الخلاف انما هو في الكفارة ورتبها الصدوق على مجرد القول وهو يقتضي الزامه بالكفارة مطلقا وان لم يترتب عليه حنث وكذا الشيخ في النهاية والقاضي والتقي فرع يجب الكفارة بالغموس منها على مذهب الصدوق ومنا بعينه ولا تجب على مذهب المفيد المسألة الثانية الكفارة في الوطء في الحيض وقد تقدم البحث فيها الثالثة من تزوج امرأة في عدتها فارقها وهل يجب عليه كفارة قال ابن حمزة نعم واختاره العلامة في القواعد وفخر المحققين في الايضاح للاحتياط ولرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل في عدتها فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا وبما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع من دقيق هذا بعد ان يفارقها وقال ابن ادريس بالاستحباب وهو اختيار المص واطلق الشيخ في النهاية التكفير المذكور ولم يذكر الوجوب او الندب اطلق الاصحاب لفظ التزويج ولم يصرحوا بالعلم او الجهل لكن قولهم كفر يدل على تقييده بالعالم اذ الجاهل لا يتوجه عليه عقوبة وفي الرواية الاولى تصريح به وايجاب الحد ايضا دليل عليه وفي قوله عليه السلام ان لم يرفع خبره الى الامام ايماء الى انه لو رفع خبره الى الامام واخذ منه الحد لا يجب عليه الكفارة فكانه استغني بالعقوبة بالحد عن التكفير لان تعلق الحكم على وصف يشعر بعلية ذلك الوصف قضية للتعليق والاخلاء التقييد عن الفائدة وقال المرتضى لو تزوج بذات بعل جاهلا كفر بخمسة دراهم ورواه ابن ابي علي عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام وهو نادر تنبيه هل الحكم يشمل المعتدة رجعية او بائنة عدة الوفاة وغيرها وذوات البعول ما دامت البعل فلانه منطوق الرواية واما الرجعية فلانها ذات بعل واما البائنة فلا لانهم لم يفرقوا بين العدتين فيكون الفرق احداث قول ثالث الرابعة من نام عن العشاء الاخرة حتى جاوز نصف الليل فاتته العشاء وجب قضاؤها وهل يجب عليه التكفير بصيام اليوم الذي يصبح فيه قال المرتضى نعم وبه قال التقي واطلق الشيخ في النهاية وكثير من الاصحاب صومه ذلك اليوم ولم يصرحوا بالوجوب او الندب وقال ابن ادريس بالاستحباب واختاره المص والعلامة احتج الاولون برواية عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن الصادق عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما وبالاجماع وبقوله وافعلوا الخير والرواية مرسلة والاجماع غير متحقق ولا دلالة في الاية على المطلوب والاصل البراءة وحملها على الاستحباب اشبه الخامسة لو جزت المرأة شعرها في المصاب كانت آثمة وهل يجب عليها كفارة قيل فيه ثلاثة اقوال ا وجوب كفارة كبرى مرتبة ذكره ابو يعلى وابن ادريس واسنده الى بعض الاصحاب وهو شيخه [illegible] ب وجوب كفارة كبرى مخيرة قاله القاضي وهو ظاهر النهاية اعتمادا على رواية خالد بن سدير اخي حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام ج اذا خدشت المرأة وجهها او جزت

شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومفهوم في هذا الوجوب لانها للسببية كما قيل في خمس من الابل شاة وفي النفس المؤمنة مائة من الابل لكن المحققين ردوا هذه الرواية لانها لا تدل على الوجوب بنص ولا [illegible] وحملها على الاستحباب هذا اخر كلامه في الايضاح وهو مختاره ج الاستحباب نقله المص في الشرايع ووجهه التمسك بالاصل واستضعاف الرواية المتقدمة لكونها نادرة وفي طريقها محمد بن عيسى وغيره كلام الشيخ لو نتفت شعرها او خدشت وجهها وجب عليها كفارة يمين وهذه المسألة عدها المص في المسائل المختلف فيها في الشرايع حيث قال المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهو سبع الى ان قال الثالثة يجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين ولم يحك فيه خلافا كما حكاه في الست الباقية وكذا العلامة جزم به في القواعد والارشاد والتحرير ولا اعلم فيها خلافا نقله فالاولى ان يلحق بالاجماعيات واما شق الثوب على الاب والاخ فلا شيء فيه ولا اثم واما شقه على الولد والزوجة فالمشهور كفارة يمين وقال ابن ادريس لا شيء بل الاثم خاصة والاول هو المشهور في كتب الاصحاب وجزم به المص والعلامة واما غير الزوجة والولد فيحرم شق الثوب عليه ولا كفارة فيه قريبا كان او اجنبيا وان كان حراما لعدم النص عليه وذهب ابن ادريس الى تحريم شق الثوب على الاب والاخ وان لم يجب به كفارة لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها والاصل حفظ المال وتضييعه سفه واضرار والعقل يقبح ذلك واجازه الشيخان واختاره العلامة فالخلاف مع ابن ادريس في مقامين ا في وجوب الكفارة بشقه على غير الاب والاخ فعنده لا شيء لاصالة براءة الذمة واستضعافا للرواية المتضمنة لوجوبه ب في شقه على الاب والاخ وهو مذهب العلامة وهو المعتمد ويحرم عنده ومستند الحكم ما رواه الشيخ في التهذيب عن داود القمي رضي الله عنه في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن خالد اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب فقد شق موسى بن عمران عليه السلام جيبه على اخيه هارون عليه السلام ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليه السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب نعم ومحمد بن عيسى اختلف فيه اصحابنا قال الشيخ وقيل انه كان يذهب مذهب الغلاة وكذا الصدوق ضعفه ووثقه النجاشي وكذا روى الكشي توثيقه واختاره العلامة وهو مذهب الاظهر في اقوال الاصحاب واما اخوه جعفر فثقة فروع ا المتمتع بها زوجة تجب الكفارة بالشق عليها وكذا المعتدة الرجعية لا البائنة ب هل يلحق ام الولد او السرية بالزوجة اشكال ج يتعلق الحكم بشق الثوب دون اعدامه ولا فرق بين شق الكل او البعض د لا فرق بين الولد للصلب وولد الولد ذكرا كان او انثى وفي ابن البنت نظر ه

المراد بالخدش خرق الجلد من الوجه فلو خدشت غيره من سائر جسدها او لطمت خدها من غير خدش لم يجب سوى الاستغفار ولا يشترط قطع الجلد باسره بل يكفي الخدش ولا اخراج الدم قال العلامة في التحرير في الرواية في الخدش اذا ادمت وفي النتف كفارة حنث يمين و المراد بالجز القص ولو حلقته فالاقرب انه كذلك لكن لو [illegible] ما لو نتفته كله فانه لا يلحقه بالجز ز لا فرق في الجز والنتف بين الكل والبعض فيجب كبرى مرتبة او مخيرة او لا شيء او في النتف كفارة يمين الثامنة من نذر ان يصوم يوما معينا فعجز عن صومه قال في النهاية يطعم مسكينا مدا من طعام كفارة لذلك اليوم واختاره المص في باب الكفارات من كتابيه وزاد في النافع تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وظاهره في باب النذر من الشرايع السقوط وقال المفيد ان افطره لغير عذر فعليه الكفارة وصيامه على سبيل القضاء وان مرض له في ذلك مرض فليفطر ثم يقضيه ولا كفارة عليه واختار العلامة تفصيل ابن ادريس فقال ان كان المانع من كبر او عطاش لا يرجى برؤه فما ذكره الشيخ صحيح وان كان لمرض يرجى برؤه مثل الحمى وغير ذلك فالواجب القضاء من غير اطعام احتج الشيخ بما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل جعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وفي الاستدلال بها تعسف من الطعن في السند اولا ومن عدم الدلالة على المطلوب ثانيا ومن جواز الحمل على الاستحباب ثالثا لعدم التصريح بالوجوب فيها قال طاب ثراه وهل يجزي في المدبر قال في النهاية لا وفي غيرها بالجواز وهو اشبه اقول موضوع المسألة ان المدبر قبل نقض تدبيره هل يجزي عتقه في الكفارة قال في النهاية لا وتبعه القاضي وقال ابن ادريس يصح ويكون ذلك نقضا للتدبير واختاره المص والعلامة احتج الشيخ بموثقة عبد الرحمن قال سألته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فانت حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق وان حدث به حدث في تلك كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك احتج الاخرون باصالة الصحة وبان له الرجوع في عتقه فيكون فسخا للتدبير وبالمنع وقوع التحرير والرواية مقطوعة وكذا البحث في المكاتب المطلق قبل ان يؤدي شيئا والمشروط قبل ادائه قال الشيخ لا يصح واختاره العلامة في المختلف لنقصان الرق بالكتابة وقال ابن ادريس يجوز لانه مملوك واختاره المص وفخر المحققين والعلامة في القواعد قال طاب ثراه يجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة اقول اجزاء المد الواحد مذهب الصدوقين والمفيد وتلميذه وقال الشيخ في الكتب الثلاثة يجب مدان مع القدرة والمعتمد الاول قال طاب ثراه كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد وهو اشبه اقول للاصحاب هنا اربعة اقوال ا اجزاء الواحد مطلقا قاله الفقيه والشيخ في المبسوط وابن ادريس واختاره المص والعلامة ب وجوب الثوبين مطلقا قاله الصدوق ويجعل الثوب رواية وبه قال المفيد وتلميذه وابن حمزة وقال في المبسوط رواه اصحابنا ج ثوبان مع القدرة وثوب مع العجز قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي والتقي د ثوبان للمرأة وللرجل ثوب يجزي به في مثله للصلاة ولا يجزي ما دون ذلك كقميص او خمار ومقنعة للمرأة قاله ابن الجنيد خاتمة تشتمل على

فصلين الاول في الاطعام وتخيير المكفر بين الاطعام والتسليم فهنا قسمان الاول الاطعام وفيه
مسائل الاولى الواجب اشباع الفقير مرة واحدة وهو اطلاق الاكثر ويؤيده صحيحة ابي
بصير عن الباقر عليه السلام قال سالته عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون به عيالكم من
اوسط ذلك قال وما اوسط ذلك قال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة وقال المفيد
وتلميذه يشبعه في يومه وبه قال ابن الجنيد والقاضي واوجب ابو علي الغداء والعشاء ب يجزي الشبع وان
نقص عن المد ولو لم يكن المد زاده حتى يبلغ الشبع ج لا يجزي المريض ولا الهرم ويجزي الصغير منضما
مع الاكبر ويحتسب الاثنان بواحد قاله الشيخ في المبسوط والخلاف وهو مذهب الصدوق
وابن حمزة وجعله القاضي رواية ومنع المفيد وابن الجنيد من اطعام الصغار د لا يشترط اذن الولي
في اطعام الطفل ولا يجوز التسليم اليه الا باذن وليه ه يجزي الخبز والسويق والعصيدة والارز واللبن
والقمح والرطب والتمر والزبيب و قال ابن ادريس يجب ان يطعم في كفارة اليمين من اوسط ما
يطعم اهله للاية وحملت على الافضل ز يستحب ضم الادام اليه وظاهر المفيد وتلميذه الوجوب
الثاني التسليم وفيه مسائل الاولى يجزي المد الواحد اختاره الصدوقان والمفيد وتلميذه
وقال الشيخ في الكتب الثلاثة يجزي مع العجز ومع القدرة مدان والمعتمد الاول لرواية عبد
الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان قال ثم لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وهو
مذهب المصنف والعلامة ب لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير لكن لا بد من الدفع الى ولي الطفل بل الى
وليه وظاهر الخلاف الاجزاء ج يجزي التسليم حبا ولا يجب مؤونة الطحن والخبز وقال ابو علي يجب
مؤونة طحنه وخبزه وادمه د يجزي المد من الرطب وان نقص عن التمر مع الجفاف ه لا يجزي
اخراج القيمة نعم لو دفع الى الفقير مرارا جاز ان يشتري به منه ثم يدفعه الى اخر وهكذا حتى ياتي على
العدد لكنه مكروه و لا يجزي دفع المقدار لما دون العدد نعم لو لم يتمكن من العدد جاز التكرار
على الوجوه حتى يستوفي الكفارات ايام يوما فيوما ولا يجوز دفعه لجواز التمكن من العدد ولو وجد
اكثر من العدد لم يجز القسمة بحيث يخرج للفقير اقل من مد بل يخص بقدر العدد ومن شاء يخصص
اهل الصلاح ثم الاحوج الفصل الثاني الكسوة وفيه مسائل الاولى يجزي ما يصح فيه الصلاة للرجل كالقميص
والسراويل والمئزر وكذا للمراة مقنعة او قميص او سراويل بل الاولى منه وظاهر كلام علمائنا
عدم الفصل بين الرجل والمراة وفصل ابو علي فاوجب للمراة ما يصح صلاتها فيه درع وخمار
والمعتمد المشهور ب لو دفع الى ولي الطفل ما يواريه اجزا ما لو كان رضيعا اشكال اقتضى
للعذر ج يجزي القطن والكتان والصوف والخز والشعر اذا اعتيد وكذا الوبر والقنب
والجلد وغيرها للنساء د لا يجزي السحيق البالي لعدم منافعه ويجزي الغسيل على الجديد لما معظم
منافعه قال الشيخ اذا لم يكن تنخرق واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة وقال ابن حمزة يجب
جديد فان لم يجد جاز الغسيل

كتاب اللعان مقدمة

اللعان
مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال لعن الله فلانا اي ابعده وطرده فسمي المتلاعنان
بهذا الاسم لما يتعقب اللعن من الاثم والابعاد والطرد ووالى الافتراش وثبوت التحريم المؤبد
ويقال التعن الرجل اذا انفرد باللعان ولاعن اي اذا لاعن زوجته وتلاعنا والتعنا اذا تلاعنا
اللعان ورجل لعنة بضم اللام وفتح العين اذا كان يلعن الناس ورجل لعنة بسكون العين اذا كان

يلعنه الناس ومنه قوله عليه السلام اتقوا الملاعن اي البول على ظهر الطرقات لاني فعل ذلك
تلعنه الناس وهو في الشرع بين الازواج بعد ان يتحقق احصان الزنا وثبوت حد القذف على الزوج
والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فبين بهذه الاية لعان الرجل ثم بين بعدها لعان المراة فقال
تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم بين بهاتين الايتين كيفية اللعان وترتيبه واما
السنة ففي قضيتين ا قضية هلال بن امية فانه قذف زوجته بشريك بن سحماء فقال النبي
صلى الله عليه واله البينة والا فحد في ظهرك فقال يا رسول الله يجد احدنا مع امراته رجلا يلتمس
البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه واله يقول البينة والا فحد في ظهرك فقال والذي بعثك
بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبري ظهري من الجلد فنزل قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
الاية فلاعن رسول الله صلى الله عليه واله بينهما ب قضية عويمر العجلاني وقيل عويمر اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول
الله ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه واله
قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فاتت بها فلاعنها فتلاعنا والاية نزلت في قضية هلال
وقوله عليه السلام في القضية الثانية انزل فيك وفي صاحبتك اراد عليه السلام انه
سبحانه بين حكم الواقعة بما انزل في مثلها وحكمه على الواحد حكمه على الجماعة كما ثبت في
موضعه واما الاجماع فلا خلاف بين الامة في شرعيته وان اختلفوا في احاديثه
قال طاب ثراه وفي لعان الكافر قولان اشبههما الجواز اقول المراد بالكافر الاعم من الزوج
والزوجة لان كل واحد منهما يلاعن صاحبه ويتصور اللعان من الكافر في ثلاث صور ا ان
يكونا ذميين ويترافعا الينا ب ان يكون الزوج مسلما والمراة ذمية ج العكس في
صورة اسلامها تحت الذمي ثم تاتي بولد يلحق به شرعا فينكره فهل يثبت اللعان في هذه
الصور ام لا فيه ثلاثة مذاهب ا لا يثبت مطلقا لان اللعان شهادة لقوله تعالى ولم
يكن لهم شهداء الا انفسهم ولا نه يفتقر الى لفظ الشهادة ويشترط في الشاهد الاسلام ولصحيحة
ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها وهو مذهب
المفيد وتلميذه وابي علي ب ثبوته مطلقا لعموم الاية ولحسنة جميل عن الصادق عليه السلام قال
سالته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين
المسلم وبين اليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة وهو مذهب الشيخ
في الثلاثة وبه قال الصدوق والقاضي واختاره المصنف والعلامة واجاب عن حجة الاول بالمنع
من كونه شهادة بل ايمان لوجوه اربعة افتقاره الى ذكر اسم الله ولا يستوي الذكر والانثى
فيه والعدل والفاسق والبصير والاعمى وقد يسمى اليمين شهادة كما في قوله تعالى قالوا نشهد
انك لرسول الله وعن الحديث المعارضة بغيره وحمله على كونها مملوكة ج التفصيل وهو ان
اللعان ان كان لنفي الولد صح لحرمة الولد سواء كانا كافرين او احدهما من اهل الشهادة او
الحرية او لا وان كان للقذف لا يصح لان اللعان لاسقاط الحد ولا يجب الحد بقذف المسلم الكافرة

بل التعزير خاصة وهو مذهب ابن ادريس والشيخ في الاستبصار اعتمادا على ما رواه اسماعيل
بن زياد عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس
نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها
والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان قال الشيخ والوجه حمله على التقية لانه مذهب
بعض العامة او انه لا يثبت بمجرد القذف لاختصاصه بوجوب حد الفرية مع امتناعه عن الملاعنة
ولا يثبت ذلك بين المسلم واليهودية بل التعزير خاصة فكان اللعان يثبت بينهما لاجل نفي الولد
قلت وفي هذه الرواية شاهد على ان اللعان شهادات فالحاصل ان الاخبار قسمان قسم
ورد في ان اللعان بين المسلم والذمية والحر والامة مطلقا ولم يتعرض فيه لكون اللعان لنفي الولد
كرواية جميل وقسم ورد بالمنع مطلقا كرواية اسماعيل بن زياد فجمع الشيخ في الاستبصار بينهما بان
حمل القسم الاول على نفي الولد والثاني على القذف وحمل القسم الثاني ايضا على التقية فان اشتراطهما
بين المتلاعنين في الحرية والاسلام مذهب بعض العامة قال طاب ثراه وفي اعتبار الدخول قولان
المروي انه لا يقع قبله وقال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد اقول اعتبار الدخول مذهب
الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن حمزة وابن زهرة وهو ظاهر ابي علي ومستنده موثقة ابي بصير
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي
الولد وروى محمد بن مصادف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امراته
قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امراته ويكون قاذفا
وعدم اعتباره مذهب الاصحاب ومأخذه عموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم والتفصيل
مذهب ابن ادريس واستحسنه العلامة في المختلف واختاره فخر المحققين قال طاب ثراه ويثبت بين
الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول ثالث اقول بالثبوت قال الشيخ في الكتب الثلاثة
وهو مذهب ابي علي والصدوق والتقي وبالمنع قال المفيد وتلميذه وبالتفصيل قال ابن ادريس
فاثبته لنفي الولد دون القذف احتج الشيخ بعموم الاية وبحسنة جميل بن دراج عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبحديث احتج المفيد بصحيحة
ابن سنان عنه عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة وحديث وحملها على المنكوحة بالملك بصحيحة محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها زوجها
اياها واحتج ابن ادريس بكون ما ذهب اليه جمعا بين الاقوال ولان اللعان لاسقاط الحد
ولا حد بقذف الامة بل التعزير واختاره فخر المحققين قال طاب ثراه وفي سقوط الحد روايتان
اشبههما السقوط اقول يريد اذا اعترف الاب بالولد بعد لعانه هل يجب عليه حد او لا يتحقق
كذبه قيل فيه قولان الاول قاله الشيخ في النهاية واختاره المصنف والعلامة في المختلف ورواه زرارة في الحلبي
عن الصادق عليه السلام في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت وزعم
انه منه فقال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وهو يدل على نفي الحد لانه لو
وجب لنا الاستيفاء عن وقت الحاجة وفي قوله قد مضى التلاعن دلالة على علته لان مضيه يقتضي
ترتب اثاره عليه ومن جملتها نفي الحد وخرج الولد بالنص والاجماع وصيانة له عن الضياع

يبقى الباقي على اصله ونعم قال الشيخ في المبسوط والمفيد وابن حمزة واختاره العلامة في القواعد وفخر
المحققين في الايضاح لان الرواية لا تدل على نفي الحد لجواز انتفائه بسبب عدم تمكن الامام منه
ولان في اللعان تاكيد للقذف وتكراره واشتهاره فكان اولى بايجاب الحد لانه اقر بانه كذب فيه
ولما رواه محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم
اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع عليه
امراته ابدا وهي صريحة في اثبات الحد وحملها الشيخ في التهذيب على حصول الاكذاب قبل تمام اللعان
ولا يخفى بعده بقوله ولا ترجع عليه امراته ابدا قال طاب ثراه ولو اعترفت المراة بعد اللعان
لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا على تردد اقول وجوب الحد عليها بعد اقرارها اربعا هو المشهور بين
الاصحاب لعموم وجوب الحد على كامل اقر على نفسه بالزنا اربعا وبه قال الشيخ في النهاية وتلميذه عبد
العزيز وقطب الدين الكيدري وابن ادريس ويحيى بن سعيد والتردد من المصنف هنا في ثبوته
نظرا الى قوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات وقد شهدت واختاره فخر
المحققين للشبهة واستشكله العلامة في قواعده وظاهر الارشاد وجوب الحد قال طاب ثراه
ولو طلق فادعت الحمل منه الى قوله وفي ايجاب الحد اشكال اقول قال الشيخ في النهاية
اذا طلق الرجل امراته قبل الدخول فادعت انها حامل منه فان اقامت البينة انه ارخى سترا
وخلا بها ثم انكر الولد لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وان لم تقم بذلك بينة كان عليه
نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله انه ما دخل بها واعلم ان هذا
الكلام قد اشتمل على احكام ا ان الخلوة قائمة مقام الدخول ويترتب عليه كمال المهر ولحوق
النسب ولا فتقاره في نفيه الى اللعان ب اذا لم يثبت الخلوة لم يثبت الدخول فينتصف المهر
وينتفي الولد بغير لعان ج حد المدعية مائة سوط حد الزنا لانتفاء الحمل عن الزوج بغير لعان
فيكون كاقرارها او نكولها او قيام البينة بزناها وقال ابن ادريس لا اثر للخلوة وانما الاثر للدخول
قول الزوج ولا يلزمه سوى نصف المهر ولا لعان بينهما وهو اختيار المصنف والعلامة قال المصنف
وفي ايجاب الحد اشكال ويزيد وفي ايجاب الحد عليها اشكال واختار عدم ثبوته لانه نوع
شبهة وانتفى صلاحية السوط بها الحد وهو اختيار العلامة والشيخ رحمه الله عول فيما حكاه على
صحيحة علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها
فادعت انها حامل قال ان اقامت بينة انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه
المهر كملا ولان خلوة الصحيح بالحليلة مظنة الوقاع فيحمل عليه بناء على الظاهر فيكون القول
قولها ولا ينتفي الولد الا باللعان لان الظاهر انها صارت فراشا والمهر يجب لمكان الحاق
النسب المستلزم للوطي قال العلامة في المختلف ولو قيل بعمل هذه الرواية كان وجها لاعتضادها
واعتضادها بالظاهر ولان الصحيح مع الخلوة وصحة تزوجه المسلم بخلاف ما لو خلت وبحمل
قال طاب ثراه اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله اللعان وعليه الحد للوارث وفي رواية
ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت
وهو حسن اقول هنا مسائل الاولى اذا قذفها فماتت قبل اللعان كان له ان يلاعن لعدم
المانع منه ولعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم

فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وهو عام وقال في النهاية اذا لم يلاعنه احد اوليائها اخذ
الميراث وكان عليه الحد ثمانين وقال في المبسوط والوجه انه لا لعان بعد موتها لورود ذوبين الزوجين
واختاره ابن ادريس واستشكل العلامة في التحرير واختاره في القواعد وهو مذهب المصنف واحد قولي
فخر المحققين وهو المعتمد ولا استبعاد في وقوع اللعان من طرف واحد دون الزوج فانه يتحقق في
مواضع تاتي انشاء الله تعالى الثانية لو لم يلاعن كان عليه الحد للوارث وموجبه ثابت وهو القذف فالعار
من ليته وما يقوم مقامها في حقه وقول المصنف فله اللعان وعليه الحد للوارث يريد مع امتناعه عن
اللعان الثالثة لا يسقط حقه من الارث وان لاعن ويحكم بطول تمام زوجيته لان احكام اللعان
واثاره مترتبة على حصوله وكماله والمانع بموتها من الزوجين دفعه فايدتان ا الزام الزوج بموجبه
تجهيزها ب كونه اولى الناس بها في التغسيل والتكفين والصلوة والدفن وهل لاحد ورثتها
ملاعنته فتبين منه ويسقط ارثه قال ابن ادريس لا لاضافة اللعان الى الزوجين في الاية
لا الى الولي ولان اللعان ايمان ولا يحلف ولي عنها وايضا الاحكام انما تحصل بتمام اللعان وانما
التمام انما هو حاصل من الزوجين معا واختاره المصنف والعلامة وقال الشيخ في النهاية نعم وزاد
ابن حمزة والقاضي في كتابيه والمستند ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان قام رجل من
اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها وعن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج وجاء وقد توفيت
قال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث
وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك والجواب ان الاولى مقطوعة السند
ورجال الثانية زيدية لا يلتفت الى ما يروونه خاتمة فيها ابحاث الاول المشهور ان سبب اللعان
امران انكار الولد والقذف والغاية في الاول للزوج رفع النسب عن نسبه ودفع الحد عن
جسده وزوال الفراش وللزوجة دفع العار ورفع الحد عنها وبقاء الفراش وفي الثاني للزوج
زوال الفراش والامن من الحد والخروج عن الفسق ورد الشهادة وللمرأة دفع العار وبقاء الفراش
وقال الصدوق في المقنع انما يكون اللعان بنفي الولد خاصة فلو قذف ولم ينكر الولد جلد
ثمانين وهو نادر وتمسك برواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته
ولا يكون لعان الا بنفي الولد وهي ضعيفة لان في طريقها عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي ونفى الثقة
والشيخان وابن الجنيد وباقي علمائنا على المشهور واحتجوا بقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم وهو نص في الباب بالخصوص وسبب نزولها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح
قال سأل عباد البصري ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل امرأته فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد
مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك
الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله
الى الرجل فدعاه فقال له انت الذي رايت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامرأتك فان الله
عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها الحديث الثاني اذا اكمل الزوج اللعان تعلق به حد القذف في حق الرجل واذا
لاعن سقط عنه وصار ثابتا في حق المرأة ولو اقرت مرة واحدة رجمت لان تصديقها في اربع شهادات

قائم مقام اقرارها اربعا او لان شهاداته قائم مقام اربعة شهود وتصديقها تعديل لشهوده
فيحكم عليها بموجب الشهادات وكذا لو نكلت لان لعانه قائم مقام اربع شهود ومع بينة كاملة
فاهلكته بثبوت الحد على من شهدت عليه ولم يحصل ما يعارضها من الغرايم فينفذ مقتضاها وفيه
اشعار بكون اللعان شهادات فاذا لاعنت المرأة ثبت احكام اربعة سقوط الحد عنهما وزوال
الفراش وثبوت التحريم المؤبد وانتفاء الولد عن الرجل ولحوقه بالمرأة الثاني هل اللعان ايمان او
شهادات قال الشيخ في المبسوط انه ايمان لما روى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
لما لاعن بين هلال بن امية وزوجته قال ان اتت به على نعت كذا فما اراه الا وقد كذب عليها
وان اتت به على نعت كذا فما اراه الا من شريك بن السحماء قال فاتت به على النعت المكروه فقال
النبي صلى الله عليه وآله لولا الايمان لكان لي ولها شان فسمى اللعان يمينا وعند قوم انه شهادة ولا
يقبل الا ممن يصح منه الشهادة هذا اخر كلامه رحمه الله وهو مذهب العلامة في القواعد وظاهر
المصنف في الشرايع انه شهادات الرابع ان اللعان قد اشتمل على احكام تشابه الشهادة وعلى
احكام تشابه اليمين فالاول امور الاول قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات فسماه شهادة
الثاني الاصل في الزنا انه لا يثبت الا باربعة شهود فجعل هنا اربع شهادات فكان كل مرة
بمنزلة شاهد الثالث الاصل عدم ثبوت الزنا الا باقرار اربعا او البينة ولا كلام فيه
ومع لعان الزوج لو اقرت مرة واحدة ثبت الزنا ورجمت فدل على ان الموجب ليس هو الاقرار
بل الشهادات الواقعة من الرجل فهي حجة كاملة موجبة لتعيين الحد عليها وانما سقوطه عنها
بقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات ولو لم يكن ثابت عليها بتمام لعانه
لما قال ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات فدل على توجهه عليها وثبوته في حقها لولا الدرء
لو نكلت وان لم تقر وجب الرجم وكل ذلك يدل على ان الحجة ثبتت عليها وثبت اقراره فتكون
شهادات وتجرد سقوط الحد عنها بلعانها والوجه فيه معارضة لشهادات الزوج فيتكافا
الاحتمالان فيتوقف الحاكم عن الحكم فيضعفه لتعارض البينات المتكافئة في مجلس الحكم ويتحقق الشبهة
الدارئة للحد ومع عدم اتيانها بما يقابل حجة الزوج اما باقرارها او نكولها او سكوتها تعين عليها
الحد عملا بالمقتضي السالم عن معارضة المسقط د ان الاصل كون النفس دعي المدعي واليمين
على المنكر والمدعي هنا هو الزوج لانه يخلي وسكوته ويدعي خلاف الظاهر لان الظاهر لحوق
النسب بظاهر صاحب الفراش وخلاف الاصل لان الاصل تنزيل تصرف المسلم على الصحيح
والزوج هو المبتدئ باللعان ويقام عليها الحد مع عدم لعانها فيكتفى بلعانه فدل على ذلك
على انه شهادات وهو مذهب العلامة وابي علي وظاهر المصنف في الشرايع واما الثاني فامور ا اشتراط
ذكر اسم الله فيه ولا شيء من الشهادة يشترط فيه ذلك ب ان صيغته صيغة مخصوصة هي
اشهد بالله وهي احد صيغ اليمين فيكون يمينا ج ان الشهادة لا يشترط فيها تعيين لفظ
مخصوص بل يكفي التعبير عن المعنى د ان الشاهد يعتبر فيه العدالة ولا يعتبر ذلك في المتلاعنين
ه ان الاعمى لا تقبل شهادته عند المخالف وعندنا الا في مواضع مخصوصة ويصح لعانه
بالاجماع فدل على انه ليس شهادة و العبد لا تقبل شهادته عندهم وعندنا فيه تفصيل
ويقبل لعانه ز الكافر يصح لعانه ولا يصح شهادته ح لا تصح شهادة الانسان لنفسه وفي الحقيقة

هنا الشهادة لنفس الانسان فلا تكون شهادة ط ان الشهادة لا تنفع مع تطرق التهمة
بجلب النفع او دفع الضرر وهي متحققة هنا فان الزوج يدفع عن نفسه حقوق الزوجية
بزوال الفراش والمرأة تدفع عن نفسها العار ووجوب الحد الخامس لا يحل اللعان الا مع
تيقن السبب ولا يجوز لمكان الشبهة والتهمة او الظن لقوله عليه السلام ايما امرأة ادخلت على
قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وايما رجل نفى نسب ولده وهو
ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الاولين والاخرين وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله
وقال يا رسول الله ان امرأتي اتت بولد اسود فقال هل لك من ابل فقال نعم فقال ما الوانها
قال حمر فقال فهل فيها من اورق فقال نعم فقال انى ذلك فقال لعله ان يكون عرقا نزع قال وكذلك
لعل ان يكون عرقا نزع وروى محمد بن يعقوب يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام عن بعض اصحابنا عن
ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامراتي
لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف
شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامرأته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا
ما اقعدت مقعده منذ ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله راسه مليا
ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين ادم تسعة
وتسعون عرقا تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسال
الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك خذي اليك ابنك فقالت المرأة
فرجت عني يا رسول الله وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
خلق للرحم اربعة اوعية فما كان للاول فللاب وما كان للثاني فللام وما كان للثالث
فللعمومة وما كان للرابع فللخؤولة وعن الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد
ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين ادم عليه السلام ثم خلقه على صورة احدهن فلا تقولن
احدا لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من ابائي السادس يجب اللعان اذا تحقق عدم انتفائه
به كما اذا اعترف لها الحمل او جاءته بولد مع ستة اشهر منذ دخوله لئلا يلحق بنسبه
من ليس منه فينظر الى بناته ان كان ذكرا وينظر اليها ان كان انثى ويزاحم وارثه وكل ذلك
حرام السابع لا يصح الا عند الحاكم او خليفته وقال ابن حمزة او من ترضيانه الزوجان وهو قول
الشيخ في موضع من المبسوط وقول اهل المشهور الثامن يصح لعان الحامل وهو المعتمد لكن
المنع والمشهور جوازه لكن لا تقام عليها الحد حتى تضع قال العلامة ويحتمل ان يقال لا لعان
لو نفى الولد حتى تضع لاحتمال اشتباه الحمل بغيره ومع يصح كلامه اي كلام الجنيد التاسع يصح
اللعان بين كل زوجين مكلفين من اهل الطلاق سواء كانا من اهل الشهادة او لم يكونا مسلمين
او كافرين او بالتفريق حرين او مملوكين او بالتفريق محدودين في قذف اولا وبالتفريق قاله
الشيخ في الكتابين وهو المشهور وقال ابو علي اذا كان الزوج محدودا في قذف لا لعان له
لان الله سماه كاذبا والكاذب لا تقبل شهادته واحتج برواية اسماعيل بن زياد وقد تقدمت
وانها ضعيفة السند العاشر في الاصل صحة اللعان من الزوجين بقدر سجع هذا
الاصل قبلوه اللعان من الزوجين وقد خرج من هذا الاصل للفرقة وهي في قسمين الاولى

ان يكون بين الزوج والوارث كما لو ماتت بعد القذف فلو حدا ولاوليائها لعانه ليسقط ارثه
وقد تقدم البحث فيه ب ان يكون من الزوج وحده كما لو امتنع الوارث من ملاعنته في الصورة
المفروضة فله اللعان على الاصح لاسقاط الحد عنه لعدم المانع ولعموم الاية ولانها شهادات
ولا يشترط في اداء الشهادة حضور المشهود عليه وكذا لو كان هناك نسب واراد نفيه فلو لم
يشرع له اللعان لزم الاضرار به لانه قد يتحقق عدم لحاقه به فيكون قد لحق بنسبه من
ليس منه ج لو انكر الولد وصدقته لم ينتف الا باللعان ومع اعترافها كيف يصح منها ان
تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين د لو نفى ولد المجنونة التي لا تعقل الاشارة كفى
لعانه خاصة في سقوط النسب ومع لا يبعد ما حكاه الشيخ في المبسوط حيث قال الاحكام المتعلقة
باللعان اربعة سقوط الحد عن الزوج وانتفاء النسب وزوال الفراش والتحريم المؤبد فهذه
الاحكام تتعلق بلعان الزوج اذا وجد منه اللعان بكماله ويتعلق به ايضا وجوب الحد على
المرأة فاما لعان المرأة فانه لا يتعلق به اكثر من سقوط الحد عنها ثم قال وقال قوم وهو الذي
يقتضيه اصول مذهبنا ان هذه الاحكام لا تتعلق الا بلعان الزوجين معا والاقرب الاول في
الصور الاربعة الخارجة عن الاصل واما في غيرها فنقول يتعلق بلعانه لكنه احكام سقوط
الحد عنه وثبوته عليها وانتفاء النسب ويتعلق بلعانها حكم واحد وهو سقوط الحد عنها وبلعانهما
ثلاثة احكام زوال الفراش وتابد التحريم وسقوط الارث فيكمل ستة احكام الاول سقوط الحد
عنه ب سقوطه عنها ج نفي النسب عنه د لحوقه بها ه زوال الفراش و تابد التحريم الحادي عشر
روى الحسن بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف
امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب
جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج
اذا قذف امرأته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه
لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله جعل للزوج مدخلا
لم يجعله لغيره والده او ولده يدخل بالليل والنهار فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره رايت
قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولابد ان تقيم عليك
الحد الذي اوجبه الله عليك تعلم من هذا الحديث اشتراط دعوى المشاهدة في قذف
الزوج ولو لم يدعها او استحالت في حقه كالاعمى فلا لعان وتعين الحد او البينة ٥٥٥

كتاب العتق مقدمة

العتق لغة الخلوص ومنه
سمي البيت عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة وقيل لانه اعتق من الغرق اي خلص وشرعا
ازالة الملك عن ادمي حي وهو اي ازالة الرق يحصل باحد امرين مباشرة او سبب اما المباشرة
فثلاثة العتق والكتابة والتدبير واما السبب فاسبابه العمى والجذام والعوارض وفي الحاق
الاستيلاد باي الامرين خلاف فبعض لحقه بالمباشرة هنا استنادا الى الوطئ الحادث من الرجل
وبعض لحقه بالسبب لان المباشرة انما تتحقق مع قصد الانسان الى العتق وليس هذا
الامر حاصلا في الاستيلاد والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة وهو منه ذكره في الجناية وكفارة اليمين وقال

تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك نزلت في زيد بن حارثة كان
النبي صلى الله عليه وآله اعتقه وتبنى به وانعام الله عليه بالاسلام وانعام النبي عليه السلام عليه بالعتق
ثم حرم الله التبني في الاسلام فقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله واما السنة فروى
عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار وروى
واثلة بن الاسقع وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله
بكل عضو منها عضواً من النار واما الاجماع فلا خلاف بين الامة في جوازه وفي فضله **تنبيه** يستحب
عتق المؤمن مؤكداً والعارف ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن الاكتساب ومن لا حيلة له ولو اعتق صح
وسقطت عنه نفقته لكونها تابعة للملك وقد زال بالعتق والمشهور بين علمائنا وقال ابن علي
من اعتق طفلاً ومن لا قدرة له على التكسب كان عليه ان يعوله حتى يكبر ويستغني وهو اختيار الصدوق
قال طاب ثراه وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق عليه بالنسب فيه روايتان اشهرهما
انه ينعتق **اقول** هنا مسئلتان **الاولى** وقع الاتفاق على ان من ملك احد العمودين او احد المحارم من عليه
نسباً عتق عليه لكن اختلفوا في الوقت الذي ينعتق فيه هل يقع مع البيع بلا فصل او في ان
ثان بن ادريس على الاول وقد قرر فيه اقوال الاصح من ذلك انه مع تمام البيع معاً لان الانسان لا
يملك من ذكرناه وهو قول الشيخ في ط والمفيد وظاهر النهاية وقضية الاصول على التبع وهو قول ابي
علي واختيار العلامه لوجوه **ا** قوله عليه السلام لا عتق الا في ملك **ب** لينحقق قولهم اذا ملك احد
هؤلاء عتق عليه **ج** ان العقد لو اقتضى زوال الملك عن البائع من غير ان يثبت فيه الملك للمشتري لما
تم عليه ولو آثر في بعضه ولما تبعه احكام البيع من وجوب الارش وغيره **تنبيه** لو اشترى اباه
وانعتق عليه ثم ظهر له فيه عيب كان له الرجوع بارشه وكذا لو وجد فيه عيباً فلولده الفسخ ويرجع
بالثمن ويطالبه البائع بقيمة العبد كالتالف وكذا لو وجد البائع في الثمن المعين عيباً فرده
طالبه بقيمة العبد **الثانية** لو ملك احد هؤلاء من الرضاع هل ينعتق عليه كالنسب فيه مذهبان احدهما
عدم العتق وهو مذهب المفيد وتلميذه وابن ادريس لاصالة بقاء الملك خرج عنه ما وقع
الاجماع عليه فيبقى الباقي على اصله ولما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى
الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع ومثلها رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام
في بيع الام من الرضاع قال لا بأس والاخر العتق كالنسب والمذهب الباقين لابتناء
العتق على التغليب ولما رواه الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ترضع من
جاريتها قال تعتق ومثلها رواية ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن
الصادق عليه السلام الى ان قال تحرم في الرضاع مثل ذلك قال يجري في الرضاع مثل
ذلك **قال** طاب ثراه وفي لفظ العتق تردد **اقول** قال الشيخ في ط وخ لا يقع الا بقوله
انت حر مع القصد ~~وعند~~ وعند قال الشيخ والقاضي مع اتفاق الجميع على صحة عتق جاريته
وجعل عتقها صداقها تقول تزوجتها واعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك صداقك وقيل الاعتاق
حقيقة في العتق يحصل بالاعتاق لانه لفظ موضوع للعتق وهو اختيار العلامه وهو مذهب
الشهيد **قال** طاب ثراه ولا يصح جعله يميناً ولا بد من تجريده عن شرط متوقع او صفة **اقول**
هنا ثلاث مسائل **الاولى** لا يصح جعل العتق يميناً لانه لا يمين الا بالله سبحانه لقول النبي صلى الله عليه وآله

من كان حالفاً فليحلف بالله والا فليصمت وصيغته ان يقول انت حر ان فعلت كذا او يكون مراده
منع نفسه من فعل ذلك الشيء فالزم نفسه بالعتق زجراً ورد على فعله ذلك الشي المعلق
عليه العتق كما يلتزم الحالف نفسه بالكفارة على تقدير المخالفة ويسمى حلفاً بالعتق وهو جائز
عند المخالف كالطلاق والظهار **الثانية** الشرط وصيغته ان يقول انت حر ان دخلت الدار او ان
فعلت كذا ويكون مقصوده وجود التعليق اي تعليق العتق على حصول الشرط فوقته وقوع
العتق لا مطلقاً بل عند حصول الشرط فصيغته وصيغة اليمين واحدة وانما يتمايزان احدهما عن الآخر
بالقصد ففي اليمين يكون المقصود نقيض الشرط المعلق عليه حصول العتق وفي الشرط يكون
المقصود وقوع العتق مع الشرط **الثالثة** الصفة وهو ما لا بد من وقوعه في الزمان المستقبل
كقوله انت حر اذا جاء رأس الشهر او اهل الهلال والفرق بين الشرط والصفة من وجهين **ا** ان
الشرط يمكن وقوعه ويجوز ان لا يقع حال والصفة لا يمكن وقوعها في حال **ب** ان الشرط
يجوز وقوعه ويجوز ان لا يقع اصلاً والصفة لا بد من وقوعها في ثاني الحال فوقوعها في الحال
محال وفي الاستقبال واجب والشرط وقوعه وعدمه ممكن في الحالين اذا عرفت هذا
فنقول لا يصح تعليق العتق على شرط ولا صفة اجماعاً منا **قال** طاب ثراه ولو شرط اعادته
في الرق ان خالف فقولان المروي اللزوم **اقول** اشتراط شي مع العتق على العبد جائز
كقوله انت حر وعليك كذا ولا يكون هذا تعليقاً بل عتقاً وشرطاً اما لو شرط عوده في الرق
مع الخلاف فهل يصح هذا الشرط ويعاد الى الرق مع المخالفة قيل فيه ثلاثة اقوال **ا** صحة العتق
والشرط قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام
المؤمنون عند شروطهم ولما رواه اسحاق بن عمار وغيره عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال
له شرطه واختاره العلامه في المخ اعتذاراً بظاهر النص في الكتابين **الثاني** بطلانهما قاله المصنف
في النكت والعلامه في المخ واجاب عن الرواية بالطعن اولاً والقول بالموجب ثانياً فانه اذا
ثبت له شرط رده في العتق الرق لبطلان العتق **الثالث** بطلان الشرط وصحة العتق
ويلوح من كلام ابن ادريس وصرح به فخر المحققين في الايضاح لبناء العتق على التغليب **قال**
طاب ثراه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشراً رواية بالجواز حسنة **اقول** الرواية اشارة
الى ما رواه الشيخ مرفوعاً الى زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر
سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز وبمضمونها
افتى الشيخ والقاضي عبد العزيز ومنع ابن ادريس وابو علي وهو مذهب المصنف والعلامة
لثبوت الحجر على الصبي حتى يبلغ **قال** طاب ثراه وفي وقوعه من الكافر تردد **اقول** اجاز
الشيخ عتق الكافر في الكتابين واثبت له الولاء على العتيق المسلم لعموم قوله عليه السلام الولاء
لمن اعتق لكن لا يرثه ما دام كافراً فان اسلم ورثه لان الكفر يمنع الارث من المسلم نسباً
وسبباً ومنع ابن ادريس لاشتراط نية القربة في العتق قال العلامه في المخ ان كان
الكفر باعتبار جهله بالله تعالى فالوجه ما قاله ابن ادريس وان كان لا بهذا الاعتبار بل باعتبار
جحد النبوة وبعض اصول الاسلام كالصلوة فالوجه ما قاله الشيخ **قال** طاب ثراه ولا

يصح لو كان كافراً ويكره لو كان مخالفاً ولو نذر عتق احدهما لزم **اقول** البحث هنا يقع
في مقامين **ا** هل يصح عتق الكافر ابتداء فيه مذهبان المنع وهو المشهور وذهب اليه
السيد وابو علي وسلار والتقي وابن حمزة وابن ادريس والمصنف والعلامه في القواعد والجواز
ذهب اليه الشيخ في الكتابين احتج الاولون بما رواه سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال
سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكاً مشركاً قال لا احتج الاخرون بما رواه الحسن بن صالح عن
الصادق عليه السلام قال ان علياً عليه السلام اعتق عبداً نصرانياً فاسلم حين اعتقه **ب** على القول
بالمنع من عتقه ابتداء هل يصح عتقه مع النذر فنقول للنذر صورتان **الاولى** ان ينذر عتقه لا
معيناً بل موصوفاً بالوصف العنواني كقوله لله علي ان اعتق عبداً كافراً وهذا لا ينعقد لان
تعلق الحكم على الماهية مقيدة بوصف يشعر بعلية ذلك الوصف وح يكون النذر معصية
لا طاعة فيه اصلاً فيكون باطلاً **الثانية** ان ينذر عتق معيناً مشخصاً كقوله لله علي ان اعتق فلاناً
ثلاث ويكون كافراً فهنا لا اشعار فيه بكون الوصف مقصوداً واجاز ان لا يسلم فيلزم عتقه
قاله في النهاية ثم وجزم به المصنف في النافع ومنع في الشرايع وتوقف العلامه في المخ واطلق
السيد ومتابعوه القول بالمنع ولم يفصلوا بين النذر وغيره **قال** طاب ثراه ولو ابق وما ت المولى
فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه المروي لا **اقول** قد عرفت وجوب الوفاء على
العتيق بالشرط السائغ والخدمة شرط سائغ فاذا ابق فهل للمالك او ورثته الزامه ام لا فنقول
اما الزامه بالخدمة فممتنع لان الزمان المعين للخدمة قد فات واجزاء الزمان ليست مثلية
فلا يكون من قبيل المضمون بالمثل بل بالقيمة وهي اجرة المثل عن تلك المدة فهل يجب على العتيق ضمانها
قال ابن الجنيد لا يلزم المعتق المعوض عنه وقال في النهاية وتبعه القاضي ليس
للورثة عليه سبيل وقال ابن ادريس يضمن الاجرة وهو اختيار العلامه احتج الاولون بصحيحة
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية وشرط عليها
ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال
لا قال ابن ادريس قول الشيخ لم يكن للورثة عليها سبيل في الخدمة والاولى ان يكون لهم
الرجوع بمثل اجرة تلك المدة لانها مستحقة عليه وقد فاتت افعالها فيرجع عليه باجرة مثلها
واما الخدمة فليس لهم عليه سبيل فاحمل هذا قال شيخنا في نهايته لم يكن للورثة عليه
سبيل يعني في الخدمة قال العلامه وهذا تأويل حسن ويؤيده قول الصدوق وليس لهم
ان يستخدموها وهو عين الرواية المتقدمة حيث سئل الهم ان يستخدموها قال لا ونفي الاستخدام
لا يستلزم نفي الاجرة الثابتة لهم عوضاً عما الفتة عليهم من الخدمة **فرع** هل يجب على المعتق
نفقة العتيق في مدة الخدمة قال ابن الجنيد نعم لقطعه عن التكسب وهو حسن ويحتمل عدمه
لانها تابعة للملك وينفق عليه من بيت المال او الصدقات **قال** طاب ثراه ويكره التفرقة بين
الولد وامه وقيل يحرم **اقول** قد تقدم البحث في هذه المسألة في باب البيع **قال** طاب
ثراه ولو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع وقال ثالث لا يلزمه
عتق **اقول** المذهب الاول لعموم التخيير قول ابي علي فان مات او منع من بيان ارادته
اقرع واختاره المصنف وهو قول الشيخ في ية وتبعه القاضي وبه قال الصدوق واختاره العلامه

والثالث قول ابن ادريس احتج الاولون بما رواه الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليتخير ايهما
شاء فليعتقه ولان كل واحد منهم اول بالنسبة الى من يتجدد ملكه عليه وقد كان مخيراً في ايجاد
سبب النذر وعتقه بان يشتريه اولاً منفرداً فيثبت له الخيار كما كان ولان المراد بالاول من لم يسبقه
غيره فانه لو ملك واحداً ولم يملك بعده غيره عتق اجماعاً ويصدق على كل واحد انه غير مسبوق
واجيب ان الرواية بالمعارضة بأصح منها وفي طريقها اسمعيل بن يسار الهاشمي وهو مذكور
بالضعف وعن الثاني بان اتحاد الوصف يوجب عتقهم ولا اولوية ولا يجب عتق الكل فتعين
القرعة لتحقق الاشكال والمعتمد الاول لاصالة براءة الذمة من وجوب القرعة احتج الشيخ
بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه حر فورث سبعة جميعاً
قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج اسمه ولانه يلزمه بعتقه حتى يصدق عليه انه قد ملك اولاً
واحداً قطعاً اذ لو الواحد ان لم يسبقه ملك مملوك غيره فهو ملك واحد لا بعينه فوجب عتقه
من عينه القرعة ولو ان ملكاً ثانياً وان سبقه ملك مملوك فذلك هو الاول فيتعين للنذر ولا يلزم من
عدم صدق الاول على كل واحد بالنسبة الى الآخرين عدم صدقها على كل واحد مطلقاً بل يصدق
على كل واحد انه اول فاما ان يقرع او يتخير فيبطل قول ابن ادريس قال العلامه ولا ابتعد
قول ابي علي احتج ابن ادريس باصالة براءة الذمة وبان شرط النذر ما وجد لانه نذر
عتق اول مملوك يملكه وليس من ملك في حالة واحدة جماعة من المماليك اول وهو معارض
بالاحتياط ولا نسلم عدم وجود الشرط وقد بيناه **قال** طاب ثراه مال العتق لمولاه ان
لم يشترطه وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد **اقول** النظر هنا يقع
في اربعة ابحاث **ا** في تحقق الملك ومسائله ثلاث **ا** ملك رقبة المال والمراد به له مستقراً
بل ملكاً فالا ينصرف السيد فيه ولا انتزاعه منه وفيه مذهبان الملك وهو ظاهر الصدوق وابي علي
وهو المشهور ذهب اليه ابن ادريس والشيخ في ية والعلامه في اكثر كتبه وذهب المصنف رحمه الله
الى انه يملك ويكون محجوراً عليه لمكان الرق كالحجر على الصبي والسفيه **ب** ملك ملك التصرف في جملته
وهو لازم للاول دون العكس واثبته الشيخ في النهاية وتبعه القاضي ورواه العلامه في المخ وقطع
الشهيد ومنعه ابن ادريس والعلامه في اكثر كتبه وفخر المحققين **ج** اباحة التصرف ولا اشكال
في حصوله للعبد وعليه اجماع الامة سواء كان التمليك من السيد او من غيره وهو المسمى بالملك عند القائلين
بنفيه الاولين احتج القائلون بوجوه **ا** انه ملك محض فلا يكون له اهلية التمليك كغيره من المملوكات **ب**
انه لو ملك لدخل المال في ملكه بالاسباب الموجبة للدخول بغير اختياره كالارث وكذا المحبوس
من مال مورثه واعتاقه اذا لم يكن غيره ليتحقق سبب التملك فيه فلو امكن تحققه قبل العتق كان
توسط التعليق بذلك عبثاً **ج** انه لو ملك لم يحل للحجاز للسيد اخذه منه قهراً والتالي باطل بالاجماع
لكن الملازمة ببيان الشرطية تحريم الاستيلاء على مال المسلم بغير رضاه ولقوله عليه السلام اخو المسلم
لا يحل له ماله الا عن طيب نفس منه وبيان بطلان التالي بعد الاجماع صحيحة محمد بن اسماعيل عن الرضا
عليه السلام قال سألته عن رجل يأخذ من ام ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع
ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده **د** قوله تعالى ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء

وهو نكرة في سياق النفي فتفيد العموم لما ثبت في موضعه ه قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل
لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء في ما رزقناكم فانتم فيه سواء الآية وهو توبيخ وتقريع على انكار في
صيغة الاستفهام كقوله تعالى هل من خالق غير الله احتج المثبتون بانه يصح منه العتق من فاضل الضريبة
وكل من صح منه العتق فهو مالك والشيخ حمل قوله عليه السلام لا عتق الا في ملك على المقدم وبان الشيخ روى
صحيحة عمر بن يزيد بما يأتي واطلاق الاحاديث الدالة على الاضافة كقول الصادق عليه السلام في
المكاتب بعد ان يؤدي فهو للمملوك واللام للملك حقيقة البحث الثاني في تبعية المال له بعد العتق وكل
من منع الملك المعين او التصرف كالعلامة وولده وابن ادريس منع التبعية ولا يحتاج الى استثناء بل
يكون للسيد علم به اولا ومن اثبت الملك للرقبة او التصرف قال ان علم به حال العتق ولم يستثنه
فهو للعبد والا فهو للسيد نص عليه الشيخ في يه وابو علي والصدوق وقطع التبع واحتجوا عليه بصحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبده وللعبد مال لمن المال فقال ان كان
يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له البحث الثالث في كيفية الاستثناء فنقول على تقدير عدم التبعية
يحتمل الاستثناء وهل يشترط تقديم لفظ الاستثناء على حريته قال الشيخ في النهاية نعم وهو
فخر المحققين ولم يشترطه العلامة واطلق الصدوق وابن الجنيد صحة الاستثناء احتج الاولون بان
قوله انت حر موجب للتحرير فيقع الاستثناء بعد تمام السبب وبهذا اعتبر في صحة لزوم الشرط
بل كونه بين الايجاب والقبول ليكون في متن العقد ولا يشترط قبول العبد للعتق بل يكفي الايجاب
فالاستثناء حصل بعد تمام سبب التحرير فلا يكون مؤثرا ولصحيحة حريز قال سألت ابا الحسن عن
رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك فقال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا
المملوك احتج العلامة بالاصل وبان الكلام انما يتم باخره كما لو قال انت حر وعليك خدمة سنة
وفي الاستدلال بالرواية نظر لانه شرط فيها رضا المملوك ولم يقل به الشيخ رحمه الله البحث الرابع فيما
يلحقه من الاحكام وهي ثلاثة صحة الصدقة والعتق وعدم ثبوت الولاء ويشهد رواية عمر بن يزيد
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه
ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك
في تجارته مالا سوى ما كان يعطيه مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض
عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله عز وجل
على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت فللمملوك ان يتصدق مما
اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا
مما اكتسب بعد الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن
جريرته وعقله كان مولاه وارثه قلت اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال
هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه الزمه
ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ورواها الصدوق ايضا في
الصحيح وبمضمونها افتى الشيخ في يه تنبيه قد عرفت ان الشيخ وافق الصدوق وابا علي في تملك العبد
وخالفهما في ثبوت الحجر عليه ونظهر تحقيق ذلك في مسائل منها لو تصدق العبد من دون
اذن فانه ينفذ على الاول دون الثاني ... ومنها لو باع فينفذ على الاول ويكون التصرف فيه

للمشتري بحكم المباشرة من حين العقد وعلى الثاني يبطل او يقف على الاجازة ولا يجوز له التصرف قبلها
ومع فسخ المولى يسترجع الثمن المشتري ومنها لو وجب على العبد كفارة مخيرة او مرتبة فعلى
الاول يصح تكفيره بالعتق وان لم يأذن السيد وعلى قول الصدوق يصح ان سبق الاذن وعلى الثالث
لا يصح وان حصل الاذن بل يكفر بالصوم قال طاب ثراه ولو قصد الاضرار فكه ان كان
موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك
فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته اقول عتق السراية ثابت بالنص والاجماع اما
الاول فكقول النبي صلى الله عليه وآله من اعتق شقصا من عبد وله مال قوم عليه الباقي واذا وجب
تكميل العتق والعبد لغيره فلان يكمل والباقي له اولى وفي رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابائه
عليهم السلام عن الباقر عليه السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله
شريك ودفع الشركة مشترك بين ان يكون العبد له او مشتركا قيل ان رجلا اعتق شقصا من
مملوك فلم يضمنه النبي عليه السلام واجيب بانه محمول على المعسر جمعا بين الاخبار اذا عرفت
هذا فنقول اذا اعتق الشريك لا يخلو اما ان يكون موسرا او معسرا فههنا قسمان ا عتق
الموسر وشرط الشيخ في التقويم عليه قصد الاضرار بشريكه ومع قصد القربة لا يقوم بل يسعى له
فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك ما بقي منه استخدامه ولا له عليه ضريبة
بل يستسعيه فيما بقي من ثمنه فان امتنع العبد من السعي في فك رقبته كان له بقدر ما اعتق وللمولى بقدر
ما بقي وابن ادريس على التقويم مطلقا تمسكا بعموم الخبر احتج الشيخ بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه
سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا
استسعى العبد في النصف الاخر وزاد ابن ادريس لزوم التناقض باشتراط قصد القربة في العتق
فصحته مع المضارة ... مع قصد القربة ... واضح ولا يستقيم ...
العلامة عنه بان المراد بالاضرار هنا ... ب عتق المعسر وفيه ثلاثة
اقوال ا استسعاء العبد في نصيب الشريك قاله الصدوق والسيد وهو المشهور ويشهد رواية
محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته
وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق
منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق ب استقرار الرق في الباقي قاله
الشيخ في المبسوط ويشهد رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في جارية كانت بين اثنين
فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص ج
التفصيل ان كان قصد الاضرار بطل العتق وان قصد القربة استسعى العبد في فك رقبته وان امتنع
العبد من السعي كان له من نفسه قدر ما اعتق ولمولاه الباقي قاله الشيخ في يه ويشهد رواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه
اراد ان يفسد على القوم ملكهم فيرجع على القوم حصصهم واجيب بحمله على قصد الاضرار خاصة
دون التقرب جمعا بين الاحاديث قال طاب ثراه ولو اعتق الحامل عتق الحمل ولو استثنى رقه
لرواية السكوني وفيه ضعف السند واشكال منشاؤه عدم القصد الى عتقه اقول عتق السراية
انما يكون في الاشقاص لا في الاشخاص فلا يسري العتق من الحمل الى امه وبالعكس كما لا يتبعها

في البيع قاله ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وقال الشيخ في يه ينعتق الحمل وان استثناه من
... وتبعه القاضي وابن حمزة وهو ظاهر ابي علي والمستند رواية السكوني عن الصادق
عن الباقر عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر
لان ما في بطنها منها قال الشهيد وعليه الفتوى ويؤيده ما صح عن الوشاء عن الرضا عليه السلام في
جارية دبرت وهي حبلى ان علم به فهو مدبر والا فهو رق قال طاب ثراه ويعتق الاعمى والاقعاد اقول
... الى الاصحاب مستنده الى اجماعهم ونقل لفظ الرواية عنه روى السكوني عن ...
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي وجذم فلا رق عليه وروى محبوب عن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر ومثله روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة يتولى من احب فالتحقيق ان العوارض ثمانية
الاول الملك للعمودين ونعني بهما الاباء والاولاد فمتى حصل الملك لاحدهم اختياريا كان سبب التملك
او قهريا انعتق المملوك وكذا ينعتق على الرجل المحرمات عليه اما انعتاق الولد فلقوله تعالى وما
كان للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا دلت على منافاة
العبودية للولد وفي الوالد بطريق الاولى واما المحارم فلقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين نفى اللوم عن الوطء بملك اليمين وهو
ممتنع هنا فلا يكون الملك حاصلا لان انتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه وكذا لا ينعتق على
المراة سوى العمودين لتمام الدليل الاول فيهما وعدم تحقق الثاني في غيرهما والاصل بقاء الملك
وعدم العتق ب مرض الجذام للمملوك ج مرض البرص عند ابن حمزة ولم يلتفت الباقون د مرض
العمى ه تنكيل المولى به خلافا لابن ادريس و الاقعاد عند الاصحاب ز موت قريبه مع عدم
وارث سواه ح اسلام العبد في دار الحرب قبل مولاه واشتراط السيد خروجه قبله ولم يشترط
الاكثر

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

هو ... التدبير هو عتق المملوك بعد وفاة سيده واشتقاقه من الدبر لما كان التحرير انما حصل بعد الوفاة
وهي دبر الحياة سمي تدبيرا ... على مشروعيته النص والاجماع اما الاول فالسنة المتواترة واما
الثاني فلا خلاف بين الامة فيه تنبيهان ا التدبير قسمان مطلق كقوله اذا مت فانت حر ومقيد
كقوله اذا مت في شهري هذا او في سنتي هذه او من مرضي هذا فانت حر فان حصل الموت مع الشرط
وقع التدبير والا فلا ب التدبير هل هو وصية بالعتق او عتق بصفة قيل بالاول لان
العتق لا يقع معلقا ولاعتبار خروجه من الثلث وجواز الرجوع فيه وقيل بالثاني لعدم اشتراط
القبول فيه وعدم توقفه بعد الوفاة على الاعتاق من الوارث او الحاكم فكان عتقا بصفة جاز
هنا للاجماع اذ العام يخص بالدليل تنبيه الموصى بعتقه ليس مدبرا وان خرج من الثلث وتظهر
فائدته في مسائل الاولى افتقاره الى الاعتاق بعد الوفاة من الوارث او الحاكم مع امتناعه وعدمه
في المدبر الثانية ثبوت حريته في المدبر حين الموت وفي الموصى بعتقه بعد اعتاقه فالكسب للعبد
من حين الموت في الاول وبعد الاعتاق في الثاني الثالثة لو مات المملوك بعد موت سيده قبل الاعتاق
في الموصى بعتقه حكم بموته عبدا ومؤنة تجهيزه على الوارث وفي المدبر على بيت المال الرابعة صحة
تملكه بالهبة او الوصية او استحقاق الوقف والنذر وصحة المعاملة وزوال الحجر بعد الموت في

المدبر واضدادها في الموصى به الا بعد الاعتاق وانما عقد المصنف كتابا على الثلاثة اعني التدبير
والمكاتبة والاستيلاد لاشتراكها في شيء واحد وهو حصول سبب العتق من المالك فانه يقع
حصول العتق في ثاني الحال مع جواز ان لا يحصل برجوع السيد في التدبير او عجز المكاتب عن الاداء او
موت العبد في الكتابة وموت الولد في الاستيلاد قال طاب ثراه وفي اشتراط القربة تردد اقول
اشترط ابن ادريس قصد التقرب في التدبير وهو ظاهر القاضي وهو مبني على مسئلتين ا ان عتق
ب ان العتق يشترط فيه نية القربة ويلزم من هذا المذهب بطلان تدبير الكافر وقيل
لا يشترط للاصل والتحقيق ان نقول هل هو وصية بعتق او هو عتق معلق بالموت فعلى الاول
لا يحتاج الى نية القربة وعلى الثاني يحتاج اليها ان قلنا باشتراطها في العتق قال فخر المحققين
وقال كثير من الاصحاب انه وصية قال طاب ثراه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه
في تدبير الاولاد وفيه قول آخر ضعيف اقول يجوز للسيد وطء الامة المدبرة اجماعا لكمال
الملك وجواز رجوعه فيها ونفوذ تصرفه ... العتق فيها ... بيعها بالاجماع ...
والزام السيد ارش جنايتها على مذهب بعض وعدم ثبوت ذلك في حق المدبرة ...
المكاتبة والفرق بينهما من وجوه الاول انقطاع تصرف المولى عنها فصارت احق بنفسها الثاني ان
المكاتبة عقد معاوضة ولهذا اشترط فيها القبول والعوض وليس شرطا في التدبير الثالث ان
المكاتبة عقد معاوضة لو وطئت لشبهة او جني عليها لكان المهر والارش لها بخلاف المدبرة ...
اذا عرفت هذا فنقول لو حملت بعد التدبير فان كان من مولاها لم يبطل تدبيرها لعدم
منافاته التدبير بل اكد عتقها فتعتق ... بنصيب ولدها بعد عجز الثلث عن قيمتها وان حملت
من غيره مملوك اما من عبد بعقد او شبهة او عن زنا فان الولد يكون مدبرا كهيئتها لان الولد
يتبع اشرف الطرفين وللسيد الرجوع في تدبيرها قطعا وهل له الرجوع في تدبير الولد بعد
الرجوع في تدبير الام او منفردا عنها فيه قولان احدهما لا قاله الشيخ في النهاية وتبعه
القاضي وابن حمزة واختاره المصنف ولعل وجهه انه يرجع فيما دبره وتدبير الاولاد حصل بالسراية ...
فلا يملك الرجوع فيه ... بالاجماع ... والاخر الجواز قاله ابن ادريس واختاره العلامة
وفخر المحققين لان التدبير وصية وكل وصية يصح الرجوع فيها ولان الولد مدبر وكل مدبر يجوز
الرجوع فيه قال طاب ثراه ولو دبر حبلى لم يسر الى ولدها في رواية ان علم بحبلها فانه في
بطنها ... اقول للاصحاب هنا ثلاثة اقوال ا عدم سريان التدبير الى الحمل مطلقا اي
سواء علم به اولا وهو قول الشيخ في الخلاف واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة ب السريان
مطلقا وهو قول القاضي ج السريان مع العلم به وعدمه مع الجهل وهو قول الشيخ في يه
وابن حمزة وظاهر ابي علي واحد قولي القاضي احتج الاولون بموثقة عثمان بن عيسى الكلابي عن
الكاظم عليه السلام انه قال ان كانت المراة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة
والولد رق وان كان انما احدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه احتج القاضي
بانه كالجزء منها فيتبعها في التدبير كما في العتق والبيع والاصل ممنوع احتج الشيخ برواية الحسن
بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل
الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وحملها العلامة على تدبيرهما ...

قال طاب ثراه وفي صحته من الكافر تردد اشبهه الجواز اقول هنا ثلثة مذاهب ا الصحة
مطلقا مذهب الشيخ واختاره الصدوق والعلامة في المخ ب البطلان مطلقا مذهب ابن ادريس ج
صحة تدبير الذمي دون غيره مذهب بعض الاصحاب قال طاب ثراه والتدبير وصية يرجع فيه
المولى متى شاء ولو رجع قولا صح قطعا اما لو باعه او وهبه قيل ان احدهما يبطل التدبير وهو الاشبه
وقال اخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة اقول التدبير يقبل الرجوع اجماعا ولما رواه جابر
ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه وقال عليه السلام انت احوج منه ومحل الكلام يدل على
انه يبطل والا لما كان يحتاج الى بيان وجه الترجيح لانه لا ينفع في خصوصه المعلق وان لم يبعه وتخصيصه
بالتدبير في امرين الاول والفعل اما الاول فكقوله رجعت في التدبير او ابطلته او رفعته او فسخته
او نقضته او ازلته وهو اجماع واما الفعل فامور ا الهبة فاذا وهبه بطل وان لم يقبض لقبضه
لان اللفظ الدال عليها دال على الرجوع وارادة الشيء تستلزم كراهة ضده وسبب وجود الضد
سبب بطلان الضد الاخر والا لزم اجتماع الضدين وهو اختيار الشيخ في الكتابين وصرح ابن حمزة
ببطلان الهبة ما لم يتقدم الرجوع في التدبير لفظا ب العتق فيصح ويكون رجوعا الا انه اما
وصيته بالعتق او تعليق له فيبطل كل وصية بالعتق وتعليق له يبطل بتنجيزه ج الوقف
يبطل تدبيره والا لم ينقضه لفظا وهو قول الشيخ في الكتابين وابطل ابن حمزة الوقف قبل الرجوع
باللفظ د الوصية به فيصح ويبطل التدبير وخلاف فيه ابن حمزة ومن قال بمقالته ه البيع فيصح
في الرقبة ويبطل التدبير عند الشيخ في الكتابين واختاره ابن ادريس والمص والعلامة والخلاف
هنا في مقامين الاول هل يصح بيعه ام لا فيه لا ان تقدم رجوعه قال الحسن والصدوق ليس له
بيعه الا ان يشترط على المشتري عتقه عند موته فاذا اعتقه فالولاء لمن اعتق وقال في
النهاية ومتى اراد المدبر بيعه من غير ان ينقض تدبيره لم يجز له ذلك الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه
خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل عليه وبه قال الشيخ على القول بالصحة هل يرتفع التدبير
قال المفيد لا بل متى مات البائع صار حرا لا سبيل عليه وبه قال الشيخ في ية وقال ابن ادريس
يرتفع التدبير واختاره المص والعلامة وفخر المحققين احتجوا بان التدبير وصية وكل وصية تبطل
باخراج الموصى به عن ملك الموصي في حياته وكل بيع تخرج الملك فهنا ثلاث مقدمات والاوليان
اجماعيتان والثالثة ظاهرة من مفهوم البيع وحده اذ هو انتقال عين من شخص الى غيره وبصحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقد سئل عن رجل دبر مملوكه ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه
ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه
وجه الاستدلال بهذا الحديث من وجوه الاول انه شرط التدبير بامساكه حتى يموت ولو بقي تدبيره لانه
اي بلفظ ان في قوله ان شاء هو حرف شرط الثاني ان اي بلفظ اذا مات وهي ايضا شرطية الثالث
قوله فهو حر من ثلثه تدل على عموم العتق على تقدير البيع لانه على ما عم الشيخ اذا اخل التمام بعتق
قيمة المدبر من الثلث لانه اخذ عوضه ولا تفويت فيه على الورثة احتج الشيخ بصحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل يعتق غلامه [illegible] عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال
لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته ومثلها صحيحة علي ورواية ابي

التدبير

الثاني

بصير والقاسم بن محمد عن الصادق عليه السلام ورواية السكوني ايضا قال في التهذيب يحتمل الاخبار
التي دلت على جواز بيعه وانه بمنزلة الوصية على نقض التدبير كما له ان ينقض الوصية فيعود
المدبر الى محض الرق ويحتمل ان الدالة على المنع من بيعه على بيع رقبته بل يبيع خدمته اذا لم
يرجع قال العلامة وهذا ليس بجيد لان التدبير وصية وهي تبطل بالخروج عن ملكه وبيع
المنافع لا يصح لعدم كونها اعيانا ولعدم العلم بها ومقدارها بل الوجه في الجمع ان يحمل الشيخ بيع
المدبر على ما اذا كان التدبير واجبا فهذا لا يجوز بيعه لا بد من مخالفة النذر ويحمل بيع الخدمة على
الاجارة فانها في حقيقتها بيع المنافع مدة معينة ويريد بيع خدمته مدة حياته ان لم [illegible]
مدة معينة فاذا انقضت المدة جاز ان يؤجر اخرى وهكذا احكم مدة حياته تفريع قد ظهر فيما تلونا
من الاقوال عدم بطلان التدبير عند الشيخ بالخروج عن الملك ما لم يتقدم الرجوع باللفظ
فيتفرع على ذلك فروع ا حكم الصلح حكم البيع ب حكم الرهن كذلك اي يكون الرهن منصرفا الى
الخدمة فان باعه في دينه باع الخدمة خاصة ج لو ارتد المولى فان كان عن غير فطرة لم يبطل قطعا
لبقاء الملك وان كان عن فطرة فعلى قول الشيخ يكون التدبير باق فاذا مات المدبر او قتل انعتق
المدبر ويكون المنتقل الى الوارث بنفس الارتداد انما هي خدمته لا غير كما لو باعه وعلى الاول
الحكم يبطل التدبير لخروج الملك عنه بالارتداد وانتقال تركته الى الوارث فهو كالبيع في
اقتضائه البطلان لتعلقه بالملك ويحتمل عتقه بعد الارتداد لان الردة بمنزلة الموت ولهذا
يملك الوارث التركة فيعتق بها قال طاب ثراه والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقا او متاخرا
وفي رواية ان تنفصل تركته اقول الاصل ان التدبير بمنزلة الوصية فلا تزاحم الديون بل
يقدم عليه ولا فرق بين ان يكون التدبير سابقا على تعلق الدين بالذمة او متاخرا وهو اختيار ابن ادريس
والمص والعلامة وقال الشيخ في ية اذا دبر عبده وعليه دين فرارا به من الدين ثم مات كان
التدبير باطلا وبيع العبد في الدين وان دبره في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن
للديان عليه سبيل وتبعه القاضي مستدلا بصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين فقال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا
سبيل للديان عليه ومثلها صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام وحملها العلامة على كون
التدبير واجبا بنذر وشبهه فاذا كان في سلامة من الديان فلا سبيل وان كان عليه دين
ونذر ان يدبر فرارا من الدين لم ينعقد نذره لانه لم يقصد به الطاعة قال طاب ثراه ولو
جعل خدمة عبده لغيره ثم هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الاصح اقول المشهور بين علمائنا
صحة التدبير معلقا بوفاة غير السيد اذا جعلت خدمة العبد له في حال حياته ثم هو حر بعد وفاته
قال الشيخ في ية اذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة فهو
يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك صار حرا فان ابق العبد ولم يرجع الا بعد
موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وتبعه القاضي وهو ظاهر ابي علي وصحح ابن
حمزة واختاره المص والعلامة فهنا ثلثة احكام ا جواز التدبير معلقا بحياة غير المالك ب
ان الاباق يبطل التدبير في هذه الصورة ج انه ليس للورثة عليه سبيل ولا يستحقون شيئا من كسبه
عليه الخدمة حال حياته فليس لهم استخدامه ولا الزامه بعوض خدمته والمصنف في ذلك الى صحيحة

الديون م

العبد م

لم يكن للديان ص

يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فقال هي لفلان تخدمه
ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها
ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت وقال ابن ادريس لا
دليل على صحة هذه الرواية وردها من ثلثة اوجه ا ان التدبير في عرف الشرع عتق
العبد بعد موت مولاه والمجعول هنا غير مولاه ب لو كان التدبير صحيحا لكان اذا ابق بطل التدبير
بالاباق ج ان التدبير حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دليل الا هذه الرواية
الشاذة احتج العلامة بان العتق قابل للتاخير كما هو قابل للتنجيز ومحلوله لا تفاوت
بين الاشخاص الى ذلك فان العتق قبل التعليق بحياة المعتوق الصادر فيه العتق كان قابلا
للتعليق بغيره وعدم التفاوت في ذلك معلوم والجواب عما تعلل به ابن ادريس قوله التدبير في عرف
الشرع عتق العبد بعد موت مولاه ممنوع بل هو العتق المؤخر وهو شامل للصورتين [illegible]
بالملازمة بين صحته وبطلانه على تقدير الاباق ممنوع وانما [illegible] جعل خدمة المدبر باطل لانا
نقول بالقياس [illegible] لكن الفارق موجود فان الخدمة اذا احلت المدبر
ثم ابق فقد قابل النعمة بالكفران [illegible] العبد في منع الارث
بخلاف ما اذا احلت خدمته للغير وهذه الرواية دليل شرعي مع انها صحيحة متلقاة بالقبول
عمل بها اكثر الاصحاب ولم نر لها مخالفا سواه واعتضادها بالحكمة المناط بها الاحكام الشرعية
فلا وجه لردها هذا اخر كلامه رحمه الله فرع لو مات المجعول له الخدمة في حياة المالك كان التدبير
ما فيها من الاصل ولو مات المالك اولا خرج من الثلث فان قصر عنه بقي بعضه من [illegible] الموقوف
تحرر بموت المجعول ويسعى في باقيه ذكر الكتابة الكتابة مشتقة من الكتب وهو الضم فتح
تقول كتبت البغلة اذا ضممت ما بين شفريها بحلقة او سير وكتبت القربة اذا ضممت فاها
بعضه الى بعض لئلا يوكى عليه ومنه قيل للجيش والناس المجتمعين كتيبة لاجتماعهم ومواضع
متفرقة وانضمام بعضهم الى بعض ويسمى هذا العقد كتابة لانه ضم اجل الى اجل اي الاصل
فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا امر بالكتاب والسنة واما السنة فكثيرة نادرة منها سهل بن
حنيف ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اعان غازيا او غارما او مكاتبا في كتابته اظله الله
يوم لا ظل الا ظله وروت ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان لاحداكن مكاتب فكان
عنده ما يؤدي فليحتجب عنه واما الاجماع فلا خلاف بين الامة في جوازها تذنيب الكتابة
معاملة مستقلة بنفسها وليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة لرجحان انتا ليس
على [illegible] وقال الشيخ انها بيع العبد من نفسه وتبعه ابن ادريس في ذلك والاول اختيار
الشيخ واختاره العلامة وفخر المحققين والفرق بينها وبين البيع من وجوه ا افتقارها الى الاجل
والبيع لا يفتقر اليه ب عدم ثبوت خيار المجلس فيها وثبوته في البيع ج عدم قبولها خيار
الشرط وقبول البيع له وتفتقر في شيئين ا ضبط الاجل فيها ب ضبط العوض واجازها
ابن ادريس حالة لاصالة الجواز واشترط الشيخ الاجل وتبعه ابن حمزة والمص لان ملكه للعبد
لمولاه فلا يصح المعاملة عليه وما ليس [illegible] بلا [illegible] حصوله بالتكسب فلا بد من ضرب اجل

علم

من

تحقيقا من تفرقه بحصوله فرع لو اطلق العقد كان باطلا عند الشيخ لجواز الثمرات وصحيحا
عند ابن ادريس من جهة حصول مال للعبد في حال امام الزكاة او بالهبة او بالميراث او الوقف
وما اشبه ذلك وصح عند ذلك ان صبر السيد عليه منتظرا ايساره فلا كلام والا كان له الفسخ وهو
قوي لكنه لم ينقل من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا خلو عن الاجل فكان عمل الصحابة على ذلك كالاجماع
بل اجماع منهم ب الكتابة تشارك العتق بعوض وبيع العبد من نفسه من وجه وهو كون كل
واحد منها يتضمن العتق بعوض ولا يعادلهما في الشروط والاحكام والتوابع ج لو باع السيد
عبده نفسه بثمن مؤجل قال الشيخ في المبسوط صح وانعتق العبد وكان الولاء للامام واستشكله
العلامة في التحرير من حيث النظر الى اصالة الجواز ومن عدم تحقق مفهوم البيع اذ هو انتقال
عين مملوك من شخص الى اخر فلا بد من تحقق اضافة الملك بين المشتري والبيع يتوقف على اضافة
على تغاير المتضايفين وهنا ليس كذلك والمتضايفان فان تملك العبد يتوقف على حريته وحريته موقوفة
على تملكه منه فرع قال الشيخ لو لم يجد الثمن بطل وانعتق العبد فيه نظر لان بطلان الثمن
يستلزم بطلان البيع فلا يخرج عن الملك ويحتمل تفريعا على جواز الصحة فان تيسر العبد تعذر
من الزكوة او هبة او غير ذلك والا تخير السيد بين الصبر والفسخ وهو مذهب الشيخ في المبسوط
قال طاب ثراه وحد العجز ان يؤخر النجم عن محله وفي رواية ان يؤخر نجما الى نجم وكذا لو
علم من حاله العجز اقول اختلف الاصحاب في حد العجز المبيح للفسخ على اقوال ا حده
تاخير النجم عن محله قاله المفيد وابن ادريس والشيخ في الاستبصار وظاهر ابي علي واختاره العلامة
والعلامة ب تاخير نجم الى نجم قاله الشيخ في ية وتبعه القاضي ج حد التاخير الى ثلثة انجم
قاله الصدوق احتج الاولون بصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذ
منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد
حله شهرا واحدا الا باذنهم وفي الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام الى ان قال
فقلت ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول
عليه الحول قلت فما تقول انت قال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك
من شرطه احتج الشيخ بما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بكتابته
والا رد مملوكا احتج الصدوق بما رواه جابر عن الصادق الباقر عليه السلام قال سألته عن المكاتب
ان عجز فهو رد في الرق فيعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلاث
سنين ويعتق منه بقدر ما ادى فاما اذا اصر واظلس لهم ان يردوه في الرق والجواب بضعف
السند وحملها على الاستحباب وتفصيل بوجه اخر فقال ان شرط رقه ان عجز عن شيء من المال استرق فمتى
عجز عن اداء النجم او بعضه في وقته وان قال ان عجز عن نجم لم يتحقق العجز عن بعضه واستخلفه
انشد طاب ثراه قوله وكذا لو علم من حاله العجز هذا تمام قوله المحكي وقيل ان يؤخر نجما الى نجم وكذا
لو علم من حاله العجز معناه ان حد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله بعد حلول النجم الاول انه لا
يجب الصبر الى النجم الاخر بل اذا حل النجم فعجز عنه فان رجى له الوفاء الى النجم الاخر صبر عليه حتى يحل عليه

سهم

النجم الاخر و١٥ علم حاله العجز جاز الفسخ بعد حلول النجم الاول ولا يجب الصبر حتى يحل النجم الاخر **قال** طاب ثراه ولعبيد في المالك جواز التصرف في اعتبار الاسلام تردد اشبهه الاول يعتبر **اقول** هل يعتبر في السيد الاسلام او لا شرط فيجوز ان يكاتب الذي عبده الذمي فيه خلاف مبني على عتق الكافر فمن اجاز الكتابة بل هي اولى ومن منع عتقه اختلف هنا فبعضهم ابطلها لانها بعوض والاكثر على الصحة وهو اختيار المصنف والعلامة لانها معاملة بين السيد وعبده على عوض معلوم فهي نوع معاوضة فيصح من الكافر ويتفرع على ذلك ما لو كان مسلما هل يصح كتابته ام يجب بيعه بالثمن قال ابو علي والعلامة بوجوب اخراج المسلم عن ملك الكافر على الفور والكتابة لا يحصل بها الاخراج على الفور ولحصول السبيل بالتسلط بالاستيفاء وهو منفي بالاية ولعموم النص بوجوب البيع وبحث الكتابة سعيا واجازها بعضهم لتقطع السلطنة فيزول الحجر ولاصالة الجواز **قال** طاب ثراه ويعتبر في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع **اقول** اعتبار الاسلام وعدمه في العبد مبني على ان الخير المذكور في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا هل المراد به الديانة خاصة كما ذهب اليه السيد او المال خاصة كما ذهب اليه المصنف والعلامة او هما معا كما ذهب اليه ابن علي والشيخ في الكتابين فعلى الاول والثالث لا يصح كتابة الكافر ويصح على الثاني احتج السيد بانه تحريم الكافر تسلطا على مكاتبة اهل الدين والايمان وبانه موادة وموادة الكافر حرام للاية وبانه لا يسمى الكافر والمرتد اذا كانا موسرين بان فيهما خيرا لكن ذوي الامانة خيرا وان لم يكن موسرا والاقوى الجواز لانها نوع معاملة ولان الخبر لو حمل على الدين لم يكن منافيا للجواز لانه للامر بكتابة مع الصلاح واولى يتناول مادام اسم الاخ من كتابة الكافر لان الكتابة مع الصلاح مستحبة والاتيان مع عدمه واجب وهو الوجوب فيكون قوي احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ويكون بيده ما يكتسب به او يكون له حرفة **قال** طاب ثراه وفي دواته بوزن ما بقي من مال الكتابة ونما نقل فيهم **اقول** اذا مات المكاتب المشروط بطلت الكتابة لقوله عليه السلام المشروط رد ما بقي عليه درهم وحكم يكون ما ترك رقا فورثته على سيده لم مالوه لاجل اما المطلق فان مات قبل اداء شيء من مال الكتابة فلذلك ترك مالا اي لان يحمل مع الترك اخراج مال الكتابة لانه كالدين وما فضل فللوارث وان كان بعد ادى شيئا عن زمنه بقدر ما ادى وما بقي منه بطلت الكتابة فيه فيتحرر عن اداء ما يخص ذلك القدر لخروجه عن اهلية الملك بالموت فيكون موروثا بالنسبة كما لو كان حيا فعلى السيد من المونة بقدر ما بقي وعلى التركة بقدر ما عتق وكان ماله واولاده على النسبة فيما يخص نصيب الرقبة للسيد وما يقابل نصيب الحرية للورثة فان كانوا احرارا فلهم كلهم وان كانوا ارقاء وتولدوا بعد المكاتبة كان ما يقابل نصيب الرقية منهم مكاتبا وعليهم ان يؤدوا ما بقي على ابيهم من مال الكتابة ادعا ما وهي همتهم فان كان ما يصيبهم من التركة بقدره دفعوه الى السيد وتعتقوا ولو ارادوا امساكه ودفعوه ما كان مما على ابيهم سعوا منه حلول الدين بالموت وان كان قاصرا سعوا في الباقي فاداه وعن رواية المشهور عند علمائنا قاله الشيخ في الاستبصار وهو ظاهره و اطلق الصدوق هذا الحكم ولم يفصل الى المشروط والمطلق وقال ابو علي ولو مات المكاتب لم يكن للسيد الا بقية مكاتبته وكان الباقي في ذوي نسبه ووصاياه ولورثته ولم يفصل القضاوة في علاوة اذا مات المشروط وخلف تركة فان كان فيها وفاء ما عليه وكان الباقي للورثة

فيرجع

وان

وان لم يكن فيه وفاء كان ما خلفه لمولاه لان ذلك عجز عن الاداء وان كان له اولاد مملوكة كان حكمهم حكمه وان وفوا ما عليه انعتق وان عجز ولم كذلك كانوا مماليك سيده وان كانت المطلقة ورث بحساب ما ادى منه ورثه بحساب ما بقي للسيد فالحاصل ان في المسألة اربعة اقوال **ا** البطلان في المشروط والقسمة في النسبة على المطلقة وهو المشهور **ب** التوزيع في المطلق والبطلان في المشروط مع عدم وفاء التركة وعدم البطلان فيها مع الوفاء فيرث الفاضل عن مال الكتابة ورثته وهو قول الشيخ في الخلاف **ج** قسمة ماله كله على النسبة بين السيد والاولاد من غير تفصيل بين المطلقة والمشروطة وهو قول الصدوق **د** وجوب قضاء ما بقي من مال الكتابة من اصل التركة كالدين والفاضل للورثة من غير تفصيل ايضا وهو قول ابي علي احتج الاولون بصحيحة بريد بن معاوية العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب الذي مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه وابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي عليه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه هذا مستند ما ذكرناه في المطلق واما المشروط ففي صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي احتج ابو علي بما رواه وبصحيحة بن سنان عن الصادق عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي احتج الصدوق بما رواه عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله **ذكر الاستيلاد ومقدمات** ا اجمعت الامة على اباحة الوطي بملك اليمين والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وفعله النبي صلى الله عليه وآله فان مارية القبطية كانت جارية له فهي ام ولده وهو ابراهيم عليه السلام وكان في الملك السالفة كذلك ابراهيم عليه السلام فان هاجر ام اسمعيل كانت جارية سرية لابراهيم عليه السلام وكان لسليمان بن داود عليه السلام سبعمائة سرية **ب** كل مملوكة علقت من سيدها حين حكم بحرية يلحق به شرعا فهي ام ولد له حقيقة شرعية **ج** للاستيلاد احكام **اولها** ابطال كل تصرف ناقل للملك عنه الى غيره غير مستلزم للعتق فلا يجوز بيعها الا ممن ينعتق عليه لاستلزامه وثبوت كبيعها على من شرط عليه عتقها على الاقوى **وثانيها** ابطال ما يستلزم النقل كالرهن **وثالثها** العتق بثلاث شروط وفاة المولى وتأخر حياته ووفاء نصيب ولده بها او خلو ذمته عن ثمنها او وفاء التركة به ولو وفت التركة بالبعض حوسب تحمله البقية على الاظهر **د** يظهر ثبوت الاستيلاد واحكامه بالوطي بوصفها علقة او ما بعدها اجماعا وفي النطفة قولان **الاول**

ابو

دقال الشيخ لو قال كذا كذا لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر ولو قال كذا وكذا لم يقبل اقل من احد وعشرين والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر **اقول** يريد ان كناية كذا كناية عن الشيء اي قول المقر له كذا بمنزلة قوله شيء وكما يقبل تفسير الشيء بما يقع عليه التمول قل او كثر يقبل تفسير كذا بما يقع عليه التمول قل او كثر وان فسره بشيء من جاله مع الاقرار الزم ذلك الشيء ولو قال له كذا كذا كان بمنزلة قوله كذا لان الشيء يقع على القليل والكثير فلا فائدة فيه في تضعيفه وتكراره تأكيد لا تجديد ولو قال كذا وكذا استدعى المغايرة فلابد من تفسيره بشيئين مختلفين او متفقين يقبل كل واحد منهما في تفسير كذا لو لم يكن عطف وكذا الحكم لو قال شيء شيء او شيء وشيء اذا عرفت هذا فهنا مسائل **الاولى** اذا قال على كذا درهم ووقف عليه ساكنا لم يرد درهم بالاجماع وان حركه نصبا او رفعا او جرا فكذلك قال رفع على البدل والنصب على التمييز والجر على الاضافة وهو اختيار ابن ادريس والمصنف والعلامة وفخر المحققين والشهيد رضوان الله عليهم وقال الشيخ في الكتابين يلزمه مع النصب عشرون لان اقل عدد مفرد ينصب ما بعده على التمييز عشرون ومع الجر يلزمه مائة لان اقل عدد يخفض ما بعده على التمييز ذلك نص عليه علماء العربية ولم يوجد في كلام العرب غير ذلك وهو مبني على ان كذا كناية عن العدد وفيه نظر من وجوه **ا** لا نسلم جعلها كناية عن العدد بل عن شيء وهو اعم **ب** ان الاقرار لا يوازن الابهامات بالمعينات بواسطة الاعراب لان الاصل البراءة اقوى في نظر الفقهاء من اصطلاحات النحاة **ج** انا الحق اطلاق العامة بين اهل العرف العام لا يحمل على اصطلاحات اهل العرف الخاص **د** قال الشيخ رحمه الله متى احتملت الصيغة غير الاقرار بالشيء لا يكون اقرارا بذلك الشيء وهنا الاحتمال متحقق من احتمال ارادة بعض الدرهم ومن حصول الشك بين الفقهاء في ذلك **ه** ان دلالة الاعراب ظنية ونقل الاموال مبني على الاحتياط فيناط باليقين **الثانية** لو قال له كذا كذا درهما نصبا قال الشيخ يلزمه احد عشر لان اقل عدد بين تركبا وانتصب ما بعدهما على التمييز احد عشر والجواب والبحث كما تقدم **الثالثة** لو قال كذا وكذا نصبا قال الشيخ يلزمه احد وعشرون لان اقل عددين عطف احدهما على الاخر وانتصب ما بعدهما على التمييز احد وعشرون والبحث فيه كما سبق **قال** طاب ثراه ولو قال له عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال ينقص ستة لم يقبل **اقول** الفرق بينهما ان في الصورة الاولى مستثنى وفي الثانية مضرب ولا ستثنا مقبول مستعمل لغة وعرفا فيلزمه ما بقي بعد الاستثناء سواء كان البقية اقل من المخرج او اكثر لو قال مائة الا تسعون لم يثرعن ولا اضراب مقبول لانه انكار بعد الاقرار فلا يكون مسموعا فهذا فرق ما بين الصورتين

كتاب الايمان

مقدمة اليمين لفظ يقتضي تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته المختصة به فالمراد بقولنا تحقيق بالنسبة الى داعي الحالف غالبا فانه انما تعلق الاثم والكفارة بالمخالفة حصل لداعي الارادة الى تحقيق الاتيان بمقتضى اليمين والتحقيق اعم من ان يكون اثباتا او نفيا للاستقبال والقيد الاخير مشترك لان احتمال المخالفة يخرج عنه وجوب الماضي وخرج الحلف بالعتق او باسمائه قاصرة بتحقيق ما يحتمل المخالفة والموافقة في حد الاحتمال والاصل في اليمين الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى لا يؤاخذكم

فلان

ابو

الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فاخبر انه لا يؤاخذ بلغو اليمين وهو ان يسبق لسانه بغير عقيدة بكلمة واخبر انه يؤاخذ بما عقده وحلف به معتقدا وقال ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا في بعضها ثم قال ان شاء الله وروى انه عليه السلام كان كثيرا ما يحلف بهذا اليمين ومقلب القلوب وروى ابو امامه الحارثي واسمه اياس بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قيل وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا واجمعت الامة على انعقاد الايمان بشروطها **تهذيب** يكره اليمين بغير الله من المخلوقات كالنبي والكعبة والابوين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس لخلقه ان يقسموا الا به وقال صلى الله عليه وآله لا تحلفوا بآبائكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وروي انه عليه السلام سمع عمر بن الخطاب يحلف بابيه فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وعنه عليه السلام من حلف بغير الله فقد اشرك وفي بعضها فقد كفر بالله وقيل في تأويل الشرك وجهان **احدهما** الشرك حقيقة اذا اعتقد تعظيم ما حلف به ويعتقده لازما كاليمين بالله سبحانه ومن اعتقد هذا كفر **والثاني** معنى اشرك اي شارك في اليمين حيث حلف بغير الله كما يحلف بالله تعالى وهذا لا يقتضي تكفيره واما كفر فكذا تأويله ويحمل على المعنى الاول من التأويلين المذكورين ولا تجب الكفارة بالحنث فيها لكن يأثم وقال ابو علي لا بأس بالحلف بما عظم الله قدره من الحقوق كقوله وحق رسول الله وحق القرآن ويحرم بالبراءة من الله او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام واوجب الشيخان الكفارة بالحنث والنفع والقول اذا لم يعلقه على شرط وتقاه ابن ادريس مطلقا واختاره المصنف والعلامة **قال** طاب ثراه وفيه رواية بجواز الاستثناء الى اربعين يوما وهي متروكة **اقول** هنا بحثان **الاول** جواز الاستثناء في اليمين بمشية الله تعالى وهو اجماع وقد استثنى رسول الله صلى الله عليه وآله في يمينه والله لاغزون قريشا وكذلك علي عليه السلام في صفين والله لنقتلنهم غدا ان شاء الله لكن بشرط الاتصال العادي فلا يضر الفصل بالتنفس والسعال وابتلاع اللقمة ونحو التمامه بحيث لا يخرج عن الاتصال عرفا ولو تراخى لا يكن الحكم باليمين ولغا الاستثناء عملا بعادة اللغة واهل اللسان فانهم لا يلحقون الاستثناء المنفصل بالاول بل يلغونه ولذلك عد من حلف على شيء ورأى خيرا فليكفر وليأت الذي هو خير وهو قول الجمهور وفيه بحث وليجاز الاستثناء المنفصل لارشد اليه وهو المشهور قال الشيخ وجماعة من الاصحاب واختاره المصنف والعلامة وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت واجاب العلامة بحملها على ما اذا حلف ونسي الاستثناء وتبعه لفظا لجاز لرفع الاستدراكه وللتصحيح والتقييد في الحديث بالاربعين للمبالغة **الثاني** هل يشترط التلفظ بالاستثناء او يكفي الاعتقاد والنية فيقبل قوله فيه للشرائط اقوال **ا** عدم الاكتفاء بالنية وان اقترنت باليمين بل لا بد من التلفظ قاله الشيخ في ط واختاره ابن ادريس **ب**

ستثناء

بعين

يستمر حكم الاستيلاد ما دام الولد حيا لا ما في حكم الميت قطعا كالمرتد عن فطرة وموت الاب
او حكمه فينعتق بالشرائط ب الاستيلاد ينزل منزلة الاتلاف فاستيلاد المريض من الاصل
كالصحيح فيتقدم على الديون قال طاب ثراه ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها
وسعت فيما بقي وفي رواية تقوم على ولدها اقول فلا فرق هنا مبني على ان تملك بعض قريبه
فيرا هل ينعتق عليه ام لا والاقوى عدم التقويم فلا تقوم هنا على ولدها الا ان تملكه لما تقرر
اختيارا تسعى للورثة في باقي قيمتها ولا تقوم عليه وان كان موسرا او هو اختيار الشيخين والاكثر
ان كان موسرا
والقاضي والعلامة وقال الشيخ في ط يلزم ولدها ان يؤدي من نفقته عنها وهو قوي لقول النبي
صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم فهو حر قال طاب ثراه وروى محمد بن قيس الخ اقول هذه الرواية
تخالف الاصول في شيئين الاول اشتمالها على استرقاق حر لان ولدها حر لتولده عن حر في محترم لا عن
استرقاقه اذ التقدير ذلك الثاني تحتم القتل على المرأة وهي لا تقتل بالارتداد وان كانت عن فطرة
فكيف بهذه وهي عن ملة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب ومحمد بن قيس مجهول العين
لانه مشترك بين جماعة منهم ابو احمد وهو ضعيف روى عن ابي جعفر عليه السلام خاتمة اجمعت
الامامية على تحريم بيع ام الولد في غير ثمنها مع حياة ولدها ويجوز التصرف فيها بغير البيع من الوطء والاستخدام
والاجارة والتحليل ويصح تدبيرها وفي كتابتها لان افرادها النقل وعلى القول بالصحة لو مات
السيد قبل الاداء تحل عتقها من نصيب ولدها ويجوز بيعها عندنا في مواضع ا اذا مات ولدها
عادت الى محض الرق عندنا وعند المخالف حكم الاستيلاد باق وتنعتق بموت سيدها ويجوز
التصرف فيها عندهم بغير البيع كالاستخدام والتحليل ب اذا افلس بثمنها وليس له سواها وهذا الاخير
يعتبر في الاثنين وهو المشهور عند علمائنا صرح به القاضي وابن حمزة وابن ادريس وابو علي
المصنف والعلامة ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى انه لا يجوز بيعها ما دام الولد حيا والروايات بالاول
ولا فرق بين حياة السيد وموته وفي النهاية اذا لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها
قومت على ولدها ويترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في
ثمنها وقضي منه الدين وتابعه ابن ادريس في منع هذا الحكم لمخالفته الاصل من وجهين ا اجبار
الولد ولا وجه له لاصالة عدمه ب تاخير الدين وفيه اضرار بصاحبه وهو منفي بقوله عليه السلام
لا ضرر ولا اضرار وصوبه العلامة لكن الشيخ رحمه الله عول في ذلك على ثقة وهب بن
حفص عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ج اذا اسلمت تحت الذمي بيعت عليه عملا بالعموم
الدال على بيع المسلم على الكافر واختاره الشيخ في ط وابن ادريس وقال في الخلاف يجعل عند
امرأة مسلمة ويجبر بالانفاق عليها حتى يسلم او يموت هو فينعتق او ولدها فينباع وقال العلامة يمنعها
ويعلم ما فات تستسعى في قيمتها فاذا ادت القيمة عتقت لان البيع مع وجود الولد منهي عنه وكذا القاضي
في تسلط المولى لقضاء الايه وعتقها مجانا اضرار بالمولى وكذا الحيلولة فيتعين الاستسعاء
د اذا مات سيدها وعليه دين يحيط بالتركة قال ابن ادريس تقوم على ولدها فاذا بلغ
الولد اداه وان لم يكن له مال استسعت فيه فان مات قبل البلوغ بيعت في الدين اعتمادا
على رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وقيل لا تباع لان الاستيلاد اتلاف ولرواية
عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلام الى ان قال قلت فتباع فيما سوى ذلك من دين قال لا واختاره

الشهيد بيعها لنصهم على عتقها من نصيب الولد ولا ارث الا بعد الدين وتوقف العلامة في
المختلف في هذه المسألة اربعة اقوال ا بيعها وهو قول الشيخ ب عدمه مطلقا قاله بعض الاصحاب
ج بيعها مع تعذر استيفاء الدين من الولد ولو بالاستسعاء وهو قول ابن حمزة د التوقف
وهو مذهب العلامة ه اذا حملت بعد الارتهان لتعلق حق المرتهن بها سابقا على حق الاستيلاد
و تباع لتحرير الارث وهو اجماع ز تباع في الجناية على اصح القولين ح اذا اعسر مولاها
بنفقتها لنقصان الضرر ط اذا حملت بعد التفليس فالحجر على امواله وفي هذه وفي الرهن
خلاف ي تباع على من يعتق بملكه لها يا تباع بشرط العتق لحصول المقصود دون [illegible]
المنع يب اذا ارتد ولدها عن فطرة لانه في حكم الميت يج اذا كان ولدها كافرا وهناك
ورثة مسلمون يد اذا كانت قاتلة يه لو مات ولدها عن ولد هل تباع فيه ثلاثة اوجه ا
البيع مطلقا لورود النص على الولد ب عدمه مطلقا لانه ولد ج بيعها ان لم يكن وارثا وهو
المعتمد لارثه نصيبا من جدته فينعتق عليه

كتاب الاقرار

مقدمة الاقرار اخبار الانسان بحق لازم له اي للمخبر وبالقيد الاخير ينفصل عن الشهادة
لاشتراك الشهادة والاقرار في مطلق الاخبار وانما ينفصل الاقرار بكون اللزوم للمخبر
والشهادة لغيره وحكمه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى قال
ءاقررتم قالوا اقررنا قال فاشهدوا وقال تعالى فليملل وليه بالعدل اي فليقر وليه
بالحق من غير زائد ولا ناقص وقال تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
والشهادة على النفس هي الاقرار وغيرها واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم
عليه حد الله وقوله عليه السلام اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وقوله عليه السلام
لماعز بن مالك الآن اقررت اربعا وايضا فانه رجم الغامدية والجهنية باقرارهما كما رجم
ماعزا باقراره واما الاجماع فلا خلاف بين الامة في صحته ولزوم الحق به وان اختلفوا
في مسائله قال طاب ثراه ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ
لا يكون اقرارا وفيه تردد اقول منشأ التردد النظر الى العرف ووضع اهل اللغة فان
العرف قيام كل واحد من الصيغتين مقام الاخرى والاقرار انما يحمل على مفهوم اهل العرف لا
على دقائق العربية فيكونا اقرارا ومن حيث ان نعم في جواب السؤال تصديق لما دخل عليه
حرف الاستفهام وبلى تكذيب له لان اصل بلى بل زيدت عليها الياء وهي للرجوع عن النفي فاذا
كان كذلك فقوله بلى رد لقوله أليس لي عليك كذا لانه الذي دخل عليه حرف الاستفهام ونفي له ونفي
النفي اثبات وقوله نعم تصديق له فكانه قال ليس لك الف هذا تحصيل ما قاله اهل اللغة
وعلى وفاقه ورد القرآن قال تعالى ألست بربكم قالوا بلى ولو قالوا نعم كفروا وقال تعالى ام يحسبون
انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى أيحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى وقال تعالى نعم فهل وجدتم ما
وعد ربكم حقا قالوا نعم ان لنا لاجرا ان كنا نحن الغالبين قال نعم وعلى هذا اكثر الاصحاب
واختاره العلامة وفخر المحققين وتردد المصنف في النافع والشرايع في تردد من حيث استعمال
الامرين استعمالا ظاهرا قال طاب ثراه وكذا لو قال أكان لي عليك كذا درهم فالاقرار

الاكتفا بالضمير والاعتقاد قاله العلامه لان المعتبر في الايمان انما هو بالنسبة الى النية والضمير واذا
استثنى سرا لم ينو شمول اليمين لما استثناه فلا يندرج في الحلف ج من حلف علانية فليستثن علا
نية ومن حلف سرا فليستثن سرا قاله الشيخ في ية ورواه الصدوق قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية واجاب العلامه بان
الامر هنا للارشاد لئلا يتهم بمخالفة اليمين ويحكم عليه بارتكاب المحارم وهو حسن قال طاب ثراه
ويصح اليمين من الكافر وفي الخلاف لا يصح اقول منعها الشيخ في الخلاف من الكافر فيه
لكونه غير عارف بالله ولتعذر اللازم الذي هو الفائدة من انعقادها اعني التكفير ثم تردد وجزم
في ط بالجواز واختاره المصنف وجزم ابن ادريس بالمنع وفصل العلامه فاجازها ممن لم يجحد الرب
ومنعها منه وتظهر الفائدة في العلامه قبل الحنث لان قلنا بانعقادها كفر الحالف وان قلنا بعدمه
فلا كفارة وهي العقاب في الاخرة لو مات على كفره اما لو اسلم بعد الحنث فلا كفارة عليه اجماعا
لعموم الاسلام يجب ما قبله قال طاب ثراه وروى ابن عطية في اقول هذه رواها الشيخ في
التهذيب عن الحسين بن سعيد عن سهل بن الحسين من لوصا الى عيسى بن عطية عن ابي جعفر عليه السلام
الحديث وسهل بن الحسن وابن عطية مجهولان وافتى بها الشيخ في ية وقيدها بعدم الحاجة ولا
يرمنه في س بان النخل لم لي الباتها ولحوم اولادها اشكال اظهرها العدم لاصالة الحل
لابي على حيث حرم الجميع قال طاب ثراه وروى ابو بصير في اقول اورد المصنف هذه الرواية
بيانا لسند الحكم لا لتردده فيها وفيها ايما دليل على اباحته وطيها بعد ذلك وحل اليمين المتعلقة
بتحريمها انما كان لانه قصد الحرام اي قصد في ظنه لا بيعها حراما فلو حلف لا يطاها مطلقا
ولم يخطر بباله قصد الزجر عن الحرام تعلق التحريم بها ولزمت اليمين ويلزمه التكفير بوطيها
الا ان يعرض اليمين ما يوجب حلها كان يكون الوطي اصلح

كتاب النذور والعهود

مقدمة النذر التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور بفعل
او ترك بقوله لله ناويا به القربة واحترزنا بالمحجور عليه عن المنذر فلا ينعقد نذره المال
والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يوفون بالنذر وليوفوا
نذورهم واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وكان عهد الله مسؤلا واما السنة فما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه واما الاجماع
فان سائر الامة لا يختلفون في صحة النذر ووجوب الوفا به في الجملة تذنيب النذر قسمان
نذر مجازاة ونذر تبرع فالاول ما الزم الناذر به نفسه من طاعة يفعلها جزاء لشرط يتوقع
حصوله من جلب نفع او دفع مكروه فصار هنا شرط وجزا فالشرط ما طلب الناذر وجوابا
بدله والتزم به فالشرط يعتبر فيه ان لا يكون معصية لقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله تعالى الحديث
واتفق الكل على دلالة المفهوم هنا ويتشوق النذر مع علمه للمعصية وان منع بعضهم منها لكن
لا هنا ولا نعلم مكروه اجماعا والجزا يشترط فيه ان يكون طاعة مقدورا لقوله عليه السلام لا نذر في
معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم واسقط عليه السلام عن ابي اسرائيل حيث نذر ان يصوم ولا يقعد
ولا يستظل ولا يتكلم ما لا طاعة فيه وامره بالتزام ما فيه طاعة فقال عليه السلام مروه فليتكلم
وليستظل وليقعد وليتم صومه والثاني انما يبتدي بالنذر من غير شرط وجزا كقوله لله

علي ان اصوم او اصلي وفي صحته قولان قال طاب ثراه وفي انعقاد التبرع قولان اشبههما
الانعقاد اقول مختار المصنف هو المشهور بين الاصحاب وهو اختيار الشيخ وابن ادريس واختاره
المصنف والعلامه وقال المرتضى لا ينعقد ما لم يعلق بشرط احتج الاولون بوجوه ا صدق اسم النذر
لصحة تقسيم النذر الى المعلق والمطلق ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام فيجب الوفا به
عملا بعموم يوفون بالنذر واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم اي نذرت لك ما في بطني محررا فلم
يذكر الشرط في هذه الايات مع تسميته نذرا ب عموم قوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله
فليطعه وصحيحة ابي الصباح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قال علي نذر قال
قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او حجا او هديا ولم يذكر التعليق ولو كان
شرطا لزم تاخير البيان عن وقت السؤال وهو محال لما تقرر في موضعه ج الاحتياط
احتج السيد بان معنى النذر ما كان معلقا على شرط لا يستحق اسم النذر وبالاجماع والثاني
ممنوع والاول عند الشارع فلا يصلح دليلا قال طاب ثراه ولو اعتقد انه متى كان كذا فلله
عليه كذا ولم يتلفظ بالجلالة فقولان اشبههما انه لا ينعقد اقول مذهب الشيخ في ية
انعقاده بالضمير والاعتقاد وتبعه القاضي وابن حمزة وهو ظاهر المفيد وقال ابو علي لا
ينعقد الا بالتلفظ مع النية وبه قال ابن ادريس واختاره المصنف والعلامه في اكثر كتبه وتوقف
في المختلف احتج الشيخ بعموم قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات انما لامرئ ما نوى واذا انتفى
العمل عند انتفا النية وجب ان يتحقق عند تحققها ولان المناط في العبادات القلب والالفاظ اسقا
ط عنه هنا حاصل واللفظ انما هو دلالة على ما في الضمير والله تعالى عالم بسرائر القلوب فيتحقق
عقد النذر بعقد الضمير عليه وان لم يوجد لفظ ولقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله احتج الباقون بان الانعقاد حكم شرعي فيتوقف على الشارع والبراءة الاصلية
ثابتة الذمة ولان النذر ايقاع فلا يكفي فيه مجرد النية كاليمين والعتق ولانه من الاسباب ولا
يجري على ما في القلوب بل لا بد من ظهورها قال طاب ثراه وفي انعقاده اي العهد
اعتقادا قولان اشبههما انه لا ينعقد اقول الخلاف في العهد كالنذر والحجة فيه ثم
كالتي هنا قال طاب ثراه والسبب اذا كان طاعة والنذر اذا كان طاعة شكرا لزم
ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية اقول اشار المصنف هنا الى ان
النذر المشروط ينقسم الى اربعة اقسام لان السبب اما ان يكون طاعة او معصية وعلى
التقديرين النذر اي الجزا اما ان يكون زجرا او شكرا فالاقسام اربعة ا ان يكون السبب
طاعة والنذر شكرا كقوله ان صليت الليلة او صمت غدا فلله علي صدقة فيقصد بالتزام
الصدقة الشكر لله على التوفيق للقيام والصيام فينعقد قطعا ب ان يكون السبب طاعة
والنذر زجرا كقوله ان صمت غدا فلله علي صدقة فيقصد الزجر بالتزام الصدقة اي منع
النفس وزجرها عن الصيام كيلا يلزمه الصدقة وهذا لا ينعقد لانه معصية ج ان
يكون السبب معصية والنذر طاعة كقوله ان فعلت كذا من المحرمات فعلي صدقة لم يقصد
الشكر اي يقصد بالتزام الصدقة الشكر على التوفيق والظفر بالمعصية وهذا لا ينعقد
لحرم الشكر به د ان يكون السبب معصية والنذر طاعة ويقصد الزجر كقوله ان فعلت

كذا في الحرمات فلله علي صدقة ويقصد منع نفسه وزجرها عن فعل الحرم يجب لزوم الصدقة
وهذا ينعقد قطعا فقد ظهر من هذا كون السبب اذا كان طاعة وجب كون النذر شكرا ولو
كان معصية وجب كونه زجرا ولا يصح العكس في القسمين قال طاب ثراه ولو اتفق يوم عيد
افطر وفي القضاء تردد اقول بالقضا قال الشيخ في النهاية والمبسوط وبه قال الصدوق وابن
حمزة وبعدمه قال القاضي وابن ادريس والعلامة في القواعد واختاره فخر المحققين لان شرط
صحة النذر قبول الزمان للصوم وكما لا يصح صومه شرعا لا يدخل تحت النذر وباصالة
براءة الذمة احتج الشيخ بالاحتياط وبرواية علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي الحسن عليه
السلام رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى هل عليه
صوم ذلك اليوم او قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام
كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وحمل على الاستحباب لانه لو كان واجبا لم يعلقه على المشية
بلفظ ان المحتملة لا المحققة قيل بل للتبرك واجيب بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وفيه
لان المندوب شاءه الله ايضا لكونه مطلوبا للشارع قال طاب ثراه ولو عجز عن صومه
اصلا قيل سقط وفي رواية يتصدق عن كل يوم بمد اقول يريد لو عجز عن يوم نذر صومه هل
يسقط لا الى بدل ام لا قيل فيه ثلثة اقوال ا الصدقة عند بدنين قاله الشيخ في النهاية ب القضا
خاصة ولا كفارة قاله المفيد ج التفصيل وهو ان العجز ان كان بعذر لا يرجى زواله بجري
العادة كالكبر والعطاش الذي لا يرجى زواله لم يكن عليه شيء وان كان لمرض يرجى برؤه افطر
وقضى ولا كفارة والرواية اشارة الى ما رواه محمد بن منصور عن الرضا عليه السلام قال كان
ابي يقول من عجز عن صوم نذر فكان كل يوم مد قال طاب ثراه وما علقه بشرط لم
يتعين بزمان لان احدهما يتضيق فعله عند الشرط والاخر لا يتضيق وهو اشبه اقول
القول بالتضييق لابن حمزة والاكثرون على خلافه قال طاب ثراه روى اسحاق بن عمار
في اقول هذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج
ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت
لم يرد بعتقه وجه الله تعالى فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج فقال ان الحج
تطوع فقال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه الاول انه عتق
معلق على شرط ولا يقع عندنا الثاني انه ان لم يكن عتقا فلا نذر كما قدح المصنف بقوله الا ان
يكون نذرا فانه لم يحصل صيغة النذر فيدل انه لا ينعقد ما لم يقل لله وان قصده لزم استقلال
النية بعقد النذر نعم يمشي هذا على قول ابن حمزة حيث قال اذا قال الانسان علي كذا ان كان
كذا ولم يقل لله كان مدا على الكفارة بنوايه ولو قال علي كذا يجب ان شاء وفاء
شاء لم يف ولا كفارة على عدم الوجوب في الصورتين بل لابد من التلفظ بقوله لله كما
تقدم في اول النذر وقوله الا ان يكون نذرا اي الا ان يقصد النذر والاولى انه لابد
من التلفظ ايضا لانه لم يات بصيغة النذر قال طاب ثراه وروى رفاعة عن ابي عبد الله عليه
في اقول هذه رواها الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل

حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه عن نذره قال نعم وبمضمونها
افتى الشيخ في النهاية وحملها العلامة على ما اذا حج عن نذره واستمر عجزه والمصنف على ما اذا قصد
ذلك في نذره قال طاب ثراه من نذر ان لا يبيع خادما ابدا لزم الوفاء به وان احتاج الى ثمنها
وهو استناد الى رواية مرسلة اقول قال الشيخ في النهاية من نذر ان لا يبيع مملوكا له ابدا لم
يجز بيعه وان احتاج الى ثمنه وتبعه القاضي ومنعه ابن ادريس للاجماع على ان الصلاح اذا تعلق
بخلاف النذر دينا او دنيا فليفعل ما هو اصلح ولا كفارة عليه واختاره المصنف والعلامة احتج الشيخ
بما رواه في الضعيف عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس
لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها
ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك واجاب المتاخرون بحملها
على عدم النظر في ترك البيع ويدل عليه قوله مع خفة حاجة قال المصنف وهي مرسلة بل هي مع
كونها ضعيفة الرجال فقد شاركت المرسل في ضعف التمسك بالضعيف او هي من المرسل لانه
لا شك في رده وقد يتمسك بكثير من المراسيل بل قد يطلق عليها الصحيح

كتاب الصيد والذبائح

مقدمة فيها ثلث مباحث الاول انما ترجم الكتاب بالصيد والذبائح
لان الوسيلة الى تذكية الحيوان طريقان الذبح او النحر والعقر المزهق في اي عضو اتفق لان
الحيوان اما مقدور او لا الاول يحل بالاول والثاني بالثاني والاغلبية في الحيوان الوحشي
حق القسم الثاني ويلحق به الانسي المتردي والمستعصي روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
انها انسية توحشت فذكوها ذكاة الوحشية وقال عليه السلام حين سئل عن بعير تردى في
بئر لو طعنت في خاصرته لحل ذلك الثاني اسم الاصطياد يقال بالاشتراك اللفظي في
عرف الشرع على ثلثة معان ا عقر الحيوان الوحشي المحلل عقرا ابطل امتناعه بالة الاصطياد
ب العقر المزهق للوحشي بالاصابة المباح بالة الاصطياد ج اثبات اليد على الحيوان الممتنع
القابل للملك وابطال امتناعه الثالث الاصل في اباحة الصيد الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما فاباح صيد البحر مطلقا وصيد البر الا حالة الاحرام وقال تعالى واذا حللتم
فاصطادوا واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم وبهيمة
الانعام هو الوحشي عن ابي صالح لانها ابهمت عن الفهم والتميز او لانها ابهمت عن الامر
والنهي وسميت انعاما لكثرة الانتفاع بها فانه ينتفع بلحومها والبانها وجلودها واصوافها
واوبارها والانعام الثلاثة تختص بالابل والبقر والغنم وقال تعالى احل
لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه وقد دلت هذه الاية على امور ا اشتراط التعليم بقوله تعلمونهن
ب ذكر التسمية ج كون الالة كلبا د وجوب الاستمرار على التعليم فلو خرج عن قانون
التعليم لم يحل مقتوله دل عليه قوله مما امسكن عليكم فلو اعتاد اكل ما يصيده كان امسك
لنفسه وشرطنا الاعتياد لان الندرة لا تقدح وكذا شرب الدم وان دام واما السنة
فكثير منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص

من اجره كل يوم قيراط فلما حرم اقتنا الكلب الا ما كان للصيد دل على جواز الصيد وفي الصحيح
عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا
سرحه فقال ياكل مما امسك وان قتل قلت والفهد قال والفهد اذا ادركت ذكاته فكل قلت فالفهد
بمنزلة الكلب فقال ليس شيء يوكل منه مكلب الا الكلب وعن ابي ثعلبة قال قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي
المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال ما اخذت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل وما اخذت بكلبك
الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل فقد استفيد من هذا الحديث اشياء ا كون الكلب معلما ب حل مقتوله
لاطلاقه اباحة الاكل منه ولم يقيده بالتذكية كما قيده في غيره ج اشتراط التسمية فيه د
اشتراط التسمية فيه جواز الاصطياد بغيره واشتراط التذكية فيه واما الاجماع فلا خلاف
بين الامة في جواز الاصطياد ولكن اختلفوا في فروعه قال طاب ثراه وفي رواية يوكل الاكبر
دون الاصغر وهي شاذة اقول اذا قطع الصيد باثنتين فان لم يتحركا حلا وان تحرك احدهما
فان كان لا مع استقرار حياة فكالاول لعدم اعتبار مثل هذه الحركة في المذبوح فوجودها
في الصيد كعدمها وان كان مع الاستقرار حل مع التذكية المحل القابل للتذكية وهو ما فيه الراس
وكان الاخر ميتة كما لو ابان يد الصيد او اخذت حباله او السيف منه قطعة فهذا هو مقتضى الاصول
والقواعد المهمة ويؤيده عموم صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الصيد يضربه الرجل
بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمي حين فعل ذلك قال كل لا باس وهو عام فيما ابين
بعضه او لا وهو اختيار ابن ادريس والمصنف والعلامة وقال الشيخ في النهاية اذا قده نصفين ولم يتحرك واحد
منهما جاز اكلهما اذا خرج منه الدم وان تحرك احد النصفين ولم يتحرك الاخر اكل الذي يتحرك ورمي بالذي لم
يتحرك فقد خالف ما قلناه في شيئين ا اشتراط خروج الدم ب اكل المتحرك مطلقا ولم يشترط استقرار
الحياة وعدمها وقال القاضي حلالان تحرك كل واحد منهما ويخرج منه الدم وان تحرك احدهما وخرج الدم
دون الاخر فالمتحرك هو الحلال دون الذي لم يتحرك ولم يخرج منه دم فقد اشترط كلا الامرين من
حركة وخروج الدم وقال ابن حمزة اذا كانا سواء وخرج الدم حلا وان لم يخرج حرم وان كان
احد الشقين اكبر ومعه الراس حل ذلك الشق وان تحرك احدهما حل المتحرك وان ابان بعضه
حرم ذلك البعض وظاهر هذا القول يعطي اشتراط خروج الدم في حلهما مع التساوي دون حركة
ومع تفاوتهما حل الاكبر اذا كان فيه الراس ويحرم مع العكس وحل المتحرك خاصة وفيه خلل من
ثلثة اوجه ا لا نسلم اشتراط خروج الدم لانه مقتول بالسهم فكان حلالا كما لو لم يبن منه بعضه
عملا بعموم الرواية المتقدمة ب قوله وان كان احدهما اكبر حل اذا كان معه الراس ينبغي
ان يقيد بكونه مستقر الحياة ليكون المقطوع منه ميتة والا ينبغي تقييده حكمه بعد بتذكية
لا مطلقا ج حكمه بحل المتحرك خاصة وينبغي تقييده بكونه مستقر الحياة قابلا للتذكية فيحل بعدها ويحرم
الاخر ولو لم يكن قابلا للتذكية كما لو كان الطرف الذي فيه الرجلين حلا معا لانه لا عبرة بمثل
حركة فارسي الهلاك اذا قطع الصيد بنصفين حل اكلا الكل بلا خلاف وان كان الذي مع الراس
اكبر حل الذي مع الراس دون الباقي للاحتياط فان الكل الذي مع الراس
فالاول ليس عليه دليل وفي ط اذا قطعه بنصفين حل الكل بلا خلاف وان كان مع الراس
اكبر حلا اكل الكل عند قوم وقال قوم حل ما مع الراس دون ما عداه وهو مذهبنا وظاهر هذا

القول يعطي كون المراد بالنصفين في الاول تساويهما كما قال ابن حمزة وقوله يحل ما فيه الراس قد
بينا حكمه وضعفه بل الاولى حل الجميع عملا بالعموم فالحاصل ان في المسئلة اربعة اقوال ا
حلهما بشرطين خروج الدم وحركتهما ومع انفراد احدهما بالحركة يوكل المتحرك وهو قول الشيخ
في يه ب حلهما مع تساويهما ومع تفاوتهما يوكل ما فيه الراس اذا كان اكبر ولم يشترط حركة ولا
خروج الدم وهو قوله في الكتابين ج اشتراط الحركة وخروج الدم في كل واحد من النصفين ومتى
انفرد احدهما بالشرطين اكل وترك ما لا يجمعهما وهو قول القاضي د حلهما مع خروج الدم
في الجملة مع تساويهما ومع تفاوتهما يوكل ما فيه الراس مع حركتهما معا ومع انفراد احدهما بها يوكل
المتحرك وهو قول ابن حمزة قال طاب ثراه وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله اقول
اذا ادرك الصيد وحياته مستقرة لم يحل الا بالتذكية وان لم يكن معه ما يذكيه لم يحل قاله
ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة في احد قوليه وقال الشيخ في يه فليترك الكلب حتى
يقتله ثم ياكل ان شاء وبه قال الصدوق وابن علي واختاره العلامة في المخ احتج الاولون
بانه مستقر الحياة غير ممتنع فلا يحل بدون التذكية كالشاة اذا لم يكن مع الانسان ما يذكيها
فانها لا تحل بقتل الكلب المعلم اجماعا وللاحتياط احتج الشيخ بعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم وهو عام يشمل صورة النزاع وما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه
حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان
يوكل ما قتله الفهد وبانه اذا جاز الذبح بغير حديد مع العجز عن الالة وخوف الفوت
فليجز بالكلب لعدم المخصص واجيب بمنع دلالة الاية على العموم والاجماع مع وجود الة
الذبح والرواية لا تقتضي الدلالة لان قوله فياخذه لا يدل على انه ابطل امتناعه لجواز
ان يبقى امتناعه والكلب ممسك له فاذا قتله ح يكون قد قتل صيدا ممتنعا فيحل بالقتل
والفرق المنع عن التذكية بالسن والمخصص الاجماع قال طاب ثراه ويكره ان يرمي الصيد
بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل حرم والاشبه الكراهية فيهما وهو مذهب العلامة اقول
ذهب الشيخ في يه وابن حمزة الى تحريم رمي الصيد بما هو اكبر منه وتحريم الصيد لو اتفق واختار
المصنف الكراهة فيهما وهو مذهب العلامة ذكر الذبائح قال طاب ثراه الذابح ويشترط فيه
الاسلام او حكمه ولو كان انثى وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفي رواية ثالثة اذا
سمعت تسميته فكل اقول البحث يقع هنا في مقامين الاول اشتراط الاسلام في الذابح وفيه
ثلثة اقوال ا تحريم ذبائح غير المسلمين اهل حرب كانوا او اهل ذمة قاله الثلاثة واتباعهم
وسلار والتقي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة ب اباحة ذبائح اهل الكتاب
قاله الحسن وابو طاهر ابي علي ج اباحة ذبائحهم مع سماع التسمية منهم قاله الصدوق
في المقنع احتج الاولون بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والكافر لا يعرف
اسم الله فلا يذكره على ذبيحته ولا يرى التسمية على الذبيحة فرضا ولا سنة وبموثقة سماعة
عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها وعن قتيبة
قال سال رجل ابا عبد الله وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها

العارضة فنذبح انأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ثمنها ما اكلها ولا تأكلها فانما
هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم واشباهه فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها وفي هذا المعنى
من الصحاح والموثقات كثير ولانه نوع استيمان وليس الكافر اهلاً للامانة ولان لها شرائط فلا
يوثق بقوله فيها خصوصها احتج المسوغون مطلقا بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
ولصحيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا
باس ومثلها رواية عبد الملك بن عمرو عنه عليه السلام وباصالة الاباحة احتج الصدوق
بصحيحة حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني
لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه اما
سمعت قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي معناها غيرها من الصحاح
والجواب حمل الطعام على الحبوب للحديث ولانه المتعارف وجاز حمله على ما ذبحه المسلم وهو
ملك اليهودي فيصدق عليه انه طعام لان طعام ليس للعموم فيصدق على فرد من افراد الطعام
فيحمل على ما ذكرناه لان الحكم على الطعام وليس الذبح جزءا من مسماه والاحاديث معارضة بامثالها
فتحمل على الضرورة ولرواية زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل
من كان على خلاف ما انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه او على التقية والاصل معاضد
بالاحتياط **الثاني** في اشتراط الايمان وفيه قولان **ا** اشتراطه وهو مذهب القاضي والتقي وابن
حمزة وابن ادريس ويجزي عنده المستضعف ويعني به الذي ليس منا ولا من مخالفينا **ب** الاكتفاء بالاسلام
وهو مذهب الشيخ واختاره المص والعلامة واجمع الكل على تحريم ذبيحة الناصب واحتج
الاولون برواية زكريا بن آدم وقد تقدم وحمل على الاستحباب احتج الآخرون بالروايات
المتقدمة وباصالة الحل وبعموم قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه **قال** طاب ثراه وفي
الظفر والسن مع الضرورة تردد **اقول** يتعين التذكية بالحديد مع القدرة ولا يجوز
بغيره سواء كان من المعادن كالصفر والذهب او لا كالعود والقصب ويجوز مع الضرورة اما
باضطراره الى الاكل او بخوف من فوت الذبيحة بكل ما يفري الاوداج كالمروة والزجاج وما اشبهه
وهل يجوز بالسن والظفر فيه مذهبان المنع ذكره الشيخ في الخلاف واختاره الشهيد والآخر
الجواز ذهب اليه في التهذيب واختاره ابن ادريس وانعقاده في [illegible] المص احتج الاولون
بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة فقال عليه السلام
لا يصلح الا بالحديد ولحسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقال سألته عن الذبيحة بالليطة فقال
لا ذكاة الا بحديدة والنهي عام فيشمل صورة النزاع وهو ممنوع لجوازه على حالة الاختيار اذ
هي الغالب احتج الآخرون بصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل لم
يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وبحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام قال
سألته عن المروة والقصبة والعود يذبح بها اذا لم يجدوا سكينا فقال اذا فرى الاوداج
فلا باس بذلك وروى محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة

معلوم — لها — والزجاجة

اذا

اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بالحجر والمعتبر قطع الحلقوم وفري الاوداج ولم
يعين خصوصية القاطع وهذا المعنى موجود في السن والظفر فهذه روايات الاصحاب
وهي خالية من ذكر السن والظفر تخصيصا واطلاق الاصحاب في كتبهم على اعتبار الحديد مع القدرة
واجزاء ما عدا السن والظفر مع الضرورة ومن دون فيهما مع عدم النص عليهما في زوايا انهم نهوا وورد
النهي عنهما عندنا من طريق العامة روى رافع بن خديج بالخاء المعجمة والدال المهملة والجيم بعد الياء
المثناة من تحت قال يا رسول الله انا نرجوا ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب
فقال صلى الله عليه وآله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل الا ما كان من سن او ظفر وساحدثكم عن
ذلك اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى اهل الحبشة واستثنى السن والظفر مما يؤكل
فلا يكون ماكولا والسؤال وقع من حال الاضطرار فلم يفرق بين الاصحاب بين المتصل والمنفصل
وفرق بينهما ابو حنيفة فاجاز مع الانفصال ومنع مع الاتصال لكون ذلك اشبه بالاكل
والتقطيع والمقتضي للتذكية هو الذبح ووافقنا الشافعي في عدم الفرق قال الشهيد وجوازه
بالعظم لا يلزم منه جوازه بالظفر ولعله نظر الى تعليله بكون السن من الانسان والظفر
مدى الحبشة ولعلها علة النهي ولما كانت روايات الاصحاب خالية من ذلك وفتاويهم لا
تختلف في جواز الذبح بما عدا الحديد من حجر وعود مع الضرورة انكر ابن ادريس منع جواز
بالسن والظفر مع الضرورة وعبارته الذي يقتضيه تحصيله جواز ذلك في حالة الاضطرار
وعند تعذر الحديد بكل شيء يفري الاوداج سواء كان ذلك عظما او حجرا او عودا او غير ذلك
وانما بعض المخالفين يذهب الى انه لا يجوز الذبح بالسن والظفر في حال الاضطرار ولا اختيارا
واستدل بخبر رواه المخالف من طرقهم وما رواه احد من اصحابنا فليلحظ ذلك ولا يظن
انه قولنا فقوله واستدل بخبر رواه المخالف اشارة الى استدلال الشيخ في الخلاف على
عدم جوازهما ردا على ابي حنيفة وبخبره اشارة الى ما رواه رافع بن خديج وقد ذكرناه
قال طاب ثراه ويكفي انه اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس **اقول** لا بد في
اباحة المذبوح من قطع الاعضاء الاربعة اعني المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس
والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم فلو اخل بقطع بعضها مع الامكان فلو اقتصر منها
على ثلث لم يحل مع القدرة احترازا عن المتردي اما لو قطع بعض الحلقوم او بعض الودج ولم يبينه
ثم الظاهر عدم الاجزاء ويحتمله لحصول القطع في المجلد وازهاق حيوان بذلك في المذبوح اما
المنحور فيكفي طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة والثغرة بالثاء المثلثة المضمومة والغين المعجمة
الساكنة والراء المهملة ثغرة النحر التي بين الترقوتين واللبة المنحر ومجمع اللبات وكذلك اللبب وهو
موضع القلادة من الصدر من كل شيء والوهدة المكان المطمئن اي المنخفض ومجمع وهاد وهذا هو
المشهور في عبارات الاصحاب قال المص وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا
باس اشارة الى صحيحة زيد الشحام وقد تقدمت وفي حسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال اذا فرى الاوداج فلا باس ولم يشترط البولسة فالاصحاب حالية من ذكر
الاربعة بل هو شيء ذكره الشيخ في كتابي الفروع والخلف عليه الاجماع **قال** طاب ثراه ولا يحل
حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف العين او خروج الدم المعتدل

لقصب — لها

وقيل يكفي احدهما الحركة وقيل يكفي احدهما وهو اشبه **اقول** للاصحاب هنا ثلاثة اقوال **الاول**
اعتبارهما وهو قول المفيد وتلميذه والقاضي وظاهر ابي علي حيث قال ولو لحق التذكية ما علم الموت
لو تركت فلحق ذكاتها وخرج الدم مشوبا ويعني به ذا الدفع القوي الا ما يكون متثاقلا او
الحركة القوية ويكفي فيها ان تطرف عينها او تركض رجلها او تحرك ذنبها او شيء من اعضائها بعد
خروج الدم اكلها وكذلك لو عضها السبع **ب** الاكتفاء باحدهما اعني خروج الدم ونعني به ذا
الدفع القوي الا ما يكون متثاقلا او الحركة القوية ويكفي فيها ان تطرف عينها او تركض رجلها
او تحرك ذنبها او شيء من اعضائها لا الاختلاج والتقلص الذي يحصل في اللحم المسلوخ لانه قد
يتفق في اللحم المسلوخ فمتى حصل احدهما كفى في حل الذبيحة ومع فقدهما تحرم وهو مذهب الشيخ
في النهاية وبه قال ابن ادريس وهو ظاهر الشيخ واختاره المص والعلامة في القواعد **ج** اعتبارهما معا
او الحركة وحدها لا الدم وحده وهو قول الصدوق واختاره العلامة في المختلف احتج الاولون بالاحتياط
وبان الاصل تحريم الحيوان حتى يعلم ذكاته ومع اعتبارهما يحصل اليقين بحله لوقوع الاجماع
عليه احتج الشيخ برواية الحسين بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان كان الرجل الذي
ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه
بصحيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف
او الاذن فهو ذكي ومثلها عن رفاعة عنه عليه السلام في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها
فهي ذكية والرواية الاولى دلت على حله مع خروج الدم والاخريان دلتا على حله مع الحركة
وبها تمسك الصدوق ومن تبعه على مطلوبه **قال** طاب ثراه وفي ابانة الراس بالذبح
قولان المروي التحريم **اقول** هنا اربعة اقوال **ا** تحريم الفعل والاكل وهو ظاهر ابن
وتابعه ابن زهرة في تحريم الاكل وبه قال ابن حمزة مع التعمد ومع عدم خروج الدم مطلقا **ب**
كراهتهما قاله ابن ادريس **ج** كراهة الفعل وتحريم الاكل قاله الشيخ في الخلاف **د** تحريم الفعل وحل
الاكل قاله العلامة في المختلف واختاره فخر المحققين اما الاول فلحسنة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال ولا تنخع ولا تكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال
لا تنخع ولا تقطع الرقبة بعدما تذبح والنهي للتحريم واما الثاني فلصحيحة الحلبي عن الصادق
عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع
راسه ونخع الذبيحة قطع نخاعها والنخاع يقال بضم النون وكسرها وفتحها وهو الخيط
الابيض الذي في خرز منظومة فيه وهو من الرقبة ممدود الى عجب الذنب وعجب الذنب حركة
عجم اصل الذنب **قال** طاب ثراه يحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه **اقول**
بالتحريم قال الشيخ في النهاية ولو سلخت قبل بردها لم يحل اكلها وتبعه القاضي وابن حمزة وبالكراهة
قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة والشيخ عول على رواية مرسلة عن احمد بن محمد بن يحيى
قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت
فليس يحل اكلها والباقون على عموم القرآن والاخبار واصالة الحل **فروع** في مسائل اختلف
فيها **ا** قلب السكين بان تذبح الى فوق ومعناه ان يدخل السكين في وسط النحر فيقطع الى
الجلد بل ينبغي ان يبتدئ من فوق الجلد فيقطعه منزلا الى الحلقوم ومنعه قال الشيخ والقاضي وابن [illegible]

هنا — هنا — هنا

قال

قال ابن ادريس والمص والعلامة للاصل والشيخ عول على رواية حمران بن اعين عن الصادق عليه
قال لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعها الى فوق **ب** نخع الذبيحة وهو قطع نخاعها
متصلا بالذبح بان لا يتخللهما سكون الشيء هو عبارة عن ابانة الراس وقد تقدم البحث فيه
ج ان يذبح شيئا وآخر ينظر اليه حرمه الشيخ بالنهاية وفيه بالعبس قال ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان
صبرا وهو ان يذبح شيئا وحيوان آخر ينظر اليه ومستنده رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق
عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور
وهو ينظر اليه ولا يدل على التحريم صريحا والاصل الاباحة **د** قطع شيء من اعضائها قبل البرد
على التوقف الى ما ثبت قبل الذكاة وبعدها قبل ان يجب حياتها ويرد بالموت وجعله منه والمشهور
الكراهية **قال** طاب ثراه ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا الى قوله يكفي ادراكه يضطرب **اقول**
القائل هو الشيخ في النهاية ومستنده رواية سلمة بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يقول في صيد السمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها
فهو ذكاتها وقال العلامة لا يكفي النظر بل لابد من امساكه باليد وهو مذهب المصنف في الشرائع
عملا بالمتيقن واخذا بالاحتياط ولحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال انما صيد الحيتان اخذه
وانما المحض والمعتبر اصابتها باليد او الالة واخراجها من الماء وموتها خارجه واكتفى بعضهم
بخروجها حية وموتها خارجه والمحرم عندهم انما هو موتها في الماء وهو الذي ذهب اليه في النكت
لمذهب النهاية **قال** طاب ثراه ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط مع اشعاره
ان لا تلجه الروح وفيه بعد ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية **اقول** اصل المسألة متواتر
من السنة المتواترة اما من طريق العامة فما رواه ابو سعيد الخدري قال سألنا النبي صلى الله عليه وآله
فقلنا يا رسول الله انا ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين انلقيه ام نأكله
قال كلوه ان شئتم فان ذكاة الجنين ذكاة امه ومن طريق الخاصة روى كثير من الصحاح
والحسان منه ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح
وفي بطنها ولد ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله وروي
ان ذكاة الثاني بالنصب وانتصابه بنزع الخافض وهو مثل فيكون تقدير الكلام ان ذكاة
الجنين مثل ذكاة امه فعلى هذا يفتقر الى تذكيته بانفراده ولا يبيحه ذكاة الام
فلو خرج ميتا او حيا لا يتسع الزمان لتذكيته لتعذر التذكية هاهنا حرم كغيره من الذبائح
وروي ان ذكاة الثاني بالرفع وهو المشهور بين الاصحاب وعليه عمل المص والعلامة وفخر
المحققين ومعناه ان ذكاة الجنين هي ذكاة امه فهي مبيحة له ونائبة عن تذكيته
وكافية في حله فلا يحتاج الى تذكيته بانفراده لكن بشرطين **الاول** ان تتم خلقته وحده
ان يشعر او يوبر والثاني ان لم تتم خلقته وخرج ميتا فهو حرام باتفاق الكل سوى العامة وخالفا
البحث فيه اربعة اقوال **ا** خروجه ميتا قاله الشيخ في الخلاف فلو خرج حيا لم يحل الا
بالتذكية وهو مذهب السيد وبني على **ب** خروجه ميتا او حيا لا يتسع الزمان لفعل
التذكية نفسها لا باعتبار عارض عن فقدان الالة او تعذر ذلك وهو مذهب الشيخ في ط
في كتاب الاطعمة فان عاش ما يتسع الزمان لتذبحه ثم مات قبل الذبح فهو حرام

وان كان لعذر ج الافتتاح بتمام خلقته قال المفيد جنين الحيوان حلال اذا اشعر او وبر
وذكاته ذكاة امه ولا يجوز اكله قبل ان اشعر او اوبر في الاختيار وقال ص ذكاته ذكاة
امه هذا اخر كلام الصدوق ان كان تاما والا كان حراما فلم يشترط سوى تمامية خلقته وقال
الصدوق في المقنع ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وروي انه
اذا اشعر او وبر فذكاته ذكاة امه هذا اخر كلام الصدوق وظاهره يعطي ان التمامية
تحصل قبل الاشعار والايبار وما قدمناه من تفسير التمامية بما ذكره الشيخ خلاف وهو
صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحوار تذكى امه ايؤكل
بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل وفي حسنة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين اذا اشعر في بطن امه
او اوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل د شرط الشيخ في النهاية وابن حمزة وابن ادريس
وسلار والقاضي في اباحته بذكاة امه مع اشعاره وايباره ان لا تلج فيه الروح ولا يحل لو تحقق احدهما فلو ولجته
الروح ولم يتم خلقته لم يحل ولو تم خلقته وقد ولجته الروح فخرج منها لم يحل الا بتذكيته سواء
خرج حيا ولم يتسع الزمان لذبحه او خرج ميتا فانه يكون حراما قال المصنف وهو بعيد اي
اشتراط عدم الولوج مع اشتراط الاشعار والايبار بعيد اما اولا فلعدم النقل فان الروايات
خالية من ذكر هذا الشرط واما ثانيا فلقضاء العادة بخلافه فان ولوج الروح هو السابق
على الاشعار والايبار فكيف يمكن اشتراط عدمه مع وجود احدهما والعلامة وفخر المحققين تابعا
المصنف في منع شرط النهاية

كتاب الاطعمة والاشربة

الاصل في معرفة ما يحل اكله ان الماكول لا يخلو اما ان يكون من الحيوان او من غيره وكل منهما اما جعل
فيه الشارع الاباحة فهو حلال او الحرمة فهو حرام ما لم يكن للشارع ذكر وهو من الحيوان حيا
فهو حرام لان ذبح الحيوان محظور الا بالشرع وان لم يكن حيا او كان من غير حيوان فان
اشتمل على مضرة الجسد كان حراما وان لم يعلم او علم النفع كان مباحا لان الاصل في الاشياء
كونها قبل ورود الشرع على الاباحة على المذهب الحق عند الاصوليين ولقول الصادق عليه السلام
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ومن قال بان الاصل فيها الحظر او قال بالوقف يلزمه التحريم
تذنيب ويتحقق الحل في الجملة ما كان مستطابا وحرم ما كان خبيثا لقوله تعالى يسئلونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وقال تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الى قوله
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ومن هذا حرم الابوال لاستخباثها وان كانت طاهرة
وكذا المشيمة والفرث فالطيب اذن ما استطابته النفس فكان خليا عن الضرر كالسمن
والخبيث ما نفرت منه واستقذرته كالدم والروث والحاصل ان اسم الطيب يقع على
اربعة امور ا الحلال قال الله تعالى كلوا من الطيبات اي من الحلال ب الطاهر قال الله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا ج ما لا اذى فيه كالزمان الذي لا حر فيه ولا برد يقال هذا زمان
طيب ومكان طيب د ما تستطيبه النفس ولا تنفر منه كقوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم
قل احل لكم الطيبات وليس المراد منه الحلال لعدم الفائدة في الجواب لانهم سألوا ان
يبين لهم الحلال فلا تقول في الجواب الحلال هو الحلال ولا الطاهر لان الطاهر انما يعرف

شرعا او عقلا ولا ما لا اذى فيه لان الماكول لا يوصف به فتعين ان يكون المراد ردهم الى ما يستطيب
ولا يستخبثه فردهم الى عادتهم وما هو مركوز في نفوسهم وطباعهم قال الشيخ رحمه الله وهذا يدل
على انه لا ينبغي ان يقال المراد ما لا اذى فيه من المباح الذي ليس بمحرم فكانهم سألوا عن الحلال فقال
هو ما لا يستحق متناوله العقاب وذلك عام في جميع المباحات سواء علمت كذلك عقلا
او شرعا قال ومما اعتبر العرف والعادة ردهم الى عرف اهل الريف والمكنة وحالة
الاختيار دون اهل البوادي وذوي الاضطرار من جفاة العرب كما سئل بعضهم عما ياكلون فقال
كلما دب ودرج الا ام حبين فقال بعضهم لتهن ام حبين العافية لكونها امنت ان تطلب لتذبح
او تؤكل **تنبيه** هذا في حالة الاختيار واما حالة الضرورة فيباح جميع المحرمات لقوله تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ولا ينقص
التحريم لو تعارض المحرمات بل يباح الميتة والخمر لدفع العطش المؤدي الى التلف ويقتصر على سد الرمق
وكذا يجوز لاساغة اللقمة اذا لم يجد سوى الخمر اما التداوي بالخمر او شيء من المسكرات او المحرمات فلا
يجوز فيحل تناول الخمر لطلب السلامة في صورة دفع الهلاك ولا يجوز لطلب الصحة في دفع الالم
لحسنة عمر بن اذينة قال كتبت الى الصادق عليه السلام اسأله عن رجل ينعت له الدواء من ريح البواسير
فيشرب بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال
ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم الله دواء ولا شفاء وهل يجوز التداوي به للعين منع
ابن ادريس والشيخ في احد قوليه واجازه في الاخر واختاره المصنف والعلامة احتج الاولون برواية
معاوية بن عمار قال سأل رجل الصادق عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله
عليه السلام ما جعل الله في حرام شفاء وعنه عليه السلام من اكتحل من مسكر كحله الله بميل من نار
احتج الاخرون برواية هارون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام في رجل اشتكى
عينه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به
وكذا لو نعت للمريض اذا تيقن التلف لولا التداوي بها جاز لانه لدفع التلف لا لطلب
الصحة قاله القاضي واختاره العلامة ومنع الشيخ وابن ادريس قال القاضي والاحوط انه
لو اضطر الى بول وخمر تناول البول لان الخمر فيه الاسكار ووجوب الحد به اما التداوي
ببول الابل فجائز اجماعا وفي غيرها من الطاهرة على الاصح **قال** طاب ثراه وفي الجري
روايتان اشهرهما التحريم وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان اشهرهما الكراهة **اقول**
ذهب الشيخ في موضع من النهاية الى ان المارماهي والزمار والزهو مكروه واستدل بالكراهة
وان لم يكن محظورا وتبعه القاضي وذهب في الخلاف وباب الحدود من النهاية الى تحريمها ووجوب
القتل على مستحلها وبالتحريم قال المفيد وتلميذه والسيد وابن ادريس والصدوق وابن الجنيد وقال
ابو علي ولا يؤكل من السمك الجري والمارماهي والزمار وما لا قشر له وما ليس ذنبه مشقوقا
واختار المصنف الكراهة فيما عدا الجري والتحريم فيه واختار العلامة التحريم في الكل احتج الاولون
بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال
لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الى اخر الاية ثم قال لم يحرم الله شيئا
من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس

بحرام انما هو مكروه ومثلها صحيحة محمد بن مسلم وبأصالة الاباحة احتج المانعون برواية سماعة
عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه حتى
انتهينا الى موضع السمك فجمعهم فقال اتدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث
ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه وروي عن فضال عن بعض اصحابنا عن الصادق
عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام وبالاحتياط وبانه قول
اكثر علمائنا والجواب عن روايات الاباحة حملها على التقية **تفسير** الجري بكسر الجيم والراء
المهملة المشددة المكسورة ويقال الجريث بكسر الجيم والراء المشددة والياء المثناة من تحت والثاء المثلثة
والزمار بكسر الزاء المعجمة والميم المشددة والراء المهملة بعد الالف والكنعت بالكاف والنون
قبل العين المهملة والتاء المثناة من فوق ويقال الكنعد بالدال المهملة ضرب من السمك له فلس
ضعيف ويحتك بالرمل لحرارته فيذهب عنه والربيثا بالراء المهملة والباء المكسورة المنقوطة بواحدة
والياء المثناة من تحت والثاء المثلثة المفتوحة والالف المقصورة ضرب من السمك له فلس لطيف
والطمر بكسر الطاء المهملة والميم الساكنة والراء المهملة والطبراني بالطاء المهملة المفتوحة والباء
الموحدة المفتوحة والراء المهملة المفتوحة والنون المكسورة بعد الالف والابلامي بكسر
الهمزة وسكون الباء الموحدة واللام المفتوحة والميم المكسورة بعد الالف والسلحفاة بضم السين
المهملة واللام والحاء المهملة الساكنة والفاء المفتوحة والهاء بعد الالف **قال** طاب ثراه
ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت مما يؤكل ولو قذفت الحية سمكة تضطرب
فهي حلال ان لم تنسلخ فلوسها **اقول** هنا مسئلتان **الاولى** اذا شق جوف سمكة فوجد
فيها اخرى قال في النهاية حلت ان كان مما يحل اكلها ولم تنسلخ ولا يحل لو انسلخت وقال الفقيه
والمفيد حلت ان كانت ذات فلوس وان لم يكن لها فلوس لم تؤكل ولم يشترطا عدم التسلخ
ومنع ابن ادريس من اكلها الا اذا اخرجت حية احتج الشيخ بما رواه السكوني في الموثق عن
الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة قال كلهما جميعا
ومثلها رواية ابان عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال يؤكلان جميعا وبالاستصحاب
الدال على بقاء الحياة واستمرارها الى حين اخراجها قال المصنف في الشرائع وبهذا روايتان
احدهما السكوني والاخرى مرسلة فقل تلوناهما قال ومن المتاخرين من منع استنادا الى
عدم العلم بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحياة وكذا العلامة
في المختلف مال الى ترجيح الرواية قال وقول الشيخ ليس بعيدا من الصواب لعموم قوله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه ثم اورد الروايتين واختار ما اختاره ابن ادريس احتج بعدم
تيقن الاخراج من الماء حية مع انه مناط التحليل احتج ابن ادريس بان الشرط في اباحته
ذكاته باخراجه من الماء حيا وهذا الشرط غير معلوم فلا يباح اكلها واختاره فخر المحققين
لان وجود المشروط بدون الشرط محال والا لم يكن الشرط شرطا هذا خلف والحاصل
ان منشأ الخلاف ان شرط حل السمك اخذه حيا ولا شك ان هذه السمكة حلتها الحياة قطعا
والاصل البقاء الى الاخذ فيكون شرط التذكية موجودا لانتفاء العلم بالمانع ومن حيث ان الشرط
هو حياتها حالة الاخذ وهو مجهول ومع الجهل بالشرط يستحيل الجزم بالمشروط **الثانية**

لو قذفت الحية سمكة قال في النهاية حلت ان لم تنسلخ وحرمها ابن ادريس الا ان تقذفها والسمكة تضطرب
قال المصنف في الشرائع وينبغي اعتبار اخذها باليد لتحقق الذكاة واختاره العلامة وفخر المحققين
احتج الشيخ بما رواه ايوب بن اعين عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول
في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب اكلها فقال ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها
وان لم تكن تسلخت فكلها واجيب بانا نقول بموجبها وليس فيها دلالة على مطلوب الشيخ لانها
نطقت بكونها القتها وهي حية ولم يذكر فيها اخراجها حية وهي الاعم الشامل للقسمين كالاخراج
في الجملة بل قيدت اخراجها حية تضطرب وهل يشترط امساكها بعد ذلك باليد كما قاله المصنف في
الشرائع يبنى على ان ذكاة السمك هل هي اخراجه باليد او بالالة او موته خارج الماء في الجملة وقد
تقدم البحث فيه **قال** طاب ثراه ولو اختلط الحي فيها بالميت حل والاجتناب احوط **اقول**
اذا نصب في الحظيرة في الماء المحصور شبكة او ما اشبهها او البركة شبكة وخرج منها سمك فان كان حيا
حل قطعا وان كان ميتا حرم لانه مات فيما فيه حياته وان اختلط الحي فيها بالميت هل يجب
اجتناب الجميع او يحل الجميع قيل فيه قولان الحل لخمسة اوجه ا الاصل فان مقتضاه الاباحة
ب عموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ج قوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال د رواية حماد
بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فتموت فيها بعضها قال لا
باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصطاد فيها ومثلها رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت
فهو حلال ه رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام
فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وهو اختيار الشيخ في النهاية والاخر التحريم
لوجوه ا الاصل تحريم الحيوان حتى يعلم ذكاته والعلم مفقود هنا ب الاحتياط ج قوله عليه
السلام ما اجتمع حلال وحرام الا وغلب الحرام الحلال وهو اختيار ابن ادريس وظاهر الفقيه هنا
وفي الشرائع فروع ا لو صيد واعيد في الماء فمات فيه كان طافيا وحرم اكله وان كان في
الالة كما يجعل في الزنبيل لانه مات فيما فيه حياته ب لو خرجت السمكة وهي في الماء
بالالة كالحبالة وحصرها في مستقر محبوس في الماء لم يحل وكذا لو اخرج منها على الالة قطعة
كانت حراما ج لو اخرج السمك حيا والقاها في قدر مملوء من الماء وهي تغلي على النار فماتت فيها
حرمت لانها ماتت في الماء د لو القاها وهي حية في جب من خل او غيره من المائعات كانت
حتى ماتت فيه لم تحرم لانه ليس بماء ولا يعيش فيه فلم تمت فيما فيه حياتها ه لو قطع منها قطعة
بعد اخراجها ثم وقعت في الماء وهي مستقرة الحياة كان ما قطعه منها حلالا لانه اخذه منها بعد
الحكم بتذكيتها و هل يجوز اكله حيا الاقرب ذلك لتذكيته من حيث الخروج فانه يسوغ اكل
قال طاب ثراه ويحرم الجلال منها على الاصح **اقول** البحث يقع هنا في ثلاث مقامات
الاول في تحريم الجلال وهو المشهور بين الاصحاب قاله الحسن والتقي وابن حمزة والقاضي وابن ادريس
والمصنف والعلامة وقال ابو علي انه مكروه اكله وشرب لبنه والركوب عليه **الثاني** ما به يحصل
الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان محضا دون غيرها من المحرمات وقال التقي ما اذن من
شرب المحرمات محرم حتى يستبرأ وجلالة الغائط حتى تحبس الابل والبقر اربعين يوما

والشاة سبعة ايام والبط والدجاج خمسة وحلال ما عدا العذرة من النجاسات حتى يخرج الانعام
سبعا والطير يوما وليلة فحاصل هذا القول يعطي ان الجلل عنده ثلاثة اقسام جلال الغائط
والاستبراء على نحو ما ذكره الاصحاب وجلال غير الغائط فان كان شرابا اشترط الادمان وحكم
فيه الى العرف فاستبراؤه بعشرة ولم يفصل بين اصناف الحيوان كما فصل في الناقة والبقرة والشاة
وان كان غير شرب بل اكل فيكون جنس الانعام سبعا من غير تفاوت بين انواعها وان
كان طيرا فيوم وليلة من غير تفصيل بين انواعه والمشهور اختصاص الجلل بعذرة الانسان نعم لو
شرب الحيوان بولا ثم ذبح على الاثر غسل ما في جوفه ولو كان خمرا حرم ما في جوفها واكل اللحم بعد
غسله وقال ابن ادريس لا يحرم ذلك بل يكره لاصالة الاباحة والاكثرون على التحريم والمستند موثقة
زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك
الحال لا يؤكل ما في بطنها **تنبيه** قد بينا ان الجلال هو الذي يتغذى العذرة محضا ولكن
كم القدر الذي يصير به الحيوان جلالا هل هو ايام متعددة او يوم واحد او اكلة واحدة
فنقول نصوص الروايات خالية من هذا التحديد وكذا كتب الاصحاب نعم ذكر الشيخ
في كتابي الفروع ان الجلالة هي التي يكون اكثر علفها العذرة وهذا يشمل ما لو اغتذت
في اليوم الواحد مرات متعددة وهي تخلط من هذا ومن هذا وتكون العذرة اكثر وهذا انما يتمشى
على القول بكراهة الجلال اما على القول بالتحريم فلا يتحقق الا اذا
كان علفها العذرة محضا نص عليه الاصحاب وروي عن سعد بن سعيد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعوها من شيء تمر
على العذرة مخلى عنها فاكل بيضهن فقال لا باس به وحملها الشيخ على الخلط واستشهد على هذا
الحمل بما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عثمان عن علي بن اسباط عمن روى في
الجلالات لا باس باكلهن اذا كن مخلطات قال المصنف قدس الله سره ويحتمل ان يقدر في ذلك
ما الذي يتعلق ان يخلو من العلف الطاهر ويصير ما يتناوله من العذرة ما لا لان الغذاء الخبيث
يتحقق استحالة القدر الذي يتناوله لا شبه الاعضاء اذ لا يتحقق التخصيص في الغذاء الا على
هذا الوجه **المقام الثالث** ما يزول به حكم الجلل وهو الاستبراء ويختلف باختلاف الحيوان
فلنذكر اقسامه **الاول** الناقة واستبراؤها باربعين يوما وهو اجماع **الثاني** البقرة وفيه
ثلاثة اقوال **ا** اربعون قاله الشيخ في المبسوط وتبعه التقي **ب** ثلاثون قاله الصدوق في الكتابين
المقنع ومن لا يحضره الفقيه **ج** عشرون قاله الشيخ في يه والخلاف وتبعه القاضي وابن حمزة
وابن ادريس وبه قال الصدوق في كتابه وهو في رواية القاسم بن محمد الجوهري **الثالث**
الشاة وفيها اربعة مذاهب **ا** عشرون قاله الصدوق في المقنع **ب** اربعة عشر يوما حكاه ابو علي
رواية **ج** عشرة ايام قاله الشيخ في يه وتبعه القاضي وابن حمزة وابن زهرة وقال في الخلاف
عشرة او سبعة **د** سبعة ايام قاله الشيخ في ط وتبعه التقي وجعله ابن زهرة رواية **الرابع** البطة
وفيها قولان **ا** خمسة ايام قاله الشيخ في يه والتقي وحكاه ابو علي رواية **ب** ثلثة ايام قاله الصدوق
في المقنع ورواه في كتابه عن القاسم بن محمد الجوهري **الخامس** الدجاج وفيه ثلثة اقوال **ا**
خمسة ايام قاله الشيخ وابن زهرة وجعل الثلث رواية **ب** ثلثة ايام قاله الشيخ وبه قال الصدوق

والقاضي

والقاضي وابن حمزة وابن ادريس **ج** سبعة ايام حكاه في المبسوط ويوما الى الليل حكاه الصدوق
في المقنع رواية **السادس** السمك وفيه قولان **ا** يوما وليلة قاله الشيخ في يه وهو في رواية
يونس عن الرضا عليه السلام **ب** يوما الى الليل قال الصدوق في المقنع وروي في السمك يوما الى
الليل وجعله في من لا يحضره الفقيه رواية **تنبيه** اطلق الاصحاب على ان الاستبراء بعلف
طاهر وهل يجب الطهارة من النجاسة او يكفي ان يكون طاهرا بالاصل وان عرض له التنجيس
يحتمل الاول لورود النص باطعامه علفا طاهرا وهو حقيقة في الطاهر بالفعل وما كان طاهرا
في اصله وعرضت له النجاسة لا يصدق عليه انه طاهر الا بحسب المجاز ولان الاصل بقاء النجس
الى يقين سبب الحل وهو مجهول ويحتمل الثاني لصدق الطهارة في الجملة ولا اشتراط بقاء المعنى في
صدق الاشتقاق على الاظهر عند الاصوليين والاول اختيار فخر المحققين لان المأمور
العلف بالطاهر فاذا اتى بالنجس لم يكن ممتثلا **قال** طاب ثراه وفي الغراب روايتان
والوجه الكراهية ويتاكد في الابقع **اقول** المشهور عند علمائنا ان الغراب اربعة اضرب
ا الكبير الاسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف **ب** الابقع **ج** الزاغ وهو
غراب الزرع صغير اسود **د** الغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد والبحث في ثلثة
امور **الاول** في تحليلها وفيه ثلثة اقوال **ا** اباحة الجميع على كراهية قاله الشيخ في يه واكتفى
وتبعه القاضي والمعتمد رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس
بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا واصالة الا
ب تحريم الجميع قاله الشيخ في الكتابين واختاره العلامة وفخر المحققين والمعتمد صحيحة علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال
لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وقال في ط ما لا مخلب له مستخبث وغير مستخبث فاكل
الخبائث كالميتة ونحوها كلها حرام وهو النسر والرخمة والبغاث والغراب ونحو ذلك عندنا
وعند جماعة فروي النبي صلى الله عليه وآله اتي بغراب فسماه فاسقا وقال والله ما هو من الطيبات **ج**
تحليل الشيخ منها وتحريم البواقي قاله ابن ادريس **الثاني** في تحقيق تقسيمها الى الاربعة المذكورة
وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمص والعلامة وقد قال ابن ادريس الغربان على اربعة
اضرب ثلاثة لا يجوز اكلها وهي الغداف الذي يأكل الجيف ويفرس ويسكن الخرابات وهو الكبير
من الغربان السود وكذلك الاغبر الكبير لانه يفرس ويصيد الدراج فهو من جملة سباع الطير
وكذلك لا يجوز اكل الابقع الذي يسمى العقعق طويل الذنب فاما الرابع وهو غراب الزرع
الصغير من الغربان السود الذي يسمى الزاغ فالاظهر من المذهب انه يؤكل لحمه على كراهية فقد
خالف المشهور في موضعين **ا** في تسمية الكبير الذي يسكن الخرابات بالغداف مع وفاقه على وصفه
بانه كبير اسود يسكن الجبال **ب** في الاغبر جعله كبيرا ايضا يفرس ويصيد الدراج والمشهور
ان الاغبر هو المسمى بالغداف وليس كبيرا بل هو اصغر من الزاغ واما الابقع الذي اطلق
الاصحاب ذكره فسماه بالعقعق وخصصه بطويل الذنب **الثالث** في حصر اقسام الغراب
في الاربعة وهو المشهور في كتب الفقهاء وقد شاهدناها خمسة **ا** الزاغ وهو غراب الزرع
الاسود الصغير يأتي بلادنا اول الشتاء ويقيم حتى الربيع **ب** الاغبر الرمادي المسمى بالغداف في

المشهور وهو مقيم في بلادنا **ج** الابقع وهو الاكبر منه في القدر يسيرا فان فيه بياضا منه
وهو المسمى بالابقع وتسميه العامة البقيع **د** الابقع مثله البياض لكن غير اغبر الغراب طويل الذنب وهو
المسمى بالعقعق وهذه الثلاثة الاخيرة مقيمة في بلادنا **ه** الكبير الاسود الذي يسكن الخرابات
وقد رايته بارض من اراضي مجاورة في بعض قباب المقابر فهذه خمسة شاهدناها واطلق الاصحاب
انها اربعة ولعلهم ارادوا بالابقع الاعم من العقعق ومساويه لكن افترقا في الذنب وصغر
العقعق فانه بقدر الغراب او اصغر منه **قال** طاب ثراه وفي الخطاف روايتان والكراهية
اشبه **اقول** الخطاف طاير صغير اسود في قدر العصفور يأتي العراق من دواخل البحر في
اواخر الشتاء ويقيم به حتى يبيض ويفرخ ثم ينفصل وقد استوى اولاده للطيران فيذهبن
جميعا في اول الشتاء عن النبي صلى الله عليه وآله استوصوا بالصنينات خيرا فانهن لا يؤذين شيئا وفي
حديث اخر انهن انس طير الناس وفي تحريمها خلاف بين الاصحاب والمعتمد على الاباحة وكذا
المص والعلامة والشيخ في يه على التحريم وتبعه القاضي وابن ادريس احتج الاولون باصالة الاباحة
وبصحيحة زرارة قال والله ما رايت مثل ابي جعفر قط قال سألته قلت اصلحك الله ما يؤكل
من الطير قال كل ما دف ولا تأكل ما صف ومثلها رواية كرامة بن مهران عن الرضا عليه السلام
والخطاف مما يدف وبموثقة عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام في الرجل يصيب خطافا في الصحراء
ويصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الدبس يؤكل قال لا هو حرام ولان ذرقهن طاهر
فيكون لحمه حلالا لما رواه عمار بن موسى في كتابه عن الصادق عليه السلام قال خرء الخطاف لا باس
به وهو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك وروي في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره
احتج المحرمون بما رواه الحسن بن داود الرقي قال بينما نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال
اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة
النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف والجواب المنع من القتل
اما على سبيل الكراهة او التحريم لا يدل على تحريم الاكل **قال** طاب ثراه وفي اللبن روايتان والاشبه
التحريم **اقول** يريد ان اللبن المحلوب من الحيوان الميت هل هو حلال ام لا ذهب الشيخ في
يه وكتابي الاخبار الى تحليله وبه قال الصدوق والمفيد وابن حمزة وجعله القاضي مكروها وذهب
ابن ادريس الى تحريمه لنجاسته وهو مذهب ابي يعلى وظاهر ابي علي واختاره المص والعلامة لانفصاله
عن محل نجس العين فانفعل بنجاسته وكل نجس حرام ولما رواه وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام
عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام انه سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام
محضا احتج الشيخ برواية زرارة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي
الميت قال لا باس قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به وحمل على
ما اذا قاربت الشاة الموت او على التقية لانه مذهب العامة **قال** طاب ثراه وفي المثانة
والمرارة تردد والاشبه التحريم للاستخباث **اقول** يحرم منها قال ابن ادريس والمنقذ حرم
المثانة والحاصل ان الشيخ في يه عد المحرمات من الذبيحة اربعة عشر الدم والروث والطحال
والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان والنخاع والعلباء والغدد وذات

الاشاجع

الاشاجع والحدق والخرزة تكون في الدماغ وزاد ابن ادريس فيها المثانة وهو اختيار العلامة
في القواعد جزما ولم يذكر المفيد سوى الطحال والقضيب والانثيين ولم يتعرض لغيرها
وكذا سلار وقال ابو علي يكره من الشاة اكل الطحال والمثانة والغدد والنخاع والرحم والقضيب
والانثيين ولم ينص على التحريم وان كان لفظ يكره قد يستعمل في التحريم احيانا وقال التقي يكره
النخاع والعروق والمرارة وحبة الحدقة وخرزة الدماغ وقال العلامة في المختلف عندنا او روي من
الاخبار ما يدل على مطلوب الشيخ ونحوه وهذه الاخبار لم تثبت عندي رجالها فالاقوى الاقتصار
في التحريم على الطحال والدم والقضيب والفرث والانثيين والفرج والمثانة والمرارة والمشيمة
والكراهة في الباقي عملا باصالة الاباحة وبعمومات قل لا اجد واحلت لكم بهيمة الانعام فكلوا مما
ذكر اسم الله عليه والاقرب اختيار ابن ادريس لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث **تفسير** الفرث الروث
في جوف الذبيحة والطحال مجمع الدم الفاسد والمرارة مجمع المرة الصفراء معلقة مع الكبد كالكيس
والمشيمة بيت الولد ويسمى بالغرس بالغين المعجمة المكسورة يكون في كل منتاج الاشياء
كالجنين والفرج الحيا ظاهره وباطنه والقضيب والذكر واحد والانثيان البيضتان
والنخاع بحركات النون الثلاث الخيط الابيض في وسط الظهر وهو الخيط الذي ينتظم خرز
السلسلة في وسطها اي في وسط الخرز ويسمى الوتين لا قوام الحيوان بدونه والعلباء بالعين المهملة المكسورة واللام
الساكنة والباء الموحدة المفتوحة والالف الممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة
الى عجب الذنب والغدد معروفة واكثرها يكون في الشحم والاكارع وذات الاشاجع اصول
الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف قال لبيد يمحو اذين باه وابن يلحق فيها اصبعه
يدخلها حتى يواري اشجعه والحدق المراد به حبة الحدقة وهو الناظر من العين لا جسم العين كله
هذا مما يتبع سواء عظم كالجزور او صغر كالعصفور ولا يحرم ذلك من غير المذبوح كالسمك
والجراد فيحرم اكل راس العصفور جملة ان قلنا بتحريم الخرزة والحدق الا مع التقاطها وخرزة
الدماغ المراد بها المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة والمثانة بالثاء المثلثة المنقطة ثلثا
مجمع البول **قال** طاب ثراه وفي الفرج والعلباء والغدد وخرزة الدماغ والحدق
خلاف والاشبه الكراهية **اقول** بتحريم الكل قال ابن ادريس وتبعه القاضي في القواعد وهو
مذهب الشيخ في يه وتبعه القاضي وابن حمزة ولم يذكر ذلك المفيد وتلميذه وقال الصدوق في الشاة عشرة
اشياء لا يؤكل الفرث والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحيا والاوداج
والمراد بالرحم المشيمة وروي العروق ولم يزد السيد على الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة
وابو علي قال بكراهة الجميع واختار المص الكراهة وهو الاولى في التحريم في الجميع اجتنابا لما هو علته في الحرمة
قال طاب ثراه والعجين اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لان النار قد طهرته
اقول هو العجين بالماء النجس هل يطهر بخبزه قال الشيخ في باب المياه من النهاية نعم وقال
في كتاب الاطعمة منها بالمنع **قال** طاب ثراه الطين وهو حرام الا طين قبر الحسين عليه السلام
للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة **اقول** ذهب ابن ادريس الى تحريم التناول الا عند الحاجة
واجاز الشيخ في المصباح الافطار عليه في عيد الفطر وجنح العلامة الى قول ابن ادريس للعموم
النهي عن اكل الطين مطلقا وكذا المص في النافع **فروع ا** يحرم التناول الا عند الحاجة عند ب

هناك

ادريس ويجوز على قصد الاستشفاء والتبرك وان لم يكن ضرورة عند الشيخ ب التربة الحسينية لا يجوز تناولها
لا يشترط اخذها من الضريح المقدس صلوات الله وسلامه على ساكنه بل يكفي اخذها من حريمه فعليه
ويجب على ما ورد في الحديث الى اربعة فراسخ وروي ثمانية لكنها مترتبة في الفضل وافضلها
ما اخذ من الضريح بالتي ماله شهرة بذلك وختمها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر ويستحب
الدعاء عند اكلها بالمرسوم ج الاحترام للتربة الموجب لتجنيبها عن النجاسات ما اخذ من الضريح
المقدس وكذا لو اخذ من خارج ووضع عليه ثبتت الحرمة لا ما اخذ من باقي الحرم اللهم الا ان
يؤخذ بالدعاء ويختم د تلك التربة يجوز بيعها كيلا ووزنا وجزافا والسجود عليها من افضل
الاعمال والتسبيح بها وبه يستفاد مضاعف الثواب اضعافا ه لا يجوز طحنها قصدا للمحفوظ من
الانتهاك وان كان تبركا افضل و يستحب للزائر ان يصحب معه منها تستمل الى كذا اهله وبلده ز
يستحب جعلها مع الميت وكذا والكتابة بها على الكفن تنبيه الطين الارمني اذا دعت الضرورة
اليه عينا جاز تناوله خاصة دون غيره وقيل انه من طين قبر [illegible] عليه السلام والفرق بينه
وبين التربة من وجوه ا ان التربة يجوز تناولها لطلب الاستشفاء من الامراض وان لم يصفها
الطبيب بل وان حذر منها والارمني لا يجوز تناوله الا ان يكون موصوفا ب ان التربة لا يتجاوز
منها قدر الحمصة وفي الارمني يباح القدر الذي تدعو الحاجة اليه وان زاد عن ذلك ج ان التربة
محترمة لا يجوز تغذيبها من النجاسة وليس كذلك الارمني قال طاب ثراه الدم نجس وكذا العلقة
ولو في البيضة وفي نجاستها تردد اقول العلقة هي النطفة الحمراء في البيضة المتحيلة عن
نطفة الديك وهل هي نجسة ام لا فنقول لا شك في انها دم وكل دم نجس وهذا هو الذي
تقتضيه اصول المذهب وتردد المصنف طاب ثراه وجه التردد من انها [illegible] باسم غير الدم
عرفا فلا يطلق عليها اسم الدم فلا تكون نجسة لاصالة الطهارة وحل البيضة ولان ليس
كل دم نجس بل المسفوح خاصة وهذا ليس بمسفوح فيكون كالدم المتخلف في اللحم والاقرب
التنجيس كذا هو العلامة بنجاسة الدم [illegible] الا ما استثني منه وليس هذا من المستثنى اما نطفة
الديك فان علمت في البيضة نطفة [illegible] وكانت نجسة لكن ذلك غير معلوم غالبا [illegible] يوجد
في البيض اثر عدد لطاف منفصلات عن الصفار [illegible] والبياض [illegible] كالقدد وهذا
ما هي ليست من النطفة لانا نشاهد ذلك في بيض دجاج لا ديك لها فلا يحكم بنجاستها لاصالة
الطهارة وبقاء الحل الا ان يدل [illegible] فيها النطفة نجسة قال طاب ثراه ولو وقع قليل دم
في قدر وهي تغلي على النار حل ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع من المائع
واوجب غسل الثقل بالجامد حسن اقول للاصحاب في المسألة ثلاثة اقوال ا الطهر بالغليان اذا
كان الدم قليلا ولو كان كثيرا لم يطهر بالغليان وهو مذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي [illegible]
المنع ب اطلاق القول بطهارته اذا ذهب بالغليان وان كان كثيرا ذهب اليه المفيد وتلميذه
لم يشترط القلة ج نجاسة المرق [illegible] قليلا او مضافا [illegible] نجس فلا يطهر بالغليان [illegible] وهو اختيار
ابن ادريس واستحسنه المصنف واختاره العلامة احتج الشيخ بان النار تحيل الدم ولان اللحم لا يكاد
يخلو منه وقد اجيز اكله بعد الغليان وبما رواه سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام قال

الغليان م

سألته

سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها اوقية من دم ايؤكل قال نعم فان النار تأكل الدم احتج
المانعون بعموم رواية زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت
في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة والكلاب واللحم اغسله وكله قلت
فان قطر فيها الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله وحمل العلامة الدم على ما ليس بنجس كدم السمك مع
وضعف السند قال سعيد الاعرج لا اعرف حاله وفي طريق الثانية محمد بن موسى فان كان هو ابن
عيسى ابو جعفر السمان وكان ابو الوليد يقول انه يضع الحديث فيسقط الاسناد بالكلية قال
طاب ثراه وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا اراد مواكلته امره بغسل يده
وهي متروكة اقول الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال اذا توضأ فلا بأس وبمضمونها افتى
الشيخ في [illegible] ومنع المفيد والمرتضى والقاضي وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وحملها العلامة
في القواعد على تعدد الاواني وفي المختلف على ما لا ينفعل بالملاقاة كالفواكه اليابسة والثمار كذلك
والحبوب قلت وكذا لو كانت الفواكه رطبة واكل ما يليه كالرطب وكذا غير الفواكه مما هو رطب
ولو كان جامدا لا يحصل منها [illegible] بان الانفعال كالجبن والسمك الطري واكل كل واحد من جانبه وفايدة
الامر بغسل اليد زوال القذر منها او ازالة تنفر النفس احتج المانعون بانهم انجاس فينفعل
ما باشروه برطوبة من الاطعمة وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن مواكلة
المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا ومثلها رواية هارون بن خارجة
حيث سأل الصادق عليه السلام فقال اني اخالط المجوسي واكل من طعامهم قال لا قال طاب
ثراه وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه قيل نعم الا بول الابل والتحليل اشبه اقول اما ابوال الابل
فجائز بالاجماع [illegible] كونها من الابل والاحتياج اليها فيجوز تناولها بغير ضرورة واما
ابوال غيرها او ابوالها لغير ضرورة فهل يجوز شربها ام لا منع المصنف في كتاب الاطعمة [illegible]
[illegible] واباحها في كتاب التجارة وفي الموضعين من النافع [illegible] طهارتها فالحاصل ان علة
التحريم [illegible] الخبث او [illegible] الطهارة مع قطع النظر عن الخبث [illegible] فمن قال بالاول قال بتحريمها
وهو اختيار ابن حمزة واحد قولي المصنف ومذهب العلامة ومن قال بالثاني اجاز شرب جميع الابوال
من المأكول لضرورة وغيرها وهو قول السيد وابي علي وابن ادريس قال وقول الشيخ في النهاية
ولا بأس بان يستشفى بابوال الابل ليس دليلا على ان غيرها لا يجوز الاستشفاء به ولا يجوز
شربه لانا بلا خلاف [illegible] ان ابوال ما يؤكل لحمه طاهرة غير نجسة وفيه منع لان [illegible] كون
التحريم تابعا للتنجيس بل الاستخباث كما في محرمات الذبيحة [illegible] وقد تقدم البحث في هذه
في باب المكاسب قال طاب ثراه شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حي او ميت على الاظهر فان
اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلى بها ولا [illegible]
اقول هنا ثلاث مسائل الاولى شعر الخنزير هل هو نجس ام لا المشهور بين الاصحاب هو الاول
والثاني مذهب السيد لانه لا تحله الحياة وقد تقدم هذا البحث في كتاب الصلوة الثانية
شعر الخنزير هل يجوز استعماله مع الاختيار منع منه الشيخ في النهاية الا مع الضرورة فيستعمل
ما لا دسم فيه ثم يغسل يده عند حضور الصلوة وهو اختيار المصنف في كتابيه وهو مذهب ابن

يستشفاء

بيع

ادريس رضوان الله عليه حيث قال شعر الخنزير لا يجوز للانسان استعماله مع الاختيار
على الصحيح من اقوال اصحابنا وان كان قد ذهب منهم قوم الى جواز استعماله وتمسك بانه لا
تحله الحياة الا ان اخبارنا متواترة عن الائمة الاطهار بتحريمه والاحتياط يقتضي ذلك فان اضطر
الى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم بان يتركه في فخار ويجعله في النار فاذا ذهب دسمه
استعمله عند الضرورة وحاجة اليه ويغسل يديه عند حضور الصلوة على ما وردت الاخبار بذلك
وهو موافق لما افتى به شيخنا رحمه الله وجزم به المصنف في [illegible] القواعد ويلزم السيد جواز استعماله
لكان طهارته وهو مذهب العلامة في [illegible] لاصالة الاباحة ونجاسته لا تعارض الانتفاع
بما فيه من المنفعة العاجلة الخالية من ضرر عاجل او اجل فيكون سايغا عملا بالاصل السالم
عن معارضة دليل عقلي او نقلي في ذلك وبما رواه سليمان الاسكاف عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وحمله الشيخ
على حالة الضرورة لما رواه برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني
رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد
تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به الثالثة هل يجوز الاستقاء بجلود الميتة قال الشيخ في النهاية
نعم لغير الوضوء والصلوة والشرب ومجتنبه افضل وبه قال المصنف في كتابيه والعلامة في
القواعد جزما وجعله ابن ادريس رواية ومنع القاضي وابن حمزة والعلامة في المختلف وهو المعتمد
لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والاصل عدم التخصيص فيعم جميع انواع الانتفاع
ولما رواه الشيخ في [illegible] عن عبد الله بن الحكم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا
ينتفع بالميتة باهاب ولا عصب احتج المسوغون بالاصل وهو ممنوع لوجوب تخصيصه عند
الدليل وقد بيناه فرع قال الصدوق في المقنع لا بأس ان يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى
به الماء وفيه منع لعدم وقوع الذكاة عليه فهو كجلد الميتة وقد مر البحث فيه قال طاب ثراه
اذا وجد لحم فاشتبه القي في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت ولو اختلط الذكي
بالميت اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة اقول هنا مسألتان الاولى اذا وجد
لحم واشتبه فلا يعلم اذكي ام ميت ما الحكم فيه قال الشيخ في النهاية يطرح في النار فان انقبض
فهو ذكي وان انبسط فميت واختاره المصنف هنا وجعله في الشرايع قولا ومنع العلامة في المختلف
واوجب اجتنابه وحكى اعتبار النار بالنار قولا واختاره فخر المحققين احتج الشيخ بما رواه شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اهو ذكي ام هو ميت قال يطرحه
فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميتة احتج المانعون بالاحتياط وبقاء تحريم اللحم والصيد الا
مع تيقن التذكية وهو مفقود هنا الثانية اذا اختلط الذكي بالميت ولم يكن هناك طريق
الى تمييزه لم يحل اكل شيء منه وبيع على مستحل الميتة قاله الشيخ في النهاية وتبعه العلامة في [illegible] ومنع ابن حمزة
والقاضي وابن ادريس واوجبوا الاجتناب عن الجميع وهو اختيار المصنف احتج الاولون بصحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة قال العلامة
وهذا ليس بيعا حقيقة بل هو استنقاذ مال الكافر برضاه فكان سايغا ثم اورد الرواية
احتج الاخرون بوجوب تغليب الحرمة مع اجتماعها بالمباح لوجوب اجتناب الزوجة مع اشتباهها

والعلامة

بالاجنبية

بالاجنبية ولقوله عليه السلام ما اجتمع الحرام والحلال الا وغلب الحرام على الحلال ولان الاكل حرام فثمنه
كذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ومثله قوله عليه السلام
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واستحلوا اثمانها فقد نص على ان ثمن الحرام حرام واستحسن
العلامة في القواعد [illegible] اذا قصد مع الذكي حسب فعلى هذا يشترط ان يكون معلوما عند
البايع لانه بيع المجهول غير جائز قال فخر المحققين العمدة في قوله عليه السلام باعه ممن يستحل الميتة
راجع الى الذكي بان يعلمه ويزنه لا يعلم عينه ويكون الاخر تابعا ولا حظ له في الثمن كالابق
قال وفي الكل نظر والاصح التحريم ولا اعتبار بالنار هذا اخر كلامه في الايضاح فان قلت
كيف حكم الشيخ في [illegible] بوجوب الاجتناب مع الاختلاط واجاز بيعه على مستحل الميتة وجعل
الانقباض والانبساط امارة صالحة للتمييز بين الذكي والميت فاي فرق بين الحالين فهلا
اعتبر الانقباض والانبساط في المختلط واكل المنقبض [illegible] المنبسط ويغني عن البيع على المستحل
فالجواب الفارق بين الصورتين موجود لانه في الاختلاط تيقن وجود ميت وذكي
واشتبه [illegible] بالمحلل فوجب اجتنابهما كالزوجة والاجنبية واما المجهول حاله
فلم يعلم انه ميت فاعتبره بما جعله الشارع صالحا لتمييزه قال طاب ثراه وقد رخص مع
عدم الاذن في الاكل من بيوت من تضمنته الاية وكذا ما يمر به الانسان من ثمرة النخل وفي
الزرع والشجر تردد اقول الاصل عدم تحريم التصرف في مال الغير الا مع صريح الاذن
لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وقوله عليه السلام المسلم
لا يحل ماله الا عن طيب نفس منه وقوله عليه السلام المسلم دمه حرام وقد اخرج النص من هذا
الاصل العام وجوه ا الاكل من بيوت من تضمنته الاية يعني قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من
بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم
او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا
جميعا او اشتاتا يعني مجتمعين او متفردين وقوله او ما ملكتم مفاتحه المراد به بيت العبد لان ماله
ملك سيده وقيل ما يحرزه الانسان في داره ولم يعلم به وشرط الاصحاب انتفاء علم الكراهة فلا
يحل مع تيقنها وان لا يحمل معه ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا انه لا يأكل ما يخشى عليه الفساد
ولا يشترط الاذن في الدخول الى البيت ويكفي البناء على الظاهر من حسن ظنه به ولا يشترط
اذنه نطقا ب المال المشترك كالشجرة والزرع والماشية فان لكل واحد من الشركاء الاكل
بدون اذن الشريك لقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم مع عدم علم الكراهة ايضا ولا يدخل هذا في الصديق المذكور في الاية لانه قد لا يكون
صديقا ج ما يمر به الانسان من ثمرة النخل وغيرها وقد تقدم البحث فيه د الشرب والوضوء
والغسل من ماء الانهار والاودية والدولاب عملا بشاهد الحال ولو علم الكراهة حرم قال طاب ثراه
ولو لم يبق في الخل خمر من انائه حرم لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك اقول توضيح
المسألة ان نفرض انائين في احدهما خل وفي الاخر خمر فوقع من اناء الخمر في الخل فالاصل انه
حرم لنجاسته بملاقاة الخمر فلو فرضنا تخلل الخمر الصرف الباقي في انائه فانه يحل قطعا للاجماع
على حل الخمر بانقلابه وهل يطهر الخل الذي وقع فيه الخمر لنا فيه ثلاثة اقوال ا طهارته مع

كلي

الانقلاب باقية الصرف كما صرح به وهو مذهب الشيخ في نسخ التهذيب واستقربه العلامة في المختلف
لان انقلاب الخمر الى الخل يدل على تمامية استعداد انقلاب الخمر الذي فيه الى الخل والمزاج واحد بل استعداد
المليخ في الخل لصيرورته خلا اتم ولكن لا يعلم لامتزاجه بغيره فاذا انقلب الاصل المأخوذ منه
علم انقلابه ايضا ونجاسة الخل تابعة للخمرية وقد زالت فتزول النجاسة كما في الخمر اذا انقلب
ب يكفي في حل الخمر ان يمضي عليه وقت تنتقل مثله العين من التحليل الى التخليل او من التخليل
الى التحليل وهو قول ابي علي ج بناه على التخليل قال ابن ادريس والمص والعلامة في اكثر كتبه
وهو ظاهر السيد لنجاسة الخل بملاقاة الخمر وليس حال ينقلب اليها ولا يتعدى طهارة ذلك الخمر
المنفرد اليه لاصالة بقاء الحكم الى تيقن سبب الحل ولا تيقن هنا ولا نقيس الخمر لو القي في الماء
لم يحل بانقلاب الباقي من الخمر وكذا لو القي على الخمر ما يغلب عليها من المايعات او الجامدات
حتى لا يبقى للخمر طعم ولا رايحة اصلا فما الفرق بين غلبة الخل على الخمر في تحليلها وبين
غلبة الماء وغيره عليها فان الفرق ان الخمر ينقلب الى الخل ولا ينقلب الى غيره قلنا كلامنا فيما
الفرق في المسألة قوله رابع على الانقلاب والخمر اذا القيت في الخل انكشف مما انقلبت في حال لا غيرها
باقية في الماء فما الفرق في المسألة قول رابع لابي حنيفة اذا كان الخل زايدا على الخمر بحيث
لا يوجد طعم الخمر اصلا فانه يحل بذلك فروع ١ الخمر يطهر بانقلابه خلا اجماعا ويطهر انائها
سواء كان تاما او ناقصا وان كانت نقيصته بعد تمامه بالاخذ منه او بشرب الاناء له او نقصه

كتاب الغصب مقدمة

كتاب الشفعة مقدمة

علي والقاضي وابن ادريس ج انه كل مبيع بشرط امكان القسمة فيخرج النهر والطريق والحمام
والعضايد الضيقة وهو قول الشيخ في النهاية د انه غير المنقول الا العبد خاصة من
المنقول لا تقله المصنف عن بعض الاصحاب واختاره العلامة في لف وظاهر الحسن ثبوتها في غير
المقسوم ايضا احتج الاولون بان الشفعة على خلاف الاصل لان الاصل عدم التسلط
على مال المسلم فيقتصر فيه على موضع الاجماع ويبقى الباقي على الاصل وبما روي من قول
الصادق عليه السلام انما جعل رسول الله صلى الله عليه واله الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وضربت الطرق فلا شفعة وانما للحصر والحدود انما يكون في الاملاك وروى جابر عن النبي
صلى الله عليه واله لا شفعة الا في حائط ربع او حائط وهي للحصر ايضه وبرواية سليمان بن خالد
في طريق احتج المعممون برواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة فقال الشفعة
جايزة في كل حيوان او ارض او متاع وهي مرسلة فان قيل الرواية تدل على الجواز والكلام
في الوجوب قلنا جواز المطالبة بها للشفيع يستلزم لزومها للمشتري وهذا هو بعينه القول
بوجوبه فان احدا لم يوجبها على الشريك بل هو حق له ولذا اسقاطه اجماعا واحتج المثبتون
لها في العبد بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال في المملوك بين شركاء يبيع احدهم
نصيبه فيقول الاخر انا احق به الذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال
لا احتج الشيخ على مطلوبه برواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا
شفعة الا لشريك مقاسم ولا يتحقق القسمة في النهر والطريق والحمام الضيق قال طاب
ثراه وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن عقبها بنا من ابنها في العبد دون
غيره اقول البحث في هذه يعرف من البحث السابق قال طاب ثراه ولا تثبت فيما لا
ينقسم كالعضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه اقول هذا ايضا
يعرف من البحث السابق ونزيده ايضاحا فنقول اختيار المصنف هنا هو اختيار الشيخ في
به وهو اختياره في الكتابين وبه قال المفيد وسلار ومذهب المرتضى وابن ادريس ثبوتها
عملا بالدليل المقتضي لثبوتها في المبيعات من غير استثناء ولان الشفعة انما شرعت
لازالة الضرر وهو حاصل في غير المقسوم ولا فرق بين دوامه وجواز انفكاكه واجيب
بان الضرر انما هو من تكلف القسمة لا الملحق من المؤونة وهذا المعنى غير متحقق في صورة
النزاع لان ما لا يمكن لا يطلب اذ التقدير انه لا يمكن قسمته فقد ظهر الفرق بين الصورتين
ولما رواه جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال انما جعلت الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وضربت الطرق فلا شفعة ووجه الدلالة انه اتى بالالف واللام وهما هنا للجنس وكان تقدير
الكلام جنس الشفعة فيما لم يقسم ولم تفيد معنى في الماضي وفي معناها لما ولا يبلغ الابد لكن هذا
صح دخولها على ما لا يصح قسمته شرعا فيقال الشيء لا ينقسم ولا يقال لم ينقسم لانه لا يصح ايضا
بالقسمة شرعا واما لم فلا تدخل الا على ما يمكن قسمته شرعا ويصح اتصافه بالقسمة في وقت
ما من الاوقات ويؤيده قوله عليه السلام في تمام الحديث فاذا وقعت الحدود وضربت الطرق

فلا قسمة فما لا يتحقق فيه امكان الحدود وضرب الطرق ليس مرادا في الخبر وقد صدق فيه بانها
وهي للحصر فيفيد انتفاء الشفعة في صورة النزاع ونعلم من هذا انتفاء هاتين المقولات على
اختلاف ما من وتها لان الحدود انما تكون في الاملاك قال طاب ثراه ولو كان الوقف مشاعا مع
طلق فباع صاحب الطلق لم يثبت للموقوف عليه شفعة وقال المرتضى يثبت اقول مختار السيد
هو مذهب التقي وعدم الثبوت مذهب الشيخ في ط وقال ابن ادريس ان كان الموقوف عليه
واحدا تثبت الشفعة واختاره العلامة في لف فالحاصل هنا ثلاثة اقوال ا ثبوتها للموقوف
عليه وان كان متعددا كالمساكين والاخذ الناظر وهو قول السيد ب عدم الثبوت مطلقا
وهو قول المبسوط ج ثبوتها مع وحدة الموقوف عليه مذهب العلامة وابن ادريس احتج
السيد بعموم ثبوت الشفعة للشريك وهو اعم من الواحد وما زاد واحتج الشيخ بعدم انحصار
الحق في الموقوف عليه وبعدم الانتقال اليه واحتج ابن ادريس بانه شريك واحد فكان له
الشفعة كالمطلق قال طاب ثراه وتثبت بين شريكين ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين
اقول المشهور ان الشفعة لا تثبت مع كثرة الشفعاء وهو اختيار الشيخ وبه قال
السيد وابن ادريس وسلار والتقي والقاضي وابن زهرة وبالثبوت قال الصدوق وابو علي
وهل هي على عدد السهام او على عدد الرؤوس على الاول ابو علي وعلى الثاني الصدوق ويحتج للاول
بان المقتضي للشفعة الشركة والمعلول يتزايد بتزايد علته وينتقص بنقصها اذا كانت قابلة
للضعف ويحتج للثاني بالرواية المنقولة عن علي عليه السلام ان الشفعة تثبت على عدد الرجال
ولان سبب الاستحقاق الشركة في الجملة وهو قابل جزء فيستوي فيه القليل والكثير وهو
امتن من الاول قال طاب ثراه ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذ بقيمته وقيل
تسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال اقول اذا كان الثمن المدفوع عوض
الشقص المشفوع قيميا كالثوب والرقيق هل تبطل الشفعة لعدم امكان اداء مثل
الثمن او تثبت الشفعة ويدفع قيمة العوض وقت العقد الشيخ في الخلاف على الاول
وبه قال ابن حمزة والطبرسي والعلامة في لف والمعتمد الشيخ في المبسوط على الثاني وبه قال التقي
وابن ادريس واختاره المصنف وهو احد قولي العلامة احتج الاولون باصالة عدم التسلط
الا في موضع الاجماع فيقتصر فيه ولانها معاوضة على غير رضا فيبطل لقوله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم فان قلت التراضي غير شرط في الشفعة اجماعا فيبطل الاستدلال اجيب
بانه في المثلي اثر لتخطط الاخذ من للاستجاعه ما يساويه في المصلحة بخلاف القيمة
فان المشتري انما خرج عن سلعته بازاء العين المطلوبة فاذا تعذر وجب رد عينه اليه
ولرواية علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر
قال ليس لاحد فيها شفعة ويقرب منها رواية هرون بن حمزة عنه عليه السلام الى ان قال فهو
احق بها من غيره بالثمن وانما يتحقق ذلك في المثلي قال المصنف وفيها احتمال اشارة الى الرواية
الاولى لانها مقصورة على من اشترى دارا برقيق ومتاع فلا يتعدى الى غيرها ورواية
هرون ايضا ليست بصريحة لان القيمة مماثلة ايضا عادة ولان المقصود في الشفعة الا ان
يأتي الشفيع بعوض الثمن جمعا بين حقه وحق المشتري قال طاب ثراه ولو اخذ الشفعة

لعذر بطلت شفعته وفيه قول اخر ولو كان لعذر لم تبطل **اقول** طلب الشفعة هو على الفور
بمعنى ان الشريك اذا ترك الطلب مع القدرة بطلت شفعته او ليس هو على الفور بل هو حق
له لا يسقط الا بصريح الاسقاط فيه مذهبان الفور وهو اختيار الشيخ وتبعه القاضي وابن حمزة
واختاره المصنف والعلامة في لف والتراخي وهو مذهب السيد وابي علي والصدوق وابن ادريس وهو
ظاهر النهاية احتج الاولون بوجوه **ا** انها حق بني على التضييق بدليل ثبوتها في بعض دون بعض
وعلى وجه دون وجه فلا يناسب التوسعة **ب** عدم القول بكونها على الفور يؤدي الى ضرر المشتري
اذ لا يرغب في عمارة ملكه لتزلزله وهو منفي بقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام
ج رواية علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة فذهب الى ان
يحضر المال فلم ينض كيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ايبيعها او ينتظر صاحب الشفعة
قال عليه السلام ان كان معه في المصر فلينتظر به الى ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت
شفعته في الارض حكم عليه السلام ببطلان الشفعة بعد مضي ثلثة ايام ولو كان على التراخي لم تبطل
كما اذا لم يطالب اذ ليس للمطالبة اثر في بطلانها لان السبب في وجودها فلا يؤثر في عدمها
د الاصل عدم الانتزاع من مال الغير ترك الا في موضع الاجماع وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
الشفعة لمن واثبها احتج الاخرون بوجهين **ا** وجود سبب الثبوت وهو البيع والاصل بقا
ما كان على ما كان عليه **ب** ان ساير الحقوق كالوديعة وامثالها لا تسقط الا بالاسقاط
فكذا الشفعة واجيب بالمنع من سببية البيع نفسه بل هو حدوث علة وحدوث سبب في
زمان البقاء والاستصحاب ضعيف ولا نسلم ان مطلق الحقوق لا تبطل بالترك بل هو
مختص بما عدا الفورية على ان الفرق حاصل بين الايداع والشفعة وهو التقرير في الثاني
دون الاول **قال** طاب ثراه ولو اشترى بثمن مؤجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا والتاخير [margin: خير]
والاخذ بالثمن في محله وفي النهاية ياخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن
مليا وهو اشبه **اقول** بالاول قال الشيخ في الكتابين وبالثاني قال في النهاية وبه قال المفيد
في المقنعة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة لوجوبها على الفور ويحصل الوثوق للمشتري
بالكفيل وانما لم يلزم كفيلا مخيرا بين التاخير وعدم الشفعة ووزن الثمن حالا ان لم يكن مليا ومع
الملاة لا يجب على الكفيل **تفريع** لو طرأ على الشفيع الاعسار قبل حلول الثمن فهل عليه كان
حق المشتري مقدما لوجود عين ماله ولو لم يدفع اليه الثمن رجع في العين ولو مات
المشتري او الشفيع قبل الاجل حل ولا يحل بموت البايع ولا يرد النما لانه يرد العين للشفيع
على الظاهر ويحتمل لظهور بطلان الاخذ والاول اقوى كالمفلس في عين الشفعة ولا نسلم
بطلان الاخذ بل يجدد استحقاق الرجوع بالافلاس **قال** طاب ثراه اما لو شهد على البايع او
بارك للمشتري او للبايع او اذن في البيع ففيه تردد والسقوط اشبه **اقول** وجه التردد ظهور
امارة الرضا بالبيع في كل هذه الصور وهو جامع بينها فتبطل الشفعة ومن وجود السبب المقتضي
لثبوتها شرعا وهو البيع والاصل عدم بطلانه الا بمتفق عليه ولم يحصل فيبقى على اصله ولا
ذلك عن الرضا هذا هو تحرير التردد في جميع مسائل الاجمال واما على سبيل التفصيل
فيتفق بوضعه في مسايل **الاولى** لو تلقى عن الشفعة قبل البيع هل تبطله فان المصنف

لاوهو

لا وهو مذهب ابي علي وابن ادريس واختاره العلامة في القواعد والمخ لان تركه لما لم يجب لم يجري
اسقاط المراة صداقها قبل العقد وابراء الجاني قبل الجناية والمديون قبل الاستدانة فلا
يتعلق به حكم وقال العلامة في الارشاد تبطل وهو مذهب الشيخين وابن حمزة لوجهين **ا** ان
الشفعة انما شرعت لازالة الضرر ومتى ولم تركها قبل البيع يؤذن بانتفائه فتنتفي الشفعة لانتفا
موجبها **ب** ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل له ان يبيع حتى يستاذن شريكه فان باع
ولم ياذن فهو احق به علق الاستحقاق على عدم الاستيذان معنى والنزول لا يبلغ من الاذن
ومتى لا تثبت معه والاولى يبقى للاستيذان معنى ولا نسلم انه من باب [illegible] الاسقاط
حتى يتوقف على تحقق الاستحقاق بل هو من باب الارفاق وقد شرع لمعنى فيزول لزوال ذلك
المعنى **الثانية** لو شهد على البايع هل تبطل شفعته قال في النهاية نعم وبه قال ابن حمزة واختاره
المصنف وبخبث الدنا يحيى بن سعيد وقال ابن ادريس لا تبطل **الثالثة** اذا بارك لهما او لاحدهما قال في
بد تبطل وبه قال يحيى بن سعيد ومنع في المبسوط واختاره المصنف وابن ادريس **الرابعة** لو اذن له قبل
البيع ابطلها في النهاية وبه قال يحيى وابن ادريس واختاره المصنف **الخامسة** التوكيد في
البيع والشراء ذهب في ط و[illegible] الى عدم البطلان وبه قال ابن ادريس لان انعقاد سبب
الشفعة لا يوجب لغوها وقال العلامة في المخ تبطل لان رضا المنافي قد ثبت في تمام
العقد فقارن رضاه بالبيع القبول والحصر بقاؤه فبطلت واختاره فخر المحققين **قال** طاب
ثراه قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث وهو الاشبه **اقول** قال
الشيخ في النهاية وموضع من الخلاف لا تورث وتبعه القاضي وابن حمزة والطبرسي لقوله عليه السلام
لا تورث الشفعة وهي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تورث الشفعة
وهو بتري وقال في موضع من الخلاف تورث وهو مذهب ابي علي والمفيد والسيد لعموم اية
الارث واختاره المصنف والعلامة **فرع** ورثة تورث كالمال فياخذ كل من الورثة من نصيبه فياخذ
الزوج مع الولد الثمن والزوج الربع الا ان يخلوا الزوجة من الولد فلا شيء من شفعة الارض
لو بقيت مع شجر او نخل اخذت حصتها منه ولو عفى احد الورثة كان للباقي اخذ الجميع ولو اراد الاخذ
على اخذ حصته منع بل اما ان ياخذ الجميع او يترك لانها في الاصل انما شرعت لازالة الضرر بالشركة
ولو اجزنا له ذلك لتطرق الضرر الى المشتري ببقائها والتبعيض الصفقة عليه وهو منفي ٥ ٥ ٥ ٥

كتاب احيا الموات

مقدمة الاحيا اخراج الشيء من
حد الخراب والعطلة الى حين الانتفاع والموت ضد الحياة والموات بضم الميم الموت وبالفتح
ما لا روح فيه والموات ايضا الارض التي لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع بها والموتان بفتح
الميم والواو خلاف الحيوان يقال اشتر الموتان ولا تشتري الحيوان اي اشتر الارض والدور
ولا تشتري الرقيق والدواب وقال العلماء الموتان من الارض التي لم تحي بعد وفي الحديث
موتان الارض لله ولرسوله فمن احيا منها شيئا فهو له والموتان بضم الميم وسكون الواو الموت الذي
يقع في الناس والبهائم يقال رجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو اذا كان لا يفهم
شيئا والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى هو الذي جعل لكم
الارض واللام حقيقة في الملك واما السنة فكثير روى هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد بن [margin: نفيل]

ان النبي صلى الله عليه وآله قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وروى سمرة بن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها الفا وضم الباء المنقوطة بواحدة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من احاط حائطا على ارض فهي له وروي عنه عليه السلام انه قال من سبق الى ما لا يسبق اليه مسلم فهو احق به وعنه عليه السلام عادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني واجمعت الامة على تملك الارض الميتة مع احيائها اذا خلت من الموانع **قال** طاب ثراه الطريق المشتركة المباح اذا تشاح اهله فحده خمسة اذرع وفي رواية سبعة اذرع **اقول** الرواية اشارة الى ما رواه مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال والطريق اذا تشاح اهله فحده سبعة اذرع ومثلها روى السكوني عنه عليه السلام والروايتان ضعيفتان وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وذهب المصنف والعلامة الى الاكتفاء بالخمس وهو في رواية البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام خمس اذرع وهذا اصح طريقا **قال** طاب ثراه من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق فيه رواية اذا كان ذلك فيما اشترى فلا باس وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شيء وان تميز رده ورجع على البائع بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه البطلان على تقدير الامتياز وفسخ المشتري ما لم يعلم **اقول** اذا اشترى دارا ثم علم ان فيها شيئا من الطريق فلا يخلو اما ان يكون متميزا او غير متميز فان كان متميزا رده الى الطريق لوجوب رد الحق الى مستحقه وتخير المشتري بين فسخ البيع لتبعض الصفقة وبين الرجوع بقسطه من الثمن وان لم يتميز وجب اجتناب الدار اجمع لاشتباه الحلال بالحرام فللمشتري الفسخ والرجوع بالثمن ووجب على البائع الاستظهار بالاحتياط في ردها ما لم يغلب على الظن انه من الطريق او رد الجميع ولو لم يؤثر المشتري الفسخ لم يكن له ارش لعدم العلم بقدره ويجب عليه من الاستظهار ما يجب على البائع هذا مقتضى الاصل وهنا وجهان آخران غير ما ذكرناه حكاهما المصنف في هذا الكتاب ولم يذكر المصنف هذه المسألة في الشرائع **ا** ما تضمنته رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس والعمل بمتروك **ب** قال الشيخ في النهاية ان لم يتميز له رده على البائع بعد العلم ورجع بالثمن وان لم يتميز فلا شيء عليه **قال** المصنف وهذا التفصيل في موضع المنع ووجهه اشتماله على التصرف في ملك الغير وعدم التخلص منه واي عيب اعظم من هذا فقوله لا شيء عليه ان كان الضمير راجعا الى المشتري لزم التصرف في الطريق وهو ملك الغير وان كان راجعا الى البائع لزم زوال سلطنة المشتري على الرد بمثل هذا العيب الفاحش **قال** طاب ثراه روى اسحاق بن عمار عن عبد صالح **اقول** هذه المسألة ذكرها في الشرائع ومستندها ما رواه الشيخ مرفوعا الى اسحاق بن عمار عن عبد صالح عن رجل لم يزل في يده ويد آبائه دار وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه وهذه الرواية مخالفة للاصول من وجهين **ا** انها تضمنت بيع السكنى والبيع موضوع لنقل الاعيان **ب** ان التصرف اعرف انها ليست له فكيف يجوز له التصرف فيها ببيع السكنى وهي متعينة من وجهين **ا** ان في طريقها محمد بن سماعة وهو واقفي **ب** انها موقوفة لعدم العلم باستنادها الى المعصوم لانه وصفه بكونه عبدا صالحا

يقتضي كونه معصوما **قال** الشيخ في الخلاف بيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها وهذا احسن ينطبق على الاصول والفقه كما بينه المصنف وهو رجل احيا ارضا عاطلة باذن مالكها فرقبة الارض لمالكها والتصرف يعني الآثار التي احدثها المحيي وصارت بها دارا كالبناء والخشب على ملك المحيي لعدم انتقاله عنه فلا يجوز ان يبيع الدار اجمع لان الارض جزء منها يدخل في بيعها وهي غير مملوكة له ولكن يبيع تصرفه وهي الآثار المحدثة من البناء والخشب لبقائها على ملكه ولا مانع من بيعها وعلى الفطان وابن سعيد بيع سكناه اي استحقاق السكنى للبائع التصرف وان تؤثر الانتفاع بالدار بلا اذن المبيع لذكر المانع ومن جهة عدم المالك

كتاب اللقطة مقدمة

بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملتقط قاله الفراء والاصمعي وبه جاء حديث زيد بن خالد الجهني وقال الخليل بن احمد البصري بل اسم الملتقط اما المال الملقوط فبسكون القاف لان ما جاء على وزن فعلة فهو اسم كهمزة ولمزة ونعته فيقال رجل لقطة بفتح القاف اذا كان كثير الالتقاط وحفظة كثير الحفظ قال في المحقق اجمعت الرواة على روايته بالتحريك يعني حديث زيد بن خالد والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فالقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة ان كنتم فاعلين فاخبرنا بالالتقاط وقوله تعالى فالتقطه آل فرعون واما السنة فروى زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فسأله عن ضالة الغنم فقال خذها انما هي لك او لاخيك او للذئب فسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها وغضب حتى احمرت وجنتاه او وجهه فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى ياتي ربها وفي بعضها ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى ياتي ربها واجمعت الامة على احكام الالتقاط وجوازه في الجملة وان اختلفوا في تفصيل مسائله **تذنيب** ينقسم الشيء الملتقط الى ثلاثة اقسام لانه اما مال او حيوان ان كان حيا انسان او غيره ويسمى الاول لقيطا وملقوطا ومنبوذا ويسمى الثاني ضالة والاول لقطة والثالث ينقسم كل من الاقسام الثلاثة الى اقسام **القسم الاول** المال وينقسم الى محرم ومكروه فالاول قسمان **ا** لقطة الحرم **ب** ما اخذ لا بنية التعريف مع بلوغه قيمته درهما والمكروه ما عدا ذلك **القسم الثاني** اللقيط وينقسم الى واجب ومحرم فالاول اخذ الصغير العاجز عن تربية المضار كونه المميز على الاصح والثاني اخذ البالغ العاقل **القسم الثالث** الحيوان وهو على ثلاثة اقسام **ا** المحرم وهو اخذ الضالة الممتنعة كضالة الابل لقوله عليه السلام ما لك ولها وروي عنه عليه السلام لا يؤوي الضالة الا الضال بضم الياء ويروى بالفتح قال الشيخ والاول اصح والثاني جائز وعنه عليه السلام ضالة المؤمن حرق النار وحرق النار بحركة الراء لهبها وحرق الثوب بسكونها اذا كان بدق القصار وقول الصادق عليه السلام لا يتعرض لها وفهموا من قوله عليه السلام ومعها حذاؤها وسقاؤها الاشارة الى علة التحريم وهو امكان بقائها حتى ياتي ربها فيشاركها في هذا الحكم الفرس والحمار والبغل والثور لامتناعها من صغار السباع كالثعلب فساوت الابل في التعدي هنا وباب منصوص العلة **قال** المصنف لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير **ب** المكروه وهو اخذ الصغير عما ذكرناه كاطفال الابل **ج** المباح وهو اذا تحقق تلفها **قال** طاب ثراه وفي اشتراط الاسلام اي في ملتقط الطفل تردد **اقول**

الملقوط ان كان في بلد الاسلام فهو مسلم فيشترط في ملتقطه الاسلام فلا يقر في بلد الكافر لو التقطه لوجهين ا ان الحكم بصحة الالتقاط معناه اثبات الحضانة له وهو ولاية شرعية ولهذا تستباح الزوجات فيها ومثل ذلك لا يثبت للكافر على المسلم والالزم وجود السبيل وهو منفي بالاية ب انه لا يؤمن ان يفتنه وهو يحذره مما يتفق الشارع عليه وهو مذهب الشيخ في المبسوط واختاره العلامة ويحتمل جوازه لوجهين ا اصالة الجواز ب عموم الاذن في التقاط الصبي خصوصا على القول بتكليف الكافر بالفروع والمصلحة العائدة الى الطفل هي حكمة الشرعية لالتقاطه وهو القيام بمصالح الطفل ودفع ضرورته تصدر من الكافر كصدورها من المسلم والسبيل ممنوع لانتفاء السلطنة عليه اذ لا ولاية له في الحضانة بل هي اثبات حق للطفل على الغير وتردد المصنف نظرا الى الوجهين والمعتمد الاول ولو كان الملقوط في بلاد الشرك لم يمنع الكافر من التقاطه قولا واحدا لعدم الحكم باسلامه **قال** طاب ثراه واما الشاة ان وجدت في الفلاة اخذت لانها لا تمتنع من صغير السباع وضمنها وفي رواية يحبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها **اقول** الشاة اما ان توجد في الفلاة او العمران فهنا مقامان **الاول** ان تجدها في الفلاة فيجوز اخذها اجماعا وهل يملكها فيه ثلثة اقوال ا انه يملكها في الحال مجانا لانه مال معرض للتلف فهي كالبعير المتروك من جهد في غير كلا ولا ماء لقوله عليه السلام هي لك او لاخيك او للذئب وهو ظاهر الفقيه في النهاية حيث قال وان وجدت الشاة في الفلاة فخذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وبمثله قال الصدوق في المقنع ب انه ياخذها وهو ضامن لقيمتها قاله المفيد وابن ادريس وهو اختيار المصنف في الشرايع لعصمة مال الغير ولعموم قول ابي جعفر عليه السلام من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه ج الغرامة اذا ظهر المالك وطلب وهو اختيار فخر المحققين ومعنى الغرامة تجدد استحقاق المالك اذا ظهر وطالب وتجدد اشتغال ذمة الملتقط بالضمان لا وقت الالتقاط وتظهر الفائدة في امور ا وجوب الايصاء بها وعدمه ب منع تحقق الخمس ج منع زكوة الفطرة د دخوله في قسم الغارمين على القول بالضمان حين الالتقاط وثبوت اضدادها في الغرامة الا مع المطالبة وعلى ظاهر الصدوقين لا شيء اصلا وان طلب المالك **المقام الثاني** ان تجدها في العمران فيحرم اخذها اجماعا ولو اخذها حبسها ثلثة ايام فان جاء صاحبها دفعها اليه والا باعها وتصدق بثمنها او احتفظه ولا ضمان **فروع** ا هل يشترط في بيعها اذن الحاكم لانه قائم مقام المالك لانه ولي الغياب والوصول اليه ممكن فيجب استئذانه واختاره فخر المحققين والاول هو المعتمد عملا بعموم الاذن في البيع ب هل يجوز ان يتصدق بعينها يحتمل قويا عدمه لان التصرف في ملك الغير على خلاف الاصل فيقتصر فيه على محل النص وهو التصدق بثمنها لا عينها ويحتمل ضعيفا لان الغرض في الصدقة لما جاز بواسطة البيع فجوازه بغير واسطة اولى لان البيع اثبات ولاية في تصرف وهو على خلاف الاصل ايضا وفي الصدقة بعينها تقليل لمخالفة الاصل ج هل هذا التصدق بالثمن بعد انقضاء الثلثة يحتم او يجب في الصدقة التاخير الى تمام الحول ومقالة الحسن هو النصوص وعبارات الاصحاب الاطلاق الاول

في البيع بوجوبها ثلثة ايام والصدقة بها واحتفاظه من غير شرط فلو كان التاخير شرطا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة او الاغراء بالجهل اذ يجعل السبب غير التام تاما والكل محال واستشكل العلامة في القواعد من حيث عموم الامر بالتعريف حولا وللاحتياط لجواز ظهور المالك في اثناء الحول وتعلق غرضه بعوض ماله وليس بمعتمد د هل يجوز ان يبقي عينها امانة قال العلامة في التحرير نعم ويحتمل عدمه لورود النص باحتفاظ الثمن ه لو تصدق بثمنها وكره المالك ضمن و هل يجب تعريف الثمن او ابقاؤه طول الحول الاظهر ذلك لغيرها وحفظا لحق المالك ويحتمل ضعيفا عدمه لانهم لم يذكروه ز لو اراد التملك بعد التعريف حولا هل يجوز له ذلك الظاهر لا **تذنيب** ويلحق بالشاة ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر في جواز الالتقاط في الفلاة وتوقفها في العمران الى اتساعها في باقي الاحكام من حبسها ثلثة ايام ثم البيع والتصدق قبل الحلول بل يجب التعريف حولا نعم تساويها في عدم رجوعه بالنفقة مدة بقائها فالحاصل ان الاحكام هنا ستة ا جواز الالتقاط فعلا به على التفصيل ب جواز الابقاء امانة ج عدم الرجوع بالنفقة د جواز البيع بعد ثلثة ه جواز التصدق بالثمن و عدم وجوب التعريف قبل الحلول بالتصدق بعد الثلثة فالثلثة الاول تشمل الكل والثلثة الاخيرة تختص بالشاة **تنبيه** اختصت الشاة في باب اللقطة عن غيرها من الحيوان الملقوط بامور خمسة ا تملكها مجانا اذا وجدت في الفلاة على اختيار الصدوقين ب نفي تعريف العين فيها ثلثة ايام ج جواز بيعها بعد الثلثة من غير ضرورة د جواز التصدق بها قبل الحول ه على القول بالضمان المأخوذة في الفلاة يجوز تملكها والتصرف فيها في الحال من غير تعريف باجماع العلماء وكذا بيعها لانه اولى من اكلها **قال** طاب ثراه وينفق الواجد على الضالة ان لم يجد سلطانا ينفق من بيت المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم **اقول** اذا اخذ الضالة حيث لا يجوز اخذها كالبعير الصحيح في الفلاة او الشاة في العمران يرجع بنفقتها مدة بقائها عنده على الاقوى وكذا لو التقط المميز المملوك الممتنع اما ما يجوز التقاطه على كراهة كاطفال الابل والبقر في الفلاة او العمران اذا تحقق تلفها فالاولى له دفعها الى الحاكم ليبيعها ويعرف ثمنها او ينفق عليها من بيت المال او يرسلها في الحمى او غير ذلك وبالجملة هو ولي الغائب يفعل ما يراه الحظ وان لم يرفع امرها الى الحاكم واثر ابقاءها عنده انفق عليها ولا يرجع بالنفقة اجماعا اما اولا فلانه عليه الحفظ ولا يتم الا بالانفاق فيكون واجبا عليه واما ثانيا فلان النفقة ربما تكررت فادت الى استغراق القيمة وفيه ضرر على المالك فلا يتسلط عليه وان اراد تدبير قول المالك وله وكيله ولا ولي له ولا ضرورة له الى ذلك لان ولي المالك وهو الحاكم موجود والوصول اليه ممكن لانه المتعدي اما لو لم يجد حاكما وانفق فان تبرع لم يرجع قطعا وان لم يتبرع فهل يرجع ام لا فهذا موضوع المسئلة ومحل الخلاف اذا تمهد هذا فنقول ذهب الشيخان وسلار الى جواز الرجوع واختاره المصنف والعلامة دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط وهو منفي بالادلة والرواية ولوجوب الحفظ والوجوب الحفظ اذن شرعي فيرجع كالمودع والمرتهن وقال ابن ادريس لا يرجع لانه لا دليل عليه وقد فرضناه **قال** طاب ثراه ولو كان للضالة نفع كالظهر او اللبن قال في النهاية كان بازاء ما انفق والوجه التقاص **اقول** هنا ثلثة اقوال ا لا عوض له على الانفاق اصلا

لوجوبه عليه وعليه رد ما استوفاه قال ابن ادريس ب التقاص ومعناه النظر في قيمته ما انتفع
به وقدر ما انفق فان تساويا تهاترا وان تفاوتا رجع صاحب الفضلة قال المصنف والعلامة لانه ملازم
بالعدل ج كون ما انتفع به بازاء نفقته راسا براس كالذي اختاره الشيخ في النهاية ولعله حمله ذلك على الرهن
لانه يختار ذلك في باب الرهن والتعويل في ذلك على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب النفقة والدر
يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب النفقة والتمسك ضعيف من وجوه أ منع الحكم في الاصل
ب منع التعدي اذ هو قياس وهو ممنوع ج ضعيف السند د قصور دلالته على المطلوب بجواز
التقاص ويكون القائل من عنده الاذن في الانتفاع بالظهر واللبن قال طاب ثراه وفي قدر
الدرهم روايتان اقول اختلف الفقهاء في نصاب التعريف اعني القدر الذي يجب تعريفه اذا اخذ
ولا يحل تملكه مع اتفاقهم على وجوب ما زاد على الدرهم وجواز تملك ما نقص عنه ووقع الاختلاف
في قدر الدرهم كنصاب العفو في الدم الذي يجب ازالته في الصلوة فالذي عليه الشيخان وجوب التعريف
وهو مذهب الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة وهو
في رواية [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يصيب درهما او ثوبا
او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها [illegible]
ولا ان الحيوان تملكه والمستند ما رواه محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف وهي مرسلة
والمعتمد الاول لعصمة مال المسلم ولانه احوط قال طاب ثراه وما كان ازيد فان كان في حرم
كره اخذه وقيل يحرم اقول هنا مسائل الاولى هل يجوز اخذ لقطة الحرم ام لا المشهور التحريم لعموم
قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا وبه قال الشيخ في النهاية واختاره العلامة وقال الفقيه ولا
ان يترك لقطة الحرم وبه قال الشيخ في الخلاف واختاره المصنف احتج الاولون بالاحتياط وبما
رواه ابراهيم بن ابي [illegible] عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا
رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها ومثلها رواية علي بن حمزة عن العبد الصالح
عليه السلام قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه
قال قلت ابتلي بذلك قال يعرفه سنة فان عرفه والا يجد له باغيا فان رجع الى بلاده فيتصدق به
على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو ضامن وقد دل الخبر الثاني على ثلاثة احكام أ تحريم
الاخذ لقوله بئس ما صنع ما كان ينبغي له ب وجوب التعريف مطلقا وان قل عن الدرهم لانه ذكر
الدينار وعلله بما دل على عموم القليل والكثير تاخير البيان عن وقت الحاجة او
بالاصل وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا تحل لقطة الحرم الا لمنشد ج ضمان المتصدق مع كراهية المالك احتج الآخرون
الثانية هل تملك لقطة الحرم اذا كانت ناقصة عن نصاب التعريف [illegible] مع قصد الالتقاط
الاول ظاهر القاضي والثاني مذهب الشيخ في النهاية واطلق في الخلاف وجوب التعريف [illegible]
اخذ بها وهو المختار للمصنف الثالثة هل يجوز تملكها بعد التعريف حولا اولا بل يكون امانة دائما
النبي ولا اكثرون على الثاني الرابعة لو تصدق بها بعد الحول وكره المالك هل يضمن ام لا الشيخ في الكتابين

على الاول وبه قال ابن ادريس وابو علي واختاره العلامة في المختلف والمعتمد وتلميذه على الثاني وبه قال القاضي
وابن حمزة واختاره المصنف للشيخ في الكتابين فالاول احتياطا في باب الحج والثاني في اللقطة احتج
الاولون بعموم ضمان اليد لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولانه تصرف باتلاف المال
بغير اذن صاحبه احتج الآخرون بانها امانة عنده وقد دفعها [illegible] فلا يتعقبه ضمان
ولان الاصل عدم الضمان فتلخص ان لقطة الحرم فيها مسائل [illegible] من اللقط بامور أ
تحريم اخذها ب عدم تملكها وان قلت عن النصاب ج عدم تملكها بعد الحول د عدم ضمان
المتصدق بها مع كراهية المالك وفي الكل شك لكن المحصل ما ذكرناه قال طاب ثراه ولو
وجد في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف اقول اذا وجد شيئا في جوف سمكة فلا يخلو اما
ان يكون مباحا في الاصل كالدرة او نعلم سبق الملك له واذا علم سبق الملك فلا يخلو اما ان
يكون ملك مسلم او محتمل كالسكة فالثالث والاول تملكها الواجد وعليه الخمس فان كان الصيا
اعتبر بلوغ قيمته دينارا وان كان قد ابتاعها اخرج خمسه وحل له الباقي ولا يعتبر فيه نصاب
الغوص ولا المعدن ولا مؤونة السنة ويكون من باب اللقطة وهذا لانها وجوب اخراج
خمسها من غير مقدر لها والثاني وهو ما يعلم سبق ملك له بان عليه سكة الاسلام فيه احتمالان
احدهما الحاقه بالاول لياس المالك منه كالموجود في المفاوز والآخر وهو الاقوى وجوب التعريف
فيها لعصمة مال المسلم والاصل في هذا الحكم ان ما في جوف السمكة باق على الاصل الا
فيملكه الثاني باثبات يده عليه ويعلم من هذا افتقار تملك المباح الى نية التملك لانه لو كان مجردا
امساكه باليد كافيا في حصول الملك ملكه الصياد ولم يكن للمشتري كما لو كان المبيع غير السمكة كالدابة
فانه يجب على المشتري تعريف البائع اجماعا من غير تفصيل وهذا مذهب الشيخ رحمه الله والمستند اجماع علمائنا
والاطلاق يلزم تعميم الحمل على التفصيل ولا عبرة بقيد ابن ادريس حيث لم يفرق بين السمكة والدابة
واوجب التعريف فيهما واطلق سلار وجوب تعريف ما يوجد في بطن حيوان اشتراه دون ما صاده
او ملكه ميراثا القسم الثاني ان يعلم سبق ملك المسلم لو وجد وعليه اثر الاسلام فيكون حكمه
حكم ما يوجد في المفاوز وللخربة بان قال الشيخ في [illegible] وابن ادريس اطلقا القول بملك الواجد له فان
كان الواجد هو الصائد ملك ذلك عنده ما وان كان مبتاعا ملكه عند الشيخ خاصة وقال ابن [illegible]
يكون لقطة لدلالته على سبق ملك المسلم له وهو اختيار العلامة احتج الشيخ على المدعى الاول
بعموم صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت
الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بها بما وجدت ومانع الاستفهام والجادة
بعموم والجواب العلامة عنه بحمله على انتفاء اثر الاسلام او بعد التعريف حولا تحصيل
اذا وجد شيئا في جوف سمكة او دابة فان كان عليه اثر الاسلام فهو لقطة قاله الشيخ ط وهو
مذهب الاكثر وفي النهاية اطلق تملك المشتري له مع عدم معرفة البائع وتبعه ابن ادريس وان
لم يكن عليه اثر الاسلام عرفه البائع فهو احق به وان لم يعرفه ملكه الواجد وعليه الاصحاب وصرح
به العلامة في التذكرة لصحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا
او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر لمن يكون فوقع
عليه السلام عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه واحتمل العلامة في التذكرة ان يكون

لقطة معرفة البائع وعدمه وسواء باعها قال ولكن عليها او نافيا الاول وذهب ابن الجنيد الى ان ما يجده في جوف
السمكة يكون للصائد لانه لم يعلم به فلم يدخل في البيع كما لو باع دارا له فيها مال مدفون ويكون ذلك
للصياد ان كان مما يخلق في البحر كاللؤلؤ ولو كان مما لا يكون في البحر كالدراهم والدنانير فهي لقطة وكذا
الدابة لو كان عليها اثر اليد كما لو كانت مثقوبة او متصلة بذهب او فضة او غيرهما وهو في موضع
المنع لان مطلق اليد لا توجب الاحترام لجواز كونها بمشترك **فروع** ا يكره اخذ اللقطة من الاموال
وان قلت **ب** يحرم التقاط نصاب التعريف لا بنية الانشاد فلو التقطه بنية تملكه فعل حراما وكانت
يده يد ضمان ولو نوى الحفظ بعد ذلك وعرف حولا لم يزل الضمان وهل له التملك بعد الحول يحتمل عدمه لانه
اخذ مال الغير على وجه لا يجوز اخذه فاشبه الغاصب ويحتمل جوازه لبطلان النية فكان وجودها كعدمها
واختاره فخر المحققين **ج** اخذ الضالة الممتنعة في الفلاة نحو عن صغار السباع حرام واخذ غير الممتنع
في الفلاة عند الشاة مكروه واذا تحقق تلفه كان مباحا **قال** طاب ثراه ولا يملك اللقطة حتى
الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل يكفي الحول **اقول** للاصحاب هنا ثلاثة اقوال **ا** دخولها في
ملك الملتقط بعد التعريف بغير اختيار وهو ظاهر الشيخ في النهاية وابني بابويه وابن ادريس **ب** لا تدخل
الا باختياره ويكفي قوله اخترت تملكها ولا يشترط تلفظه اختاره العلامة وفخر المحققين **ج** لا بد من
في ملكه الا باختياره وبه يقول اخترت ملكها وهو قول الشيخ في الخلاف وابن حمزة والتقي احتج الاول
بعموم قول الصادق عليه السلام يعرفها سنة فان جاء صاحبها طالب والا فهي كسبيل ماله رواه
الحلبي في الصحيح عقيب التعريف وعدم مجيء المالك يكونها كسبيل ماله لان الفاء للتعقيب من غير
تراخ فلا يكون معلقا على غيره والا لتراخي عنه احتج العلامة بقول احدهما عليهما السلام والا فاجعلها
في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك والفاء للتعقيب وصيغة افعل للامر ولا اقل من ان
يكون للاباحة لانه ليس للتهديد قطعا فينبغي ان يكون المامور به مقدورا بعد التعريف
وعدم مجيء المالك لانه عقيب امره بالحول لعدم مجيء المالك والتعريف سنة ولم يذكر اللفظ فلو شرط
لتأخر البيان عن وقت الحاجة فلا يشترط اللفظ وهو المطلوب احتج ابن حمزة بان ما قلناه مجمع على
تملكه وما عداه ليس عليه دليل **قال** طاب ثراه وفي المملوك تردد اشبهه الجواز **اقول**
منشأ التردد كون العبد ليس اهلا للتملك والتقاط الكتاب وهو الى الملك لدخولها بعد التعريف
في ملك الملتقط بمضي الحول مطلقا عند الشيخ ومع نية التملك عندنا فلا يصح التقاطه لعدم تحقق
لازم اللقطة فيه ورواية ابي خديجة عن سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
من المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها والمنارلها
فيه لا يحضره الفقيه وذهب الشيخ في الكتابين الى الجواز عملا بعموم الاخبار ولانه اهل
الاكتساب اما الالتقاط لوم فلا تعرض لها لانها امانة محضة والمولى مستول على منافعه ورقبا
توجد في السيد بذكر ذلك فيكون حراما **قال** طاب ثراه ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال
الباطنة وهو حسن **اقول** وجه حسنه تعذر اطلاع البينة على اعيان الاموال الغالب فلا
بد من البينة عسر وحرج فيكون منتفيا بالاية والرواية لانه امارة تغلب معها الظن ولما رواه الشيخ
في التهذيب عن محمد الحاذر عن ثعلبة عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس
حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه

من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المساجد فكنت رجوت ان
يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس حتى اتيت الماقرقة فنزلت في بيت
متنحيا عن الناس فقلت من يعرف الكيس فاول صوت صوت اذا رجل على رأسي يقول انا صاحب
الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه
فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من
سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت
فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا احسن
قومي حالا **ذكر الجعالة مقدمة** الجعالة لغة ما يحصل عوضا على فعل وشرعا الالتزام
وشرعا الصيغة الدالة على الاذن في عمل بعوض التزمه بقوله له ولما احتيج الى هذا العقد
لرد الاباق والضوال ذكره عقيب اللقطة وغايته صحة التزام الاعواض على الاعمال المجهولة
لامساس الحاجة اليها والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وفيه دلالة على جواز ضمان مال الجعالة
قبل العمل واما السنة فمن طريق العامة ما رواه ابن ابي يسار عن الصادق عليه السلام قال ان
النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الابق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غيره فاربعة دنانير
و[اجمعت] الامة على جواز الجعل لا يختلفون فيه وان اختلفوا في احاد مسائله **تنبيه**
قد اختص هذا العقد بخاصيتين **ا** جوازه وقوعه على عمل مجهول **ب** عدم استحقاق الجعل
الا بتمام العمل فلو جاء بالضالة او الابق من مكان بعيد حتى قارب المنزل فنفق العبد او
شرد البعير لم يستحق شيئا وقد ذكره في الخاصية الاولى المضاربة لكن الاجرة فيها مجهولة
وهنا معلومة فاختصاص هذا العقد بجواز بذل معلوم في مقابلة مجهول وهذا العقد
جائز من الطرفين قبل الشروع في العمل وبعده ولذلك في طرف العامل لان له فسخه
اسقاطه ولا يجوز للجاعل الا بعد بذل مقابل ما صدر من العمل **قال** طاب ثراه ولا يلزم جعل
الابق فان عينه لزم بالبذل وان لم يعين ففي رد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد
اربعة دنانير على رواية ضعيفة يعضدها الشهرة والحق الشيخان البعير **اقول** الذي
ورد به النص رواية ابن ابي يسار المتقدمة وهي خاصة بالابق وفي الالحاق الى الشيخين
سبقهما الى القول به وتبعهما على ذلك كثير ممن تأخر عن عصرهما وفي طريق الرواية المذكورة
سهل بن زياد وهو ضعيف لكن تايدت شهرتها في عمل الاصحاب بمضمونها **كتاب**
المواريث مقدمة الارث لغة البقاء وقال عليه السلام الحكم على ارث من ابيكم ابراهيم
اي على بقية من بقايا شريعته والوارث الباقي ومنه الوارث في اسماء الله تعالى اي الباقي بعد
فناء خلقه وسمي الوارث وارثا لبقائه بعد موت الموروث وشرعا انتقال حق الغير بعد موته على
سبيل الخلافة والوارث من انتقل اليه حق الميت خلافة عنه ويرد به الميراث والجمع المواريث
والحق اعم من ان يكون مالا او غيره كحق الشفعة والقصاص والحد ويعبر عنه بالفرائض وهي
جمع فريضة واشتقاقها من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان وفي الاصطلاح ما
ثبت بذلك بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة والاجماع ويسمى هذا النوع من الفقه الفرائض

لانها سهام مقدرة مفروضة مثبتة تثبت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي
وانما اختص بهذا الاسم لان الله تعالى سماه به فقال بعد القسمة فريضة من الله والنبي صلى الله عليه وآله
سماه به حيث قال تعلموا الفرائض ولان الله سبحانه ذكر الصلوة والزكوة وغيرهما من العبادات
مجملة ولم يبين مقاديرها وتفاصيلها وذكر هذا النوع وبين مقاديره تفصيلا لا يحتمل الزيادة والنقصان
والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وورث سليمان داود ورب
هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما
تركتم الى غير ذلك من الايات الدالة على تفصيل الارث وكان التوارث في الجاهلية بالحلف والمعاقدة
والنصرة واقروا عليه في صدر الاسلام فقال تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ
ذلك وصار التوارث بالهجرة فروي ان النبي صلى الله عليه وآله آخى بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة وكان
المهاجري يرث من الانصاري والانصاري يرث من المهاجري ولا يرث وارثه الذي بمكة وان كان
مسلما قال الله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين
آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى
يهاجروا ثم نسخ ذلك بالرحم والقرابة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا فبين ان اولي الارحام من المهاجرين الا
ان تكون وصية هذا تفصيله في الكتاب واما السنة فمتواترة واجمعت الامة عليه وان
اختلفوا في آحاد مسائله **تذنيب** يتأكد استحباب التفقه في المواريث وروى عبد الله بن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس
فاني امرؤ مقبوض وسيقبض العلم وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في فريضة لا يجدان من يفصل
بينهما وعنه عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء
ينزع من امتي وهذا حض عظيم على تعلم هذا العلم وذلك من وجوه أ انه عليه السلام امر بتعلمه
وتعليمه والامر من الحكيم الذي لا ينطق عن الهوى دليل اشتمال الفعل المأمور به على المصلحة
الراجحة ب اعلامه عليه السلام بانه ينسى وفيه تخويف بترك التعليم عند امكان الغرض منه لجواز
انقطاعه عند ارادته فلا يجد السبيل الى معرفته فاقتضى عزم الامتثال المبادرة اليه على الفور
ج انه عليه السلام جعله نصف العلم وهو قليل يسير التناول وذلك دليل شرفه لان ما عظمت قيمته
وصغر مقداره كان اشرف في المشاهد كالجواهر بالنسبة الى الحديد فان قلت ما معنى النصف المذكور
في هذا الحديث قلت فيه جواب أ معناه ان للناس حالتان حالة حيوة وحالة وفاة وعلم الفرائض لما
كان مختصا بحالة الوفاة كان نصف العلم فان قلت فعلى هذا لو كان علم الفرائض نصف العلم كما ذكر
لثبت ذلك في الوصايا لتعلق احكامها بما بعد الموت وكذلك الغسل والتكفين والدفن فالجواب
من وجوه أ ان الوصايا ليست لازمة لكل متوفى فكم من ذي مال مات ولم يوص ب انها متعلقة بفعل
العبد وقد يوصي وقد يترك وليس كذلك الميراث فانه لا صنع للعبد فيه وكان الزم بالوفاة
واخص بها من الوصية ج ان احكام الوصية لا تختص بما بعد الموت فان ايجاب الوصية والرجوع

عنها وحكم زيادة الموصى به وهلاكه واعتبار اهلية الموصي الى غير ذلك من الاحكام انما
يعتبر قبل الموت بخلاف الميراث د ان الوصية مذكورة في علم الفرائض ايضا حيث يجب البداءة بها قبل
الميراث ويخرج من الدين فلم يخل علم الفرائض عن ذكرها جملة وان خلا عن ذكرها تفصيلا حتى ان بعض
الفرضيين جعل بابا للوصايا في كتاب الميراث ومن هذا الجواب الاخير يعلم الجواب عن فصل الغسل
والتكفين والتجهيز اذا كان علم الفرائض متعلقا بذكرها وهو الحق الذي يبدأ به من تركة الميت قبل
قسمة الميراث فكان من مقدمة المواريث فيندرج تحت علم الفرائض وانما انفصلت عنها في البحث
لانها احكام تجب على الاحياء مباشرتها وهم المخاطبون والميت محل اثر الفعل المأمور به فكان لاحقا
بقسم احكام الاحياء وهذا المعنى ذكرها الفقهاء في كتاب الطهارة ووجه آخر وهو ان النصف
باعتبار انقسام مؤن الانسان في حالتي حياته وموته الى قسمين ولاحكام المواريث بعد الموت فكانا
احد القسمين فكان نصف العلم ووجه التنصيف ان دخول المال في ملك الانسان بطريقين احدهما
كالبيع ونحوه مما للانسان فيه صنع واختيار وعنه يكتسب وهو الميراث وهذا العلم بيان احد
الطريقين فكان نصفا بهذا الاعتبار **قال** طاب ثراه ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ يرد عليه ما
فضل عن نصيب الزوجين وقيل يرد **اقول** اذا كان احد الزوجين مسلما والباقي كفارا فان كان
زوجا فالمال له النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كان زوجة كان لها الربع والباقي للامام فان
اسلم الورثة او احدهم فهل يكون لمن اسلم مزاحمة الزوج والاستيلاء على كل التركة بالموت وكذا
في مسئلة الزوجة بعد القسمة مع الامام ولو كان الاسلام قبل القسمة اختص بما فضل عن نصيب الزوجية
وحجب الامام هذا هو مقتضى الاصل وهو مذهب ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وقال الشيخ في
تزاحم الزوج من اسلم منهم وليس بمعتمد ولو قلنا بالرد على الزوجين مطلقا كانت كالزوج لانقسام
من اسلم منهم بعد الموت لعدم تصور القسمة وتحقيق البحث هنا ان نقول لا شك ان مع الزوج
النصف وان وجد الربع مع عدم الولد ومعه نصف التقديرين ولو لم يكن وارث سوى الزوج
او الزوجة فهل يرد الفاضل على احدهما ام لا فيه اقسام **الاول** الزوج والمشهور الذي
عليه جمهور الاصحاب رد النصف الباقي عليه دون الامام حتى ادعى الشيخ عليه الاجماع
ورواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر
فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال كله له وفي الصحيح عن ابي بصير انه
قرأ على ابي عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن
غيره وغيرهما من الاحاديث في معناهما وقال الشيخ في الايجاز فقد ولا اسباب الزوج والزوجة
فاذا انفردوا كان لهم نصيبهم المسمى ان كان زوجا النصف والربع ان كانت زوجة والباقي
لبيت المال وقال اصحابنا ان الزوج وحده يرد عليه الباقي باجماع الفرقة وهو ظاهر سلار
الثاني الزوجة وفيها ثلثة اقوال أ الرد عليها مطلقا اي مع ظهور الامام وغيبته وهو ظاهر المفيد
في آخر باب ميراث الاخوة من المقنعة حيث قال اذا لم يوجد مع الازواج قريب ولا نسيب رد
باقي التركة على الازواج ب عدم الرد مطلقا وهو اختيار القاضي وابن ادريس والصدوق في
رسالته والمقنع ج التفصيل وهو الرد مع غيبته وعدمه مع ظهوره وهو قول الصدوق في
كتابه واستوجبه الشيخ في تهذيبه واختاره العلامة في التحرير وهي بعيد اختيار الاولوية برواية

الوفاة سواء قتل او بقي من حين ارتداده لم تحل للازواج د تخرج امواله عن ملكه فتقضى منها
الديون وتحل مؤجلها بالموت وتقسم بين وارثه ه لما خرجت عنه الاموال المملوكة له بالفعل ونزل
منزلة الميت في اباحة زوجته خرج عن اهلية الملك فلو مات له قريب لم يرثه ولو اصطاد او كذا
لو احتطب او احتش او احاز مباحا كان ذلك باقيا على اصل الاباحة فلو اخذه منه انسان ملكه ولو
اثبت يده على ما ليس اصله الاباحة كما لو عامله كانت المعاملة فاسدة وما في يده باق على ملك دافعه
ولو اخذه تعوضا عن عمل عمله لنفسه كان باقيا على ملك دافعه اذ لا يجب عليه اجرة عما استعمله وكذا
لو كان عوضا عما اصله مباح كالصيد ولو اخذه منه احد رده على المالك لا على المرتد وقال بعض
يملكه ويكون لوارثه و لو كان لهذا المرتد مدبر لم ينعتق بمجرد ارتداده لانه لم يمت وان كان بمنزلة
الميت لاصالة بقاء الملك وعدم حصول شرط التدبير شرعا وهل ينعتق لو قتل بعد ذلك التحقيق
ان نقول من حين ارتداده حكم بخروج ملكه عنه وانتقاله الى وارثه واذا خرج المدبر عن ملكه مع
هل يبطل التدبير او يكون باقيا والنقل انما هو بما فيه خاصة كما هو مذهب الشيخ وقد مر في باب البيع
والرهن والاصداق فعلى الاول لا عتق وعلى الثاني ينعتق وقد حققناه في باب التدبير ح لو
لم يقتل حل لزوجته التزوج بعد العدة وحلت امواله لوارثه وان كان باقيا ح لو ظاهر او آلى
في العدة لم يصح لكونها بائنة ط لا نفقة لها في العدة وان كانت حاملا وقلنا النفقة للحمل ي
ينقطع الحول عن امواله الزكوية لخروجها عن ملكه يا لو تاب لم يقبل بالنسبة الى اسقاط الحد وملك
المال وبقاء النكاح مطلقا ويقبل بالنسبة الى الطهارة وصحة العبادات واسقاط عقوبة الآخرة
واستحقاق الثواب ولا ينافي ذلك وجوب قتله كما لو تاب المحصن قبل قيام البينة يب يجوز لوارثه
من جهة الاستيلاء على قدر النصيب من الارث وقضاء العدة والتزويج بعدها وان لم يثبت
ذلك عند الحاكم ان كان سبب الارتداد امرا قطعيا وان كان اجتهاديا توقف ذلك على حكم الحاكم يج
لو كان عاجزا هل تجب نفقته على قريبه يحتمل ذلك لوجود السبب وهو القرابة ولا يتحقق شرطا يتحقق
الانفاق الاسلام ويحتمل عدمه لوجوب قتله والانفاق يوجب بقاءه فلا يجتمعان والاول اقوى تجنبا
للتعذيب خصوصا مع التوبة يد لو ارتد عن غير مدخول بها هل يجب عليها عدة الوفاة من حين
الارتداد ولا عدة يحتمل الاول للعموم ولانا حكمنا بحكم الميت ويحتمل الثاني ضعيفا لانه نكاح
انفسخ بغير الموت قبل الدخول به يه هل يخرج عن ملكه ما يكتسبه بالاحتطاب ونحوه يحتمل ذلك
لان الكفر لا ينافي ابتداء تلك المباحات فيملك في آن ثم ينتقل الى الورثة في الآن الثاني ويحتمل
عدم العدم لان الردة تنافي الملك المستدام وهو اقوى من حادث فليس يمنع الحادث اولى وهو
اختيار العلامة وفخر المحققين **تتمة** المرأة لا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بل تحبس وتضرب
اوقات الصلوات دائما حتى تتوب فيخلى سبيلها ولا يحكم بزوال اموالها عنها بالردة بل تجري عليها
وللحمل حكمها حكم المرتد عن ملة وذهب بعضهم الى انها تحبس دائما مع التوبة وهو وهم وقد صرح
الشيخ رحمه الله بما قلناه في كتاب الاستبصار قال بعدما روى حديث علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن
الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل فاما المرأة اذا ارتدت فانها تستتاب ولا تقتل على كل حال
بل تخلد السجن اذا لم ترجع الى الاسلام وقد نقض ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت
فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها ومثلها رواية عباد بن صهيب عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في
السجن واضر بها **فرع** لو ارتدت ذات البعل تربص زوجها العدة فان تابت فالنكاح باق وان
اصرت بانت وحل له العقد على خامسة وعلى اختها ولو كان ذلك قبل الدخول بانت في الحال
وسقط مهرها **تذنيب** المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الآراء والمذاهب فالتوارث
يجري على الشهادتين وكذا القصاص والديات وحل النكاح وامثالها واما استحقاق الثواب فعلى
الايمان وهو اختيار الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد يرث المؤمنون
اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية دون العكس وبه قال التقي وعبارته من
كان كافرا بجحوده او نحو انبيائه او تشبيه او جحود نبوة او امامة لم يرث المؤمن **قال** طاب
ثراه ولو لم يكن وارث الا كافرا كان ميراث المرتد للامام على الاظهر **اقول** هذا هو المشهور
بين الاصحاب لتحرمه بالاسلام فلا يرثه الكافر لقوله عليه السلام يعلو ولا يعلى عليه ونحن نرثهم ولا
يرثونا وقال الشيخ في الاستبصار ميراثه لولده الكفار لما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ورجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده
النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين وحملها العلامة على التقية وفي بها العبد
في المقنع وهي مرسلة وعلى خلاف الاصل وحملها على التقية حسن **قال** طاب ثراه وقال
الشيخان يمنع من الدية خاصة **اقول** القتل اما عمدا او خطأ او شبيه فالاقسام ثلثة **الاول**
العمد ولا ارث من الدية ولا من التركة اجماعا مقابلة له بنقيض مطلوبه وعقوبة على فعله
على عصمة الدم كيلا يقتل اهل المواريث بعضهم بعضا طمعا في الميراث **الثاني** الخطأ وفيه ثلثة
اقوال أ منعه مطلقا وهو قول الحسن ب التوريث مطلقا وهو قول المفيد وتلميذه ج المنع
من الدية دون باقي التركة وهو قول الشيخ وابي علي والقاضي والتقي وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس
واختاره العلامة واستحسنه المصنف واختار التوريث مطلقا احتج الحسن بان المنع احتياطا
في عصمة الدماء ولئلا يوجد منه الدية فكيف يرث وبما رواه فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام
قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان
كان خطأ وبصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ميراث للقاتل وهو عام احتج المفيد بان المنع لمكان العقوبة وفاعل الخطأ غير مذنب
وبصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قتل امه ايرثها قال ان
كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها احتج الشيخ بالجمع بين الروايات بحمل ما ورد منها
بالمنع على الدية وبالارث على بقية التركة عملا بنسبة الاصل فلا يبعد من التركة لعموم آية
الارث ولكونه غير مذنب ولا يعطى من الدية حقنا للدم واحتياطا في عصمته لئلا يبطل
الثالث شبيه العمد وفيه قولان فابن الجنيد الحقه بالعمد في المنع والشيخ واختاره العلامة في
القواعد وفخر المحققين في الايضاح وسلار الحقه بالخطأ وكذا ابن حمزة لكنه افترقا فسلار نورث
مطلقا وابن حمزة من ما عدا الدية كمذهب الشيخ وقد ذكرناه فيما تقدم قال العلامة في المختلف اما

بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة
ماتت وتركت زوجها قال المال له وحملها الشيخ على كونهما قريبين له فيأخذ الباقي بالقرابة واحتج
ابن ادريس بموثقة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة و
معارضته بكثير من الصحاح ورواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال سألته عن امرأة ماتت وتركت
زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام وترك الا
دليل العموم قال ابن ادريس ولان اموال بني آدم محقونة لا تحل بغير اذنهم لان التصرف في مال الغير بغير
اذنه قبيح عقلا وسمعا خرجت الفرقة الثالثة بان ما قالوه هو وجه الجمع بين الاخبار قال طاب
ثراه وروى مالك بن اعين عن الخ اقول ما حكاه في الكتاب مختار الشيخين في النهاية والمقنعة
وهو اختيار ابن زهرة عم الحكم فقال اذا كان للكافر اولاد صغار وقرابة مسلمين انفق عليهم من
التركة حتى يسلموا فان اسلموا فالميراث لهم وان لم يسلموا كان لقرابته المسلمين وبه قال التقي وقال ابن
ادريس لا شيء للاولاد لكونهم بحكم آبائهم ولا يرث الكافر المسلم ولا مسلم هنا سوى ابن الاخ وابن الاخت
فيختصون بتركة التركة ولولا ذلك لما جاز لهم قسمة التركة ولا يجب عليهم الانفاق وهو مذهب المصنف
والعلامة احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن مالك بن اعين عن الباقر عليه السلام قال سألته عن نصراني
مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه
المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار
على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث
الثلثين ثلثي النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابوهم الى
الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا اذا ادركوا دفع
الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين وحملها العلامة على الاستحباب فالحاصل ان في المسألة
ثلاثة اقوال أ عدم استحقاق الصغار واستقرار الملك لغيرهم من الطبقات [illegible]
وهو اختيار ابن ادريس ب التربص لبلوغ الاولاد مع ابن الاخ وابن الاخت خاصة اقتصارا على
مورد النص وهو قول الشيخين والصدوق والقاضي تحقيق الرواية من المصالح
وبمضمونها عمل كثير من الاصحاب واختلف في تنزيلها على اربعة انحاء ا ابتناؤه على ان المانع
من الارث هو الكفر وهو مفقود في الاولاد الصغار حقيقة ورد بمنع حصر المانع من
الكفر بل عدم الاسلام ايضا مانع وهو موجود في حق الاطفال اما اولا فلانهم بحكم
آبائهم واما ثانيا فلعدم اعتبار الاسلام الصغير لرفع القلم عنه وبنفي الاختصاص المانع
الكفر بقول الكفر هنا صادق اذا الطفل حكم ابويه ب تنزيلها على ان الاسلام
الصغير معد للاسلام الحقيقي فان حقيقة الكفر والاسلام لما انتفت عن الصغير وكان من شأن
الكافر استحقاقه باسلامه قبل القسمة وجهد الصغير الاسلام حيث يمكنه فاذا كانت الحالة
استحقاق الارث فحال بل المراعاة والمنع من القسمة الى البلوغ لتكشف الامر وتضعف
بان الاسلام المجازي اعني اسلام الطفل لا يعارض الاسلام الحقيقي اعني اسلام الكبير قبل هنا
موجود وسابق فيسبق الارث به ج التنزيل على ان المال لم يقسم حتى بلغوا سواء سبق منهم

الاسلام في حال الطفولية اولا وقوله في الرواية يعطي ابن اخيه وابن اخته لا يدل على حصول
القسمة بل هو اخبار عن قدر المستحق والمنفق من المال وذلك لا يستلزم القسمة وهذا
تنزيل حسن لكن يبقى الاشكال في شيء اخر وهو قوله فان اسلموا وهم صغار دفع ما
ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا والاصل بقاء استحقاق الوارث المسلم حتى يحصل التراجم ولا يصلح
الاسلام المجازي معارضا للاسلام الحقيقي خصوصا مع سبق الحقيقي لاصالة البقاء وقوة الانتفاع
واستغناء الباقي عن المورث واحتياج الحادث اليه اللهم الا ان نقول الاسلام حال الطفولية
معد لاستحقاقه فيحجر الحاكم على التركة رعاية لمصلحته لوجود ما يصلح ان يكون سببا للاستحقاق د
التنزيل على الاستحباب قال طاب ثراه المرتد يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة وتقسم
امواله الخ اقول المرتد اما عن فطرة ونعني به من علق به بعد اسلام احد ابويه او عن ملة ونعني به
من كان اسلامه عن كفر وان كان بالتبعية كالذي اسلم احد ابويه وهو جاهل فهنا اقسام
الاول المرتد عن ملة وفيه مسائل ا لا يجب قتل هذا المرتد بل يجب استتابته ومعنى الاستتابة
المعاقبة بالحبس والضرب حتى يتوب فان ايس من توبته قتل فلا يتحدد لمدة التربص مدة مضبوطة
بعدد ايام بل بما يتجاوزه المكلف بحيث يعرف عدم العصمة له والصبر عليه بعد ذلك منوط
بنظر الحاكم فيستبقيه مدة يرجو رجوعه فيها وهذا الذي قواه الشيخ في المبسوط واختاره فخر
المحققين وقيل ثلاثة ايام واستحسنه الشيخ في المبسوط واستحسنه المصنف في الشرائع لما فيه من التأني
لازالة عذره ومستنده ما رواه الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد يعزل عن امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام
فان تاب والا قتل يوم الرابع ب لا تزول املاك هذا المرتد بل تكون باقية على ملكه فيلزمه
جريان الحول للزكاة ووجوب الفطرة ج يحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف ان قا
بل تكون محفوظة عليه ينتفع بها اذا تاب د هذا الحجر غير مانع من وجوب الزكاة عليه وان
منع من التصرف في امواله لتمكنه من ازالته فهو كالسفيه لا ه تزول ولايته عن اطفاله واموالهم
فلا يملك تزويج الصغير ولا الرقيق مطلقا و يصح تملكه للاموال المتجددة بالاكتساب كالاحتطاب
والاتهاب والارث من حربي ز تعتد زوجته عدة الطلاق فان خرجت في حال بانت منه ولو
قتل في اثناء الانتظار او مات استأنفت عدة الوفاة وكذا لو قتل بعد مدة التربص ما
دامت في العدة لكونها بمنزلة الرجعية ولقبول توبته بعد المدة ح يجري عليه نفقة زوجته
وان منع من وطئها لحصول المنع منه وتمكنه من ازالته ط لو آلى منها او ظاهر صح ويحتسب زمان
الردة من المدة ي لو طلق هل يصح ام لا يحتمل العدم لانها جارية الى بينونة ويحتمل الصحة لبقاء
العصمة وح يستأنف العدة يا يمنع من ابتداء العقد على المسلمة لانه كافر وعلى الكافرة لتحرمه بالا
يب لو مات ورثه وارثه المسلم خاصة ومع عدمه الامام لا الكافر وان قرب ج على امواله له
لبقائها على ملكه يد لو لحق بدار الحرب اعتدت زوجته عدة الطلاق وبانت بانقضائها
وهل تقسم امواله فيه وارثه قال في التحرير نعم ومنعه ابن ادريس وهو قوله في المبسوط والخلاف
واختاره العلامة القسم الثاني المرتد عن فطرة وفيه مسائل ا يجب قتله في الحال ولا تقبل
توبته ب المتولي لقتله الامام او نائبه ولو قتله غيرهما اثم وكان هدرا ج تعتد زوجته عدة

شبه العمد فالاولى الحاقه بالخطأ لان المقتضي للمنع في العمد وهو المؤاخذة له منتف مقصوده منتف
هنا كالخطأ وقول المصنف وقال الشيخان يمنع من الدية خاصة وقال في الشرائع وخرج المفيد
وجها آخر وهو المنع من الدية فنسب التفصيل الى المفيد ونحن حكينا عنه التوريث مطلقا فما ذكره
المصنف عند اشارة الى حمله لما بينه الانعم من تورثه على الدية قال الشيخ في النهاية القاتل ضربان
قاتل عمد ولا يرث المقتول لا من التركة ولا من الدية وقاتل خطأ ويرث المقتول على كل حال والدا
او والده او ولده او زوجته من نفس التركة ومن الدية وقد رويت رواية بان القاتل لا يرث وان
كان خطأ وهذه رواية شاذة لا عمل عليها لان اكثر الروايات على ما قدمناه وكان شيخنا رحمه
الله يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة للجمع
بين الاخبار وعلى هذا عمل لانه احوط فنسب المصنف التفصيل الى المفيد لانه السابق الى هذا الجمع
واما فتواه وظاهره التوريث مطلقا حيث قال وقاتل العمد لا يرث شيئا ويرث اذا قتل خطأ وانما
منع قاتل العمد من الميراث عقوبة له على جرمه وعظم ذنبه وقاتل الخطأ غير مذنب لانه لم يتعمد الله تعالى
خلافا ولا اوقع بقتله معصية وأطلق قال طاب ثراه الدية كاموال الميت تقضى منها ديونه
وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا اذا اخذت الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص الاجود لا
وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الدية اقول الدية كاموال الميت يخرج منها مؤونة تجهيزه ثم ديونه
ثم وصاياه والباقي ارث وذلك اجماع وما يحكى عليه بعد موته تتلقاه الوارث بل يخرج عنه في جميع
القرب كالحج والعمرة ولو كان هناك دين كان اولى هذا اذا كانت الجناية موجبة للدية في
الاصل كالخطأ وان كانت عمدا ورضي الوارث بها فكذلك ولو بذل القاتل الدية وهناك دين
هل للوارث الامتناع والقصاص قيل نعم لانه حقه ولقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا وهو اختيار ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وقال الشيخ في النهاية [illegible] بان
منع الوارث حتى يضمن لهم الدية لئلا يضيع حقهم والتعويل على رواية ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه
لقاتله وعليه دين فقال ان كان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان اوهب اولياؤه دمه
لقاتله جائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدية للغرماء وهي نادرة فلا
تعارض عموم القرآن مع ما يرى من اصولها قال طاب ثراه وفي من يرث الدية الخ اقول
اختلف الفقهاء في الوارث للدية للمقتول على اقوال ثلاثة ا يرثها كل وارث وهو اختيار الشيخ
في المبسوط وموضع من الخلاف وابن حمزة وابن ادريس في كتاب الجنايات ب يرثها المناسب وليا
عدا المتقرب بالام وهو قول الشيخ في النهاية واختاره المصنف والعلامة في القواعد ج يرثها الوالدان والولد
ومع فقدهم من تقرب بالابوين معا دون من تقرب باحدهما من الاخوة والعمومة ومع فقدهم الى
المعتق ان كان والا فالامام وهو القول الثاني في الخلاف احتج الاولون بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وبما رواه [illegible] عن جعفر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال احتج الشيخ على قوله الثاني
بما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية
يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا اما الزوج والزوجة فالمشهور توريثهما

منها اذا قبلت وان لم يثبت من القصاص كالموصى له وصاحب الدين وروى الشيخ في التهذيب
ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل
احدهما صاحبه وروى الشيخ ايضا بسندها عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية
شيئا قال طاب ثراه اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله القود او الدية مع التراضي
وليس له العفو وقيل له اقول الاول اختيار الاكثر وبه روايتان عن ابي عبد الله عليه السلام احدهما ان
على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو والاخرى رواية ابي ولاد عنه عليه السلام انه
ليس للامام ان يعفو وجعل له ان يقتل او يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين وهو المعتمد
وذهب ابن ادريس الى جواز العفو واختصاصه بالدية لانه ولي المقتول ووارثه لو مات
قال طاب ثراه ولو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه الخ اقول اذا اجتمع
في الورثة حر وعبد فالميراث للحر وان بعد وقرب المملوك كابن رقيق مع ضامن جريرة فالميراث لضامن
الجريرة دون الولد ولو لم يكن سواه اولى من الامام فيشترى من التركة ونحن في البحث الاتفاق في فصلين الاول
فيمن يفك من الورثة وفيه اربعة اقوال ا الابوان خاصة وهو قول سلار وظاهر الصدوق ووجهه
ان الفك على خلاف الاصل فيقتصر فيه على خلاف المتفق عليه ب اضافة الاولاد وهو قول
المفيد وابن حمزة وقواه ابن ادريس ونقله عن السيد والمراد هنا الادنى من الولد والوالد فلا يسري الى
[illegible] وجد صرح به المفيد رحمه الله فهنا احكام الوالد والولد اما الوالد فمستنده بعد الاجماع
حسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل
يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو
قرابة لهم سهم في الكتاب واما الولد فالتعويل فيه على حسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال
قلت الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ويدفع اليه ما بقي ج اضافة الا
الى الابوين والولد فيدخل فيه من علا من الاباء وسفل من الاولاد والاخوة والعمومة واولادهم
غير الزوج والزوجة وهو قول القاضي والتقي وابن [illegible] وابي علي وهو اختيار العلامة وفخر المحققين ومستنده
رواية عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما
واختا مملوكتين قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان والظاهر ان المراد كل واحد منهما
على البدل لا الجمع لعدم توريث الاخت مع الام ومثلها رواية ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق
عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا
والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال كما قال العلامة في المختلف
الورق [illegible] عن الطعن فيعمل بها في د اضافة الزوجين وهو قول الشيخ في النهاية
وهو ظاهر ابن زهرة والكيدري ومستنده صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وحملها الشيخ على
التبرع لما تقدم من ان الزوجة انما ترث مع الامام اذا انفردت الربع والباقي للامام واذا كان يبقى
المستحق جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا منه دون ان يكون قد فعل
ذلك وجوبا واعترضه العلامة بان تكون الزوجة لها الربع لا غير لا ينافي ما تضمنته الرواية لاحتمال

كون قيمتها اقل من الربع فيشتري ويعطى بقية الربع وجوبا **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه
مسائل **الاولى** يجب شرى الوارث مع وفاء التركة بقيمته ولو قصرت عن ثمنه لم يجب شراؤه ويشترى
في بايع قيمته او لا بل يكون التركة باجمعها للامام لاصالة العدم وجوب الشرى فيقتصر به على موضع الاجماع
دون غيره وفا التركة بالقيمة فيبيع البايع على اصله الاصح هو المشهور وعليه الشيخان وسلار والاول
نقله الشيخ عن بعض اصحابنا وكذا القاضي وابو علي قال العلامة في المختلف وليس بعيدا من الصواب
لان عتق الجزء يشارك عتق الكل في الامور المطلوبة شرعا فيساويه في الحكم **الثانية** لو تعدد الوارث
ووفا نصيب بعضهم بقيمته لقلة ثمنه او لكثرة نصيبه وقصر نصيب غيره عن ثمنه لكثرة قيمته او لقلة
نصيبه وهذا تفريع على الشق الثاني من المسئلة الاولى لا على القول بعتق بعض الوارث المستلزم للاولى
اولى منه عتق بعض الورثة اذا نقص نصيبه بقيمته من غير احتياج الى السعي العدم تقرر التركة
واما على القول بعدمه فهل يعتق من يفي نصيبه بقيمته فيه احتمالان احدهما لا لان التركة قاصرة
عن الوارث في الجملة وقد قلنا بعدم الفك فيبقى ولانه اما ان يجب فك كل واحد واحد او واحد لا بعينه
فاما من يفي نصيبه بقيمته وغيره فهنا اربعة اقسام **ا** فك كل واحد واحد وهو باطل لان تقريرنا
عدمه **ب** فك بعض واحد لا بعينه وهو ايضا باطل لانه ليس بموجود في الخارج فكيف يناط به
وجوب البيع وتملك الارث وتساوي الكل فيه فيلزم الترجيح بلا مرجح **ج** فك واحد يفي نصيبه
بقيمته وهو باطل لانه لا نصيب للرق حتى يرجح به على غيره لان اضافة النصيب اليه اضافة اختصاص
وتقريره بما موقوفان على حريته فلا يرجح بهما **د** فك من لا يفي نصيبه بقيمته وهو متروك بالاجماع
فلا يعتق منهم شيء والثاني نعم لوجود المقتضي وهو سبب الارث تقدير الحرية وما يرث به في الحرية فيجب شراؤه لعموم
النص وفرق بينه وبين شراء بعض الوارث لحصول العتق على مالكه بالتشقيص من وجوب الصبر
بالثمن فيحصل بالاستسعاء وهو منتف في صورة النزاع وهو اختيار العلامة من فخر المحققين قال
لا اشكال عندي في هذه المسئلة اذ بعض الورثة لو فا نصيبه بقيمته جاز باقي التركة عن عتق
واحد لوجود المقتضي وهو وجود قريب وارث على تقدير الحرية **الثالثة** اذا وجب شراء بعض
الورثة لوفاء نصيبه بقيمته جاز باقي التركة ولا شيء للآخر **الرابعة** لو وفت التركة بقيمة الجميع وقصر
نصيب احدهم وجب شراء الجميع وعتق اقل من حصل اختصاص الاكثر بكل نصيبه لان الاستحقاق
بالتقدير انما يحصل بالعتق والاولى اضافة الاولوية قد قلنا فيما تقدم انها اضافة تقديرية واختصاص
وتقدير هنا ان التركة وافية بقيمة الوارث الصادق على الواحد والكثير فيشتري الجميع ولا
يرجع من زاد نصيبه عن قيمته على من قصر نصيبه عنها لانه لا يملك قبل عتقه شيئا **الخامسة** لو
كان الوارث تواردت في ملك الميت فيعتق حال الموت ولا يتوقف على شراء الحاكم لو ولا عتقه **السادسة**
لو كان هذا الوارث متعددا ونقص نصيب البعض بقيمته وبعض لم ينقص العتق من كل واحد
بقدر نصيبه فيتحرر المستوعب ويتحرر من الآخر مقابل النصيب ويسعى في الباقي لمن اشتراه
السابعة لو كان على الميت دين وكل التركة بعينها وراث فان استوعب الدين رق الجميع
ومع عدمه يعتق الفاضل عن الدين فيصرف في الدين من تخرجه القرعة والباقي وفي نصيب
كل واحد بقيمته عتقوا وان قصر نصيب بعضهم عتق مقابله واستسعى في الباقي ويحتمل صرف زائد
نصيبه بقيمته في الدين ابتداء من غير قرعة **الثامنة** لا يفتقر الى العتق بعد الشراء الا بعد ذلك

لنصوص الاصحاب عليه وورود في كتب الروايات كرواية طلحة **التاسعة** المتولي الشرا
والعتق الحاكم ومع عدمه يكون من باب الحسبة **العاشرة** لو امتنع المالك من البيع دفع النهاية
ويكفي ذلك عن الشراء **الحادية عشرة** لو اوصى بان يشتري من تركته فيمن يبيعه الوارث للعتق فان
كانت قيمته بقدر ثلث التركة نفذت الوصية واستحق العتق بلا بيع التركة وان لم يخرج من الثلث
كان للوصي الولاء بعد قدره فان سمح المالك ببيع البعض عتق وورث بلا في التركة وان لم يسمح
بالتشقيص توقف جرى على دفع الامام باقي القيمة ليملك ما زاد على الوصية ان لم توجب فك البعض
وعلى القول بوجوب البعض يجبر البايع على اخذ ما نفذت الوصية فيه ويعتق بالدفع ويحوز باقي
التركة ويدفع الى البايع باقي ثمنه من التركة هذا اذا لم يكن وارث سوى الامام ولو كان هناك مزاحم
ولم يف الثلث بقيمة الرقيق عتق منه ما يحتمله الثلث وورث بنسبة ما اعتق ان سمح البايع ان
اوجبنا فك البعض والا بطلت الوصية وحاز المزاحم الجميع ولو نفذ الخارج من الثلث بالقيمة
وكان المزاحم متعددا فان حصل الشراء والعتق قبل القسمة وكان اولى اختص بباقي التركة
والا شارك ولو سبقت القسمة العتق لم يستحق شيئا وان كان اقرب **الثانية عشرة** لو لم تف
التركة بقيمة القريب ووفت بقيمة البعيد كالاخ من الابن هل يجب شراء الاخ فان قلنا بوجوب
فك البعض لم ينتقل الى البعيد بل نفس القريب كالابن بما قابل التركة ويبيع في الباقي وان
قلنا بعدمه فهل يفدى الاخ هنا ام لا بل يكون التركة للامام يحتمل الاول لانه تجري المعدوم
لان منع الولد للاخ انما يكون مع حريته او امكانها وهما هنا منتفيان اما انتفاء الحرية فظاهر
واما عدم امكانها فلانه انما يكون مع وفاء التركة بقيمته ولا يجب فكه مع قصورها لان التفريع
على ذلك التقدير ويحتمل الثاني كونه ولدا يمنع من ارث الاخ فلا يصدق انه خلفه وارثا هو الاخ لكونه
الاخ هنا محجوبا بوجود الولد فتكون التركة للامام وهو ضعيف لان من شرط الحجب عدم الرق
في الحاجب فينزل كالمعدوم **الثالثة عشرة** لا حكم بالعتق الا عند اعتاق الحاكم فكسبه بعد الموت
قبل العتق لسيده ولو كان الكسب حاصلا بعد قبض البايع الثمن وقبل عتق الحاكم كان للامام
الرابعة عشرة يجوز للمالك بيعه بعد موت قريبه قبل شراء الامام له ويجوز له اعتاقه في الكفارة
والنذر لتحقق الرق ويجوز التركة ويحتمل عدم اجزائه في الكفارة لنقصان الرق بوجوب
بيعه على المالك ووجود سبب العتق فيه كالمكاتب **المقصد الثالث** في السهام وهي ستة
النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما **ا** النصف سهم ثلاثة البنت
والاخت للابوين او للاب والزوج مع عدم الولد **ب** الربع سهم اثنين من الورثة الزوج
مع الولد والزوجة مع عدمه **ج** الثمن سهم الزوجة مع الولد **د** الثلثان سهم اثنين البنتان فصاعدا
والاختان كذلك للابوين او للاب **ه** الثلث سهم اثنين الام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة
والاثنان من ولد الام فصاعدا **و** السدس سهم ثلاثة من الورثة كل واحد من الابوين مع الولد والام
من كلالة الام **تنبيهان الاول** هؤلاء المذكورون سهامهم المسماة لهم لا الاصل فيهم
من الرد نقص وعلى المذكورين من عدا مع عدمهم فيأخذون سهامهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب
به فللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وللاخوال سهم الام وهو الثلث ولاولاد الاخوة ما كان
ياخذ اباؤهم فلاولاد اخوة الام الثلث ولاولاد اخوة الاب النصف والاجداد في معنى الاخوة

والجد كالاخ فان ساواه في الطبقة والنسبة تساويا **الثاني** المشهور ان ما ذكرناه من الفرض يسمى
المذكورين من الورثة مطلقا اي سواء كان ذلك الوارث منفردا او معه غيره من الوراث وخالف
بعض في ثلث مواضع **ا** البنت ولها النصف وما زاد الثلثان بالتسمية ومع الانفراد يرث الباقي
بالرد وعند الجمع والفضل بشاذان مع الانفراد للواحدة وللجمع المال تسمية وانما التقدير مع الآ
ب الام ولها الثلث مطلقا ومع الانفراد ترث الباقي بالرد وقال بعض ان لها السدس والثلث مع
الاولاد وللاب مع الانفراد سهما المجموع المال **ج** للاخت وللاختين للاب مع الانفراد ولهن الفا
عما سميناه بالرد وعند الحسن مع الانفراد للواحدة جملة المال تسمية وكذا ما زاد وانما لهن التسمية مع
الاجتماع مع الاجداد **تتمة** هذه الفروض بعضها يصح اجتماعه مع بعض وبعضها يمتنع ونذكره
ونحن نبين ذلك مفصلا فنقول هنا سلسلتان **الاولى** سلسلة النصف وهي ثلاثة اعني
قولنا النصف ونصفه ونصف نصفه فاذا ضربناها في نفسها بلغت تسعة لكن ثلاثة منها متكررة لا فائدة
فيها فيبقى ستة غير متكررة لانك تجمع النصف مع النصف ومع الربع ومع الثمن فهذه ثلاثة ثم
تاخذ الربع فتجمعه مع النصف وهو متكرر ومع الربع والثمن ثم تاخذ الثمن فتجمعه مع النصف
وهو متكرر ومع الربع والثمن وهما متكرران ومع الثمن وهو غير متكرر فيكون ستة وهذه الستة
فيها ما يصح اجتماعه ومنها لا يجتمع فالصحيح منها ثلاثة **ا** النصف يجتمع مع مثله في صورة واحدة
زوج واخت لاب **ب** الربع يجتمع مع النصف في صورتين زوج وبنت وزوجة واخت **ج** الثمن
يجتمع مع النصف في صورة واحدة زوجة وبنت ويبقى الساقط ثلاثة الربع مع مثله ومع الثمن
والثمن مع الثمن **الثانية** سلسلة الثلثين وهي ثلاثة اعني قولنا الثلثان ونصفهما ونصف
نصفهما والضروب في المتكررة منها ايضا ستة والمتكررة ثلاثة فغير المتكررة الثلثان مع مثلها
ومع الثلث والسدس والثلث مع مثله ومع السدس والسدس مع مثله والمتكرر ثلاثة لانك
تجمع الثلث مع الثلثين وهو متكرر ثم تجمع السدس مع الثلثين ومع الثلث وهما متكرران فيسقطان
فيبقى غير المتكرر ستة **ا** الثلثان مع مثلها ولا يمكن اجتماعهما لاستحالة العول **ب** الثلثان مع الثلث
يجتمع في صورتين اختان للاب مع اثنين من ولد الام **ج** الثلثان والسدس يجتمع في صورتين
بنتان فصاعدا مع احد الابوين اختان للاب فصاعدا مع واحد من ولد الام **د** الثلث مع مثله
ولا يمكن اجتماعه لانه اما سهم الام مع عدم الولد او سهم الاثنين من كلالتها ولا يجتمعان في
التوريث **ه** الثلث مع السدس ولا يجتمع بحسب التسمية لانه سهم الام مع عدم الولد وسهم
الاثنين من كلالتها والسدس سهمها مع الولد وسهم الواحد منها في حجب الاخوة فلا يمكن الاجتماع ويجتمع
ذلك بحسب الاتفاق كما لو ماتت امرأة وتركت ابوين وزوجا فللزوج النصف وللام الثلث وللاب
الباقي وهو السدس فياخذه بالقرابة لا بالتسمية اذ لا سهم للاب مع عدم الولد فقد اجتمع الثلث والسدس
لكن لا بالتسمية بل بالرد **و** السدس مع مثله ويجتمع في صورة الابوين مع الولد وهذه الستة
منها ثلاثة ساقطة بحسب التسمية وهي الثلثان مع مثلها والثلث مع مثله ومع السدس يبقى ثلاثة مثل
سلسلة النصف فالحاصل من السلسلتين اثنا عشر ضربا سقط منها ستة متكررة تبقى
اثنا عشر باسقاط ستة منها لا تجتمع تبقى ستة واذا ضربت احدى السلسلتين بالاخرى اعني سلسلة
النصف مع سلسلة الثلثين ضربت ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة فيجتمع النصف مع الثلثين والثلث

والسدس ثم الربع مع الثلثين والثلث والسدس ثم الثمن مع الثلثين والثلث والسدس فهذه
تسعة حاصلة من ضرب احدى السلسلتين في الاخرى فهذا الضرب مركب والضربان الاولان
بسيطان ثم هذه الضروب التسعة منها ما يصح اجتماعه ومنها ما يمتنع فلنذكر الجميع على التفصيل
ا النصف مع الثلثين ولا يجتمعان لبطلان العول **ب** النصف مع الثلث يجتمع في صورتين زوج
وابنان من الام اخت للابوين او للاب مع اثنين من الام ولد الام **ج** النصف مع السدس يجتمع
في ثلث صور بنت مع احد الابوين اخت لاب مع واحد من ولد الام زوج مع واحد من كلالة الام
د الربع مع الثلثين ويجتمع في صورتين زوج وبنتين زوجة واختين للابوين او للاب **ه**
الربع مع الثلث يجتمع في صورتين زوجة وام زوجة واثنان من ولد الام **و** الربع مع السدس
ويجتمع في صورتين زوج مع احد الابوين وابن زوجة مع واحد من ولد الام **ز** الثمن مع الثلثين
ويجتمع في صورة واحدة زوجة وبنتان **ح** الثمن مع الثلث ولا يجتمعان لان الثمن سهم الزوجة مع الولد
والثلث اما سهم الام مع عدمه او سهم الاثنين من كلالتها وعلى تقدير استحقاق احدهما فرضه
يمتنع استحقاق الزوجة للثمن **ط** الثمن مع السدس ويجتمع في صورة واحدة زوجة واحد
الابوين مع ولد فالحاصل ان هنا سلسلتان سلسلة النصف وافرادها ثلاثة فاذا ضربتها في نفسها
بلغت تسعة ثلاثة منها متكررة وستة غير متكررة وغير المتكررة منها ما يصح اجتماعه وهو ثلاثة ومنها
ما يمتنع وهي الثلاثة الباقية وسلسلة الثلثين وافرادها ايضا ثلاثة فاذا ضربتها في ثلاثة بلغت تسعة
ثلاثة منها متكررة وستة غير متكررة ويصح الاجتماع من غير المتكررة في ثلاثة فيعود البحث منها في ستة
وكذا اذا ضربت احاد احدى السلسلتين في الاخرى يبلغ تسعة لا يصح الاجتماع في ثلاثة منها ويبقى
الاجتماع والبحث في ستة فيها منقود الثمانية عشر الى ستة وستة متكررة وستة غير مجتمعة **ثانيا**
ا التعصيب عبارة عن توريث العصبات ما فضل عن سهام الفريضة والمراد بالعصبات اخوة الاب
واولادهم والاعمام واولادهم وموالي النعمة وهذا باطل عند اهل البيت عليهم السلام بل فاضل السهام
عندهم يرد على ذوي الفروض بنسبة مستحقهم الا في ثلث صور **ا** الزوج والزوجة **ب** حصول
حاجب للاخ للام يمنع من الرد ويختص بغيرها من ارباب الفريضة كالام مع حاجب الاخوة **ج**
انفراد احد ارباب السهام بزيادة في الوصلة فيختص بالرد ويمنع ذو الوصلة القليلة كالاخت
للابوين مع واحد من ولد الام فان السدس والثلث الفاضل يرد على الاخت للابوين والاصل في منع
التعصيب قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والعامة يورثون العصبات
الزائد فيلزم على قولهم اعطاء الاخ اكثر من الابن للصلب كما لو مات انسان وترك ابنا وثمانية وعشرين
بنتا فان الابن هنا ياخذ سهمين من ثلاثين ولو ترك اختا وبنتا كان للبنت النصف وللاخ النصف
خمسة عشر من ثلاثين والقرآن ينفي هذه التسوية لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وكيف
يمكن ان يحوز الاخ من الارث مع وجود البنت مثل البنت مع الاخوة الاربعة في هذا **ب** العول عبارة
عن قصور التركة عن سهام ذوي الفروض ولن يتصور الا بدخول الزوج او الزوجة فاذا
دخل النقص على سهام الفريضة كما لو ماتت امرأة وتركت ابوين وبنتا مع زوج فللبنت النصف
وللابوين السدسان وللزوج الربع فيدخل النقص بقدر نصف السدس فتوزيعهم من اثني عشر فيرجع على الفريضة
في اثني عشر فيقسم من ثلاثة عشر وهذا ايضا باطل عند الامامية لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال لا يفي به

يكون النقص داخلا على الاب ومن يتقرب به فالبنت او البنات ويأخذ بلغ ذوي الفريضة سهامهم على التمام قال طاب ثراه واولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين اولادا كانوا او اولاد بنت على الاشهر اقول البحث هنا يقع في مقامات الاول ولد الولد هل يأخذ نصيب ابيه او يكون كابن الميت لصلبه المشهور الاول وهو مذهب الشيخ والصدوق في كتابيه والتقي والقاضي وابن حمزة والمصري والعلامة ونقل عن الحسن والثاني مذهب السيد واختاره ابن ادريس فيأخذ ابن البنت الثلث وبنت الابن الثلثان على الاول وبالعكس على الثاني ويكون كابن الميت لصلبه فلو خلف ابني بنت وبنت ابن كان لها الخمس ولذي البنت اربعة اخماس احتج الاولون بصحاح الاخبار منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ومثلها صحيحة سعد بن ابي خلف عن العالم عليه السلام الثاني ان ولد البنت هل يقتسمون المال بالسوية او للذكر ضعف الانثى الاول حكاه الشيخ في النهاية عن بعض اصحابنا وهو اختيار القاضي والثاني هو المشهور بين الاصحاب وبه قال الشيخ في المبسوط وهو الاقوى الثالث ان الاولاد هل يشاركون الابوين كاولاد الصلب المشهور نعم وبه قال ابن الجنيد وسلار والتقي والقاضي ونحن وقال الصدوق في من ترك ولد الولد مع الابوين ذكره في كتابيه احتج الاولون بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنت ومثلها رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه احتج الصدوق بصحيحتي سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره فقوله ولا وارث غيره نفي الوالدان قال الشيخ في الاستدلال بهذا غلط لان قوله ولا وارث غيره المراد به ذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت قال طاب ثراه وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي اقول هنا مسائل ا تخصيص الولد الاكبر بالحبوة من الذكورة وهو اجماع الامامية خلافا للعامة فانهم لا يرون ذلك ولعل وجهه كونه القائم مقام ابيه والساد مسده فهو احق بهذه الامور من النسوان والاصاغر لان به وجاه ب فيما يقع التخصيص والمشهور اربعة ثياب البدن والخاتم والسيف والمصحف لما في صحيحة ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ومثلها حسنة حريز عنه عليه السلام فلم يذكر فيهما من الثياب الا الدرع وروى الفضيل بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنتا فللاكبر من الذكور وعن شعيب العقرقوفي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات كان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه ولم يذكر المفيد في كتاب الاعلام ثياب البدن واقتصر على الثلاثة ابن الجنيد هل هذا التخصيص على سبيل الوجوب لانه للورثة او على الندب لهم فيه بشرط تنفيذ ابن ادريس على الاول وهو مذهب العلامة في القواعد والتحرير والمختلف وابو الصلاح على الثاني وتبعها ابن الجنيد والحسن

العلامة في المختلف وكلام الشيخين والقاضي وابن حمزة يحتمل وكذا الاحاديث د هل التخصيص مجانا او بالقيمة على الاول نص ابن ادريس وهو ظاهر الشيخين وعلى الثاني نص المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس باطلاق الحبوة من غير تقييد بالقيمة فلو كانت واجبة لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة احتج ابن السيد بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع ما خلفه الميت من مصحف وغيره وكذا ظاهر ايات ميراث الابوين والزوجين فاذا خصصنا شيئا من ذلك عن بعض الاصحاب على بعضهم يكون قد تركنا هذه الظواهر باخبار تتضمن التخصيص من غير تصريح بالاحتساب وعدمه فاذا خصصناه بقيمتها اتباعا لهذه الاخبار وعملا بما اجمعت الطائفة عليه من التخصيص سلمت ظواهر الكتاب قال العلامة في المختلف وكلام السيد لا بأس به وتتوقف في الروايات المتضمنة لتخصيصه بالسلاح والرحل والراحلة فلولا الاحتساب لزم الاجحاف ه لو تعددت هذه الاجناس قال ابن ادريس يختص بالذي يعتاد لبسه ويديمه قال الشهيد وهو حسن فيما جاء بلفظ الوحدة اما الثياب فالاقرب العموم حتى العمامة وكلام ابي الصلاح يقتضي تخصيص ثياب الصلاة و على هذا الولد ان يقضي ما تركه الاب من صلوة وصيام ولا يشترط التخصيص بالقضاء في ظاهر الشيخين وقال ابن حمزة يأخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي يلبسه وسيفه ومصحفه بخمسة شروط وثبات العقل وسداد الرأي وفقد اخر في سنه وحصول تركة سوى ما ذكرناه وقيامه بقضاء ما فاته من صلوة وصيام قال العلامة وفيه اشكال فان ثبت فالاقوى دفع اليه مجانا ز لو تعدد الاكبر قال في المبسوط يقسم وهو حسن لتعميم القضاء عليهما احتمالا قال ابن حمزة حيث قال شرط فقد اخر في سنه ح هل يشترط بلوغه ظاهر ابن ادريس اشتراطه وكذا قوله في العقل فلا يحبى المجنون والصبي وهو لازم لابن حمزة ط شرط ابن ادريس ان لا يكون فاسد الرأي ولا سفيها واختاره المصنف والعلامة واطلق اكثر الاصحاب استحقاق الحبوة ي لو فضل بنصيب كل واحد عن قدر الحبوة لم يمنع وهو الذي رجحه المصنف في النكت حتى لو كان بلغ التركة دينارا او هي تساوي دينارين يحتمل المنع للاجحاف وهو ظاهر القواعد يا لو استوعب الدين التركة فلا حبوة ولو قضى الورثة الدين من غيرها استحق المستحق الحبوة ويحتمل قويا العدم لانه في معنى العدم وضعف تعلق الدين بها وثبوت الحجر عليها ولو اراد الاكبر افتكاكها من ماله ينبغي ما اجيب يب لو اوصى الميت بها اعتبرت من الثلث فان خرجت نفذت وان زادت توقفت على اجازة الاكبر خاصة ان قلنا بالتخصيص مجانا ويحتمل عدم نفوذ الوصية فيها لاستحقاقها المعين من الورثة مجانا كما لو اوصى بمستحق ويحتمل في صورة خروجها من الثلث على القول بنفوذها تخصيص الاكبر بقيمتها من التركة على القول بالحبوة مجانا للجمع بين مقصود الميت من تنفيذ الوصية وحق الاكبر من التخصيص يج هل تدخل العمامة احتمالان واختار الشهيد العموم وعرض على المنتقى يد لو تعددت الخواتيم اعطي واحدا ويختص بلبسه نفيه الوارث قاله العلامة وقال ابن ادريس يختص بالذي يلبسه واحدا يختص بلبسه وان استعملها في المزيا فله احدها وكذا البحث في السيوف والمصاحف قال طاب ثراه وفي القتل قولان اشبههما عدم الحجب اقول الحجب قسمان عام وخاص فالعام ضابطه مراعاة القرب فالاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن مع ابن ولا ابن اخ مع اخ الا في المسئلة الاجماعية وسيأتي والخاص قسمان حجب الولد

وحجب الاخوة فالاول بالنسبة الى الزوجين والابوين والثاني بالنسبة الى الام فيمنعوها عما زاد من الربع على السدس ولا يرثون شيئا بل يتوفر ذلك على الاب في صورة انفراده مع الام ومع البنت بحصن التوفية على الجمع قال المفيد والصدوق ان الام يحجب الاخوة لاجل الاب لانه عيالهم وعليه نفقتهم وهذه العلة منصوصة اذا عرفت هذا فنقول المشهور اشتراط كون الحاجب من يصلح ان يكون وارثا لولا من هو اقرب فلا يحجب الكافر والمملوك والقاتل لانه لا ارث له للاسلام بمبلغو وحرمهم في نظر الارث ويكون كعدمهم وهو اختيار الشيخ في الخلاف والراوندي في شرح الرسالة وبه قال ابن ادريس والمصنف والعلامة ولم يذكر سلار سوى الكفر والرق قال طاب ثراه ولو انفق الفريقة مع ولد الام فعلى الرد قولان اقول هنا مسائل ا اذا بقيت الفريضة مع كلالة الابوين وكلالة الام المشهور اختصاص كلالة الابوين بالرد لاجتماع السببين فيرجح بالرد لزيادة القرب وادعى بعض اصحابنا عليه الاجماع وقال الحسن يرد على الفريقين بنسبة سهامهم ونقله الصدوق عن الفضل بن شاذان ب اذا بقيت الفريضة مع كلالة الاب وحدها وكلالة الام هل تختص الرد بكلالة الاب لقيامهم مقام كلالة الابوين ولان النقص يدخل عليهم او يكون الرد على الفريقين بنسبة ستحقها لتساويهما في الاستحقاق اذ كل واحد يتصل بسبب واحد مع تساوي الدرجة الشيخ في النهاية على الاول واختاره القاضي والتقي والصدوق في كتابه وهو ظاهر المفيد واختاره العلامة في المختلف ورجح الثاني واختاره المصنف وابن ادريس احتج الاولون بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ وهذا يدل على استحقاق الاخت للاب النصف بالتسمية والباقي رد عليها لان ابنها انما يأخذ ما كانت تأخذه هي كما لو كانت حية لانها يتقرب بها وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما لان ذلك خطأ على موجب هذا النص احتج الاخرون بالتساوي في الاستحقاق اذ كل واحد يتصل بسبب واحد واجيب بالفرق بتقرب دخول النقص على كلالة الاب خاصة فيختص بالزيادة لعله الاولى قال طاب ثراه واذا اجتمع الاخوة المختلفون فلمن تقرب بالام الثلث على الاصح اقول هذا اختيار الشيخ لانه يأخذ نصيب الام وحده الام يأخذ نصيب الاب وبه قال المفيد والقاضي وابن حمزة وابن ادريس وقال الحسن يأخذ السدس كالاخ من الام وبه قال الصدوق في المقنع واختاره ابن زهرة وقطب الدين الكيدري واحتجوا بان الام من كلالة الام السدس واجيب بانه في حق الاخوة دون الاجداد فان قالوا نصوا على ان الجد كالاخ والجدة كالاخت قلنا اذا اجتمعوا او كانوا من جهة واحدة اقتسموا على هذه النسبة فاخذ الجد نظير ما يأخذه الاخ والجدة نظير ما يأخذه الاخت تحقيق الجد وان علا يقاسم الاخ وان دنى والاخ وابنه وان سفل يقاسم الجد وان قرب فيكون هاتين الطبقتين اعني طبقة الاخوة والاجداد وارث على حدة لا يعتبر فيه القرب والبعد بالنسبة الى الطبقة الاخرى فلا يمنع الاقرب من احد الطبقتين الابعد من الاخرى ويمنع الابعد من طبقته فلا ارث لابن اخ مع اخ ولا لجد مع جد ولا فرق في منع الارث لا بعد هنا بين ان يكون جهته التي يمت بها الى الميت في جهة الاخ او غيرها فلا يرث ابن الاخ للابوين مع اخ للام او للاب لانه اقرب منه في درجته وكذا لا يرث جد جد لاب مع جدة لام ولو فرض ذلك في مسائل ا لو ترك جدا وجدة لام واخوة من

قبلها وجدا وجدة لاب واخوة من قبله كان لاقرباء الام الثلث بينهم بالسوية ولاقرباء الاب الثلثان للذكر ضعف الانثى ويكون الجد كالاخ والجدة كالاخت هنا في الابعد ب لو ترك جدا وجدة لاب واخوة من قبله وجدا وجدة للام كان لجد الام الثلث ولاقرباء الاب الثلثان للذكر سهمان وللانثى سهم ويجري الجد مجرى الاخ والجدة مجرى الاخت ولو ترك جدا وجدة لام واخوة من قبلها واحدا من قبل الاب اخا او اختا جدا او جدة كان للاجداد من جهة الام واخوتها الثلث بينهم بالسوية وللقريب من الاب الثلثان ج لو ترك اخوة لام وجدا قريبا للاب وجدا بعيدا للام فللجد الاب ثلثي المال وللاخوة للام الثلث وهل يشاركهم جد الام البعيد احتمالان نعم لان الاخ لا يمنع الجد البعيد والقريب لا يزاحم البعيد فيما حصل له وكذا لو ترك اخوة للاب وجدا بعيدا من قبله واخوة للام وجدا قريبا من قبلها كان لاقرباء الام الثلث بينهم بالسوية وللاخوة للاب الثلثان وهل يشاركهم جد الاب البعيد يحتمل لان بعده لا يمنعه من مقاسمة الاخوة وهو لا يزاحم الجد القريب فيما حصل له ويحتمل عدم المشاركة لكونه محجوبا بالجد القريب وقضية الحجب هنا المنع من اصل الارث د لو ترك جد الام وابن اخ لام مع اخ لاب فلاخ الاب الثلثان وهل يزاحم ابن الاخ للام فيه احتمالان وكذا لو ترك جدا للاب وابن اخ له مع اخ للام فللاخ الام السدس وللجد الاب الباقي وهل يزاحمه ابن اخ للاب فيه الوجهان قال طاب ثراه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسألة ابن عم لاب وام مع عم لاب فان ابن العم اولى اقول هذه المسألة الاجماعية التي انفردت بها الامامية لكن لما خالفت القواعد المقررة في اصول المذهب المعتبرة اقتصرنا فيها على الصورة التي ورد بها النص على حالها على المختار من الاقوال والحصل من فتاوى المحققين فروع ا لا يعتبر الحكم بتعدد العم او ابن العم ولا بانضمام الزوج والزوجة قاله الشهيد ويحتمله لانه غير صورة النزاع قال العلامة في القواعد والاشكال في تعددهما او تعدد احدهما اقوى من الاشكال في انضمام الزوجين ووجه الاشكال من حيث مشاركتهما المقتضي للترجيح فان ابن العم له المال وحده فمع تعدده اولى ومن سبب ارث العم هو التعمومة وابن العم مانع لهذا السبب ومانع احدا لسببين المتساويين مانع في الاخر ب هل يعتبر حكمه بتبدل الذكورية بالانوثية بان كان بدل العم عمة الاظهر نعم اقتصارا على مورد النص وهو اختيار ابن ادريس والمصنف والعلامة في القواعد وقال الشيخ العم للاب كالعم ج لو جامعهما خال او خالة قيل فيه ثلثة اقوال ا حرمان ابن العم ويكون المال بين العم والخال اثلاثا لتغير الصورة المنصوصة وهو اختيار عماد الدين ابن حمزة الطوسي وبه قال الطبرسي قدس الله روحه وابن ادريس وقطب الدين في المسائل الحلبية والمصنف والعلامة في القواعد وتردد في ان العم مسلم لانه ليس عن الصادق عليه السلام قال في ابن عم وخال المال للخال وقال في ابن عم وخال قال المال للخال ب حرمان العم ويكون المال للخال وابن العم قاله القطب الراوندي ومعين الدين المصري لان الخال لا يمنع العم فليس لا يمنع ابن العم الذي هو حاجب للعم اولى وهو اقرب من ابن العم وابن العم يرث مع العم فيرث مع الخال المساوي له ج حرمان العم وابن العم واختصاص الخال بالمال قاله سديد الدين الحمصي لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال قال العلامة في المختلف ونحن في هذه المسألة من المتوقفين فان كل واحد من هذه الاقوال يتضح فيه الرجحان واحتمل العلامة في القواعد رابعا وهو حرمان الخال مع العم

والاختصاص للاولى بابن العم لانه مانع للعم وهو مساويه في المرتبة ومانع لحدلتسا وبين مانع للاخ
والام يكونا منتسبا وبين قال طاب ثراه ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها
وخالها وخالتها كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثاه للعم والعمة
الثلثان وثلثه للخال والخالة بالسوية على قول اقول هذا قول الشيخ في يه وتابعه المتاخرون على ذلك
لانهم يتقربون بالام وذهب بعضهم الى القسمة اثلاثا كالجد ام الاب وجدته وجمهور الاصحاب
على الاول قال طاب ثراه ولو لم يكن وارث سوى الزوج الى قوله والاول اظهر اقول تقدم
البحث في هذه المسئلة قال طاب ثراه ويرث الزوج من جميع ما تركته المراة وكذا الزوجة عدا
العقار اقول اعلم ان كل وارث فانه يرث من جميع متروكات مورثه وخرج منه بالنص امور
ا الحبوة بالنسبة الى القصاص وعدد ونحوه ب الشيا بالنسبة الى القصاص وهو قول الشيخ
في الاستبصار وسياتي تحقيقه في موضعه ان شاء الله تعالى ج اقارب الام بالنسبة الى الدية على
قول د النسا بالنسبة الى الولاء الا في موضعين ا اذا باشرت العتق ب اذا اعتق مولاها الذي
باشرت عتقه ثم مات الواسطه ه الزوجة تحرم من شيء مما مر وكانت الزوج عند الامامية
الا ابن الجنيد وقد سبقه الاجماع وتاخر عنه والحجة فيه النصوص عن اهل البيت عليهم السلام الاخذين
علومهم عن النبي صلى الله عليه واله المتلقاه عن الوحي الالهي والحكمة فيه مذكورة في نصوصهم عليهم السلام
وفي عبارات علمائهم وهو تعلق الغرض على الحق بالميت اذ لا حجر لهم عليها في التزويج وربما تزوجت
بمن كان منافسا للمتوفى وحاسدا وعدوا ومبغضا فيشتغل ذلك على الاهل وعشيرته فعدل بها
عن ذلك الى اجمل الوجوه وهذا التعليل مما تقتضيه الحكمة الخلقية ومستبعد مستهزئ بالشرع وارد
عليه روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب لئلا تتزوج
فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم واختلفت الروايات عنهم في كمية الشيء الذي تحرمه وكيفيته
وشرطه واختلفت الاقوال بحسب ذلك فهنا بحثان الاول هل هو مانع عام في كل زوجة سواء كان لها
ولد او لم يكن او هو خاص بغير ذات الولد بالاول صرح ابن ادريس وهو ظاهر المفيد والشيخ في المقنعة
والانتصار والشيخ في الاستبصار وبالثاني قال الشيخ في يه والتهذيب وتبعه القاضي وابن حمزة وهو
قول الشيخ الصدوق واختاره المصنف والعلامة احتج الاولون بعموم صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش
والثياب ومتاع البيت مما ترك وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فيعطى حقها منه ومثلها
صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار فان قيل لا يجمع الا
بالرواية الاولى والا لزم عدم ارثها من السلاح والدواب فيحمل على الدار او قيمتها او يحمل ذلك خلاف الاجماع
فاعلم ان بعض المحققين اجاب عنه بحمل السلاح على ما يحبى به الولد الاكبر والدواب على انها وقفها
واوصى بها وخرجت عن الثلث لان السؤال فيها صورة خاصة واللام في قوله المراة للعهد اي
راجع المراة التي وقع السؤال عنها فان قيل [illegible] وردت على صورة خاصة فلا يتعدى الجواب
لا نسلم عدم التعدي اذ لم يدل الدليل على اختصاصها [illegible] ذلك جمعا بين ما تقدم وبين
رواية الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يرث من دار
امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال لا يرثها وترثه

ابتداء وتن له كل شيء تركت وتركت ويشهد بصحة الجمع رواية محمد بن ابي عبد الله عن ابن اذينة في
النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ب في كمية الحرمان وكيفيته وفيه ثلثة اقوال ا وهو
المشهور بين الاصحاب والاكثر في الروايات حرمانها من نفس الارض القرى والمزارع والرباع وهي
الدور والمنازل وعين الالات وابنيتها واشجارها فتعطى قيمة ما عدا الارض من ذلك وهو قول الشيخ
في يه وتبعه القاضي وابو الصلاح والتقي وابن حمزة واختاره المصنف الشارح ب حرمانها من الرباع دون البساتين
والضياع وتعطى قيمة الالات والابنية من الدور والمساكن وهو قول المفيد وابن ادريس والله
في النافع ج حرمانها من عين الرباع فتعطى قيمتها وترث من رقبة المزارع والضياع وهو قول السيد
المرتضى واستحسنه العلامة في المختلف لما فيه من الجمع بين عموم القران وخصوص الاخبار قال ثم قول
شيخنا المفيد جيد ايضا يعني حرمانها من الرباع خاصة دون المزارع لما فيه من تقليل التخصيص
قال ومع هذا كله فانا نعتمد على ما قاله الشيخ احتج الاولون بما تقدم من الروايات احتج المفيد
برواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قلت كيف
ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم ترث
من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها دلت على نفي التوريث من الرباع
لا غير فيبقى الباقي على الاصل لعموم القران ولرواية المثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه
يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال اذا وليناهم ضربناهم
بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف احتج السيد بالجمع بين عموم القران وخصوص الروايات
قال طاب ثراه ولو عدم المنعم فللاصحاب اقوال اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون
الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبته ولو كان المعتق امراة فليس لعصبتها دون اولاد
ولو كانوا ذكورا اقول المنعم المعتق في منعها ومولى النعمة والاصل في هذا الباب قول النبي
صلى الله عليه واله الولاء لحمة كلحمة النسب ووجه المشابهة ان الرقيق كالمعدوم لنفسه الموجود لغيره
لانه لا يستقل بالعقود ولا يملك ولا يتصرف لنفسه وانما يتصرف لسيده فاذا اعتقه صار لنفسه وملك
كل ذلك لنفسه فالمعتق صار سببا لوجوده حكما كما كان الاب سببا لوجوده الحقيقي وكما يصدق
عنه من صدقة او عتق او غيره فالمولى سبب السبب فيقبل الانعام على المعتق وكذا من انعم
المعتق عليه لبنته وغيرها فالمولى بسبب السبب فيها والولاء بفتح الواو وبالكسر الموالاة فالمنعم يرث
العتيق اجماعا ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق فان مات المنعم فلمن ينتقل
الولاء بعده قيل فيه خمسة اقوال ا الى عاقلته الذين يكونون عليهم الدية لو جنى خطا وهو قول ابن [illegible]
ب الى اولاده الذكور ان كان رجلا وان كان امراة فالى عصبتها دون اولادها وان كانوا
ذكورا وهو قول الشيخ في يه وبه قال القاضي وابن حمزة فهنا حكمان ا ثبوته للاولاد الذكور
الذكور خاصة ويدل عليه رواية بريد بن معاوية قال سالت الصادق عليه السلام عن رجل له
ولاء المعتق ميراث الجميع ولد الميت من الرجال حديث وكان الواحد رجلا ب اختصاص عصبة
المراة ويدل عليه صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال سالته عن امراة اعتقت
مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها ج انتقاله الى الاولاد الذكور والاناث ان كان رجلا
وان كانت امراة فلعصبتها دون اولادها وهو قول الشيخ في الخلاف وبعض اصحابنا د انتقاله

الى الاولاد الذكور خاصة رجلا كان المنعم او امراة وهو قول المفيد ه انتقاله الى اولاد المعتق
ذكورا كانوا او اناثا رجلا كان او امراة وهو قول الصدوق محتجا بعموم قوله عليه السلام الولاء لحمة
كلحمة النسب وقال [illegible] على النساء لا يرثن من الولاء شيئا تنبيهان الاول العتيق لا يرث المنعم لو فقد الوارث
بل يكون ميراثه للامام وقال الصدوق في كتابه يرث المنعم وبه قال ابو علي ب الولاء لا يورث
به اجماعا وهل يورث قال ابو علي لا وهو قول الشيخ في الايجاز واختاره العلامة لقوله عليه السلام الولاء
لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث بل يورث به ولانه يفيد التعصيب كالنسب فلا يكون موروثا
ولقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولم يعتق الوارث ولان سببه انعام السيد
على العبد وهذا الانعام لا ينتقل فيستحيل انتقال الولاء لعدم انتقال الانعام عليه وقال
بعض اصحابنا نعم لانه من حقوق الميت فكان داخلا تحت عموم اية الارث ومن فوائد الخلاف
[illegible] كالحق قابلا للتفرق [illegible] وتظهر الفائدة في مسائل ا
لو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما عن ولد ثم مات العبد فعلى الاول يرثه ابن المنعم وحده دون
ابن ابنه لانه اقرب الورثة الى المنعم عند موت المعتق وعلى الثاني يرثه ابن الميت معه
حتى لو كان [illegible] شاركه عم ابيه واخذ كل منهما النصف [illegible] من المنعم فلو كان له
ابنان [illegible] وهكذا ب
لو مات المنعم عن اب وابن ابن اخر ثم مات الابن وترك ابنا ثم مات العبد فعلى الاول [illegible] بينهما
تساويهما في الدرجة وعلى الثاني [illegible] للمنعم لانتقاله
الى ابيه ثم اليه بعده ج لو مات المنعم عن ابنين ثم ماتا وترك احدهما عشرة بنين والاخر ابنا
واحدا ثم مات العبد فعلى الثاني للعشرة النصف وللاخر وحده النصف الباقي لان اب العشرة
ورث نصف الولاء فانتقل بموته اليهم واب الواحد ورث نصفه وانتقل الى ابنه بعده وعلى الاول
قيل فيه قولان اصحهما مساواة الاول لان كل واحد من اولاد الاولاد يرث نصيب من تقرب
به على ما تقدم ويحتمل التساوي لتساويهم في الدرجة ولان اولاد الاولاد كالاولاد للصلب
[illegible] مبني على ذلك القول قال طاب ثراه ولاء الامامة ولا يرث الامام مع وجود كل وارث
[illegible] اقول تقدم البحث في هذه المسئلة قال طاب ثراه
وكان عليه السلام يعطيه فقراء بلده [illegible] غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائر مع الخوف
اقول ميراث من لا وارث له للامام [illegible]
مع وجوده عليه السلام يختص به ولا حق لارباب الخمس فيه ولا لبيت مال المسلمين ومع غيبته
[illegible]
[illegible] قال طاب ثراه
[illegible] اقول ذهب الشيخ في الاستبصار الى ان ولد الملاعنة
لا يرث اخواله [illegible] يعترف به الاب [illegible]
[illegible] الحلبي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل [illegible]
[illegible]
يكون ميراثه لاخواله فان لم يكن له [illegible] وذهب في التهذيب

الى انه يرثهم وهو اختيار الاكثر وبه قال ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة لان نسبه من
الام ثابت منهم كالاخوة وما رواه [illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible]
تنبيه المشهور ان ميراث ولد الملاعنة لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وهو اختيار الشيخ
في يه وبه قال المفيد والقاضي والتقي والحسن والصدوق في الرسالة والمقنع وابن ادريس والمصنف
والعلامة وقال ابو علي لامه الثلث والباقي لبيت مال المسلمين وقال الصدوق في المقنع لبيت مال
الامام لان جنايته عليه اذا كان [illegible] وان كان مستورا فلامه الكل تنبيه واذا اقر الاب به
بعد اللعان ورث اباه وقيل يرث اقارب ابيه قال الاكثر لا وهو اختيار الشيخ لاختصاص
حكم الاقرار بالمقر فلا يتعدى [illegible]
وقواه ابن ادريس نعم لان الاقرار كالبينة الموجبة لثبوت النسب [illegible] قال
طاب ثراه [illegible] كابن الملاعنة اقول [illegible] اجماعا وهل ترثه امه
كابن الملاعنة او لا بالاول قال التقي وابو علي وبالثاني قال الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة وابن ادريس
واختاره المصنف والعلامة احتج الاولون بما رواه يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه
على ميراث ولد الملاعنة وهي مقطوعة وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها [illegible]
يجوز ان يكون قد سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه [illegible]
احتج الاخرون بان النسب الشرعي منتف فليس بولد حقيقة فلا يدخل في العموم [illegible] عبد
الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قلت فان مات [illegible] قال الامام
فرع واذ قد عرفت ان نسبه منقطع بالنسبة الى ابويه فلا يرثهما ولا يرثانه فاعلم ان الوارث
[illegible]
[illegible] قال
طاب ثراه قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان ذو فرض اعطي نصيبه الادنى
اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب ولا اعلم فيه خلافا [illegible]
[illegible] قال طاب ثراه [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اربعة اقوال ا [illegible]
في الارض اربع سنين [illegible] وهو مذهب الصدوق والسيد [illegible]
[illegible] ب النظر
[illegible]
[illegible]
[illegible] ج [illegible]
[illegible]

يعرف له موت من حياة فهو لمساكن حتى يعرف خبره فان تطاولت المدة في ذلك وكان في ملكه مدة
سنوا الولد مثلا او الحيم لم تكن بأس باقتسامه فهم ضامنون له ان عرف له ولد بعد ذلك فلا باس
ان يبتاع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وانقطاع خبره ويكون البايع ضامنا للبيع
فقد اشتمل على هذا الكلام على حكمين ا جواز قسمة ما حصل له من الميراث وعند تربص مع الملاءة
ب جواز ابتياع العقار بعد العشر ومفهومه عدم الجواز قبل ذلك د لا تقسم حتى يعلم موته اما بقيام
البينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة وهو قول الشيخ في الخلاف واختيار القاضي
وابن حمزة وابن ادريس والمصنف والعلامة وفخر المحققين احتج السيد ومن تابعه فان ابن جنيد تعتد له
بعد مضي اربع سنين وعصمة الزوج الشرع بعد الشرع في عصمة الاموال وانه بحكم العدة مع
حكم الشرع بموته ولما رواه اسحاق المتقدمة ومثلها رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر
عليه قسم ماله بين الورثة وسماعة واقفي والمهما اشار بقوله وفي سندها ضعف قال العلامة وهذا
القول لا باس به مع طلبه في البلاد وكان الاحتجاج احتج ابو علي برواية علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن في البحر وماتت المراة فادعت
ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت من الدار قطعة الى جنب
دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن ويتخوف ان لا يحل شراؤها فقال ومنذ
كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال انتظر به عشر سنين ثم يشتري وهذه كما تراها واقعة في حكم
خاص فلا تعدي لاحتمال اطلاعه عليه السلام في هذه الواقعة على ما اوجب هذا الحكم فيها واليها
اشار بقوله وهي في حكم خاص وهي حجة المفيد على الحكم الثاني فتواه وحجته على الحكم الاول رواية
اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين
هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فان كان قد
فقد ماله زكاة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه حول في يده قلت فان فقد
الرجل فلم يجي قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوا عليه وفي طريقها سما
وهو واقفي وفي اسحاق قول فمن ثم قال المصنف وفيها ضعف احتج الاخرون بوجوه ا اصالة بقاء الحياة
فليستصحب الى ان يعلم المزيل ب الاصل عصمة مال المسلم حتى يتبين السبب الموجب لنقله ج رواية
معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت
ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه
وفي معناها رواية الهيثم قال المصنف وهو اولى في الاحتياط لان في التصرف تغريرا بالمال الجواز
افلاس الغايب فيضيع من المال كله ولعدم التهجم على الاموال المعصومة اذ الاصل عصمة مال المسلم
لقوله عليه السلام مال المسلم على المسلم حرام الا عن طيب نفس منه ولان اجماع فلا يترك هذا الاصل
والاجماع بالاخبار الموحدة اي المتحيرة للعمل لا للعلم لان بعضها حكم في واقعة فيحتمل الاختصاص
وعدم التعدي وبعضها ضعيف الرجال فلا يعتبر به ويترك المعلوم لمقتضى تعليلا وان النظر لا يقتضي حرجا
في كثير ولا يمكن حملها على انكشاف خبره بالموت في المدة المذكورة في الروايات المقام الثاني
في التربص من الغير وحق انه لو نفر بغيبته حتى يعلم حاله وهو قول الشيخ في الخلاف واختيار المقنعة

والعلامة وفخر المحققين لاصالة بقاء الحياة والغيبة لا تخرج الانسان عن الاستحقاق وفي منعه الاموال اليها فيه
لان القايل بقسمه ماله بعد اربع سنين او عشر لا يورثه الحكم بموته قال طاب ثراه ولو تبرا من جريرة
ولده ومن ميراثه ففي رواية يكون ميراثه للاقرب اليه ابيه وفي الرواية ضعف اقول قال الشيخ في النهاية
من تبرا عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات كان ميراثه لعصبة ابيه وتبعه القاضي ورواه الحمد
عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرا منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال
قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه وليست صريحة الدلالة فيما ذهب اليه الشيخ لجواز ان
يريد بقوله لاقرب الناس اليه يشير بذلك الى الاب وان هذا التبري لا يصح ومع ذلك فهي مقطوعة وذ
الشيخ في المسايل الحايريات الى ان هذا التبري لا يصح لان الشرع اذا حكم بالنسب لم يغنه التبري وتبعه
حكما وهو مذهب ابن ادريس واختيار المصنف والعلامة لعموم القران والاخبار الدالة على التوارث والاصالة
بقاء النسب والاستحقاق قال طاب ثراه الثاني في ميراث الخنثى اقول مقدمة الخنثى من له
فرج النساء وفرج الذكران واصلها اصبع ولا خرايد فهو اما ذكر واما انثى ويستحيل اجتماعهما والخارج
عنهما لقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وقوله تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى اوبز وجهم
ذكرانا واناثا ولا يخلو عن ذلك من الايات الدالة على حصر حيوان في الذكر والانثى فنبه على الاصابع
وبلوغ الزايد ويكون حكمه كغيره من الزوايد في الخلقة كالاصبع الزايد اذا علم وان اشتبه الاصلي
بالزايد سمي خنثى ومن علامات الاصلي البول فان حصل من احدهما دون الاخر كان هو الاصلي بالاجماع
وهذا اعم العلامات لوجود حالة الصغر والكبر دون غيرها كالحيض والمني وجعل من الحيض
واللحية واستغربها العلامة والحق به تفلك الثدي والحبل واختاره فخر المحققين فان بال منهما اعتبر الاسبق
فيورث عليه باتفاق الاصحاب فروي انه رسول الله صلى الله عليه وآله الى الخنثى فقال يورث من حيث يبول
منه فان خرج منهما دفعة فبالانقطاع فبايهما انقطع منه البول اخيرا فهو الاصلي فان تساويا الاخذ
والانقطاع ولا علامة غيرها حصل الاشتباه وتحقق الاشكال هذا في المشهور وهو الذي ذكره الشيخ
والشيخان وسلار والقاضي في كتابه وابن حمزة وابن ادريس وادعى عدم الخلاف فيه بين الاصحاب
واما الصدوقان والعماني فجعلوا الاشكال بعد تساويهما في الاخذ ولم يعتبروا الانقطاع اخيرا اذا عرفت
هذا فيما اذا يعرف كونه ذكرا او انثى فهو فيه للمتاخرين اقوال ا القرعة وهو قول الشيخ في الخلاف
وحجته تحقق الاشكال وقال الصادق عليه السلام كل مشكل فيه القرعة وهو مما لا يكتب في رقعة
عبد الله وفي اخرى امة الله ويجعل في سهام مبهمة ويقول ما رواه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام
اللهم انت لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا
امر هذا المولود ب عد الاضلاع فمن جانبيه فان اختلفا فذكر وان تساويا فانثى لما روي
بنا ان حوا خلقت من ضلع ادم فصار للرجال من ناحية اليسار ضلعا النقص وللنساء ثمانية عشر ضلعا من
كل جانب تسعة وللرجال سبعة عشر ضلعا من جانب اليمين تسعة ومن جانب اليسار ثمانية وهو قول السيد
وابي علي والمفيد في كتاب الاعلام واختاره ابن ادريس ج علامة اعتبار التوحيد وعد الاضلاع وحقق
الاشكال عند التساوي في ابتداء البول والانقطاع وهو المشهور بين الصدوقين والعماني في
المقنعة والنهاية والايجاز والمبسوط وبه قال القاضي وابن حمزة وسلار واختاره المصنف والعلامة والاشكال
على الاولين لان التوحيد لا بد وان يخرج احد القسمين وكذا تزيد الاضلاع لا ينفك الوانح عن اختلافهما واتحاد

فيعطى ما يقتضيه احد الامرين وانما حصل الاشكال على القول الثالث وذكر المصنف في كيفية معرفة نصيبه
طريقين احدهما ان يعطى نصف سهم بنت ونصف سهم ابن وان شئت قلت نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى وهو الذي استخرجه العلامة في تحريره فلو اجتمع مع الخنثى ابن وبنت كان للابن اربعة وللخنثى
ثلاثة وللبنت سهمان ووجهه ان يجعل حصة الابن نصفا وحصة البنت نصفا فاقل عدد له نصف للبنت
نصفان وللابن ضعفها فللخنثى نصفها فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر خاصة فالفريضة
من سبعة ولو كان بدله انثى فالفريضة من خمسة للبنت سهمان وللخنثى ثلاثة والاخر ان يفرض مرة ذكرا
واخرى انثى وتقسم الفريضة مرتين ويعطى نصف النصيبين وهو الذي رجحه المصنف ونص عليه انه اذا كان
معه ذكران تفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى فتطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث
ولثلثه نصف فيكون اثني عشر وان شئت قلت مثلا الذكر فيه من اثنين وسهام الانوثة من ثلاثة وهما
متباينان فتضرب احدهما في الاخر تبلغ ستة ولا يقوم فاصل الخنثى سهم صحيح فتنكسر حينئذ في مخرج
النصف فتضرب المجتمع في اثنين تبلغ اثني عشر فعلى تقدير كونهما ذكرين يكون للخنثى ستة وعلى تقدير كونه
انثى يكون له اربع فيجتمع له عشرة ... فله نصفها فيكون له خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل
الذكر انثى كانت السبعة للخنثى وللانثى خمسة ولو اجتمعا معه كانت الفريضة من اربعين لانك تفرضهما ذكرين
وانثى تارة فالفريضة من خمسة وذكرا وانثيين اخرى فالفريضة من اربعة وهما متباينان فتضرب احدهما
في الاخر تبلغ عشرين فللذكر في حال عشرة وفي حال ثمانية فله نصفهما تسعة وللانثى في حال خمسة وفي
حال اربعة وليس لهما نصف صحيح وكذلك الخنثى في حال ثمانية وفي حال خمسة وليس لذلك نصف فتضرب
المجتمع في مخرج النصف وهو اثنان تبلغ اربعين فللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة وللخنثى ثلاثة عشر وذلك
مجموع الاربعين وهذا طريق يخالف الطريق الاول لان على الطريق الاول للخنثى من تسعة ثلاثة وهي قدر الثلث
وعلى الطريق الثاني يحصل له من اربعين ثلاثة عشر وهي دون الثلث بثلث سهم ولو شاركهم زوج او زوجة
صححت فريضة الخناثي ثم ضربت مخرج نصيب احدهما في الاخر تلك الفريضة فكل من كان له قبل ذلك شيء
اخذه مضروبا في ما نقص عن نصيب الزوجية مثلا في الصورة الاولى اي صورة كونهما ذكرا وخنثى ومعهما
زوج تضرب مخرج نصيب الزوج وهو الربع في اثني عشر تبلغ ثمانية واربعين تعطي الزوج الربع اثني
عشر ثم يعطى للذكر ما كان له قبل الفرض وهو سبعة في ثلاثة تبلغ احدا وعشرين والخنثى كان له خمسة
ياخذها مضروبة في ثلاثة فيكون له خمسة عشر ولو كان زوجة ضربت اثني عشر في ثمانية تبلغ ستة وتسعين
للزوجة اثني عشر وكل من كان له قبل ذلك شيء اخذه مضروبا في سبعة وفي فريضة الاربعين تضرب
اربعة نصيب الزوج او ثمانية نصيب الزوجة في اربعين تبلغ في الاولى مائة وستين للزوج اربعين
وللذكر ثمانية عشر مضروبة في ثلاثة فيكون اربعة وخمسين وللانثى تسعة مضروبة في ثلاثة فيكون
سبعة وعشرين وللخنثى ثلاثة عشر مضروبة في ثلاثة يكون تسعة وثلاثين وذلك مجموع مائة وستين
وفي الثاني تبلغ ثلثمائة وعشرين للزوجة اربعين ولكل من الاولاد نصيبه مضروبا في سبعة فياخذ
الذكر مائة وستة وعشرين وللانثى ضعف ثمانية عشر في سبعة وللانثى نصفها ثلاثة وستون مضروب
تسعة في سبعة وللخنثى احد وتسعون مضروب ثلاثة عشر في سبعة فيكمل مع الاولاد مائتين وثمانين
ومع الزوجة اربعين وذلك مجموع ثلثمائة وعشرين الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم قال
طاب ثراه في ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد اقول الاصل انه لا يرث انسان

من اخر الا مع تحقق حياة الوارث بعد الموروث وحصول الشك في السبب اي في سبب الارث والموجب
الارث بعد موت الموروث لا يخ اما ان يكون حصول الموت عن سبب او لا عنه وفي الثاني لا توارث بينهم
اجماعا كما لو ماتا حتف انفهما واشتبه تقدم موت احدهما على الاخر وان كان عن سبب فان كان غرقا او هدما
توارثا اجماعا وان كان غيرهما كالحرق والقتل والمتردين فيه مذهبان نفى ابن حمزة والشيخ على التوارث كالغرق
وهو ظاهر الشيخ في النهاية وابي علي وقضاء المفيد على السببين واختاره العلامة وفخر المحققين وتردد المصنف في
كتابيه احتج الاولون بان العلة الاشتباه وهي موجودة في القتل والحرق وهو ما العلة يستلزم
وجود معلولها واجيب بمنع علية الاشتباه مطلقا وهم لا يجوز ان يكون الاشتباه المستند الى احد
السببين احتج الاخرون بان الاصل كون الارث مشروطا بحياة الوارث بعد موت الموروث وهو
مجهول ولا يحكم بالمشروط مع جهل الشرط ترك العمل بذلك في الغرقى والمهدوم عليهم بالنص
والاجماع فيبقى الباقي على اصله قال طاب ثراه ومع الشرايط يورث الاضعف ثم الاقوى ولا يورث
مما ورث منه وفيه قول اخر اقول في كيفية التوريث مسالتان الاولى اذا ورثنا احدهما من صاحبه
ثم اردنا توريث الاخر منه هل نورثه من تلاده اي ماله الاول دون طارفه او منهما جميعا الشيخ والقديمان وابن حمزة
والتقي والقاضي على الاول واختاره المصنف والعلامة والمفيد وتلميذه على الثاني احتج الاولون بوجوه
ا ان ذلك يستلزم المحال لانه لو ورث مما ورث منه لزم فرض الحياة بعد الموت وهو محال عادة
فان قلت هذا الاشكال وارد على كل واحد من التقديرين لانك تفرض موت احدهما ويورث الاخر
منه ثم تفرض موت الثاني ويورث منه من فرضت موته اولا فقد لزم منه فرض الحياة بعد الموت هذا
محال واجيب بالفرق بين التقديرين وذلك ظاهر لانا اذا فرضنا موت احدهما وحياة الاخر بعد ان
ورثنا الاخر منه قطعنا النظر عن هذا الفرض ثم نفرض موت الاخر وحياة الاول كانا لم نفرض موت
الاول وحياته في حالة واحدة ولم يجعل للثاني منه ميراثا بخلاف ما اذا ورثنا الاول مما
كان قد ورثه الثاني من الاول فانه يلزم فرض موت الاول وحياته في حالة واحدة وانه محال
ب صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في اخوين ماتا لاحدهما مائة الف درهم
والاخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا فان المال لورثة الذي ليس
له شيء وليس لورثة الذي له المال شيء ج ما رواه حمران بن اعين عن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في
قوم غرقوا جميعا اهل بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا
من هؤلاء د لو ورث مما ورث منه صاحبه لم تنقطع القسمة ابدا قاله في المبسوط ه تخير الحاكم
في اكثر نصيب ورثة احد الميتين فان من قدمه في التوريث لم دخل النقص على ورثته ... الا ان
تقول بوجوب تقديم الاضعف ولا يتم في مثل الاخوين احتج الاخرون بوجوب تقديم الاضعف
في التوريث ولولا القول بوجوب التوارث مما ورث من صاحبه لم يكن للتقديم منه فائدة واجيب
بان عدم العلم بالفائدة لا يستلزم عدمها فان اكثر علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظره خفية
عنا تعجز عقولنا عن ادراكها والواجب اتباع النص من غير نظر الى علة تحصله مع انا نمنع وجوب
التقديم بل هو على الاستحباب ثم لا يطرد هذا التعليل فيما اذا كانا متساويين كالاخوين المسألة
الثانية هل يجب تقديم الاكثر نصيبا في الموت وتوريث الاضعف منه قال الاول واختاره الفقيد
وسلار وابن ادريس وقال به كلام الشيخ في النهاية والصدوقين وفي المبسوط لا يتغير به حكم عندنا بل نتبع

الاثرية ذلك وايضا مذهب الشيخ في الخلاف والايجاز وهو ظاهر النهاية وابن زهرة والكيدري واختاره المصنف والعلامة احتج الاولون بما رواه ابو عبيدة عن زرارة انه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امراته بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم الرجل من المراة ولانه احوط احتج الاخرون باصالة براءة الذمة ولانه في تخفيفه الاولى قول المفيد **الرابع** في توريث المجوس **قال** طاب ثراه وقد اختلف الاصحاب فيه الخ **اقول** المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه ويحصل له نسب صحيح وفاسد وسبب صحيح كالمتزوج بامه فولدها بنتا فنسب البنت فاسد وسبب الام فاسد فهل يقع التوريث بينهم بالصحيح والفاسد منهما او لا يقع الا بالصحيح منهما او بصحيح النسب وفاسده دون فاسد السبب والرابع باطل بالاجماع فالاقوال اذن ثلثة **ا** مذهب الشيخ رحمه الله انهم يتوارثون بالصحيح والفاسد منهما قال في النهاية وتبعه القاضي وابن حمزة والدليل على انهم يتوارثون بما معتقدهم **ب** ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة الصادق عليه السلام فزبره ونهاه فقال انه تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح **ج** ما روي عنه عليه السلام كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه **د** روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه من وجهين من جهة انها امه ومن جهة انها زوجته **ب** مذهب يونس بن عبد الرحمن من متقدمي اصحابنا كان في زمان الصادق عليه السلام له مصنفات كثيرة فيها اربعمائة مصنف وهو عدم توريثهم الا بالصحيح منهما والدليل قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولا شيء من الفاسد بقسط ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق وان احكم بينهم بما انزل الله واختاره التقي وابن ادريس ونقله عن المفيد في كتاب الاعلام والسيد في الموصليات الثالثة **ج** مذهب الفضل بن شاذان وهو توريثه بالنسب مطلقا وبالسبب الصحيح خاصة واختاره المصنف ونقله عن المفيد وهو مذهب العلامة وفخر المحققين والصدوق والدليل انه لو كان حاصلا عن نكاح فاسد عندنا صحيح عندهم وقد اقرهم الشارع عليه فلا اقل من ان يكون كشبهة والمسلم يرث به والمجوسي اولى واما السبب الفاسد فلا يبلغ به شيء لان الاسلام لم يوجب ارثا **قال** طاب ثراه ولو خلف جدة هي اخت ورثت بهما ولا كذا لو خلف بنتا هي اخت لانه لا ميراث للاخت مع البنت **اقول** هذا تفريع على توريثه بالسبب الفاسد فنقول اذا اجتمع للوارث سببان يستحق بهما الارث فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما كالجدة فهي اخت وتصويره مجوسي تزوج بنته فاولدها بنتا ولدت البنت تصلب جدتها لامه وهي اخته لابيه وان منع احدهما الاخر ورث بالمانع فقط وفيه مسائل **ا** بنت هي بنت بنت وتصويرها ظاهر فيكون لها نصيب البنت دون بنت البنت **ب** عمة هي اخت فترث لها ميراث الاخت دون العمة وتصويرها مجوسي تزوج بامه فاولدها بنتا ولو ولدت البنت اخت هذا الولد لابيه وعمته الفد لانها اخت ابيه **ج** عمة هي اخت من ام كما لو تزوج جدا بامه فاولد منها بنتا فهي عمته لكونها اخت ابيه واخته لانها من امه **د** عمة هي بنت عمة وتصويرها مجوسي تزوج بنته بنتا فاولدها بنتا ولدت منها اخت فبنت الاخت عمة له كان لهذا الولد ان كانت عمته وبنت عمته **ه** بنت وهي بنت اخت وتصويرها مجوسي تزوج بامه فاولدها بنتا ثم تزوج البنت فاولدها بنتا فالبنت الثانية بنت بنته وهي بنت اخته لان البنت الاولى اخته لامه **و** جدة لاب هي اخت لام وتصويرها مجوسي تزوج بام امه فاولدها ولدا فام الاب اخت هذا الولد لكونها بنت امه وجدته لكونها ام

٢٠٧

ايضا **قال** طاب ثراه **تتمة** في المناسخات **اقول** اشتقاق المناسخات من النسخ وهو في اللغة النقل والتحويل وتحويل نسخة الكتاب اذا نقلته الى نسخة اخرى ثم الظاهر انه عند الفقهاء معنى المناسخات ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد اي يفرض التركة اصلا واحدا اذا قسم على ورثة الاول كان ما حصل للميت الثاني ذلك الاصل مستقيما على ورثته من غير كسر فاما ان يختلف الوارث او الاستحقاق او بهما او يتحدان وينهض نصيب الثاني بالقسمة على ورثته اولا ينهض واذا لم ينهض فاما ان يكون بين نصيب الميت الثاني وفريضته وفق اولا يكون فههنا ثلثة فصول **الاول** ان ينهض النصيب بالقسمة على تقدير الاقسام الاربعة **ا** اتحاد الوارث والاستحقاق كاخوة ثلثة مات اخ ثم اخر وبقي اخ فالمال له فوارث الثاني عين وارث الاول بعينه وارث الاول والاستحقاق في الصورتين بالاخوة **ب** اختلفا فيهما كاخوين مات احدهما ثم مات الاخر عن ابن فالمال له فوارث الثاني غير الاول والاستحقاق في الاولى كان بالاخوة وفي الثانية بالبنوة **ج** اختلاف الوارث خاصة كانسان مات عن ولدين ثم مات احدهما عن ابن فلهما كان لابيه فوارث الثاني غير وارث الاول والاستحقاق في كل من الفريضتين بالبنوة **د** اختلاف الاستحقاق خاصة كانسان مات وترك زوجة وابنا ثم تموت الزوجة عن هذا الابن فله عنها فوارث الثاني هو بعينه وارث الاول والاستحقاق في الاول كان بالزوجية وفي الثانية بالبنوة وفي هذه الصور الاربعة نصيب الثاني من الفريضة الاولى ناهض بالقسمة على ورثته من غير كسر على ما مثلناه **الفصل الثاني** ان لا ينهض ويكون بين نصيب الثاني وفريضته وفق فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى مثل زوج واخوان من ام ومثلهما من اب ثم يموت الزوج ويترك ابنا وبنتين فالفريضة الاولى من ستة للزوج ثلثة ولاخوي الام سهمان ولاخوي الاب سهم ولا ينقسم عليهما فتكسر في مخرج النصف وهو اثنان فتضربه في الفريضة الاولى تبلغ اثني عشر نصيب الزوج منها ستة وفريضته اربعة لا تنقسم على صحة لكن يتوافقان بالنصف فتضرب النصف من الفريضة الثانية وهو اثنان في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر والمبلغ اربعة وعشرون فيكون للزوج اثنا عشر وفريضته اربعة فللابن ستة ولكل من البنتين ثلثة **الفصل الثالث** ان لا يكون بين الفريضتين وفق كزوج واخ للاب واخوين للام ثم يموت الزوج عن ابنين وبنت فالفريضة الاولى ستة نصيب الثاني منها ثلثة وفريضته خمسة ولا توافق بينهما فاضرب الفريضة الثانية اعني خمسة في الفريضة الاولى وهي ستة تبلغ ثلثين وكل من كان له شيء اخذه مضروبا في خمسة فللزوج خمسة عشر لكل من الابنين ستة وللبنت ثلثة وقوله ان لم ينقص نصيب الثاني بالقسمة والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ولو كان بين الفريضتين وفق والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الاولى فهو اشتباه ولعله سهو القلم والصواب ان يقال الا بين نصيب الثاني وفريضته كما صورناه لا بين فريضة الاول والثاني **خاتمة** في تحقيق فقه المواريث اعلم ان مراتب الانساب ثلثة لان الوارث ان تقرب الى الميت بغير واسطة فهو المرتبة الاولى وهم الاباء والاولاد والمراد بالجمع في الاباء هنا ما فوق الواحد لا الجمع الحقيقي

الاجماع

الذي اقله ثلثة لان غاية الاجتماع حصول الطرفين وهما الاب والام ولو حصلت الواسطة في الاباء صار جدا وخرج عن الاستحقاق وصار في المرتبة الثانية واما تعدد الواسطة في الاولاد بالتسافل فلا يخرجهم عن كونهم من المرتبة الاولى لكن لو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب الى الميت يمنع الابعد فبنت البنت اولى من ابن ابن الابن ويقاسمون الابوين ولو نزلوا كما يحجبون الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى وان تقرب الى الميت بواسطة واحدة فهي المرتبة الثانية وهم الاخوة والاجداد لان كل واحد من هاتين الطبقتين يتقرب الى الميت بواسطة واحدة هي الاب او الام ولو تصاعدت هذه الواسطة في الاجداد وتنازلت في الاخوة كان الاقرب من كل طبقة اولى من الابعد منها لا من الطبقة الاخرى فالجد البعيد لا يمنعه الاخ القريب وكذلك الجد وان قرب يقاسمه اولاد الاخوة ولو نزلوا ولو فرضنا ما يتفرع على هذه القواعد في تحقيق الاجداد دون ان تقرب الى الميت بواسطتين فهو في المرتبة الثالثة وهم الاعمام والاخوال لانهم يتقربون الى الميت بواسطة الاب والجد لانهم اولاد الاجداد وهاتان الطبقتان طبقة واحدة لا يختلف حكمها فالادنى الى الميت يمنع الابعد من طبقته الاخرى فالخالة تمنع ابن العم وكذا اذا اجتمعوا بطونا متنازلة فالادنى الى الميت يمنع الابعد فبنت الخالة تمنع ابن ابن العم وهكذا في المسئلة الاجماعية وفرع تحقيقها **مسائل** **ا** اذا اجتمع الاخوة المتفرقون كان للواحد من كلالة الام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكرانا او اناثا او ذكرانا واناثا للذكر مثل الانثى والباقي لكلالة الابوين وسقط المتقرب بالاب وحده ولو عدم المتقرب بالابوين قام مقامهم كلالة الاب في كل الاحكام الا في اختصاصهم بالرد اذا ابقت الفريضة فان فيه خلافا من تحقيقه ولو شاركهم زوج او زوجة اخذ كل له الاعلى نصيبهم موفرا من اصل التركة كما لو لم يكن زوج وكان النقص داخلا على كلالة الاب كما ان الزائد لهم **ب** لو عدم الاخوة قام اولادهم مقامهم كما يقوم جد الاب مقام الجد مع عدمه ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلو ولد الواحد من كلالة الام السدس وان كانوا جماعة وان لولد الاثنين مما زاد الثلث ويأخذ كل نصيب من يتقرب به فلو كان اخوين وكان لاحدهما عشرة اولاد وللاخر بنت واحدة اخذ العشرة السدس نصيب ابيهم والسدس الاخر للبنت نصيب ابيها ولاولاد اخوة الابوين الباقي ويأخذ كل نصيب من يتقرب به فلو اتحد وولد احدهما وتعدد الاخر بان كانا اخوين وترك احدهما جماعة والاخر واحدا اخذ الجماعة مثل الواحد لانهم ياخذون ذلك تلقيا عن الميت بالعرض عن مورثهم ويسقط اولاد المتقرب بالاب وحده مع المتقرب بالابوين ويقومون مقامهم عند عدمهم وفي الرد الخلاف **ج** لو اجتمع الاعمام والاخوال كان للاخوال الثلث وان كان واحدا وللاعمام الثلثان وان كان عمة واحدة ولو اجتمع الاخوال المتفرقون فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقي للاخوال من الابوين وسقط المتقرب بالاب وحده لا مع عدم المتقرب بالابوين وقسمة الاخوال بالسوية للام كانوا او للاب وللاعمام ثلثا التركة فان تفرقوا كان لمن تقرب بالام منهم السدس مما حصل للاعمام ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والقسمة بالسوية على قول الشيخ والاثنان على قول الاضعف وسقط المتقرب بالاب وحده الا مع عدم المتقرب بالابوين فيقوم مقامهم ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان للخال ثلث الاصل ولمن وجد الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى وما فضل المتوسط في الاعمام فقد يكون للعم للام السدس كما هي في هذه الصورة وقد يكون له سدس الاصل كما لو انفرد الاعمام

د لو عدم العمومة والعمات والخؤولة والخالات قام اولادهم مقامهم ولو نزلوا ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب الى الميت اولى من الابعد ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به فيرثون الميت تلقيا ممن تقربوا به فيأخذ من ما كان نصيبه فاولاد الواحد من كلالة الام يأخذون السدس ولو كانوا جماعة للذكر مثل الانثى واولاد العم للابوين يأخذون الثلثين ويقوم مقامهم عند عدمهم اولاد الاعمام للاب وحكم اولاد الاعمام والاخوال للميت ولو نزلوا او يأخذ عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته فان عدم اولاد الاعمام ومشاركوهم ولو نزلوا كان الميراث لعمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وبعدهم لاولادهم واولاد اولادهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به ويجري الباقي فيهم كما تقدم في عمومة الميت فان عدم الجميع كان الميراث لعمومة الجد وبعدهم لاولادهم ولو نزلوا ثم ينتقل الى عمومة جد الجد وهكذا الى ان يتواصل السابق فيهم كما تقدم

كتاب القضا مقدمة القضاء ولاية الحكم شرعا لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة من البرية متعلقة باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق مبدا وغاية وخاصية غير الرياسة العامة في امور الدين والدنيا وغايته قطع المنازعة بين الخصوم وخواصه عدم نقضه باجتهاد وصيرورته اصلا لنقضه غيره من القضاة ولو خالف اجتهاده لا دليلا قطعيا ويلزم المشهود عليه والشهود عدم الشاهد برجوعه **ب** القضاء من مهمات نظام النوع واسنى المناصب الدينية والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وان احكم بينهم بما انزل الله الى غير ذلك من الايات الدالة على شرعيته وعلى القضاء واما السنة فلقول النبي صلى الله عليه وآله اذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه فاذا جار عرجا وتركاه وبعث صلى الله عليه وآله عليا قاضيا قال علي عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قاضيا وبعث علي عليه السلام عبد الله بن عباس قاضيا الى البصرة واجمعت الامة على شرعيته **ج** القضاء من فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط عن الباقين وقد يتعين اذا عينه الامام او لم يوجد غيره فانه يجب عليه ان يعرف نفسه اذا لم يعرفه الامام ومع عدم وجوبه يستحب توليه من قبل العادل للواثق بالقيام وهو من افضل الاعمال اما اولا فلانه من المناصب الدينية للانبياء واما ثانيا فلتعدي نفعه واما ثالثا فلما فيه من تحمل المشاق العظيمة وقال عليه السلام من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وعن ابن مسعود انه قال لان اجلس يوما فاقضي بين الناس احب الي من عبادة سنة وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله لا يقدس امة ليس ياخذ للضعيف حقه ولانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيستحب وقد روي عنه صلى الله عليه وآله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وهذا الحديث يشعر بالترغيب عنه ولما طلب ابن قلابة للقضاء لحق بالشام واقام زمانا ثم جاء فلقيه ايوب السجستاني وقال له لو انك وليت القضاء وعدلت بين الناس رجوت لك في ذلك اجرا فقال يا ايوب السابح اذا وقع في البحر كم عسى ان يسبح والجواب عن الاول انا نقول انه مخرج الذم لما المراد بيان اشتماله على المشقة العظيمة والخطر الجسيم كيف لا وهو من مناصب الرسل والاوصياء عليهم السلام واما ثانيا فابو قلابة كان من التابعين فلا يقدح خلافه في اجماع الامة وجاز امتناعه لاحساسه بالعجز عن القيام به لانه كان محدثا لا فقيها قاله الشيخ رحمه الله **د** يحرم على غير الواثق من نفسه بالقيام توليه وقبوله فروى ابن عباس عن النبي صلى الله

من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين قيل يا رسول الله وما الذبح قال نار جهنم وعنه عليه السلام يؤتى بالقاضي
العدل يوم القيامة فمن شدة ما يلقاه من الحساب يود ان لم يكن قضى بين اثنين في تمرة وعنه عليه السلام يا ابا ذر
اني احب لك ما احب لنفسي واني اراك ضعيفا فلا تامرن على اثنين وعليك بخاصة نفسك وروي
ان لقمن عليه السلام في ابتداء امره كان نائما نصف النهار اذ جاءه نداء يا لقمان هل لك ان يجعلك الله خليفة
في الارض تحكم بين الناس بالحق فاجاب الصوت ان خيرني ربي رضيت بالعافية ولم اقبل البلاء وان عزم
على فسمعا وطاعة فاني اعلم انه ان فعل ذلك اعانني وعصمني فقالت الملئكة بصوت لا يراهم
لم يا لقمان قال لان الحكم اشد المنازل واكدها يغشاه الظلم من كل مكان ان يعن فبالحري ان ينجو وان
اخطأ اخطأ طريق الجنة ومن يكن في الدنيا ذليلا وفي الاخرة شريفا خير من ان يكون في الدنيا شريفا
وفي الاخرة ذليلا ومن يختر الدنيا على الاخرة تفته الدنيا ولا يصيب الاخرة فعجبت الملئكة من حسن
منطقه فنام نومة فاعطي الحكمة فانتبه يتكلم بها ثم كان يوازر داود بحكمته فقال له داود طوبى
لك يا لقمن اعطيت الحكمة وصرفت عنك البلوى وروى احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل
قضى بالجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل
قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ه الناس في القضاء على اربعة اضرب ا من يجب عليه وهو جامع الشرائط
اذا لم يجد الامام غيره فعلى الامام ان يوليه وعليه ان يقبل ولو لم يعلم الامام به فعليه ان يعرفه نفسه
ليوليه القضاء لكونه من فروض الكفايات ب من يحرم وهو غير جامع كالجاهل والعدل او العالم الفاسق ج من
يستحب له وهو جامع الشرائط اذا لم يكن له من مال كفايته وافتقر في طلب الكفاية الى الاشتغال بالمباح
كالتجارة وغيرها فليس في القضاء ويصرف زمانه في طاعة الله تعالى ويرزق من بيت المال ما يصرف له من
الاشتغال بالمباح د من كان له كفاية من ماله لا يخلو اما ان يكون مشهورا بالعلم معروفا بالفضل يقصده
الناس يستفتونه ويتعلمون منه فالمستحب ان يترك القضاء لان التدريس والتعليم طاعة وعبادة مع
الامن والسلامة من ارتكاب الاخطار وان القضاء وان كان طاعة لكنه يشتمل على الغرر وتوقع الخطر لقوله
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين واما ان يكون جاهلا لا يعرف علمه ولا يعلم فضله ولا ينتفع الناس
بعلمه فالمستحب له ان يليه ليبذل على فضله واظهار علمه وانتفاع الناس به حتى قال بعضهم يجب ان يبذل مالا
في القضاء قال طاب ثراه وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم اقول ما اختاره المص وهو مختار
الكتابة مذهب الشيخ في ط ومختار العلامة نعم لاضطراره الى الضبط ولا يتم الا بها ولانه احتياط وقيل
بعدم الاشتراط للاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله كان خاليا عن الكتابة في اول امره مع اختصاصه بالرياسة
العامة ومنصبه صلى الله عليه وآله اكمل المناصب ولم يشترطها فلا يشترط فيما دونها واجيب بالفرق من وجوه
ا عصمته صلى الله عليه وآله عن الغلط والنسيان وجوازهما على غيره ب تأييده بالوحي المتواتر ج قوة حافظته فلا
يحتاج اليها د خلوه عليه السلام منها زيادة تزيده في كماله ونفي حقه عن غيره نقص مع ان في الآية ما يدل على
سبب الخلق [illegible]
من الكتابة قبل البعثة لا بعدها واختيارها [illegible] قال طاب ثراه وفي انعقاده للاعمى تردد اقول
اشتراط البصر مذهب الشيخ والقاضي وابن الجنيد ويحيى بن سعيد واختاره المص والعلامة لافتقاره الى
التمييز بين الخصوم واحتياجه الى الكتابة وهي معتبرة في القاضي ولان الاعمى لا تنفذ شهادته في بعض

الاشياء والقاضي تنفذ شهادته في كل الاشياء واختاره المص والعلامة وقيل بعدم الاشتراط
للاصل ولانه شرعا كان امي واجيب باختصاص النبي صلى الله عليه وآله بالعصمة المانعة من
الغلط والنسيان وبمزيد القوة الحافظة الموجبة لبقاء التذكر على خلاف غيره [illegible] بالكلية والايحاء
بالوحي وقلة الموثقين في زمانه قال طاب ثراه وفي اشتراط الحرية تردد والاشبه لا يشترط
اقول الاشتراط مذهب الشيخ والقاضي والكيدري ويحيى بن سعيد وهو ظاهر ابن حمزة لان الولاية
والعبد مولى عليه ولانه من المناصب الجليلة فلا يليق بالرقيق وعدمه مذهب المص ولان المناط
العلم مع الزهد والاجتهاد مع العدالة فيكفي لعموم قول الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم
بعضا الى قضاة الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته
قاضيا وفيه دلالة على جواز تجزي الاجتهاد لقوله يعلم شيئا وهو نكرة قال طاب ثراه وللامام
ان يقضي بعلمه مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله قولان اقول اذا اقامت
البينة عند الحاكم او اقر الخصم عنده في مجلس قضائه بما يوجب حكما حكم قطعا ولو لم يتفق احدهما
بل علم ما يوجب الحكم فهل يحكم بعلمه فنقول اما بالنسبة الى جرح الشهود وتعديلهم فانه يحكم بعلمه
اجماعا والا لزم التسلسل والدور او تعطيل الاحكام والكل باطل وما عدا ذلك هل يحكم فيه بعلمه
فالذي يظهر لي ان للاصحاب ثلثة اقوال ا الحكم مطلقا سواء كان امام الاصل او غيره وسواء كان
الحق لله سبحانه او لادمي وهو مذهب الشيخ والمرتضى رحمه الله وابي الصلاح واختاره المص والعلامة
وفخر المحققين ب لا مطلقا في الحاكم والمحكوم به وهو مذهب ابي علي ونقله في المبسوط عن قوم
ج الحكم لامام الاصل مطلقا ولغيره في حقوق الناس دون حقوق الله تعالى قاله ابن حمزة وابن ادريس
احتج الاولون بوجوه ا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
فمن علم الحاكم زانيا او سارقا وجب عليه القضاء بما اوجبته الآية ب ان قضاءه بالشاهدين ظن
وبالعلم يقين فكان في الحكم جواز الاول ومنع الثاني اولى ج لو لم يحكم بعلمه لزم فسق الحاكم او ايقاف
الاحكام لانه اذا طلق الرجل زوجته بحضرته ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه فان حكم
بغير علمه وهو استحلاف الزوج وتسليمها اليه فسق وان لم يحكم له وقف الحكم احتج المانعون بوجوه
ا ان فيه تهمة والتهمة تمنع القضاء كالشهادة فان تطرق التهمة اليها يمنع قبولها فتطرق التهمة في
الحكم تمنع نفوذه ب ان فيه تزكية نفسه وقال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم ج ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله في قضية الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها واجاب الاولون عن الاول بان التهمة
حاصلة في الحكم بالبينة او الاقرار مع عدم الالتفات اليها واقوى فيما لو قال ثبت عندي وصح لدي
وحكمت بكذا فانه يلزم حكمه ولا يبحث عما صح به عنده وعن الثاني ان تولية الحكم وجلوسه لفصل القضاء
تزكية نفسه وليس عن قادح في امضاء حكمه وعن الثالث بمنع السند احتج المفصلون بالجمع بين
القولين ولان حقوق الله تعالى مبنية على التخفيف هذا جملة ما يظهر في هذه المسألة من اقوال الاصحاب
وادعى الامام فخر المحققين قدس الله روحه اتفاق الامامية كافة على ان الامام عليه السلام يحكم بعلمه
لعصمته فعلمه يقيني واما غيره فهو موضع خلاف قلت ومعارضة السيد لابي علي فيما اظنه يدل
حيث يقول وكيف يخفى على ابن الجنيد هذا الذي لا يخفى على احد وليس قولا [illegible] الشيعة الامامية كلها
هو موجود في كتبها ومشهور في رواياتها ان النبي صلى الله عليه وآله ادعى عليه اعرابي سبعين درهما ثمن ناقة

باعها منه فقال عليه السلام قد اوفيتك فقال الاعرابي ما تدعي على رسول الله اجعل بيني وبينك رجلا
يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال له صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله فقال سبعون
درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول فقال لم يوفني
فقال لرسول الله الك بينة على انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك
وتأخذه قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله تعالى فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي
بن ابي طالب ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا
الاعرابي فقال عليه السلام ما تدعي على رسول الله قال سبعون درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول
يا رسول الله قال اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله فيما قال قال لا ما اوفاني فاخرج علي
سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت ذلك يا علي قال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه
وامر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله تعالى ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته
لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت
يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به ثم قال
السيد بعد ما اورد هذا الخبر بطريق اخرى [illegible]
[illegible] في انه كان يذهب الى ان الحاكم يحكم بعلمه لولا قلة التامل من ابن الجنيد قلت
وهذا الرد من السيد رحمه الله والخطاب لابي علي بالمعارضة لحكم علي عليه السلام وهو امام معصوم
وكذا فخر المحققين حيث قال احتج للمانعين بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لو كنت راجما بغير بينة
لرجمتها فلم يحكم بعلمه عليه السلام وهو صاحب الشريعة يدل على ان الراي منع مطلقا فكيف يدعي على
اتفاق الامامية كافة على ان الامام يحكم بعلمه وموضع الخلاف غيره لكنه رحمه الله اعلم بمواقع الخلاف
ودقايق الاقوال واجل من يخفى عليه ما ظهر لنا فهو اعرف بما قال منا قال طاب ثراه اذا عرف الحاكم
الشاهدين حكم ولو عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما اقول
التوقف مذهب العلامة وسلار والتقي واختاره المص والعلامة لان العدالة شرط قبول الشهادة ولا
يجوز الحكم بالمشروط مع الجهل بالشرط ولانه احوط وقال الشيخ يحكم لان الاصل في المسلم العدالة
ولانه لم ينقل عن الصحابة وانما يعلمون الفحص عن حال المسلم واجيب بان الاسلام لا يقتضي
العدالة بل يعني ان المسلم اقرب اليها ولا يقتضيها اقتضاء يمنع النقيض وقبول الشهادة مبني على اليقين
لا التخمين وعن الثاني بان عدم النقل لا يدل على عدم وقوعه وجاز لا وقوعه لعدم احتياجهم اليه
قال طاب ثراه ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرماء رواية
والاشهر تخليته اقول انما يكلف البينة بالاعسار اذا كان له اصل مال او كان اصل
الدعوى مالا اما لو لم يعرف له اصل مال ولا كان اصل الدعوى مالا بل جناية او صداقا او نفقة زوجة [illegible]
السجان عليه باذن منه او من حاكم فانه يقبل بيمينه اذا عرفت هذا فاذا ثبت اعساره
فهل يخلى سبيله او يسلم الى الغرماء المشهور بين الاصحاب هو الاول وكلام الشيخ في الخلاف
[illegible] وهو مذهب المص رحمه الله واحد قولي العلامة [illegible] ولو كان ذا حرفة
[illegible] وقال في النهاية [illegible] فقال اذا ثبت اعساره خلي سبيله ان لم
يكن ذا حرفة يكتسب بها وامره بالتمحل وان كان ذا حرفة دفعه اليهم ليستعملوه فيما فضل من قوته

وقوت عياله بالمعروف اخذه بحقه واحتج بالحديث المشهور الذي رواه السكوني عن الصادق
عن الباقر عن علي عليهم السلام انه كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال
دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه قال العلامة
في المخ وما قاله ابن حمزة ليس بعيدا من الصواب لانه متمكن من اداء ما وجب عليه وايفاء صاحب الدين
حقه فيجب عليه واما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان الفرض انه متمكن من التكسب والتحصيل
وكما يجب السعي في المؤونة كذا يجب في اداء الدين ويمنع اعساره لانه متمكن ولا فرق بين القدرة
على المال وعلى تحصيله ولهذا منعنا القادر على التكسب بالصنعة والحرفة من اخذ الزكوة باعتبار
الحاقه بالغني القادر على المال قلت هذا التعليل لا ينهض على الدلالة على قول ابن حمزة لان غايته وجوب
السعي والتكسب في قضاء الدين لا تسلط صاحب الدين على استعماله ومواجرته لاستيفاء دينه
فان قيل الولاية ثابتة بقول الحاكم ان شئتم فآجروه وان شئتم استعملوه قلنا ولاية الحاكم تحجر
يتعلق بالمال الموجود والتقدير انه لا مال له تنبيه مذهب المص رحمه الله انه لا يجب التكسب
في قضاء الدين بل اذا اكتسب وفضل معه عن مؤونته شيء وجب صرفه في قضاء دينه ومذهب العلامة
وجوب السعي فيه والاجبار عليه كما يجبر على التكسب في مؤونته ومؤونة عياله وهو امتن لدلالة
الاحاديث ويلزم المص مذهب الشيخ في اللبابة وهو لا يقول به قال طاب ثراه ولو قال البينة
غائبة اجل بمقدار احضارها وفي تكفيل المدعى عليه تردد اقول هنا مباحث ثلثة الاول
ا تكفيله مدة الاحضار ثم يخرج عن الكفالة بانقضاء الاجل قاله المفيد والشيخ في ط وبه قال القاضي
والقاضي في الكامل واطلق المدة والظاهر انها موكولة الى نظر الحاكم ب تقييد المدة بثلثة ايام
فان زادت لم يلزمه الكفيل ويخرج عن الكفالة بانقضائها قاله ابن حمزة ج ليس له الزامه بكفيل بل اما
ان يحلفه او يطلقه قاله الشيخ في الخلاف وهو مذهب ابي علي واختاره المص والعلامة احتج
الاولون بان تكفيله حفظ الحق المدعي وصونا له عن الضياع حذرا من هرب الغريم احتج الاخرون
باصالة البراءة وبان الكفيل عقوبة لم يثبت لها موجب قال طاب ثراه وقيل يعمل بها ما لم يشترط
الحالف سقوط الحق بها اقول اتفق المسلمون على سقوط الدعوى في مجلس الحلف وهل تسمع
في غيره للاصحاب فيه ثلثة اقوال ا عدم السماع مطلقا قاله الشيخ في ية والخلاف وموضع من المبسوط وهو
مذهب ابي علي واختاره المص والعلامة واحتجوا بان البينة حجة المدعي فيكون اليمين حجة المنكر
وكما لا تسمع حجة المنكر بعد المدعي كذا لا تسمع حجة المدعي بعد حجة المنكر ولصحيحة عبد الله
بن يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف
ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت له وان كان له بينة عادلة
قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه
قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم فصدقوه ومن سألكم بالله
فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له ب السماع ان لم يكن المنكر شرط سقوط الحق
بيمينه وعدمه ان شرط قاله المفيد والقاضي في احد قوليه وابن حمزة ج قاله في موضع من المبسوط
ان كان قد اقام البينة على حقه وتولى ذلك الغير الاستشهاد عليه ولم يعلم هو او نسيها
اقامها البينة وهي فانه يقوى في نفسي انه يقبل بينته فاما مع علمه ببينته فلا تقبل

التقي وابن ادريس وشبهه لو نقف انما شهد اخر غير شهود متيد لشهادتها واحتمله العلامة في
المخ قال لان طلب الاحلاف نظن عجزه عن استخلاص حقه بالبينة **تنبيه** لو اقام المدعي بينة
على اقراره بالحق بعد الحلف سمعت لجواز المطالبة مع اكذاب نفسه اجماعا **قال** طاب ثراه ولو
نكل المنكر عن اليمين واصر قضي عليه بالنكول وهو المروي وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف
ثبت حقه وان نكل بطل **اقول** اذا نكل المنكر عن اليمين يعني انه لم يحلف ولم يرد فهل يقضى عليه
بالنكول ويلزم الحق ويكون النكول كاقراره او كقيام البينة او يرد اليمين على المدعي ويكون كما رد المنكر
والمعتمد وتلميذه والتقي على الاول واختاره المصنف وابو طاهر الهمانيه وابن حمزة وابو علي وابن ادريس على الثاني
والى قوله ذهب القاضي واختاره العلامة وفخر المحققين احتج الاولون بوجوه منها ما رواه محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام انه حكى عن امير المؤمنين عليه السلام انه الزم الاخرس بدين ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين
فالزمه الدين بامتناعه عن اليمين اجابوا بانه الزامه عقيب احلاف المدعي احتج الاخرون بوجوه
ا ان الحكم مبني على الاحتياط التام ولم ما كان بعد يمين المدعي لاحتمال نكوله لا عن ثبوت
الحق بل لحرمة اليمين او لحلفه انه لا يحلف فهو اعم من ثبوت الحق ولا دلالة للعام على الخاص **ب**
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على طالب الحق **ج** حسنة هشام عن الصادق عليه السلام
انه قال يرد اليمين على المدعي ولم يفصل فيتناول صورة النزاع **قال** طاب ثراه ولا يحلف احد الا بالله
ولو كان كافرا ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز **اقول** الاصل في اليمين
ان يكون بالله لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله وهو من الفاظ العموم نعم قد يرى
الحاكم تحليف الذمي بما يقتضيه دينه اردع او ازجر عن اليمين بالله فيكون. وتغليظ اليمين في
حق المسلم فهو من احلافه بتلك اليمين المشتملة على الزجر **قال** طاب ثراه ويحلف الاخرس
بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر
بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا والا الزم الحق **اقول** في كيفية تحليف الاخرس
ثلثة اقوال **ا** الاكتفاء بالاشارة المعلومة الدالة على حلفه كسائر اموره وهو المشهور واختاره المصنف
والعلامة لان الشارع اقام الاشارة مقام الكلام **ب** لا تكفي الاشارة وحدها بل لا بد من وضع
يده على اسم الله تعالى قاله الشيخ في النهاية معبرا عنه اذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلفه بالاشارة
والايماء الى اسم الله تعالى ويضع يده على اسم الله في المصحف ويعرف بحضور عدول يحسنون الاشارة ليعرف
اقراره وانكاره وان لم يحضر المصحف كتب اسم الله ووضع يده عليه جاز فهذا الكلام
يعطي انه لا بد منها ولا يكفي احدهما وقيل توضع يده على اسم الله مراده مع الاشارة **ج**
غسل اليمين بعد كتابتها وامره بشربها وهو قول ابن حمزة في الوسيلة حيث قال اذا توجهت اليمين على الاخرس
وضع يده على المصحف ان عرفه حكما وحلفه بالاسماء وان كتبت اليمين على لوح ثم غسلها وجمع الماء
في شيء وامره بشربه جاز فان شرب فقد حلف وان ابى الزمه وحجته في رواية وهي صحيحة محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي
بينة فقال قال امير المؤمنين عليه السلام لما ادعي عنده على اخرس من غير بينة الحمد لله الذي لم يخرجني
من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا
فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ايتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى

جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه
انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ان فلان بن
فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من
الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين وحملها ابن ادريس على الاخرس لا يكون له
كتابة معقولة ولا اشارة مفهومة **قال** طاب ثراه اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع
الرد ونكول المنكر على قول **اقول** تقدم البحث في هذه المسألة **النظر الرابع** في الدعوى **قال** طاب
ثراه المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا **اقول**
اجمعت الامة على ان البينة على المدعي وعلى جاحد اليمين فاصح في قوله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين
على من انكر وسببه ان جانب المنكر لموافقته الظاهر اقوى من جانب المدعي والبينة اقوى من اليمين
لانتفاء التهمة عنها وتطرق التهمة الى اليمين بجلب النفع فجعلت الحجة القوية اعني البينة على المدعي لتجبر
ضعف دعواه واقتنع من المنكر بالحجة الضعيفة لقوة جانبه فهذه القاعدة اوجبت الفقه في
معرفة المدعي والمدعى عليه ليحكم لكل منهما بما جعله الشارع حجة له اذا تقرر هذا فنقول الدعوى لغة
الطلب قال الله تعالى ولهم فيها ما يدعون واصطلاحا اضافة الانسان الى نفسه شيئا على الغير
بالله وقد عرفوا المدعي بثلث تعريفات **ا** انه الذي يترك لو ترك الخصومة والمدعى عليه من لا
يترك لو سكت **ب** انه الذي يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه هو الذي يذكر ما يوافق الظاهر
ج انه الذي يذكر خلاف الاصل والمدعى عليه هو الذي يذكر ما يوافق الاصل فاذا ادعى زيد
مثلا دينا في ذمة عمرو وانكر عمرو فزيد هو الذي اذا سكت يترك وسكوته وهو الذي يذكر خلاف
الاصل الظاهر وخلاف الاصل براءة ذمة عمرو وعمرو هو الذي لا يترك وسكوته ويوافق
الظاهر والاصل فزيد مدعي بالتعريفات الثلاث وعمرو منكر كذلك فلا تختلف التفاسير في مثل هذه
المادة وتختلف في غيرها وهو واضح منها اذا اسلم الزوجان قبل الدخول واختلفا فقال
الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت المراة بل على التعاقب فلا نكاح بيننا فان قلنا المدعي
هو الذي يترك وسكوته فالمراة مدعية والزوج مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ
النكاح فتعلق به وهو يستمر النكاح وان قلنا المدعي من يخالف قوله الظاهر فالزوج هو المدعي لان
التقارن الذي يزعمه الزوج خلاف الظاهر والتعاقب والمراة موافقها موافقه الظاهر فتحلف هي فاذا
حلفت حكم برفع النكاح وان قلنا المدعي هو الذي يذكر خلاف الاصل فالمراة مدعية لان الاصل
عدم تقدم احدهما على الاخر منهما لو قال الزوج اسلمت قبلي فلا نكاح ولا مهر وقالت اسلمنا
معا فهما بحالهما فعلى التفسير الاول المدعي الزوج لانه يخلى وسكوته وكذا على الثاني لندور الاقتران
وعلى الثالث الزوج هو المدعي لان الاصل عدم سبق اسلام احدهما على الاخر في المسألة الاولى
المراة مدعية على الاول والثالث والزوج مدع على التعريف الثاني وفي المسألة الثانية المراة مدعية
على الاولين والزوج على الثالث فان قلت التعريف الاول منقوض بادعاء المنكر انه قضاه او ابراه فانه
مدع حقا وهنا لا يخلى وسكوته اجيب بان المنكر انقلب هنا مدعيا والمدعي منكرا لانه ينكر القضاء
او الابراء فهذا لا يخلى وسكوته وان قلنا في تعريف المدعي انه الذي ينكره ولم نقل انه الذي يدعي كما قاله

بعضهم تخصيصا من دوم الدعوى ولم اجيب عنه بانه تعريف لفظي **قال** طاب ثراه وفي سماع الدعوى
المجهولة تردد واشبهه الجواز **اقول** المدعي اذا ادعى وصية لمجهول سمعت قطعا وكذلك اقراره عند
الحاكم او الشهود وكان له المطالبة بتلك الشهود الدعوى بلا خلاف في غيرهما من الصور ليس لها الدعوى
بغيرهما كان يدعي عليه فرسا او ثوبا فهل يسمع قال الشيخ لا لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب
منهم واعترض على نفسه بصحة الاقرار بالمجهول واجاب بالفرق فان ثوبا طالبناه بالتفصيل فان رجع
غلاف المدعي فانه لا يرجع عند مطالبته بالتفصيل واختاره المصنف والعلامة السماع لان المدعي ربما
يعلم حقه بوجه ما كما يعلم ان له فرسا او ثوبا ولا يعلم شخصهما ولا صفتهما فلو لم يجعل له الدعوى
طريقا لبطل حقه فالمقتضي للسماع موجود والمانع منتف وكما يصح الاقرار بالمجهول
ويستفسره الحاكم والاثم عن حج وهو منيع بانه يد والرواية **قال** طاب ثراه ولو انكسرت سفينة في
البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف **اقول** الرواية
اشارة الى ما رواه الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج البحر بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما
اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه لهم واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به اوردها الشيخ
في النهاية واستضعفها المصنف لان امية بن عمرو واقفي وقال ابن ادريس ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما
تركه اصحابه ايسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه بمنزلة المباح كالبعير تركه صاحبه في غير
كلا ولا ماء فانه يكون لواجده وادعى الاجماع على ذلك فالحاصل ان الرواية لم تشترط فيها اليأس اصحابها
المتاع منه وابن ادريس شرطه رد اللفتوى الى اصول المذهب فان الاصل بقاء ملك صاحبه عليه
لا يخرج عنه الا بخروج شيء فعلى تعدي وقطع نية المالك هنا يكون مباحا يحتمل بقاؤه على ملك المالك
دائما ولا يملكه الواجد ولمن غاص عليه ان يكون له اجرة عليه بتبرعه فالحاصل ان هنا ثلثة احتمالات
ا كون ما اخرجه البحر لاهله وما اخرجه بالغوص لمخرجه مطلقا اي سواء كان قطع المالك نيته عنه او لا
وهو فتوى النهاية ومقتضى اطلاق الرواية **ب** اشتراط قطع نية المالك عنه في تملك المخرج له فلو
كان نية المالك تحصيله وهو ذاهب لاخراجه لم يكن الغائص سببا لمخرجه وهو قول ابن ادريس
ج عدم التملك بشيء منه اصلا لاصالة بقاء الملك على مالكه وهو اضعفها **قال** طاب ثراه روي في
رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة فخلطها بماله واتجر بها فقال ذهبت وكان معه مال كثير
الخ **اقول** هذه الرواية اشار اليها حريز عن ابي عبيدة زياد بن عيسى الحذاء قال قلت لابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه
قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف يصنع اولئك قال اخذوا
اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا
وحملت على ان العامل مزج مال الاول بغير اذنه وذلك تفريط او تعد واما ارباب الاموال الباقية فقد
كانوا اذنوا له بالمزج ولو لم ياذنوا ايضا ضمن العامل الجميع **قال** طاب ثراه ولو ترادعيا حصا
فقضى لمن الدعوى قد العظام في رواية عمرو بن شمر عن جابر وفي عمرو ضعف وعن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك في قضية في واقعة **اقول** هذه الرواية رواها
الشيخ عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما في

خص فقال ان الخص للذي اليه القمط وهو الحبل والخص هو الطين الذي يكون فيه السواد بين الدور
فكان الذي اليه الحبل هو اولى من صاحبه فالذي عليه المتاخرون انه لا يرجح بذلك بل يكون حكمه
حكم الجدار بين اثنين والرواية واقعة فلا تعدى لاحتمال اطلاعه عليه السلام على ما اوجب الحكم
في تلك الواقعة فيبقى فيهما على الاصول المقررة **قال** طاب ثراه واذا ادعى ابو الميتة عارية
بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق ضعيفة **اقول** مختار
المصنف هو مذهب العلامة وابن ادريس واحد قولي الشيخ ذكره في المبسوط والرواية اشارة
الى ما رواه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المراة تموت فيدعي
ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ايقبل ذلك بلا بينة ام لا يقبل الا بينة
وكتب اليه ان الاب يجوز بلا بينة وكتبت اليه ان ادعى زوج الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في
متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكونون بمنزلة الاب في
الدعوى فكتب لا وعمل عليها الشيخ في القول الاخر **قال** طاب ثراه ولو تداعى الزوجان متاع
البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما **اقول** الاقوال ثلثة الحكية للشيخ
رحمه الله فالاول اختاره في الخلاف وبه قال ابن حمزة وابو علي وابن ادريس والكيدري واختاره المصنف
والمعتمد رواية رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وفي
بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء يقسم بينهما واذا طلق الرجل المراة فادعت
ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء والثاني اختاره في الاستبصار
والمعتمد رواية صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام انه قال المتاع متاع المراة الا ان
يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع
ونحن يومئذ بمنى والثالث اختاره في المبسوط واختاره العلامة في القواعد وفخر المحققين في
الايضاح وحجته عليه لخالد باب الدعاوي لدخوله تحت العمومات المبنية ولاصول المحققة
والقواعد المقررة **وقال** العلامة في المختلف ان كان هناك قضاء عرفي يرجع اليه وحكم به بعد
اليمين والا كان فكم منه كما في غيره من الدعاوي قال لان عادة الشرع في باب الدعاوي بعد
الاعتبار والنظر راجعة الى ذلك ولهذا حكم بقول المنكر مع اليمين بناء على الاصل وكون التشبث
اولى من الخارج لقضاء العادة بملكية ما في يد الانسان غالبا فحكم بايجاب البينة على من يدعي خلاف
الظاهر والرجوع الى من يدعي ظاهر العرف واما مع انتفاء العرف فلاقتضاء الدعوى مع عدم
الترجيح فتساويا واختاره الشهيد في شرح الارشاد وللحسن وهذا استشهاده عليه السلام
بالعرف حيث قال قد علم من بين لابتيها وتشكيله ولو سالت من بينهما يعني جبلي منى لخبروك
بذلك لا خبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت الرجل فتعطى الذي جاءت به
فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات البينة **الثالثة** في تعارض البينات **قال** طاب ثراه
يقضى مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه وبصاحب اليد لو انفردت
بينته بالسبب الخ **اقول** التعارض عبارة عن قيام بينتين يستلزم العمل باحداهما تكذيب
الاخرى اذ لو امكن التوفيق بينهما وجب ولا تعارض كما لو شهدت البينتان ان انها ملكه وهي منتقلة
عن احدهما الى الاخر فانهما في حكم الواحد واما مع عدم امكان الجمع كان تشهد لاحدهما بهذه العين

وتشهد الاخرى بها للاخر فيفتقر في تقديم احدهما على الاخر الى المرجح واسباب الترجيح خمسة اليد والسبب
وتقدم الملكية وكثرة العدالة والعدد فلا ريب في الترجيح بها وهو اول الترجيحات ممن افتى فانه قد نفاها
الاصحاب كالصدوق وابي علي والمفيد بمعنى انه لو قامت البينتان بالملك سواء كانت العين في
يد احدهما او ايديهما او بيد ثالث ينظر الى اقوى البينتين عدالة فان تساويا نظر الى اكثرهما عددا
ويقضى لمن تختص باحدهما واكثر المتاخرين لم يذكروا ذلك والذي من الترجيحين الاول في القسم الثالث
اعني خروج ايديهما ولعل مراد لهم بالتقييد ما ذكره القدماء واما اليد فهل يوجب الترجيح وقال
في النهاية يقدم بينة الخارج مع اطلاقهما والداخل مع اضافتهما الى الداخل تالسبب يقدم وكذا
عن اكثرهما في السبب وفي كتابي الاخبار قدم بينة الخارج مع اطلاقهما والداخل مع اضافتهما فقد
ظهر للشيخ فيما حكيناه ثلثة اقوال ا تقدم الداخل مع اطلاقهما وتقييدهما وهو قوله في الخلاف ب
تقدم الخارج مع اطلاقهما او الداخل مع تقييدهما وهو قوله في كتابي الاخبار ج تقدم الخارج مع
اطلاقهما وتقدم المنفرد بالسبب منهما وسكت عن اجتماعهما في السبب وهو مفهوم به وتقدم بينة
الخارج مذهب الصدوقين والمفيد والتحقيق ان التعارض اذا وقع في العين فاما ان يكون في
ايديهما او في يد احدهما او خارجة عنهما **القسم الاول** ان يكون في ايديهما فان اختصت البينة باحدهما
قضى له وان اقاما بينتين نظر الى اعدلهما واكثرهما وارجح به فان تساويا قضي لكل منهما بما في يد
على القول بالقضاء لصاحب اليد لمن مر الخلاف وبما في يد صاحبه لمن مر وكتابي الاخبار وتظهر
الفائدة في ضم اليمين ان حكمنا بتقديم بينة الداخل لان الظاهر تساقط البينتين مع تعارضهما ويقضى
للي خلا به الاصل فيتوجه اليمين عليه لدفع دعوى المدعي وان قلنا يقضى له بما في يد صاحبه لم
يتوجه على احدهما يمين لان القضاء مستند الى بينته وهي ناهضة بثبوت الحق فتنتفي اليمين
الثاني ان يكون في يد احدهما وقد عرفت حكمه في اول الباب **الثالث** ان يكون خارجة عنهما
فيقضى لمن انفرد بالبينة ومع قيامهما يقضى بالاعدل فالاكثر ومع التساوي بالقرعة فمن وقعت
له حلف فان نكل احلف الاخر فان نكل قسمت بينهما مطلقا سواء كان طلبا ام اضافا قال الشيخ في
النهاية وتبعه القاضي وفي المبسوط يقضى بالقرعة ويحكم بالعين لمن تخرج مع يمينه اذا كانت الشهادة
بالملك مطلقا وان كان مقيدا اقسم بينهما نصفين من غير قرعة ولو اختص احدهما بالتقييد حكم له لنا
في قول بينة الداخل بان جانب الداخل اقوى ولهذا قدمت بينته فيكون بينته اقوى فيتقدم وما
رواه العامة عن جابر ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في دابة او بعير فاقام كل واحد منهما البينة
انه انتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله للذي هي في يده وبما رواه الاصحاب عن غياث بن ابراهيم عن الصادق
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى
بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين **فرع** على القول بتقديم بينة الداخل هل
يفتقر الى اليمين قال العلامة نعم وفي المبسوط لا والتحقيق ان البينتين ان تساقطتا ورجع
الى الاصل وهو الحكم للداخل او يقضى بالبينة التي حكمنا بترجيحها فعلى الساقط يفتقر الى اليمين وعلى
لا يحتاج اليها لنهوض البينة بثبوت الحق احتج القائل بتقديم بينة الخارج بان الاصل كون
البينة على المدعي وهو الخارج واليمين على المنكر وهو الداخل لقوله عليه السلام البينة على المدعي وعلى
الجاحد اليمين ولان بينة الخارج تتضمن الاخبار عن النقل وبينة الداخل تتضمن التقرير والبينة

المتضمنة للنقل عن حكم الاصل اولى من المقررة ولما رواه محمد بن حفص عن منصور عن الصادق عليه السلام
قال قلت له رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم تهب ولم تبع
وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم تبع ولم تهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان يطلب البينة من المدعي فان
كانت له بينة والا فيمين الذي في يده هكذا امر الله عز وجل قال العلامة واحتج الشيخ على قوله
في الخلاف بما تقدم من الاخبار وبانهما تداعيا واقاما بينة فلا ترجيح وتبقى اليد مختصة باحدهما
فيرجح وهو حسن لكن حديث منصور يدل على خلافه فلو خلا عن معارضة لكان هو المعتمد واما
تقدم الملك فاذا اشتملت احدى البينتين على الشهادة بتقدم الملك والاخرى بحدوثه فالترجيح لجانب
الاقدم عملا بالاستصحاب وهو المشهور بين الاصحاب لا اعلم فيه خلافا بين القائلين وللامام
قدس الله روحه ههنا اضطراب عظيم وعبارة مشتبهة وهو دونقضها فان لم يكن ترجيح وهي في
يد ثالث واقام احدهما بينة بتقدم الملك والاخر بحدوثه وكل منهما يدعي انه ملكه الان وبينة كل واحد
منهما تشهد بانه ملكه الان عند ان احدى البينتين تشهد بالملكية الان وتقدم الملك والاخرى تشهد
بالملكية الان وحدوث الملك سمعت بينة القدم لان حدوث الملك لا ملكه الاخر بل ترجيحه فهو نفي
الملكية عنه ولا خلاف انا نحكم بانه ملك عنده لوجب ان يكون المرجوع اليه بالدرك فاذا لم يحكم بانه
عنده ملك في الملك على صاحبه حتى يعلم زواله عنه وكذلك بينة السبب اولى في هذه المسئلة اذا
كانت العين في يد ثالث عند بعض اصحابنا والا فقوي عندي استعمال القرعة ههنا ولا يجعل لصاحب
السبب ترجيح لان الترجيح عندنا ما ورد الا بكثرة الشهود فان تساويا فالقرعة ولا يقدم الملك ولا
ترجيح بغير ذلك عند اصحابنا والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا فلم يبق الا القرعة
ولو قلنا يرجح بالسبب اذا كانت في يد ثالث لكان قويا وبه افتي لان فيه جمعا بين الاحاديث
وعملا بالاجماع فان المحصلين من اصحابنا مجمعون عليه قائلون به ولان السبب اولى من تقدم الملك وقد
رجحنا تقدم الملك ثم قال بعد ذلك والذي اعتمده واعتقده وما عمل عليه بعد هذه المفاصل جميعها
الا ترجيح الا بالعدد او بالتفاضل في عدالة البينتين لخبر دون الاسباب وتقدم الاملاك
لان القياس عندنا باطل وانما فصلنا ما فصلنا في وضع شيخنا في مسائل خلافه من فروع
المخالفين ومذاهبهم فحكاها واختارها دون ان يكون مذهبا لنا او بعض مشيختنا ولا وردت به
اخبارنا ولم يذهب اليه احد من اصحابنا سوى شيخنا ابي جعفر في كتابه الفروع مبسوطه ومسائل
خلافه وما دونه في هذين الكتابين وضع اقوال المخالفين واختيار بعضها فقد ظهر من قوله هذا
بعدما بيناه عنه من الاضطراب الذي لا يحتاج الى التنبيه عليه فالقول المشهور في ثلثة امور **الاول**
اعتبار التفاضل في العدد قبل اعتبار التفاضل في العدالة **ب** عدم الترجيح تقدم الملك **ج** عدم الترجيح بالسبب
وهو نادر

كتاب الشهادات وترتيبه

الشهادة لغة الحضور
تقال شهد فلان موضع كذا اي حضره وشهدت الوقعة اي حضرتها واصطلاحا اخبار عن علم المخبر
بثبوت امر او نفيه يلزم غيره لا لثبوته عند الحاكم فقولنا يلزم غيره احترازا عما يلزم نفسه
فانه اقرار وقولنا لغيره احترازا عما لو كان اللازم له فانه يكون دعوى وقولنا بثبوت امر ليكون
اعم من المال وحق كالقصاص والقذف والشفعة والولاية وغير ذلك وقولنا او نفيه لان الشهادة

كما يكون بالاثبات يكون بالاسقاط وقولنا لاثباته عند الحاكم لانها حالة تحرم لانشاء بها ولو قلنا
عوض ذلك هي اخبار عن علم المخبر بثبوت امر او نفيه يلزم عن الغير قصدا للاثبات لا على جهة
الدعوى كان احسن ليدخل فيها الشهادة على الشهادة واحترز بقولنا لا على جهة الدعوى عن الوكيل
فانه يخبر بلزوم حق على المدعى عليه لموكله لكنه على جهة الدعوى والاصل فيها الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم واقيموا الشهادة لله واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وتوعد على كتمانها فقال ولا ياب
الشهداء اذا ما دعوا ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من
الله ولولا انها حجة لما امر بها ولا توعد على كتمانها ومثل هذا المعنى قوله عليه السلام من سئل عن علم
فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار واما السنة فمثل ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
سئل عن الشهادة فقال الا ترى الشمس على مثلها فاشهد وتحقق الشهادة بما ذكره وكذلك
على عليه السلام نص وتوعد علينا واما الاجماع فمن سائر المسلمين لا يختلفون في ذلك **قال** طاب ثراه
الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ **اقول**
اذا ميز الصبي ولم يبلغ دون العشر لا تقبل شهادته في غير الجراح والقصاص اجماعا وهل تقبل في
ذلك معظم الاصحاب على المنع وهو ظاهر النهاية وقال في الخلاف يقبل وبه قال ابو علي وان بلغ
العشر فهل يقبل مطلقا الجمهور من الاصحاب لا لوجوه **ا** قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ
وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه وفي رفع القلم عنه دلالة على ان لا عبرة باقواله
واتفاقه **ب** عدم المواخذة له يمنع الوثوق بقوله فلا يحصل الظن بصدقه لعدم المانع
له عن الكذب **ج** ان قوله على نفسه لا يقبل بالاقرار فلا يقبل على غيره بالشهادة لكونه اكثر
شروطا ولعدم التهمة في الاقرار وتجويزها في الشهادة فهو من باب التنبيه بالادنى على
الاعلى وقيل يقبل مطلقا في كل شيء من غير استثناء نقله المصنف والعلامة وحكاه صاحب كشف
الرموز عن الشيخ في النهاية والتعويل في ذلك على رواية رواها محمد بن يعقوب في كتابه اذا بلغ
الغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته **قال** طاب ثراه واختلفت عبارة الاصحاب في
قبول شهادتهم في الجنايات ونحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ويؤخذ
باول قولهم وشرط في الخلاف ان لا يفترقوا **اقول** سبب الخلاف في العبارة لا اتفاقهم على
القبول في الجملة فذهب المفيد الى قبولها في الجراح والقصاص وهو قول الشيخ في النهاية ورواه
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام يقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم
وهو اختيار ابن ادريس وذهب في الخلاف الى انه يقبل في الجراح ما لم يفترقوا اذا اجتمعوا على مباح
قال المصنف في الشرائع والاولى القبول بالشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا
كان على مباح وساهم العلامة فقد تحصل من عبارة المصنف اعتبار اربع قيود **ا** بلوغ
العشر وادعى صاحب كشف الرموز عليه الاجماع ودعوى الاجماع ممنوع وقد بينا الخلاف فيه
فيما تقدم **ب** الاجتماع على مباح **ج** ان لا يفترقوا حذرا ان يلقنوا **د** كون الحكم في الجراح والشجاج
دون النفس واختار فخر المحققين عدم القبول مطلقا لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
وهؤلاء ليسوا رجالا والاقرب القبول بالشروط المذكورة **تنبيه** على القول بانه يؤخذ باول كلامهم لا بثانيه

لو ناقض الاول والثاني عمل بالاول ومع عدم اشتراط هذا القيد ينبغي القول ببطلان الثاني
لان التناقض فيها يوجب ابطالها ولا يفتقر في حقه من الشروط سوى الصبي للنفس عليه
فيبقى الباقي من الشروط على اصالة اعتباره **قال** طاب ثراه وتقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة
وفي اعتبار الغربة تردد **اقول** اجمع الاصحاب على منع شهادة الذمي على المسلم في غير الوصية
ومنع شهادته على المؤمن مطلقا والتحقيق ان شهادة اما ان تكون على مسلم او ذمي فهنا مسئلتان
الاولى شهادة على المسلم وهي مقبولة اذا اجتمعت خمس شرائط **ا** تعذر عدول المسلمين **ب**
كونه عدلا في ملته **ج** اعتقاده تحريم الكذب في الشهادة على ملته او ملة **د** كون الشهادة
بالوصية **ه** كون الوصية بالمال وهل يشترط سادس وهو كون الموصي في غربة قال في المبسوط
نعم وبه قال الشيخ وابو علي واطلق في يده وكذا المفيد والحسن وسلار وابن ادريس والقاضي واختاره
المصنف والعلامة احتج الاولون بقوله تعالى او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فشرط في
القبول الضرب في الارض وهو السفر وبصحيحة حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من
غيركم من اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين
يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين
عند اصحابهم وفي معناها حسنة هشام بن الحكم احتج الاخرون بان المناط في القبول انما
هو تحصيل غرض الموصي وبلوغ حاجته لعدم التبدل كها بفوات المسلمين فلا اثر للضرب في القبول
وعدمه وبرواية حمزة بن الكناسي عن الباقر عليه السلام قال سألته عن شهادة اهل ملة هل يجوز على
رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم
في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم واجابوا عن حجة الاولين بان التقييد في الاية
والاخبار خرج مخرج الاغلب لانه شرط **تنبيه** هذا القدر من البحث والشرائط هو الذي
ذكره الاصحاب في هذا الباب ولم ينص عليه وقال العلامة الاقرب اطلاق الشهادة
من اهل الذمة بعد العصر انهما ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة
الله انا اذا لمن الاثمين على ما تضمنته الاية قال ولم اقف فيه لعلمائنا على قول **المسئلة الثانية**
شهادة الذمي على غير المسلم فتقبل في كلها يقبل فيه على المسلمين وهل تقبل في غير ذلك اربعة
اقوال **ا** القبول مطلقا اي سواء كان اتفقت ملتا الشاهد والمشهود عليه او اختلفا شرط
عدالته وهو قول ابي علي **ب** عدمه مطلقا وهو ظاهر المفيد وسلار وقواه القاضي واختاره المصنف
والعلامة **ج** القبول بشرط اتفاق الملتين وهو قول الشيخ في النهاية **د** القبول اذا ترافعوا
الينا وعدلوا الشهود ولا يلزمهم ذلك لو لم يختاروه واختاره في الخلاف والعلامة في المختلف
المجوزون مطلقا بان الكفر كالملة الواحدة فلا تفاوت فيه واحتج العاملون باشتراط العدالة في
الشاهد وعدم تحققها في الكافر خرج منه الوصية للنص والضرورة فيبقى الباقي على اصله ورد
من هو وقد تقدمت واحتج الشيخ على قوله في النهاية برواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن شهادة اهل الملة قال فقال لا يجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم
على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد واجيب بمنع السند وحمله على ما تقدم في الخلاف

قال طاب ثراه ولا تقبل شهادة القاذف وتقبل لو تاب وحد توبته اكذاب نفسه وفيه
قول آخر متكلف اقول الاول هو المشهور بين الاصحاب قال الشيخ في ية وقال في الخلاف هذا
الذي يقتضيه مذهبنا واختلف هؤلاء في كيفية التوبة على ثلثة اقوال ا قال في ية حقيقة
توبته اكذاب نفسه فيما كان قذف قال في الخلاف وحقيقة ذلك ان يقول كذبت فيما قلت ب قال
الحسن وتوبته ان يرجع عما قال ويكذب نفسه عند الامام الذي جلده وعند جماعة المسلمين ج قال
الصدوق وكان توبته ان يقف في الموضع الذي قال فيه ما قال فيكذب نفسه والقول المتكلف
اشارة الى ما استخرجه الراوندي وهو ان يقول القذف باطل وحرام ولا اعود الى ما قلت لانه
ربما كان صادقا في الاول فيما بينه وبين الله تعالى فيكون هذا الاكذاب كذبا وذكر هذا وقواه
الشيخ في كتابي الخلاف والمبسوط واختاره ابن ادريس وقال ابن حمزة ان كان صادقا قال الكذب حرام ولا اعود
الى مثل ما قلت واصلح العمل بالتعبد عما قال وان كان كاذبا قال كذبت فيما قلت واصلح العمل
وبالاول تشهد الروايات وهو اختيار المص واحد قولي العلامة وقال في لف والوجه عندي
التفصيل فان كان كاذبا كانت توبته التصريح بالكذب والاعتراف به حقيقة وان كان
صادقا فالاعتراف فيحرم ما قاله ويظهر الاستغفار منه من غير ان يصرح بالكذب ويحمل الاخبار
على هذا التفصيل هذا آخر كلامه تذنيب هل يشترط في قبول الشهادة بعد التوبة امر آخر
وهو اصلاح العمل فيه ثلثة اقوال ا نعم مطلقا اي في الصادق والكاذب لعموم قوله تعالى
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا وهو قول ابن حمزة ب لا مطلقا قال الشيخ في ية واختاره
المص والعلامة وفسروا الاصلاح بالاستمرار على التوبة ج اشتراطه في الكاذب لا الصادق
وهو قول ابن ادريس قال طاب ثراه وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره المنع
اقول بالمنع قال الشيخان والصدوق والقاضي وسلار وابن حمزة والتقي وابن ادريس واختاره المص
والعلامة [illegible] قال السيد لا يمنع الا ولى بوجوه ا قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
وليس من المعروف الشهادة والرد لقوله [illegible] تكذيبه وارتكاب ذلك معصية فلا تكون
الشهادة مقبولة ب انه نوع عقوق ج انه قول اكثر علمائنا حتى ادعى ابن ادريس والشيخ
في الخلاف عليه اجماع الطائفة فيكون حجة ولم نقف على حديث يدل عليه بالتعيين نعم قال
الصدوق [illegible] لا تقبل شهادة الولد على والده احتج السيد بوجوه ا قوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو عام ب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ج ما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام
قال سمعته يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ومثلها رواية علي بن سويد واجاب العلامة بان الامر
بالشهادة لا يستلزم القبول [illegible] لانتفاء فائدة الامر قال طاب ثراه وكذا تقبل شهادة
الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما
صح فيها الاشتراط اقول شرط الشيخ في النهاية انضمام الضميمة في الزوج والزوجة واما ابن
ادريس فلا اشتراط فيهما [illegible] في الزوجين قبله القاضي وابن حمزة واطلق المفيد
المص [illegible] فيها الاشتراط [illegible] اختصاص الزوج بمزيد

العقد لم يحل به دعوى الرجعة ونظر فائدة الخلاف في ما لو شهد الرجال [illegible] فيما يقبل فيه
شهادة الواحد مع اليمين فعلى القول بالضميمة لا شيء لها وعلى عدمها يحلف معه ويثبت حقها وفي
ما وجد لو شهدت له زوجته في الوصية منفردة فعلى الاول لا شيء له وعلى الثاني له ربع ما شهدت وكذا
لو شهدت باستهلال مولود [illegible] زوجها وفيما اذا زوجه وكيله ودفع المهر فادعى [illegible] بينه
وبين الزوجة رضاعا محرما [illegible] وكان ذلك قبل الدخول فانه يرجع عليها بنصف المهر
[illegible] اذا تعذر عليها اقامة غيرها [illegible] ولان ابن الجنيد يقبل شهادة
الاربع في كل ما لا يطلع عليه الرجال ويثبت بمجموع [illegible] ولو شهد بعضهن فبحساب ذلك
وقال الجنيد اذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة [illegible] قبلت شهادتها فيه وشهادة
واحدة في ربع الوصية [illegible] ان كانت احدى الاربع [illegible] الزوج المهر على
[illegible] قبول النساء في الرضاع وان كانت منفردة لا يقبل ولو لم يشترط الضميمة لان الواحدة لا
تقبل في غير الوصية وميراث المستهل قال طاب ثراه والصحبة لا تمنع القبول كالضيف
والاجير على الاشبه اقول الاجير هل تقبل شهادته لمستأجره حال كونه اجيرا له فيه ثلثة
اقوال ا القبول قاله ابن ادريس والمص والعلامة ب المنع قاله الشيخ والصدوق والقاضي والتقي
وابن حمزة ج القبول مع عدم التهمة والرد معها كما لو شهد الخياط او القصار بثوب دفع اليه
يخيطه او يقصره قاله العلامة [illegible] احتج الاولون بوجود المقتضي وانتفاء المانع
اما ثبوت المقتضي فهو العدالة وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من
رجالكم واما انتفاء المانع فلانه الاصل ولانه لا تجر شهادته نفعا ولا يدفع بها ضررا احتج الشيخ
برواية زرعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والا[illegible]
ومثله رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة
الاجير [illegible] وحمله في الاستبصار على ان يشهد لمستأجره حال كونه اجيرا له لا بعد مفارقته [illegible]
واحتج [illegible] التفصيل باشتماله على الجمع بين ما دل على عموم الكتاب [illegible] وبين
الروايات الدالة على المنع مطلقا قال طاب ثراه وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما
القبول اقول اختلف الاصحاب في شهادة العبد على طرفين ووسط اما الطرفان فالمنع
من القبول مطلقا قاله الحسن واذا كانت على حر مسلم ويجوز على مثله [illegible] قاله ابو علي والقبول
مطلقا نقله المص عن بعض الاصحاب واما الوسط ففيه ثلثة اقوال ا القبول مطلقا الا على السيد
اما الاول فلانه الاصل ولعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من
رجالكم وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وفي معناها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في
شهادة المملوك اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب
وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها
اثمت [illegible] فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك واما الثاني فلانه شابه الولد
في عدم قبوله على ابيه لاشتراكهما في وجوب الطاعة وتحريم العقوق وهو مذهب الشيخ
في النهاية وبه قال المفيد والسيد وسلار والقاضي وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس واختاره المص

والعلامة ب يقبل بالنسبة الى غير السيد ولا تقبل عليه [illegible] مذهب الشيخ ج تقبل مطلقا
الا على السيد وهو ظاهر الصدوق حيث قال لا بأس بشهادة العبد اذا كان عدلا لغير سيده
وظاهر المنع فيما عداه لكن من حيث المفهوم لا المنطوق احتج الحسن بان الشهادة من المناصب
الجليلة فلا تليق بالعبد وبصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال العبد المملوك لا تجوز شهادته
واحتج ابو علي بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم
على الحر المسلم وتعليق الحكم على وصف يشعر بعليته فينتفي الحكم عند عدم ذلك الوصف والاقوى
[illegible] التقييد [illegible] لان المفهوم ضعيف [illegible] عند الاكثر [illegible] يدل على
قبولها على الذمي بمنطوق صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة
على اهل الكتاب وعلى قبولها في حق العبيد بما رواه الشيخ في الخلاف عن علي عليه السلام انه كان
يقبل شهادة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادتهم على الاحرار والجواب عن [illegible] ما
تقدم من عموم الايات والمعارضة بالروايات قال طاب ثراه طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد
الزنا وقيل تقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة اقول هنا ثلثة اقوال ا قال في المبسوط شهادة
ولد الزنا مقبولة عند قوم في الزنا وغيره وهو قوي لكن اخبار اصحابنا تدل على انه لا تقبل شهادته
ب قال في النهاية تقبل في الشيء الدون مع صلاحه وتمسك بما رواه عيسى بن عبد الله عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا يجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا
اجاب العلامة بان قبول شهادته في الشيء اليسير يعطي المنع من قبول الكثير بحجية المفهوم ولا
[illegible] كثير بالنسبة الى ما دونه فاذن لا يقبل الا في اقل الاشياء الذي ليس كثيرا بالنسبة
الى ما دونه [illegible] ج قال في الخلاف لا يقبل اصلا وبه قال السيد وابو علي
والقاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامة واستدلوا [illegible] فالعلامة لانه من المناصب الجليلة
وهو ناقص فلا يليق به كالاماء وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال لا تجوز شهادة ولد
الزنا [illegible] وابن ادريس لانه عند اصحابنا كافر واجماعهم عليه وابو علي [illegible]
ولد الزنا شر الثلثة [illegible] لا تقبل شهادتهما فيكون اولى بعدم القبول [illegible]
[illegible] واذا كان شر الثلثة لا تقبل شهادته ولو استقامت طريقته [illegible]
ولا تزر وازرة وزر اخرى [illegible] ولقوله تعالى ولا يظلم ربك
احدا [illegible] من الاخبار الضعاف ما رواه [illegible] نص القرآن منه ولو سلم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال العلامة لا فرق بين ما تعلق به السيد وابو علي

لان كلا الخبرين احاد ولعله قد كان الخبر الذي رواه ابو علي متواترا في زمانه والحق لم يرده
انما هو لكون ذلك من المناصب الجليلة فلا يليق به قال طاب ثراه التبرع بالاداء قبل الاستنطاق
يمنع القبول لتطرق التهمة ولا يمنع في حقوق الله على تردد اقول [illegible] هنا [illegible]
الشهادة قبل سؤال الحاكم لتطرق التهمة اليه فيدخل تحت عموم قوله ص لا تجوز شهادة الخصم
ولا الظنين والظنين المتهم قاله اهل اللغة [illegible] عنهم عليهم السلام ايضا ومثله قول الصادق عليه السلام
تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا وهذا الاخبار خرج في معرض الانكار والتعجب
فهو اذن مانع من قبول الشهادة في حقوق الناس اجماعا ولا يمنع في حقوق الله سبحانه كالزنا وشرب
[illegible] والمصالح العامة كالوقف على القناطر والمساجد والوصية للفقراء تردد المص ومنشأوه [illegible]
[illegible] من القبول [illegible] واطلق المفيد والشيخ في النهاية والقاضي القول بعدم جواز
الاداء قبل السؤال ومن ان مثل هذه الامور [illegible] فلو لم يشرع فيها التبرع لبطلت الاحكام [illegible]
[illegible] حسبة فيكون [illegible] ويحمل اطلاق الاصحاب على هذا التفصيل [illegible]
الشيخ بان يقول للحاكم عندي شهادة [illegible] حسبة فيقول الحاكم هات ما عندك
فيقص ما علمه ولا يكون متبرعا لانه اداها بعد سؤال الحاكم له واستنطاقه بها تنبيه لا فرق بين
الاداء قبل الدعوى او بعدها قبل سؤال الحاكم كل ذلك يسمى تبرعا ولا يقتضي تفسيق الشاهد
فلا يصير به مجروحا فتجوز شهادته في غير تلك الواقعة وهل يجوز فيها في غير ذلك المجلس نظر
قال طاب ثراه الاصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية يؤخذ باول قوله وكذا
تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية اقول المشهور قبول شهادة الاصم فيما يكفي فيه
حاسة البصر ولا حاجة فيه الى السمع كالقتل والغصب لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم ولان المناط العدالة المثمرة للظن المناسب لقبول الشهادة وهو اختيار الشيخ وابن
ادريس والمص والعلامة وقال الشيخ في النهاية ولا بأس بشهادة الاصم في القتل قال يؤخذ
باول قوله ولا يؤخذ بالثاني واجاب العلامة عنها بوجهين ا ان في طريقها سهل بن زياد وهو
ضعيف ب لو قلنا بموجبها لم ينافِ مطلوبنا لان القول الثاني ان كان منافيا للاول كان رجوعا
عما شهد به اولا وهو غير مسموع وان لم يكن منافيا كان شهادة اخرى مستأنفة او تأكيدا وفيه
نظر لان الرجوع الذي لا يسمع ولا يؤثر في ابطال ما شهد به اولا انما هو الرجوع الحاصل بعد الحكم
بالشهادة وليس في الرواية ما يدل على ذلك جاز ان يكون الثاني حصل قبل الحكم بل جاز حصوله
في حكاية الشهادة فيوجب التخليط وذلك يقتضي ردها على ما تضمنته الرواية من الاخذ بالاول [illegible]
الاعتداد بالثاني يقتضي قبولها [illegible] المذهبان ولم يمكن العمل بالموجب قال طاب ثراه وفي قبولها
في الرضاع تردد اقول البحث هنا يقع في مقامين الاول هل تقبل شهادة النساء في الرضاع ام
لا فيه قولان المنع وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي فصل الرضاع من المبسوط وهو اختيار
ابن ادريس والقبول وهو اختيار الشيخ في كتاب الشهادات من المبسوط وبه قال المفيد وتلميذه وابن
حمزة وهو ظاهر الحسن وابي علي واختاره المص والعلامة احتج المانعون باصالة الاباحة فلا
تعارضها شهادة النساء لضعفها واجيب بالمنع من اصالة الاباحة بل الاصل عصمة الفروج [illegible]
بالاحتياط [illegible] بانه من الامور الخفية عن الرجال وانما تطلع عليه النساء غالبا [illegible]

وبتولهن فيه كغيرهن من العيوب الخفية على الرجال كالعذرة وبرواية عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن الصادق عليه السلام في امراة ارضعت غلاما وجارية فقال يعلم ذلك غيرها قلت
لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها دل بمفهومه على التصديق مع غيرها وهو اعم من الرجال والنساء وقد
فيه فخر المحققين من ثلثة اوجه ا ضعف السند من ابي بكير ب ارسالها ج كونها دلالة مفهومه
المقام الثاني على القول بقبولهن في الرضاع هل يفتقر الى اربع ام لا فيه اربعة اقوال ا اعتبار
الاربع ولا يكفي ما نقص عن ذلك قاله العلامة وهو ظاهر المصنف حيث قال في الشرايع وكل موضع تقبل
فيه شهادة النساء لا تقبل فيه اقل من اربع ب يقبل ما دون الاربع ويقضي فيه بحسابه من ذلك
كالوصية وقد ذكرناه فيما مضى وهو قول ابي علي وعبارته وكل امر لا تحضره الرجال ولا يطلعون
عليه فشهادة النساء فيه جائزة كالعذرة والاستهلال والحيض ولا يقضى بالحق الا باربع فان
كان شهد بعضهن فبحساب ذلك ج قبول الواحدة فيما تراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس
والحيض والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امراة واحدة مامونة
قبلت شهادتها فيه قاله المفيد د قبول الواحدة في الرضاع والحيض والنفاس والاستهلال
والولادة والعذرة وعيوب النساء قاله الحسن وسلار ولم يقيد بحال الضرورة احتج العلامة بان عادة
الشرع في باب الشهادات اعتبار المرأتين بالرجل وانما تثبت الحقوق غالبا بشهادة رجلين
فيثبت ما لا يطلع عليه الرجال بما يساوي الرجلين اعتبارا بباقي الحقوق احتج الحسن بصحيحة
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ونحو معناها روايات
اخر واجيب بالحمل على الموجب فانا نقبلها في ربع الحق لصحيح روايات منها رواية محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات
الغلام بعد ما وقع على الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض
ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ... احتج المفيد ... بالمرأتين
مع العذرة والواحدة مع التعذر وسلار والحسن اختيارا وابو علي اعتبر الاربع واجاز بعضهن احتسابا
لكن يقتضي حساب الشهادة والعلامة اعتبر الاربع ... دون ما في الوصية والاستهلال فانه جاز
بالنسبة تنبيه المشهور قبول النساء في الوصية والاستهلال وان وجد الرجال والرواية دالة عليه
وخالف ابن حمزة باشتراط ... وقال في النهاية وذلك لا يجوز الا عند عدم الرجال وتبعه القاضي وابن ادريس
قال طاب ثراه ففي الاربع مع الرجال والنساء خلاف كالمرأتين مع اليمين ... اقول
من مسائل الشيخ في الكتب الثلثة القبول وبه قال القاضي وابن حمزة وابو علي وهو ظاهر التقي واختاره العلامة
في المختلف ومذهب ابن ادريس المنع واختاره المصنف احتج الاولون بان شهادة المرأتين كشهادة الرجل الواحد
وقد يثبت الحق بشهادة مع اليمين فكذا ما يساويه اما الاولى فلقبول الرجل والمرأتين اجماعا في الاموال ولو
... في باب التعارض بين الشاهد ... والمرأتين ولولا التساوي لما صح ذلك واما الثانية
فلقضاء العقل بتساوي حكم المتساويين واي دليل منع من ذلك احتج ابن ادريس باصالة برائة الذمة
وبان جعلها بمنزلة الرجل في هذا الموضع يحتاج الى دليل شرعي والاصل ... وحملها على الرجل
قياس وهو عندنا باطل تحقيق ونقسم التحقيق الى اقسام الاول ... الا ... وثبوت ولا تثبت
القاضي ... في الذكور ولا يقبل الا شاهدين ذكرين وهو اجماع ... صحيحة الحلبي عن الصادق

عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في رؤية الهلال اما الرشد في النساء فيقبل
فيه شهادة النساء قطعا وهل تقبل في بلوغهن قال ... في باب حجر التحرير نعم والمطلق في
باب الشهادات منه ومن القواعد المنع فيختار على الرجال في البلوغ ولم يفصل بين الذكور والاناث وكذا
الشمس وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في رؤية الهلال
الثاني الجنايات وفيها ثلثة اقوال ا قبول المرأتين مع الرجل ويثبت بذلك العقود قاله المفيد وهو
ظاهر الحسن ب عدم القبول اصلا قاله الشيخ في الخلاف وابن ادريس ج القبول ويثبت بذلك ما يوجب
الدية ابتدا كالخطاء وكسر العظام وكذا العمد ويجب به الدية دون القصاص قاله الشيخ في ... وتبعه القاضي
والتقي وهو مذهب ابي علي واختاره العلامة ... احتج الاولون بما رواه الكناني عن الصادق عليه السلام
قال تجوز شهادة النساء في الدم ومثلها رواية جميل بن دراج عن ابي الشحام احتج المانعون بما
رواه ربعي عن الصادق عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل ومثلها رواية محمد بن الفضيل
احتج ... بانه ... على جمع بينها والعمل بالقولين جميعا فيمنع من القصاص اقتصارا من
التسلط على موضع الاجماع ولان ... عنه مستدرك فيحمل اخبار المنع عليه ويوجب الدية حفظا
للدم كيلا يبطل دم امرئ مسلم ... في التحفظ ... الدما وصيانتها عن ...
قتل فيها قسامة المدعي واجاز شهادة الصبيان كيلا ... الفاسق فرصته ...
المدعي حقه بالقسامة ... الصبيان فالنساء اولى لرفع التهمة عن شهادتهن وثبوت التكليف في حقهن
ويحمل اخبار القبول عليه تذنيب وعلى القبول يشترط الضميمة مع الرجال في المشهور من فتاوى علمائنا
وقال التقي تقبل شهادة المرأتين في نصف دية النفس او العضو او الجراح والواحدة في الربع
وهو غريب الثالث الحدود وفيها اربعة اقوال ا مطلقا قاله المفيد وتلميذه وهو ظاهر الحسن ب
القبول مع الضميمة مطلقا ولو كان رجلا مع ست نسوة ويثبت الرجم ولو كن اربع نسوة
مع رجلين ثبت الرجم قاله في الخلاف وهو ... وقال في النهاية اذا شهد رجل وست نسوة حد
الشهود ... وهو المشهور ج القبول ان ارادت الضميمة على الواحد فاذا شهد رجلان واربع
نسوة يثبت الحد على الزاني ولو كان محصنا الا الرجم ولو شهد امراتان وثلاث رجال ثبت الرجم قاله
الشيخ في النهاية وتبعه القاضي في احد قوليه وابن حمزة وابن ادريس والمصنف والعلامة د لا تقبل
الا ثلاث رجال وامراتان ويجب الرجم وهو مذهب القاضي وظاهر الصدوقين والتقي احتج المفيد
بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا شهد ثلاث رجال وامراتان فالرجم ...
غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن الباقر عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في
الحدود ولا قود واحتج الشيخ على دعوى الخلاف بعموم قوله عليه السلام للمرأة ... رجال
نعم ... نقص عقل لكن فشهادة امرأتين شهادة رجل ولم يخص بذلك ...
هذا الحديث يتمسك كل من قبلهن في النكاح والقصاص والوصية ... واحتج
القاضي بما رواه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام ... تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كن ثلثة
رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم احتج الشيخ على دعواه
النهاية برواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا
كان ثلثة رجال وامراتان فهذه الرواية وامثالها تدل على وجوب الرجم بشهادة الثلثة مع

المرأتين واما ما يدل على وجوب الجلد مع الرجلين والاربع فصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة
ويدل ذلك بمفهومها على ثبوت الجلد والتمسك به في غاية الضعف اما اولا فلاشتمالها على قبول
النساء في الهلال وهو خلاف الاجماع واما ثانيا فلضعف دلالة المفهوم والاقرب الاقتصار على
حكم ... الشيخ لعدم الدليل عليه ولرواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام تجوز
شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في
الزنا والرجم ترتيب كلام الشيخ ... يقتضي اختصاص القبول بالزنا دون غيره من الحدود كاللواط
والسحق وهو اختيار الاكثر وبه قال الصدوق والقاضي والتقي والمصنف والعلامة وظاهر ابن حمزة
... السحق وكلام المفيد وابي علي يقتضي التعميم في الحدود والاقرب الاقتصار على الزنا لعموم المنع
من قبول شهادتهن في الحدود وخرج الزنا بالنص فيبقى الباقي على الاصل ولا تحصيل الخلاف
في ايجاب الجلد وعدمه شبهة دارئة للحد وهل يلحق الاقرار بالزنا بغيره من الاقارير ... في
اعتبار الاربع وجهان الاول اختيار الشيخ في المبسوط واختاره ابن ادريس والعلامة في التحرير
والثاني ... واختاره فخر المحققين ... القبول ... وسقوط ... لا
بثبوت الحد عليه الرابع الطلاق وفي معناه الخلع ... المنع من قبول النساء فيه
منفردات ومنضمات نص عليه في النهاية والخلاف وبه قال الفقهاء والمفيد وتلميذه والتقي
... وابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة والقبول ... في المبسوط ...
احتج الاولون بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والاقتصار في الذكر في موضع الارشاد
يفيد الاقتصار في الحكم على المذكور ولاصالة بقاء النكاح ولما رواه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام
قال لا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم وفي معناها روايات احتج الآخرون بانه ازالة
عقد النكاح فاشبه اثباته وهو قياس باطل الخامس النكاح وفيه قولان المنع من قبولهن
فيه قاله في الخلاف وبه قال المفيد وتلميذه وابن حمزة وابن ادريس والقبول قاله الصدوقان وابو علي والشيخ
في كتابي الاخبار واختاره العلامة احتج الاولون بما رواه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا
عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم وفي معناها
رواية السكوني وحملها العلامة على القبول على الانفراد ونحن نقول به ... الرجال
والنكاح على ... التقية احتج الآخرون بما رواه محمد بن الفضيل قال سألت الرضا عليه السلام قلت
له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال
ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل ومثلها رواية زرارة
عن الباقر عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق تذنيب
وهل تقبل النساء ... الاصحاب على المنع وقال العلامة نعم اذا كان المدعي المرأة لانها تدعي النفقة
والمهر ويتبع ... بعد التسمية او الدخول فلو كان قبل الدخول ولا تسمية لم تستحق
... والاقرب المنع لان ... في النكاح ... الستر والاحصان وحصول النسل
ويتبعه المهر والنفقة وهو مذهب فخر المحققين السادس الرضاع وفيه مذاهب القبول منضمات
ومنفردات قاله الشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط وقال ابن ادريس احتج الاولون بما رواه عبد الله

بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام في امراة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك
غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها دل بمفهومه على الحكم بصدقها لو كان غيرها وهو اعم من الرجال والنساء
ومفهوم قوله عليه السلام في بيان نقص عقولهن كون المرأتين رجل فلم يخص بذلك حكم دون حكم ولانه مما
يتعسر اطلاع الرجال عليه في الاغلب فالاقتصار على الرجال عسر وحرج فيكون شبيها بالآية والرواية احتج
الآخرون باصالة الاباحة حتى يحصل اليقين بالموجب ولا يقين مع حصول الخلاف ولعموم ... فانكحوا ما طاب لكم
من النساء واجيب بمعارضة الاصل بالاحتياط ... مخصوص السابع ... والوصية به والعتق
والنسب والكتابة وفيه قولان للشيخ قال في الخلاف وهو المشهور والقبول مع الرجال قواه في ط واختاره العلامة
في العتق والكتابة ... فرع لو علق عتق العبد في النذر بالولادة فشهد بها اربع نساء ثبتت
الولادة ولم يثبت العتق قاله العلامة في القواعد ... على عدم ثبوت العتق بالنساء وفيه نظر
الثامن الديون والجناية الموجبة للعقود قوي في المبسوط قبول المرأتين مع الشاهد ... في الخلاف
لانهما ... والمقصود منه المال قال العلامة والوجه القبول لان الوديعة ...
... في الايداع المستودع ... كان الحق ما قاله الشيخ وجناية ...
التاسع ... كان دينا كالقرض او عينا ... شاهد وامراتين اجماعا ... وهل تقبل شهادة
امرأتين مع يمين المدعي تقدم البحث فيه تحقيقا العاشر الولادة والاستهلال والوصية بالمال وعيوب النساء
تحت الثياب كالبرص والرتق وغير ذلك مما لا يطلع عليه الرجال وتقبل فيه شهادة النساء منفردات
اجماعا ويقبل الرجال فيه ... وعبارة القاضي تعطي المنع من قبول شهادة الرجال فيه وشرط
ابن ادريس في قبول شهادتهن في هذه المواضع تعذر الرجال وهما نادران تحصيل ونقسم ما يقبلن فيه
الى قسمين احدهما ما يعتبر فيه كمال الاربع ولا يقضى الا بهن ومنه ما لا يعتبر فيه ذلك بل يثبت كمال
الحق بالاربع ويثبت بكل واحدة الربع ولا يشترط الاجتماع فيقضى بشهادة الواحدة في ربع ما
شهدت به والاثنتين في النصف والثلث في ثلثة الارباع ... ذلك من ...
الوصية وميراث المستهل ولو شهدا دون الاربع لم يستحق الا ... نسبة الشهادة وقال المفيد
وتلميذه تقبل الواحدة المأمونة في الجميع مع تعذر الاربع وهو نادر ... شهادة القابلة
وحدها اذا كانت عدلة ولم يشترط التعذر وهو غريب ... الوصية والاستهلال يعتبر فيه كمال
الاربع ولا يقضى ... منهن في شيء منه ... في المشهور وقال ابو علي يقبل ما دون الاربع ويقضى
بحسابه وهو متروك قال طاب ثراه ولو دعي للتحمل فقولان ... الوجوب ووجوبه على
الكفاية اقول ذهب الشيخ ... والمبسوط الى وجوبه على الكفاية وبه قال التقي والمفيد وابو علي
وسلار وابن زهرة واختاره المصنف والعلامة وذهب ابن ادريس الى عدمه احتج الاولون بوجوه ا قوله
تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وقال ابن ادريس انما يصيرون شهداء بعد التحمل واجيب بان الآية
وردت في موضع الارشاد بالاشهاد لانه تعالى امر بالكتابة حال المداينة ونهى الكاتب عن الاباء
ثم امر بالاستشهاد ونهى الشهداء عن الاباء ب رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولا ياب
الشهداء قال قبل الشهادة وقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ونحوها في
الكتاب وتقريره يحمل الآية على التحمل لا الاداء ج صحيحة ابي الصباح عن الصادق عليه السلام
في قوله ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها

ان يقول لا استشهد لكم عليها والروايات في هذا المعنى كثيرة لا نطول بذكرها الكتاب د انه من الامور
الضرورية التي لا ينفك الانسان عنها لوقوع الحاجة الى المعاملات والمناكحات وغير ذلك من الامور
الضرورية فلو لم يجب تحمل الشهادة لادى ذلك الى التنازع غالبا وعدم التخلص وذلك ينافي الحكمة
فيكون واجبا احتج ابن ادريس باصالة البراءة وعدم الدليل والاية يراد بها بعد الشهادة ولا عبارة
لها ذ قال طاب ثراه ويكفي في الشهادة بالملك المطلق مشاهدة ما يتصرف فيه وبه رواية والاولى
الشهادة بالتصرف لان يد دلالة الملك وليس بملك اقول العلم بالملك المطلق ليس مما يدرك بالبصر
فلا يتفق للشاهد وكمال الشهادة به ما بني على امور ثلثة اليد والتصرف والسماع وهذا الاجتماع
هو غاية منتهى الامكان وانما قلنا المطلق لان ذا السبب يستند العلم بسببه ولنرجع الثلثة فنقول فيه
مسئلتان ا فوات السماع وحصول اليد والتصرف كالبناء والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع
فحكم المتاني فقد نص الكل واما التكرار فقيد به في الحاجة لجواز صدق الكلام من المستاجر ويجوز ان
يشهد لمن له التصرف باليد اجماعا وهل يجوز ان يشهد له بالملك المطلق قال في الخلاف نعم وبه قال الشيخ
والقاضي وابن ادريس والمصنف في الشرائع ومنع في النافع وتوقف الشيخ في المبسوط لان اليد تختلف
فيكون بيد مستعير ومستاجر ومالك ووكيل ووصي والتصرف واحد فيكون اعم من الملك والعام لا يدل
على الخاص بشيء من الدلالات فلا يشهد بالملك بل بالتصرف ب فوات السماع والتصرف وحصول اليد خاصة صح
فهل يجوز له ان يشهد له بالملك المطلق توقف في المبسوط وتردد فيه المحقق وقوى العلامة في القواعد
ذلك ... ولا باس بهذا القول عندي احتج المانعون بان اليد لو اوجبت ملكا لم تسمع الدعوى
ممن يقول الدار التي في يد فلان لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي او ما سمعت ذلك على ان اليد لا تزال
على الملك احتج المجوزون بجواز شرائه منه وبما رواه الصدوق عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام
قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يد رجل ايجوز لي ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره
قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه
الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق واجاب
العلامة بان ادعاء الملكية من المشتري لوجود سببه وهو الشراء كما يقال انه مالك باعتبار اليد وهذا
مما يشاهد فيه بخلاف الشهادة التي لا يجوز الا على القطع والبت ولا يجوز التعويل فيها على الظن اهـ د
الشهيد على هذا اشكالا بانه لو ادعى عليه لكان له ان يحلف مع ان الحلف على القطع في جميع الصور اجماعا
قلت الحلف هنا تابع لثبوت السبب وهو قطعي الثبوت قال طاب ثراه ولا يجوز اقامة الشهادة
الا مع الذكر ولو راى خطه وفي رواية اذا شهد معه اخر جاز اقامتها وفي الرواية تردد اقول
الاول اطلاق الشيخ وقول الشيخ في الاستبصار واختاره ابن ادريس لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم وقوله عليه السلام على مثلها فاشهد او دع واختاره المصنف والعلامة وابنه قول الشيخ في
ته وبه قال الصدوق في ه والمفيد وتلميذه والقاضي وابو علي احتج الاولون بما رواه ادريس بن
الحسن عن علي عن الصادق عليه السلام قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ومثلها
رواية السكوني عنه عليه السلام لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما
وعن علي بن سعيد قال كتبت الى جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني
على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على

معروفني ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا يعلم لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في
الكتاب بخطي او لم يكن تكتبه لا تشهد اورده الشيخ في الاستبصار في اول الباب وهو انما يصلح
الباب بما تعين من الاخبار ويعتقد من يبينا ثم قال فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي
وخاتمي ولا اذكر قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له فهذا
خبر ضعيف مخالف للاصول كلها لانا قد بينا ان الشهادة لا يجوز اقامتها الا مع العلم وقد بينا
ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا تجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يذكرها والوجه
في هذه الرواية انه اذا كان مع الشاهد الاخر يشهد له وهو ثقة ما يعين جاز له ان يشهد اذا غلب على
ظنه خطه لانضمام شهادته اليه ولئن كان الاحوط ما تضمنت الاخبار الاولة قال العلامة
في المخ والمعتمد ما قاله الشيخ في الاستبصار ويحمل قول علمائنا المشهور بينهم وهذه الرواية ما اذا حصل
من القرائن كالخط والمخالطة للشاهد ما استفاد به العلم وح يشهد مستندا الى العلم الحاصل له لا
باعتبار الوقوف على خطه ومعونته به قال طاب ثراه من حضر حسابا او سمع شهادة ولم يستشهد
كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان امتنع وفيه تردد اقول قال في النهاية ومن علم
شيئا ولم يكن اشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد كان بالخيار في اقامتها وفي الامتناع اللهم الا ان يعلم
انه ان لم يشهد بها بطل حق مؤمن فح يجب عليه اقامة الشهادة وبه قال القاضي وهو ظاهر ابن حمزة كلام...
وقال ابو علي اذا احضر حساب اثنين فاقر احدهما للاخر بشيء ثم جحد اياه فاحتيج الى الشهادة للحاضر
كان ذلك الى الشاهد ان شاء حكى ما حضر من غير ان يثبت الشهادة وان شاء اخر الى ان صاحب الحق
لم يستدع الشهادة وقال الشيخ وهو مخير فيما يسمعه ويشاهده بين تحمله واقامته فيكتمها
وقال ابن ادريس يجب عليه الاداء لقوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه ولا يكون بالخيار في
اقامتها والحق انه لا منافاة بين كلام الشيخ وابن ادريس لان الشيخ جعل الاقامة على الكفاية ولئن
كان قصد ابن ادريس وجوبها عينا فمنعنا ذلك قال طاب ثراه وتقبل الشهادة على شهادة
النساء في المواضع التي تقبل فيها شهادتهن على تردد اقول المراد ان شهادة النساء هل تسمع
في باب الشهادة على الشهادة ومعناه ان المراة هل يجوز ان تكون فرعا سواء كانت فرعا
عن امراة او رجل فنقول اما ما لا تقبل فيه شهادة النساء مطلقا لا تقبل فيه فرعيتها قطعا واما
غير ذلك فقسمان ا ما تقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب تحت الثياب والوصية فهل تقبل
فرعيتها فيه مذهبان احدهما نعم وهو مذهب الشيخ في الخلاف وهو اختيار ابي علي ومذهب العلامة
في المخ احتجوا بوجوه ا ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عن علي عليهم السلام شهادة
النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حد ولا في الدين وما لا يستطيع الرجال النظر اليه وهو
شامل للشهادة بالاصالة والفرعية ب ان شهادة امراتين شاهدي شهادة الرجل كما ان شهادة
رجلين على رجل جاز ان يشهد اربع نساء على ذلك الرجل قضية للمساواة ج ان الفرع اضعف من
الاصل واذا جاز قبول شهادتهن في القوي ففي الضعيف اولى والاخر المنع وهو مذهب ابن ادريس
واختاره المصنف والعلامة في القواعد وفخر المحققين احتجوا بان الرخصة المسوغة لشهادة النساء
منفردات عدم اطلاع الرجال عليه او عدم حضورهم في الوصية وفوت غرض الموصي بترك الاشهاد د

وتضرره دينا ودنيا فجازت شهادتهن منفردات وهذان المعنيان معدومان في الشهادة على
الشهادة فتنتفي الرخصة اما اولا فظاهر لان الشهادة على شهادتهن ليس مما يتعذر اطلاع الرجال
عليه واما الثاني فلان الرخصة انما هي خوف الفوات ويتعذر الرجال على الوصية وليس هذا موجودا
في صورة النزاع فانتفى السبب الشرعي لا يتعدى فيه القضاء ب ما تقبل فيه شهادتهن مع الرجال
والحكم فيه كالاول لا يختلف قال طاب ثراه ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل
باعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وفيه اشكال لان قبول الفرع مش بعدم شاهد الاصل اقول
اذا شهد الفرع بحضرة شاهد الاصل وانكر شهادة على شهادته فلا يخلو اما ان يكون ذلك قبل الحكم
بالفرع او بعده فهنا قسمان الاول ان يكون قبل الحكم وفيه ثلثة اقوال ا بطلان الشهادة وتوقف الحكم
لان الفرع انما يحكم به لتعذر الاصل فمع حضوره لا حكم له قاله الشيخ في ط وبه قال ابن حمزة وابن ادريس
واختاره المصنف والعلامة واحتجوا بوجوه ا ان الثاني فرع والاول اصل والاصل اقوى من الفرع فلا
يعمل بالضعيف ويهمل القوي ب ان الاصل يشهد عن علمه والفرع يشهد على شيء ولا يحققه ولا يعلمه
فالظن الحاصل من شهادة الاول اقوى من الثاني ج ان الفرع يثبت شهادة الاصل فشهادته مبنية
على شهادته فيكون يعمل بها مع منافيها د ان الفرع انما يحكم به لتعذر الاصل ومع وجوده لا يقبل
قول الفرع اصلا ب العمل باعدلهما ومع التساوي يعمل بالاصل قاله الشيخ في ية وبه قال الصدوق في ن
والقاضي لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة
رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال يجوز شهادة اعدلهما ولو كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته
ج قال ابو علي لو كان عدلا يعني شاهد الاصل ولم يكن تغيرت حاله فانكر الشهادة عليه
لم يقبل قول شاهد واحد عليه حتى يكونا شاهدين ولا يلتفت الى جحوده فلم يعتبر الاعدلية الثاني
ان يكون بعد الحكم فلا ينتقض قطعا وقال ابن حمزة يؤخذ باعدلهما وان تساويا نقض الحكم وان كان ذلك
قبل الحكم سمع من الاصل وحكم به قال طاب ثراه اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا
بعد القضاء لم ينتقض الحكم وضمن الشهود وفي ية اذا كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرم وان
كانت تالفة ضمن الشهود اقول اذا رجع الشاهد بعد الحكم لم ينتقض لاصالة صحته وعدم تسلط
على ابطال حق المسلم بقول الشاهد لتكذيبه لهذا الاقرار بشهادته اولا وايضا اذا اننا نقضنا قولا
الشاهد ووجد الترجيح في احدهما عملنا به والترجيح موجود في الاول لان الاصل صحة الحكم وثبوت
حق المحكوم له ولهذا لا حكم لو كان الرجوع قبل الحكم لعدم الترجيح فيتساقطان ورجح بالبطلان
هذا مذهب الشيخ في كتابي الفروع وبه قال ابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة ولا فرق بين
ان يكون ذلك قبل الاستيفاء او بعده وقال في ية اذا كان قبل الاستيفاء او بعده والعين
قائمة نقض الحكم ورد العين الى مالكها ولا ضمان وبه قال القاضي وابن حمزة احتجوا بان الحق
يثبت بشهادتهما فيسقط برجوعهما كالقصاص والحد واجيب بالفرق فان القصاص يسقط
بالشبهة بخلاف المال احتج الاولون بوجوه ا ان الحكم نفذ بشهادتهما والحاكم فلا ينتقض بالاحتمال لجواز
كذبهم في الرجوع ب ان الرجوع بعد الشهادة كالانكار بعد الاقرار وهو غير مسموع ج ان
الرجوع ليس بشهادة ولهذا لا يفتقر الى لفظ الشهادة فلا يسقط حق المشهود له بما ليس
شهادة لاختصاص المبطل للحق في الشهادة والاقرار ولم يحصل منه اقرار د ان الشهادة تثبت

الحق فلا يزول بالطارئ كالفسق ويضمنان للمشهود عليه لاعترافهما باتلاف حقه قال طاب
ثراه وفي ية يرد الباقون من شهود الزنا ثلثة ارباع الدية والرواية صحيحة السند غير ان
فيها تسلطا على الاموال المعصومة بقول واحد اقول اذا قال بعض شهود الزنا بعد الرجم تعمدت
او تعمدنا او قال اخطات او اخطانا او وهمت او وهمنا قال الشيخ في النهاية كان لاولياء المقتول
قتله ويؤدي الى ورثته الثلثة ثلثة ارباع الدية فان اجاز اقراره على باقي الشهود وكذا لو كان المقر
اثنان مضى اقرارهما على الجميع نعم ليس لاولياء المقتول الا قتل المقرين خاصة وعلى الباقين الرد
فان قتلوا اكثر من واحد الزم ورثة المشهود عليه ما يعوز وتبعه القاضي وهو مذهب ابي علي وقال
ابن ادريس اقرار الراجع على نفسه لا يتعداه الى غيره ولا ينقض الحكم لانه لا دليل على نقضه
وقد تلف المشهود به وحمل العلامة قول الشيخ على رجوع الجميع لكن قال بعضهم تعمدت
وبعضهم اخطانا فيكون اللزوم على الشهود دون اولياء المقتول واختاره المص احتج الشيخ بما رواه
عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما
قتل رجع احدهم عن شهادته فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية احتج الاخر
باختصاص حكم الاقرار بالمقر وبما رواه الشيخ عن ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعدما قتل الرجل قال ان قال الراجع اوهمت
ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل قال طاب ثراه ولو شهدا بطلاق امراة فتزوجت
ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني ويحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع
الشهادة لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع اقول قال الشيخ في ية اذا شهدا بطلاق
امراة فاعتدت وتزوجت ودخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للثاني وترجع المراة
الى الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني فقد اشتمل هذا الكلام على ثلثة احكام الا وجوب الحد عليهما والمراد
به التعزير ب بطلان النكاح الثاني ورجوعها الى الاول بعد الاعتداد من الثاني ج ضمان المهر
للزوج الثاني اما وجوب التعزير فوجهه ثابت وهو اعترافهما بالتزوير الا ان يدعيا الخطا او الغلط
فينتفي القول بسقوطه واما بطلان النكاح الثاني فهو بناء على بطلان الحكم مع الرجوع كما هو مذهب
الشيخ في ية ومذهب الشيخ خلافه في كتابي الخلاف والمبسوط واختاره المصنف والعلامة وبه قال ابن ادريس
وتبع ما قاله الشيخ في ية الى اخبار الاحاد وحمله المص على انها نكحت بمجرد الشهادة باجتهادها
لا بحكم الحاكم بالفرقة قال العلامة ولا باس به واما وجوب ضمانهما المهر فوجهه انهما فوتا عليه بضعا
يستوفيه وابتغاه عليه بشهادتهما فكان عليهما ضمانه قال العلامة في المخ وليس قول الشيخ بعيدا
من الصواب لانهما فوتا عليه البضع وقيمته المهر لكن الغرم للاول وقوله في الخلاف هو الاقوى
فنحن في هذه المسئلة من المتوقفين هذا اخر كلامه رحمه الله فالخلاف في الثالث في مواضع الاول هل
يضمنا المهر ام لا ب الضمان هل هو للاول او للثاني وهذا مبني على القول بنقض الحكم وعدمه فعلى الاول
يكون الضمان للثاني لان المفوت عليه وعلى الثاني يكون الضمان للاول ج البضع هل
ملكه بشهادتهما والتحقيق في كمية الضمان ثلثة اقوال ا ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر
وان كان بعده لم يضمنا لانهما يضمنان ما اتلفاه بشهادتهما قاله الشيخ في الخلاف واختاره ابن ادريس
والمصنف في الشرائع وتوجيهه ان المهر بعد الدخول تقرر به استقرارا لا يقبل الزوال والعلم يحصل

بشهادتهما الطلاق عليه لاستناد وجوب المهر الى فعله وهو الدخول لا الى شهادتهما
واما قبل الدخول فنصف المهر الواجب عليه بشهادتهما كان في معرض السقوط بارتدادها او
فسخها لعيب في الزوج او بحرمتها النكاح بسبب ارضاعها من يفسد النكاح بارضاعه فيجب
عليهما ضمان النصف لتقريره بشهادتهما وهو مبني على عدم تضمين منفعة البضع قال في الخلاف
اذا شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول وفرق الحاكم بينهما ثم رجعا غرما نصف المهر ولو رجعا عن
طلاق امراة بعد الدخول لم يلزمهما مهر مثلها ولا شيء منه لان الاصل براءة الذمة فمن اوجب
عليهما شيئا فعليه الدلالة وايضا ليس خروج البضع عن ملك الزوج له قيمة بدلالة انه لو طلق
زوجته في مرضه لم يلزمه مهر مثلها من الثلث كما لو اعتق عبدا او وهبه فلما بطل ذلك ثبت انه لا
قيمة له ولو كان يجب الضمان لو كان عليه دين محيط بالتركة وطلق زوجته في مرضه لم ينفذ الطلاق
كما لا ينفذ العتق والعطايا فلما نفذ طلاقه ثبت انه لا قيمة لخروجه عن ملكه فاذا ثبت انه لا
قيمة له لم يلزمه ضمان كما لو اتلف عليه ما لا قيمة له قلت وهنا وجه اخر يدل على عدم ضمان
البضع كما لو ارتدت او قتلت نفسها او قتلها اجنبي فان البضع يتلف على الزوج في هذا كله
ولا يضمن له اجماعا وكذا لو غصب منه جارية ثم ماتت في يده بعد مدة فانه يضمن للمالك قيمتها وقيمة
منافعها وان لم يستوفها ولا يضمن قيمة البضع مع عدم الوطي **ب** قال في المبسوط لو شهدا
بالطلاق ثم رجعا قبل الدخول قال قوم ضمنا نصف مهر المثل وقال قوم نصف المسمى وهو الاقوى
عندنا ومنهم من قال ان كان مقبوضا لزمهما كمال المهر لانه لا يسترد منه شيئا لانه معترف ببقاء
الزوجية بينهما فلما حيل بينهما رجع بكله عليهما وان لم يكن مقبوضا رجع بالنصف لانه لا يلزمه
اقباض نصفه فعلى هذا يرجع بالنصف وهذا اقوى وان رجعا بعد الدخول فعليهما مهر مثلها عند قوم
وقال اخرون لا ضمان عليهما وهو الاقوى عندي لان الاصل براءة ذمتهما وهذا الذي قواه اخيرا
مثل قوله في الخلاف **ج** ضمان مهر المثل مع الدخول والنصف مع عدمه قال العلامة في تحريره لا
الرجوع على الشاهدين انما يكون بما يتلفه بشهادته وبشهادتهما بالطلاق قبل الدخول انما اتلفا
بالطلاق قبل الدخول لم يتلفا نصف المهر لانه واجب عليه بالعقد طلق او لم يطلق وبعد
الدخول لم يتلفا المهر لاستقراره في ذمته بالدخول انما اتلفا بشهادتهما البضع عليه
فيجب عليهما ضمانه انما يضمن بمهر المثل مع الدخول لانهما اتلفا البضع عليه وبنصفه قبل الدخول
لانهما انما اتلفا نصف البضع ولهذا انما يجب عليه نصف المهر وهذا المذهب مأخوذ مما حكاه في ط
عن قوم وهو اولى الاحتمالات الحكمية في هذه المسألة اعني تقدير الرجوع قبل الدخول وبعده
قال ويحتمل تضمين نصف المهر المسمى ان كان قبل الدخول لانهما الزماه الزوج بشهادتهما وقرراه
عليه وكان في معرض السقوط بالردة ثم قوى عدم التضمين مع الدخول لان البضع غير
متقوم فتلخص من هذه الاقوال المحصلة في الرجوع اما قبل الدخول او بعده فان كان
قبل الدخول فقد وقع الاتفاق على التغريم لكن اختلفوا في تقدم كميته على ثلاثة اقوال الشيخ
نصف المسمى وفي التحرير نصف مهر المثل وحكاه في المبسوط عن قوم وكل المهر ان كان ذلك بعد قبضه ونصفه
قبل القبض وهو الذي قواه في ط وعن اخرين وان كان بعد الدخول فالاكثر على عدم الضمان والقائل بايجاب
الضمان فريقان فريق اوجب مهر المثل وهو الذي صدر به في التحرير وحكاه في المبسوط عن قوم

وفريق اوجب المسمى واختلفوا ايضا من اوجبه للثاني وهو الشيخ قال الشيخ في النهاية فلو بنى على
نقض الحكم فمنهم من اوجب للاول وهو الذي يقتضيه اصول المذهب على القول بضمان البضع وعدم
نقض الحكم وجعله العلامة في الخ بين بعيدا من الصواب واعلم ان استناد الشيخ في ذلك
الى رواية ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها
طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع
الى زوجها الاول وهي منافية للاصول من وجوه **ا** ايجاب الحد عليهما وليس له موجب **ب** وجوب ضمان المهر
ولا يوجبه شيء في هذا الباب الا الرجوع عنها بعد الحكم وليس فيها ما يدل على الرجوع اصلا **ج** وجوب
الاعتداد وهو منوط بالدخول وليس في الرواية ما يدل عليه وحملها الشيخ في النهاية على الدخول
والرجوع وحمل ابن ادريس الحد على التعزير وحملها العلامة في المخ على التزويج باجتهاد بلا حكم الحاكم

كتاب الحدود ومقدمات الاولى

الحد في اللغة المنع
والتعزير في الشرع عقوبة تتعلق بايلام البدن على فعل ما لا يجوز شرعا وما ليس له تقدير يسمى تعزيرا وهما
الاول ستة **ا** الضرب بالسيف او الاحراق بالنار او بالالقاء من جدار او القاء جدار عليه والرجم ويجوز
الجمع بين احدها وبين الاحراق وذكر في اللواط **ب** الجلد والرجم في زنا المحصن اذا كانا شيخا
او شيخة **ج** الرجم خاصة في زنا الشاب المحصن على احد القولين **د** الجلد والجز والتغريب في زنا
البكر الذكر الحر **ه** الجلد خاصة في زنا المراة غير المحصنة **و** جلد ثمانين في الشرب والقذف **ز**
ثلثة ارباع حد الزاني مع الشبهة والنفي في القيادة **ح** ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف وحد
من تزوج امة على حرة ودخل بها قبل الاذن يحتمله فيلزمه على نصف السوط يضرب به **ط** القتل
مطلقا وهو العبد والمحصن وغيره سواء في زنا الاكراه وزنا الذمي بالمسلمة والزنا بالمحرمة
واما التعزير فذكر له اصناف وجمعها كل من فعل محرما او ترك واجبا واطلق الاصحاب كون
التعزير ما ليس له في الشرع تقدير وخرج منه مواضع **ا** المجامع زوجته في نهار رمضان على
كل منهما التعزير بخمسة وعشرين سوطا **ب** المجتمعان تحت ازار واحد مجردين على كل منهما التعزير
من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين **ج** من افتض بكرا باصبعه قال الشيخ يجلد من ثلثين الى
سبعة وسبعين وقال المفيد يضرب من ثلثين الى ثمانين سوطا عقوبة على ما جناه وهو في
صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام وقال اكثرها اصله عليه الحد وقال ابن
ادريس روي انه يعزر من ثلثين الى سبعة وتسعين **د** الرجل والمراة يوجدان في
لحاف او ازار مجردين لو عاين الشهود التصاق جسم بجسم فيه عزر جلدا الى تسعة وتسعين قاله
المفيد وقال الشيخ التعزير وقال في الخلاف وروي اصحابنا الحد **المقدمة الثانية** اجمع اهل الملل
على تحريم الزنا ولانه من الاصول الخمسة التي يجب تقريرها في كل شريعة فشرع حد الزنا لحفظ النسب
والقصاص لحفظ النفوس وحد الردة لحفظ الدين وحد السرقة لحفظ المال وحد الشرب لحفظ العقل
فان قلت الحكم بكون الحد للكفر الذي و[illegible] على عدم تحريمه في شريعة قلنا هو
بالموضوع الحق **المقدمة الثالثة** الزنا تغييب قدر الحشفة من ذكر اصلي في قبل امراة محرمة
يقينا مع علم التحريم علما مطابقا لما في نفس الامر فقولنا قدر الحشفة يشمل الحشفة المحققة والمقدرة
لو كانت الحشفة مقطوعة وقولنا من ذكر اصلي احتراز عن الزائد كما في الخنثى وقولنا يقينا احتراز عن

ذكر الخنثى المشكل فانه وان لم يعلم انه زائد لم يعلم انه اصلي ووجوب الحد مشروط باليقين لقوله
عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات وقولنا مع علم التحريم يخرج الجاهل بالتحريم او الحرمة وقولنا
مطابقا لما في نفس الامر احتراز عما لو زنا بامراة في ظنه وانكشفت محللة له بان لا يعلمها اوزوجته
او وكيله او اشتراها ولا يعلم فانه لا حد عليه لانه ليس بزان في نفس الامر **المقدمة الرابعة**
الزنا من اعظم الكبائر خلاف للسمع والعقل ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقال سبحانه ولا يزنون
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا فقد جمع وجوب
الحد والتوعد بالخلود في النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز
وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما
وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها كعجيجها من ثلاث دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا
او النوم عليها قبل طلوع الشمس وروى الصدوق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال يعقوب لابنه
يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وروى عن علي عليه السلام قال كان فيما
اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران يا موسى من زنا زني به ولو في العقب من بعده يا ابن عمران
لا تعف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن
عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وسال ابن مسعود رسول الله صلى الله عليه وآله
اي الذنب اعظم فقال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة
ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك وروي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى
كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين
قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى نبي الله امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم
بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد
التزويق الدخان وان لم يحترق البيت وروى ابن القداح عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال
للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة اما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث
الفقر ويعجل الفناء واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى الفضل
بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام القائم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى
عليه السلام اني مجازي الابناء بسعي الاباء ان خيرا فخير وان شرا فشر لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ
مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام اما يخشى الذين ينظرون
في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم وعن مفضل الجعفي انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا مفضل تدري لما
قيل من يزني يوما يزني به قلت جعلت فداك قال انها كانت بغي في بني اسرائيل وكان من بني
اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في اخر ما اتاها اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى
اهلك فتجد معهم رجلا فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحالة التي كان يدخلها قبل
ذلك اليوم كان لا يدخل الا باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلام

فنزل جبرائيل على موسى عليه السلام فقال يا موسى من يزني يوما يزني به فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم
وعن فضيل بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزوجوا الى ال فلان
فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى ال فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التوراة
انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان وروى ميمون قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج وخطب امير المؤمنين عليه السلام
الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت
عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلام حلال
بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي
حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها **المقدمة الخامسة** اقامة الحدود من مهمات
الدين وانفعها وانظم مصالح النوع وروى محمد بن يعقوب برفعه الى النبي صلى الله عليه وآله اقامة حد خير من مطر اربعين
صباحا وعنه صلى الله عليه وآله ساعة امام عدل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل
من مطر اربعين صباحا وعن ابي جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة واياما
وروي ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب
بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل
حدا من حدود الله قيل له وكيف كان يضرب قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب
به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله **قال** طاب ثراه ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط
اقول يريد ان انسانا لو تزوج محرمه كالام سقط عنه الحد ان اعتقد التحليل لعموم قوله عليه السلام
ادرءوا الحدود بالشبهات ويلتفت الى احوال المكلف ان كان ممن يخفى عليه تحريم الام كقريب العهد بالاسلام
درئ عنه الحد وان كان الاحتمال حيث يمكن في حقه لا يلتفت الى دعواه واقيم عليه الحد فقوله لا يكون
العقد بمجرده شبهة اي لا يقتضي مجرد ايقاع العقد بل ينظر الى شاهد حاله وهذا رد على ابي حنيفة
حيث اسقط الحد عنه بمجرد ايقاع العقد وان كان عالما بتحريمه فيجعل صورة العقد عنده موجب
سقوط الحد عنده في ارجوزته المشهورة داخل بواطئ محل ولا نكاح الام بعد العقد **قال** طاب
ثراه ولو اشتبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دونه واطئها وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه
سرا او يترك **اقول** اذا اشتبهت الاجنبية بان نامت على فراشه فظنها زوجته او امته فوطئها
من غير تحرز قال القاضي عليها الحد يقام جهرا وعليه سرا او قال الشيخان وقد روى ان امراة تشبهت
لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز فرفع خبرها الى امير المؤمنين
عليه السلام فامر بان يقام عليه الحد على الرجل سرا واقامة الحد على المراة جهرا وقال في الخلاف لا حد عليه وهو
مذهب ابن ادريس والمصنف والعلامة لاصالة البراءة وضعف الخبر **قال** طاب ثراه ولو زنا المجنون بعاقلة
ففي وجوب الحد تردد واحد قولي الشيخان **اقول** المجنون اذا زنا مادام على عقله قبل فيه ثلثة اقوال **ا** الحد كاملا الرجم
مع الاحصان والجلد مع غيره قاله الشيخان والصدوق والقاضي وهو قال السيد ولي على **ب** لا شيء
عليه قاله الشيخ في كتابي الخلاف وبه قال ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة لان التكليف
في حقه واصالة براءة الذمة اما المجنونة فلا حد عليها اجماعا **ج** قال الشيخ وتبعه ما قال المجنون
يحتمل الى قسمين مطبق لا يفيق ولا يتعدى شيئا فلا شيء عليه وان يعتريه القصد اليا الزنا يجلد

مائة جلدة محصناً كان أو غيره ومنهم من جمع بين القولين احتج الأولون بما رواه أبان بن تغلب عن الصادق
عليه السلام قال إذا زنا المجنون أو المجنونة جلد الحد وإن كان محصناً رجم قلت فما الفرق بين المجنون
والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة إنما تؤتى والرجل يأتي وإنما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذة
وإن المرأة إنما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وحملها العلامة على من يعتوره إذا زنا بعد
تحصيله لأن العلة التي ذكرها عليه السلام تدل عليه قال طاب ثراه ولو تزوج معتدة
عالماً حد مع الدخول وكذا المرأة ولو ادعيا الجهالة أو أحدهما قبل على الأصح إذا كان ممكناً في حقه
أقول قال الشيخ في النهاية من عقد على امرأة في عدتها ودخل بها عالماً بذلك وجب عليه الحد فعليها
مثله في البائنة وعليهما في الرجعية الرجم فإذا ادعيا أنهما لم يعلما أن ذلك لا يجوز في شرع الإسلام
لم يصدقا وأقيم عليهما الحد ونحوه قال المفيد وقال ابن إدريس يقبل إن كانا قريبي العهد بالإسلام
ودرئ الحد عنهما لقوله ادرءوا الحدود بالشبهات وهذه شبهة بغير خلاف وإن كانا بخلاف ذلك
لم يصدقا وأقيم عليهما الحد لأنه شايع بين المسلمين لا يختص بعالم دون عامي جاهل فلا شبهة لهما
في ذلك قال طاب ثراه ويجب الحد على الأعمى فإن ادعى الشبهة فقولان أشبههما القبول أقول
إذا وطئ الأعمى امرأة ثم ادعى أنه اشتبه عليه الأمر فظن أن التي وطئها زوجته أو أمته قال الشيخان
لا يصدق في ذلك وأقيم عليه الحد وتبعهما القاضي وسلار في ذلك وقال ابن إدريس الأعمى كالمبصر
إذا اشتبه عليه الأمر فظنها زوجته أو أمته وكانت حاله تشهد بما ادعاه بأن تكون على فراشه نائمة ولو
كان شاهد الحال بخلاف ذلك فإنه لا يصدق وأقيم عليه الحد واختاره المصنف والعلامة لأنه مسلم والأصل
في أخباره المطابقة وهو في مظنة ما أخبر به ولأصالة البراءة قال طاب ثراه وهل يشترط اختلاف
مجالس الإقرار أشبهه لا يشترط أقول إذا أقر المكلف على نفسه عند الحاكم بالزنا أربع مرات
هل يشترط إيقاع ذلك في أربعة مجالس فلو كان في مجلس واحد لم يجب الحد أو لا يشترط ذلك بل
تمام عليه الحد وإن كان المجلس واحداً قال المفيد إذا أقر على نفسه بالزنا أربع مرات
على اختيار منه وجب عليه الحد وأطلق الشيخ في النهاية والتقي والحسن والقاضي وسلار وابن إدريس
وقطب الدين الكيدري وأكثر الأصحاب وخرج المصنف والعلامة عدم اشتراطه وقال الشيخ في
الكتابين لا يجب الحد بالزنا إلا بالإقرار أربع مرات في أربع مجالس وبه قال ابن حمزة وقطب
الدين الراوندي وتقاربه لمن يقول بإطلاق كلام الأصحاب لا دل على عدم الاشتراط لجواز حمل المطلق
على المقيد احتج الأولون بما رواه جميل عن الصادق عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر
ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات ولم يعتبر تعدد المجلس احتج الشيخ بما رواه ابن العباس عن الصادق
عليه السلام قال أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال إني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه من
جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال يا رسول الله إني زنيت وعذاب
الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أبصاحبكم بأس يعني جنة قالوا لا فأقر
على نفسه الرابعة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرجم وأجيب بأنه وقع اتفاقاً قالوا حفر له وقيل
إن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وآله في أربع مواضع والنبي عليه السلام يرده ويقف عنه
حتى ذكر منكوبة ذلك منها قال لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا قال أفنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب
ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل

تدري ما الزنا فقال نعم قال أتيت منها حراماً كما يأتي الرجل من امرأته حلالاً فعند ذلك أمر برجمه
فقد استفيد من هذا الحديث أموراً ا تعدد مجالس الإقرار لأنه عليه السلام كان يعرض عنه
فيجيء من الناحية الأخرى ولم يزل كذلك حتى تمم إقراره أربعاً ب جواز تعريض الحاكم للمقر بالرجوع
لابتناء حقوقنا على التخفيف ودفع الحد ودفع الاحتياط ج جواز الرجوع للمقر إذا أتى
السوء ويعلم [illegible] الاستحباب الإشارة بذلك لمن علم منه ولكن حثه على الإقرار
لأن هزالاً قال لماعز بادر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن ينزل فيك قرآن فقال له النبي عليه السلام
ألا سترته بثوبك كان خيراً لك قال طاب ثراه ويقتل الزاني بامرأة الأب أقول الزاني بذات محرم
النسب كالأم والبنت علواً وسفلاً وكذا العمة والخالة وإن علتا يجب عليه القتل إجماعاً ولا يجب في
الزنا بالمحرمة على التأبيد من جهة العقد كالمطلقة تسعاً للعدة أو الملاعنة ولا من حرمت [illegible]
استندت إلى فعله كبنت الزوجة وأمها وكذا أخت الموطوء وأمه وبنته [illegible]
خرج عن ذلك مصاهرة استندت إلى فعل غيره ووقع الخلاف فيها في مواضع ا امرأة
الأب هل يقتل بوطئها قال الشيخ في النهاية نعم وبه قال القاضي وابن حمزة وابن إدريس واختاره المصنف والعلامة
وأما استند لا حاق إلى الشيخ لعدم الدليل عليه فيحتمل عدمه تمسكاً بالأصل ب امرأة الابن هل يقتل
بوطئها قال ابن إدريس نعم [illegible] ولم يذكره الباقون ومنعه العلامة لأصالة البراءة
ولأن عصمة النفس أمر مطلوب للشارع فلا يصار إلى إخلاله إلا بدليل ولا نحو حرمة الابن الذي حرمه
الأب ج جارية الأب الموطوءة لمشاركة الزوجة قال ابن حمزة نعم وقال سلار من زنا بجارية الأب
جلد الحد وهي رواية الأبي عن [illegible] واختاره العلامة لما الاقتصار على الحد في الجارية فلا تقدم من الاحتياط
في التهجم على الدماء وأما في التعزير في جارية الابن فلحصول الشبهة بقوله عليه السلام أنت ومالك لأبيك
قال طاب ثراه وفي جلده قبل القتل تردد أقول يريد أن الزاني بالمحرم والذمي والمكره يجب
عليهم القتل ولا يراعى في أحدهم الإحصان ولا الحرية ولا يقتصر على ضرب عنقه قال الشيخ نعم
وقال الشيخ في النهاية يقتل ولم يذكر جلداً ولا رجماً وكذا القاضي والتقي وقال ابن إدريس الذي يجب
تحصيله في هذا القسم أن يقال إن كان محصناً وجب عليه أولاً الجلد ثم الرجم فيحصل امتثال الأمرين
في الحديثين معاً ولا يسقط واحد منهما ويحصل القتل الذي هو القتل لأجل عموم أقوال أصحابنا وأخبارهم
لأن الرجم يأتي على القتل ويحصل الأمر بحد الرجم فإن كان غير محصن وجب عليه الجلد لأنه زان ثم القتل
بغير الرجم وهو حسن واحتج الشيخان بخبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب
امرأة نفسها قال يقتل وفي معناه ما رواه جميل عن الصادق عليه السلام قال قلت له أين تضرب
هذه الضربة يعني من أتى ذات محرم قال تضرب عنقه أو قال رقبته قلت وما يجلد قول ابن إدريس
ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال إذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني إلا أنه أعظم
ذنباً فقد ساواه بالزاني وزاد عظماً وأما ذكر فيما فصله ابن إدريس رضي الله عنه قال الشيخ وهذا
الحديث يعني حديث أبي بصير ليس منافياً لما تقدم من ضربه بالسيف لأن القصد قتله وما يجب على الزاني
الرجم وهو يأتي على النفس فالإمام مخير بين أن يضربه بالسيف أو يرجمه قال العلامة وهذا القول لا بأس
به عندي تنبيه دلالة الحديث على مطلوب ابن إدريس أقوى من دلالته على مطلوب الشيخ لأن الرجم لا يجب
على كل زان فإذا رجمناه خاصة لم يكن قد ساويناه ببعض الزناة بخلاف ما إذا أسقطنا وجلدناه أولاً

إذا لم يكن محصناً ثم قتلناه بالسيف فإن الجلد وجب عليه بقوله حد حد الزاني واقتل بقوله وأعظم
ذنباً وأيضاً فإنه قد يكون محصناً وهو شيخ فأعظم ما يتوجه الحد عليه على قول الشيخ الرجم فيكون
أحسن حالاً من الزاني بالأجنبية والمعلوم خلافه لأنه يجمع له إجماعاً فلا يتعقب الأعظمية قال طاب ثراه
ويجمع بين الشيخ والشيخة بين الجلد والرجم إجماعاً وفي الشاب روايتان أشبههما الجمع أقول ذهب
الشيخ في النهاية إلى وجوب الرجم خاصة وبه قال القاضي وابن حمزة وأطلق السيد وأبو علي والمفيد وتلميذه وجوب
الجمع بين الجلد والرجم ولم يفصلوا بين الشاب والشيخ وبه قال الصدوق في المقنع واختاره ابن
إدريس والمصنف والعلامة واحتجوا بوجوه ا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وهو شامل للشيخ والشاب والمحصن داخل لأن استحقاق الرجم غير مناف للجلد لإمكان الجمع ب أن
علياً جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له تحدها حدين فقال حددتها بكتاب الله
ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ج ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال إذا زنا الشيخ والعجوز
جلداً ثم رجما عقوبة لهما وإذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن قال طاب
ثراه والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي أملك ولم يدخل أقول حد البكر في الزنا جلد مائة وجز والتغريب
واختلفوا في تفسير البكر فقال الشيخ في النهاية من أملك ولم يدخل وبه قال الصدوق وابن حمزة والتقي وابن زهرة
وهو ظاهر المفيد وتلميذه واختاره العلامة في المختلف والتحرير ولحز المحققين وقال الشيخ في كتاب
الفروع البكر من ليس بمحصن وبه قال ابن إدريس وهو ظاهر القديمين واختاره المصنف احتج
الأولون بوجوه ا أصالة براءة الذمة فيما زاد عن الجلد حتى يثبت الدليل ب ما رواه سماعة عن الصادق
عليه السلام قال الحر والحرة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة وأما المحصن والمحصنة فعليهما
الرجم ج ما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة
أن يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر إذا زنا جلد مائة ونفي سنة عن مصرهما وهما
اللذان قد أملكا ولم يدخل بهما متبرأ الاستدلال بهذه الرواية بالأخير من وجهين الأول أن محمد بن قيس مشترك
الثاني ب لو صحت هذه الرواية للاستدلال لما أوجبنا النفي على المرأة ولا تقولون به وأجيب بأن
المرأة خرجت عن وجوب النفي بدليل منفصل وهو الإجماع احتج ابن إدريس بما تقدم في الخلاف وبأنه
عديمه عن إحصانه إذ هي عصمة ومنعهما ما كالنساء بمثل ما فعلت فإنه لا يؤمن عليها ذلك في التغريب
احتج الآخرون بما رواه عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال إذا زنا الشاب الحدث
السن جلد ونفي سنة عن مصره وأجاب العلامة بحمله على الملك لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام
النفي على المرأة وادعى الشيخ فيه الإجماع وتبعه المتأخرون وقال الحسن تنفى سنة كالرجل ومثله
الأخبار السابقة والجواب قد تقدم ب على قول الشيخ بين بعد ثلث أقسمه في الزناة فمنهم
من يجلد ويرجم وهو المحصن ومنهم من يجلد لا غير وهو غير المحصن فكلهم من يجلد لا غير وهو غير المحصن
ويرجم وهو المحصن جلدوج وتغريب على هذا فروع ا ظاهر الشيخ في المبسوط عدم تحديد التغريب
بل هو موكول إلى نظر الحاكم واستقرب العلامة إخراجه لما سافر التقصير وقواه فخر المحققين قال
لا يكتفي ويخرج عن بلده فلا يحصل يقين البراءة به ويحتمل الاجتزاء لأن التغريب هو الإخراج عن بلده

إلى موضع ليس بمستوطنه والأول أحوط ب لو كان غريباً نفاه إلى بلد آخر غير بلده الأصلي الذي هو
بالإقامة فيه ج يجب اعتبار مدة التغريب عاماً فيمتنع لو عاد قبله د يبلغ في جز الحد الناصية
ه تقدير التغريب في الشرع على ثلاثة أقسام ا تحديد بعام وهو هنا ب الأكتفاء بمطلق النفي من
غير تقدير بمدة وهو في الفساد ج التغريب عموماً عاماً بالنسبة إلى الزمان والبلدان فيمنع من
كل بلد يقصده دائماً حتى يتوب وهو في المحارب قال طاب ثراه ولو تكرر الزنا كفى حد واحد
ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة أقول البحث هنا يقع في مقامين الأول
إذا تكرر الزنا مع عدم تخلل الحد كفى حد الواحد مطلقاً وهو المشهور بين علمائنا ذكره الشيخ
في النهاية وعليه المتأخرون وقال أبو علي إن زنا بامرأة واحدة كفى الواحد وإن زنا بجماعة نسوة في ساعة
واحدة حد لكل امرأة حداً وبه قال الصدوق في المقنع احتج الأولون بما رواه بأصالة
البراءة وبابتناء الحدود على التخفيف وبحصول الشبهة اللازمة للحد بأنكر من موجب
احتج أبو علي بما رواه أبو بصير عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة
قال فقال إن زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فإنما عليه حد واحد وإن هو زنا بنسوة شتى في يوم
واحد في ساعة واحدة فإن عليه في كل امرأة فجر بها حداً وأجيب بمنع السند لأن في طريقها
علي بن حمزة الثاني إذا تكرر الزنا مع تخلل الحد قيل فيه ثلاثة أقوال ا القتل في الثالثة قاله الصدوق
في الرسالة والمقنع واختاره ابن إدريس ب القتل في الرابعة بعد جلده ثلاثاً ثم يزني رابعة قاله الثلاثة
وبه قال التقي والقاضي وسلار وابن حمزة والكيدري وابن زهرة واختاره المصنف والعلامة ومن يقول قال له
أبي علي ج يقتل في الخامسة بعد جلده أربع مرات قاله الشيخ في الخلاف وهو غريب احتج الأولون
بما رواه يونس عن الكاظم عليه السلام قال أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وهذا منهم وأجاب
الشيخ بأنه مخصوص بما عدا الزنا وشرب الخمر فقد تقدم ما يبينه احتج الباقون بما رواه أبو
بصير عن الصادق عليه السلام قال الزاني إذا جلد ثلاثاً يقتل في الرابعة يعني إذا جلد ثلاث مرات
ولأن فيه صيانة عن الإتلاف وهو مطلوب للشارع وهو المعتمد قال طاب ثراه والمملوك
إذا أقيم عليه حد الزنا سبعاً قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو أولى أقول الأول
قول الشيخ في الخلاف وبه قال المفيد والسيد والصدوق والتقي وسلار وابن حمزة واختاره ابن
إدريس والثاني قوله في النهاية وبه قال القاضي واختاره المصنف والعلامة احتج الأولون بحسنة
بريد عن الصادق عليه السلام قال إذا زنا العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد
ضرب خمسين إلى ثماني مرات فإن زنى ثماني مرات قتل احتج الآخرون بوجوه ا أصالة براءة الذمة
ب لأن تشاد على الجلد أصون للنفس عن التلف فيتعين المصير إليه ج ما رواه بريد
العجلي عن الصادق عليه السلام قال قلت له أمة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فإنها عادت
قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال إذا زنت ثماني مرات يجب
عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات قال لأن الحر إذا زنا أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل
فإذا زنت الأمة ثماني مرات رجمت في التاسعة وأجاب العلامة عن الرواية الأولى بالحمل على المراد
إذا زنا ثماني مرات فأقيم الحد عليها تقتل في التاسعة وهو حسن لتساوي الروايتين في صدرهما
قال طاب ثراه فإن أقر بحد ولم يبين لم يعد وقيل لم يقيد به ولو ثبت الموجب بالإقرار لم يعد وقيل نقيم الحد من العبد

اقول موجب الرجم ان ثبت بالبينة فهرب لم يرد حتى يستوفى منه كما لحد اجماعا ولو
ثبت باقراره وفر بعد اصابة الحجر لم يعد قطعا ولو كان فراره قبل اصابة الحجر فهل يرد ام لا بالاول
قال الشيخ في النهاية وبه قال القاضي وابو علي وابن البراج وتابعه المفيد والتلميذ وللصدوق [illegible]
والشيخ [illegible] والخلاف واختاره العلامة وقال ابن ادريس لا تعتبر [illegible] وفي ذلك
نظر احتج الشيخ بما رواه عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن
اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت كيف ذلك قال اذا
كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت
عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد فان [illegible]
هذه الرواية [illegible] مطلوب الشيخ [illegible]
احتج المفيد بان فراره رجوع وهو اعلم بنفسه فلا يرد [illegible] على التخفيف ولان
الرجم غير مستدرك [illegible] على سقوط الرجم عنه بعد اقراره بموجبه واضافه في المختلف
والشهيد [illegible] عن قضية ماعز بن مالك انه لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله برجمه هرب من الحفيرة
فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فلحقه القوم فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال
هلا تركتموه اذ هرب [illegible] فانما هو الذي اقر على نفسه [illegible] اما لو كان علي حاضرا
ما ضللتم ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت المال قال طاب ثراه ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان
وجد على ثيابه جلد بها اقول هنا قسمان الاول الرجل يضرب قائما مجردا مطلقا اي سواء كان بثيابه او مجردا
قاله المفيد والعلامة وقال الشيخ في النهاية والصدوق في المقنع يجلد على مثل حالة الزنا فان كان
مجردا ضرب مجردا وان كان على ثيابه ضرب على ثيابه ب المرأة ولا تجلد الا [illegible] مطلقا او على التفصيل
فالاول مذهب الشيخ في النهاية والثاني مذهب الصدوق في المقنع وبالاول قال العلامة
لان جسدها عورة فلا يجوز تجريدها قال طاب ثراه اشد الضرب وقيل متوسطا اقول الاول قول الشيخ
وهو المشهور ويؤيده قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله والضرب الضعيف رأفة فيكون
منهيا عنه وذهب بعض الاصحاب الى ضربه متوسطا ومستنده رواية الحسين بن سعيد عن
جماعة عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال يفرق الحد على الجسد ويتقى الفرج والوجه
ويضرب بين الضربين والمشهور في الروايات هو الاول قال طاب ثراه ويجب ان يحضر طائفة
وقيل يستحب اقول البحث هنا يقع في مقامين الاول وجوب الحضور وهو مذهب ابن ادريس
وبه قال الشيخ وابن حمزة وهو ظاهر المفيد واختاره المصنف والعلامة وقال في الخلاف والمبسوط بالاستحباب
وهو ظاهر النهاية احتج ابن ادريس بقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والامر للوجوب
وحملها الاخرون على الاستحباب والاصل [illegible] هل هو للوجوب او للاستحباب [illegible]
ذكر في موضعه الثاني اقل عدد يحضر وفيه اقوال ا اقله واحد وهو قول الشيخ في النهاية وبه
قال ابن عباس واختاره المصنف والعلامة ولان الطائفة من الشيء قطعة منه والاصل براءة الذمة من
الزائد قال الشيخ في الخلاف [illegible] ب اقله ثلثة قاله ابن ادريس لان العرف [illegible]
ج اقله عشرة قاله الشيخ في الخلاف قال وبه قال الحسن البصري وقال عكرمة اثنان وقال

الزهري ثلثة والشافعي اربعة ثم استدل بالاحتياط فقال ولو قلنا باحد ما قالوا كان قويا لان لفظ الطائفة
تقع على جميع ذلك قال طاب ثراه ولا يرجمه من لله قبله حد وقيل يكره اقول الاول مضمون الروايات
وظاهر النهي التحريم [illegible] الكراهية [illegible] وحمل النهي على الكراهة ابن حمزة
[illegible] لاقامة الحد اربعة اشياء احضار طائفة من خيار الناس ولا يرجمه من كان لله في جنبه
حد مثله ولا يرجمه الامام اولا لمن يثبت بالاعتراف والشهود لمن ثبت بالبينة وهذه الامور التي
اعتبرها لا تخلو من شكوك [illegible] وقد عرفت ما في الاولين اعني حضور الطائفة ولا يرجمه من لله قبله حد
واما الاخيران اعني حضور الامام مرسا اولا وحضور الشهود ان كان بثبوت البينة ووجوب بداءتهم
بالرجم [illegible] قال في ط انه غير شرط لان النبي صلى الله عليه وآله رجم ماعزا والغامدية ولم يحضرهم وقال ابن
حمزة وسلار باشتراطه واختاره العلامة في القواعد واختار [illegible] الاستحباب اما الاول
فلاصالة براءة الذمة منه واما الاستحباب فلانه ابلغ في التنكيل [illegible] ولان ماعزا لما مسه الحجارة
اخذ يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فرماه بوظيف بعير فقتله فذكروا ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وآله فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه حكاه الشيخ في ط وذكر العلامة في المختلف
الزبير فضربه بساق بعير فعقله وادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه
قال طاب ثراه اذا شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد لها اربع نساء بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود
قولان اقول اذا قامت على المرأة الحجة كاملة بالزنا قبلا فشهد لها اربع ببقاء بكارتها فلا
حد عليها اجماعا وهل يحد الشهود قيل نعم لظهور كذبهم وهو مذهب ابي علي والشيخ في باب شهادة
النساء من النهاية واختاره المصنف وقال في المبسوط لا يجب حد القاذف لانه لا دليل عليه ولان شهادتهم
ظاهرها الصحة وبه قال ابن حمزة وابن ادريس واختاره العلامة لانه ليس تقديم شهادة النساء
اولى من تقديم شهادة الرجال ولان الحصول الشبهة بتصادم البينتين ولجواز الاشتباه على
النساء في ذلك فيدرأ الحد عن الجميع لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات فرع وكذا يسقط
الحد عن الرجل المشهود عليه بالزنا بها لما قلناه قال طاب ثراه اذا كان الزوج احد الاربعة فيه
روايتان ووجه سقوط الحد سبق منه القذف اقول اذا شهد اربعة على المرأة بالزنا وكان الزوج
احدهم هل تحد المرأة او يحد الثلثة للقذف ويتخير الزوج بين الحد وبين اسقاطه باللعان فيه
روايتان ذكرهما الشيخ في الاستبصار احدهما رواية ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم والاخرى رواية زرارة
عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الاخرون وعلى
الاولى عمل الشيخ في النهاية والخلاف والاستبصار وبه قال ابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف
والعلامة وعلى الثانية عمل الصدوق والقاضي والشيخ وابو علي اذا كانت مدخولا بها ولو لم يكن
دخل بها صحت الشهادة ووجب الحد احتج الاولون باصالة صحة الشهادة وبقوله تعالى
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولم يفرقوا بين ان يكون احدهم
الزوج اولا [illegible] للحاكم وبالرواية المتقدمة وحملوا الرواية الاخرى على سبق الزوج
بالقذف او تقدم تعديل الشهود او اختلفوا في اقامة الشهادة واختل بعض شرائط الشهادة
كان [illegible] او لم يجتمعوا في الاقامة قال طاب ثراه من افتض بكرا باصبعه فعليه

مهرها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها اقول البحث هنا في امرين احدهما ما يجب عليه الكفارة
وهذا البحث [illegible] كما ذكرنا في كتاب النكاح وكتاب الجنايات واذا ذكرت في باب الحدود
فعلى سبيل الاستطراد وانما القصد الثاني الاخر ما يجب عليه من الحدود وهذا موضعه وذكره هنا يقع
بالقصد الاول لقصد الباب على معرفة الحدود والمصنف ذكر الاول واهمل الثاني ونحن نذكرهما على سبيل
التفصيل ا الاول دية البكارة فنقول البكر ان كانت حرة وجب مهر نسائها وان كانت امة وجب عشر قيمتها
قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وقال المفيد وتلميذه من افتض جارية باصبعه الزم صداق المهر لها
عقرتها وقال ابن ادريس يلزم ما بين قيمتها بكرا وثيبا ولو كانت حرة غرم [illegible]
الثاني الحد وفيه ثلثة اقوال ا الحد قاله الصدوق في المقنع ب ثمانون قاله المفيد وتلميذه
ج قال الشيخ في النهاية من ثلثين الى سبعة وسبعين [illegible] احتج الصدوق بصحيحة
ابن سنان عن الصادق عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد احتج المفيد
بصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين قال
العلامة في المختلف [illegible] وفي القواعد يتبع فتوى النهاية
قال طاب ثراه ومن اقر انه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر مرة فعليه حد القذف
وكذا المرأة وفيهما تردد اقول الاول مقتضى المذهب وهو الذي ذكره الشيخ في النهاية وتردد المصنف
وكذا العلامة استشكله في قواعده من حيث ان زناه بها لا يستلزم زناها لجواز كونها مكرهة او نائمة
او مشتبها عليها والعام لا يدل على الخاص ووجوب الحد منوط باليقين لاصالة براءة الذمة منه والحدود
مبنية على التخفيف ولحصول الشبهة في وجوب الحد [illegible]
الاحصان [illegible] لعموم قوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات [illegible]
عليه [illegible]
شرع لمنع الناس عن الفحش [illegible] حد القذف حق ادمي وحقوق الادميين
مبنية على الاحتياط التام فلا يسقط باعتراض الشبهة [illegible] التغليظ بخلاف حدود الله تعالى
فانها مبنية على التخفيف واما خامسا فلاصالة عدم الاكراه فلا تسامح في هتك عرض مسلم بالاحتمال
البعيد [illegible] خلاف الاصل وكذا البحث في المرأة لو قالت زنيت بفلان [illegible] الحكم
قال طاب ثراه ولا يجلد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح اقول بخلاف [illegible]
[illegible] والشيخ والقاضي وابن حمزة [illegible] وابن ادريس والمصنف والعلامة قال
طاب ثراه ومتى لم يوقب فحده مائة على الاصح اقول اللواط اذا كان دون الايقاب [illegible] اختلف
الاصحاب في حده على اربعة اقوال ا القتل وهو ظاهر الصدوق [illegible] قالا واما اللواط فهو ما بين
الفخذين فاما الدبر فهو الكفر بالله العظيم [illegible]
[illegible] بعد ذلك فاذا اوقب فهو الكفر بالله العظيم [illegible]
[illegible] وجوب القتل بالتخيير وكلام ابي علي يدل عليه ب جلد مائة مطلقا [illegible]
او مفعولا محصنا او غير محصن وهو قول المفيد والسيد وسلار والشيخ [illegible] وابن ادريس
واختاره المصنف والعلامة ج على المفعول مطلقا قاله الصدوق في المقنع د الرجم مع الاحصان
والجلد مع عدمه فاعلا او مفعولا قاله الشيخ في [illegible] وتبعه القاضي وابن حمزة احتج الصدوقان بما رواه

حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام قال سألته عن اللواط فقال ما بين الفخذين قال وسألته
عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل على نبيه صلى الله عليه وآله احتج المفيد ومتابعوه باصالة براءة
الذمة وبما رواه سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل فقال ان كان دون
الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما وضرب بالسيف احتج الشيخ الصدوق بما رواه حماد بن
عثمان قال قلت للصادق عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه السلام ان كان محصنا القتل وان لم
يكن محصنا فعليه الجلد قلت فما على المؤتى قال القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن
قال الشيخ يحتمل هذا الاخبار شيئين اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان
وعدمه وان يحمل على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة احتج الشيخ بما رواه العلاء بن الفضيل
عن الصادق عليه السلام قال حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان محصنا رجم والا جلد قال
طاب ثراه ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه اقول هذا مذهب الشيخ في النهاية وتبعه
القاضي والشيخ والمصنف والعلامة وقال ابن ادريس يقتل في الثالثة كالزاني وقد تقدم البحث فيه
قال طاب ثراه والحد فيه اي في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة او غير محصنة فاعلة
او مفعولة وفي النهاية ترجم مع الاحصان اقول الاكثر على ان الحد في السحق مائة جلدة
مطلقا وهو اختيار السيد والمفيد والشيخ وابن ادريس وهو ظاهر كلام سلار واختاره المصنف والعلامة
وفصل الشيخ في النهاية فاوجب الرجم مع الاحصان كالزنا وتبعه القاضي احتج الاولون باصالة
براءة الذمة وبما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام في المساحقة تجلد [illegible] احتج الشيخ بما رواه [illegible] بن
ابي حمزة وهشام وحفص عن الصادق عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة عن السحق فقال
حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكره الله في القرآن قال بلى قالت واين هن قال هن اصحاب الرس اجمع
يجلدها على الزاني [illegible] قال طاب ثراه ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليها الحد في الثالثة ولو
عادتا قال في النهاية قتلتا اقول المجتمعان [illegible] ولا رجم بينهما ولا احصان
[illegible] ثلثة اقوال ا احدها انه يجلد قاله
الصدوق في المقنع وابو علي ب يجلد كل واحدة منهما دون الحد من عشر جلدات الى تسعة وتسعين
قاله المفيد ج على كل منهما التعزير في الاولى والثانية والقتل في الثالثة لان اصحاب الكبائر
يقتلون في الثالثة قاله ابن ادريس د على كل واحد منهما التعزير من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين
فان عادتا ثانيا مثل ذلك [illegible] فان عادتا ثالثة اقيم عليهما الحد كاملا فان عادتا رابعة
قتلتا قاله الشيخ رحمه الله وتبعه القاضي واختاره العلامة ومستنده ما رواه ابو خديجة عن
الصادق عليه السلام قال لا ينبغي لامرأتين ينامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا
نهيتا عن ذلك فان وجدتا بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة حدا حدا فان وجدتا الثالثة
حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا قال طاب ثراه والحد عنه اي في القيادة خمسة وسبعون جلدة
وقيل يحلق رأسه ويشهر اقول في حد القيادة ثلث عقوبات ا الجلد خمسة وسبعون
سوطا وهو اجماع ب حلق الرأس ج الشهرة بان يدار به في محافل الناس ومجتمعاتهم [illegible]
[illegible] ويحذر الناس [illegible] قال المصنف [illegible]
ويشهر لعدم وجود الدليل على ذلك من نصوص اهل البيت عليهم السلام وانما هو شيء ذكره الشيخان وابيعهما

المتاخرون ج النفي في موجبه قولان قال الشيخ في النهاية والاستبصار وهو الاشهر والانسب لعموم الخبر
وتبعه القاضي وابن ادريس واختاره العلامة والمقداد المرة الثانية وتبعه الشيخ وسلار وهو المختار واصل الفتوى
ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني
خمسة وسبعين سوطا وينفى عن المصر الذي هو فيه تذنيبان ا لو عاد ثانيا حد وثالثا حد ونفي عن المصر فان
عاد رابعة استتيب فان تاب قبلت توبته وجلد ولو ابى التوبة قتل فان تاب ثم احدث
بعد التوبة خامسة قتل على كل حال قاله الشيخ قال العلامة وفي دخول [illegible] ذلك من المتوقفين [illegible]
في القواعد والتحرير ب الشهرة تجب في ثلثة مواضع في الشهادة وقد بينا ما وفي شهادة
الزور وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد الزور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا
بعث به الى سوقه ثم يطاف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وعن الصادق عليه السلام قال شهود
الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا [illegible]
نادى عليه [illegible] هذا قد شهد زورا فاحذروه ولا تثقوا بقوله وفي القذف بعد
استتابته هذا باب ينادى عليه فلانا قذف محصنا فلا تسمعوا قوله واجتنبوا شهادته والنفي يجب
في ثلثة مواضع في من زنا بكرا [illegible] عام وفي القوادة ولا اجر لمدته ولو افتقر في التغريب
الى مؤونة كانت عليه في ماله فان لم يكن له فمن بيت المال وفي المحارب ويؤخذ عليه اقطار
الارض مضيقا عليه حتى يتوب

الفصل الثالث في حد القذف

مقدمة الاصل في تحريم
القذف الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات
الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب اليم وقال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
اولئك هم الفاسقون فغلظ سبحانه تحريم القذف بخمسة اشياء ا وجوب الحد بقوله فاجلدوهم
ب رد الشهادة بقوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ج التفسيق بقوله واولئك هم الفاسقون
د اللعنة بقوله لعنوا في الدنيا والآخرة ه استحقاق العذاب بقوله ولهم عذاب عظيم
واما السنة فروى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قذف محصنة يحبط عبادة مائة سنة وعنه
عليه السلام من اقام الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي يوم القيامة ليدخل الجنة
من اي باب شاء فقال رجل للراوي الكبائر السبع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم
الشرك بالله وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والقتل والفرار من الزحف واكل مال اليتيم
والزنا واما الاجماع فمن سائر الامة لا يختلفون فيه تنبيه حد القذف مشترك بين الله
وبين الادمي والاغلب فيه حق الادمي وهنا وجوه شابه منها حقوق الله تعالى وجه الاول
انه لا يستباح باباحة القذف ولا يسقط بذلك بمعنى انه لو قال انسان لغيره اقذفني
او اعتكر فقذفه اي في المستقبل لم يبح للقاذف القذف وللمقذوف بعد ذلك مرافعته ومطالبته
بالحد ويحتمل ضعيفا سقوط الحد من حيث تظاهر المقذوف وعدم مبالاته بما قاله فيه فلم يكن
محصنا ب لو استوفى المقذوف حده بنفسه لم يقع موقعه وله المطالبة ثانيا لان ذلك منوط
بنظر الحاكم وموكول الى اجتهاده في تعزير القاذف ويضمن جناية ما يحصل من فعله ويستوفي
ثانيا ويحتمل سقوطه لاعتقاد المستوفي في براءة القاذف ورضاه بما استوفاه فلا يقتص منه

العفو ج تخصيصه بالوارث لانه حق للعبد بدليل انه حق لله تعالى لان حقوق الادميين لا تختص عن
العبد د لو عفا بعض الورثة كان لمن لم يعف الاستيفاء للجميع ولو كان حق ادمي يسقط بعفو
ووجه شابه فيها حقوق الادمي وهي امور ا سقوطه بعفوه ب انتقاله بالارث ج توقفه على مطالبته
فلا يرفعه الحاكم قبلها ولو علمه د جواز اسقاطه بعد ثبوته عند الحاكم ولا اعتراض له معه قال
طاب ثراه ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير وفي النهاية يحد اقول
الاول هو الاصل لان المقذوف في الحقيقة الام وهي كافرة فلا يجب بقذفها الحد لاصالة البراءة
واختاره المصنف وابن ادريس والعلامة في التحرير والثاني مذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وهو
قول ابي علي احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في اليهودية
والنصرانية تحت المسلم فيقذف ابنها فيضرب القاذف لان المسلم قد حصنها قال العلامة في المختلف
ولا باس بالعمل بهذه الرواية فانها واضحة الطريق قال طاب ثراه ولو قال زنيت بفلانة فللرجل
حد وفي ثبوته للمراة تردد اقول ثبوت حدين قاله الشيخ والقاضي وابن حمزة والعلامة في المختلف
وقال ابن ادريس الذي تقتضيه الادلة انه لا يجب على القائل الا حد واحد ولو كان القول
لهما بالفعل حدين لانه اذا قال له زنيت بفلانة او لطت بفلان فقد قذفه بلا خلاف اما المراة
والرجل فليس بقاذف لهما لانه قد لا يكون المراة زانية بان تكون مكرهة وكذا لك الرجل والشبهة
حاصلة وهي مسقطة للحد وهو قول ابن الجنيد واختاره العلامة في [illegible] والحق الاول
بوجوه ا اشتماله على هتك المراة وفضيحتها فلا يتابع به الثاني ب ان ما ذكره من الشبهة [illegible]
ان دعوى [illegible] ثبوت [illegible] ج
ان الاصل المطاوعة د ان الزنا واللواط اذا تحققا مع حصول الكراهة من احدهما تحققا مع حصول
منهما فان المكره يعزر على فعل اللواط ومكره الصبي على الانفعال فيتحقق اللواط مع حصول الكراهة
وكما يتطرق الاحتمال الى المنسوب اليه كذا يتطرق الى المقذوف فلا وجه للتدخل بينهما بل يحتمل
ان يكون المنسوب اليه مختارا والمقذوف مكرها قال طاب ثراه والتعريض يوجب التعزير اقول
المراد بالتعريض التعريض بالقذف كقوله لست بزان ولا امي زانية وكقوله يا حلال ابن الحلال
او لست شارب خمر ولا ولد زنا ولا يعرفك الناس بالزنا ونحو هذا كله لا يوجب الحد بل التعزير وكذا
كل تعريض يكرهه المواجه كقوله يا اعور فروع ا لو قال يا مخنث فان اراد كونه مستورا لذلك
او فيه طباع التأنيث او التشبه بالنساء عزر ولو اراد الرمي بالزنا حد وكذا التفصيل لو قال يا
علق فان اراد الموضوع اللغوي فلا حد ولا تعزير ولو اراد العرفي وفسره احتمل قويا الحد
ما [illegible] الا التعزير في الكنايات وقال الشيخ والكناية المعتبرة يا مخنث او يا
فاجر او يا عاهر او يا فاجر او يا عاهر او يا فاسق او يا فاسقة او يا مواجر او يا علق او يا ما نوكا او يا
قرنان او يا كشخان او يا ديوث الى غير ذلك من الالفاظ الموضوعة لكون المقصود بها زانيا او
لائطا او ملوطا مما يجب به الحد ب لو قال يا كشخان او يا قرنان او يا قرطبان فان كان عارفا بموضوع
ذلك موضوع للقذف في عرف مستعملها حد ولو لم يعرف عزر لانه قصد بها الاهانة وقيل الديوث
الذي يدخل الرجال على امرأته وقال ثعلب القرطبان الذي يرضى ان يدخل الرجال على امراته
وقال ان القرنان والكشخان لم ار لهما في كلام العرب ومعناه عند العامة مثل الديوث او قريب منه

ذكره

عنها

وقيل القرنان من له بنات والكشخان من له اخوات ج لو قال يا قواد او يا قلتبان وجب التعزير
د لو قذفه بوطء البهيمة كقوله اتيت بهيمة او لطت بحمار وجب التعزير قاله الشيخ وهو المختار وقال
ابن علي يجب الحد ه لو قذفه بالمباشرة دون الفرجين لم يحد بل عزر فما لو قذفه بوطء الصبية
او الخنثى او الميتة و لو قذفه بالسحق كقوله يا سحاقة او يا مساحقة فالحد عند ابي علي
والتعزير عند الشيخ وبه قال العلامة في المختلف والتحرير واختاره فخر المحققين لاصالة البراءة ز
لو قذفه بالتخنث للصبيان عزر ويحتمل الحد لوجوب الحد به ح لو قذفه قاذف فاجاب آخر بقوله
صدقت لم يحد المصدق وعزر المصدق وكذا لو قذف لحد ثم قال الذي قلت كان صحيحا لانه ليس صريحا
ط لو تشاجر اثنان فقال احدهما الكاذب ابن الزانية فقال ابن الزانية فلا حد لانه لم يعين احدا وكذا
لو قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه رجل ي لو قال اخبرني فلان انك زنيت لم يكن قاذفا
وعزر صدق انه اخبره او كذب ويحتمل الحد لاقراره بالقذف يا لو قال احصنت بكرا او
بالكل لم يحد وعزر يب لو قال انت ولد حرام وجب الحد عند ابن ادريس وكان كقوله انت ولد زنا لانه
متداول في العرف ولم يوجبه الباقون ومنعوا المماثلة واوجبوا التعزير خاصة يج التعزير موكول
الى نظر الامام ولا يبلغ الحد وليس له قدر معين لان اكثره مقدر فلو قدر اقله كان حدا او يكون
بالضرب وبالحبس وبالتوبيخ من غير جرح ولا قطع ولا كسر وقال ابن حمزة التعزير ما بين
العشرة الى العشرين وقال الشيخ التعزير ما يناسب القذف من التعريض وغيره للامام الى اسواط
الى تسعة وتسعين ولا يدخل عن وجهين ا انه قدر طرفيه بالقلة والكثرة فيكون حدا ب الحكم
ان يبلغ به الى تسعة وتسعين وحد القذف لا يبلغ به ذلك فضلا عن التعريض وقال الشيخ
التعزير من كل صنف من موجبات الحد اقل من حد ذلك الصنف واختاره العلامة وهو حسن
لعدم النص الا انه لا يبلغ بالتعزير الى الحد فروى اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا من العشرة الى العشرين قال طاب ثراه ولو قال
ابنك زان او بنتك زانية فالحد لهما وقال في النهاية لهما المطالبة او العفو اقول الاول مذهب ابن ادريس
واختاره المصنف والعلامة وفخر المحققين لانتفاء الولاية عنهما والثاني مذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي
لان العار حق للاب فله المطالبة بالحد والثانية ممنوعة قال طاب ثراه ويقتل القاذف
في الرابعة وقيل في الثالثة اقول اختيار الشيخ في النهاية ومذهب المصنف والعلامة والثاني مذهب
ابن ادريس

الفصل الرابع في حد المسكر

مقدمة الخمر لغة التغطية ومنه الخمار لستره الراس
والمخمر لما غطى وسمي الخمر به لانه يغطي العقل وتحريمها ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فنزل في تحريمها اربع آيات ا يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع
للناس واثمهما اكبر من نفعهما فاخبر ان فيهما اثما كبيرا ب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فبين منافاة السكر للصلاة وهي واجبة ووجود احد
المتنافيين يستلزم تحريم الآخر اذ الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ج قوله تعالى قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم هو الخمر قال الشاعر: شربت الاثم حتى
ضل عقلي : كذاك الاثم تذهب بالعقول د قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة

والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون ودلت هاتان الآيتان
على التحريم من ثمانية اوجه ا انه تعالى افتتحهما بذكر الخمر والميسر وهو القمار والانصاب وهي الاصنام
والازلام وهي القداح التي كانوا يجعلونها بين الاصنام فلما ذكرها مع المحرمات وافتتحها بانما دل
ذلك على انها اكبر المحرمات ب قوله رجس والرجس يقال بالاشتراك على الحرام والخبيث وانما الرجس
منها دل على حرمتها لقوله تعالى ويحرم عليكم الخبائث ج قوله من عمل الشيطان وعمل الشيطان حرام
د قال فاجتنبوه امر باجتنابه والامر للوجوب فيكون حراما ه قوله لعلكم تفلحون يعني باجتنابها
وضد الفلاح الفساد و انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما
يوقع العداوة حرام لوجوب الخلف ز قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وما يصد عنهما
او عن احدهما حرام ح قوله فهل انتم منتهون وهذا نهي ومنع منها وقال ابلغ كلمة في النهي لا
تقول اهل اللغة انته لانه يقتضي معنى الانتهاء واما السنة فكثير مثل ما روي عنه عليه السلام كل
شراب اسكر فهو حرام وعنه عليه السلام الخمر ام الخبائث من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما
ولو مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية وعنه عليه السلام لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها
وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وشاربها واكل ثمنها وعنه عليه السلام ان الله جعل
الذنوب في بيت وجعل مفتاحها الخمر واما الاجماع فمن كل المسلمين لا يخالف احد منهم فيه اذا
عرفت هذا فاعلم ان اسم الخمر حقيقة في عصير العنب بالاجماع واما غيره من الانبذة المسكرة فهل يطلق
عليها اسم الخمر بالحقيقة قيل نعم لان الاشتراك في الصفة يوجب الاشتراك في الاسم وقيل
بالمجاز فيكون المراد في هذه الايات مجموع الحقيقة والمجاز [illegible] على ذلك قوله عليه السلام كل
مسكر حرام وقيل [illegible] بهذا النص [illegible] الخمر بالايات قال فخر المحققين والاقوى
[illegible] من الاية [illegible] في سورة النساء ومن نصه عليه السلام وتحريم الفقاع بالنصوص
المتواترة عن اهل البيت عليهم السلام واجماع علماء الامامية عليه وليس مسكرا وكذا التحريم لقوله
عليه السلام كل مسكر حرام وهي مسكر ونعني بالاسكار ما غير العقل وغيب الذهن وقيل السكران
الذي لا يفرق بين الطول والعرض والسماء والارض فما كان هذا شأنه من الاشربة او الادوية
غالب الامر حده كان حراما ولا عبرة بالنادر فيما لا يغير الا بعض الاذهان او في بعض الازمان لا
يحرم وكذا ما كان الغالب منه الاسكار لا عبرة بمن لا يسكر ذلك لادمانه او لقلة ما تناول منه او لمزاج
مزاجه [illegible] الاعتدال [illegible] ويثبت في حقه الحد [illegible] ويتعلق الحكم ولو باقطار [illegible]
استعمله بما يوجب استهلاكه بان جعل في طعام او عجن به دقيق وكذا يتعلق الحكم بعصير العنب
ويثبت حكم الخمر اذا اخذ في الغليان [illegible] بنفسه او بالنار ولو لم يقذف بالزبد
وحل اذا ذهب ثلثاه سواء كان ذلك بالنار او بالشمس او بغيرهما او في دبس اما عصير التمر او الرطب
فلا تحرم ولو ازبد ما لم يسكر وكذا الواقع الزبيب في طبخ [illegible] حتى يعلم حصول الاسكار
منه [illegible] اما المتخذ من التمر والرطب نبيذا ومن البسر فضيخا [illegible] ومن الذرة مزرا ومن الزبيب
نقيعا ومن العسل بتعا قال طاب ثراه ولو حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف
في الرابعة اقول الاول هو ظاهر المصنف واختاره العلامة في المختلف وهو مذهب الشيخ وبه
قال المفيد والحسن والشيخ والقاضي وابن حمزة وابن ادريس والثاني مذهب الشيخ في الكتابين وبه

صنام

عليهم

بها

مسئلة الزبيب

قال الصدوق واصحابنا وفخر المحققين قال لان الزنا اكبر من ذنبا ويقتل في الرابعة كما مضى فهنا اولى وفي هذا الدليل نظر اما الصغرى فلا نسلم ان الزنا اكبر ذنبا منه بل الامر بالعكس قال تعالى من الله حفظ الذنب بيت وجوه مفتاحه الخمر وقال عليه السلام مدمن الخمر كعابد الوثن ولان الخمر يذهب بالعقول وبالعقول يعرف الصانع فالعلة تخرج بسكرها من الايمان وقد ورد في الحديث ما يدل على ذلك مثل قوله عليه السلام يا علي شارب الخمر ساعة لا تعرف فيها ربه وليس فصور حسن من هذا الزنا ودليل على كون الزنا اعظم لجواز ان يحد الحد على قدر الله ولا يشك ان اللذات في الزنا اعظم من الخمر ومن هنا سقط الرجم عن الزاني بالعبيد والمجنون وعللوا بنقصان اللذة فيهما واما الكبرى فلبطلان القياس احتج الاولون بصحيحة ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وبمثلها صحيحة جميل عنه عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب الخمر فاجلدوه ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة وبصحيحة يونس عن الكاظم عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وفي معناها صحيحة ابي الصباح وسليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وغيرها من الاحاديث وهو الوجه احتج الآخرون بقول الصدوق في كتابه وقد روي انه يقتل في الرابعة وهو لقد نقله مرسلة كما يعلم من سنده واجيب بان المستند الى متن وكيف اذا كثر وعارضه بعضه بعضا فالمصير الى ما ذكرناه قال طاب ثراه ومن شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل غير مستحل الخمر بل يعزر مستحلا لها اقول هنا مسائل الاولى مستحل الخمر قال الشيخ في النهاية يعرض عليه الاسلام فان تاب اقام عليه الحد ان كان شربها وان لم يتب قتل وتبعه القاضي وقال المفيد يجري مجرى الارتداد قبل قيام البينة عليه وقال الشيخ ان كان مستحلا فهو كافر يجب قتله وقال الاولى والاظهر انه مرتد يحكم فيه بحكم المرتدين لانه قد استحل ما حرم الله تعالى ونص عليه في محكم كتابه واختاره المصنف والعلامة ومحكم شيخ التفصيل فيه متى ان كان عن فطرة قتل من غير استتابة والا قبلت التوبة الثانية مستحل غير الخمر كالنبيذ والفقاع قال الشيخ لا يجب قتله والا تعزير بلا خلاف لانه ليس مجمعا على تحريمه عند المسلمين ولان جماعا منهم فلا يجب بفعله القتل لدخول الشبهة بسبب الاختلاف الواقع فيه قال طاب ثراه وبعد الاقرار بتخير الامام في الاقامة ومنهم من حتم اقول القول بتخيير الامام بعد الاقرار والتوبة مذهب الشيخ في النهاية وبه قال القاضي وابن حمزة واختاره العلامة وقال الشيخ يقام عليه بحدوده قال ابن ادريس الفصل الخامس في حد السرقة مقدمة الاصل في قطع السارق الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وروي عن ابن مسعود انه كان يقرأ فاقطعوا ايمانهما واما السنة فمتواترة واول من قطع في الاسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت عبد الاسد من بني مخزوم وقيل ان آية السرقة نزلت في طعمة بن ابيرق الظفري سارق الدرع وروي الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية قيل له من لم يهاجر يهلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه من تحت راسه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به ان يقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان قبل ان تأتيني به فعلم من هذا الخبر مسائل ا كون المسجد حرزا مع مراعاته ا لمالك ب تحتم القطع بعد الثبوت عند الحاكم ولا ينفعه الهبة والعفو

من المالك ج سقوط الحد لو كان العفو قبل الثبوت لقوله عليه السلام الا كان هذا قبل ان تأتيني به وقد روي ان امرأة سرقت حليا فاتى بها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله هل لي من توبة فانزل الله فمن تاب بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه واختلفوا في تفسير اصلح فقيل سترها وقيل عدم ترك المعاودة واما الاجماع فمن جماعة المسلمين لا خلاف بينهم فيه على الجملة تنبيهات ا يستحب تعليق يد القطوع في عنقه ساعة كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بسارق فقطع يده ثم امر بها فعلقت في عنقه ب يستحب حسمه بالزيت وصورته ان يغلي الزيت حتى اذا قطعت اليد جعل موضع القطع في الزيت المغلي حتى ينسد افواه العروق وينحسم خروج الدم منها لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اتي برجل قد سرق فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه وكان علي عليه السلام اذا قطع سارقا حسمه بالزيت ج اذا اقدم الانسان للقطع اجلس لانه امكن واضبط كيلا يتحرك فيجني على نفسه ويشد يده بحبل ويمد حتى تبين اصول الاصابع وتجتمع ولو وضع على شيء لوح او نحوه فانه اسهل واعجل لقطعه ثم توضع على المفصل سكين حادة وتدق من فوقه دقة واحدة حتى تنقطع اليد بعجل ما يمكن او يوضع على اصول الاصابع شيء حاد ويمد عليه مدة واحدة ولا يكرر القطع فيتعذب والغرض اقامة الحد من غير تعذيب د روى الصدوق في كتابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهر الله عز وجل عليه ه روى الشيخ رحمه الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا ودعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقتكم الى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا عما انتم عليه ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار تفصيل في ارتكابه اربع عقوبات ا قطع اليد اليمنى وهو حد السرقة الاولى ب قطع الرجل اليسرى وهو حد السرقة الثانية ج الحبس وهو للسرقة الثالثة د القتل وهو حد السرقة الرابعة اذ عرفت هذا فاذا سرق كان موضع العقوبة عليها المعين ان كان موجودا وان فقد ينتقل الى غيره قال الشيخ في كتبه لو سرق فاقطع اليدين والرجلين خلد السجن والمعتمد اختصاص كل عقوبة بما عينت له شرعا ومع فقده يرجع الى تأديب الامام لما يراه من تعزير او حبس اجتهادا وسيجيء تحرير البحث في هذا الباب مستوفى قال طاب ثراه ولا يحد الطفل ولا المجنون لكن يؤدبا وفي رواية يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ اقول اختلفت عبارة الاصحاب في عقوبة الطفل اذا سرق على اربعة اقوال ا انه يؤدب وان تكررت سرقته وهو اختيار المفيد والحلي وابن ادريس والمصنف والعلامة في القواعد ومحكم اصالة براءة الذمة وخروج الصبي عن التكليف فلا يتوجه عليه العقوبة بالقطع ولقوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ورواه ابن اسحق عن النبي صلى الله عليه وآله في جارية قد سرقت فحبسها فلم يقطعها والجواب عن الاول معارضة بقيام الادلة على التفصيل وعن الثاني ان هذا ليس من باب التكليف بل من باب الترتيب واللطف وعن الثالث كونه مخصوصا فلا يكون الا بالاسباب التي صدرت عنه كالقضاء في الحج الفاسد وغرم ما اتلفه الصبي باشياء يترتب على الاسباب

ترك طول افهمن في الحد وضمان المؤد بعضه فاله لولا تلفها وعن الرابع بعد تسليم السند جواز كونه اهل منه وغيره بقوله ج العفو اولا فان عاد ثانيا قطعت اناملها او حكت حتى تدمى فان عاد ثالثا قطعت اصابعه فان عاد رابعا اقطع اسفل من ذلك قاله الصدوق في المقنع د يؤدب اولا فان عاد ثانيا حكت انامله بالارض حتى تدمى فان عاد ثالثا قطعت اطراف انامله الاربع من المفصل الاول وفي الرابعة من المفصل الثاني وفي الخامسة من اصول الاصابع قاله الشيخ احتج الشيخ بالروايات المتظافرة المتواترة الدالة على ذلك ولانه المشهور بين الاصحاب وفتوى اكثرهم عليهم وهو المعتمد احتج الصدوق بما رواه العلا بن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطع بنانه او حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل قال طاب ثراه وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان احداهما لا يقطع والاخرى لا يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب اقول الاولى رواية الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شركة وعقيه عمل الشيخ وتلميذه واختاره فخر المحققين والوجه تحقق الشبهة بالشركة وعدم العلم بقدر النصيب على التحقيق والرواية الاخرى رواها عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن المجن وهو ربع دينار قطع وعمل بها ابن الجنيد وبه قال القاضي وابو علي والعلامة رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه ولا يصلح للتمسك بها في القطع لعدة وجوه ا انه ليس فيها ما يدل على انه من الغانمين ب انها حكاية حال فجاز ان القطع في ذلك الوقت لمصلحة اقتضاها ج جاز ان يكون هناك ما اوجب القطع شرعا فقطعه ولم نعلم الناس بالعلة قال طاب ثراه ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على الاشبه اقول قال الشيخ والصدوق فيمن لا يقطع الاجير وقال ابن ادريس يقطع اذا احرز من دونه لم يحفظه او يغلقه وقال ابو علي سرقة الاجير والضيف والزوج منها او مما ائتمنوا عليه خيانة لا قطع عليه فيه وان سرقوا فيما لم يؤتمنوا عليه قطعوا واختاره المصنف والعلامة احتج الشيخ بما رواه سليمان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق احتج الآخرون بدخوله تحت عموم السارق ومن اسقط عنه فقد اسقط حدا من حدود الله تعالى بغير دليل وحملوا ما ورد بعدم القطع على الاستئمان دون حرز قال طاب ثراه وكذا الضيف اذا سرق وفي رواية لا يقطع اقول قال الشيخ في النهاية لا يقطع وبه قال الصدوق واضطرب ابن ادريس فقطعه مع الاحراز دونه في اول البحث وفي آخره منع من قطعه لعموم الاخبار وقال ابو علي لا قطع على الاجير والضيف والزوج فيما او غنوا عليه وحكمهم القطع فيما لم يؤتمنوا عليه وبه قال الشيخ في كتابي الفروع واختاره المصنف والعلامة وفخر المحققين احتج الاولون بحسنة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام

قال الصنف اذا سرق لم يقطع ولو اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف احتج الآخرون بعموم الآية وحملوا الروايات على الاستئمان قال طاب ثراه ولا بد من كونه حرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز اقول شرط قطع السارق ان يكون حرزا قال ابن ادريس ولهذا لا يقطع السارق ولا المختلس لقوله عليه السلام لا قطع في الاعارة المعلنة وفي الخلسة وبكون احدهما ولكن من يأخذ ويخفى بحيث لا يكون الاخذ من حرز لا قطع فيه وقوله عليه السلام لا قطع الا من حرز وقوله عليه السلام لا تقطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن اذا عرفت هذا فالبحث هنا يقع في فصلين الاول في تفسير الحرز ولا تقدير للشارع فيه فالاصل احالته على المعروف كالقبض في البيع والاحياء في الموات فلما لم يقع الشارع رجع فيه الى العرف وفيه بعض ما يكون سارقه على خطر خوفا من الاطلاع عليه فعلى هذا لا يقطع سارق باب الحرز وحلقته المسمرة فيه ونقض باب المفتوح في العمران فان اللص فيها على حذر من تنبه المالك او غيره عليه وليس حرزا اجماعا وقال الشيخ في المبسوط كل موضع ليس لغير المالك دخوله فعلى هذا لا يقطع سارق الباب والحلقة لعدم تحقق معنى الدخول فيه ومن دعله كون الباب المفتوح حرزا اللهم الا ان يشترط القدرة اي لا يقدر غير المالك على دخوله بحفظه وقيل مراعاة المالك وقال فخر المحققين ثمرة الحرز الملاحظ فان دام في كما لو كان في صحراء او مسجد او قرب دائم الملاحظة له واما غير دائم بل هو متقطع ومتوقع دائما بكون تبعه بل يلاحظ احواله بحيث يتنبه عليه السارق بالفتح والتعب الملاحظين فيعتبر حصانة الموضع الحرز منه وفي كما فيه بقفلا او غلق محكما او دفن في داخله ما بعد عرفا حرزا لذلك ولو لم ينضم اليها الحصانة الملحوظة الملاحظة ولو لم تقم به فيحصل بادني تنبه وهو متوقع دائما قال وهذا احسن الى ق ط وقال ابن ادريس الحرز ما كان مقفلا او مغلقا او مدفونا واختاره المصنف الثاني الحرز يختلف باختلاف الاموال قال في ط نعم حرز الحضروات في دكاكين وراء شريجة تغلق او قفل عليها وحرز الذهب والفضة والجواهر والثياب في الاماكن الحريزة وتحت الاغلاق قالوا وكن لكي الدكاكين وتحانات ثم قال وقال قوم اذا كان الموضع حرزا لشيء فهو حرز لسائر الاشياء ولا يكون حرزا لشيء دون شيء وهو الذي يقوى في نفسي وفيه دلالة على تردده ثم قال الابل في ثلثة احرز راعيه وراكبه ومعقلة فان كانت راعية فحرزها ان ينظر الراعي اليها مراعيا لها فان كان ينظر الى جميعها مثل ان كانت على نشز او مستو من الارض فهي في حرز لان الناس هكذا يحرزون اموالهم عند الرعي وان كان لا ينظر اليها مثل ان يكون في خلوة جبل او في او كان ينظر اليها فنام عنها فليست في حرز وان كان ينظر الى بعضها فهو الحرز دون ما لا ينظر اليه وان كانت باركة فان كان ينظر اليها فهي في حرز وان كان لا ينظر اليها فانما تكون في حرز بشرطين ان تكون معقولة والثاني ان يكون معها نائما او غير نائم لان الابل الباركة هكذا حرزها وان كانت مقطرة فان كان سائقا ينظر اليها فهي في حرز وان كان قائدا فانما تكون في حرز بشرطين احدهما ان يكون بحيث اذا التفت اليها شاهدها كلها والثاني ان يكثر الالتفات اليها مراعيا لها فكلها في حرز وفيه خلاف هذا آخر كلامه رحمه الله وقال العلامة يشترط مع ذلك ايضا سائقا ما يحصل كمال المراعاة فيها اما القائد وحده فاما لو مراع الى ما هو في حرز

بين فلا حرز فيها واختاره فخر المحققين ولا يعطل الرواب مع الغلق والمراعاة حرز عند الفخر كالشيخ
قال طاب ثراه ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها كالحمامات والمساجد
وقيل اذا كان المالك مراعيا للمال كان حرزا أقول اذا سرق من المواضع المشابهة كالحمام والرحا
والمسجد هل يقطع مع مراعاة المالك أم لا فيه قولان أ القطع لعموم قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما خرج ما ليس براعي بالاجماع على عدم القطع من غير الحرز ولان النبي صلى الله عليه وآله
قطع سارق رداء صفوان وكان في المسجد وهو مذهب الشيخ في ط قال وكذا الجران بين يدي
الخبازين والثياب بين يدي البزازين حرز ذلك نظر اليه فان سرق عن ينظر اليه وهو ينظر اليه فعليه
القطع وان سها او نام عنه زال الحرز وسقط القطع ب عدمه لوجوه أ عدم الشروط الثلثة المعتبرة فيه
ب رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام لا يقطع الا من نقب نقبا او كسر
قفلا ج رواية النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كل مدخل يدخل فيه
بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد وهو
مذهب ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة قال طاب ثراه ويقطع سارق الكفن وشرط في النهاية
وقيل لا يشترط لانه ليس حدا للسرقة بل لحسم الجرأة أقول هنا مسائل الاولى القبر حرز للكفن
اجماعا فلو اخذ منه ما يترك مع الميت حسبانا او عمدا مما ليس به او بطيبها ما قيمته نصاب لم يقطع باخذه
لعدم القفل والغلق وظهور الدفن الثانية ظاهر الصدوقين وابن ادريس عدم اشتراط الكفن في النباش
قال والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع والمشهور انه حرز وادعى فخر المحققين عليه الاجماع
الثالثة اذا ثبت انه حرز للكفن فهل يعتبر في قطع اخذه النصاب ام لا فيه ثلثة اقوال أ لا يعتبر بل يقطع
وان لم يبلغ النصاب حكاه فخر المحققين عن بعض الاصحاب ومستنده عموم النص وهو اختيار ابن
ادريس في اخر المسئلة وللشيخ في ط عبارة تحتمله وحكايته عمن نبش قبرا وسلب الميت كفنه وجب عليه
القطع كما يجب على السارق من حيث اطلاق الوجوب فلا يفهم عدم الاشتراط ومن قوله كما يجب
على السارق يفهم الاشتراط لانه ساواه بالسارق فيساويه في الشرط والحكم ب اعتباره فلا يقطع
لو لم يبلغ النصاب وهو اختيار اكثر الاصحاب وعليه المفيد وتلميذه وابن حمزة والشيخ في ... والتكملة
والمصنف والعلامة وفخر المحققين لانه سارق فيعتبر فيه ما يعتبر في السارق ولما رواه الحسن بن
عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال
انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا والتشبيه يستدعي الاشتراط كما اشترط في الاحياء ج
الاشتراط في المرة الاولى دون الثانية وهو اختيار ابن ادريس في اول المسئلة لانه في الاولى
سارق فيعتبر فيه ما يعتبر في السارق لعموم الاخبار بل واما في الثانية فمفسد فيقطع دفعا
لفساده لا حدا وهو اطلاق الصدوق الرابعة اذا نبش ولم ياخذ فالاكثر على التعزير وهو اختيار
القاضي وابن حمزة والمصنف والعلامة وروي ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش فاخذ بشعره
وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله فليه فوطئ حتى مات والمراد المتكرر وعن منصور قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ومثله روى
عيسى بن صبيح وحملها الشيخ على المعتاد او انه اخذ الكفن وان كان فيه النبش ...
ما رواه علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له

بعادة لم يقطع ويعزر الخامسة اذا تكرر النبش ولم ياخذ او اخذ اقل من نصاب وظفر به جاز قتله
او قطعه دفعا لفساده لا حدا للسرقة وباخذ القدر الذي يحدث به التكرر يجوز منه قتله او قطعه قال
المفيد وتلميذه اذا فات الحاكم ثلث مرات كان له بالخيار ان شاء قتله وان شاء قطعه والاصح ذلك لاطلاق
الشيخ في النهاية التكرار وكذا القاضي وظاهر ابن ادريس بالمرتين فيقطع في الثانية عنده وان لم يبلغ
ما اخذه نصابا ولم يذكر القتل وفي تقدم والاكثر على التخيير بين القتل والقطع وان لم ياخذ تنبيه
والمرافعة في المرة الاولى الى الوارث لان الكفن على حكم ملكه ولهذا يرجع اليه لو اكله السبع او اخذه السيل
حفظها على القول باشتراط النصاب لانه سرقة وقطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه
وفي المرة الثانية المرافعة الى الحاكم لانه يقطع لفساده لا حدا كما هو مذهب ابن ادريس وهو ظاهر الشيخ
والشيخ وكذا اكثر الاصحاب حيث اطلقوا القول بالتكرار وهو يصدق بالثانية ويؤيده ما رواه الشيخ
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد
قطع وفي الثالثة عند المفيد وسلار لانه يقطع او يقتل للفساد وهو حكم حسبي منوط بنظر الحاكم موكول
الى اجتهاده واعلم ان جواز قتله او قطعه مع التكرر وفوات السلطان ليؤدب به وهو يدل ...
مع الظفر به يجوز قطعه او قتله بعد الثالثة عند المفيد وبعد الثانية عند غيره وامامع قطعه او تعزيره
في كل مرة فيقتل مع تخلل التاديب ثلثا في الرابعة قال ابن حمزة ولو نبش قبرا ولم ياخذ شيئا عزر
أو اخرج الكفن الى ظاهر القبر او لم يخرجه فان اخرج من القبر ما قيمته نصابا قطع فان فعل ثلث مرات
وفات فاذا ظفر به بعد الثلاث كان الامام فيه بالخيار بين العفو عنه والقطع ولو عزر ثلث مرات
قتل في الرابعة وقال القاضي ولو تكرر منه الفعل ولم يؤدبه الامام كان له قتله ليرتدع غيره
في المستقبل وعند الشيخ يعزر في الاولى اذا لم ياخذ ويقطع في الثانية قال واذا تكرر منه الفعل
ثلث مرات واقيم عليه الحد ... يجب عليه القتل كما يجب على السارق قال طاب ثراه ولو اقر بالضرب
لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه أقول يعتبر في
القطع بالاقرار كون المقر مختارا او من اقر تحت الضرب لا يعتد باقراره فلا يقطع ولو رد السرقة بعينها
قال الشيخ في ية قطع واختاره العلامة في المختلف وقال ابن ادريس لا يقطع واختاره المصنف والعلامة
في القواعد وقال ابن ادريس وفخر المحققين احتج العلامة على الاول بان رد العين قرينة دالة على
السرقة ولانه في الحكم كالشاهد ولحسنة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل سرق سرقة
فكابر عليها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع
يده لانه اعترف بالعذاب واجاب فخر المحققين بانها لا تدل على الاقرار بعينه بل ولا مرة وفيه نظر
بل لانه قوله عليه السلام ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف بالعذاب في الاقرار
احتج الاخرون باصالة عدم القطع الا مع يقين السبب والاحتياط في عصمة الدم يقتضي التوقف
واعتبار الاحتياط في الاقرار خصوصا في الحدود والبينة على التخفيف وامكان الاحتمال في رد
السرقة جواز كونها عنده من غير سرقة بابتياع او بابتناء او غير ذلك فيتحقق الشبهة بوجود الاحتمال
وهي مسقطة للحد لقوله عليه السلام ادرأوا الحدود بالشبهات قال طاب ثراه ولو لم يكن للسارق وقطعت
اليمين وفي رواية لا يقطع وقال في ية ولو لم يكن ساد قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل
لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي الحل تردد أقول الاصل ان السارق يقطع يده اليمنى ولا فات

ل
يكن صح

سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا خلد السجن ولو سرق في السجن قتل روى
الصدوق عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه
فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال وروي
انه اذا سرق في السجن قتل وعلى هذا عمل الطائفة والاشكال فيما اذا سرق وليس له يمين وفيه
اقوال أ اذا فقدت اليمين من قبل بقصاص او غير ذلك لا تقطع يسراه في سرقته وكانت له اليد اليسرى
قطعت فان لم يكن له يسرى ايضا قطعت رجله فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس قاله الشيخ
ذكره قال القاضي في الكامل ب قال ابن الجنيد وكذلك لو كانت يمينه اليسرى مقطوعة في قصاص
فسرق لم تقطع يمينه وحبس في هذه الاحوال لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام
لا ادع له يدا يأكل بها ج قال الشيخ في المبسوط اذا لم يكن له يمين قطعت رجله اليسرى وهو احد
قولي القاضي د قال ابن حمزة لو قطعت يمينه قصاصا قطعت يساره ولو قطعت في السرقة قطعت
رجله اليسرى هـ قال الشيخ في المسائل الحلبية المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق ما يوجب
القطع وجب ان نقول الامام مخير في تأديبه وتعزيره اي نوع اراد فعل لانه لا دليل على شيء
بعينه ولو قلنا يجب ان يحبس ابدا لانتفاء امكان القطع وغيره ليس بممكن ولا يمكن اسقاط الحد
كان قويا و قال ابن ادريس لما نقل كلام الشيخ في ية والمسائل الحلبية الاقوى عندي
ان من ذكر حاله يجوز حبسه ابدا اذا سرق اول دفعة بل يجب تعزيره لان الحبس انما وجد
من سرق في الثالثة بعد تقدم دفعتين فيما قيم عليه الحد فيهما مرتين فكيف يفعل به ما يفعل في
حد الدفعة الثالثة في حد الدفعة الاولى وتردد المصنف في كتابيه وقال في النكت بعد ان اعترض
على الشيخ بان الحبس حد من سرق في الثالثة فكيف يحبس في الاولى الجواب ان الشيخ رحمه
الله لما لم يزل السرقة جناية توجب العقوبة ويحبس احد عقوبات السرقة فاذا فات القطع
لفوات محله تعين الحبس كالمرتد لو لم يكن له يد وكان له رجل قطعت رجله ولو كان له يد لم يقطع
رجله الا في الثانية قال وهذا التخريج لا يليق بمذهبنا والاولى ان يقال للامام تاديبه بما شاء
من تعزير او حبس او غيره والى هذا ذهب في المسائل الحلبية هذا اخر كلامه فرع لو كان
له يمين حين السرقة فتلفت قبل القطع سقط القطع واقتصر على تاديبه سواء تلفت بجناية
فيكون له ديتها او في قصاص فيما من عهدته او بافة من قبله تع قال طاب ثراه ويسقط
الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها
ضعف والاشبه تحتم القطع أقول اذا تاب السارق بعد الاقرار الموجب للحد هل يتخير
الامام ههنا في اقامة الحد واسقاطه عنه قال الشيخ في ية نعم واختاره العلامة في لف وسعد ابن
ادريس واوجب اقامة الحد لاشتمال اسقاطه على تعطيل حدود الله واختاره المصنف والعلامة
في القواعد وقال الشيخ يتخير الامام خاصة ولا يتخير غيره احتج الاولون بما رواه البرقي عن
بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر
بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله تعالى قال نعم سورة البقرة
قال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى قال وما
يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام

ان شاء عفا وان شاء قطع تذنيب لو رجع بعد اقراره مرتين قال في النهاية وخلاف سقط القطع وبه
قال الشيخ والقاضي واختاره العلامة في لف وفخر المحققين في الايضاح وقال في الخلاف والمبسوط لا
يسقط واختاره ابن ادريس وجزم به المصنف والعلامة في الشرايع والقواعد احتج الاولون بوجوه أ الاول
اصالة براءة الذمة ب ان رجوعه توبة منه وندامة فيسقط الحد ج رواية جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة
ولم يقطع اذا لم يكن شهود د حصول الشبهة برجوعه وهي مسقطة للحد لعموم ادرأوا الحدود بالشبهات
احتج الاخرون بوجوه أ عموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقد ثبت كونه سارقا
لعموم قبول اقرار العاقل ب وجوب المحافظة على حدود الله بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه ج صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد
فاقطعه وان رغم انفه وحملها العلامة على الرجوع بعد قيام البينة لان العلة الكافية في وجوب
القطع موجودة بعد جحوده وهو قيام البينة فلو عبرنا الرجوع كالاعتراف بالاقرار لانا نستوفي
الحد منه بالبينة لا بالاقرار قال طاب ثراه ولو سرق اثنان نصابا قال في النهاية يقطعان
وفي الخلاف اشترط بلوغ كل واحد نصابا أقول قال الشيخ اذا سرق اثنان نصابا او ما بلغ
قيمته نصاب وجب القطع على الجميع فان انفرد كل واحد ببعضه لم يجب القطع لان كل
عن المقدار الذي لم يجب فيه القطع وبه قال الشيخ والقاضي وابن حمزة وسلار وابن زهرة وقال
الشيخ في الكتابين لا يجب القطع الا ان يبلغ نصيب كل واحد نصابا وبه قال ابن الجنيد
وابن ادريس واختاره العلامة وتوقف المصنف احتج الاولون بعموم الاية ولان موجب الحد
هو سرقة النصاب ثابت وقد صدرت عن الجميع فيثبت عليهم الحد او نقول قد تحقق اخراج النصاب
فيصدر اما بالجميع او بواحد معين او غير معين والثاني محال لاستحالة ترجيح نسبته الى احدهما
دون الاخر والثالث محال لاستحالة استناد المعين الى المطلق لان المطلق لا وجود له
في الخارج فتعين الاول وهو استناده الى الجميع فيتعين القطع عليهم كما في العمد احتج الاخرون
باصالة براءة الذمة من وجوب القطع الا مع تيقن السبب وقد حصل الخلاف فيه فيتحقق الشبهة
وهي دارئة للحدود وبان كل واحد منهم لم يفعل الموجب والالزم استناد الفعل الواحد الى علل
كثيرة وهو محال فالصادر عن كل واحد بعضه وبعض الشيء ليس نفس ذلك الشيء واذا انتفى
السبب انتفى الحكم قال طاب ثراه لو قامت البينة بالسرقة الخ أقول اذا سرق فلم يقدر عليه
ثم سرق ثانية فاخذ وقامت عليه البينة بالسرقتين فاما ان تشهد عليه البينة بالسرقتين معا
او تمسك حتى يقطع ثم تشهد عليه بالاخرى فهنا فصلان الاول ان تشهد عليه بالسرقتين معا وفيه
ثلثة اقوال أ قطعه بالاخيرة قاله الشيخ في ية واختاره المصنف في الشرايع ب قطعه بالاخيرة ايضا
قاله الصدوق والشيخ واختاره العلامة في القواعد وفخر المحققين ج قطعه بايهما كان لانه يحصل
لو عفا الاول قطع بالثاني وبالعكس قاله العلامة في لف وعلم من هذا التفصيل انه بناء الخلاف الثاني
ان يشهد عليه بعد قطعه وفيه قولان أ قطعه ثانيا عملا بالموجب قاله الشيخ في النهاية والصدوق
وابن حمزة وقال في المبسوط اذا تكررت منه السرقة فسرق مرارا من واحد او من جماعة ولم يقطع
فالقطع مرة واحدة لانه حد من حدود الله تعالى فاذا ترادفت تداخلت كحد الزنا وشرب الخمر فاذا

ثبت لزم القطع واحد تطرقا فان اجتمع المسروقا منهم فطالبوا باجمعهم قطعناه وغرم لهم
ولو سبق واحد منهم فطالب بما سرق منه وكان نصابا غرم وقطع ثم كل من جاء بعد من القوم
فطالبه بما سرق منه غرمناه ولم نقطعه لانا قد قطعناه بالسرقة فلا يقطع قبل ان يسرق مرة اخرى
واختاره المصنف والعلامة وهو ظاهر الشيخ وابي علي احتج الاولون بما رواه بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام
في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى واخذ فجاءت البينة فشهدوا بالسرقة الاولى
والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى فقلت كيف ذلك فقال لان الشهود
شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود
شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة
قطعت رجله اليسرى واسقطها العلامة لكون سهل بن زياد في طريقها واستدلوا
اصالة البراءة **الفصل السادس** في المحارب **قال** طاب ثراه وهو كل من جرد سلاح في بر او بحر
ليلا او نهارا لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه **اقول** قال الشيخ
في النهاية المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة وقال المفيد واهل الدعارة
اذا جردوا السلاح ثم ذكر احكام المحارب وهو المشهور في عبارات الاصحاب وعموم الاية
تدل على عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المصنف والعلامة وفخر المحققين **قال** طاب ثراه وحده
القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف قال المفيد بالتخيير وهو الوجه
وقال الشيخ بالترتيب **اقول** في كيفية حد المحارب مذهبان احدهما الترتيب والاخر
الترتيب ومعناه ان للحاكم قتله بمجرد اشهاره السلاح وان لم يقتل بل ولو لم ياخذ المال وله صلبه
حيا حتى يموت وله قطعه وله نفيه والخيار في ذلك اليه وهو قول المفيد وتلميذه وابن
ادريس وبه قال المصنف والعلامة والترتيب المحكي في الكتاب من مذهب الشيخ رحمه الله هو
مذهب القاضي فلحاصل ان الخلاف بين الشيخين في موضعين **ا** التخيير والترتيب فالمفيد
على الاول والشيخ على الثاني **ب** الصلب بعد القتل عند الشيخ وقبله عند المفيد احتج الاولون
بالاية فان او تقتضي التخيير وبحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال سالته عن قول
الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او
يصلبوا الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى قال ذلك الى الامام ان شاء
قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال
علي عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة احتج الشيخ بما رواه عبد الله المدائني عن
الصادق عليه السلام قال قلت جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله
وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله من خلاف فان حارب الله وسعى في الارض فسادا فلم يقتل ولم ياخذ المال
نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم
يكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب

اليهم ايضا بمثل ذلك ولا يزال حاله هذا سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر **تفصيل** على
القول بالتفصيل يتحتم القتل بالسيف او الصلب على القتل وان لم يقتل سواء كان المقتول مكافئا او لا
وسواء عفى الولي او لا لكن مع عدم عفوه له المطالبة ومباشرة القصاص مع اذن الامام ومع اخذ
المال يجب القطع ولا يعتبر فيه النصاب ولا اخذه من حرز ولا يسقط بهبة الماخوذ قبل القدرة عليه ان
حل فخرج عن قانون السرقة في اربعة اشياء **ا** عدم اشتراط الرافعة من المالك **ب** عدم سقوطه بعفوه
ج قطع اليد والرجل بمرة واحدة وفي القتل ايضا خرج عن باب القصاص في ثلثة اشياء **ا** عدم
اعتبار مطالبة الولي **ب** عدم اعتبار التكافؤ فيقتل بالعبد والذمي **ج** عدم سقوطه بعفوها **فرع**
هذا الحكم يثبت للنساء لعموم الاية ولصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام من شهر السلاح
في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ولو نظر من الفاظ العموم يتناول الذكر والانثى وصرح الشيخ
في كتابي الفروع خلافا لابي علي حيث قال الا ان النساء لا يقتلن واختاره ابن ادريس لان النساء
لا يقتلن في المحاربة ثم قال في اخر المسئلة قد بينا من احكام المحاربين ما يتعلق بالرجال والنساء سواء
على ما فصلناه من العقوبات للاية ولم يفرق بين الرجال والنساء فوجب حملها على عمومها **قال**
طاب ثراه وتسع الصدقة بثمنها قولان الاشبه انه يعاد عليه **اقول** اختار المصنف مذهب الشيخ
في النهاية وابن ادريس لاصالة براءة الذمة من وجوب الصدقة وهو مذهب العلامة ومن قال
المفيد يتصدق بما عقوبته على ما جناه فرجا تكفير ذنبه بالصدقة حسنة **قال** طاب ثراه ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولو قيل يكفي المرة كان حسنا **اقول** الا كثر على انه لا يثبت
بين الاصحاب بعموم نفوذ اقرار العاقل على نفسه الا ما خصه الدليل من الحدود ولا يقال ان
الانسان اذا اقر مرة ثم انكر وجب التعزير وهذه الجناية توجب التعزير في الاصل فلا معنى
لاشتراط المرتين فيها وقال ابن ادريس وتثبت بالاقرار مرتين وظاهره عدم الثبوت بالمرة هذا
فهم المصنف والعلامة وجعلا المسئلة خلافية **فروع** **ا** يتعلق الحكم بالبهيمة الموطوءة ولو كان
الواطئ صبيا او مجنونا ولا فرق في الموطوءة بين الذكر والانثى ولا بين القبل والدبر نعم لو كان
الاولى مغفولا كالمراة والخنثى لم يتعلق الحكم **ب** هل يتعدى الحكم كل بهيمة يحتمل فيه بالان
المراد بالبهيمة ما لعموم النعم الذي لا يعمم حتى الطيور ويحتمل اختصاص الحكم بذوات الاربع
لانه الغالب في الاستعمال واصالة نفي الحدود بالاول قال فخر المحققين وبالثاني والده **ج** لو تلفت
في اخراجها عن البلد في الطريق او احتاجت الى مؤونة او نفقة فهي من الواطئ **د** لو حصل بها
نماء كان للغارم **ه** لو كان الواطئ معسرا رد الثمن عليه ان قلنا بانتقالها اليه بالوطئ فلو كان مفلسا
خاص فيه الغرماء ويحتمل اختصاص المالك لانه عوض ماله فلم يخرج عن ملكه باختياره ولو قلنا
بعدم الانتقال اختص به المالك ولو نقص كان البائع ثابتا في ذمته وكذا يثبت الكل لو اوجبنا
التصدق بالثمن **و** لا يجبر تقاصا لهذا الدين من الزكاة لكونه مسببا عن المعصية **ز** لو رد بعد
الواطئ الى البلد بعد بيعها في غيره لم يجب اخراجها ثانيا ولو عرفت مشهورة لتحقق الامتثال
ح يتعدى التحريم الى النسل وكذا اللبن والبيض ولو احتضنته حرم الفراخ ولو كان الموطوء ذكرا
تعدى التحريم الى نسله للعموم وكذا يحرم الصلوة في الجلد والصوف والشعر وهل يجوز استعماله
في غير الصلوة الاقوى المنع لوجوب الاحراق والوجه الجواز الا استعماله **ط** يحكم بنجاسة رجيعها

ي لو جنى عليها قبل البيع فالارش كالنماء ولو تلفت اخذت القيمة من المتلف ويتصدق بها
او تعاد على الغارم فيها القولان **يا** هل الموضع الذي يخرج اليه هنا بطن موضع لا يعرف
فيه **يب** لو تلفت قبل التقويم وقبل حكم الحاكم عليه بتغريم الثمن هل يجب تغريمها على الواطئ
او يكون تلفها من المالك اشكال ينشأ من انها تنتقل الى مجرد الوطئ او بدفع القيمة اولا تنتقل
مطلقا فيغرم على الاول دون الاخيرين وكذا الحكم في النماء الحاصل في الوقت المفروض **يج**
لو كانت البهيمة حاملا قبل الوطئ فالحمل خارج عن التحريم الى الحمل **يد** لو بيعت في غير البلد بازيد
مما اغترمه فان اوجبنا الصدقة بالثمن تصدق بالجميع وان قلنا بعوده على الغارم رد عليه
الثمن وما زاد فيجمع بالزيادة فيه ثلث احتمالات **ا** رد الفاضل على المالك لانها لم تخرج عن
ملكه بالوطئ والغارم له القيمة المحمولة **ب** الصدقة به لانتقالها عن ملك المالك باخذ العوض
والا لجمع له العوض والمعوض وهو محال لان ملكه العوض يستدعي خروج المعوض عن ملكه
لكونه في مقابله ولهذا لا يستاذن في بيعها ولا تباع بالوكالة عنه فدل ذلك على خروجها عن
ملكه والغارم لم يملك الدابة لعدم دخول سبب الانتقال المجرد ما غرم عليه لا يقتضي ملك
الزيادة فيتعين للصدقة **ج** ردها على الغارم وهو مبني على ملك الغارم بدفع القيمة واذا
لم يجب عليه الصدقة بثمنها فكذا الزيادة **تذنيب** تقدير التعزير هنا منوط بنظر الامام وفي
رواية خمسة وعشرون وفي اخرى القتل
كتاب القصاص
مقدمات الاولى القصاص عبارة عن مقابلة الجناية بمثلها وقد يكون في النفس وقد يكون
في الطرف والقصاص في النفس موجبه ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة المكافئة عمدا
فالازهاق في الاتلاف واحترز بالبالغ العاقل عن الصبي والمجنون فان جنايتهما توجب الدية على
العاقلة والنفس احتراز عن الطرف والمعصومة احتراز عن المهدرة كالمرتد عن فطرة واحترزنا
بالمكافئة عن غير المكافئة كالعبد بالنسبة الى الحر وكالذمي بالنسبة الى المسلم والقود والقصاص بمعنى
لكن القصاص يستعمل في النفس والطرف ولا يستعمل القود الا في النفس والاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة ومعناه ان القاتل اذا
علم انه يقتل اذا قتل كف عن القتل فلم يقتل فلا يقتل فصار حيوة للجميع وفاقت هذه الكلمة
الشريفة فصاحة العرب لان العرب افتخرت بالفصاحة والبلاغة كانت في الايجاز مع
حصول المعنى وعذوبة اللفظ وافصح ما قالت العرب في هذا المعنى القتل انفى للقتل وحروف
هذه الكلمة اربعة عشر حرفا وكلمة القرآن الكريمة اعني قوله تعالى القصاص حيوة عشرة احرف
فكانت اخصر وعذوبة اللفظ بينهما ما بين السماء والارض وايضا فلفظ القتل مكرر في كلمة العرب
والتكرار ضد الفصاحة فامتازت الكلمة القرآنية عن الكلمة العربية بثلثة اوجه **ا** القصاص
الاختصار **ب** عدم التكرار في الفاظها **ج** عذوبة اللفظ وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس الى قوله تعالى والجروح قصاص قيل هذا اخبار عن شرع تقدم واجيب بان
ذلك وان كان لمن تقدم فقد صار شرعا لنا بل هذين **الاول** الاجماع **ب** انه قرى النفس بالنفس
نصبا والعين بالعين رفعا فانتصب اخبار عن شرع من قبلنا والرفع استيناف حكم لنا
وقرا ابو عمرو والجروح قصاص بالرفع والمعنى ما قلناه وروي انس قال كسرت الربيع بنت

مسعود وهي عمة انس ثنية جارية من الانصار فطلب القوم القصاص فاتوا النبي صلى الله عليه وآله
بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال
رسول الله يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من
عباد الله من لو اقسم على الله لابره موضع الدلالة انه عليه السلام قال كتاب الله القصاص
وليس في كتاب الله السن بالسن الا هذا فثبت انه شرع لنا واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله لو اجتمعت
ربيعة ومضر على قتل مسلم لقدتهم به وقال الصادق عليه السلام من قتل مؤمنا متعمدا اقيد به الا
ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية واما الاجماع فلا يختلف الامة فيه **الثانية** القتل من
اعظم الكبائر وذلك معلوم من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق يعني القصاص او شبهه وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فغلظ فيه العقوبة بامور **ا** التوعد
عليه بالنار **ب** الخلود فيها **ج** الغضب من الله **د** اللعنة **ه** اعداد العذاب وهو دليل على غاية
الاهتمام بتعذيبه ووصف العذاب المعد بالعظيم وذلك يدل على تفخيم امره وتعظيم شانه
وكل ذلك مبالغة في عصمة الدم والاحتراز منه واما السنة فكثير منه قوله صلى الله عليه وآله اول ما ينظر
بين الناس الدماء ومر صلى الله عليه وآله بقتيل فقال من لهذا فلم يذكر له فغضب ثم قال والذي نفسي
بيده لو اشترك فيه اهل السماء والارض لاكبهم الله في النار وروى محمد بن عيسى عن منصور بن
يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل
في جهينة فقام رسول الله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال عليه السلام
من قتل ذا فقالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى
من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض اجتمعوا في دم امرئ مسلم ورضوا
به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم في النار وروى الصدوق في الصحيح
عن الصادق عليه السلام من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب ايس من
رحمة الله وعنه عليه السلام ان اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء حتى لا يبقى منهم احد من
الناس بعد ذلك حتى ياتي فيوقف ابن ادم فيفصل بينهما ثم الذي يلونهما من اصحاب الدماء حتى
لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول
انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجيء يوم القيامة رجل الى رجل يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي
وما لك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وعن الصادق عليه السلام في رجل قتل
رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا **الثالثة**
قاتل العمد تقبل توبته فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابن عباس لا تقبل توبته لان قوله تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا نزلت بعد قوله الا من تاب بستة اشهر فلم يدخلها النسخ فتكون ناسخة
والمشهور قبولها لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي حديث مشهور طريق العامة ان رجلا قتل مائة رجل ظلما ثم سال
هل له من توبة فدل على عالم فساله فقال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن اخرج من قرية السوء

الى القرية الصالحة فاعلم الله فيها فخرج تائبا فادركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين القريتين فالى ايهما كان اقرب فاجعلوه من اهلها فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من اهلها ولان التوبة تسقط عذاب الكفر فالقتل اولى والاية مخصوصة بمن لم يتب اولى مجزاه ان جازاه فان شاء الله تعالى استوفاه وان شاء غفر له وان نسخ ولم يدخل الاية لكن دخلها التخصيص وانما لم يرو الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان انما قتله لغضب او بسبب شيء من امور الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وقد دل هذا الحديث على مسائل ا ان قاتل المؤمن لايمانه لا توبة له لانه انما يكون ذلك منه لتكذيبه له فيما اعتقده وذلك ارتداد ولا تقبل توبة المرتد عن فطرة ب انه لو قتله على غير هذا الوجه قبلت توبته خلافا لما نقل عن ابن عباس ج ان من التوبة تسليم القاتل نفسه الى اولياء المقتول فان شاؤوا اقادوه وان شاؤوا عفوا عنه د ان كفارة قتل العمد كفارة الجمع **تحصيل** يتعلق بقتل العمد ثلاثة حقوق حق الله تعالى وهو المخالفة بارتكاب هذا الذنب العظيم وهو يسقط بالتوبة والاستغفار وحق للوارث وهو التشفي ويسقط بتسليم نفسه ليقود منه او يعفو عنه او بالدية او الصلح عنه وحق للمقتول وهو المواخذة بالالام التي ادخلها عليه بقتله وذلك لا ينفع منها التوبة بل لا بد من القصاص في الاخرة ولا يبعد ان يكون قول ابن عباس اشارة الى هذا واما الكفارة فمن باب العبادات فيجب مع حصول القتل على كل تقدير قال طاب ثراه ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفق فالاشهر انه خطاء كالضرب بالحصاة والعود الخفيف **اقول** اقسام القتل ثلثة **الاول** العمد المحض ويجب به القصاص ابتداء ولا تثبت الدية الا صلحا وضابطه ما كان قاصدا في فعله وقصده ويحصل باحد امور ثلثة ا الاتلاف بالة تقتل غالبا كالسيف والالة مع القصد الى الاتلاف ب الاتلاف بالة تقتل غالبا كالسيف والمثقل وهي الالات والسم المحدود ولا مع قصد الاتلاف وكذا لو لم تقتل الالة غالبا لكن الضرب في مقتل كالصدغ والعين واصل الاذن والخاصرة والخصية لان ذلك كان قاتلا في الاغلب والالة معه نادرة كان القصد اليه قصدا الى القتل فيقتل به ج الاتلاف بالة لا تقتل غالبا كالحصاة والعود الخفيف مع قصد القتل وهذا هو موضع الخلاف الذي اشار اليه المصنف في الشرايع واختار فيه القصاص وهو الاشهر بين الاصحاب لتحقق الاتلاف مع القصد اليه وهذا هو حد العمد وقال الشيخ في ط واذا اجتمع شرط احدهما حقيقة فان والا عليه العود الذي لم يمت منه فعليه القود الى ان قال ولو كان مثله لا يموت من هذا العود في هذا الزمان فلا قود لكنه يحتمل خطاء وتغنيه الدية مغلظة في ماله عندنا **القسم الثاني** الخطأ المحض وهو يوجب الدية ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على القاتل خلافا للمفيد وضابطه ما كان مخطئا في فعله وقصده كان يرمي طائرا فيخطاه السهم الى انسان فلم يقصد اصابة الانسان ولا قتله **الثالث** الخطأ شبه العمد ويقال عمد الخطأ وهو ما فيه الدية على القاتل ولا يثبت به قصاص ولا تضمنه العاقلة اجماعا وضابطه ما كان عامدا في فعله مخطئا في قصده كان يضرب للتأديب فيتفق الموت منه فانه قاصد الى فعل الضرب وغير قاصد الى القتل وانما قصد التاديب

او وقع للوطي في القصد في ما هنا شيء وهو انه قصد الفعل الذي حصل به الموت ولم يكن قاتلا في الاغلب كما لو ضرب بحصاة او عود خفيف في غير ما قررنا الا القود فيه لانه لم يقصد القتل ولا الالة قاتلة في الغالب ولا الضرب في مقتل والاصل عصمة الدم فلا يتسلط عليه الا مع تيقن السبب فيقتصر على الدية وهو اختيار المصنف وهي مسئلة الكتاب التي نحن بصددها ويظهر من عبارة المبسوط وجوب القصاص حيث قال ولو جرحه بما ينفذ في البدن ولا يجرحه كالمسلة والخيط وهو شيء عرض رأسه محدد ولا يجرد غير رأسه فمات فعليه القود لانه واما ان كان صغيرا كالابرة وغوزها فغرزه فيه فمات فان كان في مقتل كالعين واصول الاذنين والخاصرة والخصيتين فعليه القود لانه مقتل وان كان في غير مقتل كالراس والفخذ والصلب والعضد فان كان لم يزل ضمنا حتى مات فعليه القود لانه ولان الظاهر منه واما ان مات من ساعته قال قوم عليه القود لانه ليس لم سرايه في البدن كالمسلة وقال اخرون لا قود فيه اذ لا ان هذا لا يقتل غالبا كالعصا الصغيرة والاول اقوى لانه وهذه العبارات تحتمل لانه ان كان قصد القتل تحقق القود كما قلنا ويكون ما قواه الشيخ موافقا لذلك وان كان لم يقصد القتل كان ما ذهب اليه خلاف ما اختاره المصنف والفرق وقد اشار المصنف في الشرايع الى ان فيه روايتين احداهما انه عمد يجري فيه القود وهي ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او اجرة او بعود فمات كان عمدا ومثلها رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كلما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة وفيهما ضعف اما الاولى فمن ابي بن ابي حمزة واما الثانية فمن ارسالها والاخرى انه شبه العمد وهي ما رواه داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة وهو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة ومثلها رواية ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت فاري الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله وروى يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد والدية على القاتل وان علاه وألح عليه بالعصا حتى يقتل فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد **قال** طاب ثراه ولو كان المأمور عبدا فقولان اشبههما انه كغيره والمروي يقتل به السيد وفي علاوة ان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية على المولى **اقول** البحث هنا يستدعي توطئة مقدمة وهي ان الاكراه لا يتحقق في القتل لاشتماله على رفع الضرر بمثله ويتحقق فيما دونه ومن هذا الباب قتل الا تقية في الدماء لانها انما يتحقق بها الاثم فلو تكون سببا لاراقته ويجوز فيما دون النفس اذا خاف على النفس اذا عرفت هذا فنقول اذا اكره رجل رجلا على القتل فالامر اما حر او عبد فان كان حرا وهو بالغ عاقل تعلق به القود وخلد الامر بالسجن وان كان صبيا غير مميز او مجنونا فان كان مع الاكراه فالقود على الامر المكره لانهما كالالة وان كان لا مع الاكراه كانت الدية على عاقلتهما على المشهور ويحتمل قويا وجوب القصاص على الامر لانهما كالالة وقال ابن حمزة ان امرهما بالقتل

او مراهقا فالقود على المباشر وان امر صبيا او مجنونا ولم يكرهه لزمت الدية عاقلته وان اكرهه كان نصف الدية على الامر ونصفها على عاقلة القاتل وعلى الامر الحبس وان كان المأمور عبدا للامر فيه ثلثة اقوال ا على العبد القود وعلى السيد السجن ابدا وهو قول الشيخ في النهاية ب ان كان كبيرا عاقلا فعليه القود وان كان صغيرا او مجنونا فالقود على السيد وان كان صغيرا مميزا فلا قود وتجب الدية مستقلة من رقبته وهو قول الشيخ في ط وهو اختيار العلامة ج ان العبد ان كان كبيرا عاقلا فالقود عليه دون السيد وان كان صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية على السيد وهو قول الشيخ في الخلاف واختيار ابن ادريس د ان كان الامر سيد العبد معتادا لذلك قتل السيد وخلد العبد الحبس وان كان نادرا قتل العبد وخلد السيد الحبس وهو قول الشيخ ٥ اذا كان المأمور عبدا او جاهلا مكرها لا بأس على النفس او فرقه الاوف نفسه قتل الامر وخلد القاتل الحبس بعد تعزيره وهو قول ابي علي احتج العلامة ومن قال مقالته بان الكبير عامد فوجب عليه القود وامر السيد واكراهه لا يخرجه عن كونه مباشرا في قتل العمد كالحر واما الصغير فانه كالالة وما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ومثلها رواية اسحاق بن عمار وحملنا على صغر العبد لانه المناسب للادلة العقلية وبصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله قال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت وهذا يشعر بان المأمور رجل وهو شامل للحر والعبد والشيخ في الاستبصار حمل الرواية الاولى على من يعتاد قتل الناس ويلجي عبيده ويكرههم على ذلك فمن هذه صورته وجب عليه القتل لانه مفسد في الارض قال وخبر زرارة مطابق لظاهر القران قال تعالى النفس بالنفس وقد علمنا انه اراد نفس القاتل دون غيره بلا خلاف وهذا التفصيل الذي ذكره هو بعينه مذهب الشيخ وقد حكيناه عنه واختاره فخر المحققين مذهب ابن ادريس وهو وجوب الدية على السيد مع صغر المملوك ولم يفصل بين كونه مميزا او غير مميز وكذا في المجنون لان المأمور كالالة والامر لم يباشر القتل فوجبت الدية لقوله عليه السلام لا يطل دم امرئ مسلم ولا تلزم الدية غير الامر اجماعا فلو لم يلزمه بطل الدم واختيار المصنف اوضح في الحكم واقرب الى الادلة العقلية لان المجنون والصغير لا تمييز له لجهته فيتوجه القود على الامر دون العاقل والمميز **قال** طاب ثراه ولو جرح جان فسرى جنايته دخل قصاص الطرف في النفس اما لو جرحه وقتله فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف في النفس وكلاهما يدخل وفي النهاية ان فرقه لم يدخل واستند الى رواية محمد بن قيس ويدخل دية الطرف في دية النفس اجماعا **اقول** للشيخ في المسئلة ثلثة اقوال ا التداخل مطلقا قاله في المبسوط في فصل قتل العمد وحكايته الذي يقتضيه مذهبنا انه يدخل كل واحد من القصاص والارش في بدل النفس اما الارش فلا اشكال فيه واما القصاص فروى اصحابنا انه اذا مثل انسان بغيره وقتله لم يكن عليه غير القتل وليس له التمثيل بصاحبه ب عدمه مطلقا فانه في الخلاف وحكايته ولا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ويدخل دية الطرف في دية النفس وهو اختيار ابن ادريس ج التفصيل وهو التداخل مع اتحاد الضربة وعدمه مع التفريق قاله في النهاية لجهة ابن ادريس بعموم قوله تعالى والجروح قصاص وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا فرق بين ان يكون ذلك بضربة واحدة او بضربات احتج الشيخ على التفصيل في النهاية برواية محمد بن قيس عن

احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه ومثلها رواية حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال العلامة في المخ قول ابن ادريس لا بأس به ثم توقف **قال** طاب ثراه ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد والمفيد جعل الرد اثلاثا **اقول** اذا اشترك في قتل رجل وامرأة كان على كل منهما نصف جنايته فان صالحهما على الدية كان على كل واحد منهما نصف الدية وان قتلهما وجب عليه خمسة الاف درهم وان قتلها كان له على الرجل نصف الدية وحصل الخلاف في مقامين ا في قتلهما يجب على الولي رد خمسماية دينار وفي مستحقها قولان فالجمهور من الاصحاب انه لاولياء الرجل خاصة اذ لا فاضل للمرأة عند قدر جنايتها وقال المفيد بين اولياء الرجل واولياء المرأة يقتسمونها على ثلثة اسهم لورثة الرجل خاصة الاثلاث فاضل دية الجناية قدر جنايتها الثلثان ولورثة المرأة الثلث ب اذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف ديته خمسماية دينار لان عليها نصف الجناية وهو المشهور وقال في النهاية نصف ديتها مايتين وخمسين دينارا وتبعه القاضي **قال** طاب ثراه لو اشترك حر وعبد قال في النهاية له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته **اقول** للاصحاب هنا ثلثة اقوال ا الولي قتلهما ويرد على سيد العبد ثمنه ولو اخذ الدية منهما فعلى الحر نصف الدية وعلى سيد العبد النصف الاخر او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم وقتل العبد خاصة وليس لسيد العبد على الحر سبيل وقتل الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته نصف الدية وهو قول الشيخ في النهاية وبه قال المفيد والقاضي ب للولي قتلهما ويرد قيمة العبد لانها الفاضل عن جنايته على سيد العبد وورثة الحر فيكون بينهما نصفان وله قتل الحر وعلى سيد العبد نصف ديته لورثته وله قتل العبد ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته وان اختار الدية كان على الحر نصفها وسيد العبد نصفها وهو قول الشيخ ج كون الجناية عليهما نصفين وذلك يقتضي ضمان كل واحد منهما لنصفها وهو مذهب المصنف والعلامة ونحن نقول قيمة العبد اما ان تزيد عن جنايته او لا وعلى التقديرين فالولي اما ان يختار قتلهما او الدية منهما او قتل الحر والعبد فهذه اربعة اقسام اذا ضربت في القسمين الاولين كانت ثمانية لاربعة منها في طرف الزيادة واربعة في طرف عدمها **الطرف الاول** الزيادة اعني زيادة قيمة العبد عن جنايته ومسائله اربع ا ان يختار الولي قتلهما فله ذلك ويرد على الحر نصف ديته لانه الفاضل عن قدر جنايته وعلى سيد العبد الزائد من قيمته عن نصف الدية ما لم تتجاوز القيمة دية الحر فيرد اليها ب مقابلة وهو اختيار الدية منهما فعلى الحر نصف الدية وعلى سيد العبد رد النصف الاخر او تسليم ما قابل النصف من العبد الى الولي ج اختيار قتل الحر فيؤدي سيد العبد الى الحر نصف ديته او يسلم من العبد ما قابل نصف الدية ليسترقوا وليس لهم قتله د اختيار قتل العبد فيؤدي الحر الى سيده ما زاد عن نصف الدية فان كان نصف الدية زائدا عن القيمة كان فاضله للولي **الطرف الثاني** عدم الزيادة وهو اربع ا اختيار قتلهما فلا شيء له على سيد العبد ولا له على الولي ولا على ورثة الحر ولورثة الحر نصف الدية على الولي ب مقابلة اخذ الدية منهما فعلى الحر نصفها وعلى سيد العبد النصف الاخر او يسلم العبد الى اولياء المقتول ان شاؤوا استرقوه وان شاؤوا باعوه او قتلوه وليس على سيد العبد ولا على الحر الشريك تكميل ما نقص عن نصف الدية لو كان هناك نقص ج اختيار قتل الحر ويؤدي سيد

العبد لها وفيه ثلثة هو نصف ديته اويسلم العبد اليهم ولهم استرقاقه وبيعه لانه ملكهم فان كانت قيمته
تقدر بنصف الدية فهو حقهم وان كانت انقص كان على الولي اتمام النصف د اختيار ه قتل العبد
ولا سبيل لسيده على الحر ويأخذ من الحر نصف الدية للولي ولا شي له على سيد العبد لو نقصت قيمته عن النصف
لانه لا يعقل عبدا ولا يجب على الحر اتمام الجزء لان عليه النصف خاصة قال طاب ثراه ولو قتل حر حرين
فلا رد وبالعكس مع الرد وحر بحرين وبالعكس ولو [illegible] الا صح لا اقول هذا هو المشهور بين
الاصحاب ونطق به صحيح الروايات المتظافرة عن اهل البيت عليهم السلام كرواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا انفسها وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عنه عليه السلام
في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وفي رواية ابي مريم الانصاري عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال قال الشيخ في
الاستبصار وهذه رواية شاذة لم يروها الا ابو مريم وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع
ذلك فهي مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا اخر
ولا يبعد دعوى الاجماع على الاول واسم ابي مريم عبد الغفار بن القاسم وهو ثقة وطريقها الصحيح
لكن لا [illegible] على خلافها قال طاب ثراه ولو كان العبد ملكه عزره وكفر وفي الصدقة
بقيمته رواية فيها ضعف وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به اقول هنا مسائل ا لا يقتل حر بعبد مع
عدم الاعتياد اجماعا لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وان اعتاد قتل العبيد [illegible] فيه
لعموم الاية وهو ظاهر النهاية حيث قال للسلطان ان يعاقب من اعتاد قتل العبيد [illegible] في المستقل
وبه رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد
[illegible] الاصالة عدم القصاص وقال الشيخ في كتابي الاخبار يقتل به من اعتاد ذلك
[illegible] لرواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكا او مملوكة قال
ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به [illegible]
معرفة الاعتياد الى العرف [illegible] يقتل في الثالثة او الرابعة اذا عرف بقتل العبيد
في عبد غيره واطلقا قتله بالعادة في عبد نفسه واختيار المصنف والعلامة اعتبار [illegible]
الاكثر [illegible] والصدوق والقاضي في كتابيه وقال الشيخ في كتابي [illegible]
[illegible] وعليه دل عموم الكتاب وصحاح الاخبار [illegible] صاحب كشف [illegible]
اتباع الشيخ وابن ادريس لكتابي الاخبار [illegible] ب في القول بجواز قتله [illegible]
ديته عن قيمة العبد فيه احتمالان احدهما نعم لانه لا يؤخذ الكامل بالناقص وجواز قتله لا يدل على
عدم اخذ الفضل كالرجل اذا قتل المراة [illegible]
يقتل به [illegible] ان قصاص [illegible] لا يقتل حدا لفساده [illegible]
ولفساد [illegible]
الاعتياد [illegible] ج لو كان المقتول
عبدا [illegible] ما رواه في التهذيب عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة

كالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه واختاره الاصحاب كالشيخين والتقي وابن
حمزة والقاضي وسلار وابن زهرة والطبرسي وابن ادريس وفخر المحققين فهو قريب من الاجماع نعم
اورده ابو علي بصيغة روي وهو يدل على [illegible] وتوقفه فيه وتردد فيه المصنف والعلامة لضعف
سند الرواية المذكورة فان طريقها [illegible] من غلاة رواة وباقي الروايات لم يذكر فيها الكفارة
وفي مرسلة يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه انه يضرب
ضربا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال وهي متروكة قال طاب ثراه والمدبر كالقن ولو استرقه
ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان ويتفرع من [illegible] ملاسبع في تلك رقبته الروي انه يسعى اقول
هنا مسئلتان الاولى اذا جنى المدبر عمدا فعلى الدم استرقاقه او خطا ودفعه السيد للرق هل يبطل
تدبيره ام لا الاول هو الذي يقتضيه اصول المذهب لانه خرج عن ملكه وصار عبدا لاولياء
المقتول لمن احرجه عن ملكهم بعد دخوله فيه فيحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك قاله ابن ادريس واختاره
المصنف والعلامة والشيخ في مذهب الشيخين وبه قال الصدوق احتج الاولون بانه عهد وقد اشتغل
بجنايته لولي المقتول فاشبه البيع وقد قلنا ببطلان التدبير فكذا هنا لوجود المقتضي
للابطال وهو الانتقال وبحجة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مدبر قتل رجلا
عمدا قال فقال يقتل به قلت وان قتله خطا قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان
شاءوا استرقوا وليس لهم قتله قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وهو نص في الباب
احتج الاخرون بحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال قلت مدبر قتل رجلا خطا من يضمن
عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع
حرا لا سبيل عليه الثانية على القول بعدم بطلان التدبير هل يسعى لاولياء المقتول بشي قبل انه
لربعة اقوال ا عدم السعي في شي وهو ظاهر العقد وشا عن الرواية المتقدمة ب السعي في دية
المقتول ان كان حرا وفي قيمته ان كان عبدا قاله الشيخ في ج السعي في قيمته اي قيمة نفسه قاله
الصدوق في المقنع د السعي في الاقل من قيمته وقيمة المقتول قاله فخر المحققين احتج الشيخ
بان الواجب في القتل دية المقتول او قيمته فاذا سعى انما يسعى في ذلك لانه المضمون احتج الصدوق
بما رواه هشام بن احمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطا قال اي شي رويتم
في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي
دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرء مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي
يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعي في قيمته احتج الفخر بان السيد اذا
امسك عبده فانما يلزمه اقل الامرين فكذا اذا انعتق لعدم التفضيل ولانه المتيقن ولاصالة براءة
الذمة من الزائد قال طاب ثراه والمكاتب ان لم يؤد او كان مشروطا فكالقن وفي رواية علي بن جعفر
اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر اقول اذا جنى المكاتب فان كان مشروطا او مطلقا لم
يؤد شيئا كان حكمه حكم المملوك في غير عتق وقد تقدم حكم المملوك وان كان قد ادى شيئا تحرر منه
بنسبته وتعلق بجنايته برقبته بعضه فما قابل نصيب الحرية يكون على الامام في الخطا وفي
ماله في العمد وما قابل نصيب الرقية من فداه السيد فالكتابة بحالها وان دفعه استرقه اولياء المقتول
وبطلت الكتابة في ذلك البعض هذا الذي يقتضيه اصول المذهب وهو اختيار المصنف والعلامة

وعنه اقوال ا انه بمنزلة الحر اذا ادى نصف ما عليه ومعناه انه يجب على الامام اداء نصيب
الجناية في الخطا ويستسعى في العمد وهي في رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في حديث
طويل الى ان قال وسالته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك
من قتل وغيره ورجحها الشيخ في الاستبصار وهو مذهب الصدوق ب على الامام ان يؤدي بقدر ما
عتق من المكاتب وما بقي فللورثة ان يستخدموا في ملاحياته وليس لهم بيعه قاله الصدوق ج على
الامام بقدر ما اعتق بحساب ادائه من مكاتبته ويستسعيه اولياء المقتول في بابها ما عليه حتى يؤديه
او يموت نبرز ذلك ومعناه تسلط ولي المقتول على المكاتب بالاستيلاء وعلى استسعائه حتى يستوفيا منه
قدر حقهم وهو مذهب المقنع وتلميذه د على مولاه ما قابل نصيب الرقبة وعلى الامام ما قابل الحرية
وهو مذهب الشيخ في النهاية واختاره ابن ادريس ه على العبد بقدر ما اعتق منه وعلى السيد بقدر
ما بقي فيه وهو قول الصدوق الهند وقد يحصل من هذا التحرير ان للصدوق ثلثة اقوال ا كونه
بمنزلة الحر مع اداء النصف كقول الشيخ في الاستبصار ب على العبد بقدر ما تحرر منه وعلى السيد
بقدر ما بقي ج على مولاه مقابل نصيب الرقبة ومقابل نصيب الحرية عليه لاولياء المقتول يستسعونه
مدة حياته وليس لهم بيعه والفرق بينه وبين قول المقنع انه اطلق استخدامهم له مدة حياته
والمقنع قيده بقدر ما بقي عليه فاذا وفى ذلك لم يبق لهم عليه سبيل والفرق بين قول المقنع وقول
الصدوق كون نصيب الحرية الرقبة على العبد وجوب ادائه من ماله فيؤدي في الحال ان كان له مال والا
استسعي ولاولائه لهم عليه في الاستخدام وليس لهم عليه من التسلط سوى الاستسعاء وللشيخ قولان
ا كونه بمنزلة الحر مع اداء النصف كتابته وهو ما في الاستبصار ب على مولاه مقابل الرقبة وعلى
الامام مقابل الحرية وهو مذهب النهاية قال طاب ثراه ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففيه
رواية هو لاولياء الاخير وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم لولي الاول اقول اذا اقتل العبد حرين
او اكثر دفعة كان لاولياء الجميع اما لو كان القتل على التعاقب فهل يكون لاولياء الاخير او يشترك
بينه الكل فيه ثلثة اقوال ا انه لاولياء الاخير قاله الشيخ في النهاية مستند ما رواه في الاستبصار
عن علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد
واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق
اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء
الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاءوا
قتلوا وان شاءوا استرقوا ب اشتراك الجميع فيه ما لم يحكم به الحاكم لاولياء الاول فمع الحكم يكون لاولياء
الثاني وهكذا في الثالث والرابع وهذا هو قول الشيخ في الاستبصار حيث قال عقيب ايراده حديث
ابن عقبة هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون
بين الجميع لما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن الباقر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال
هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته فقيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال
هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وهذا
التفصيل هو مذهب ابي علي واختيار العلامة ج يتخير في انتقاله الى الثاني اختيار الى اولياء الاول اشرنا
ولو لم يحكم الحاكم ومع عدم اختيار ذلك لا يختص به احد من القتلى بغير اختيار فاذا اقتل الثاني فانهم يشتركون

الى قتله كان له ذلك لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ولا مدخل لحكم الحاكم في ذلك بل الاختيار
في ذلك الى الاولياء من القتل والاسترقاق وهو اختيار ابن ادريس والمصنف والعلامة في التحرير وفخر
المحققين تفريع لا فرق بين ان يكون الجناية على النفس او الطرف اذا كانت كل واحدة منهما
تحيط بقيمته ولو لم تحط كل واحدة واحاطتا تشاركا فيه مع وفاء قيمته بهما وان فضل كان للسيد وان
قصرت قيمته عنهما قسم بينهما على نسبة استحقاقهما مع عدم اختيار الاول ودخل النقص على
الاول خاصة ان كان استرقاقه وبالجملة يتاتى فيه الخلاف المتقدم هذا في العمد واما في الخطا
فان فداه السيد في الجناية الاولى كان للاول الحق على السيد وطالب الثاني بالعبد او الفدا
وان لم يفد السيد وسلمه الى اولياء الاول كان لاولياء الثاني وان جنى على الثاني قبل ضمان السيد تعلق
الدفع واشتركا فيه قال طاب ثراه ولو قطع يميني رجلين قطعت يمناه للاول ورجله للثاني
اقول اذا قطع يمين رجل ويمين اخر قطعت يمينه بالاول ويسار الثاني اجماعا
لان اليد مساوية لليد وان كانت احداهما غير الاخرى لتعذر المماثلة فان قطع يد ثالث فهل تقطع رجله
اليسرى ثم لو قطع يد رابع قطعت رجله اليمنى وفي الخامس الدية او يستقر الدية بعد فقد اليدين
لان الرجل غير مماثلة لليد فيتعين الانتقال الى الدية لتعذر المماثلة بالاول قال الشيخ في
النهاية وتبعه القاضي وابن حمزة وهو مذهب ابي علي وبالثاني قال ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة
وفخر المحققين احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب
السجستاني قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين قال يا حبيب
تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه انما
قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد
اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله تعالى فاما ما يجب
من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كان للقاطع يدان والرجل
باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اوما توجب عليه الدية وتترك رجله فقال انما نوجب عليه
الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليس له جارحة
يقاص منها ولان المساواة الحقيقية لو اعتبرت لم يجز القطع في اليمنى باليسرى ولخبر ابن
ادريس بان التعدي الى الرجل على خلاف الاصل ولا دليل عليه قال فخر المحققين
ولان في قوله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن
بالسن دليل على اعتبار المماثلة والرجل مماثلة لليد قال طاب ثراه اذا قتل العبد حرا عمدا
فاعتقه مولاه ففي العتق تردد اقول اذا قتل العبد حرا فلا يخلو اما ان يكون عمدا او خطا فهنا
قسمان الاول الخطا فنقول اذا جنى العبد خطا فاعتقه سيده قال الشيخ في المبسوط
جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته وهو اختيار العلامة وقال ابن ادريس المولى
لا يعقل عبدا ومقصود الشيخ اذا اعتقه تبرعا فانه مولاه وان كان واجبا فلا وهو تعقل جنايته
بعد ذلك لانه حالة قتله لم يكن للسيد عاقلته ولا يجب عليه سوى تسليمه الى اولياء المقتول
ما فرضناه فانه عندهم غير مستحق له الا ان يتبرع المولى ويفديه بالدية فاذا فداه وضمن جنايته
ماجناه جاز له عتقه والتصرف فيه وقبل الضمان لا يجوز له شي من ذلك لانه قد تعلق به حق الوفا

لا يجوز ابطاله الا لضرر عنده او اختيار المصنف انتهج العلامة بان العبد اذا جنى خطا وكان الجناية
على مولاه لم يكن له ذلك ولا شىء عليه في اولياء المقتول ليسترقوا فاذا باشر عتقه فقد باشر اتلافه
فكان عليه ضمان ما تعلق به وما رواه جابر عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في عبد قتل حرا خطا فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية وشرط في القواعد ملاءة
السيد لان القول بصحة العتق مع اعتبار السيد يستلزم منع حق المجني عليه فان لم يكن ملياً
دونه جاز ... على تقدير العتق فيكون باطلا وعلى عدم الاشتراط يتبع العبد
المعتق ... الثاني العبد ... الحصة ... على التغليب
في ملك الشريك ويحتمل ... لتعلق حق المجني عليه بالرقبة ... كان العتق قد صدر من غير
مالك وهو اختيار المصنف والعلامة وفخر المحققين ومذهب الشيخ في الخلاف حيث قال واذا جنى
العبد جناية ... بطل الرهن سواء كانت الجناية عمدا او خطا ... او توجب القصاص او لا توجبه
لانه اذا كان عمدا ... استحق المجني عليه العبد وان كان خطا تعلق الارش برقبته فلا يصح رهنه
تحصيل فلا ... كون العبد يدخل في ملك المجني عليه ... الجناية في
العمد وقال الشيخ اذا قتل العبد ... حرا ... تسليم كل منهما برمته الى اولي
الدم ...

روى الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر
عليه السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول السيف
الرجل من المجنون فضربه فقتله قال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته ويكون ديته
على الامام ولا يبطل دمه قال طاب ثراه وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالعمد وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطأ يلزم العاقلة وان لم يكن
عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلاث سنين وهي فهاهنا اشد وذكر تخصيص لعموم
الاية اقول ذهب الشيخ في النهاية الى ان عمد الاعمى بمنزلة الخطأ تجب فيه الدية على عاقلته
وتبعه القاضي وهو مذهب ابي علي ورواه ابن بابويه في كتابه وقال ابن ادريس عمد الاعمى
يجب فيه القود واختاره المصنف والعلامة وفخر المحققين احتج الاولون بما رواه محمد الحلبي عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خده
فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان
جميعا ولا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم
عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية
ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه وبمعناها
رواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا قال فقال
يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال كان دية ذلك على
الامام ولا يبطل حق المسلم والروايتان ضعيفتا السند ومتنوا مختلفين في كونه خطأ ومختلفين
في كيفية الضمان ففي الاولى جعله على العاقلة ومع عدمها في ماله وفي الثانية جعل الضمان في
ماله ابتداء ومع فقره على الامام ولم تذكر العاقلة مع انه قد جعلنا عمد الاعمى مثل الخطأ وقضيته الخطأ
ضمان العاقلة من رأس فاضطربت وشكل بما بين الروايتين مع ضعف سندها لا يصلح ان تكون
القران احتج الاخرون بوجوه ا قوله تعالى النفس بالنفس ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
ب انه مكلف قصد القتل وثبوت الحكمة المعللة بها وجوب القصاص في قوله تعالى ولكم في القصاص
حيوة موجودة في حقه فيثبت عليه القود قضية للعلية ج ان السبب الموجب للقصاص
وهو قتل العمد موجود والمانع لا يصلح لما تخيله فيتحقق القصاص لوجود ما يقتضيه وانتفاء
ما نعيته قال طاب ثراه اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب شرط التكرار اقول هذا
مذهب المصنف وهو قال اكثر الاصحاب والزم بهر جوابه لعموم قبول اقرار العاقل وحمله على
الزنا والسرقة قياس ولانه حق آدمي فيكفي فيه المرة كسائر الحقوق وقال الشيخ في النهاية المرتين
وتبعه القاضي وابن ادريس والطبرسي ويحيى بن سعيد ووجهه الاحتياط في الدماء ولانه لا ينقص
عن السرقة وقد شرط فيها التعدد والجواب عن الاول بان الاحتياط ربما كان في تقبيل
شروط القبول ولهذا قبلنا شهادة الصبيان والقسامة الذي غلظنا لقوله ولكم في القصاص
حيوة وعن الثاني ان السرقة حق الله تعالى ولهذا تسقط بالتوبة ولا تقبل فيها الشهادة واما
الروايات فخالية عن ذلك التكرار وكذا الوقائع عند الائمة عليهم السلام مثل قضية الحسن وروا
ان عن الباقر عليه السلام في قضية الشهود عليه بالقتل ثم اقرار آخر وبرا الاول قال عليه السلام

قال امير المؤمنين عليه السلام اي الغلامين اعلم الغلام رجل وغلام انثى كان في قتل رجل فقال امير المؤمنين
عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وان لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية وقال
قال الصدوق والمفيد وقال ابن ادريس لا يتوجه عليه القصاص حتى يبلغ خمس عشرة سنة
واختاره المصنف والعلامة لعموم قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم
حتى ينتبه والمجنون حتى يفيق وعموم صيانة الدم الا في موضع اليقين ولما رواه العبدي عن
حمزة بن حمران وهو اختيار المصنف والعلامة هنا وفخر المحققين اما خصوصية العشر فلم تنقف
عليها بنص فلعل اصل المسئلة ثلاثة اقوال ولها اربع روايات ا بلوغ العشر قاله الشيخ في بعض
تأويل رواية ابي بصير ب خمسة اشبار وهو قول الصدوق وهو رواية السكوني ج خمس عشرة
سنة وهو المشهور وهي رواية ابن حمران د ثمان سنين وهو رواية الحسن بن راشد وهي متروكة
واعلم ان الشيخ روى في التهذيب عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال
سألت ابا جعفر عليه السلام قلت متى يجب على الغلام الحدود التامة ويقام ويؤخذ بها قال
اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا بلغ الحلم او بلغ خمس عشرة سنة
او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذت بها واخذت له قلت فالجارية
متى يجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام اذا
تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء
والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع
ولا يخرج عنه اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وروى ابو ايوب
عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب
عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه
ابواه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود
الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما
بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قال طاب
ثراه ولو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود اقول هذا هو المشهور بين علمائنا لعموم قوله
تعالى النفس بالنفس ولكم في القصاص حيوة ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال
الشيخ لا يجب به القصاص بل الدية لان عقله ناقص فاشبه به المجنون واجيب بالمنع عن
المساواة فان الفرق بينهما ظاهر الا ترى كيف اعتبرنا في ذلك اذن الصبي واخذنا به ولم يعتد
باذن المجنون واجاز وصيته بالمعروف وعتقه ولم ينفذ ذلك من فعل المجنون واقيم عليه
الحدود والقصاص على ما ذكره دون المجنون وابعد غاية عندنا معلومة الزوال بخلاف الجنون قال
طاب ثراه ولو قتل العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت المال اقول الرواية
اشارة الى ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا
مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطي
ورثته الدية من بيت المال قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد
منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وقتلها

ارادوا ولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولم يشترط التكرار فلو كان شرطا لزم
تأخير البيان عن وقت السؤال والحاجة وهو محال قال طاب ثراه ولو اقر بقتله عمدا وآخر
انه هو الذي قتله ورجع الاول عنها القصاص والدية وروى من بيت المال وهو قضاء الحسن
عليه السلام اقول روى الشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين برجل وجد في خربة وبيده سكين متلطخ بالدم
واذا رجل مذبوح متشحط بالدم فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا غلام قال يا امير المؤمنين
انا قتلته فقال امير المؤمنين اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا
وردوه الى امير المؤمنين فردوه فقال يا امير المؤمنين والله ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين
للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد
علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين متلطخ بالدم والرجل متشحط في دمه وانا قائم عليه
وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت الخربة
فرأيت الرجل متشحطا بدمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين خذوا
هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن عليه السلام
وقصوا عليه قصتهم فقال الحسن قولوا لامير المؤمنين ان كان هذا ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله
عز وجل ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا يخلى عنهما ويخرج دية المذبوح من بيت المال قال المستفاد
من هذا الحديث فوائد ا الاكتفاء بالمرة الواحدة في الاقرار بالقتل ب سقوط القصاص عن المقر
مع رجوع الاول ج وجوب الدية في بيت المال والحق ان هذه قضية في واقعة ومقتضاها ما
الوقائع لا يجب تعديها الى نظائرها لجواز اطلاعه عليه السلام على ما يوجب ذلك الحكم في تلك الواقعة
فلا ان لو وقعت مثل هذه القضية لم يجز للفقيه ان يحكم بمثل هذا الحكم لجواز التواطؤ من المقرين على
قتل المسلم واسقاط القصاص والدية بحيلة الاقرارين بل الحكم فيهما تخيير الولي في تصديق ايهما شاء
جمعا بين الحقين معمولا قال طاب ثراه ولو شهد اثنان ان القاتل زيد وشهد آخران ان القاتل عمرو قال
بسقوط القصاص ووجبت الدية نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط لما
عرض من تعارض البينتين اقول حكم الشيخ في النهاية بسقوط القصاص وبوجوب الدية عليهما نصفين
وكذا في شبيه العمد ولو كان خطأ فعلى العاقلتين في الخطأ وتبعه القاضي والتقي وهو مذهب المفيد واختاره
العلامة وقال ابن ادريس يتخير الولي في تصديق احدى البينتين وتكذيب الاخرى ولا يسقط القود
وجه الاول قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ب لو شهدت البينة على احد بقتله عمدا واقر
آخر تخير الولي في قتل ايهما شاء اجماعا فكذا هنا لتساوي البينة والاقرار في اثبات حقوق الشرع احتج
الاولون على سقوط القود بثلاثة اوجه ا تعارض البينتين اوجب سقوطهما لاستحالة العمل بهما ثبوتا
وباحدهما لانه ترجيح بلا مرجح فتعين تساقطهما ب ان القود منوط باليقين لا بالظن لان اراقة
دم ولا نعلم ثبوت سببه وجوبه منه لا بظن غير جائز شرعا وهو هنا كذلك لعدم المرجح في طرف
احد البينتين ج ان القود يسقط بالشبهة والدم اعظم خطرا فسقوطه مع الشبهة اولى وعلى ايجاب
الدية عليهما بان البينتين لو سقطتا لزم احد محالات ثلاثة اما طل دم المسلم او ايجاب شيء بغير
سبب او الترجيح بلا مرجح وبيان الملازمة انه ان لم يجب بهذا الدم عوض لزم الامر الاول او الا

فان وجب على غيرهما لزم الامر الثاني وان وجب على احدهما بعينه لزم الثالث فبقي اما على احدهما
لا بعينه او عليهما والثاني المطلوب والاول لا يمكن لم يوجب على احدهما فهو الامر الاول لاستحالة ان
يسأل لا وجه له شراكهما في الدية لان البينة عليهما بخلاف ذلك فان بينة كل واحد منهما تشهد
عليه بالقتل منفردا فيقتضي الدية بخلاف ما شهدت به البينتان ولا يعلم سببه اذ هو الاجتماع وهو
غير معلوم من البينتين قلنا نمنع عدم علم الاجتماع اذ كل واحد من البينتين اثبتت لواحد
عليه في القتل فالتعارض انما هو في كونه منفردا وهو امر سلبي فلا يقبل لرد شهادة البينة الحاملة
ان كل واحدة من البينتين تشهد بشيئين منطوقا وهو اثبات القتل على من شهدت عليه به وللبينة
علم الشركة والاخير شهادة نفي فلا تقبل في الاول لعدم المانع فالظن حاصل بكون كل واحد منهما
قاتلا ولا يجب اكثر من دية واحدة فيقسم عليهما فرع لو ادعى الاولياء القتل على احدهما كان لهم قتله
لقيام البينة بالدعوى واهدرت البينة الاخرى فلا يكون لهم على الاخر سبيل وانما الباحث الكلام
في الكتاب على تقدير ان يقولوا لا نعلم قال طاب ثراه ولو شهدا انه قتله عمدا واقر آخر انه هو
القاتل دون المشهود عليه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام للولي قتل المقر لقوله لكن رواية
من المشاهير اقول روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل
فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد
[illegible] عند اولياء انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه
[illegible] فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلام
[illegible] الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ولا سبيل
[illegible] الذي شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه
[illegible] اقر على نفسه نصف الدية الى الذي شهد عليه نصف الدية قلت
[illegible] وعليهم ان يردوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية
[illegible] قلت وان ارادوا ان يأخذوا الدية قال فقال الدية على
[illegible] شهد عليه قلت نصفان لاولياء الذي شهد عليه على الذي
[illegible] يجعل لاولياء الذي اقر على الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال
[illegible] الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولا برأ صاحبه والاخر اقر وابرأ
[illegible] ابرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرأ صاحبه وعمل
[illegible] الرواية وتبعه القاضي وهو مذهب الشيخ وابي علي قال ابن ادريس
[illegible] من رواية في آخر البحث على تخيير الولي كالبينتين واختاره العلامة
[illegible] ومن المشاهير بين الاصحاب لكنها مشتملة على مخالفة الاصول الاول من وجهين
ا جواز [illegible] موجب له لان كل واحد من البينة والاقرار يقتضي الانفراد وعدم الاشتراك قال
فخر المحققين فالاشتراك قول بلا دليل فيكون خطأ ب يقتضيها استيفاء الولي اكثر من ماله لانه
على تقدير قتلهما يكون الواجب عليه دية كاملة لانه قتل اثنين وله واحد وقد تضمنت الرواية لزوم
عليه رد نصف دية الى ورثة المشهود عليه خاصة ووجهه ان المقر اسقط حقه من الرد فيبقى للمشهود
عليه وهذا كله على تقدير ان يقول الاولياء لا نعلم اما لو ادعوا على احدهما كان له قتله وسقط حكم الاخر

تهذيب الحجة اما اقرار او اما شهود والكلام في العمل باحدهما مع انفراده بها او ان اجتمعا جميعا
فاما اقراران او بينتان او اقرار وبينة فالاقسام ثلثة ا الاقراران فاذا اجتمعا ان يقر الثاني
ورجع الاول فعن الصادق عليه السلم وقد مر بيانه ولنا طريقا كان له قتلهما سوا رجع الاول او لا
ورد عليهما دية يقتسمانها ولو برأه ولم يرجع الاول كان له قتل الثاني ولا شي له لمضي اقرار العاقل
على نفسه فلا شي له على الاخر وله قتل الاول ديا تسقط ورثته على المقر الثاني نظر وعلى الرواية زال
استحقاق ورثة الاول الرجوع على الثاني بالنصف وله قتلهما على الرواية على اشكال ويحتمل تو يا
شعر من قتلهما وتخييره فيهما ب البينتان فان ابن ادريس طرد الحكم فيهما واوجب تخيير
الولي والشيخ اوجب الدية نصفين وقد تقدم البحث فيه ج الاقرار والبينة والاقوى التخيير
كمذهب العلامة وابن ادريس والشيخ اجاز قتلهما ويدفع نصف الدية على اوليا المشهود عليه
ويرد المقر على اوليائه نصف الدية وقتل المقر ولا شي لورثته على المشهود عليه وصحيحة زرارة التقدم
قال طاب ثراه قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبتت الدعوى والا خلي سبيله وفي
المستند ضعف وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها اقول التحقيق ان في هذه المسئلة
خمسة اقوال ا قال الشيخ في النهاية المتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة
والا خلي سبيله وتبعه القاضي والمستند ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلم قال ان النبي صلى
والله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اوليا المقتول ببينة والا خلي سبيله ب قال
ابن حمزة يحبس ثلثة ايام ولعله نظر الى المهلة الشرعية ج قال ابن ادريس ولا يحبس
بمجرد التهمة واختاره المصنف والعلامة وفخر المحققين وردوا الرواية لوجهين ا ضعف السند لان السكوني
عامي ب اشتمالها على عقوبة لم يثبت لها موجب لان الموجب للحبس ثبوت حق على المحبوس
وسببه ظاهر اما الاقرار او البينة وكلاهما مفقود د قال العلامة في المختلف وتبعهما قال
ان حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستة ايام عملا بالرواية وتحفظا للنفوس عن الاتلاف
وان حصلت لغيره فلا عملا بالاصل قلت يجب على الحاكم البحث والاستقصاء في تحصيل امارة التهمة
فان حصلت والا اطلقه صونا للنفوس ومبالغته في حقن الدم ه ابن ادريس اولى ان لم يكن بينة
حبس سنة وهو متروك ولعله نظر الى غاية الاحتياط في الدماء واقرب الى تحقيق عدم البينة
واعلم ان الخلاف وارد على تقدير عدم قيام البينة وعلى تقدير قيام بينة لم تثبت عدالتها لكن
الظن بها ربما حصل للحاكم فيحبس على قول العلامة لكن لا سنة بل ستة ايام قال طاب
ثراه ولو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته قتل الا ان يقيم البينة بدعواه اقول روى
اصحابنا ان عليا عليه السلام ابي برجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته فقال له عليه السلم
عليك القود الا ان تأتي بالبينة قال الشيخ في النهاية ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع
امرأته او في داره قتل به او يقيم بها البينة على ما قال وتابعه المصنف والعلامة وقال ابن ادريس
في القتل وان تنفعه بينة قال العلامة في المختلف وهذا النزاع لفظي او معقود الشيخ رحمه الله سقوط
القود في القتل المستحق او نقول جاز ان يكون وجده مع امرأته ولم يرد ان يسقه سوغ
لقتله فلهذا اسقط القود في القتل ولا يلزم منه سقوط الضمان وهذا الكلام يعطي ثلثة احكام ا

الخروج الى ما شرطه ابن ادريس ب صلاحيته وجدانه مع امرأته او باذان للشبهة الموجبة
للقتل ج كون هذه الشبهة غير مسقطة للدية وان اسقطت القود ونبه تطرق الاحتمال
لم يذكره في باب توجه القصاص وحده بل في معرض ضمان الجناية وحده احتج ابن ادريس
باصالة عصمة الدم الا في موضع اليقين ولا يقين بدون الشهادة ومعها لا يقتل غير المحصن
بالزنا فلا يباح دمه ويؤيده ما رواه داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه واله قالوا لسعد بن عبادة اريت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا
ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فقال ماذا يا سعد
قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال
يا سعد فكيف بالاربعة شهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله ان قد فعل قال
اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه فعل لان الله قد جعل لكل شي حدا وجعل لمن تعدى
ذلك الحد حدا وزاد في بعضها وجعل في بعضها وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين
احتج الاخرون بما روي عن علي عليه السلام وقد تقدم ولو علي عمومها بما رواه الفتح بن يزيد
الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار غيره للتلصص او الفجور فقتله صاحب
الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شي تنبيه
هل شرطه في البينة عدد شهود الزنا او يكفي العدلان قال في النهاية الاقرب الاكتفا
بالشاهدين لان البينة تشهد على وجوده مع المرأة لا على الزنا ويحتمل اعتبار الاربع
لقوله عليه السلام فكيف بالاربعة شهود ولما رواه سعيد بن المسيب ان رجلا من
اهل الشام يقال له حريز وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها فاشكل على معاوية القضا فيه
فكتب الى ابي موسى الاشعري يسأل له عن ذلك علي ابن ابي طالب عليه السلم فقال له علي عليه السلم
ان هذا شي ما هو بارضنا عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى الاشعري كتب الي في ذلك
معوية فقال علي انا ابو الحسن ان لم يأت باربعة شهدا فليعط برمته والتحقيق ان نقول
ان شرطنا الشاهدين فلا بد من الاربع وان اكتفينا بالوجدان كفى الشاهدان ذكر
القسامة مقدمة القسامة بفتح القاف وكثرة الايمان وتقدر بها واشتقاقها من
القسم وهو الحلف وسميت قسامة لتكرر اليمين فيها وقال اهل اللغة القسامة عبارة
عن اسما الحالفين من اوليا المقتول فعبر بالمصدر عنهم واقيم مقامهم وهي تثبت مع اللوث وهي
امارة تغلب معها ظن الحاكم بصدق المدعي كما اذا كان القتيل في دار المدعى عليه وكان بينهما
عداوة وكشهادة الواحد واجاز الشارع منا سماع الدعوى من المدعي واثبات حقه
بخمسين يمينا ثم يأخذ المدعى عليه فيقتل في العمد ويأخذ منه الدية في شبه الخطا ومن
العاقلة في الخطا المحض فاجاز الشارع هنا اثبات حق المدعي بيمينه وان لم تقم البينة
وحجة اليمين اضعف من حجة البينة فلهذا الشارع في اثبات الدم قبول هذه الحجة
الضعيفة كما اجاز شهادة الصبيان في الجراح والقصاص تحقيقا لقوله تعالى ولكم في
القصاص حيوة وتوحدها لغة القسامة عن سائر الدعاوي وعن سائر الحقوق في امور ا
كون اليمين ابتدا على المدعي ب جواز حلف الانسان لاثبات حق غيره ولنفي الدعوى عن غيره

لا الى بدل وانتقاله الى مال الميت او مال اوليائه حكم شرعي يحتاج متبنية الى دليل شرعي
احتج الاولون بوجوه ا قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ب قوله عليه السلام لا يطل دم
امرئ مسلم ج ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الباقر عليه السلم في رجل قتل رجلا عمدا فلم يقدر
عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب د ما رواه ابو بصير
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم
يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا اخذ من الاقرب فالاقرب فانه لا
يطل دم امرئ مسلم ه انه اخل بدفع الواجب عليه حتى تعذر عليه البدل فاذا مات وجب
ان يؤخذ من تركته فان لم يكن له تركة اخذ من عاقلته الذين يرثون الدية لانهم يأخذون
ديته مع العفو على المال لو تعذر الاستيفاء بالقصاص فكانت ديته عليهم كما في الخطا
و انهم يضمنون دية الخطا ولم يبطلها الشارع حراسة للنفوس وحفظا لها وزجرا عن
القتل خطا فالعمد اولى بالحراسة والزجر عنه والمعاقبة عليه واخذ العوض عنه قال
طاب ثراه اذا ضرب الولي الجاني فتركه ظنا انه مات فبرئ ففي رواية يقتص من الولي ثم
يقتله الولي او يتتاركا والراوي ابان بن عثمان وفي اسناده اقول هذه الرواية رواها
الشيخ في التهذيب عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عن احدهما عليهما السلام
انه اتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى الرجل
انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج اخذه اخو المقتول
وقال له انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج
وهو يقول ايها الناس قد قتلني والله مرة فمروا به الى امير المؤمنين عليه السلم فاخبروه خبره فقال
لا تعجل عليه حتى اخرج اليه فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا
الحسن قال يقتص هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر انه ان اقتص
منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا وهذه الرواية ضعيفة من وجهين ا من ارسالها
ب من كون ابان ناووسيا نقله الكشي عن ابن مسعود عن علي بن الحسن قال الشيخ في النهاية
الا اذا جاء الوليا وطلب منه القود كان له ذلك وعليه ان يرد عليه دية الجراحات التي جرحه
او يقتص له منه وفصل المصنف والعلامة فقالا ان كان قد ضربه بما له قتله به كان له قتله
من غير قصاص عليه في الجرح لانه استحق عليه ازهاق نفسه وما تعذر في الجرح مباح
له والمباح لا يستعقب الضمان كما لو ضرب عنقه فظن انه مات قال طاب ثراه ولو قتل
صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله رد دية اليد الى ان اخذت اقول روى الشيخ في
التهذيب مرفوعا الى هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية
جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله
اذوا الى اوليا قاتله دية يده الذي قيد منها ان احبوا ان يقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يده واخذوا
الباقي قال وان كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا
قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام وبها

ان الكامل لا يؤخذ بالناقص من غير جبر النقص فيرد تفاوت النقص اما اذا كان ذهاب اليد
بشي من قبله تعالى كالتآكل ونحوه او بالتلف وما اشبهه مما لا يستحق به دية فلا رد لعموم قوله
تعالى النفس بالنفس وقصاص النفس لا يتبعض فلو بالمقتول نفس كاملة وان عدم
بعض منافعها كما لو قطع الانف الشام بعد الشم وقوله ان كان اخذ لها دية معناه اخذ
ديتها وان لم يأخذ لها اما بعفو او بجناية القاطع من يد لها كالظالم ويحتمل عدم توجه القصاص
مطلقا لان الكامل لا يؤخذ بالناقص الثاني قصاص الطرف قال طاب ثراه في جواز
الاقتصاص قبل الاندمال تردد اشبهه الجواز اقول اختلف قول الشيخ في الاقتصاص
قبل الاندمال فجوزه في الخلاف مع استحباب الصبر واختاره المصنف والعلامة ومنع في
ط لتجويز السراية في المجني عليه وذلك لدخول قصاص الطرف في النفس قال
طاب ثراه ولو قطع شحمة اذن فاقتص فالصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتساويا
في الشين اقول اذا قطع شحمة اذن او اذنا فاقتص فالصقها المجني عليه فالتصقت
بالدم الحار وثبتت قال المصنف كان للجاني ازالتها ليتساويا في الشين وقال
العلامة بل الامر فيها الى الحاكم لانها نجسة فيزيلها الحاكم عنه لان امر الضرر بازالتها
وعلى قول المصنف لو لم يعترض الجاني اقرت لان الحق اما للجاني بعد الاقتصاص منه لا لصقها
لم يمكن للمجني عليه الاعتراض لان الواجب الابانة وقد حصلت وعلى قول العلامة وجوب
ازالتها على الحاكم اما لو كان المجني قد الصقها قبل الاستيفاء وثبتت فهل يجب القصاص
نظر ينشأ من وجوبه بالابانة وقد حصلت ومن عدم الابانة على الدوام فلا يستحق بابانة
اذن الجاني على الدوام فعلى هذا يكون له الارش فلو سقطت بعد ذلك كان له القصاص
بعد رد ما اخذ وقال ابو علي لو قطع رجل اذن رجل فاقيد فاستقاد منه اذنه فالصقها
فالتصقت كان للمجني عليه ان يقطعها ثانية فان كان الاول اعاد اذنه فالتصقت لم
يكن للجاني ان يقطعها ثانيا قال في المختلف والوجه ان له القصاص لان هذا الالتصاق
طلب القود لم يكن له اولا ثانيا قال طاب ثراه ونقلع عين الاعور بعين ذي العينين وان عمي وكذا يقتص له منه بعين
واحدة وهل يرد نصف الدية قولان اقول اذا قلع ذو العينين صحيحة الاعور وكان
العور خلقة او ذهبت عينه بآفة كمرض فله ان يقلع عينا واحدة الا اكثر لكن قيل
له مع ذلك ان يسترد نصف الدية للشيخ قولان احدهما لا قاله في الخلاف واختاره ابن ادريس
وفخر المحققين وقواه في التخريب والثاني قاله في النهاية والمبسوط واليه ذهب ابو علي واختاره العلامة
احتج الاولون بقوله تعالى والعين بالعين فلا يجب معها شي اخر لا اصالة البراة وتحقيقا للعمل بالاية
واحتج بان اللام للجنس في الحسن تأن عين الاعور فيها الدية كاملة فاذا اقتص منه
نصف الدية كان له الباقي والالزم الظلم ولما رواه عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلم قال سألته
عن رجل صحيح فقأ عين اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص
قصاصا منه ويأخذ خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص قال
طاب ثراه ولو قطع كفا مقطوعة الاصابع ففي رواية تقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع اقول

الرواية الثالثة لما رواه الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن العباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وجاء رجل اخر فاطار كف يده فاتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث اليهما ذوي عدل قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل عليها فتوى الشيخ في النهاية وتبعه القاضي ويحتمل عدم القصاص لعدم امكان الوصول اليه الا بقطع الاصابع وهي غير مستحقة للقطع فيشكل ان الحكومة في الكف ولضعف السند وهو مذهب ابن ادريس قال العلامة ولا باس به ثم توقف

كتاب الديات

مقدمة الدية مقدار واجبه الشارع في جناية مضمونة وتشمل النفس والطرف ويستعمل لها في دية النفس اظهر عند الاطلاق في العرف ويستعمل الارش في الطرف فالحاصل ان ما يجب بالجناية المضمونة يعبر عنه بثلثة الفاظ دية وارش وحكومة فالاول للجناية على النفس والطرف ويستعمل لها في الاول اظهر عند الاطلاق والارش المال الواجب بالجناية على الطرف ولا يستعمل في النفس فالاول اعم مورد او الارش يستعمل فيما دون النفس فلذا له الشارع مقدرا وما لم يقدره والحكومة لا تستعمل الا فيما ليس له مقدر فالارش اعم موردا من الحكومة فلا تستعمل الحكومة الا في جناية لا مقدر لها والاصل فيها الكتاب والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله في كتابه الى اهل اليمن ان في النفس المؤمنة مائة من الابل واجماع الامة عليه لا يختلف احد منهم فيه قال طاب ثراه فلدية العمد مائة من مسان الابل الى اخره اول البحث هنا يقع في ثلثة فصول الاول في دية العمد والاكثر انها مائة من مسان الابل تشديدا على الموت وهي جمع مسنة وهي من الابل ما دخل في السنة السادسة ايضا فان دخلت في السابعة في الرباع والربا عية انقضان دخلت في الثامنة فهي السديس والسدس بكسر الدال وان دخلت في التاسعة فهي بازل اي طلع نابه فان دخلت في العاشرة فهي بازل عام ثم بازل عامين وهكذا وقال ابن ابي عقيل على دية العمد ثلث حقاق وثلث جذاع وثلث ما بين ثنية الى بازل عامها وقال الحسن البصري في العمد والخطأ سواء الا ان قال وعلى اهل الابل والبقر والغنم ومن اي صنف كان مائة عشرة الاف درهم

الفصل الثاني في دية شبيه العمد وفيها ثلثة اقوال ا ثلاث وثلثون بنت لبون وثلاث وثلثون حقة واربع وثلثون خلفة ثنية كلها طروقة الفحل الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام وفتح الفاء وهي الحامل كلها حقة واربعون خلفة قاله ابو علي ومستنده صحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبيه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون ج انها ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل قاله المفيد والشيخ ومستنده رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ودية المغلظة التي تشبه

العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل ومثلها رواية محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن الصادق على ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون كلها خلفة وفي طريق الاولى ابي بصير علي بن ابي حمزة وفي الثانية محمد بن سنان وهما ضعيفان

الفصل الثالث في دية الخطأ وفيها اربعة اقوال ا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكرا وثلثون بنت لبون وثلثون حقة قاله الشيخان والصدوق وابو علي وسلار والشيخ وابن زهرة والقاضي واختاره المصنف والعلامة ومستنده صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبيه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ فهي من الابل اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطأ يكون مائة فثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ب انها ارباعا متساوية من جذاع وحقاق وبنات اللبون وبنات المخاض قاله ابن حمزة ومستنده ما رواه العلا بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت من الابل فخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والاولى اصح طريقا ج انها اخماس متساوية من جميع اسنان الابل كافة عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قاله في المبسوط وجعله في الخلاف رواية واختاره ابن ادريس د انها كدية العمد لا تختلف على اهل الورق عشرة الاف درهم قيمة كل عشرة دنانير وعلى اهل العين الف دينار وعلى اهل الابل والبقر والغنم من اي صنف كان ما قيمته عشرة الاف درهم قاله الحسن واطلق

تنبيهات الاول الاصول في النقدين ستة الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم او مائتا حلة من برد يمانية ثوب او مائتا بقرة او مائة من الابل وليس بعضها شرطا في بعض فلو دفع الاعلى لا بعدم الجواز للجاني في دفع الاقل لانها سواء وان تفاوت في الاثمان والقيم فله دفع الاعلى ولا خيار للمجني وتقدير الحلل المدفوع بعشرة الاف درهم قيمة نادر لا نعرج عليه الثاني قد يعرض التغليظ للدية باحد ثلثة ا بالعمد والتغليظ في صفة سن الابل خاصة دون عدد ودون غيرها من النقدين في التاجيل ب لمكان الجناية بوقوعها في حرم الله او حرم رسوله او مشاهد الائمة عليهم السلام على ما افتى به الشيخ في النهاية وتبعه المصنف ولا اعرف الوجه اي وجه التغليظ بالحرم ج بزمان الجناية بان يقع في احد الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب والتغليظ بالاخيرين الموضعين بالزام القاتل دية وثلثا من اي الاجناس كان والزيادة مستحق الدية ولا تغلظ في الاطراف ولا تغلظ بالاحرام والقرابة خلافا لما شاع في القواعد شرط وجوبه الثالث الاجماع ان دية الخطأ تستادى في ثلث سنين والخلاف في النوعين الاخرين ا العمد والمشهور انها تستادى في سنة واحدة قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي والشيخ وابو علي والمفيد وتلميذه واختاره المصنف والعلامة وقال في الخلاف انها حالة ب شبيه العمد والمشهور انها تستادى في سنتين قاله في ط وبه قال الشيخ والمفيد وتلميذه واختاره المصنف والعلامة وقال في الخلاف تستادى

في سنة وتردد في النهاية وقال ابن حمزة تستادى في سنتين ان كان ذا يسار وفي ستين ان لم يكن والاعتماد على المشهور واعلم ان ابا ولاد روى عن الصادق عليه السلام قال كان علي يستادي دية الخطأ في ثلاث سنين ويستادي دية العمد في سنة كما ظهر التفاوت بين الخطأ والعمد في الانه تفاوت الجناية فيهما وجب ان يظهر التفاوت بالاجل بالنسبة اليهما واما شبه العمد فوجه المتقضي عليه بالمناسبة فتستادي في سنتين لخفة الجناية عن العمد وثقلها عن الخطأ المحض

فروع لا فرق في التاجيل بهذه المدة المذكورة بين كون الدية تامة او ناقصة كدية المرأة والعبد والذمي فانما تؤجل في العمد سنة وفي الشبيه سنتين وفي الخطأ ثلاث سنين وكذا دية الطرف لو كان قدر الثلث اخذ في سنة واحدة في الخطأ وان كان ازيد حل الثلث بانسلاخ الحول والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا اخر فما دون وان كان اكثر حل الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث ولو كان اكثر من دية تعدد جاني او المجني عليه حل منه كل حول ثلث وان تعدد كقلع عينين وقطع يدين ورجلين حل ثلث لكل جناية في حول

الرابع الواجب بالاصالة في قتل العمد القود والدية انما تثبت صلحا فان اختار الولي القود فهو حقه وان بذل القاتل اضعاف الدية لا يلزمه ذلك وان اختار الدية لم يكن له ذلك الا برضا القاتل فان دفع نفسه للقود لم يكن للولي غيره قاله الشيخان وسلار والشيخ وهو قول الاكثر واختاره المصنف والعلامة وقال ابو علي لولي المقتول عمدا الخيار بين ان يستقيد او ياخذ الدية او يعفو عن الجناية ولو شاء الولي اخذ الدية وامتنع القاتل من ذلك وبذل نفسه للقود كان الخيار للولي ولو هرب القاتل فشاء الولي اخذ الدية من ماله حكم له بها وكذا ذكر القول في جراح العمد فهو ظاهر ابن عقيل حيث قال فان عفا الاولياء عن القود لم يقتل وكان عليه الدية لهم جميعا احتج الاولون بقوله تعالى النفس بالنفس وقوله والجروح قصاص وعموم قوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما رواه جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام العمد كل ما عمد به الضرب ففيه القود وفي الصحيح عن الحلبي وعبد الله بن سنان جميعا عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من قتل مؤمنا عمدا اقيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الف الحديث احتج الاخرون بان فيه اسقاط بعض الحق فلم يكن لمن عليه الحق الامتناع كما في الدين وبما رواه الفضيل عن الصادق عليه السلام قال والعمد هو القود او رضا ولي المقتول واجيب بالمنع انه اسقاط بل نوع معاوضة فيتوقف على رضا الطرفين كسائر المعاوضات وبمنع الحصر فان الواجب له اما القود مع طلبه او رضاه بالدية مع عدم تعينها في ولو قيل بوجوبه من باب وجوب دفع الضرر اذا كان متعذرا كان حسنا

سؤال اذا كانت الدية في العمد لا تثبت الا صلحا والصلح يعتبر فيه التراضي من الطرفين لا يستقر بدون رضاهما فلو امتنع الولي من الصلح الا باضعاف الدية وبذل له القاتل ذلك لزم ذلك ووجب تسليم المال ولو طلبت الولي الدية وامتنع الجاني الا من بعضها فرضي الولي سقط الباقي فاي فائدة في تقدير دية العمد كمية واجلا

جواب الفائدة تقدير يظهر في مواضع ا لو قال الولي عفوت عن القود الى الدية واطلق ورضي القاتل

انصرف ذلك الى المقدر الشرعي كمية واجلا ولو لم يكن هناك تقدير شرعي لبطل هذا الصلح لجهالة التقدير فيحتج مثل هذا الصلح ب لو وكل الولي او القاتل على الصلح على الدية ولم يعين لم تقدرا رجل انصرف توكيل الصلح على هذا المقدار ولزم بغبن لو في عقد الوكالة لان الاطلاق صرف اليه ج لو مات القاتل وقلنا يوخذ من ماله كان الماخوذ هذا المقدار الذي عينه الشارع د لو هرب القاتل واراد الولي اخذ الدية من ماله على قول ابي علي حكم له الحاكم بالمقدار الشرعي ه لو سرت جراحة العمد فاوصى الجريح فاعتبرت من الثلث فيعتبر في هذا المقدار الشرعي و لو بادر بعض الشركاء في القصاص بدون اذن الباقين ضمن حصصهم من المقدار الشرعي ز لو قتل في اشهر الحرام او البلد الحرام الزم دية وثلثا من المقدر الشرعي ح لو قتل الاب ولده الزم المقدر الشرعي ط لو قتل العاقل مجنونا الزم المقدر الشرعي وكذا لو قتل صبيا على قول الشيخ ي لو قتل جماعة على التعاقب قتل بالاول وكان لمن بقي بعده الدية ويلزم المقدر الشرعي يا قال الشيخ في كتابي الفروع دية الخطأ شبيه العمد تغلظ في الشهر الحرام واذا قتل ذا رحم مثل الابوين والاخوة والاخوات واولادهم فالتغليظ في هذه المواضع ان يلزم القاتل دية وثلثا من اي اجناس الديات كان ولم اعلم ما يذكر التغليظ في قتل الاقارب ولا المفيد في المقنعة واصل الفتوى في التغليظ مستفاد من رواية كليب بن معاوية عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث ولم يذكر القرابة ولا البلد الحرام وبهذا افاد المصنف ولا اعرف الوجه لعدم ظفره بنص يدل عليه

تهذيب فيه بحثان ا في توزيع هذه الاصول وردت الروايات وعبارات الاصحاب ان الدية الف دينار ان كان من اهل الذهب او عشرة الاف درهم ان كان من اهل الورق او مائة من مسان الابل ان كان من اهل البلد الابل وكذا البحث في البقر والغنم ان كان من اهلها وفي الحلل ان كان من اهل البز هل هذا على سبيل الوجوب بمعنى ان صاحب الذهب لا يجزيه الابل وبالعكس او بالاستحباب كما في زكاة الفطرة حيث خصصوا الكل قوم باخراج صنف من اصولها السبعة لما كان ذلك هو اغلب قوتهم تحقيقا وتيسيرا وكذا انما تؤخذ الابل من صاحب الابل والنقد من اهله وكذا من البزاز تسهيلا وتخفيفا ولا يكلف بيع ملبسه وشراء ما ليس في ملكه ظاهر كلام الشيخين يقتضي الوجوب وظاهر رواية الفضيل يقتضي الجواز وظاهر حديث اخر كما ذهب اليه التقي وهو مذهب المصنف والعلامة الاستحباب وهو المعتمد للاصل ب هل يعتبر في الاجناس غير النقدين مساواة قيمتها لاحدهما فاعتبر في كتاب الفروع من مذهب المصنف والعلامة وقال القاضي ان كان القاتل من اهل الذهب الف دينار جيادا وان كان من اصحاب الفضة فعشرة الاف درهم جيادا وان كان من اصحاب الابل فمائة مسنة قيمة كل واحدة منها عشرة دنانير ومائتا مسنة من البقر قيمة كل واحدة خمسة دنانير ان كان من اهل البقر والف شاة ان كان من اهل الغنم قيمة كل واحدة منها دينار واحد او مائتا حلة ان كان من اصحاب البز قيمة كل حلة منها خمسة دنانير وهو ظاهر الحسن وفي صحيحة ابن سنان المتقدمة وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة

قال طاب

ثراه وفي دية الذمي روايات والمشهور ثمان مائة درهم اقول في دية الذمي ثلث روايات
أ انها دية المسلم وهي رواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال دية اليهودي
والنصراني والمجوسي دية المسلم ب انها اربعة الاف درهم وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم
وقال الشيخ ان للمجوسي كتابا يقال له جاماسب وحملهما قال ابو علي وحملها رتبة فاما اهل
الكتاب الذين كانت لهم ذمة من رسول الله صلى الله عليه واله ولم يغيروا ما شرط عليهم فدية
الرجل منهم اربعمائة دينار او اربعة الاف درهم فاما الذين ملكهم المسلمون عنوة ومنوا عليهم
باستحيائهم كمجوس السواد وغيرهم من اهل الكتاب بالجبال او ارض الشام فدية الرجل منهم
ثمان مائة درهم والمشهور عدم التفصيل وحملها الشيخ في التهذيب على من يعتاد قتل
اهل الذمة ج انها ثمان مائة درهم وهي دلالة درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي قال هم سواء ثمان مائة درهم
وعليها عمل الاصحاب وقد دلت ايضا على مساواة المجوسي لاخويه ويدل على ذلك متواتر
روايات منها ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن دية النصراني والمجوسي واليهودي فقال ديتهم جميعا سواء ثمان مائة درهم
ومنها ما رواه ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي
صلى الله عليه واله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى فكتب الى
رسول الله صلى الله عليه واله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمان مائة درهم
واصبت دماء المجوس ولم يكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه واله
ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب قال طاب ثراه وفي ولد
الزنا قولان اشبههما ان ديته كدية المسلم اقول قال السيد المرتضى دية ولد الزنا
دية الذمي وقال ابن ادريس ولم اجد لاصحابنا فيه قولا فاحكيه والذي يقتضيه الادلة
التوقف ولا دية له لان الاصل براءة الذمة وقال الصدوق في المقنع وقال
ابو جعفر عليه السلام ان دية ولد الزنا دية العبد ثمان مائة درهم وروي ان دية العبد قيمته
ولا يجاوز بقيمة عبد دية حر فقال في موضع اخر دية اليهودي والنصراني والمجوسي وولد
الزنا ثمان مائة درهم وروي في كتاب من لا يحضره الفقيه عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا قال ثمان مائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني
والمجوسي واختار المصنف والعلامة وفخر المحققين انها كدية المسلم مع اسلامه لعموم الادلة لقوله
عليه السلام المسلمون بعضهم اكفاء بعض قال طاب ثراه وام الولد على تردد اقول للشيخ
في تضمين السيد جناية ام الولد قولان قال في المبسوط بضمانه وفي الخلاف بعدمه
احتج على الاول بما رواه في التهذيب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حقوق الله
عز وجل في ذلك كان ذلك في بدنها احتج على الثاني بانها مملوكة والمولى لا يعقل عبدا والقاضي
تبع المبسوط والمصنف والعلامة تبعا الخلاف وقال في النهاية وقول بعض ليس ببعيد من الصواب

لان المولى باستيلاده منع من بيع رقبتها فاشبه ما لو اعتق الجاني النظر الثالث في اسباب
الضمان قال طاب ثراه ولو ابرأ الولي او المريض او لوجيا الصحة اقول البحث هنا يقع في
مقامين الاول هل يضمن الطبيب لو اتفق التلف بعلاجه نفسا او طرفا ام لا قيل فيه قولان
احدهما الضمان مع كونه ماهرا في صناعته علما وعملا لانه قصد بالفعل ولم يقصد القتل واتفق
التلف بسببه فيضمن في ماله لئلا يبطل الدم ولما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن
وهو مذهب الشيخين والتقي والقاضي وسلار وابن حمزة والطبرسي وابن زهرة والكيدري
والاخر عدم الضمان وهو قول ابن ادريس للاصل ولانه فعل سائغ فلا يستعقب الضمان
ولان اذن المريض في العلاج يجب تطبيبه وما يؤدي اليه فكما توجب سقوط ضمانه كالاذن
في قطع السلعة ولان القول بالضمان يلزم منه الحرج بامتناع الاطباء مع مساس الحاجة
اليه فيكون منفيا بالاية والرواية المقام الثاني على القول بالضمان لو ابرأ المريض او وليه قبل
العلاج هل يزول الضمان ام لا قيل نعم وهو اختيار الشيخ واتباعه واصحابنا والمصنف والعلامة
لشدة الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء لزم الضرر بترك العلاج فوجب شرعيته دفعا للعسر
كما جاز ضمان المتاع الملقى في البحر عند الخوف من الغرق وللرواية المتقدمة والمناقض الولي
في الخبر لانه المطالب على تقدير وقوع التلف قال المصنف ولا استبعاد في الابراء من المريض لان
المجني عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها كقطع باذن المقطوع فانه لا يضمن قطعا ونقل
ابن ادريس عدم صحة الابراء لانه اسقاط ما لم يجب والابراء يختص بما في الذمم وقبل التلف
لا شيء عليه قال طاب ثراه والنائم اذا انقلب على انسان او فحص برجله ضمن في ماله على تردد
اقول النائم اذا انقلب على غيره فقتله او جنى عليه بما دون النفس لا يخلو اما ان يكون ظئرا او
غير ظئر فهنا قسمان الاول غير الظئر فذهب الشيخان الى ضمان الدية في ماله فهو عندهما من باب
الاسباب لا الجنايات واختار ابن ادريس فاوجبها على العاقلة في اول المسألة وفي ماله في
اخرها وهو مذهب المصنف والعلامة وفخر المحققين وجعلها على العاقلة حكمها لانه اوسا خطا
معه قصد اذ النائم لا يتصور فيه حقيقة قصد فاولى بكونه خطا محضا يحمله العاقلة
مع كونها تحمل عنه ما له قصد في نفس الفعل كالرمي الى الطائر مثلا الثاني الظئر وفيها ثلثة
اقوال أ وجوب الدية على العاقلة مطلقا وهو مذهب سلار ب وجوب الدية في
مالها مطلقا وهو مذهب المفيد ج التفصيل وهو على العاقلة مطلقا ووجوب الدية في
مالها ان طلبت بالمظاءرة الفخر والعز وعلى العاقلة ان كان للحاجة وهو مذهب الشيخ في
النهاية وابن حمزة واختاره المصنف احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن الباقر
عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما
عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظاءرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظاءرت من الفقر
فان الدية على عاقلتها قال العلامة في المختلف وفي رجالها من يحضرني حاله فان صح تعين العمل بها ولانه
لم يصح طريقها كانت على العاقلة لان النائم لا قصد له وطلب الفخر وعدمه لا يخرج الفعل عن كونه خطا
وهذا القول يؤذن بتوقفه في الفتوى وجزم في الارشاد بالتفصيل وفي القواعد استقرب

السلعة صح

ضمان العاقلة وفي التحرير قال لا وجه للتفصيل وكلامه فيه يعطي التوقف بين ايجابها على العاقلة
مطلقا او في مالها مطلقا كالمختلف قال طاب ثراه ولو اعنف بزوجته جماعا او ضما فماتت ضمن
الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف اقول هنا
ثلثة اقوال أ وجوب الدية مع التهمة ومع عدمها لا شيء قاله الشيخ في النهاية ب وجوب الدية
مطلقا من غير تفصيل قاله المفيد وتلميذه واختاره المصنف والعلامة ج وجوب الدية مع عدم التهمة
ومعها القصاص ان ادعى الولي التعمد لان التهمة لوث فيقسم معها الولي وينتقض قاله ابن ادريس
احتج الشيخ بما رواه في التهذيب عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا
كانا مأمونين فاذا اتهما لزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وعلم ان مذهب الشيخ في التهذيب
الضمان لانه قال بعد ما اورد حديث يونس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل
لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول انما يقتضي ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون
عليهما الدية وانما تزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه
الدية قال طاب ثراه ولو حمل على رأسه متاعا فكسره او صاب انسانا فقتله ضمن
ذلك في ماله اقول هذا من باب تضمين الاجراء وقد ذكرناه في كتاب الاجارة وسنذكره في
كتاب الغصب عند ذكر اسباب الضمان والضابطة في الصانع ان يده على المتاع لها
اعتباران اعتبار امانته وهو بالنسبة الى تلفها فان تلفت بلا تفريط ضمن ولو كان لا بتفريط
كما فهم عليها ظالم او سقط عليها حائط لم يكن ذلك بسببه لم يضمن واعتبار تضمين وهو ما اذا كان
الخلل في العين مستندا الى صناعته كالقصار والملاح والختان وحامل المتاع اذا سقط عن رأسه او
زلق فانه يضمنه كما يضمن القصار خرق الثوب بخلاف ما لو اخذه منه ظالم او سرق من حانوته
ومستند الفتوى ما رواه الشيخ في التهذيب مرفوعا الى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن قال طاب ثراه وفي
رواية السكوني ان عليا عليه السلام اقول هذه رواها الشيخ في التهذيب عن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة
غلام قال المصنف وهي مناسبة لما تقدمها فيما قررناه من القاعدة وكقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر
فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن واصلها السكوني ايضا بالطريق المذكور وقد تقدمت قال
طاب ثراه ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول على الواقع ويرجع
بها على الدافع اقول الاصل ان الدافع هنا ملجئ للواقع والواقع هنا كالالة فالضمان على الدافع
دون الواقع وهو الذي يقتضيه اصول المذهب ذهب اليه المفيد والتقي وابن ادريس واختاره المصنف
والعلامة وذهب الشيخ في النهاية الى وجوب الدية على الواقع ويرجع بها على الدافع واستند في
ذلك الى ما رواه في الاستبصار عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية

عن ٤ سيم

على الذي

على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا قال طاب ثراه ولو ركبت
جارية على اخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة فهنا اقول للاصحاب هنا ثلثة اقوال أ
وجوب دية الثالثة على القامصة والناخسة نصفان وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه القاضي لما رواه
مرفوعا الى ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في جارية ركبت اخرى فنخستها فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى ديتها نصفين بين
الناخسة والمنخوسة وهذه الرواية ضعيفة السند لضعف ابي جميلة ب سقوط ثلث الدية
لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة وهو قول المفيد في المقنعة قال وقضى علي
عليه السلام في جارية ركبت عنق اخرى فجاءت ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الراكبة
فاندق عنقها فالزم القارصة ثلث الدية والقامصة ثلثها الاخر واسقط الثلث الباقي لركوب الراكبة
عبثا واختاره المصنف والعلامة ورواه التقي ايضا واختاره على تقدير الركوب عبثا ولو كان باجرة كانت
الدية نصفان على القامصة والناخسة ج وجوب الدية باجمعها على الناخسة ان كانت ملجئة
للمركوب الى القموص وان لم تكن ملجئة كانت الدية على القامصة ذهب اليه ابن ادريس واختاره العلامة
في الارشاد وفخر المحققين في الايضاح لان فعل المكره مستند الى مكرهه فيكون توسط المكره كالالة
فيتعلق الحكم بالمكره واورد الشهيد على هذه الحجة اشكالين احدهما ان الاكراه على القتل لا يسقط
الضمان والثاني في ايجاب الدية لان الفرض ربما كان نخسا غالبا فيجب القصاص والجواب
عن الاول لان الاكراه لا يتحقق في القتل حيث يكون للمكره قصد الى الفعل ومع الالجاء تكون
حركته كحركة النائم فلا فرق بينه وبين الالة والا لزم التكليف بما لا يطاق ومن هنا وجب
الضمان على الدافع دون الواقع وعن الثاني ان الضمان هنا من باب الاسباب لا من باب
الجنايات ومعنى قمصت بفتح القاف وكسر الميم رفعت يديها وطرحتها لا لم اصابها من
الوخز او النخس ويقال قمص الفرس وغيره بفتح القاف والميم يقمص ويقمص بضم الميم
وكسرها قمصا وقماصا بكسر القاف وهو ان يرفع يديه ويطرحهما معا ويعجن برجليه قال
طاب ثراه واذا اشترك ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات ضمن الاخران ديته
وفي اخرى انه يضمن والاشبه انه يضمن كل واحد ثلث الدية ويسقط الثلث مساعدة التالف
اقول ذهب الشيخ في النهاية الى وجوب الدية على الباقين لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم
فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهما ضامن لصاحبه وهو ظاهر الصدوق لانه رواها
في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد قرر انه لا يورد فيه الا ما يعتقد العمل به من الاخبار وقال
ابن ادريس عليهما الثلثان ويسقط الثلث لمساعدته وهو مذهب ابي علي حيث قال بعد
ذلك والقوم اذا عملوا عملا واحدا فاصيب به بعضهم ضمن الاحياء دية الميت بقدر وضع قسط
منها ثم قال بعد ذلك وفارسان اذا اصطدما ضمن الحي دية الميت والاقوى في التفصيل عملا
بالقاعدة المقررة قال طاب ثراه من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو
وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام البينة في القود تردد اقول ولا قود وعليه الدية
من دعا غيره من منزله واخرجه ليلا كان ضامنا له حتى يعود اليه للنصوص والاجماع اوفي

المركوبة

عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى
يرجع إلى بيته وروى محمد بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن أبي المقدام قال كنت شاهدا
عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر وهو يطوف وهو يقول يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا
أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلي والله ما أدري ما صنعا به فقال لهما وافياني غدا صلاة العصر
في هذا المكان فوافياه من الغد صلاة العصر وحضرته فقال لجعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض
على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا أمير المؤمنين اقض بينهم أنت فقال بحقي عليك إلا قضيت بينهم قال
فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن
رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فوالله ما رجع إلي ووالله ما أدري ما صنعا
به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال جعفر اكتب يا غلام
بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بليل فأخرجه من منزله
فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد رده إلى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن
رسول الله والله ما قتلته أنا ولكني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال أنا ابن رسول الله يا غلام
نح هذا واضرب عنق الآخر فقال والله يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة
فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس
عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة إذا عرفت هذا فنقول إذا ادعى عليه فإن كان عمدا أو علم
من الدعوى أو أذن سيده فلا ضمان قاله الشهيد وإن كان لا عن مواعدة فإن كان نهارا فلا ضمان
أيضا وإن كان ليلا وعاد بنفسه أو طرأ خروجه ثانيا بنية لا بدعاية فلا ضمان أيضا ولو
لم يعد فإن عرف خبره حيا في بعض الأقطار فكذلك وإن لم يرجع وفقدت غيبته ولم يعرف
له خبرا أصلا ضمن الدية إن لم يكن بينهما عداوة وخاصمه وبعها اللوث القسامة ولو قتل
دعوى الجهل والدية في الخطأ ولو عرف خبرا فأما مقتولا أو ميتا فهنا قسمان الأول المقتول فإن
اعترف بقتله أو ادعى قتله غيره وأقام البينة بذلك فلا ضمان وإن عدم البينة
ما الحكم قال الشيخ عليه القود وروى أن عليه الدية وهذا أحوط وقال في نه عوض حوط
ومعنا هو المعتمد لجواز أن ضربه بالعود دون قاتلا ولو ادعى أنه بريء من قتله لزمه الدية
وإن لم يدع البراءة من قتله كان عليه القصاص وقال ابن إدريس عليه الدية دون القود
على الصحيح الأظهر في الأقوال والروايات واختاره المصنف والعلامة ب ومن مات فإن كان
تماكل لوث وادعاه الورثة حتف أنفه لا شيء عليه عند ابن إدريس وعليه الشيخ واختاره العلامة
وقال ابن حمزة عليه الدية واختاره المصنف وأطلق الشيخ وجوب الدية في ماله ولو دعا قتلته حتى يرده
البيت أو تقيم البينة بسلامته أو موته حتف أنفه أو قتل غيره له فروع ا لا فرق بين الرجل والمرأة
والكبير والصغير والحر والعبد لورود الرواية الأولى باللام وهي للعموم إذ هي جنسية والثانية
بلفظ كل وهي للعموم اجماعا ب لا فرق بين أن يعلم سبب الدعاء أولا كما لو دعي في الشراء أو لا
ج لو دعا غيره فخرج هو لم يضمنه ولو ذهب معه فوجد حر من منزله لعدم دخوله تحت اليد
د لو علم أنه أمره بل عايد سقط الضمان فإن قلت الحر لا يضمن ولا يدخل تحت اليد فهل هذا من
باب الأسباب أو من باب الجنايات قلنا يحتمل الأمرين لكن الأول أشبه كما ذهب إليه ابن

ادريس

والعمد

والعمد والعلامة حيث أوجبوا الدية دون القود والشيخ مذهب المفيد لأنه أوجب
القود وتظهر الفائدة في مسائل ا لو كان الداعي عبدا فعلى الأول تتعلق الضمان برقبته
وللسيد فداؤه وعلى الثاني الأولى قتله في موضع وجوب القود على الحر ب لو كان المدعو عبدا
والداعي حرا فعلى الأول يحتمل قويا تضمينه قيمته ولو تجاوزت دية الحر وعلى الثاني لا يتجاوز
الدية قطعا ج لو كانا عبدين فعلى الأول يحتمل تعلق الضمان بذمته يتبع به بعد العتق
كالمال ويحتمل تعلقه برقبته لأن المضمون آدمي وهو أقوى وعلى الثاني تتعلق برقبته
قطعا ويجب القود حيث يتوجه قال طاب ثراه ولو دخل لص فجمع متاعا ووطئ صاحبته
المنزل الخ أقول روى الشيخ في التهذيب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله
بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق
متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه وكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقتله بفأس كان معه
فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من
الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين يطلبون
بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها إنه زان وهو في ماله
غرامة وليس عليها في قتلها شيء لأنه سارق وعن ذلك هذا الحديث على أحكام ا الانتقال إلى الدية
في العمد عند فوات محل القصاص ب لكنا نحملها على العاقلة وهو محمول على نفي وأنه لم يترك للإمام
يقوم بغرامته المهر خاصة ج لو قتله لم يتبع تقاصا عن ابنها لأنه قتله دفاعا عن المال لكن مكان المدعي
د إيجاب أربعة آلاف درهم عن هذا الوطء وهو محمول على أنها مهر مثلها ه كون مهر المثل في
الصورة أي صورة غصب الزوج لا يتقدر بالسنة فهو كالعبد المغصوب إذا قتله الغاصب فإنه
يضمن قيمته ولو تجاوزت و وجوب المهر للمكرهة خلافا للخلاف ز جواز القتل دفاعا عن المال
ورد ابن إدريس منها وجوب الدية لسقوطها عنا بفوات محل القصاص وفي خلاف استقطه
المكره وابن ثنتفي بالسقوط في النهاية وأورد الفتوى كما أورد هنا المص بلفظ الرواية قال طاب
ثراه وعنه في امرأة أدخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها الخ أقول الحجلة واحدة الحجال وهي البيوت
ومنه قوله عليه السلام أعروا النساء يلزمن الحجال قال المص والحجلة بيت أشد والخيمة التي تضرب
للنساء في السفر وقال في الصحاح يقال بنى على أهله بنا أي زفها والعامة تقول بنى بأهله
وهو خطأ والأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل بأهله
بان وقال الحجلة بيت للعروس وهو بيت يزين بالثياب والأسرة والستور إذا
عرفت هذا فنقول روى الشيخ عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل
يباضع أهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج
الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج أورد هنا الشيخ
في النهاية هكذا كما أورد هنا المص حاكيا روايتها واعترضها المص والعلامة بأن هذا يهدر دم الصديق لأن الزوج
قتله دفاعا ولأن الزوج قتلت بجنايته سواء تقتله الزوج
بسقوط القود عن الزوج لا يهدر دم الداخل منزله وأوجبا دية الصديق على المرأة لغرورها إياه

لكن الشيخ سلك في النهاية المنع فانتفى الحدوث وقال لا هذا الحكم فيها واقعة لا عموم له فيحتمل انه عليه السلام
حكم بذلك لعلمه بما يوجب ذلك الحكم ولئن كان الراوي نقله من غير علم السبب المقتضي له فلا يتعدى
باب طاب ثراه لو شرب اربعة فسكروا الخ اقول ههنا مسئلتان الاولى لو شرب اربعة مسكرا
فسكروا فتباعجوا بالسكاكين او بعضها فمات منهم اثنان وجرح اثنان ففي الحكم فيه روايتان احداهما رواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت
معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل
المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما
فقال علي عليه السلام فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهم صاحبه فقالوا لا ندري فقال
علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وذكر
اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبيد بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى
عليهم بهذه القضية فينا والاخرى رفعها الى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا مسكرا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا
فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهم ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين
على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على
اولياء المقتولين شيء وهذا الاختلاف في حكاية الواقعة يوجب التوقف في الحكم والاصل انه حكم
خاص في واقعة خاصة فلعله عليه السلام اطلع في القضية على ما اوجب الحكم المذكور وبمضمون
الثانية رواية محمد بن قيس افتى القاضي والذي يقتضيه اصول المذهب ان هذه صورة لوث
فلولي المقتول القسامة فياخذ القود ان ادعى تعمده وقلنا بثبوته على الشركاء والا الدية
في تركة القاتل ومع عدمها على عاقلته وكذلك المجروحان لهما القسامة والرجوع على تركة المقتولين
بارش الجراحة لان كل واحد من المقتولين والمجروحين يجوز ان يكون الجناية عليه مضمونة ويجوز
ان يكون مباحة بتقدير ان يكون عن جهة قصد دفعه فيكون هدرا وقال ابن ادريس يقتل
القاتلان بالمقتولين فان اصطلح الجميع على الدية اخذت كملا من غير نقصان لان في ابطال القود
ابطال القرآن واما نقصان الدية فلان ذلك على مذهب من تخير بين القصاص واخذ الدية وذلك
مخالف لمذهب اهل البيت عليهم السلام لان عندهم ليس يستحق غير القصاص بحسب هذا الكلام
يعطي الحكم بكون المجروحين هما القاتلين فيتوجه عليهما القود وتسقط دية جراحاتهما لان موجبها القصاص
وفي نظر ثبوت المجروحين وفيه نظر اما اولا فلانا نمنع توجه القود على الشركاء سلمنا لكن نمنع
ضمان هذه الجناية لجواز ان هذا القتل وقع دفاعا لان في الرواية فتباعجوا بالسكاكين فان المقتول
جاز ان يكون هو البادي والاخر قتله دفعا فيكون هدرا قوله وتؤخذ الدية من غير نقصان
قلنا ممنوع وقد ثبت من طريق اهل البيت عليهم السلام ضمان الجناية بفوات محل القصاص
نفسا وطرفا بل ربما كان في الاطراف اجماعا وقال ابو علي لو تجارح اثنان فقتل احدهما قضي بالدية
على الباقي ووضع منها ارش الجناية عليه وهذا اشكال من وجهين أ ايجاب الدية في العمد وفيه
ما فيه ب جواز استيفاء ارش الجناية الدية وفضله عنها فيقتل نفسا ويأخذ من تركة المقتول
شيئا فالحاصل ان هذا الكلام على اطلاقه يحتمل مخالفة الاصل من وجوه أ قوله تقضي بالدية

على الباقي والواجب القصاص ويحمل على طلب وليه فيجب اجابته على مذهبه ب وضع ارش
جنايته لو جرح منها والجرح عنده موجب القصاص لكن فات محله فينتقل الى الدية ج قوله بعد وضع
ارش جراحة المقتول من الدية على اطلاقه مشكل لجواز ان يستغرق الدية او يزيد فيفضل له
عليه وقد اوجب المصير الى الدية فيقتل نفسا او ياخذ شيئا ولا امثل فيه مع ان النفس
دية بانفرادها الثانية ضمان الغريق من السنة ومستند الحكم ما رواه الشيخ عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام
ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان
على الثلاثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وبمضمونها
افتى القاضي واكثر الاصحاب وهي مع ضعف سندها واقعة فلا يجب تعديها والذي تقتضيه
اصول المذهب ان شهادة الثلاثة ان كانت سابقة على شهادة الاثنين مع استدعاء الولي
اياهما لشهد واعتبار الحكم وكانوا عدولا قبلت شهادتهم ثم لا تقبل شهادة الآخرين لتحقق
التهمة في شهادتهم ولو كانت الدعوى على الجميع او حصلت التهمة على الجميع لم تقبل شهادة
احد منهم لتحقق التهمة على الجميع فيها ويكون ذلك لوثا وللولي اثبات حقه بالقسامة
فان قلت قد جرت عادة الفقهاء بايراد بعض المسائل بلفظ روايتها فهل لذلك سبب قلنا
لا بد من سبب ولعله وجوه أ مضمون الرواية قد لا يكون مختار المصنف ويكون متوقفا في الفتوى
به فيوردها بسندها ضبطا للفتوى ب ان مضمون الرواية قد يكون مخالفا للاصول فيورد
الرواية بيانا لعلة الحكم ج ان الفتوى قد يكون معلومة من فحوى الرواية لا من منطوقها فلو
اقتصر على ايراد الفتوى لم يدر انه من اين نقلها او لم يعلم ان هذه الرواية اصلها فيورد
الرواية لتدل على منتزع الحكم د ان ينبه على ان المستند ليعرف هل هو حجة او غير حجة باب طاب
ثراه ومنه نصب الميازيب وهو جائز اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن وهو
اشبه وقال الشيخ يضمن وهو اشبه رواية السكوني اقول نصب الميازيب في الطرق
النافذة جائز اجماعا وعليه عمل الناس روي ان عمر مر بباب العباس فقطر ميزاب له قطرات
عليه فامر عمر بقلعه فخرج العباس فقال قلعت ميزابا نصبه رسول الله بيده فقال عمر والله لا يحمل
من ينصب هذا الميزاب الا على ظهري فركب العباس على ظهر عمر فنصبه واصلحه وهذا
اجماع لان احدا لم ينكره والنبي عليه السلام ايضا اجاز فعله ولان هذه الاجنحة والساباطات والسقائف
كسقيفة بني النجار وسقيفة بني ساعدة لم ينقل ان احدا اعترض فيها ولا ازيلت باعتراض معترض
والتحقيق ان احداث هذه المذكورات ان كان في مرفوع لم يجز الا باذن اربابه ولو احدث من
دونهم كان لكل واحد منهم ازالته وان احدث شيئا في نافذ فان اضر بالمارة كان للحاكم ازالته
الدرب فيعثر به المارة او كانت السقيفة قريبة العلو بحيث لا يجوز فيه الراكب جاز ازالته
لا الحاكم فانه نعم لا يجب رفعه قدرا يجب منه الفارس رمحه لان ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه
ولو اعترض معترض من المسلمين هل يجب ازالته الاقرب لا لعدم اختصاص المعارض دون غيره
اختيار المصنف والعلامة وقوى في المبسوط وجوب الازالة وقال ابن حمزة فان احدث ميزابا
جاز له تحليها المنع واطلق الانعقت هذا فاذا سقط الميزاب في الموضع السائغ فاتلف بوقوعه

نفسا او مالا هل يضمن ام لا وعلى القول بالضمان هل يضمن الجميع او النصف فيه ثلثة اقوال ا ضمان
الجميع وهو اختيار الشيخ في الخلاف وتبعه القاضي وابن حمزة والتقي واختاره العلامة في المختلف ب عدم
الضمان وهو اختيار الشيخ في النهاية وعبارته من احدث شيئا في طريق المسلمين مما ليس له ان يحدثه مثل
... حفر بئر او اخراج ميزاب الى ان قال فهو له ضامن فان احدث في طريق غيرها ماله احداثه
لم يكن عليه شيء وكذا المفيد حيث قال ومن احدث في طريق المسلمين شيئا لحق اهله منه ضرر كان
ضامنا لجناية ذلك عليه فان احدث فيه ما اباحه الله وجعله رفقا للناس فيه سقط عنه ضمان
ما عليه لانه لم يتعد ... واطلق ولم يذكر حكم الميازيب وصرح ابن ادريس بعدم الضمان
ونقله عن المبسوط ج ضمان النصف وهو قول الشيخ في المبسوط حيث قال واما الميازيب فلكل احد
نصبها الى الدرب والاجماع ولان به حاجة داعية الى ذلك الا انه لو وقع على انسان فقتله فالحكم فيه كحكم
الجناح سواء وقال في الجناح اذا سقط يضمن النصف لانه هلك عن فعل مباح ومحظور فالمراد
بالمباح ما كان من الخشب في ملكه وبالمحظور ما كان في الطريق فعلى هذا لو انقصف الميزاب او الجناح
فسقط منه ما خرج عن الحائط ضمن الجميع احتج الاولون بوجهين ا انه سبب الاتلاف فكان ضامنا
واباحة السبب لا ينافيه كالطبيب والمؤدب بالسائغ شرعا ب ما رواه السكوني في الموثق
عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج كنيفا او ميزابا او اوتد وتدا او
اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وسوغ في الباب
احتج ابن ادريس بانه فعل سائغ فلا يتعقبه ضمان لاصالة البراءة قال طاب ثراه ولو هجمت
دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه اعتبار
التفريط في الاولى اقول اذا دخلت دابة على اخرى فجنت الداخلة على المدخول ضمن
صاحب الداخلة وجنت المدخول على الداخلة كانت هدرا ذهب اليه الشيخ في النهاية وتبعه القاضي
وقال المصنف ان كان صاحب الداخلة فرط في احتفاظها ضمن جنايتها وان لم يكن منه تفريط لم يضمن
لاصالة البراءة واختاره العلامة احتج الشيخ بقضية علي عليه السلام في زمن النبي صلى الله عليه وآله فانه
روي ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه منهم ابو بكر
وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر
اقض بينهم فقال مثل ما قال ابو بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور
دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان
عليهم قال فرفع رسول الله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين
قال طاب ثراه ولو ركب مملوكه دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر
المملوك اقول قال الشيخ في النهاية من اركب غلاما مملوكا له دابة فجنت الدابة جناية كان ضمانها
على مولاه لانه ملكه وتبعه القاضي وهو قول ابي علي وزاد لو ركب العبد بغير اذنه كانت
جنايته في عنقه وقال ابن ادريس ان كان الغلام غير بالغ كان الضمان على مولاه لانه
فرط بركوبه له الدابة وان كان بالغا عاقلا وكانت الجناية على بني ادم فيؤخذ المملوك ان كانت
بقدر جنايته وان كانت على الاموال فلا يباع العبد في قيمة ذلك ولا يستسعى ولا يلزم مولاه
ذلك واستحسنه العلامة واوجب في اتلاف المال تبعيته به بعد العتق احتج الشيخ بما رواه

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة
فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه ويحمل على كونه صغيرا او مجنونا جمعا بين الادلة
قال طاب ثراه ولو اجتمع المباشر والسبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع
غيره ثالثا فالضمان على الحافر على تردد اقول وجه اختصاص الحافر بالضمان انه فعل
اول السببين فيحال بالضمان عليه ولان المباشر ضعفت بالغرور وقوي السبب
فيحال عليه ويحتمل تضمين الثاني لانه المباشر والحوالة في الضمان عليه اذا جامع السبب قال
طاب ثراه ومن الباب واقعة الزبية اقول الزبية بضم الزاء حفيرة تحفر للاسد سميت بذلك
لانها تكون في موضع عال والجمع الزبى ومنه قيل قد بلغ السيل الزبى وفي الواقعة روايتان الاولى ما رواه
الشيخ عن الحسن بن العبد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني
واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله
ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة
وهذه هي الرواية الاولى التي اشار اليها المصنف بكونها مشهورة وعليها فتوى الاصحاب ولم
يتأولها المتأخرون لشهرتها بين الاصحاب وعملهم عليها وتوجيهها ظاهر قال فخر المحققين ان الثلاثة
قتلوا الرابع بجرهم اياه فعلى كل واحد ثلث الدية ولم يكن على الرابع شيء واقول فيكون معنا
ان اولياء الاول يدفعون الى اولياء الثاني ثلث الدية ويضيف اولياء الثاني اليها ثلثا اخر ويدفعونه
الى اولياء الثالث ويضيف اولياء الثالث اليه ثلثا اخر فيكمل به الدية فيدفعها اهل الثالث
الى اولياء الرابع وذكر الراوندي ان لاولياء الرابع مطالبة كل من ولي الاول والثاني والثالث
بثلث الدية على ما فصل واستحسنه الشهيد الثانية ما رواه الشيخ عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون
الى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم
من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا
اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع
الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع
ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه وهذه الرواية الاخيرة
التي ذكر ان في طريقها ضعفا ... فسهل ضعيف وابن شمون غال ... ابن سهل ضعيف قال
... من كان ... اهل البصرة قال العلامة في التحرير والوجه عندي ان على الاول للثاني الدية
كاملة لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ... الاول مات
على حفر الزبية ... واستناد الافتراس الى الازدحام ... وذلك مستند الى فعله فيسقط
بسبب الوقوع في البئر ووقوع الباقي فوقه ... ثلثه ... الثاني مات بسبب
حصته من الضمان وهي ثلثة ارباع السبب ... وعلى الرابع ... فوقه وفعله
جذب الاول وله ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه ... ووقوعهما فوقه وفعله

ارش الجميع بل يعطيه قدر ما نقص ... من الدية ... اما اللحية فان قلنا
بثبوت ثلث الدية فيها مع الانبات فيحتمل ... الذاهب الى الباقي ويؤخذ بحسابه من
الثلث لانه تقدير شرعي فان كان الذاهب ثلث اللحية وجب التسع ويحتمل الارش لعدم النص
واختصاص الحكم بموضع الورود قال طاب ثراه وفي الاجفان الدية وفي كل واحد
ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى ثلث
الدية وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر اقول في الاجفان اذا قلعت جميعا الدية
قطعا وفي تقدير كل واحد مع الانفراد اضطراب واختلفت اقوال الاصحاب في ثلثة ا في
كل واحد الربع قاله الشيخ في ط واختاره المصنف والعلامة ب في الاعلى الثلثان وفي الاسفل
الثلث قاله الشيخ في الخلاف واختاره ابن ادريس ج في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف قاله الشيخان
في يه والمقنعة وسلار والتقي وابن حمزة وابو علي وينقص على هذا التقدير سدس الدية احتج
الاولون بما رواه هشام بن سالم في الصحيح قال كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي
احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية احتج الشيخ على قوله في الخلاف باجماع الفرقة
واخبارهم واحتج على فتوى النهاية بما رواه سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح
قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي
عبد الله عليه السلام فقال افتى امير المؤمنين فكتب الناس فتياه وكتب امير المؤمنين عليه السلام
الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين
مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر
فديته نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك ولعل
ان هذا النقص انما حصل على تقدير وقوعهما من اثنين او من واحد بعد دفع ارش الجناية
الاولى اما لو كانت الجناية الثانية قبل دفع ما وجب عليه بالاولى فالمتجه ان يجب عليه دية كاملة
اجماعا قال طاب ثراه وفي العين العوراء الصحيحة الدية كاملة اذا كان العور خلقة او ذهب بشيء
من قبل الله وفي خسف العوراء روايتان اشهرهما ثلث الدية اقول العين العوراء اذا
كانت قائمة وخسفت بالجناية ففيها ثلث الدية قاله الشيخ في الكتب الثلثة وابنا بابويه والصدوق والتقي
وابن حمزة وابو علي واختاره المصنف والعلامة وقال المفيد ومن كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير مخسوفة
فقلعها انسان او خسفت بذلك او كانت مفتوحة فانطبقت او كان سوادها باقيا فذهب
فعليه ربع دية العين الصحيحة ... احتج الشيخ بما رواه بريد بن معاوية في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه
ثلث الدية ومثلها صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته ... عن رجل قطع
لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان ذلك
بوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء
في العينين ... قال وكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام احتج المفيد بما رواه عبد
الله بن جعفر عن الصادق عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة ومثلها رواية عبد الله بن سليمان عن

الصادق عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين
والروايتان الاولتان اصح طريقا ... فرق الشيخ بين خسف العوراء وذهاب
السواد فقال في خسف العين الواقعة العمياء ثلث ديتها وفي طبق المفتوحة او ذهاب
سوادها مع تقدم العمى ربع الدية وسوى المفيد بينهما كما عرفت تذنيب قد عرفت ان في العين
الصحيحة من الصحيح نصف الدية وفي العوراء منه ثلث الدية عند الشيخ والربع عند المفيد وبقي
البحث في صحيحة الاعور وتوضيحه فيها فصلان الاول في صحيحة الاعور لا يخلو اما ان تكون
جانيا او مجنيا عليه فان كان جانيا اخذت بعين الصحيح ولا رد له اجماعا ولابن علي لان حق الجاني
ولقوله تعالى العين بالعين وان كان مجنيا عليه فان كان العور خلقة او ذهب بآفة من قبل الله
كان فيها الدية اجماعا ولو اختار القصاص اقتص له من واحدة قطعا وهل يؤخذ له نصف الدية قال
ابن ادريس لا لقوله تعالى العين بالعين ولم يقل العين بالعين ونصف الدية والاصل براءة الذمة من
شغلها فعليه الدلالة وبه قال المفيد وابن حمزة وفي الخلاف بتخيير بين ان يقتص من احد عينيه
او يأخذ تمام دية كاملة الف دينار ولم يتعرض للاخذ مع القصاص وقال الشيخ في
النهاية والمبسوط له اخذ نصف الدية مع القصاص ورواه الصدوق في المقنع واختاره العلامة
لان دية عينه الف دينار فلا يؤخذ عوضها ما قيمته النصف الا بعد رد التفاوت تحفظا من
الظلم ولما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء
اخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه هذا اذا كان العور خلقة واما ذهب في قصاص واستحق
ديتها وان لم يأخذها كانت كاحدى الصحيح اجماعا في جميع ما تقدم **الفصل الثاني** في العوراء
من الاعور وفيها ثلث الدية عند الشيخ والربع عند المفيد ولا فرق بين كون العور خلقة
او بجناية جان لانه عضو مشلول ... وفصل ابن ادريس وقال ان كان
العور خلقة فدية كاملة اي للعين وهي خمسمائة دينار بلا خلاف بين اصحابنا وان كان العور
بجناية كان فيها ثلث الدية قال وهو اختيار شيخنا في مبسوطه ومسائل خلافه وذهب في
نهايته الى ان فيها نصف الدية والاول الذي اخترناه هو الاظهر الذي تقتضيه اصول مذهبنا
لان الاصل براءة الذمة مما زاد على الثلث فمن ادعى زيادة عليه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه
من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا يرجع في مثل ذلك الى اخبار الآحاد قال المصنف رضي الله عنه
في الشرائع ووهم هنا واهم ... اشار الى هذا الفاضل قدس الله روحه وجعل
... لفظ النهاية ليتبين ... الوهم ونوضحه بالعبارة الجليلة فنقول قال الشيخ
في يه وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت بآفة من جهة الله تعالى فان
كانت قد ذهبت واخذ ديتها او استحق الدية وان لم يأخذها كان فيها نصف الدية فهذه عبارة
الشيخ في يه فابن ادريس فهم من كلام الشيخ ان مراده بالعوراء العين المؤوفة التي ذهب ضوؤها
وليس ذلك مقصود الشيخ بل انما قصد الصحيحة كما تضمنه خبر عبد الله بن الحكم عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين اعور قال عليه الدية كاملة ... الذي فقئت
عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها

فسقط نصيب ذلك من الدية ويبقى له الثلث والثالث مات بسبب جذب الثاني وهو نصف
السبب وقد توزع الرابع عليه وتتم من فعله فسقط نصيبه ويجب له نصف الدية والرابع مات
بجذب الثالث له فله كمال الدية ويحمل قوله عليه السلام وجعل ذلك على جعل الثلث الدية وجب الثلث
على عاقلة الاول والنصف الذي وجب للثالث على عاقلة الثاني والجميع الدية وجب للرابع
على عاقلة الثالث واما الرابع فعلى الحافر واورد الشهيد عليه اشكالين ا ان الجناية اما
عمد او شبيه عمد وكلاهما لا تضمنه العاقلة ب ان قوله وذلك اشارة الى جميع ما تقدم
فلا يختص بالتعيين ويمكن الجواب عن الاول بمنع الحصر اما في العمد فلا تحاد اهلهم لم
يقصد قتل صاحبه لانه من اقتضت العادة بالتلف معه لظنه الخلاص باماكه وخلاصه والاثبته
فرع على سلامة الممسوك واما شبيه العمد فلانه حالة الوقوع ذاهلا عن كل شيء سوى ما ينويه
سيما مع قطع النظر عما ذكر فلا شعور له بغيره ولا قصد له الى سواه فهو كرامي الطير وعن
الثاني بالمنع من وجوب الاشارة الى الجميع بل يجوز الاشارة الى الحكم الى بعض الجمل او الى مشاركة
المعطوف للمعطوف عليه في كل حكم ويحتمل وجها آخر وهو التشريك في الضمان بين مباشر
الامساك والمشارك في الحديث ذكره المصنف في الشرايع والعلامة في التحرير والقواعد فيكون
على الاول دية الثاني وعليه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثلثة دية الرابع فيكون على الاول
دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير فالحاصل ان في
المسئلة ثلث احتمالات ا العمل بموجب الرواية اما الاولى او الثانية ب وجوب دية على كل
تالف على زيادة شرا مساكه ج التشريك في الضمان بين المباشر والامساك والمشارك في
الجذب والله اعلم بالمسئلة **النظر الثالث** في الجناية على الاطراف **قال** طاب ثراه
وفي شعر الراس الدية وكذا في اللحية **اقول** التحقيق ان اقسام الشعر ثلثة ا
ان لا ينبت وفيه قولان الدية وهو مذهب الاكثر ويتبين قوله عليه السلام كل ما في البدن
منه واحد ففيه الدية وبه قال الشيخ في النهاية والتقي والقاضي وابن حمزة وابو علي وابن ادريس
ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره المصنف والعلامة في الارشاد والقواعد والتحرير وذكرنا
في الخلاف حيث قال عقيب حكاية رواية سليمان بن خالد وفي الرواية عندي ضعف
بتعيين العمل بها ولانه ما في الانسان فيه خلاف وغيرها منه ما في الانسان منه واحد وكل
منع الرجل وقال المفيد عشر الدية مائة دينار للواحد وفي الصدوق اصح الاول لان
ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال في رجل دخل حمام فصب عليه صاحب
الحمام ماء حارا فامتعط شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية ومثلها روى يحيى
بن سويد عن بعض رجاله عنه عليه السلام ب ان ينبت بعد ذلك وفيه قولان مائة دينار قاله
الصدوق والتقي والارشاد قاله الشيخ في النهاية وابن ادريس والمصنف والعلامة **تنبيه** لا دية في شعر
الرجل اما في شعر المرأة ففي عودها مهر نسائها **الثاني** شعر اللحية وفيه قسمان ا ان لا تنبت
وفيه قولان ذكرهما الشيخ في النهاية والصدوق والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة
وقال المفيد مائة دينار واحتج الاولون بما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام قال

نفقه

قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فان نبتت فثلث
الدية ونويين لحصول كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية **ب** ان نبتت وفيه قولان ثلث الدية
قاله الشيخ في النهاية والخلاف وبه قال الصدوق واختاره المصنف الارش وهو اختيار العلامة
احتج الاولون برواية مسمع وقد تقدمت وفي الطريق ضعف **فروع** لو كانت اللحية نبتت فقيها
الارش عادت او لم تعد قاله ابو علي وهو اقرب لانها ليست اصلية وقال العلامة عليه
الارش ان نقصت قيمتها على تقدير كونها امة والاعزر خاصة **ب** لو كانت امرأة فزادت
قيمتها او لم تنقص فلا شيء سوى التعزير عند العلامة ويحتمل قويا الارش في نظر الحاكم
ج لو كانت لخنثى فان تبين انه رجل فدية كاملة وان امرأة فالارش وليس الا فالارش
ايضا لاصالة البراءة **د** لا قصاص فيه لان اتلافه انما يكون بالجناية على محله وهو غير معلوم
المقدار **تفريع** متى تؤخذ الدية في الراس وفي اللحية ويعلم عدم الانبات تنظر فان حكم اهل
الخبرة بعدم الانبات بان يذهب على وجه لا يرجى عوده كان يقلب على راسه ماء حار فيتلف
المنبت وينقلع بالكلية بحيث لا يعود دفعت اليه الدية ولو فرض الانبات بعد ذلك رجع
عليه بالفاضل عن الثلث او الارش على الخلاف وان لم يحكم اهل الخبرة بذلك وقالوا يعود دار انتظر
عليهم او لم يوجد من يعلم حد ذلك انتظر به سنة لما رواه الشيخ عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل
قدر انها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله
سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ولو طلب الدية قبل السنة لم يجب فان نبت
الارش والنفي الباقي اعطي ولو نبت بعد السنة فالاقرب الاسترجاع **الثالث** شعر الحاجبين
وفيه فصلان ا ان لا ينبت وفيه ثلثة مذاهب ا الدية فيهما وفي كل واحد نصف وهو ظاهر
الشيخ في ط حيث قال فاما اللحية وشعر الراس والحاجبين فانه يجب فيها الدية عندنا
ويؤيده الحديث العام اعني كل ما في البدن منه اثنان **ب** نصف الدية فيهما وفي كل واحد
ربع وهو فتوى الاكثر وادعى ابن ادريس عليه الاجماع **ج** قال سلار روي فيهما اذا لم
ينبتا مائة دينار **ب** ان ينبت شعر الحاجبين وفيه مذهبان ا للحكومة قال التقي واختاره
العلامة في **ب** ربع الدية قاله ابو يعلى والاول اظهر **الرابع** الا ما ذهب بالزوال المعجمة والمهملة
ايضا وهو شعر الاجفان وفيه ثلثة اقوال **الاول** الدية كاملة اذا قلعت منفردة واطلق
اثباتها قاله الشيخ في الكتابين وابن حمزة واختاره العلامة في القواعد وبعضه الحديث العام
ب نصف الدية قاله القاضي **ج** الارش حالة الانفراد والسقوط حالة الانضمام كشعر
الساعدين قاله ابن ادريس وقال ابنه العلامة في الخ والتحرير والعمليين لاصالة البراءة **الخامس**
ما عدا ذلك من الشعور كشعر البطن والعانة وشعر الساعدين والساقين وفيه الارش
مع الانفراد ولا شيء مع الانضمام اجماعا **فروع** لو زادت بذلك القيمة في الامة او في عبد
على تقدير الرقية فلا شيء سوى التعزير عند العلامه والاقوى الارش في نظر الحاكم
وتولد في بعضه بجناية اشار به الى الجميع من الحاجبين واللحية وشعر الراس كانه قال وفي
بعض الشعر المضمون بحسابه كما لو اذهب بعض شعر الراس او بعض اللحية على وجه لا ينبت
ففيه من الدية ولو كان نصفا فنصفه وعلى هذا القياس ما لو نبت فانه لا يعتبر بنسبة الارش اي

بالقصاص وانما اطلق عليها اسم العور لان كانت صحيحة عور او ان سمّا حلية اللغة حيث لا اخت
لها من جنسها وفي الحديث ان ابا لهب اعترض على النبي عليه السلام عند اظهار الدعوة فقال له
ابو طالب يا اعور ما انت وهذا فاذكر الاعرابي فلم يكن ابو لهب اعور وانما العرب تقول لمن
الذي له اخ من ابيه وامه اعور فالشيخ استعمل ذلك اتساعا تبعا للفظ الرواية فانه لا يقع موضعا
انه اوجب فيها النصف على تقدير كون عورها خلقة او بافة روي في التهذيب عن الحكم بن عتيبة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين الى ان قال وكلما كان من ذلك من الثلث
من الصحاح وعمل عليه الاصحاب **ب** عدم العلم بكلام الشيخ **ج** النظر في نقله عن المبسوط والخلاف
وانه موافق لما قاله وليس في الكتابين ما يدل على ما نقله ولنورد عبارتها فنقول قال في الخلاف اذا
قلع عين اعور او ذهبت عينه بافة من الله تعالى كان بالخيار بين ان يقتص من صحيحه
او يأخذ تمام دية كاملة الف دينار فان كانت قلعت واخذ ديتها او استحق ديتها وان لم يأخذ
فليس له نصف الدية وقال في ط عين الاعور اذا كانت خلقة الدية كاملة او بآفة وحدي
عيني الجاني ونصف الدية ولو كانت قلعت واخذ ديتها او اقتص منها كان فيها نصف الدية فهذا
ما ذكره الشيخ في الكتابين ولست ادري فهو ورد على ابن ادريس مذهب النهاية فان عبارة ط
بعينها مضمون النهاية وكذا الخلاف عن انه لم يتعرض فيه للرد مع القصاص فسبحان الله السداد
والعصمة من قلل في الايراد **قال** طاب ثراه وفي احدي المنخرين نصف الدية وفي رواية
ثلث الدية **اقول** للاصحاب هنا ثلثة اقوال ا نصف الدية لان الانف منخران وفيه الدية تقسم
عليها ولانه اذهب نصف المنفعة ونصف الجمال قاله الشيخ في ط وابن ادريس **ب** ثلث الدية لان
هناك حاجزا ومنخرين ولرواية غياث عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في كل جانب من الانف ثلث الدية الانف ومثلها رواية الوزير عن ابي جعفر عن الصادق
عليهما السلام واختاره ابن علي والمصنف واستحسنه العلامة في الخ وكافة في التحرير وفي غياث
ضعف عن ابن مضمونها جيد لان المارن يشتمل على ثلثة اشياء من جنس فتوزعت الدية عليه
اثلاثا **ج** الربع وهو قول الشيخ وابن زهرة والكيدري وتعليلهم نظروا الى اشتمال الانف على اربعة
المنخرين والحاجز والروثة **قال** طاب ثراه وفي الشفتين الدية وفي تقدير كل واحدة
خلاف **اقول** في الشفتين معا الدية اجماعا وكذا لو قطع الواحدة احداهما ثم قطع الاخرى
قبل اداء دية السابقة وفي تقدير كل واحدة على الانفراد خلاف والاقوال في المسئلة اربعة ا
التسوية بينهما وفي كل واحدة نصف الدية قاله الحسن وابو الصلاح والعلامة في التحرير واستحسنه
في القواعد وقواه في المختصر **ب** ثلث الدية في العليا وفي السفلى الثلثان قاله المفيد والشيخ في ط
وسلار والتقي **ج** في العليا النصف وفي السفلى الثلثان قاله الشيخ في الخلاف ونقله المصنف في الشرايع عن
ابن بابويه وهو منقول عن طريق ظاهر بن ناصح قال المصنف ولنا نادر وفيه مع ندوره زيادة
لا وجه لها **د** في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلثة اخماسها قاله الشيخ في النهاية والخلاف وتبعه القاضي
وابن حمزة وهو مذهب الصدوق في كتابه واختاره العلامة في الخ احتج الحسن بوجوه ا ما رواه الحسن
بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما
الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وهي مقطوعة لكن رجالها معتمدون وقال

في التحرير وان لم يسند بها الى امام الا ان هشاما ما ثقة فالظاهر انه سمعها من الامام عليه السلام
وفي الخ ذكر الحاجة ان الصحيح **ب** روي عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال الشفتان العليا
والسفلى سوي في المقدار **ج** روي عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال كلما كان
في الجسد منه اثنان ففيه الدية نصف الدية احتج المفيد بوجوه ا كثرة منفعتها لانها تمسك الطعام
والشراب **ب** زيادة الثلثين في اذهابها فيزاد ديتها على ما لعليا **ج** قال وبذلك ثبتت
الاثار عن ائمة الهدى عليهم السلام احتج الشيخ بما رواه ابو علي بان السفلى تمسك الطعام والشراب
وترد اللعاب ويزاد ديتها على ما للعليا احتج الشيخ بما رواه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان
السفلى تمسك الماء **قال** طاب ثراه وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة **اقول** في لسان
الصحيح الدية ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي حروف التهجي فان نقص منها اخذ بحسابه من
الدية ويبسط الدية عليها بالسوية من غير فرق بين خفيفها وثقيلها السنية والحلقية لا تختلف في
تعادل بها وهي ثمانية وعشرون حرفا في المشهور بين الاصحاب وهي ما يدل رواية السكوني
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب
بعض كلامه وبقي بعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص عن كلامه
فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فما نقص بكلامه فبحساب ذلك والرواية الثالثة
بالاطراح وهي ما رواه حماد بن عيسى وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم
يفصح منها وهي تسعة وعشرون حرفا **فرع** لو قطع ربع لسانه فذهب نصف الحروف وبالعكس
قال المصنف لا اعتبار بالحروف الا مع الاشتباه فتوجب في الفرض الاول نصف الدية وفي الثاني ربعها
وهو طاهر الشيخ حيث قال وفي ذهاب النطق الدية كاملة وفي بعضه بحساب حروف المعجم
يلزم الجاني من اسقاط الدية بعدد ما يخل النطق به منها وفي اللسان الدية كاملة وفي بعضه
بحساب ذلك مقايسا بالمثل واختاره العلامة لان كل واحد من اللسان والكلام مضمون
بالدية منفردا فاذا انفرد نصفه بالذهاب وجب النصف ولزم للذاهب من الاخر شيء
ولا امتناع في تداخلهما مع الاتفاق كما يدخل الاسلاب في الاجفان في ذهاب الجماع مع قطع
القضيب وهو بالهدى الاعتبار صحاح الاخبار المتضمنة لوجوب الدية بفقدان الكلام وبعد
بعوض للسان روي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه
فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها كانت الدية والقصاص من ذلك ومثلها
رواية الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
رجل ضرب رجلا على راسه فثقل لسانه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم تعطى الدية بحصة ما لم يفصح
به منها وفي معناها روايات اخر تتضمن اعتبار الكلام مع قطع النظر عن اللسان وروايات اخر
ونصوص الاصحاب لمن في اللسان الدية فمن ذلك ما رواه الشيخ عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل الواحد نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطعها من طرفها ففيها
قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية وروى العلا بن الفضيل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة وفي اللسان الدية تامة والاذنين الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة وفي العين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل معشر الدية ولان فيه منفعة عن النطق وهي جمع الطعام ودفعه من الثنايا الى مطاحنه وهي الاضراس
لم جمعه بعد طحنه من الاضراس ذلق بشه بالرطوبة اللعابية اللزجة ليسهل دفعه وجريانه في المري فان قلت لعل هذا عن مقصود في ايجاب الدية وانما المقصود الكلام لوجود هذه المنافع بلسان الاخرس وفيه ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه ذلك في نقصان نصفه سدس الدية اجماعا من الفاقد على ماقرر نصف هذه المنافع في ضمن ذهاب ربع الحروف ونصف اللسان ينبغي الاقتصار على الربع لانه اكثر من السدس فكيف يجب النصف فالجواب يدل على انه لا يجب باللسان بل بالنطق **فالجواب** من وجهين **ا** انه تجب ثلث الدية فيه دليل على اعتبار هذه المنافع وجاز تقديمها بالمنع نظرا الشرع بالثلث لانه لو كان المقصود الكلام فقط لم يجب الثلث لعدم النطق بالعلية وجوب الحكومة **ب** ان لسان الاخرس انما وجب فيه الثلث وان كان مشتملا على هذه المنافع لانه عضو مثل وفيه المشلول الثلث وكلا منافع اللسان الصحيح ووجود هذه في لسان الاخرس مسلم الا انها ناقصة لضعف قوته لاشلل عن الصحيح وذلك خرس **قال** طاب ثراه ولو ادعى ذهاب نطقه فيه رواية نغرز لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق **اقول** الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ في التهذيب مرفوعا الى الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف نعلم انه صادق اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عيناه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه من لسانه فانه يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق وقال الشيخ في النهاية يثبت حقه بالقسامة ويستوفى في فاختاره المصنف والعلامة **قال** طاب ثراه وفي اسوداد السن ثلثا ديتها وكذا روي في انصداعها ولم يسقط وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه **اقول** البحث تقع مسئلة فصلين **الاول** في الجناية عليها صحيحة وفيه مسئلتان **الاولى** ان يسود بالجناية عليها وما ذا يجب فيها قيل فيه قولان احدهما الثلثان قاله الشيخ في يه واختاره المصنف والعلامة واستدل بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها والاخرى الحكومة قاله في المبسوط **الثانية** ان ينصدع بالجناية لم تخلع فيه ديتها قولان اصحهما الثلثان قاله في النهاية واختاره العلامة في المختلف وعلله بتشبيه بالشلل لنقصان الانتفاع بها وكونها معرضة للسقوط وروي لحليف بعقوب بن عتبة بالطريق بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ابو جاد قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام قال افتى امير

المؤمنين صلى الله عليه وآله فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين الى امرائه ورؤوس اجناده فيما كان فيه ان كان الانف ... فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فان طرفها من ذلك ... التصفيق ولم تقل به احد وما شاء الله فيه تقول له ولكن اروي في انصداعها عطف على وجوب الثلثين فلم يتفق على سند **الفصل الثاني** لمن يجني عليه من فم فاما سن ديتها او صبي ... فهنا مسئلتان **الاولى** من يعلقها سوداء وفيها ثلثة اقوال **الاول** الحكومة قاله الشيخ في المبسوط لانها المتيقن وما ورد من التقدير في رواية ضعيفة لا تعارض اصالة البراءة **ب** ثلث الدية قاله في الخلاف وتبعه القاضي في المهذب وابن حمزة وابن ادريس حتى انه المصدر والعلامة ... لا نافع معنى الاشل ... فهي على الثلث وهو رواية العرزمي عن ابيه عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في السن السوداء ثلث ديتها **ج** ربع السن قاله ابن بابويه وتبعه القاضي في الكامل ومستنده رواية عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في دية السن السوداء ربع دية السن وفي رواية طريقها ابن ابي منصور وهو ابن اقيع وربيعة من تصاد ديتها فيحمل ان ... لنقصان ديتها عن اتلافها بالجناية دفعة فيلزم ان يكون جنايته ... مستبعد ويمكن ان يجاب عنه بانه ربما كان النقص عند تفرق الجناية عليها لمكان حصول الانتفاع بها وهي سوداء بخلاف اسقاطها بالجناية دفعة فانه اتلاف لمنفعتها جملة فجاز ان يكون النقص عوضا عن زمان الانتفاع بها
لجناية تين **الثانية** لمن يجني عليها وهي مصدعة ففي ديتها ثلثة اقوال **ا** الحكومة ذهب اليه الشيخ في المبسوط وهو ظاهر المصنف حيث اوجب الشيء على الحكومة **ب** ثلث الدية ذهب اليه ابن ادريس وعبارته لو اسودت بالجناية او انصدعت ولم تسقط فثلثا ديتها ولو سقطت بعد ذلك فثلث الدية **قال** طاب ثراه ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر فان نبتت فله الارش وان لم تنبت فله دية المثغر وفي رواية فيها بعير لكل حال **اقول** اذا سقطت رباعية الصبي قبل ان يثغر ... فاذا انبتت قيل ... المشاة ... وعوضت المشاة عنها ... فقيل ... قلت ... فاذا اطلعت سن الصبي الذي لم يثغر وهي سن اللبن ما حكمها **فنقول** لنا فيه مذهبان احدهما وجوب بعير مطلقا اي يجب دفعه الى المجني عليه وعند الجناية من غير انتظار وهو مذهب الشيخ في المبسوط وبه قال ابن حمزة وابي علي واختاره المصنف والعلامة في المختلف ... احتجوا بما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا وبما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن وسهل عامي وابن شمون غال والرتبي والاصم كذاب متهافت المذهب وفي طريق الاولى السكوني وهو عامي ... صنيف الطريق الذي اشار اليه المصنف **الثاني** التفصيل وهو ان ينتظر به فان لم ينبت كان فيه القصاص او الدية وان كان فيه الارش وهو تفاوت ما بين كونه مقلوع السن وسليمها ... والمحصل للدية بنسبة التفاوت ذهب اليه الشيخ في يه وفلان وتبعه القاضي في الكامل واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة

في القواعد والارشاد واحتجوا بما رواه الحسين بن سعيد عن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش والتفصيل قاطع للشركة فان قال ابن علي المقلوع اما ان ضرس في الاول مع العود بقرونة الثاني ثلث الدية ومع عدم العود دية المقلوع **تنبيه** اطلق الاصحاب الانتظار ولم يعينوا له وقتا قال الشهيد وقت اسنانه بعد سقوطها في الوجه وكان اشارة الى ما ذكره القاضي في المهذب وينبغي ان يجنى عليه لئلا يصير حتى تسقط اسنانه التي هي اسنان اللبن وتعود ... العلامة في كتبه سنة لانه الغالب ... يشهد لزمن تلبية لربعين سنين العادة قاضية بانه سنة لو قلعت لم تنبت الا بعد مدة غالب سنة قطعا قال وانا هذا شيء اختص به المصنف قدس الله روحه يعني العلامة ولا اعلم وجه ما قاله وهل علم ان في رواية جميل عن ابي جعفر عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم فان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها
وان كانت صحيحة الا انها لا تدل على المطلوب اذ موضوعها سن ضربت ولم تسقط ويمكن ان يعتذر له بان المراد اذا قلعها في وقت يسقط اسنانه فيه فانه ينتظر به سنة ولا شك انه لا يزيد في ذلك غالب هذا الزمان كلامه رحمه الله **تنبيه** لو مات الصبي في مدة الانتظار لزم الارش فيقوم مقلوع السن من حين الجناية الى حين الموت وسليما منها الى ... ويوخذ من الدية بنسبة تفاوت القيمتين ويحمل دية السن لانه قلع سنا ايس من عودها ولا ولى العفو لعدم اليأس **فروع** **ا** لو قلع سن متغر فاخذ الدية ثم عادت سنه هل يرجع منه الدية قال في الخلاف لا لعدم الدلالة وقال القاضي عليه رد الدية لان السن التي اخذت الدية عنها قد عادت والاول مذهب ابن ادريس واختاره العلامة **ب** لو قلع سن غير مثغر فقضت مدة يئس من عودها فاخذ الدية ثم عادت هل يرجع منه الدية قال العلامة لا كما في سن الكبير اذا عادت وقال القاضي بالارتجاع **ج** لو قلع سن مثغر فاقتص المجني ثم عادت سنه بعد الاقتصاص قال القاضي يوخذ منه دية سن الجاني التي اخذ بها قصاصا لانه ليس عليه في قصاص في ذلك وقال العلامة لا دية عليه لانه لم تنبت ... والا مجددة قال الشيخ في ط من قال ان السن لا تعود الا بحدوث شيء عليه لانه اخذ القصاص في سنه وقد وهب الله له سنا ومن قال هذه تلك قال عليه دية سن الجاني لانا تبينا انه اخذ القصاص بغير حق ولا قصاص عليه لانه انما اخذ سن الجاني قصاصا فتكون عليه الدية **د** لو اقتص المجني بغير عادت سن الجاني قال في الخلاف للمجني عليه قلعها ثانيا وكذا رابعا وثالثه وقال ابن حمزة فهو لازم الفائض وقال ابن ادريس هذا **اقول** الثاني واختاره شيخنا ثم استدل شيخنا لم يتفكك الشيخ فقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم يا سبحان الله من اجمع على ذلك واي اخبار لهم منه وانما اجماعنا في الاذن لانها ميتة لا تجوز الصلوة بها لانه حامل نجاسة فيجب ازالتها ولان اجماعنا عليه وتواتر اخبارنا فالتعدية الى السن قياس وهو عندنا باطل ولان السن هبة من الله تجددة خلقه ... تلك المقلوعة فكيف تقلع ابدا وهذا منه رحمه الله اغفال في التصنيف فانه قد رجع عنه ذكره في مبسوطه قال العلامة هذا جهل من ابن ادريس وقلة تامل وعدم تحصيل وذلك لقصور قوته

المنه وشدة جرأته على شيخنا رحمه الله وكثرة سلاطته وسواد يده مع قصوره لان يكون اقل تلامذة شيخنا رحمه الله وقوله ان شيخنا رجع عن ذكره في مبسوطه افتراء عليه فان الشيخ ذكر فيه ثلثة اقوال احدها ان له قلعها ابدا الا انه اعدام سن الجني عليه فله قلعها ابدا حتى تقدم انبا ثم قال وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال اخرون ليس له قلعها ولا دية وقال اخرون له الدية دون القلع ثانيا وهذا لا رجوع فيه عما قاله في الخلاف بل فيه تقوية لما اختاره في الخلاف حيث قال وهو الذي يقتضيه راي استبعاد في ذلك فان الجناية توجب القصاص في المماثلة فكما اعدم سن الجني عليه كذا يجب ان يقدم سن الجاني اذا جني على سنه فسقطت ثم اعادها في مغرزها فان دمها فثبتت ثم قلعها بعد ذلك قال قال الشيخ عليه الدية بعموم الاخبار قال العلامة ان ثبتت صحيحة والا فعليه الارش وهو مراد الشيخ فلا نزاع اما الاول فعليه الدية لانه قلعها وليس لانها لا تنبت بحسبه **قال** طاب ثراه وفي الاصابع ... اليدين الدية وفي كل واحدة عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية اليد **اقول** القول الاول لابن حمزة والتقي ورواه طريف بن ناصح وجعله الشيخ في كتبه الثلثة رواية وهو مذهب الشيخين والقاضي وابي علي واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة احتج الحلبي عن الحلبي قال سالته عن الاصابع اسواء هي في الدية قال نعم ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام **قال** طاب ثراه وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف **اقول** الرواية اشارة الى ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قلع ولم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير فان خرج ابيض وجعلهما قال الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة قال المصنف وفيها وهن عرفناك وجه ضعفها بايراد سندها وقد عرفت رجاله واعلم ان في المسئلة ثلثة اقوال **ا** وجوب عشرة دنانير في كل ظفر مع عدم نباته واذا نبت اسود قاله الشيخ ومن تبعه وقد ذكرناهم **ب** وجوب العشر مع عدم نباته ومع خروجه اسود يكون فيه ثلثا ديته لاصالة براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فليس خروجه اسود كلا خروجه بالكلية فيكون ديته اقل من ديته عملا بالمناسبة وهو مذهب ابن ادريس ورجح اليه العلامة في المختلف **ج** واختيار فخر المحققين في ظفر ابهام اليد عشرة دنانير وفي كل واحد من الاربع الباقية خمسة وفي ظفر الرجل ثلثون دينارا وفي كل واحد من الاظفار الاربعة الباقية عشرة دنانير فان قلع شيء من ذلك ولم ينبت او نبت اسود معيبا ففيه الدية فان خرج على ما كان بنباته ففيه نصف ديته وهو مذهب ابي علي والنظر فيه من اربعة اوجه **ا** في الفرق بين الابهام وغيرها **ب** في الفرق بين ابهام الرجل واليد **ج** ايجاب خمسة دنانير في غير الابهام والمشهور وجوب عشرة **د** ايجاب خمسة مع نباته كما كان ... فيه الحكومة وما قلناه الوجه الثالث رواية محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير ولا اعرف لباقي الوجوه ماخذا **قال** طاب ثراه وفي ثدي المراة ديتها وفي كل واحد نصف الدية وفي حلمة

ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية اقول البحث هنا يقع في فصلين الاول في حلمة ثدي
المرأة قال الشيخ في الكتابين فيها الدية واستشكله المصنف في الشرايع لان الدية تجب في الثديين
والحلمة بعضها فيلزم مساواة الجزء للكل وهو باطل ونقض بالانف واليد والذكر واجيب بوجود
النص في صورة النقض وهو مفقود في صورة النزاع وهو مذهب فخر المحققين حيث ذهب
الى وجود الحكومة الثاني حلمة ثدي الرجل وفيها الدية عند الشيخ في الكتابين واتباعه ابن ادريس
والعلامة … الخبر العام بالتفصيل اعني قوله عليه السلام كل ما في الجسد منه
اثنان ففيه نصف الدية وفيها عند الصدوق وابي علي ربع الدية وهو موجود في كتاب
ظريف والحكومة عند فخر المحققين لانها المتيقن قال طاب ثراه وفي الخصيتين الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها اقول لا خلاف
هنا … اربعة اقوال ا التسوية بينهما في البيضتين من غير تفصيل بينهما وهو قول الشيخ …
… والقاضي … الكامل … المصنف والعلامة في اكثر كتبه للخبر
المتصل … في كل واحدة منها نصف الدية وقد قيل ان في اليسرى فيها ثلثا الدية
وفي اليمنى ثلث الدية واختلف من قال بان اليسرى تكون منها الولد …

وهي الدامعة ولم يذكرها الفقهاء في ديتها وبعدها تذكر في الدية السلامة معها ولو اتفقت كان فيها ما في الدامية
وزيادة حكومة شرح جلد الدماغ اعني الخريطة والمنقلة هي التي تخرج الى نقل العظم وتخرج من بين
العظم بفتح الفاء وهي قسم يكون على العظم دون اللحم قاله الاصمعي وقال صاحب الصحاح
الفراش عظام رقاق تلي القحف وفيها خمسة عشر بعيرا والهاشمة هي التي تهشم العظم اي تكسره
وفيها عشرة ابعرة والموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم اي بياضه وتقشر السمحاق وفيها خمسة
ابعرة والسمحاق بكسر السين المهملة واسكان الميم وهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة رقيقة مغشية
للعظم ولا تقشرها وفيها اربعة ابعرة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق وسماحقة ومنه قيل في السماء سماحيق
من الغيم وهذه الاسماء الاحد في ثمانية وضعها لهذه المعاني المذكورة في معنا ما عددنا ثلثة اسماء المتلاحمة
والدامية والحارصة وهنا اسم آخر وهي الباضعة فهي اربعة الفاظ لثلثة معان اما تأخذ في اللحم
كثيرا ولا تبلغ السمحاق وضع لها لفظان بازاء اللذين المعنيين واما الاشكال فيه فلعطف الدامية
والباضعة فمنهم من جعل الدامية مرادفة للحارصة كالشيخ وابن طاهر الشيخ وابن ادريس حيث
اسقط لفظ الحارصة وذكر الدامية وهو ظاهر ابن حمزة ايضا حيث اسقط لفظ الدامية وجعل
الحارصة هي التي تقشر الجلد دون اللحم وصرح القاضي في الكامل بمذهب الشيخ وهو تفسير لا
صحيح فتكون الباضعة عند الشيخ هي التي تأخذ في اللحم يسيرا حتى فتغاير المتلاحمة لانها التي
تأخذ في اللحم كثيرا ومنهم من غاير بين الحارصة والدامية وهو الجمهور من الاصحاب كالمفيد وسلار
والسيد في الانتصار وجعلوا الدامية مكان الباضعة وهي التي تأخذ في اللحم يسيرا وعلى هذا
تكون الباضعة هي التي تأخذ في اللحم كثيرا فترادف المتلاحمة احتج الاولون بما رواه الشيخ
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله في الدامية ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس
من الابل وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في
السمحاق اربعة من الابل ومثله روي عن ابن ابي عمير عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة
ابعرة وفي السمحاق اربعة احتج الآخرون بما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الخارصة وهي الخدش بعير وفي الدامية بعيران **فرع** المشهور ان في الحارصة بعيرا وقال
ابو علي نصف بعير **قال** طاب ثراه وفي احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره
ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة وقيل فيه كالاخضرار وقال جماعة منا وهي في البدن
على النصف **اقول** هنا مسائل **الاولى** في احمراره بالجناية دينار ونصف اجماعا وفي اخضراره
ثلثة قطعا وفي اسوداده خلاف قال الشيخ في النهاية والخلاف ان فيه ستة دنانير وبه قال
ابن حمزة والقاضي في الكامل ورواه الصدوق في كتابه وابن الجنيد عن قضايا امير المؤمنين عليه السلام
واختاره المصنف والعلامة وقال المفيد فيه ثلثة دنانير كالاخضرار وبه قال التقي وسلار
وابن ادريس احتج الاولون بان الجناية في الاسود اكثر منها في الاخضرار فيناسب كثرة الدية
وزيادتها على الاخضرار وبما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم تسود واخضرت فان

ارشها ثلثة فان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف **الثانية** هذه الجناية لو حصلت
في البدن كانت على النصف ففي احمرارها ثلثة ارباع دينار وفي اخضرارها دينار ونصف وكذا في
اسوداده عند المفيد وعند الشيخ ثلثة وانما قال المصنف جماعة منا ولم يجزم بالفتوى
لعدم ظفره بدليل يدل عليه عنا سوى بعض الاصحاب وجزم به العلامة متابعة لشهرته
بينهم ويحتمل وجوب الحكومة لان التقدير حكم شرعي فيتوقف على الدلالة الشرعية **قال** طاب ثراه
من لا ولي له فالحاكم وليه وله المطالبة بالقود او الدية وهل له العفو المروي لا **اقول** ذهب الشيخان
الى منع العفو في العمد والخطأ وبه قال القاضي وابو علي وهو قول الاكثر واختاره المصنف والعلامة
ويقرب من الاجماع واجاز ابن ادريس عفوه عن القصاص والدية احتج الشيخ برواية ابي ولاد عن
الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل
او يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك ديته
تكون لامام المسلمين احتج ابن ادريس بانه الوارث فله اسقاط حقه كغيره من الورثة **النظر الرابع**
في اللواحق وهي اربعة **الاول** في دية الجنين **مقدمة** المشهور ان دية جنين الحر المسلم مائة دينار
اذا لم تلجه الروح بعد تمام خلقته وفيه اقوال **ا** المشهور وهو قول الثلثة والتقي والقاضي
وسلار وابن حمزة وابن ادريس ورواه ابن بابويه في كتابه **ب** الغرة قاله ابن ابي عقيل وقرره
الغرة بنصف عشر الدية كاملة **ج** الدية كاملة قاله الحسن احتج الاولون بصحيحة عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام لما قالوا فاذا تم الجنين كان له مائة دينار وعن سليمان بن
صالح عنه عليه السلام قال وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي
مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة ومثلها رواية ابي جرير القمي عنه عليه السلام احتج ابو علي
برواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان ضرب رجل امرأة فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه
غرة عبدا او امة يدفعه اليها ومثلها رواية السكوني عنه عليه السلام والجواب الاول اصح طريقا
فتتعين المصير اليها احتج الحسن بصحيحة ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام في امرأة شربت دواء
لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان
عليها ديته تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين او ستين
تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته **تنبيهان** لا فرق في الجنين
بين الذكر والانثى قاله الشيخ في الخلاف في ديته قال ابن ادريس واختاره العلامة لعموم الاحاديث المطلقة
بوجوب المائة في الجنين من غير تفصيل وفرق في المبسوط فاوجب في الذكر عشر ديته وفي الانثى
عشر ديتها **ب** المراد بالغرة عبدا او امة ولا تكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا له اقل من سبع سنين
وقال ابو علي قيمتها خمسون دينارا وقال الحسن اربعون دينارا احتج ابو علي بصحيحة عبيد
بن زرارة عن الصادق عليه السلام قلت الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال
بخمسين احتج الحسن برواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص
ولكن قيمتها اربعون دينارا هذا عند الفقهاء واما اهل اللغة فيقولون قال في الصحاح الغرة العبد
او الامة ومثله قال ابو عبيد الغرة عند العرب انفس شيء يملك وقال ابو عمرو بن العلاء لا
تكون الا الابيض من الرقيق وقال صاحب الغريبين قال الفقهاء الغرة من العبد الذي لا يكون

ثمنه عشر الدية وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي قدس الله روحه الغرة من كل شيء خياره وروى
ابو هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احديهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في دية جنينها غرة عبد او امة وفي بعضها عبد او وليدة
فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم دية من لا شرب ولا اكل ولا نطق
ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي عليه السلام ان هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع
وفي بعضها اسجع كسجع الجاهلية هذا كلام الشيخ ومثله في اخبارنا **قال** طاب ثراه ولو كان
ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه **اقول** وجه الاول ان الواجب في جنين
الذمي ثمانية دنانير وهو عشر دية الاب والرواية التي اشار اليها المصنف هي ما رواه الشيخ في التهذيب
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام انه قضى في
جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه وحملها العلامة على ما اذا كانت امه مسلمة جمعا
بين الروايتين **قال** طاب ثراه ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة **اقول** في دية الجنين
المملوك ثلثة اقوال **ا** عشر قيمة امه المملوكة وهو المشهور وقاله الشيخان في النهاية والخلاف
والمقنعة واختاره ابن ادريس والمصنف **ب** نصف عشرها اذا القته ميتا وان القته حيا ثم مات
فعشر قيمتها قاله القديمان **ج** عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام للانثى قاله الشيخ
في المبسوط احتج القديمان بما رواه ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم
في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته
حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة **فرع** لو كانت امه حرة والمولود رق اما بسبب رقية ابيه كان
تحمل ... فان لم يعتق او تزوج عبدا حرة وشرط عليها رقية الولد فاطلق الاصحاب في
الجنين المملوك اعتبار قيمة امه المملوكة مما حكمه لو كانت امه حرة على ما صورناه قال العلامة
لم اقف في ذلك على نص وقال في التحرير عشر دية امه ما لم تزد عن عشر قيمة ابيه وفي
القواعد قال الاقرب عشر قيمة ابيه ويحتمل عشر قيمة الام على تقدير الرقية ووجه الاول
العمل بعموم الاصحاب وتعلقه بالابن عن قيمة الاب لانه الاصل فلا يتجاوز كما لا يتجاوز
بقيمة العبد دية الحر ووجه الثاني ان الاصل تبعية الجنين في الدية للاب خرج منه ما اذا كانت
امه امة بالنص فيبقى ما عداه على اصله ووجه الثالث ان دية الجنين بالقياس الى امه لو كانت
امة وكونها حرة لا ينافي اعتبار قيمتها على تقدير الرق دية واستقرب فخر المحققين اعتبار
قيمة الاب حرا كالذي استقربه والده في القواعد **قال** طاب ثراه ولو لم تكتس اللحم
ففي ديته قولان احدهما غرة والآخر توزيع الدية على مراتبه **اقول** الاول مذهب الشيخ
في ط وكتاب الفرائض من الخلاف واطلق ابو علي وجوب الغرة في الجنين ولم يقيده بتمام الخلقة
وعدمها وقال الشيخ في كتاب الديات من الخلاف بالثاني وهو مذهبه في النهاية ومذهب
ابن ادريس وهو ظاهر المصنف والعلامة احتج الاولون بما رواه ابو عبيدة عن الصادق عليه السلام
قال ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا كان عليه غرة عبدا او امة يدفعه اليها
احتج الآخرون بما رواه سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العظم ثمانون
دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل وقدرها ابو علي الغرة بقدر نصف عشر

الدية وهي في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قلت ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون
بعشرة دنانير فقال بخمسين دينارا ورواية اسحاق بن عمار قدرها باربعين ويجوز ان ينزل على
اختلاف الاسعار وقت الاتلاف **قال** طاب ثراه قال الشيخ وما بينهما بحسابه **اقول**
قال الشيخ في دية الجنين اول ما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا ثم يصير علقة وفيه اربعون
دينارا وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة وفيها ستون دينارا وفيما بين ذلك بحسابه
ثم يصير عظما وفيه ثمانون دينارا ثم يصير مستويا عليه اللحم خلقا سويا شق له العينان والاذنان
والانف قبل ان تلجه الروح وفيه مائة دينار وفيما بين ذلك بحسابه ولم يفسره وقال ابن
ادريس الجنين الولد ما دام في البطن واول ما يكون نطفة وفيها بعد وضعها في الرحم الى
عشرين يوما عشرون دينارا ثم بعد العشرين يوما لكل يوم دينار الى اربعين يوما اربعون
دينارا وهي دية العلقة فهذا معنى قولهم وفيما بينهما بحساب ذلك وانكر ذلك المصنف والعلامة
وقالا انه بلا مستند وقال الصدوق في المقنع في النطفة عشرون دينارا فان قطرت ثلث قطرات
فستة وعشرون دينارا فان قطرت اربع قطرات ففيها ثمانية وعشرون دينارا فان قطرت خمس
قطرات ففيها ثلثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا
صار علقة فاربعون دينارا فاذا خرجت مخضخضة بالدم فان كان دما صافيا ففيها اربعون
دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فهو للولد وما
كان من دم اسود فان ذلك من الجوف فان كان في العلقة شبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان
واربعون دينارا فان كان في المضغة شبه العقدة عظما يابسا فذلك العظم اول ما يبتدئ
ففيه اربعة دنانير ومتى زاد زيد اربعة حتى يتم ثمانين فاذا كسي العظم لحما وسقط الصبي
لا يدرى احيا كان او ميتا فاذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه حياة وقد استوجب الدية
ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن اسماعيل عن ابي جعفر قد حضرت يونس الشيباني
وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات وحكى ما تكونا ورواه وروى ابو جرير القمي عن العبد الصالح عليه السلام
فالنطفة تكون في بطن امه اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين ومثله
رواية سعيد بن المسيب عن زين العابدين عليه السلام وروى محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قلت فما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة
الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى العلقة قلت فما صفة خلقة
العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة
اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة
لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كانت عظما فقال
اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك
كان فيه الدية كاملة **تنبيه** في دية الجنين قبل تمام خلقته اربعة مذاهب **ا** الغرة
مطلقا ذهب اليه ابو علي والشيخ في كتابي الخلاف **ب** التوزيع على حالاته من غير تفسير ذهب
اليه في النهاية وهو ظاهر المصنف والعلامة حيث لم يتعرضا للتفسير **ج** تفسير ذلك بين كل مرتبة
بعشرين يوما ولكل يوم دينار ذهب اليه ابن ادريس ولم يعرف له المصنف والعلامة مستندا

وكذا في الحقنين قال ولا نعرف مستنداً في ذلك د تفسير ذلك مبدأ خلق العلقة والمضغة والعظم وترقي اجزائها وابتداء نشوئها واجتماع اجزائها وابتلاء قلبها في كل مرتبة حتى تقبل الى ما بعدها فيعتبر في هذا العلقة بالقطرات من الدم وفي المضغة بالعروق وفيما بعدها في العظم بالعقد ففي القطرة من الدم في النطفة دينار ان في الثلثة ستة وفي الخمسة عشر دنانير فيكمل الثلثين دينار او هي النصف ثم في العرق من اللحم في العلقة دينار من زيادة عن الاربعين وهكذا حتى يكمل مضغة ثم في العقدة اربعة دنانير في العقد ثمانية وهكذا حتى يكمل الثلثين ذهب اليه الصدوق في المقنع والمصنف الزم ابن ادريس بالزامات ثلثة ا عدم استناده الى شاهد يرفع عنه ولا يجوز العول في الدين بالتخمين ب المروي في المكث بين المراتب اربعين يوما وفي رواية في رواية ابي جرير وجعله شهر ج على تقدير كون المكث ايامها معلومة اما اربعين كما اورده او عشرين كما قاله من يرى له انه ذلك لانه معقوسة على الايام ولم لا يجوز ان يكون معقوسة على حالات الشي واجزاء العلقة والمضغة كما تضمنته يونس الشيباني

قال طاب ثراه وقيل مع الجهالة تستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل

اقول القائل بذلك ابن ادريس قال الاولى استعمال القرعة في ذلك لانه ذكر انه لا ان القرعة مجمع عليها في كل مشكل وهذا من ذاك ونصف الدية فيهما مذهب الشيخين وسلار وابن حمزة والقاضي وابي علي وتلا النقي ولزمات للجنين المعلومة كماله وصابة من القرش في بطنها فتصير ديته واختاره المصنف والعلامة مذهب الشيخين احتجوا بتطابق الرواية وتظافرها يا بن لكريها صحيحة عبد الله بن سنان ومنها صحيحة يونس المتضمنة لكون ذلك في فتيا علي عليه السلام ومنها رواية عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين اذا ولج فيه مائة دينار فاذا انشى فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى ولم يدر ما ذكر هو ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة والظاهر ان من ادعى تتبع مذهب الاصحاب **قال** طاب ثراه ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة عشرة دنانير **اقول** القائل بذلك الشيخان والقاضي والتقي ومنعه ابن ادريس والمصنف والعلامة وقد تقدم البحث في هذه المسئلة في كتاب النكاح **تتمة** تتضمن شهادة العقل بالبحث عن دية الجنين لما كان بينهما فان كل واحد منهما صورة آدمي خلي من الروح ويدل على ذلك ما جاء في التهذيب روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه او شق بطنه فليست لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك الحديث ولم يذكرها المصنف هنا وما كان كتابنا هذا قد اشتمل على مطالب مهمة وعلى غرائب لم توجد في كثير من المطولات وتحقيقات يعز بها عن غيرها من المصنفات وكانت المسئلة خلافية وكاد كتابنا هذا ان يحيط باكثر خلافيات الفقه احببت ان

لايخ

لا يخلو الكتاب من ايرادها فنقول لا يجوز الجناية على الميت لقوله صلوات الله عليه ان الله حرم من المؤمن ميتا ما حرم منه حيا وقال الصادق عليه السلام ابي الله ان يظن الاخير او كسر عظامه حيا ميتا سواء اذا عرفت فالبحث في هذه المسئلة في مقامين **الاول** في كمية الدية والمشهور انها مائة دينار وروى عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام في قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته كحرمته حيا وهي حي قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه يحمل هذا على ما اذا اراد قتله في حياته فانه يلزمه الدية فاذا لم يرد قتله في الحياة كان عليه مائة دينار وقال في المقنع وروي في حديث آخر انه ان كان اراد قتله في حياته فعليه الدية كاملة وتأولها الشيخ بان المراد بالدية في قوله عليه الدية دية الجنين لانه ليس في ظاهر الخبر الالزام بدية النفس واحتج على هذا التأويل بما رواه ابن فضال عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المؤمن ميتا ما حرم منه حيا فمن قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية فقلت بلى قال فتراه دية نفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه فقال لم تستوف مسئلتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد قوله صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه او يفعل بها من ابواب البر من صدقة او غير ما قلت فان اراد رجل ان يحفر له بئرا ليغسله في الحفيرة فسدر الرجل مما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه فقال ان كان هكذا فهي خطأ وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله

المقام الثاني ما يصنع بهذه الدية قال المرتضى هي لبيت المال واختاره ابن ادريس وقال الشيخان في النهاية والمقنعة يتصدق بها عنه وبه قال التقي واختاره المصنف والعلامة احتج الاولون بما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قلت من يأخذ ديته قال الامام هذا لله واجيب بعدم المنافاة بين الصدقة وبين كونها له احتج الاخرون بما قدمناه من الحديث وبما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسئلة ويقول

اقتلكم ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسجد فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتى الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال فقال اسالك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب اليه فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا سله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليهم فاخبرهم بذلك فقال لهم ارجع اليه فسأله الا يدفع لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل الله من سبيل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام ستة وثلثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الا هذا قدر هذا الجواب

يعم

فرع لو كان على هذا الميت دين هل يقضى من هذه الدية استشكله العلامة وفخر المحققين من حيث انها ليست تركة لورود النص بالصدقة بها والا لورثت ومن حيث ورود النص بالصدقة بها عنه فتكون في حكم ماله وكلما كان كذلك فهو تركه فيقضى منها الدين والمعتمد القضاء لوجوه ا تصريح الرواية بما حكيناه قبلها اليه بقوله في اية لذلك المثلة له ب تصريح رواية الثانية بقوله تتصدق بها عنه فالقصد العود بها على مصلحته وما ينتفع به وتفريغ ذمته من الدين اصلح له وانفع ج ان وجوه الصدقة غير محصورة ومن جملة صنوفها قضاء دين الغارمين وهذا احد الغارمين فيها في الصدقة الواجبة وتفريغ ذمة هذا المديون مندرج تحت مطلق الصدقة فليس منافيا لما دلت عليه الاحاديث ويلزم السيد على قوله قضاء الدين لان الامام ياخذها بالولاء والدين مقدم على الولاء اجماعا قال المصنف على قول المرتضى في بعض كتبه انها للامام يلزمه قضاء الدين لان الامام يأخذها على رايه بالولاء والدين مقدم على الولاء

قال طاب ثراه من اتلف حيوانا ماكولا كالشاة مع الذكاة لزمه الارش وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قال الشيخان نعم والاشبه لا لانه تلاف لبعض منافعه **اقول** قال الشيخان في النهاية والمقنعة كان صاحبه مخيرا بين ان يلزمه قيمته يوم اتلفه ويسلم اليه ذلك الشيء وبين ان يطالبه بقيمته ما بين كونه متلفا وبين كونه حيا واختاره القاضي وسلار وكلامهم ناظر الى كونه اتلف عليه معظم منافعه فصار كالتالف وقال الشيخ في كتاب المطالبة بالارش خاصة وليس له دفعه بعينه اليه بعد الذبح فطعن التالف وهو تفاوت ما بين قيمته حيا ومذبوحا ولا اصالة بقاء الملك على مالكه وعدم انتقاله عنه الى غيره الا بالتراضي منهما لاصالة براءة ذمة الجاني مما زاد عن الارش لانه المتيقن وما زاد عليه مشكوك فيه وبه قال ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة **قال** طاب ثراه ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ففي كلب

الصيد

الصيد اربعون درهما وفي رواية السكوني يقوم **اقول** الكلام على خمسة اضرب كلب الصيد وكلب الغنم وكلب الحائط وكلب الزرع وكلب الدار وما عدا هذه الخمسة يسمى الكلب وكلب الهراش ولا شك في جواز تملك الخمسة والانتفاع بها وجواز اجارتها وتحريم الجناية عليها من الغير وانما الخلاف فيه في مقامين ا جواز البيع وقد ذكرناه مستوفى في كتاب التجارة

الثاني في تقدير ديتها لو قتلت والكلام في الخمسة ولنذكر البحث في كل صنف منها على انفراده

الاول كلب الصيد ويسمى السلوقي منسوب الى سلوق قرية باليمن اكثر كلابها معلمة فنسب اليها كل الصيود من الكلاب اليها وان لم يكن منها وفيه قولان احدهما اربعون درهما وهو الاكثر في الاقوال والروايات وبه قال الشيخان في النهاية والمقنعة والصدوق وابو علي والقاضي وابن ادريس واختاره في التحرير ولا يتجاوز به اربعون درهما قاله ابو علي واستحسنه العلامة احتج الاولون بما رواه الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك لبني خزيمة ومثله روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب احتج الاخرون برواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقوم وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط **ب** كلب الغنم وفيه ثلثة اقوال **ا** عشرون درهما قاله الشيخان والصدوق وابن ادريس لرواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام **ب** كبش وهو ظاهر المصنف لرواية ابي بصير المتقدمة **ج** القيمة وهو ظاهر العلامة في المختلف لرواية السكوني وقد تقدمت الاربعة

الثالث كلب الحائط وهو البستان وفيه بحديث ان فاطمة عليها السلام وقفت حوائطها باحد بعد والمراد به لذلك ساتينها وفيه قولان **ا** عشرون درهما قاله الشيخان والقاضي وابو يعلى وابن ادريس قال المصنف ولا اعرف مستنده **ب** القيمة وهو ظاهر العلامة في المختلف ومستنده رواية السكوني المتقدمة

سهم

د كلب الزرع وهو الذي يتخذ اهل الزرع في مزارعهم للانس به والتحرز وما يعتني بهم من الهوام والزرع من الذباب والخنازير وصغير النسل وفيه ثلثة اقوال **ا** قفيز من طعام قاله ابن ادريس قال واطلاق الطعام في العرف الحنطة وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه القاضي واختاره المصنف وهو في رواية ابي بصير المتقدمة **ج** لا شيء فيه وهو ظاهر المفيد حيث قال وقد وظف في قيمة السلوقي المعلم للصيد اربعون درهما وفي كلب الحائط والماشية عشرون وليس في شيء من الكلاب سواها سميناه غرم ولا لها قيمة وكذا قال تلميذه ابو يعلى

ج زبيل من تراب وهو ظاهر الصدوق قال ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا الماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبله

ه الكلب الاهلي وهو كلب الدار وهو الذي يتخذه اهل البوادي حراسة وكذا اهل الحضر يقتنونه ايضا للحراسة وفيه قولان **ا** زبيل من تراب قاله ابو علي وهو في رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام ودية كلب من تراب ولهي ظاهر الصدوق لا دية وهو ظاهر المفيد وتلميذه وابن ادريس حيث قال وليس في شيء من الكلاب غير هذه الاربعة دية على حال وغير الاربعة المتقدمة هذه الديات مقدرة على القاتل

=

علي القيمة السوقية او نقصت اذا لم يكن غاصبا اما الغاصب فيجي عليه اكثر الامرين من
القيمة السوقية والمقدر الشرعي ان قلنا بجواز بيعها والاوجب المقدر الشرعي بيعها
وقطعها **خاتمة** يكره اقتنا الكلب وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ
كلبا الا نقص كل يوم من عمله قيراط وروى جراح المدايني عنه عليه السلام قال لا تمسك
كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب وعن سماعة قال سالته عن كلب الصيد
يمسك في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال الكلاب السود البهم من الجن وروى مالك بن عطية عن ابي حمزة قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلم فاذا كلب اسود فقال ما لك قبحك الله ما اشد مسارعتك واذا هو شبيه
بالطاير فقلت ما هذا جعلت فداك فقال هذا عثم بريد الجن مات هشام فهو يطير
ينعاه في كل بلدة وروى عبد الله بن عبد الرحمن عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم فليطعمه او ليطرده فلها
انفس سوء وعن الباقر عليه السلام قال جبرئيل عليه السلم يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه
كلب وعن الصادق عليه السلام عن ابايه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلم
بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته
ولا كلبا الا قتلته قال فانتهيت الى اقصى المدينة الى امراة ولها كلب فناشدتني الله فيه
فرحمتها فتركته فخبرت النبي صلى الله عليه وآله فقال انطلق فاقتله ففعلت واتيته فخبرته فمسح
وجهه فقال الحمد لله الآن استرحت وداودتني الملائكة وعن ابي جعفر عليه السلام
قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام كان يوقف انا جبرئيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله
باسم سال عتبته وقد وشح جبلته ورد السلام ولم يد ايشاء ونيت عليه السلم سمعنا انا
معه اذ سمعت السلام عليك يا رسول الله فرد رسول الله صلى الله عليه وآله السلام ثم اعاد فقلتها مرتين او ثلث
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وتركني في البيت فانبث لم يدخل علي فقال يا علي اما سمعت التسليمات
الثلث قلت نعم يا رسول الله فقال كان ذلك جبرئيل عليه السلام وانكرت ما صنع فخرجت اليه
ردكي باخبر ما منعنا فقال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة
انسان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله رخص لاهل القاصية في كلب يتخذونه وعن الصادق عليه السلم لا خير في الكلاب الا كلب
وماشية **قال** طاب ثراه قيل قضى علي عليه السلام في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع
في بير فانكسر ان علي الشركا حصته لانه حفظ وضيع الباقون ونحو حكم في واقعة فلا تعدى
اقول اصل هذا المسئلة التي نورد بها الاصحاب بلفظ الرواية لا العنوي والقاضي رحمهما الله وابن حمزة
الاولى العنوي وهي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلم في رجل قتله
ب من اهل انزاوثق حفظه ول لبث حيطهم عظة قال المصنف في النكت لم تحصت هذه الرواية
ج حكاية واقعة ولا عموم للوقائع فلعله علمه وسلمه اليهم فترطوا او غير ذلك اما اطراد الحكم **د**
ظاهرا لو اتفقه فلا **قال** طاب ثراه وفي جنين البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة ربع
قيمتها **اقول** هنا مسئلتان **الاولى** في جنين البهيمة عشر قيمتها قاله الشيخ واتباعه واختار

المصنف وذهب العلامة في التحرير الى ضمان الارش احتج الاول بما رواه الشيخ عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت
فازلقت عشر قيمتها احتج العلامة بانه تقدير شرعي فيتوقف علي الدلالة الشرعية ولا تصلح رواية
السكوني لذلك والمتيقن الارش فتقوم الام حاملا وحايلا ويلزم الجاني بالتفاوت **الثانية**
في اعضا الدابة وفيها ثلثة اقوال **ا** نصف القيمة في كل ما في البدن منه اثنان كالعين واليد
وفي العينين كمال القيمة قاله الشيخ في الخلاف مستدلا بالاجماع والرواية وفي كل ما في البدن
منه اثنان للحديث هذا في من ابن ادريس ونضعف بانها لم ترد الا في الانسان والتعدي قياس
ب ربع القيمة في العين الواحدة وفيها النصف قاله الشيخ في النهاية محتجا بما رواه سميع عن الصادق
ان عليا عليه السلام قضى في عين الدابة ربع ثمنها وفي معناها رواية ابي العباس عن الصادق
قال من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها **ج** الارش قاله الشيخ في ط وتبعه القاضي وابن
ادريس واختاره المصنف والعلامة لانه المتيقن ولا دليل يقف علي الدلالة الشرعية والروايتان
ضعيفتان **قال** طاب ثراه روي السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان لا
يضمن ما افسدت البهايم نهارا ويضمن ما افسدت ليلا والرواية مشهورة غير ان في السكوني ضعفا
والاولى اعتبار التفريط ليلا كان الافساد او نهارا **اقول** اكثر الاصحاب كالشيخين والقاضي
والتقي وابن حمزة والطبرسي وابن زهرة والكيدري ورواه ابن علي عن النبي صلى الله عليه وآله ان علي اهل الاموال
حفظها نهارا وعلي اهل الماشية ما افسدت مواشيهم بالليل حكم به في قضية ناقة البراء بن
عازب لما دخلت حايطا فافسدت فيه ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه قال كان علي عليه السلم
لا يضمن ما افسدت البهايم نهارا ويقول علي صاحب الزرع حفظه وكان يضمن ما افسدت ليلا
واما ابن ادريس والمصنف والعلامة وولده فاعتبروا التفريط وعدمه فلم يفرقوا بين الليل والنهار
وحملوا الرواية علي ذلك وخرجت الرواية علي الغالب من حفظ الدابة ليلا وحفظ الزرع نهارا
وقال في التمهيد فلا ينبغي ان يكون الخلاف هنا لانه يجد الغاية في حفظ الضابط اما الضابط
خلافه منه ونعم ما قال **الرابع** العاقلة **مقدمة** اشتقاق العاقلة من العقل وهو الشد تقول عقلت
البعير اذا ثنيت ركبتيه وشددتها وسمي ذلك الحبل عقالا ومنه سمي اهل العقل عاقلة لانها
تعقل الابل في فناء المقتول المستحق للدية وقيل العقلا اسم للدية وعاقلة عنها وكل اهل
العقل عاقلة لتحملهم العقل اي الدية وسميت الدية عقلا لانها تعقل لسان ولي المقتول يقال
عقلت عنه اذا تحملت وعقلت اذا دفعت اليه الدية وقيل سميت عاقلة لانها تمنع
والعقل المنع وذلك العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية فلما جاء الاسلام
منعت عنه بالمال سميت عاقلة **فروع** ا اجمع علما الاسلام علي ان العاقلة تضمن دية الخطا
ولا عبرة بالخوارج لانهم عندنا ليسوا مسلمين ولئن انتحلوا الاسلام ولا نعتد بالاصم لانقراضه
حيث ذهب الي وجوبها علي القاتل **ب** الدية تجب ابتداء علي العاقلة وجعلا له الرجوع بها وكذا
جمع بين الدليلين فالزم العاقلة بها اولا لدلالة النص والاجماع عليه وجعل له الرجوع بها علي
القاتل تعويلا علي دليل العقل او نقله عن علي دليل لم نقف عليه عنه قال الشيخ رحمه الله
ولا اعرف به نصا **ج** وقال ابن علي ولا اعرف فيه خلافا ولعلنا بالقاضي والتقي وابن ادريس والمصنف

والعلامة وباقي الاصحاب هذا المذكور بين ولا فضل بين كون القاتل حال القتل موسرا او معسرا
د المشهور اختصاص العاقلة بضمان الخطا المحض وذهب الشيخ الى ضمانها دون شبيه العمد وهو
نادر **ه** تحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها ولا تحمل ما دونها قاله الشيخ في ية والتقي وابن حمزة
والقاضي في الكامل واختاره العلامة وفخر المحققين وقال في ية تحمل العاقلة قليل الجناية وكثيرها
اكثره اختاره ابن ادريس احتج الاولون بوجوه **ا** ان الاصل وجوب الدية علي مباشر الجناية عدلنا
عنه في دية النفس والموضحة لما زاد للنصوص والاجماع فيبقي الباقي علي اصله **ب** قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وغيرها من الايات الدالة علي اختصاص الانسان بجنايته والكتاب
يلاج **ج** ما رواه الشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس عن يعقوب عن ابي مريم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا تحمل علي العاقلة الا الموضحة فصاعدا
قال المصنف وفي الرواية ضعف وحملها العلامة في القواعد لان في طريقها ابن فضال فان كان يحيى
فقد قيل انه فطحي المذهب فمن هنا كانت الرواية ضعيفة وجعلها العلامة في المختلف من الموثق قال فخر
المحققين ما نزلت علي والدي التهذيب في المسجد الثاني في طريق الحلة في سنة ثلث وعشرين وسبعماية
سالته عن هذه الرواية انها نقلت اليها وذلك الكلام حكيت عليها في المختلف انها في الموثق وفي الكتاب انهما ضعيفة
فقال بل هي ضعيفة واقول ان ابن فضال ان كان ابن الحسن بن علي بن فضال فقد قال الكشي انه كان
فطحيا فرجع قبل موته ووصفه الشيخ في الفهرست وان كان علي بن الحسن بن علي بن فضال
فقد قال النجاشي انه فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله سمع منه
كثيرا ولم يعتبر لمن له وقلما رووا عن ضعيف فطحيا فالاولى الحاق اثبات هذه الرواية في
الموثق كما ذكرها العلامة من غير تفصيل والجواب من التفصيل في الرواية الموثقة لا يعين العاقلة
الغرامات اللاحقة للانسان بالتلف سواء كان الحاق غنيا او فقيرا وسوا اخطا الا الغير وسوا
كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا وسوا كان التلف مالا او حيوانا ولو كان عبدا فهل يضمنه العاقلة
لا قال نعم يعموم ضمان العاقلة جنايته علي الاديان وقال القاضي واختاره المصنف والعلامة
في القواعد وقال ابو علي ولا نقول العاقلة قيمة العبيد اذا قتلهم اقرباؤهم خطا ولا ارش جراحة
لان النبي صلى الله عليه وآله الزم العاقلة الديات كما يوخذ من العبيد قيمة لا دية لاختلاف ذلك ولانهم
كالاموال ملاكهم واستحسنه العلامة في المختلف والبحث ينبغي قولان لم يجزم في ادري كتاب الديات منها
بضمان العاقلة وفي باب العاقلة بالضمان في مال خاصة لا يعقل العاقلة حالا نفسه مؤجلا
فالمضمون اما دية او ارش فان كان دية فاجله ثلث سنين سوا كانت الدية تامة او ناقصة كدية المراة
والذمي فيؤخذ منه الثلاث كل حول ثلث دية او الدية او مايتين او ستة وستين درهما وثلثي درهم
وان كان ارشا فان كان يقدر بثلث الدية فما دون احتج في سنة واحدة عند انسلاخها وان كان اكثر
من الثلث عند انسلاخ الحول الاول والزايد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا فما دون ولو كان اكثر من دية
كقطع يدين وقلع عينين فان تعدد الجاني او الجني عليه حل ما انسلاخ كل حول عن كل جناية ثلث كل
جناية سدس وهذا فتوى العلامة واستشكله المصنف وخرجت احتمال التاجيل بالدية لا بالارش فعلي هذا
يكون حالا ولم يجزم به والاول هو المعتمد لان العاقلة لا تعقل حالا ويوخذ من العاقلة عند حلوله كان غير المدفوع
فيتركه لم تقوت يوم وليلة ويوخذ من الفاضل عن ذلك ولو اعسر عن ذلك تنزل منزلة المعدوم وينتظر قدوم

الغايب ولا يسقط بغيبته ولو مات قبل الدفع لزم كفنه الواجب وكذا واجب النفقة لانه من
المؤن وفي اعيان فيحمل علي غناه من العاقلة باقي الدية لا يرجع عليه بعد يساره نعم لو ايسر
وفي من الدية بقيته لزمه الاداء **تحقيق** لا يتوجه المطالبة علي العاقلة الا بعد الحلول ولا يستقر الدية
علي الموجود حال الجناية بل بعد الحلول فالعاقلة الموجودون في ذلك الوقت ولا اعتبار بسائرها
وتفريعاتها ولا اعتبار بوقت الجناية وتظهر الفايدة في مسايل **الاولى** لو مات بعض العاقلة قبل
الحلول سقط ما ضرب عليه فان كان وارثه من العاقلة اخذت منه بحسب حاله والا اخذت من بقية
العاقلة ولا ضمان علي التركة **الثانية** لو مات فقيرا في اول الحول ثم استغنى عند الحلول او بالعكس
كان الاعتبار بوقت المطالبة فيوخذ بحسب حاله في ذلك الوقت **الثالثة** لو كان عاقلا وقت الجناية
ثم جن في آخر الحول سقطت او بالعكس كان مطالبا **الرابع** لا يجوز اخذ الرهن من العاقلة قبل
الحلول لعدم الزام في الذمة **الخامس** لا يصح ضمانه قبله لما قلناه **قال** طاب ثراه والعصبة من
تقرب الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم والاجداد ولا يشترك
وقيل هم الذين يرثون القاتل لو قتل والاول اظهر **اقول** اختلف الاصحاب في تفسير العصبة
يعقل القاتل علي خمسة اقوال **الاول** ما ذكره المصنف وهو مذهب الشيخ وتبعه القاضي وابن حمزة
ب العاقلة من يرث دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئا علي حال وهو
مذهب الشيخ في ية قال المصنف في الشرايع وفي هذا الاطلاق وهم فان الزوجين والمتقرب بالام
يرثون وليسوا عصبة اما الاول فقد مر بيانه في باب الميراث واما الثاني فاجماع والمحقق
فان الاب المتقرب بالاب يرث من الدية وليست عصبة ويتفاوت الدية بينهما الاقرب فالاقرب
ولكن لك **ج** العصبة هم المستحقون ميراث القاتل من الرجال العقلا سوا كانوا من قبل ابيه
او امه فان القرابتان كالاخوة للاب والاخوة للام كان علي الاخوة للاب الثلثان وعلي
الاخوة للام الثلث يلزم ولد الابن شي الا بعد عدم الولد والاب ولا يلزم ولد البعيد شي
الا بعد عدم الولد والابوين هذا لان عدم قرابة النسب كانت علي المولى عاقلة ولو عدموا
كانت علي المولى علامة وهو قول ابن العاقلة العصبات من الرجال سوا كان وارثا
او غير فارث الاقرب فالاقرب وهو قول ابن ادريس عاقلة الحر عصبته وعاقلة العبد
مالكه وهو قول الشيخ **قال** طاب ثراه ومن الاصحاب من شرك بين من تقرب بالام مع
من تقرب بالاب والام او بالاب وهو استنادا الى رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف **اقول**
هذا اشارة الى قول ابي علي وقد حكيناه واستند في ذلك الى ما رواه الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل كان رجل من اهل
الموصل قد قتل رجلا خطا فكتب امير المؤمنين عليه السلام الى عامله يلغ كانه وسل عن قرابته
من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك
ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه من ميراثه احد من قرابته فالزمه
الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته
سواء في النسب ففض الدية علي قرابته من قبيل ابيه ثلثي الدية واجعل علي قرابته من قبل امه
ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا امه ففض الدية علي اهل الموصل ممن ولد بها

وبينا ولا تدخلهم غيرهم وان لم يكن لهم قرابة ولامن هو من اهل موصل فرده بيانا مولبه
ن المؤدي عنه ولا يطل دم امرأ مسلم وقد دلت بسنة الرواية على امور ا دخول الآباء
والاولاد في العقل ب دخول الام في العقل لان لها سهما في كتاب الله لا يحجب عنه ج
دخول قرابة الام في العقل د الزامهم ثلث الدية مع قرابة الاب ه اشتراط الذكورية
بغير عدا الام و اشتراط البلوغ في العقل ولا يعقل الصبي بقوله من الرجال المذكورين
ز اشتراط اسلام العاقل ح الزام اهل البلد القاتل ط الزام الامام مع عدمهم ي اشتراط
الولادة في البلد والتوطن فيه بمعنى ولده في غيره لا يعقلون لما قام فيه وان كهلا مذ سقام
بتري كما قاله الكشي قال طاب ثراه ويدخل الآباء والاولاد في العقل على الاشبه اقول قال
الشيخ في كتابي الفروع لا يدخل الآباء والاولاد في العقل وتبعه القاضي وقال ابو علي
بل تحملهم واختاره المصنف والعلامه احتج الاولون بوجوه ا اصالة براءة الذمة من الضمان
الا مع اليقين وقد حصل الشك ب ما روي من قوله عليه السلام انت ومالك
لابيك فلو غرم الابن جناية الاب لغرم الاب لان ماله ماله روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله
ومعه ابنه فقال من هذا فقال ابني فقال ما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه
وليس المراد في الحقيقة لانهما يتحمل في اقرب الى رات وهو رفع حكم الجناية فيكون معناه
لا تلزمك موجب جنايته ولا يلزمه موجب جنايتك ج ما روى ابو سعيد الخدري ان
امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت احداهما الاخرى ولكل زوج وولد رسول الله
صلى الله عليه وآله احتج الاخرون بقوله والقرابة اذى العقم ورواية سلمة بن كهيل
قال طاب ثراه ويحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا وفيما دون الموضحة
قولان المروي انها لا تحمل غير ان في الرواية ضعفا اقول واما كيفية التقسيط فقد تردد
الشيخ والوجه وقوفه على رأي الامام كما قاله الشيخ في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا
ان لا يقدر ذلك بل يقسم الامام على ما يراه من حالة الغني والفقير وان يفرقه في القريب والبعيد
وان يقوم الاولياء ان يلي كان قريبا لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وقال
قبل هذا الكلام كل رجل من العاقلة نصف دينار ان كان موسرا وربع دينار ان
كان معسرا لان هذا القدر لا خلاف فيه وما زاد عليه ليس عليه دليل والاصل براءة
الذمة فهذا بيان تردد الشيخ الذي اشار اليه المصنف والبايع وابن ادريس في الاول
اعني عدم

عليهم فيجب اداؤها على نسبة غنائم من الديون واحتج الاخرون
بان الذمة من الزائد عليه ولا نم انها على حدوث الدين
لها في التي لمن فاق بالقبائل ومساعدة له كما في نفقة الزوجة
مساواة قال طاب ثراه وفي توريث الاب قولان اشبههما انه لا يرث اقول قد
تقدم الخلاف في باب المواريث ان الميراث ام لا فعلى القول بمنعه مطلقا لا
ارث هنا وكذا لا ارث على القول بمنعه من الدية ولو قلنا لا يرث في الخطأ مطلقا بل يرث

حتى من الدية فان قلنا بمقالة المفيد وتلميذه من عود العاقلة بها على لا ارث هنا
ايضا ولو قلنا بوجوبها على العاقلة ابتداء فلا يرث منها بحمل ضعفا الارث لوجوب الدية
على العاقلة وانتقالها الى الوارث ونهى ان الشرع من القتل لا يمنع الارث فيرثها الاب
عملا بعموم ايات التوريث والاقوى عند المصنف والعلامة عدم الارث لان العاقلة تتحمل
جنايته فلا يعقل تحملها له وكيف يكن عقلا ان يطالب الغير بجناية جناها واختاره في المختلف
قال طاب ثراه ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا ريب ولو قلنا
يرث ففي اخذ الدية من العاقلة تردد اقول تقدم البحث في هذه المسئلة في الب[ا]ب فذكرها
بلا فصل والفرق بينهما ان في الاولى كان مع القاتل غيره كالولد للمقتول مثلا او ولد
او احد الزوجين وفي المسئلة الثانية لا وارث غيره يكون قتله غير مانع
وهذا الدم غير مطلول فيضمنه العاقلة للوارث وهو الاب قال طاب ثراه ولا يعقل
المولى عبدا قنا كان او مدبرا او ام ولد على الاظهر اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب وتردد
الشيخ فيها فضمان السيد جناية العبد فهنا مسئلتان الاولى القن لا تعقله السيد
بل يتعلق الجناية برقبته عند الاصحاب سوى الشيخ الثانية ام ولد وللشيخ فيها قولان احدهما
تعلق جنايتها برقبتها قاله في الخلاف واختاره المصنف جنايتها على قاله في ط
واختاره القاضي قال العلامة في المختلف بعيد عن الصواب لان المولى يا ستيلاد ديها منع
من بيعها فاشتبه عتق الجاني عمدا وقد تقدم في هذه المسئلة ولكن هذا اخر
ما نورده في هذا الكتاب مما سمحت به القريحة القاصرة والفطنة الفاترة وامكن ايراده
العسوف والمخاف الحوف مع تراكم غمايم الهموم واضطراب امواج الهموم الصادعة الضيحة
والجامعة للملاحم الدهور والمكلفة للنفوس والافكار الدهر الدهور والاعصار وحقق
من وقف على هذا الكتاب من اولي البصاير والالباب النظر اليه بعين الاغضاء والاغضاء
دون الاعنات والمكاختة لما ذكرناه من تفاقم الاعذار العزيز معها الاصطبار هذا
مع التقييد فيه لا بد من جواهر لكادت خلت عنها المصنفات الكبار ومن امعن النظر
فيما اشتمل عليه من دقيق الفكر فيما اشار اليه من الزوائد والتحقيقات والفوائد والنكات
عرف انه ما جد في فيه بحمل الله ومنه ونسال الله الكريم كما وفق لاتمامه ان يتقبله
وانعامه وغاية المامول وان يخلصه لوجهه الجميل وينيلنا به ثوابه
الى يوم الدين وانقطع الكلام حامدا لله رب العالمين
والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى آله الغر الميامين وكان الفراغ من تسويده يوم
الجمعة المسفر صبحها عن حادي عشرين شهر رجب الاصم لسنة ثلث وثمانمائة ومن
هذه سودته في رابع ذي الحجة الحرام سنة خمس وثمانمائة وكتب مصنفه
احمد بن محمد بن فهد الحلي وفقه الله لمراضيه وجنبه مساخطه ونواهيه انه ولي ذلك والقادر
عليه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وعترته الطاهرين
وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب في يوم الخامس من العشر الاول من شهر ذي
الحجة سنة ثمانين وتسعمائة هجرية في المشهد الشريف
الغروي على مشرفه افضل الصلوة والسلام وانا الخاطي التحيات
امير المومنين علي بن ابي طالب بقلم العبد الفقير
الحقير ... عفا الله عنه ...
... النجف غفر الله له ولوالديه
ولكافة المومنين والمؤمنات والحمد

